

٢٥٤
١٤١٢

قام الباحث بتصوير
المخطوط عليه في المناقشة
والله الموفق

عبد الرحمن بن محمد
١٤١٢/٥/١٥

عبد الرحمن بن محمد
١٤١٢/٥/١٨

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية
شعبة التفسير وعلوم القرآن

الآيات المدعى نسخها بآية السيف

مع بيان ما تقتضيه هذه الآية

عرض وتحليل

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية «الماجستير»

أعدتها

الطالب / عثمان معلم محمود شيخ علي

بإشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / محمود سيويه البدوي

١٤١١ - ١٤١٢ هـ

المقدمة بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

أما بعد، فإن الاشتغال بالقرآن وعلومه من أفضل القربات، إذ هو حظ هذه الأمة من الرسالات، وبالاستمسك به يبلغون أعلى الغايات، فلا جرم كان استكناه ناسخه ومنسوخه أولى ما تنفق فيه الأوقات، إذ المنسوخ لا يعمل به في سائر اللحظات، واتباع الناسخ من آكد المفروضات، ويتلقى ذلك من الشارع كبقية الأمور، ومن صحابته المتعلقين بهدأب أصلح الموروثات، أو حصول تعارض حقيقي بين الآيات بعد تميز السوابق من اللاحقات، إذ لا معنى لذلك إلا أن الشارع ألغى العمل بالمستقدمات.

ثم إن من منن الله علي أن وفقني لدراسة كتابه قراءة وتفسيرا، في كلية القرآن الكريم الذي هو كلية الشريعة حقا. وبعد ذلك قدر لي سبحانه أن أوصل الدراسات العليا في هذه الجامعة المباركة، وكان من متطلبات ذلك كتابة بحث علمي يخدم مجال تخصصنا وهو التفسير وعلوم القرآن، فشاء الله أن أختار لنيل درجة الماجستير موضوعا يتعلق بالنسخ وهو " الآيات المدعى نسخها بأية السيف مع بيان ما تقتضيه هذه الآية، عرض وتحليل " .

وكانت خطة بحثي كالاتي:
فقد جعلت البحث في مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.
ففي المقدمة تحدثت عن خطة البحث وأهمية الموضوع وسبب اختياري له، ومنهجي في البحث.
وأما الباب الأول فقد ضمنته فصلين:
ففي الفصل الأول تطرقت إلى مقدمات في النسخ، وقد اشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: في النسخ لغة واصطلاحا وفيه مطلبان:
المطلب الأول في النسخ لغة والمطلب الثاني في النسخ اصطلاحا.

والمبحث الثاني: في الفرق بين النسخ والتخصيص.

والمبحث الثالث: في الفرق بين النسخ وبين التقييد.
والمبحث الرابع: في الفرق بين النسخ وبين البيان.
والمبحث الخامس: في شروط النسخ وطرق معرفته، وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: في شروط النسخ والمطلب الثاني في طرق معرفة النسخ.

ثم يأتي الفصل الثاني ويتعلق بآية السيف، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: في تحديد آية السيف.
والمبحث الثاني: في الكلام على تفسيرها.
والمبحث الثالث: في الكلام عليها من حيث النسخ والإحكام.

ثم ننتقل إلى الباب الثاني وهو صلب الرسالة، وتبحث فيه الآيات المدعى نسخها بآية السيف آية آية.
ويندرج تحته فصول تسعة.

فأما الفصل الأول فقد اشتمل على تمهيد يتضمن الكلام عن الأخبار، هل يدخلها النسخ أو لا؟ وعلى الآيات الإخبارية وهي ست وثلاثون آية في أربعة وثلاثين مبحثاً.

والمبحث الثاني في آيات الوعيد وهي إحدى وثلاثون آية في تسعة وعشرين مبحثاً.

والمبحث الثالث في الآيات التي تأمر بالإعراض عن المشركين أو الجنوح للسلم وعدم سب آلهتهم، وفيه سبع عشرة آية في خمسة عشر مبحثاً.

والمبحث الرابع في آيات العفو والصفح عن المشركين وأهل الكتاب ودفع السيئة بالتي هي أحسن ومعاملتهم بالحسنى، وفيه خمس عشرة آية في خمسة عشر مبحثاً.

والمبحث الخامس في آيات الصبر وهي خمس عشرة آية في خمسة عشر مبحثاً.

والمبحث السادس في آيات تقصر مهمة الرسول ﷺ على البلاغ فقط، وهي ثماني آيات في ثمانية مباحث.

والمبحث السابع في الآيات الأمرة برد العدوان بالمثل وقتال من قاتلنا وعدم الحزن على الكفار، وفيه ثلاث عشرة آية في اثني عشر مبحثاً.

والمبحث الثامن في آيات تدل على احترام العهود مع

المشركين، وهي ثماني آيات في ستة مباحث.
والفصل التاسع في آيات أخرى ادعى نسخها بآية السيف،
وهي ثلاث عشرة آية في اثني عشر مبحثاً.

ثم بعد ذلك كله يأتي الباب الثالث وهو يتناول بالشرح بعض
ما تقتضيه آية السيف، وفيه تمهيد وفصلان.
فأما التمهيد فيبين فيه صلة هذا الباب بموضوع الرسالة.
وأما الفصل الأول فيتضمن مبحثين:
وفي المبحث الأول تحدثت عن مراحل تشريع الجهاد في
القرآن.

وفي الثاني تطرقت إلى الكلام عن الجهاد، هل هو فرض عين
أو فرض كفاية؟.

وأما الفصل الثاني فيشتمل على ثلاثة مباحث:
المبحث الأول فيمن أمرنا بقتالهم.
والمبحث الثاني في آداب القتال في الإسلام.
والمبحث الثالث في الغاية من القتال في الإسلام.

ثم تأتي الخاتمة وفيها موجز لأهم نتائج البحث.
ثم الفهارس العلمية.

والآن نشرع في ذكر بقية المقصود من المقدمة:
أولاً : أهمية الموضوع.

تتجلى أهمية البحث في كونه متعلقاً بآيات من الكتاب
العزیز، اختلف فيها، هل حبلها بالإحكام موصول أو هي في النسخ
مدرجة الفصول؟.

وهو موضوع جدُّ خطير، إذ يترتب على القول بالنسخ أو
عدمه معرفة حكم الله في مسألة ما، وذلك مما لا يجوز الاجتهاد فيه
إلا في حالة معينة، وهي ما إذا تعارضت الآيات تعارضاً حقيقياً
وعلم التاريخ، فإنه يحكم بإحكام اللاحق ونسخ السابق.
وقديما قال الأئمة : " لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله إلا

بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ" (١).
وقال الإمام أبو يوسف (٢) عن يتصدى للفتوى: " لا يحل له
أن يفتي حتى يعرف أحكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ
وأقوال الصحابة والمتشابه ووجوه الكلام" (٣).
ولذلك يحتاج الأمر إلى تأن وروية، وجمع أقوال العلماء
وإمعان النظر فيها.

وقد سبق هذا البحث دراسات معاصرة أهمها كتاب "النسخ
في القرآن الكريم" لمصطفى زيد، وقد أجاد فيه وأطاب، إلا أنه
لم يعط جميع الآيات حقها من البحث، فأحيانا يكون كلامه على
الآية أسطرا قليلة من إنشائه، أو يكتفي بنقل واحد (٤) أو نقلين (٥)
أو ثلاثة (٦).

ويكفيك مثلا على ذلك أنه سرد ثمانيا وعشرين آية من
الآيات الإخبارية التي تدخل في موضوعنا، فكان تعليقه على جميعها
كلاما من عنده لا يبلغ مقدار صفحة (٧)، مما قد يجعل كثيرا من
الباحثين لا يطمثون إلى النتيجة التي يتوصل إليها أحيانا.
إضافة إلى أنني استدركت عليه آيات لم يذكرها في بحثه
أصلا أو ذكرها لكنه لم ينبه على كونها مما ادعي عليها النسخ بآية
السيف.

لكنني يجب علي أن أشكره وأعترف له بالتبريز في مقدمات
النسخ والتأريخ للتأليف في هذا الفن، ومما يشفع له أيضا أن بحثه
شامل للآيات المدعى نسخها في القرآن كله.
وهو بسبق حائز تفضيلا * مستوجب ثنائي الجميلا

وثانيا : أسباب اختياري للموضوع:
فمن تلك الأهمية التي مرت بنا ، ومن القصور الذي لاحظته
في هذا الميدان نبعت دواعي اختياري للموضوع واستحساني له.
والفضل في اقتراحه علي لأستاذنا المفضل الدكتور عبد العزيز

- ١- البرهان في علوم القرآن للزركشي ٢٩/٢.
- ٢- هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري فقيه مجتهد، صاحب أبي حنيفة، مات سنة ١٨٢هـ انظر معجم المؤلفين ٣٤٠/١٣.
- ٣- مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٥٣/١.
- ٤- انظر النسخ في القرآن الكريم ٤٢٩/١-٤٣٠.
- ٥- المصدر السابق ٤٥٨/١.
- ٦- المصدر نفسه ٤٥٥/١-٤٥٦.
- ٧- المصدر السابق ٤٢٦/١-٤٢٩.

قاري، جزاه الله عني كل خير.

ثالثا: منهجي في البحث:

حاولت أن يكون المنهج استقرائيا قدر الطاقة، ففي دراسة الآيات المدعى نسخها بآية السيف، أبدأ بالبحث عن مستند دعوى النسخ في مظانها، فإن وجدت ذلك وكان من الآثار أثبتته مع بيان حاله، وإن كان توجيهها عقليا أو مبنيا على تعارض مظنون بينته أيضا. وإن لم أصادف شيئا من ذلك صرحت بأنني لم ألاق شيئا. ثم أتبع ذلك بذكر الخلاف في الآية وأذكر من قال بالنسخ أو بالإحكام أو توقف فلم يرجح شيئا، فأورد نصوصهم غالبا مع مناقشة ما يحتاج إلى المناقشة، وراعت في ترتيب ذلك التسلسل التاريخي متجنبيا التكرار قدر الإمكان ليتسنى للقارئ معرفة ما زاد الآخر على الأول.

والغرض من ذلك أن يستوعب القارئ أبعاد كل مبحث ويلم بأقوال المتقدمين فيه.

وكان من رأبي أن أجعل مباحث فصول الباب الثاني متسلسلة الأرقام لتسهيل المراجعة والإحالة.

وقد بسطت من أقوال العلماء ما جعله الإيجاز خفي الأغراض، وأوجزت ما جعله البسط متباعد الأطراف.

وأحيانا يقتضي الخلاف الشديد وقوة أدلة الفريقين أن أجلب خيل الأدلة ورجلها في المسألة المبحوثة حتى أصل إلى نتيجة مرضية. وقد وفقت إلى الترجيح في أغلب المواضع وتوقفت في مواضع يسيرة.

وقد تحرر لي في مبحث شروط النسخ وطرق معرفته أن قول الصحابي يؤخذ به في مسألة النسخ، فإن ثبت عن أحد من الصحابة قول بالنسخ اعتمده ما لم يخالفه غيره من الصحابة أو يتعارض مع حديث مرفوع.

ومما عملته في هذه الرسالة دراسة أسانيد الآثار التي ترد أثناء البحث.

وفي تخريج الأحاديث نظرت فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما.

وإن كان غير ذلك حاولت قدر المستطاع أن أخرج من مظانه. وعزوت الآيات إلى مواضعها من المصحف، ولم ألتزم ذلك في الآيات التي تتكرر كثيرا في المبحث الواحد.

وترجمت لأغلب الأعلام الواردة في البحث، كما أوضحت
غالبا ما يحتاج إلى توضيح من لفظة غريبة أو موضع غير مشهور.

شكر وتقدير

هذا وإنني في النهاية أحمد الله سبحانه على ما من به وأعان من إنجاز هذا البحث، ثم أتقدم بجزيل الشكر إلى فضيلة أستاذنا الدكتور محمود سيويه البدوي المشرف على هذه الرسالة، وإن القلم ليعجز عن بلوغ ما أريده من التعبير عن أفضاله علي حيث تعهدني برعايته وشجعني على مواصلة البحث وأفادني من علمه الغزير، وكان كريما معي فلم يلتزم بساعات الإشراف الرسمية وإنما فتح لي بيته أزوره متى أشاء وأمكث عنده الساعات الطويلة، فلا أرى عنده إلا البشاشة والترحيب الحار والقلب المفتوح.

فكان له الفضل بعد الله في إخراج هذه الرسالة إلى حيز الوجود بهذا الشكل..

فجزاه الله عني كل خير.

ثم أشكر القائمين على هذه الجامعة العريقة لما أتاحوا لي من مواصلة الدراسة فيها، وبخاصة معالي الرئيس الدكتور عبد الله بن صالح العبيد، وفضيلة شيخنا الأستاذ عبد الله بن محمد الغنيمان رئيس قسم الدراسات العليا.

كما أشكر القائمين على كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية من عمدائها السابقين واللاحقين وجميع أساتذتنا الكرام. كما أزجي عظيم الامتنان لكل من أسهم في هذا البحث بإرشاد أو فائدة من الإخوة الزملاء، فجزاهم الله عني كل خير،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم

الباب الأول

وفيه فصلان

الفصل الأول في مقدمات النسخ

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول في النسخ لغة واصطلاحا وفيه مطلبان:

المطلب الأول : في النسخ من حيث اللفظة:
معاني النسخ في اللغة تدور على الإزالة والنقل ، فمن العلماء من اقتصر على أحد المعنيين كالطبري (١) حيث يقول : " أصل النسخ من نسخ الكتاب وهو نقله من نسخة إلى أخرى " (٢).
ومنهم من ذكر الإزالة والنقل مرجحا النقل مثل النحاس (٣) حيث قال :
" اشتقاق النسخ من شيئين : أحدهما يقال : نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله ، ونظير هذا ﴿ فينسخ الله ما يلقي الشيطان ﴾ (٤).
والآخر من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخته ، وعلى هذا النسخ والمنسوخ " (٥).
وذكر ابن فارس (٦) في معجم مقاييس اللغة المعنيين ولم يرجح شيئا (٧).
ومثله مكّي بن أبي طالب (٨) إلا أنه عدّ المعاني ثلاثا بتفريق الإزالة إلى بدل وإلى غيره (٩).
وأورد الشيرازي (١٠) الرفع والنقل بدون أن يرجح أحدهما على الآخر (١١).

- ١- هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر ، مفسر مقرئ، محدث فقيه مجتهد، وقد كان له مذهب عرف به ، توفي سنة ٣١٠ هـ انظر معجم المؤلفين ١٤٧/٩ لعمركه كحالة - دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ .
- ٢- جامع البيان في تأويل أي القرآن ٤٧٢/٢ طبعة دار المعارف بتحقيق محمود محمد شاكر.
- ٣- هو أحمد بن محمد بن إسماعيل أبو جعفر المعروف بالنحاس ، نحوي لغوي مفسر أديب وفتية، توفي سنة ٣٣٨ هـ انظر معجم المؤلفين ٨٢/٢.
- ٤- من الآية ٥٢ من سورة الحج.
- ٥- النسخ والمنسوخ ص ٦ تحقيق شعبان محمد إسماعيل - مكتبة عالم الفكر ط ١٤٠٧ هـ .
- ٦- هو أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ، من أئمة اللغة والأدب ، توفي سنة ٣٩٥ هـ . انظر الإعلام لخير الدين الزركلي ١٩٣/١ ، دار العلم للملايين ط ٧ ١٩٨٦ م.
- ٧- معجم مقاييس اللغة ٤٢٤/٥ دار الكتب العلمية - إيران - تحقيق عبد السلام محمد هارون.
- ٨- هو مكّي بن حموش بن محمد بن مختار القيسي أبو محمد مقرئ، مفسر عالم بالعربية ، توفي سنة ٤٣٧ هـ انظر معجم المؤلفين ٣/١٣.
- ٩- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٧-٥٣ تحقيق أحمد حسن فرحات - دار المنارة جده - ط ١٤٠٦ هـ .
- ١٠- هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، فقيه علامة مناظر ، توفي سنة ٤٧٦ هـ انظر الإعلام ١/١٥١ ومعجم المؤلفين ٦٨/١-٦٩.
- ١١- انظر اللمع في أصول الفقه ص ١٦٣ عالم الكتب ط ١٤٠٥ هـ تخريج عبد الله الغماري.

واقصر الجويني (١) على الرفع ذاكراً مثالين هما : نسخت الشمس
الظل ، ونسخت الريح آثار القوم (٢). وواضح أن الأول إزالة بعوض والثاني
إزالة بغير عوض.

وأما البيدوي (٣) فإن النسخ عنده عبارة عن التبديل وفسره بأن يزول
شيء فيخلفه غيره (٤) ، ولم يتعرض للنسخ إلى غير بدل .
ودافع ابن برهان (٥) عن كون اللفظ حقيقة في الإزالة والنقل معا
بحجج منها:

أن العرب أطلقت اللفظ عليهما جميعاً فدل على أن اللفظ حقيقة فيهما.
ثم نقل عن أبي الحسين البصري (٦) قوله : إن النسخ حقيقة في الإزالة ومجاز
في النقل ، ووجه التجوز أن النقل معنى من الإزالة ، فإنه أزيل عن المكان
الأول ، فجاز إطلاق اسم النسخ عليه. فإن من عادة العرب أن تسمى الشيء
باسم الشيء إذا كان مشاركاً له في معناه كتسمية الشجاع أسداً والبليد حماراً .
فردّ ابن برهان على ذلك بأن قال : إن هذا ليس بأولى من تقدير ضده . فيقال :
بل النسخ حقيقة في النقل ومجاز في الإزالة، وسميت كذلك لما فيها من معنى
التحويل ، فإن المزال تغيّرت حاله (٧).

وقال الزمخشري (٨) :

" نسخت كتابي من كتاب فلان ، وانتسخته واستسخته بمعنى ، ويكون
الاستساح بمعنى الاستكتاب ﴿ إنا كنا نستسح ﴾ (٩) ، وهذه نسخة عتيقة ، ونسخ
عُتِقَ ... ونُسِخت الآية بالأخرى.

ومن المجاز : نسخت الشمس الظل والشيب الشباب. وأبلاه تناسخ.

- ١- هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين ، فقيه أصولي متكلم
مفسر أديب ، توفي سنة ٤٧٨ هـ - انظر معجم المؤلفين ١٨٤/٦ .
- ٢- انظر البرهان في أصول الفقه ١٢٩٣/٢ تحقيق عبد العظيم الديب - دار الأنصار - القاهرة ط
١٤٠٠ هـ .
- ٣- هو علي بن محمد بن الحسين البيدوي فخر الإسلام ، فقيه أصولي محدث مفسر ، توفي سنة
٤٨٢ هـ - انظر معجم المؤلفين ١٩٢/٧ .
- ٤- أصول البيدوي المعروف بكنز الوصول إلى معرفة الأصول ص ٢١٨ طبعة كراچي .
- ٥- هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل أبو الفتح المعروف بابن برهان ، فقيه أصولي ، توفي سنة
٥٢٠ هـ - انظر معجم المؤلفين ٢٢/٢ .
- ٦- هو محمد بن علي بن الطبيب البصري المعتزلي أبو الحسين ، متكلم أصولي ، توفي سنة ٤٣٦ هـ -
انظر معجم المؤلفين ٢٠/١١ .
- ٧- انظر الوصول إلى الأصول ٦٥٥/٢ - مكتبة المعارف - الرياض ط ١٤٠٤ هـ تحقيق عبد الحميد
علي أبو زنيد .
- ٨- هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري أبو القاسم جار الله ، مفسر متكلم نحوي
أديب مشارك في عدة علوم ، توفي سنة ٥٣٨ هـ - انظر معجم المؤلفين ١٨٦/٢ .
- ٩- من الآية ٢٩ من سورة الجاثية .

الملوين^{١٠} (١).

وذكر ابن الجوزي (٢) الرفع والإزالة، وتصوير مثل المكتوب في محل آخر قائلا: إن النسخ إذا أطلق في الشريعة قصد به المعنى الأول (٣). وعند الرازي (٤) النسخ في اللغة بمعنى إبطال الشيء (٥). وساق ابن الحاجب (٦) للنسخ معنيين هما الإزالة والنقل، ثم ذكر الخلاف في كون اللفظ مشتركا بينهما أو هو للأول أو بالعكس (٧). وذكر القرطبي (٨) أن النقل لا مدخل له في قوله تعالى: ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾ (٩) وأن المقصود هنا هو الإبطال والإزالة، ثم قسم ذلك إلى ضربين:

أحدهما: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، والثاني: إزالة الشيء دون أن يقوم مقامه آخر (١٠).

وترجيح الرازي للإزالة ذكره الأسنوي (١١) معللا إياه بأن النقل أخص من الزوال. فإن النقل إعدام صفة وإحداث أخرى. وأما الزوال فمطلق الإعدام. وكون اللفظ حقيقة في العام مجازا في الخاص أولى من العكس لتكثير الفائدة (١٢).

- ١- أساس البلاغة ص ٤٥٤ دار المعرفة - بيروت ١٤٠٢ هـ تحقيق عبد الرحيم محمود.
- ٢- هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الحنبلي المعروف بابن الجوزي أبو الفرج، محدث مفسر فقيه واعظ مشارك في أنواع أخرى من العلوم توفي سنة ٥٩٧ هـ انظر معجم المؤلفين ١٥٧/٥-١٥٨.
- ٣- نواسخ القرآن ص ٩٠ طبعة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة - تحقيق محمد أشرف المليباري.
- ٤- هو محمد بن عمر بن الحسن الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي وابن خطيب البري، مفسر فقيه أصولي متكلم مشارك في كثير من العلوم توفي سنة ٦٠٦ هـ انظر معجم المؤلفين ٧٩/١١-٨٠.
- ٥- مفاتيح الغيب ٢٤٤/٣ دار الفكر ط ٣ ١٤٠٥ هـ.
- ٦- هو عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو المالكي، فقيه مقرئ أصولي، نحوي، توفي سنة ٦٤٦ هـ انظر معجم المؤلفين ٢٦٥/٦.
- ٧- انتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل ص ١٥٣-١٥٤ دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ ١٤٠٥ هـ ومثله في مختصر المنتهى ١٨٥/٢ نشر مكتبة الكليات الازهرية ١٣٩٣ هـ.
- ٨- هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري القرطبي أبو عبد الله، مفسر، توفي سنة ٦٧١ هـ انظر معجم المؤلفين ٢٣٩/٨.
- ٩- من الآية ١٦ من سورة البقرة.
- ١٠- الجامع لاحكام القرآن ٦٢/٢ دار إحياء التراث العربي - مصورة عن طبعة دار الكتب.
- ١١- هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي جمال الدين، أبو محمد، مفسر فقيه أصولي، توفي سنة ٧٧٢ هـ انظر معجم المؤلفين ٢١٣/٥.
- ١٢- نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول ٤٤٨/٢ عالم الكتب بدون تاريخ.

وقال ابن منظور (١) :

" نسخ الشيء ينسخه نسخا وانتسخه واستنسخه : اكتبته عن معارضة
والنسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ، وفي التنزيل ﴿ ما ننسخ من آية أو
ننسخها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ (٢).....

وقال ابن الأعرابي (٣) : النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره ،
ونسخ الآية بالآية : إزالة مثل حكمها. والنسخ : نقل الشيء من مكان إلى مكان
وهو هو

الفراء (٤) وأبو سعيد (٥) : مسخه الله قردا ونسخه قردا بمعنى واحد.
ونسخ الشيء بالشيء ينسخه وانتسخه : أزاله به وأداله.

الليث (٦) : النسخ أن تزيل أمرا كان من قبل يعمل به ثم تنسخه
بحدث غيره

قال المعجاج (٧) : إذا الأعادي حسبونا نحنحوا بالحدّر والقَبْض الذي
لا يُنسخ أي لا يحول (٨).

وذكر اليباضي (٩) الإزالة والنقل بدون ترجيح (١٠) ، وكذلك فعل

-
- ١- هو محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري ، أديب لغوي مشارك في علوم ، توفي سنة ٧١١ هـ انظر معجم المؤلفين ٤٦/١٢.
 - ٢- من الآية ١٠٦ من سورة البقرة.
 - ٣- هو محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي الكوفي أبو عبد الله ، لغوي نحوي راوية لأشعار القبائل نسابة ، توفي سنة ٣٣١ هـ انظر معجم المؤلفين ١١/١٠.
 - ٤- هو يحيى بن زياد بن عبد الله أبو زكريا المعروف بالفراء ، أديب نحوي لغوي مشارك في الفقه والطب ، توفي سنة ٢٠٧ هـ انظر معجم المؤلفين ١٣/١٩٨.
 - ٥- لعلمه الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي أبو سعيد ، عالم مشارك في النحو والفقه واللغة والشعر والعروض وغيرها ، توفي سنة ٣٦٨ هـ انظر معجم المؤلفين ٣/٢٤٢.
 - ٦- لعلمه الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري ، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور مات سنة ١٧٥ هـ انظر التقريب ص ٤٦٤.
 - ٧- هو عبد الله بن روبة بن لييد التميمي أبو الشعثاء المعجاج ، راجز مجيد من الشعراء ، توفي سنة ٩٠ من الهجرة ، انظر الإعلام ٨٦/٤.
 - ٨- لسان العرب ٦٠/٣ دار صادر.
 - ٩- هو عبد الله بن عمر بن محمد اليباضي أبو سعيد، قاض عالم بالفقه والتفسير والأصليين ، توفي سنة ٦٨٥ هـ انظر معجم المؤلفين ٦/٩٧-٩٨.
 - ١٠- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ص ٤٦ نشر مكتبة الجمهورية العربية.

الفيروزآبادي (١) (٢) ومثلهما التفتازاني (٣) (٤) والصنعاني (٥) (٦).
 وابن نجيم (٧) ذكر المعنيين ثم نقل الاختلاف في كون اللفظ مشتركا
 بينهما أو حقيقة في الإزالة فقط أو عكسه مرجحا الاشتراك (٨).
 والراجح أن لفظ النسخ وضع لكل من المعنيين وضعا أوليا فهو مشترك
 لفظي (٩) ، وذلك لأسباب منها :

أن كلا المعنيين يتبادر بنسبة واحدة عند إطلاق لفظ النسخ (١٠).
 ومنها أن العرب أطلقت عليهما لفظ النسخ على سواء .
 ومن ذلك أن الحقيقة هي الأصل فلا يُصار إلى غيرها إلا ببرهان يوجب
 ذلك.

أما مصطفى زيد فإنه ذهب إلى أن اللفظ حقيقة في الإزالة مجاز في
 النقل مستدلا بأن أصل المادة كيف صرف يدل على معنى من معاني الإزالة ،
 ومستأنسا بما ورد في التوراة من استعمال النسخ في الإزالة دون النقل (١١).
 إلا أنه قد يقال : باعتبار الحكم الشرعي المزال فمعنى الإزالة هو
 الملاحظ.

وأما باعتبار أن فيه نقلا للمكلف من حكم إلى آخر فيلاحظ فيه معنى
 النقل.

- ١- هو محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي مجد الدين ، لغوي مشارك في عدة علوم ، توفي سنة ٨١٧ هـ انظر معجم المؤلفين ١١٨/١٢.
- ٢- القاموس المحيط ١٨١/١ طبعة الحلبي ط ١٣٧١ هـ .
- ٣- هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، عالم مشارك في عدة علوم ، توفي سنة ٧٩١ هـ انظر معجم المؤلفين ٢٢٨/١٢.
- ٤- شرح التلويح على التوضيح لمتن التقيح ٣١/٢ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده.
- ٥- هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني ويعرف بالأمير ، محدث فقيه أصولي مجتهد ، توفي سنة ١١٨٢ هـ انظر معجم المؤلفين ٥٦/٩.
- ٦- انظر إجابة السائل شرح بغية الأمل ص ٣٦٧ تحقيق حسين السياغي وزميله - مؤسسة الرسالة ط ١٤٠٦ هـ.
- ٧- هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي الشهير بابن نجيم ، فقيه أصولي ، توفي سنة ٩٧٠ هـ انظر معجم المؤلفين ١٩٢/٤.
- ٨- فتح الغفار بشرح المنار ١٣٠/٢ طبعة الحلبي ط ١٣٥٥ هـ .
- ٩- ذهب إلى ذلك أيضا القاضي أبو بكر ومن تابعه كالغزالي وغيره . انظر الإحكام للآمدي ٣٣٦/٢.
- ١٠- انظر مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ٧١/٢ طبعة عيسى الحلبي.
- ١١- النسخ في القرآن الكريم ١٢/١-٦٦ دار الوفاء - المنصورة ط ١٤٠٨ هـ.

المطلب الثاني في النسخ من حيث الاصطلاح:

تباينت عبارات العلماء في حد النسخ ، واختلفت بنوع تقييد أو إيضاح أو ملاحظة فرق لم يلحظه الآخر ، وسنعرض فيما يلي عباراتهم .
قال النحاس :

« وأصله أن يكون الشيء حلالا إلى مدة ثم ينسخ ، فيجعل حراما ، أو يكون حراما فيجعل حلالا أو يكون محظورا فيجعل مباحا ، أو مباحا فيجعل محظورا ، يكون في الأمر والنهي والمحظر والإطلاق والإباحة والمنع .
ثم قال : أكثر النسخ في كتاب الله تعالى على ما تقدم في الباب الذي قبل هذا أن يزال الحكم بنقل العباد عنه ، مشتق من نسخت الكتاب ، ويبقى المنسوخ متلوا » (١) .

وقال ابن حزم (٢) :

« حد النسخ أنه بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر » (٣) .
ألحق القيد الأخير ليحترز به عن الصلاة والصيام والحج وما إلى ذلك فإنها تتكرر ، وقد علقت بوقت محدد ، فإذا خرج ذلك الوقت أو أدى ذلك الفعل ، سقط الأمر به ، فليس هذا نسخا . ولو كان هذا نسخا لكانت الصلاة منسوخة إذا خرج وقتها وقس على ذلك (٤) .

ونقل ابن حزم عن بعض من تقدم : أن النسخ هو تأخير البيان نفسه .

ثم قال : والنسخ على ما فسرناه قبل نوع من أنواع تأخير البيان (٥) .
قال الشيرازي :

« وأما في الشرع على الوجه الأول في اللغة ، وهو الإزالة ، فحده : الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه » (٦) .

وقال الجويني :

« ومعناه في التواضع بين الأصولين وحملة الشريعة مختلف فيه ، فأقرب عبارة منقولة عن الفقهاء : أن النسخ هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده .

- ١- النسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٦-٧ .
- ٢- هو علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، فقيه أصولي محدث أديب متكلم توفي سنة ٤٥٦ هـ انظر معجم المؤلفين ١٦/٧ .
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام ٤/٥٩ دار الأفاق الجديدة ط ١٤٠٣ هـ .
- ٤- انظر المصدر السابق في الموضع ذاته .
- ٥- المصدر نفسه والصفحة عينها .
- ٦- اللمع في أصول الفقه ص ١٦٣ .

وقال القاضي أبو الطيب (١) : الدال على انتهاء أمد العبادة.
... وقد صرح الأستاذ أبو إسحاق (٢) : بأن النسخ تخصيص الزمان (٣).
وبعد أن ذكر النسخ في اصطلاح المعتزلة وأنه قريب من مذهب الفقهاء،
وناقش ابن الطيب في قوله : النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، قال بعد ذلك :
"والعبارة عن هذا المقصود أن النسخ : هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط
دوام الحكم الأول" (٤).

وهذا الاصطلاح الأخير منقوض بالموت والعجز ، فإنهما يتفیان شرط
الاستمراره ، ولا يجوز إطلاق اسم النسخ عليهما (٥).

ذكر أبو الفتح (٦) أن القاضي (٧) ذهب إلى أن النسخ هو : "الخطاب
الدال على رفع الحكم الثابت إذا كان متراخيا عنه على وجه لولاه لاستمر
الأول" ، فأما أبو عبد الله البصري (٨) فإنه قال : "حد النسخ الخطاب الدال
على رفع الحكم في مستقبل الزمان على وجه لولاه لاستمر الحكم" . وقال أبو
الحسين : "النسخ رفع الخطاب الدال على أن مثل الحكم غير ثابت في
مستقبل الزمان إذا كان الخطاب متراخيا" (٩).

وعمدة القاضي أن النسخ عبارة عن الرفع ، والرفع يستدعي حكما
مرفوعا ، فلا بد أن يكون المرفوع هو الحكم السابق . ثم نقض قول أبي عبد
الله البصري بأن مثل الحكم لم يثبت والرفع فرع الثبوت . ورد على قول أبي
الحسين بأنه لم يأت بحقيقة النسخ في اللغة ، فليس في النسخ شيء من معنى
عدم الثبوت.

ثم ذكر حجة المعتزلة في تأييد تعريفهم ورد العلماء عليهم (١٠).
وعرف الرازي النسخ بأنه "عبارة عن طريق شرعي يدل على أن الحكم
الذي كان ثابتا بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع تراخيه عنه على وجه لولاه

- ١- هو محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر المعروف بالباقلاني ، متكلم على مذهب الأشعري ،
توفي سنة ٤٠٣ هـ انظر معجم المؤلفين ١٠/١٩٧.
- ٢- لم أعرفه.
- ٣- البرهان في أصول الفقه ٢/١٢٩٣-١٢٩٧.
- ٤- نفس المصدر السابق.
- ٥- انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان ٩/٢.
- ٦- هو ابن برهان.
- ٧- هو الباقلاني.
- ٨- هو الحسين بن علي البصري ويعرف بالجميل ، فقيه متكلم ، توفي سنة ٣٦٩ هـ انظر معجم
المؤلفين ٤/٢٧.
- ٩- اعترض المحقق على هذا النقل ووصفه بعدم الدقة ، وأحال إلى المعتمد ١/٣٩٧ والإحكام
٢/٣٣٦.
- ١٠- الوصول إلى الأصول ٧/٢-٨ يتصرف واختصار.

لكان ثابتاً (١).

وقال ابن الحاجب : " وفي الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر " (٢).

ونقل القرطبي عن حذاق أهل السنة أنه : " إزالة ما قد استقر من الحكم الشرعي بخطاب وارد متراخياً " وذكر أن في هذا الحد محافظة على معنى النسخ اللغوي وتحريزاً من الحكم العقلي ، وذكر الخطاب فيه ليعم وجوه الدلالة من النص والظاهر والمفهوم وغيره ، وللاحتراز عن القياس والإجماع لأن النسخ لا يكون فيهما ولا بهما . وقيد بالتراخي لأنه لو اتصل به لكان بياناً لغاية الحكم أو يكون آخر الكلام يرفع أوله كما في قوله : قم لا تقم (٣).

ورجّه الأسنوي عبارة البيضاوي وهي رفع الحكم بأن معناه أن خطاب الله تعلق بالفعل ورفع النسخ بحيث لولاه لكان باقياً .

ثم نقل تفسير الأستاذ النسخ بيان انتهاء أمد الحكم ، وبين معناه بأن الخطاب الأول له غاية في علم الله تعالى فانتهى عندها لذاته ، ثم حصل بعده حكم آخر (٤).

وقال البيضاوي :

" ونسخ الآية بيان انتهاء التعبد بقراءتها أو الحكم المستفاد منها أو بهما جميعاً " (٥).

وذكر ابن نجيم أن للنسخ تعريفاً باعتبار المصدر من المبني للفاعل وهو النسخية وهو أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكم المتقدم ، وله تعريف باعتبار النسخ وهو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه ، وله تعريف باعتبار فعل الشارع وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر (٦).

والتعريف الأخير هو الراجح عندي لأنه باعتبار فعل الشارع ، والشارع هو الذي يملك النسخ ، وهو جامع لا يشدّ عنه نوع من أنواع النسخ ، ومانع من دخول غيره فيه (٧).

١- مفاتيح النيب ٢٤٥/٣.

٢- مختصر المنتهى ١٨٥/٢ ومثله في أصله ص ١٥٤.

٣- الجامع لأحكام القرآن ٦٤/٢.

٤- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ٥٤٨/٢ ، ٥٤٩.

٥- أنوار التنزيل ص ٤٦.

٦- فتح الغفار بشرح المنار ١٣٠/٢.

٧- وهو الذي اختاره الزرقاني في مناهل العرفان ٧٢/٢. ورجحه مصطفى زيد في كتابه " النسخ في القرآن الكريم " ١٥/١ وما بعدها ، وقد أجاد في التعليل لهذا الترجيح.

المبحث الثاني في الفرق بين النسخ والتخصيص

من المعلوم أن عامة السلف لم يكونوا يفرقون بين النسخ وبين غيره من التقييد والتخصيص والبيان ، بل يطلقون النسخ على رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، إما بتخصيص أو تقييد أو تبيين ، فالنسخ عندهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه (١).

بيد أن المتأخرين من الأصوليين وغيرهم حاولوا جهدهم تمييز النسخ من غيره من أنواع البيان ، وقد تقدم تعريف النسخ ، فلنذكر هنا تعريف التخصيص ثم نشي بالفرق بينه وبين النسخ مستعينين بالله .

قرر أبو الحسين البصري أن التخصيص يستعمل على موجب اللغة وعلى موجب العرف ، واستعماله على موجب اللغة يفيد إخراج بعض ما تناوله الخطاب ، فعلا كان المخرج أو فاعلا أو زمانا ، فالنسخ داخل تحت التخصيص لأن النسخ هو إخراج لبعض ما تناوله الخطاب أيضا . وأما التخصيص في العرف فإنه لا يفارق على موجب مذهب أصحابه (٢) إلا بالمقارنة والتراخي . فالتخصيص عنده هو " إخراج بعض ما تناوله الخطاب مع كونه مقارنا له " والنسخ هو : إخراج بعض ما تناوله دليل شرعي بنفسه أو بقرينة ، بدليل سمعي متراخ " (٣).

وذكر الغزالي (٤) أن تسمية الأدلة مخصصة تجوز ، وأن تخصيص العام محال ، لكن الدليل يعرف إرادة المتكلم وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصا (٥).

وقال الأمدى (٦) بعد أن ذكر قول أبي الحسين البصري " التخصيص هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه " قال : " وذلك مما لا يمكن حمله على

١- انظر " أعلام الموقعين عن رب العالمين " لابن قيم الجوزية ٣٥/١ مكتبة الكليات الأزهرية وانظر أيضا " الموافقات " للشاطبي ١١٧/٣-١١٨/٣ بشرح الشيخ عبد الله دراز - دار المعركة ط ٢ ١٣٩٥ هـ .

٢- ربما يقصد المعتزلة .

٣- ارجع إلى " المعتمد في أصول الفقه " ٢٥١/١-٢٥٢ المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - دمشق ١٣٨٤ هـ تحقيق محمد حميد الله .

٤- هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، حكيم متكلم فقيه أصولي صوفي مشارك في أنواع من العلوم ، توفي سنة ٥٠٥ هـ انظر معجم المؤلفين ٣٦٦/١ .

٥- المستصفى من علم الأصول ١١/٢-١١/١ دار الكتب العلمية - بيروت ط ٢ بدون تاريخ .

٦- هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم سيف الدين الأمدى ، فقيه أصولي متكلم منطقي حكيم ، توفي سنة ٦٣١ هـ انظر معجم المؤلفين ١٥٥/٧ .

ظاهره على كل مذهب " ، ثم بين كيفية ذلك .
ثم قال : " وإذا عرف ذلك فالتخصيص على ما يناسب مذهب أرباب
العموم ، هو تعريف أن المراد باللفظ الموضوع للعموم حقيقة ، إنما هو
الخصوص ، وعلى ما يناسب مذهب أرباب الاشتراك ، تعريف أن المراد باللفظ
الصالح للعموم والخصوص ، إنما هو الخصوص . والمعروف لذلك بأي طريق
كان ، يسمى مخصّصاً ، واللفظ المصروف عن جهة العموم إلى الخصوص ، مخصّصاً .
ثم ذكر أن التخصيص " صرف اللفظ عن جهة العموم إلى جهة
الخصوص " (١) .

وذكر ابن الحاجب عدة تعريفات للتخصيص استهلها بقوله :
" التخصيص قصر العام على بعض مسمياته " . ولعل هذا ترجيح منه لهذا
التعريف على غيره ، لأنه لم يورد عليه اعتراضاً ، على حين أورد إشكالات
على غيره .

ثم نقل قول أبي الحسين البصري : " التخصيص إخراج بعض ما تناوله
الخطاب عنه " وأورد ما أورد عليه من أن " المخصّص غير الاستثناء لم يتناوله
الخطاب " وأجيب : بأن المراد ما تناوله الخطاب بتقدير عدم المخصص ،
كقولهم : خصص العام وعام مخصص . وذكر ابن الحاجب تعريفاً ثالثاً وهو أن
التخصيص " تعريف أن لفظ العموم للخصوص " ، وأورد الدور .
وأجيب بأن المراد التخصيص في الاصطلاح . ويطلق التخصيص على
قصر اللفظ على بعض مسمياته ، وإن لم يكن عاماً بالاصطلاح كما يطلق العام
على المتعدد المدلول ، كعشرة والمسلمين لمعهودين وضائر الجمع وهؤلاء ؛
ثم المعروف مخصّص ، ولفظ العموم ونحوه يسمى مخصّصاً (٢) .

قال علاء الدين البخاري (٣) : " اعلم أن التخصيص لغة تمييز بعض
الجملة بأحكام ، ولهذا يقال : خص فلان بكذا . وفي اصطلاح هذا العلم
اختلفت عبارات الأصوليين فيه . فقيل : تخصيص العموم بيان ما لم يرد باللفظ
العام . وقيل : هو إخراج ما تناوله الخطاب عنه . وقيل : هو تعريف أن المراد
باللفظ الموضوع للعموم إنما هو الخصوص . وقيل : هو قصر العام على بعض
مسمياته ، وفي كل هذه العبارات كلام . والحد الصحيح على مذهبنا أن يقال :
هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن . وخرج بقولنا مستقل
الصفة والاستثناء ونحوهما إذ لا بد عندنا للتخصيص من معنى المعارضة وليس في
الصفة ذلك . ولا في الاستثناء لأنه لبيان أنه لم يدخل تحت الصدر ، فيجري

١- انظر " الإحكام في أصول الأحكام " ١١٧-١١٥/٢ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ١٣٨٧ هـ .
٢- انظر " منتهى الوصول والامل في علمي الأصول والجدل " ص ١١٩ .
٣- هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي علاء الدين ، فقيه أصولي ، توفي سنة
٧٣٠هـ انظر معجم المؤلفين ٣٤٣/٥ .

الاستثناء في العام والخاص ولا يجري التخصيص إلا في العام .
 وخرج بقولنا مقترن الناسخ فإنه إذا تراخى دليل التخصيص يكون نسخا
 لا تخصيصا. ثم التخصيص يدخل في الخبر وغيره ومنع بعضهم دخوله في الخبر
 لأنه يوهم الكذب ، وهذا ضعيف لأن اللفظ لما احتمل في نفسه التخصيص كان
 قيام الدلالة عليه رافعا للوهم ، والتخصيص ليس من النسخ في شيء " (١) .
 وقال التفتازاني : " قصر العام على بعض ما تناوله تخصيص عند
 الشافعية ، وأما عند الحنفية ففيه تفصيل وهو أنه إما أن يكون بغير مستقل أو
 بمستقل والأول ليس بتخصيص بل إن كان بيلا وأخواتها فالاستثناء وإلا فإن كان
 بيان وما يؤدي مؤداها فشرط وإلا فإن كان بيلى وما يفيد معناها فغاية وإلا فصفة
 نحو " في الغنم السائمة الزكاة " (٢) أو غيرها نحو جاءني القوم أكثرهم فلم
 أنه لا ينحصر في الأربعة ، والثاني هو التخصيص سواء كان بدلالة اللفظ أو
 العقل أو الحس أو العادة أو نقصان بعض الأفراد أو زيادته " (٣) .
 قال البيضاوي : " التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ ، والفرق
 بينه وبين النسخ أنه يكون للبعض ، والنسخ قد يكون عن الكل " (٤) .
 قال الأسنوي بعد ذلك : " فقوله : إخراج أي عما يقتضيه ظاهر اللفظ
 من الإرادة والحكم لا عن الحكم نفسه ولا عن الإرادة نفسها ، فإن ذلك الفرد
 لم يدخل فيهما حتى يخرج ، ولا عن الدلالة فإن الدلالة هي كون اللفظ بحيث
 إذا أطلق فهم منه المعنى ، وهذا حاصل مع التخصيص .
 وقوله : اللفظ : دخل فيه العام وغيره كالاستثناء من العدد فسيأتي أنه
 من المخصصات ، وكذا بدل البعض كما صرح به ابن الحاجب نحو أكرم الناس
 قريشا. ولك أن تقول : يدخل في هذا إخراج بعض العام بعد العمل به وسيأتي
 أنه نسخ لا تخصيص حيث قال : خصنا في حقنا قبل الفعل ونسخ عنا بعده .
 وأيضا فالتخصيص قد لا يكون من ملفوظ بل من مفهوم " (٥) .
 قال البيضاوي : " يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم لأنه دليل كتخصيص
 " خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه " (٦)
 بمفهوم " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا " (٧) فقال الأسنوي في شرح ذلك :

١- * كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي * ٣٠٦/١ - ٣٠٧ بتصرف واختصار.

٢- أخرجه البخاري بنحوه ٣١٧/٣ كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم.

٣- شرح التلويح على التوضيح ٤٢/١.

٤- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ٣٧٤/٢ باختصار يسير .

٥- المصدر السابق .

٦- أخرجه ابن ماجة في السنن ١٧٤/١ كتاب الطهارة وستنها - باب الحياض.

٧- أخرجه أبو داود في سننه ١٧/١ كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء ، والنسائي في سننه ٤٢/١

- كتاب الطهارة - باب التوقيت في الماء ، والترمذي في سننه ٩٧/١ في أبواب الطهارة.

وابن ماجة في سننه ١٧٢/١ كتاب الطهارة - باب مقدار الماء الذي لا ينجس. وصححه الألباني

"إذا فرعنا على أن المفهوم حجة جاز عند المصنف تخصيص المنطوق به ... فإن الأول يدل بمنطوقه على أن الماء لا ينجس عند عدم التغير سواء كان قلتين أم لا ، والثاني يدل بمفهومه على أن الماء القليل ينجس وإن لم يتغير ، فيكون هذا المفهوم مخصصا لمنطوق الأول ، ولم يمثل المصنف لمفهوم الموافقة ، ومثاله ما إذا قال: من دخل داري فاضربه ثم قال : إن دخل زيد فلا تقل له أف" (١).
ونقل عن أكثر الحنفية أن التخصيص عندهم بيان أن العام أريد بعضه بمستقل مقارن أي موصول بالعام في المخصص الأول ، فإن تراخى البيان المذكور عن العام فناسخ ، إلا القياس (٢) فإنه بيان لا يتصور ناسخيته (٣).
قال عبد الوهاب خلاف (٤):

" تخصيص العام في اصطلاح الأصوليين هو تبيين أن مراد الشارع من العام ابتداءً بعض أفراده لا جميعها . أو هو تبيين أن الحكم المتعلق بالعام هو من ابتداء تشريعه حكم لبعض أفراده . فحديث * لا قطع في أقل من ربع دينار * (٥) تخصيص للعام في قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٦) لأنه تبيين لأن حكم القطع ما شرع لكل سارق وسارقة ، وحديث : * ليس للقاتل ميراث * (٧) تخصيص لعموم الوارث في آيات الموارث ، لأنه تبيين لأن حكم الإرث ما شرع لكل قريب .

أما إذا شرع الحكم ابتداء متعلقا بكل أفراد العام ، ثم قضت المصلحة بقصر الحكم على بعض أفراده ، وقام الدليل على هذا القصر فلا يسمى في اصطلاح الأصوليين تخصيصا ، وإنما يسمى نسخا جزئيا لأنه إبطال العمل بحكم العام بالنسبة لبعض أفراده ، فقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادا إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ (٨) هو نسخ جزئي للعام في قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا

في إرواء الغليل ١٦٠/١ المكتب الإسلامي ط ٢ ١٤٠٥هـ.

- ١- نهاية النول ٤٦٧/٢-٤٧٩ باختصار.
- ٢- يفهم من هذا أن التخصيص يجوز بالقياس وهو قول الأئمة الأربعة والاشعري وأبي هاشم وأبي الحسين إلا أن الحنفية قيدوا جواز التخصيص بالقياس بأن يخص بنيره من سمعي أو عقلي.
انظر * تيسير التحرير * ٣٢٢/١.
- ٣- انظر * تيسير التحرير * ٢٧١/١-٢٧٢.
- ٤- هو فقيه أصولي من أهل مصر ، توفي سنة ١٣٧٥ هـ انظر معجم المؤلفين ٢٣١/٦.
- ٥- انظر صحيح البخاري ٩٦/٢ كتاب الحدود - باب قول الله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وصحيح مسلم ١٣١٢/٣-١٣١٣ كتاب الحدود - باب حد السرقة ونضابها.
- ٦- من الآية ٣٨ من سورة المائدة.
- ٧- أخرجه أبو داود في السنن بنحوه ١٩٠/٤ كتاب الديات - باب ديات الاعضاء. وابن ماجه في السنن ٩١٣/٢ كتاب الفرائض - باب ميراث القاتل.
- ٨- سورة النور، الآية ٦.

بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ﴿١﴾ لأن هذه الآية الثانية بعمومها تشمل كل قاذف سواء قذف زوجته أو غيرها ، وقد شرع الحكم ابتداءً عاماً ، ثم قام الدليل وهو آيات اللعان على قصر الجلد على القاذف الذي يقذف غير زوجته ﴿٢﴾ .

ودل على هذا سبب النزول ﴿٣﴾ .

ويفهم من كلام عبد الوهاب خلاف أن الأصوليين مطبقون على اشتراط مقارنة المخصص للعام ، وليس كذلك ، بل هو قول أكثر الحنفية كما نقلنا عن صاحب " تيسير التحرير " أنفاً ﴿٤﴾ .

والمخصص عند الأصوليين إما مستقل أو غير مستقل ، فمن أدلة التخصيص المستقلة : العقل والعرف والنص والحس ، فمن التخصيص بالعقل قوله تعالى : ﴿ خالط كل شيء ﴾ ﴿٥﴾ يعلم بالضرورة أن الله تعالى مخصوص منه ، وكذلك تخصيص الصبي والمجنون من خطابات الشرع .

ومن التخصيص بالعرف ما لو قال : لا يأكل رأساً فإنه يقع على المتعارف ولا يدخل فيه رأس العصفور والجراد .

ومن التخصيص بالنص قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ﴿٦﴾ خصص بقوله سبحانه في المطلقات قبل الدخول : ﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ ﴿٧﴾ .

ومن التخصيص بالحس ما في قوله تعالى : ﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾ ﴿٨﴾ فقد خصه الحس بما يليق بالملك .

هذا التخصيص بالأدلة المستقلة ، أما المخصصات المتصلة غير المستقلة فمنها : الاستثناء والشرط والوصف والغاية .

فالاستثناء كقوله تعالى في آية المداينة بعد أن أمر بكتابة الدين الموجل : ﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا

١- سورة النور ، الآية ٤ .

٢- علم أصول الفقه ص ١٨٦ . وما مثل به للنسخ الجزئي لم أجده لغيره .

٣- وملخصه أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماه فقال له الرسول ﷺ : " البينة أو حد في ظهرك " . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، ولينزلن الله ما يبيري ظهري من الحد . فنزل قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ... ﴾ الآية فتلاعنا . أخرجه البخاري . انظر فتح الباري ١٣٦/٦ .

٤- انظر ص ١٥ من هذا البحث .

٥- من الآية ١٠٢ من سورة الأنعام .

٦- من الآية ٢٢٨ من سورة البقرة .

٧- من الآية ٤٩ من سورة الأحزاب .

٨- من الآية ٢٣ من سورة النمل .

تكتبونها ﴿١﴾. والشرط كقوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ (٢). والوصف كقوله تعالى : ﴿ من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ (٣) والغاية كقوله تعالى : ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾ (٥).

وبعد أن عرفنا النسخ والتخصيص يسهل علينا التفريق بينهما ، وذلك بأمر : منها :

الأول : أن ما خرج بالتخصيص لم يكن مرادا للمتكلم ، وأما ما خرج بالنسخ فإنه داخل ومراد من لفظ المنسوخ ، وإن كانت إرادة التكليف به غير موجودة الآن.

الثاني : أن التخصيص لا يرد على الأمر بأمر واحد ، إذ لا يتصور إخراج أفراد منه ، والنسخ يمكن أن يرد على الأمر بأمر واحد مثل خصوصيات الرسول ﷺ.

الثالث : أن النسخ لا يكون إلا بخطاب من الشارع ، بخلاف التخصيص فإنه يجوز بالقياس وبغيره من الأدلة العقلية .

الرابع : أن النسخ يجب أن يكون متأخرا عن المنسوخ ، فأما المخصص فإنه يجوز أن يتقدم أو يتأخر عن المخصص .

الخامس : أن النسخ قد يخرج المنسوخ عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية كما إذا ورد النسخ على الأمر بأمر واحد ، فأما التخصيص فإنه لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقا في مستقبل الزمان.

السادس : أنه يجوز نسخ شريعة بشريعة ، ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى.

السابع : أن النسخ رفع الحكم بعد أن ثبت بخلاف التخصيص .

الثامن : أن العام يجوز نسخ حكمه حتى لا يبقى منه شيء بخلاف التخصيص.

التاسع : أن النسخ لا يرد إلا في الأحكام بخلاف التخصيص فإنه يرد في الأخبار والأحكام.

العاشر : أن دليل التخصيص يقبل التعليل ، ودليل النسخ لا يقبله (٦).

١- من الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٢- من الآية ١١ من سورة النساء.

٣- من الآية ٢٣ من سورة النساء.

٤- من الآية ٦ من سورة المائدة.

٥- انظر " التلويح على التوضيح " ٤٢/١ و " علم أصول الفقه " ص ١٨٧.

٦- انظر " الأحكام في أصول الأحكام " للأمدى ٢٤٣/٢-٢٤٤. و " كشف الأسرار عن أصول البزدوي " لعلاء الدين البخاري ١٩٨/٣-١٩٩.

المبحث الثالث في الفرق بين النسخ والتقييد

والآن نأخذ في تعريف التقييد وذكر وجوه ورود المطلق مع المقيّد للتمييز بينه وبين النسخ .

فقد اعتبر الغزالي التقييد اشتراطاً ، ويحمل المطلق على المقيّد إن اتحد السبب والمسبب ، كما لو قال في كفارة القتل : " فتحرير رقبة " ثم قال فيها مرة أخرى : " فتحرير رقبة مؤمنة " ، فيكون هذا اشتراطاً ينزل عليه الإطلاق .

وأما إذا اختلف الحكم فذهب الغزالي إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيّد ووصف الحمل بأنه تحكم محض يخالف وضع اللغة (١) .
وقال علاء الدين البخاري :

" المطلق هو اللفظ المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات ، والمقيّد هو اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة ، وقيل : المطلق لفظ دل على شائع في جنسه مثل رجل ورقبة ، فيخرج عن التعريف المعارف لكونها غير شائعة لتعيينها بحسب الاستعمال ، فإن " أنت " مثلاً لا يفهم منه عند الاستعمال إلا معين بخلاف رجل فإنه لا يفهم منه معين .

ويخرج منه أيضاً النكرة في سياق النفي ، والنكرة المستغرقة في سياق الإثبات مثل كل رجل ونحوه لاستغراقها ، إذ المستغرق لا يكون شائعاً في جنسه .
والمقيّد هو اللفظ الدال على معين كزيد وهذا الرجل وأنت " (٢) .
وقال ابن الحاجب :

" المطلق : ما دل على شائع في جنسه فتخرج المعارف ، ونحو كل رجل لاستغراقها ، وكذلك النكرة في سياق النفي
ويطلق المقيّد على ما أخرج من شياع بوجه : كرقبة مؤمنة ، ودينار مصري ، فيكون مطلقاً من وجه مقيداً من وجه " (٣) .
وقال الأسنوي :

" نقل القرافي (٤) عن أكثر الشافعية أن المطلق يحمل على المقيّد عند اتحاد السبب ، ومثّل له بالوضوء والتميم فإن سببهما واحد وهو الحدث ، وقد

١- انظر " المستصفى من علم الأصول ١٨٥/١ .
٢- كشف الأسرار عن أصول البيهقي ٢٨٦/٢ - ٢٨٧ بتصرف .
٣- منتهى الوصول والامل في علمي الأصول والجدل " ص ١٣٥ .
٤- هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الاصل الشهير بالقرافي ، فقيه أصولي مفسر ومشارك في علوم أخرى ، توفي سنة ٦٨٤ هـ انظر معجم المؤلفين ١٥٨/١ .

وردت اليد في التيمم مطلقة وفي الوضوء مقيدة بالمرافق ، وإن اتحد حكمهما نظر إن اتحد سببهما كما لو قيل في الظهر : أعتق رقبة وقيل فيه أيضا : أعتق رقبة مؤمنة فلا خلاف كما قال الأمدي : إنا نحمل المطلق على المقيد حتى يتعين إعتاق المؤمنة ، لا المقيد على المطلق حتى يجزىء إعتاق الكافرة ، وإنما حملنا المطلق على المقيد عملا بالدليلين ، وذلك لأن المطلق جزء من المقيد ، فإذا عملنا بالمقيد فقد عملنا بهما ، وإن لم نعمل به فقد ألغينا أحدهما ، ثم اختلفوا فصحح ابن الحاجب وغيره أن هذا الحمل بيان للمطلوب أي دال على أنه كان المراد من المطلق هو المقيد ، وقيل : يكون نسخا أي دالا على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد الطارىء* (١).

وعرف التفاضل المطلق بأنه الشائع في جنسه بمعنى أنه حصه من الحقيقة محتملة لخصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين.

والمقيد ما أخرج عن الشيوع بوجه ما كرقبة مؤمنة أخرجت عن شيوع المؤمنة وغيرها ، وإن كانت شائعة في الرقبات المؤمنات.

وإذا ورد المطلق والمقيد فإما أن يختلف الحكم أو يتحد ، فإن اختلف فإن كان أحدهما موجبا لتقييد الآخر بالذات مثل أعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة أو بالواسطة مثل : أعتق عني رقبة ولا تملكني رقبة كافرة . فإن نفي تملك الكافرة يستلزم نفي إعتاقها عنه ، وهذا يوجب تقييد الإعتاق بالمؤمننة ، فإذا كان الأمر كذلك حمل المطلق على المقيد ، أما إذا لم يكن أحد الحكمين موجبا لتقييد الآخر أجري المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده مثل أطمع رجلا واکس رجلا عاريا .

١- * نهاية السؤل في شرح منهاج الاصول * ٤٩٧/٢-٤٩٩ بتصرف يسير.

هذا إذا اختلف الحكم ، فأما إذا كان متحدا فإن كان منفيا فلا حمل مثل لا تعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة لإمكان الجمع بأن لا يعتق أصلا . وإن كان مثبتا فإما أن تختلف الحادثة أو تتحد ، فإن اختلفت ككفارة اليمين والقتل فلا حمل خلافا للشافعي ، وإن اتحدت فإما أن يكون الاطلاق والتقييد في السبب ونحوه أولا ، فإن كان فلا حمل كوجوب نصف الصاع في صدقة الفطر بسبب الرأس مطلقا في أحد الحديثين ومقيدا بالإسلام في الآخر ، وإلا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق كقراءة العامة ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ (١) وقراءة ابن مسعود ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ لامتناع الجمع ضرورة أن المطلق يوجب أجزاء غير المتتابع والمقيد يوجب عدم إجزائه (٢) .

قال عبد العلي الأنصاري (٣) :

" المطلق ما دل على فرد ما منتشر وهو الحصة من الجنس المحتمل لحصص كثيرة ، وهي في المفرد حصة مع قيد الوحدة المبهمة ، وفي الجمع الجماعة مع قيد الوحدة والانتشار ، فدخل فيه الجمع المنكر ، فالمعهود ذهنا منه لأنه دال على الفرد المنتشر أيضا بخلاف نحو أسامة من أعلام الأجناس ، فإنها تدل على الجنس من حيث هو ، وسائر المعارف ، وبخلاف كل عام ولو كان نكرة نحو كل رجل أو لا رجل ، والنكرة المنفية ، فبين النكرة والمطلق عموم من وجه لتصادقهما في نحو رقبة ، والتفارق من جانب الأول في النكرة العامة ، ومن جانب الثاني في المعهود الذهني .

والمقيد ما أخرج عن الانتشار بوجه ما ، ولعل المراد ما أخرج عن الانتشار بقيد مستقل نحو رقبة مؤمنة فيخرج المعارف لأنها وإن خرجت عن الانتشار بوجه ما ، لكن ليس الإخراج بقيد مستقل " (٤) .

وذكر عبد الوهاب خلاف أن المطلق هو ما دل على فرد غير مقيد لفظا بأي قيد، مثل : مصري ، ورجل ، وطائر .

والمقيد هو ما دل على فرد مقيد لفظا بأي قيد ، مثل مصري مسلم ، ورجل رشيد ، وطائر أبيض .

فالمطلق يفهم على إطلاقه إلا إذا ورد ما يقيد ويبين المراد منه ، ففي قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ (٥) الوصية مطلقة قيدت

١- من الآية ٨٩ من سورة المائدة .

٢- انظر " التلويح على التوضيح " ٦٣/١ - ٦٤ بتصرف واختصار .

٣- هو عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الهندي أبو العياش السهالوي توفي سنة ١٢٢٥ هـ انظر هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي

٨٦/١ - ٥٨٧ - مكتبة المشي - بغداد بدون تاريخ .

٤- " فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت " ٣٦٠/١ بتصرف يسير - مطبوع بهامش المستصفي .

٥- سورة النساء ، الآية ١١ .

بالحديث الدال على أنه لا وصية بأكثر من الثلث (١). ويحمل المطلق على المقيد إذا اتحدا حكما وسببا مثل الدم المطلق في قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ... ﴾ (٢) وقد قيد بالسفوح في قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا... ﴾ (٣).

أما إذا اختلف النصان في الحكم أو في السبب أو فيهما معا ، فلا يحمل المطلق على المقيد ، بل يعمل بالمطلق على إطلاقه في محله ، وبالمقيد على قيده في موضعه (٤).

فيمكن أن نستخلص مما سبق الفروق بين التقييد والنسخ ، فأولا : النسخ إبطال لحكم المنسوخ ، والتقييد زيادة معنى في المطلق ، بمعنى أنه يثبت أمرا لم يكن ثابتا بالأول .
وثانيا : التقييد لا يرد إلا على الخاص ، والنسخ يرد على العام وعلى الخاص .

وثالثا : ليس بين المطلق والمقيد تعارض كما بين الناسخ والمنسوخ .
ورابعا : التقييد تصرف فيما كان المطلق ساكتا عنه ، والنسخ تصرف فيما تناوله المنسوخ لفظا .

وخامسا : التقييد وصف للأول ، والنسخ ليس كذلك .
وسادسا : التقييد قد يكون مقارنا ، والنسخ لا يكون إلا متأخرا (٥).

-
- ١- هو حديث سعد بن أبي وقاص الذي قال له فيه النبي ﷺ : « الثلث والثلث كثير » انظر صحيح مسلم ١٢٥٠/٣ كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث.
 - ٢- من الآية ٣ من سورة المائدة.
 - ٣- من الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.
 - ٤- انظر * علم أصول الفقه * ص ١٩١-١٩٤.
 - ٥- انظر * كشف الأسرار عن أصول البيهقي * ١٩٨/٣-١٩٩، و * المسودة في أصول الفقه * ص ١٤٧-١٤٨.

المبحث الرابع في الفرق بين الشخ والبيان

قد سبق لنا الفرق بين النسخ وبين التخصيص والتقييد ، والآن نشرع في ذكر حد البيان وأقسامه ليتسنى لنا الفصل بينه وبين النسخ .
فقد نقل أبو الحسين البصري عن الصيرفي (١) قوله : " البيان هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح " .
ثم علق عليه فقال : " وهذا قريب إذا كان حدا للبيان العام . وإن كان حدا لما تعارفه الفقهاء ، فليس بصحيح ، لأنه يدخل فيه الأدلة العقلية والأدلة السمعية المبتدأة . على أن إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي هو حد للتبيين ، لا حد للبيان " (٢) .
وهكذا تركنا أبو الحسين دون أن يعرف البيان ، وإنما اكتفى بنقد تعريف الصيرفي معتمدا إياه بمخالفته لما تعارفه الفقهاء ، وكأنه أغفل التعريف لوضوحه عنده .

وقال الأمدى : " قال أبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي وغيره : إن البيان هو التعريف ، وعبر عنه بأنه إخراج الشيء عن حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي . وذهب أبو عبد الله البصري وغيره إلى أن البيان هو العلم الحاصل من الدليل .

وذهب القاضي أبو بكر والغزالي وأكثر المعتزلة ، كالجبائي (٣) وأبي هاشم (٤) وأبي الحسين البصري وغيرهم إلى أن البيان هو الدليل . وهو المختار " (٥) .

وردّ التعريفين الآخرين . أما الأول فلأنه غير جامع لما يدل على الحكم ابتداء من غير سابقة إجمال ، وأما الثاني فلأن حصول العلم عن الدليل يسمى تبيانا (٦) .

ونقل في المسودة عن القاضي أن " حقيقة البيان هو إظهار الشيء من

-
- ١- هو محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي أبو بكر ، فقيه أصولي متكلم محدث توفي سنة ١٣٣٠هـ انظر معجم المؤلفين ٢٢٠/١٠ .
 - ٢- " المعتمد في أصول الفقه ٣١٨/١٣ .
 - ٣- هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي أبو علي متكلم مفسر توفي سنة ٣٠٣هـ انظر معجم المؤلفين ٣٦٩/١٠ .
 - ٤- هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو هاشم المعتزلي ، توفي سنة ٣٢١هـ انظر المصدر السابق ٢٣٠/٥ .
 - ٥- انظر " الإحكام في أصول الأحكام " ١٧٧/٢ - ١٧٨ .
 - ٦- المصدر السابق .

الخفاء إلى حالة التجلي والإظهار ، وهذا إنما يكون فيما يقتدر إلى البيان ، فأما ما هو مبيّن فلا يوجد فيه " (١) .

ونرى الأسنوي بعد ذكره المبيّن بفتح الياء بمعنى الواضح بنفسه يقول :
" القسم الثاني : الواضح بغيره ، وهو ما يتوقف فهم المعنى منه على انضمام غيره إليه ، وذلك الغير وهو الدليل الذي حصل به الإيضاح يسمى مينا بكسر الياء ... وهو قد يكون قولاً من الله كقوله تعالى : ﴿ صفراء فاقع لونها ﴾ (٢) الآيات ، فإنه بيان لقوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ (٣) .
وقد يكون قولاً من الرسول ﷺ كقوله : " فيما سقت السماء العشر " (٤) فإنه بيان للحق المذكور في قوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاه ﴾ (٥) .
وقد يكون فعلاً منه كصلاته فإنها بيان لقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ (٦) ولهذا قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " (٧) .

فإن اجتمع القول والفعل وتوافقا في الدلالة على حكم واحد ، فالمبيّن هو السابق منهما والثاني تأكيد له ، ولا فرق في ذلك بين أن نعلم السابق أو نجهله ، لكننا إذا جهلناه نحكم على السابق منهما من حيث الجملة .

وإن اختلف القول والفعل كقوله عليه الصلاة والسلام : " من قرن الحج إلى العمرة فليطف لهما طوافاً واحداً " مع ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قرن فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين (٨) ، فالأصح عند البعض أن القول هو المأخوذ به سواء تقدم أو تأخر أو لم يعلم شيء منهما لأنه يدل بنفسه ، أما الفعل فلا يدل إلا بواسطة ، فعلى هذا إن تأخر الفعل فيكون دالاً على استحباب الطواف الثاني ، وإن تأخر القول كان ناسخاً لإيجاب الطواف الثاني المستفاد من الفعل .

وقال الأمدى : الأشبه أنه إن تقدم القول فهو المبيّن ، وإن تأخر فيكون الفعل المتقدم مينا في حقه حتى يجب عليه الطوافان ، والقول المتأخر مينا في حقنا حتى يكون الواجب طوافاً واحداً عملاً بالدليل .

- ١- * المسوّدة في أصول الفقه * لال تيمية ص ١٨٠-١٨١ .
- ٢- من الآية ٦٩ من سورة البقرة .
- ٣- من الآية ٦٧ من سورة البقرة .
- ٤- انظر صحيح البخاري مع الفتح - كتاب الزكاة - باب العشر فيما يسقى من السماء ٣/٣٤٧ .
- ٥- من الآية ١٤١ من سورة الأنعام .
- ٦- من الآية ٤٣ من سورة البقرة .
- ٧- جزء من حديث متفق عليه (انظر صحيح البخاري ١٥٣/١ كتاب الاذان - باب الاذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، وصحيح مسلم ٤٦٥/١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أحق بالإمامة) .
- ٨- الحديث الأول ثابت بنحوه والثاني منهما ضعيف من جميع طرقه ، انظر بيان ذلك في فتح الباري ٣/٤٩٤-٤٩٥ .

وقال أبو الحسين البصري : المتقدم هو الميّن دائما " (١) .
وقال ابن نجيم : البيان " يطلق على فعل الميّن كالسلام والكلام وعلى ما حصل به التبيين كالدليل ، وعلى متعلق التبيين ومحلّه وهو العلم ، وبالنظر إلى هذه الإطلاقات قيل : هو إيضاح المقصود ، وقيل : الدليل ، وقيل : العلم عن الدليل

والبيان خمسة : إما أن يكون بيان تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص ، ومثال الأول ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ (٢) فإنه يحتمل غير الحقيقة وهو أن يراد بالطائر البريد لإسراعه ، فقوله بجناحيه قاطع لذلك الاحتمال .

ومثال الثاني " كلهم " في ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ﴾ (٣) فإن التأكيد مانع من تخصيصه .

أو بيان تفسير وهو بيان ما فيه خفاء من مشترك (٤) ومجمل (٥) ومشكل (٦) .
أو بيان تغيير ، وهو ما بين به معنى الكلام مع تغيير كالتعليق بالشرط ، فإن الشرط غيرّه من إيجاب المعلق في الحال إلى وجوده ، وحقيقته ما يتوقف عليه الوجود ولا مدخل له في التأثير والإفضاء ، فخرج جزء السبب والعلّة .
وكالتعليق بالاستثناء فإنه غير موجب الكلام إذ لولاه لشمّل الكل ، وهو أقوى تغييرا من الشرط ، لأن الشرط يؤخره والاستثناء يبطله في البعض .
أو بيان ضرورة ، وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع للبيان وهو السكوت ، كسكوت الشارع عن إنكار فعل أو قول فإنه يدل على الإباحة .
أو بيان تبديل ، وهو النسخ " (٧) .

ذكر الغزالي رحمه الله تعالى " أنه لا خلاف في عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، إلا على من يجوز تكليف المحال ، أما تأخيره إلى وقت الحاجة فجائز عند أهل الحق خلافا للمعتزلة وكثير من أصحاب أبي حنيفة

١- " نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول " ٢٤/٢-٥٣١ بتصرف واختصار .

٢- سورة الأنعام ، الآية ٣٨ .

٣- سورة ص ، الآية ٧٣ .

٤- لم يأت له بمثال .

٥- مثل أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة .

٦- كما إذا أقر بدراهم ، وفي البلد تقود مختلفة كان مشكلا ، فإذا قال : عنيت به نقد كذا زال الإشكال .

٧- " فتح الغفار بشرح المنار " ١١٩/٢-١٣٠ باختصار وتصرف .

وأصحاب الظاهر ، وإليه ذهب أبو إسحق المروزي (١) وأبو بكر الصيرفي (٢) ، وفرّق جماعة بين العام والمجمل ، فقالوا بجواز بيان المجمل إذ لا يحصل من المجمل جهل . وأما العام فإنه يوهم العموم ، فإذا أريد به الخصوص فلا ينبغي أن يتأخر بيانه مثل قوله ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ (٣) فإنه إن لم يقترب به البيان له أوهم جواز قتل غير أهل الحرب ، وأدى ذلك إلى قتل من لا يجوز قتله . والمجمل مثل قوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (٤) يجوز تأخير بيانه ، لأن الحق مجمل لا يسبق إلى الفهم منه شيء ، وهو كما لو قال : حج هذه السنة كما سأفعله ، أو اقتل فلانا غدا بألة سأعينها من سيف أو سكين ، وفرّق طوائف بين الأمر والنهي وبين الوعد والوعيد فلم يجوزوا تأخير البيان في الوعد والوعيد (٥) .

وقال ابن الحاجب : * إذا ورد بعد المجمل قول وفعل ، وكل صالح لبيانه ، فإن اتفقا وعلم المتقدم فهو البيان لحصوله ، والثاني تأكيد ، وإن جهل فأحدهما من غير تعيين .

وقيل : إن كان أحدهما أرجح تعيّن تأخيره فيهما ، لأن المرجح لا يكون تأكيدا ، وأجيب : بأن الجمل المستقلة لا يلزم فيها ذلك . فإن لم يتفقا كما لو قال بعد آية الحج : ليطف القارن ويسعى (٦) مرة واحدة ، وفعل هو طوافين وسعيين ، فالمختار القول ، والفعل ندب له أو واجب متقدما أو متأخرا ، لأن الجمع أولى .

ثم قال : والمختار لزوم قوة البيان على الميّن (٧) .

وقال أمير بادشاه (٨) :

* البيان الإظهار لغة قال تعالى : ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ (٩) أي إظهار معانيه وشرائعه .

وإصطلاحا : إظهار المراد من لفظ متلو ومرادف له بسمعي متلو أو

- ١- هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي من فقهاء الشافعية الكبار صاحب ابن سريج ت ٣٤٠ هـ انظر سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨ هـ ٤٢٩/١٥ - مؤسسة الرسالة ط ١٤٠٣ هـ .
- ٢- سبق ت ترجمته في ص ٢٢ .
- ٣- الآية ٥ من سورة التوبة ونصها : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ .
- ٤- الآية ١٤١ من سورة الأنعام .
- ٥- المستصفي من علم الأصول ٣٦٨/١ - ٣٦٩ بتصرف .
- ٦- هكذا ، وحقه حذف حرف العلة ، لأنه معطوف على المجزوم .
- ٧- منتهى الوصول والامل في علمي الأصول والجدل ص ١٤١ .
- ٨- هو محمد أمين بن محمد البخاري المعروف بأمير بادشاه فقيه حنفي محقق ، توفي نحو ٩٧٢ هـ انظر الأعلام ٤١/٦ .
- ٩- الآية ١٩ من سورة القيامة .

مروري غير اللفظ الذي أدّى المراد به ابتداء ، فعلى هذا هو فعل المبيّن .
ويطلق على ظهور المراد الذي هو أثر الدليل وللدال على المراد بما
لحقه البيان.

فعلى هذا كل مقيد من كلام الشارع وفعله وتقريره وسكوته واستبشاره
وتنبيهه بالفحوى على الحكم بيان (١).
وقال عبد الوهاب خلاف :

" المراد بالمجمل في اصطلاح الأصوليين : اللفظ الذي لا يدل بصيغته
على المراد منه ، ولا توجد قرائن لفظية أو حالية تبيّن ، فسبب الخفاء فيه
لفظي لا عارض .

فمنها الألفاظ التي نقلها الشارع عن معانيها اللغوية إلى معان شرعية
اصطلاحية ، كالألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج والربا ، فهي مجملة حتى
يفسرهما الشارع .

ومن المجمل اللفظ الغريب الذي فسّر النص نفسه بمعنى خاص ، كلفظ
القارعة في قوله تعالى : ﴿ القارعة ما القارعة وما أدراك ما القارعة يوم يكون
الناس كالفرأش المبثوث ﴾ (٢).

ولا سبيل إلى إزالة الإجمال إلا بالرجوع إلى الشارع الذي أجمله .
وإذا صدر من الشارع بيان للمجمل وكان وافيًا صار به المجمل من
المفسّر (٣).

وأورد مصطفى زيد قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق
تقائه ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (٤) ، مثالا لتفسير المبهم ، فقوله ﴿ حق
تقائه ﴾ مبهم فسره قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (٥).

ومثل لتفصيل المجمل بقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر
مثل حظ الأنثيين ﴾ (٦) ، وبالأية الأخيرة في السورة (٧).

فقد بينت هذه الآيات الثلاث بتفصيل ما أجمل في قوله تعالى :
﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾ (٨) . (٩).

١ - تيسير التحرير * ١٧١/٣ بتصرف .

٢ - الآيات الأولى من سورة القارعة .

٣ - علم أصول الفقه * ص ١٧٣ - ١٧٥ بتصرف واختصار .

٤ - الآية ١٠٢ من سورة آل عمران .

٥ - الآية ١٦ من سورة التغابن .

٦ - الآيتان ١٢، ١١ من سورة النساء .

٧ - هي قوله تعالى : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ ملك ﴾ الآية .

٨ - الآية ٧ من سورة النساء .

٩ - انظر * النسخ في القرآن الكريم * ١٦١/١ - ١٦٤ .

وأول الفروق بين البيان والنسخ أن البيان والمبين لا يتعارضان، والنسخ والمنسوخ يشترط فيهما التعارض بينهما.

وثاني الفروق بين البيان والنسخ : أن البيان أعم من النسخ.

وثالثها : أن البيان يكون في الاخبار والأحكام وغيرها ، والنسخ لا يكون إلا في الأحكام .

ورابعها : أن البيان يكون عادة بعد إبهام أو إجمال على حين لا يوجد في النسخ ذلك.

وخامسها : أن النسخ يرفع حكم المنسوخ ، بينما البيان ليس كذلك.

المبحث الخامس
في
شروط النسخ وطرق معرفته
وفيه مطلبان

المطلب الأول في شروط النسخ

هناك شروط متفق عليها وشروط مختلف فيها.
وكل منهما يتعلق إما بالمنسوخ أو بالناسخ أو بهما معا.
فمن الشروط المتفق عليها المتعلقة بالمنسوخ كونه حكما شرعيا عمليا
متقدما على الناسخ في النزول ، وليس كليا ، وألا يكون مقيدا بوقت معين (١).

شرح هذه الشروط :

فقولنا (حكما شرعيا) يقصد به أنه ثبت بخطاب الشرع، فأما إن كان
ثابتا بالعادة والتعارف لم يكن رافعه ناسخا ، بل يكون ابتداء شرع.
ويخرج به الحكم العقلي الأصلي كالبراءة الأصلية التي ارتفعت بإيجاب
العبادات (٢).

وهاك مثالا على غلط وقع فيه البعض ، فقد قال بعض المفسرين : كان
الطلاق في الجاهلية لا إلى غاية ، فسخره قوله : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ (٣).
وعلق ابن الجوزي على ذلك قائلا : هذا ابتداء شرع لا نسخ (٤).
وقوله (عمليا) : يخرج الأخبار والوعد والوعيد لاجتماعها في كونها
أخبارا يؤدي نسخها إلى تكذيب المخبر بها (٥).
واحترز به أيضا عن الأمور الاعتقادية ، " لأن أحكام العقيدة لا يتصور
فيها توارد الأمر والنهي على مسألة واحدة " (٦).
وهذه المسألة يمكن أن تخرج بالحكم الشرعي ، لأن الحكم عند
الأصوليين:

- ١- انظر الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٢/٢٤٥ وكشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي
لعلاء الدين البخاري ٣/١٦٩ والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد ١/١٨٠-١٨١.
- ٢- انظر المستصفى من علم الأصول للغزالي ١/١٢١.
- ٣- من الآية ٢٢٩ من سورة البقرة.
- ٤- انظر نواسخ القرآن ص ٩٧.
- ٥- النسخ في القرآن الكريم ١/١٨٠-١٨١.
- ٦- نفس المصدر السابق.

متضادين (١).

هذا ، ومن الشروط المختلف فيها المتعلقة بالناسخ كونه مقابلا المنسوخ مقابلة الامر بالنهي والمضيق بالموسع .
ورجح الغزالي أنه يجوز أن ينسخ الامر والنهي كلاهما بالإباحة ، وأن ينسخ الواجب المضيق بالموسع (٢) .
ومن تلك الشروط أن يكون الناسخ قد ورد بعد دخول وقت التمكن من الفعل .

” ومعنى التمكن من الفعل أن يمضي بعد ما وصل الامر إلى المكلف زمان يسع الفعل المأمور به ” (٣) .
قال علاء الدين البخاري : إن هذا ليس بشرط عند أكثر الفقهاء وعامة أصحاب الحديث ، واشترطه جماهير المعتزلة ، وذهب إليه بعض أصحاب أبي حنيفة وأبو بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمد بن حنبل (٤) .
هذا ، ومن الشروط المختلف فيها المتعلقة بالمنسوخ كون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص (٥) .
ومن تلك الشروط أن يخلف المنسوخ بدل واشترط كونه أخف من المنسوخ أو مثله (٦) .
ومما يشمل الناسخ والمنسوخ كونهما من جنس واحد (٧) ، وكونهما نصين قاطعين (٨) .

المطلب الثاني : في طرق معرفة النسخ

والمقصود بهذا العنوان الطرق العلمية التي اعتبرها العلماء لمعرفة كون نص ما ناسخا لآخر .
وبعبارة أخرى ، فما مصادرنا نحن المتأخرين لإدراك ثبوت النسخ ؟ فقد انقسمت تلك الطرق إلى طرق اعتد بها جمهور العلماء ، وإلى أخرى لم يقبلها

- ١- هذا الشرط يذكرونه في طرق معرفة الناسخ والمنسوخ ، انظر الإحكام للآمدي ٢٩٢/٢ ونهاية السؤل ٦٨٨/٢ .
- ٢- المستصفى ١٢٢/١ .
- ٣- انظر كشف الأسرار ١٦٩/٣ والنسخ في القرآن الكريم لمصطفى زيد ١٨٢/١-١٨٧ حيث انتصر لاشتراطه .
- ٤- نفس المصدرين السابقين .
- ٥- انظر الإحكام للآمدي ٢٤٥/٢ .
- ٦- راجع كشف الأسرار ١٦٩/٣ .
- ٧- المصدر السابق .
- ٨- انظر الإحكام للآمدي ٢٤٥/٢ .

أحد منهم ، وإلى مختلف فيها .
 فمن الطرق المعتبرة تنصيص الشارع على النسخ كأن يقول مثلا :
 قد نسخ حكم كذا (١) .
 وهذا شيء أحسبه افتراضيا غير واقع ، لأنهم لم يأتوا له بمثال ثابت صحيح .

ويلي ذلك أن يكون في اللفظ ما يدل على النسخ ، كقوله تعالى :
 ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ (٢) فإنه يدل على أنه ناسخ لثبات الواحد للعشرة ،
 وكقوله سبحانه : ﴿أشفتكم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾ الآية (٤) ، فإنه
 دال على رفع ما اقتضته الآية قبلها من إيجاب تقديم الصدقة بين يدي تجوى
 الرسول ﷺ

ومما يعرف به النسخ معرفة التاريخ إما بقول الرسول ﷺ كحديث :
 "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" (٥) .
 فإن تأخر " زوروها " منصوص (٦) .
 وإما بقول الصحابي في نصين تعارضا : هذا متقدم على هذا .
 قال عبد العلي الأنصاري : يقبل قوله : لأنه " إخبار عدل بخبر لا مساغ
 فيه للرأي " (٧) .

وقال الأسنوي : نقبل ذلك ، وإن كان قبوله قد يقتضي نسخ المتواتر
 بالأحاد ، لأن النسخ حصل بطريق التبعية (٨) .
 ويعرف النسخ أيضا بإجماع الصحابة عليه ، كنسخ صوم يوم عاشوراء
 بصوم رمضان (٩) .

قال ابن مسعود (١٠) : إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن

- ١- انظر نهاية السؤل شرح منهاج الاصول للأسنوي ٦٠٧/٢ وإرشاد الفحول ص ١٧٣ .
- ٢- من الآية ٦٦ من سورة الأنفال .
- ٣- من الآية ١٣ من سورة المجادلة .
- ٤- انظر العدة في أصول الفقه لابي يعلى ٨٢٩/٣ وإرشاد الفحول في الموضوع السابق .
- ٥- جزء من حديث رواه مسلم عن بريدة رضي الله عنه ، انظر الصحيح - كتاب الجنائز - باب
 استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٦٧٢/٢ وأخرجه أيضا في كتاب الاضاحي -
 باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الاضاحي ١٥٦٤/٣ .
- ٦- انظر تيسير التحرير لامير بادشاه ٣٣١/٣ .
- ٧- انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٩٥/٢ .
- ٨- انظر نهاية السؤل شرح منهاج الاصول ٦٠٨/٢ .
- ٩- انظر إرشاد الفحول ص ١٧٣ .
- ١٠- هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن ، من كبار العلماء من الصحابة ومن
 السابقين الأولين ، مات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة . انظر (التقريب
 ص ٣٢٣) .

ينزل شهر رمضان ، فلما نزل شهر رمضان ترك (١).

والمسوخ هو وجوبه ، وأما النذب فقد بقي ، لأن النبي ﷺ كان يصومه إلى آخر سنة ، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ : " إذا كان العام المقبل ، إن شاء الله ، صمنا اليوم التاسع " قال ابن عباس : فلم يأت العام المقبل ، حتى توفي رسول الله ﷺ (٢).

هذا ، ومن الطرق غير المقبولة الاعتماد في معرفة التاريخ على ثبوت إحدى الآيتين المتعارضتين قبل الأخرى في المصحف ، فنستدل به على القبلية في النزول ، لأن الآيات لم ترتب حسب النزول (٣).

" ولا يعرف تعيين الناسخ بحدائث سن الصحابي الراوي ، فلعل الأسن إنما سمع بعد سماع الأحدث " (٤).

" وقد ينقل الصبي عن تقدمت صحبته ، وقد ينقل الأكابر عن الأصغر وبعبكسه " (٥).

ومن الطرق المردودة الاستدلال بتأخر إسلام الراوي على تأخر مرويه عن تقدم إسلامه لجواز سماع المتقدم بعد سماع متأخر الإسلام ، أو سماع متأخر الإسلام في حالة كفره ثم روى بعد الإسلام.

اللهم إلا أن يكون إسلام الأحدث بعد وفاة الأسن وصرح بالسماع ، أو متأخر الإسلام أسلم بعد وفاة متقدم الإسلام وصرح بالسماع (٦).

هذا ، ومما اختلف فيه قول الصحابي : هذا منسوخ بكذا ، فأوجب الأحناف قبوله ، ولم يقبل به الشافعية (٧).

واستدل المانعون بأمر منها :-

أ - أن الصحابي قد يظن غير الناسخ ناسخا ، وقوله لا حجة فيه ، فلا نترك الحجة بالمحتمل (٨).

ب - وأنه لعله إنما حكم بالنسخ لحمله المروي على معنى معارض

١ - أخرجه البخاري ومسلم (انظر الجامع الصحيح مع الفتح - كتاب التفسير - باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ ٥٧٨/٨ ، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء ٧٩٤/٢ .

٢ - أخرجه مسلم في الصحيح - كتاب الصيام - باب صوم يوم عاشوراء ٧٩٨/٢ وفي الباب روايات أخرى ، في بعضها إشكالات أوردتها وأجاب عنها ابن القيم في زاد المعاد ٦٦/٢ وما بعدها .

٣ - انظر لمعرفة مستند ذلك في فواتح الرحموت ٩٦/٢ .

٤ - المصدر السابق بتصرف يسير .

٥ - المستصفي من علم الأصول للغزالي ١٢٩/١ .

٦ - انظر المستصفي للغزالي ١٢٩/١ وفواتح الرحموت ٩٦/٢ .

٧ - انظر تيسير التحرير ٣٢٢/٣ ، وفواتح الرحموت ٩٦/٢ .

٨ - راجع الوصول إلى الأصول ٦١/٢ .

لأول عن اجتهاد ، فلا يكون ملزما للغير (١).
فأجاب الحنفية عن الأول بـ " أن تعيين العدل الموثوق بعدالته بل
مقطوعها لناسخ لا يكون إلا عن علم بالتاريخ والتعارض ، فإن المراد عنده
معلوم بمشاهدة القرائن فحكمه بالنسخ عن بصيرة ، ولا مجال للاجتهاد فيه " (٢).
وردوا الاستدلال الثاني بكونه بعيدا " فإن شأن العدل أن يهتم في أمر
النسخ ، فلا يحكم إلا عن بصيرة " (٣).
وذكر الغزالي مرة أن الأصح عندهم قبول قول الصحابي: نسخ حكم
كذا، معللا ذلك بأنه يشبه قول الصحابي أيضا : أمر بكذا ونهي عن كذا ، فإنه
مقبول (٤).

واستظهر الشيخ محمد المختار أن الصحابي يقبل قوله في النسخ ،
وذكر وجه ذلك قائلا : " لانا إذا قبلنا قوله في نسبه الحديث إلى النبي ﷺ
لزمنا ذلك في جميع السنة ، سواء كانت ناسخة أو منسوخة ، ولانا نقبل روايته
بالمعنى على القول الراجح في ذلك بشروطه ، ولأن عدالة الصحابي تمنعه من
القدم على مثل هذا ما لم يكن سمعه من النبي ﷺ " (٥).
وفي اعتقادي أن مسألة الأخذ بقول الصحابي في النسخ متفرعة عن
مسألة قول الصحابي عموما ، هل هو حجة أم لا؟
وقد ألف العلامة العلائي رسالة مستقلة في ذلك ، نأخذ منها بعض
الإشارات.

فقد جعل أقوال الصحابة مراتب أربعة ، رابعها قول مطلق الصحابي ،
فذكر اختلاف العلماء في كونه حجة ، وسرد أدلة كل فريق ، ورجح هو حجيته .
واعتمد على إجماع التابعين على الأخذ بقول الصحابي (٦).
وليعلم أن مذهب الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يعارضه قول النبي
ﷺ (٧).

وذكر أيضا في أقوال الصحابة إذا اختلفت ثلاثة أقوال:
" أحدها : سقوط الحجية ، وأنه لا يعتمد قول منها .

- ١- انظر فواتح الرحموت ٩٥/٢.
- ٢- المصدر السابق.
- ٣- المصدر السابق.
- ٤- انظر المستصفى ١٢٨/١.
- ٥- قال ذلك في تحقيقه لكتاب سلاسل الذهب لبدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ نشر مكتبة
ابن تيمية - القاهرة - ط ١١١١هـ انظر حاشية ص ٣١٤ منه.
- ٦- انظر إجمال الإصابة في أقوال الصحابة من ص ٥٦-٧٢ لخليل بن كَيْكَلدي ، صلاح الدين ،
العلائي الشافعي المتوفى سنة ٧٦١هـ تحقيق محمد سليمان الأشقر - نشر مركز المخطوطات
التابع لجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت.
- ٧- انظر تفصيل ذلك في المصدر السابق ص ٩١ وما بعدها.

والثاني : أن يؤخذ بأي قول منها بدون ترجيح، والثالث: أنه يعدل إلى
الترجيح ، وهو الأظهر^(١).
ويترجح عندي قبول قول الصحابي في النسخ إذا لم يخالفه غيره من
الصحابة، للأدلة التي مر ذكرها.

١- المصدر نفسه ص ٧٩.

الفصل الثاني
في الكلام على آية السيف
وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : في تحديد آية السيف

اختلف في تحديد آية السيف ، فقال بعضهم : هي قوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (١).

ذكر من قال ذلك :

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال : قال سفيان بن عيينة قال علي بن أبي طالب (٢) : بعث النبي ﷺ بأربعة أسياف : سيف في المشركين من العرب ، قال الله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ الآية (٣).

وسياتي ذكر بقية الأسياف فيما بعد .

وقال ابن أبي حاتم أيضا : حدثنا أبي حدثنا أبو صالح ، حدثني معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (٤) : يعني قوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ، ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾ أمره أن يضع

١- من الآية ٥ من سورة التوبة.

٢- ابن أبي حاتم هو عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي أبو محمد من الحفاظ العارفين بالرجال والتفسير وغيرها ، توفي بالري في المحرم من سنة ٣٢٧ هـ انظر تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ ص ٤٦٧ ، ومعجم المؤلفين ٣٥/٩ . وإسحاق بن موسى بن عبد الله الخطمي المدني أبو موسى ثقة متقن مات سنة ٢٤٤ هـ انظر التقريب ص ١٠٣ . وسفيان بن عيينة هو ابن أبي عمران : ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ، حافظ فقيه إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، مات في رجب سنة ١٩٨ هـ انظر التقريب ص ٢٤٥ . وعلي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وزوج ابنته ، من السابقين الأولين ، ورجح جمع أنه أول من أسلم ، وهو أحد العشرة ، مات في رمضان سنة أربعين ، وهو يومئذ أنزل الأحياء من بني آدم بالأرض ، بإجماع أهل السنة ، وله ثلاث وستون على الأرجح هـ من تقريب التهذيب ص ٤٠٢ . والسند فيه إعضال لأن سفيان لم يلق عليا بل بينهما على الأقل رجلا .

٣- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم في تفسير سورة التوبة ٢/٢١٩ رقم ٧٧٣ تحقيق عيادة أيوب الكيسي وهي رسالة مقدمة إلى جامعة أم القرى مطبوعة على الآلة الكاتبة.

٤- أبو صالح هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة مات سنة ٢٢٢ هـ انظر التقريب ص ٣٠٨ . ومعاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس ، صدوق له أوهام ، مات سنة ١٥٨ هـ انظر التقريب ص ٥٣٨ . وعلي بن أبي طلحة : سالم مولى بني العباس ، سكن حمص ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ، صدوق قد يخطئ . مات سنة ١٤٣ هـ . وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف ، ابن عم رسول الله ﷺ ، دعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه ، وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد المبادلة من فقهاء الصحابة مات سنة ٦٨ هـ بالطائف . انظر التقريب ص ٣٠٩ . ذكر ابن حجر أن ابن أبي طلحة إنما حمل عن ثقات أصحاب ابن عباس ، فلذلك كان البخاري وأبو حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة . انظر كلامه في آخر الدر المنثور في التفسير المشور للسيوطي ٧٠/٨ دار الفكر ط أولى ١٤٠٣ هـ .

السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام ، ونقض ما سمي لهم من العهد والميثاق ، وأذهب الميثاق، وأذهب الشرط الأول(١).

وأخرج النحاس عن ابن عباس من طريق جويبر عن الضحاك أنه قال في قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ﴾ أي عظيم فكان القتال فيه محظورا ، حتى نسخته آية السيف في براءة ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٢).
والرواية وإن كانت ضعيفة فإنها تكفي للدلالة على أن ذلك كان مشهورا عند السلف.

وهناك رواية أصح من ذلك وأوضح وهي ما أخرجه أبو عبيد (٣) والجصاص (٤) عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة في قوله : ﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾ (٥) وقوله : ﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾ (٦) وقوله تعالى : ﴿ فاعف عنهم واصفح ﴾ (٧) وقوله : ﴿ قل للذين آمنوا يفتنوا للذين لا يرجون أيام الله ﴾ (٨) قال : نسخ هذا كله قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ (٩) الآية (١٠).

وقد أورد ابن الجوزي هذه الرواية مقتصرًا على أولى الآيتين (١١).
وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا محمد بن ثور

- ١- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم - تفسير سورة التوبة ٦٢٠/٢ رقم ٧٧٤.
- ٢- النسخ والمنسوخ للنحاس ١٤٤/٢ بتحقيق سليمان بن إبراهيم اللاحم ، وهي رسالة جامعية مطبوعة على الآلة الكاتبة ، وسياتي الكلام على جويبر والضحاك.
- ٣- أبو عبيد هو القاسم بن سلام البغدادي ، الإمام المشهور ، ثقة فاضل ، مصنف ، مات سنة ١٢٤ هـ انظر التقريب ص ٤٥٠.
- ٤- الجصاص هو أحمد بن علي أبو بكر الحنفي الرازي فقيه مجتهد، مات سنة ٣٧٠ هـ ، انظر معجم المؤلفين ٧/٢ - ٨.
- ٥- الآية ٢٢ من سورة الناشية.
- ٦- من الآية ٤٥ من سورة ق.
- ٧- من الآية ١٣ من سورة المائدة.
- ٨- من الآية ١٤ من سورة الجاثية.
- ٩- من الآية ٢٩ من سورة التوبة.
- ١٠- انظر النسخ والمنسوخ في القرآن العزيز لابي عبيد ٤١٨/٢ - ٤١٩ بتحقيق محمد بن صالح المدير وهي رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة ، وقد طبعت أخيرا في جزء واحد. وأحكام القرآن للجصاص ٢٧٠ - ٢٦٩/٤ بتحقيق محمد الصادق قمحاري - دار إحياء التراث العربي.
- ١١- انظر نواسخ القرآن لابن الجوزي المتوفي سنة ٥٩٧ هـ ص ٣٠٨.

عن معمر عن قتادة (١) : ﴿ وإن جنحوا للسلم ﴾ (٢). قال : للصلح ، ونسخها قوله : ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٣).
وقال مكي بن أبي طالب (٤) في قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ الآية : " هذه الآية محكمة عند أكثر العلماء ناسخة لجميع ما أمر به المؤمنون من الصفح والعتق والغفران للمشركين " (٥).
وقال البغوي (٦) : " قال الحسين بن الفضل (٧) : هذه الآية نسخت كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء " (٨).
وقال ابن العربي (٩) بعد كلام له على قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ (١٠) : " قال المحققون : نسخها قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ يعني أشهر التسيير ، فلم يجعل حرمة إلا لزمان التسيير " (١١).
ويرى ابن الجوزي (١٢) رحمه الله أن آية السيف هي قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ، حيث ذكر اختلاف العلماء في نسخ قوله تعالى : ﴿ فاعف عنهم واصلح ﴾ (١٣) موضحا أن للقائلين بالنسخ ثلاثة أقوال في ناسخه:
أولها : آية السيف : وأسند عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة

- ١- ابن جرير سبقت ترجمته . ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري ثقة مات سنة ٢٤٥ هـ انظر التقريب ص ٤٩١. ومحمد بن ثور الصنعاني أبو عبد الله العابد ثقة مات سنة ١٩٠ هـ تقريبا ، انظر التقريب ص ٤٧١ . ومعمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم ثقة ثبت فاضل مات سنة ١٥٤ هـ انظر التقريب ص ٥٤١. وقتادة هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة بضع عشرة ومائة من الهجرة. انظر التقريب ص ٤٥٣.
- ٢- من الآية ٦١ من سورة الأنفال.
- ٣- انظر جامع البيان في تأويل القرآن للطبري رقم ٤١/١٤ ونحوه أيضا في رقم ١٤٠/١٤ تحقيق محمود محمد شاكر.
- ٤- مكي سبقت ترجمته.
- ٥- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٠٨-٣٠٩ تحقيق أحمد حسن فرحات .
- ٦- البغوي هو الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بابن الفراء البغوي أبو محمد فقيه محدث مفسر ، توفي سنة ٥١٦ هـ انظر معجم المؤلفين ٦١/٤-٦٢.
- ٧- الحسين بن الفضل مفسر وأديب توفي سنة ٢٨٢ هـ انظر طبقات المفسرين للسيوطي ص ٤٨
- ٨- معالم التنزيل للبغوي ٣٦٩/٢ تحقيق الاستاذين خالد ومروان - دار المعرفة ط ١٤٠٧ هـ.
- ٩- هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي المالكي أبو بكر المعروف بابن العربي ، عالم مشارك في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والعربية ، توفي عام ٥٤٣ هـ انظر معجم المؤلفين ٢٤٢/١٠-٢٤٣.
- ١٠- من الآية ٢١٧ من سورة البقرة.
- ١١- أحكام القرآن ١٤٧/١ تحقيق علي محمد الجاوي طبعة دار المعرفة.
- ١٢- سبقت ترجمته.
- ١٣- من الآية ١٣ من سورة المائدة.

أنها منسوخة بقوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (١).
 وقال في قوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ (٢) : " اختلف
 المفسرون فيمن عني بهذه الآية على قولين :
 أحدهما : أنهم المشركون وأنها نسخت بآية السيف ، وبعضهم يقول :
 بقوله : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ (٣).

وقد جزم في موضع آخر بأن آية السيف هي قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا
 المشركين حيث وجدتموهم ﴾ فقال فيها : " وقد ذكر بعض من لا فهم له من
 ناقلي التفسير أن هذه الآية وهي آية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعا
 وعشرين آية " (٤).

ولعله يشير بذلك إلى ابن سلامة (٥) الذي قال هذا الكلام (٦) وطبقه
 في كتابه فيكثر من القول بأن آية كذا منسوخة بآية السيف ، وأحيانا يذكر
 نصها (٧).

وقال الرازي (٨) لما ذكر اختلاف العلماء في نسخ القتال في الشهر
 الحرام : " والحجة في إباحته قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث
 وجدتموهم ﴾ ، وهذه الآية ناسخة لتحريمه في الشهر الحرام " (٩).

قال ابن كثير (١٠) عند قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا
 المشركين حيث وجدتموهم ﴾ الآية : " وهذه الآية الكريمة هي آية السيف التي
 قال فيها الضحاك بن مزاحم (١١) : إنها نسخت كل عهد بين النبي ﷺ وبين أحد
 من المشركين ، وكل عهد وكل مدة ... " (١٢).

ثم ذكر حديث علي عند ابن أبي حاتم : بعث النبي ﷺ بأربعة أسياف :

- ١- نواسخ القرآن ص ٣٠٨.
- ٢- من الآية ٦١ من سورة الأنفال.
- ٣- المصدر السابق ص ٣٤٧.
- ٤- المصدر نفسه ص ٣٦٠.
- ٥- هو هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي (أبو القاسم) مفسر مقرئ نحوي ، توفي ببغداد سنة ٤١٠ هـ. انظر معجم المؤلفين ١٣/١٣٨.
- ٦- انظر الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٧٥ تعليق مصطفى ديب البغا - دار اليمامة ط ١٤٠٧ هـ.
- ٧- انظر على سبيل المثال ص ٧٩ ، ٨٠ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٤ من المصدر السابق.
- ٨- سبقت ترجمته.
- ٩- انظر مفاتيح الغيب ٣٣/٦ وانظر نحوه في المصدر نفسه ١١/١٣٢.
- ١٠- هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء الدمشقي الشافعي المعروف بابن كثير (عماد الدين أبو الفداء) محدث مفسر مؤرخ فقيه توفي سنة ٧٧٤ هـ. انظر معجم المؤلفين ٢/٢٨٣-٢٨٤.
- ١١- الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني ، صدوق كثير الإرسال ، مات بعد المائة من الهجرة ، انظر التقريب ص ٢٨٠.
- ١٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٥٥ طبعة الشعب.

سيف في المشركين من العرب ، قال الله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾.

ثم عقب على ذلك فقال : " هكذا رواه مختصراً ، وأظن أن السيف الثاني هو قتال أهل الكتاب في قوله : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الآية.

والسيف الثالث : قتال المنافقين في قوله : ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ﴾ (١).

والرابع : قتال الباغين في قوله : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ (٢) (٣).

ولا يغيب عن بالنا أن الأمر بقتال البغاة لا علاقة له بآيات العفو والصفح والإعراض عن المشركين والكفار ، وإنما أتى به - والله أعلم - تمة للقصة.

وقال السيوطي (٤) في قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ : " هذه آية السيف الناسخة لآيات العفو والصفح والإعراض والمسالمة " (٥).

وقال صاحب الفتوحات الإلهية (٦) في قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ﴾ (٧) : " قوله ﴿ كبير ﴾ أي إن كان عمداً ، فإن كان خطأ كفعل السرية فلا إثم فيه.

وبعد ذلك فهذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ أي في الأشهر الحرم وغيرها " (٨).

وقال عن قوله تعالى : ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ (٩) الآية : إنها " منسوخة بآية السيف الأمرة بقتالهم سواء قاتلوا أو لا ، وسواء التجأوا إلى المعاهدين أو لا " (١٠).

١- من الآية ٧٣ من سورة التوبة.

٢- من الآية ٩ من سورة الحجرات.

٣- المصدر السابق.

٤- هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر الشافعي جلال الدين السيوطي ، عالم مشارك في كثير من العلوم توفي سنة ٩١١ هـ ، انظر معجم المؤلفين ١٢٨/٥-١٣١.

٥- الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص ١١٦ - دار الكتب العلمية.

٦- هو سليمان بن عمر بن منصور العجلي المصري الأزهري الشافعي المعروف بالجمل ، مفسر فقيه مشارك في بعض العلوم توفي سنة ١٢٠٤ هـ انظر معجم المؤلفين ٢٧١/٤.

٧- من الآية ٢١٧ من سورة البقرة.

٨- الفتوحات الإلهية للجمل ١/١٧٣.

٩- من الآية ٩٠ من سورة النساء.

وقال رشيد رضا (١) عند قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ الآية " وهذه الآية هي التي يسمونها آية السيف " (٢).

وقال مصطفى زيد (٣) : " وآية السيف - في أصح الأقوال - هي قوله تعالى في سورة التوبة (٥) : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ الآية " (٤).

ولم يذكر ما اعتمد عليه في ترجيحه .

وقال آخرون : إن آية السيف هي قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (٥).

وقد سبق ذكر ما يفيد ذلك عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة (٦).

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن يزيد عن عكرمة والحسن البصري (٧) قالوا : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ ، نسختها الآية التي في براءة قوله : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ إلى قوله : ﴿ وهم صاغرون ﴾ (٨).

وقال محمد رشيد رضا عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ﴾ (٩) :

" أقول : جعل شيخنا الأمر في الغاية التي قيد بها العفو والصفح واحد

١- المصدر السابق ٤١/١.

١- هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني البغدادي الاصل ، محدث مفسر مؤرخ أديب سياسي ، ولد في القلمون من أعمال طرابلس الشام وتوفي سنة ١٣٥٤ هـ ، انظر معجم المؤلفين ٣١٠/٩-٣١١.

٢- تفسير القرآن الحكيم ١٦٦/١٠- طبعة دار المعرفة - بيروت ط٢.

٣- هو عالم معاصر توفي وهو يشغل منصب رئاسة شعبة التفسير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤- النسخ في القرآن الكريم ٥٤/٢.

٥- الآية ٢٩ من سورة التوبة .

٦- انظر ص ٤٠ من هذا البحث.

٧- ابن حميد هو محمد بن حميد بن حيان الرازي ، حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، مات سنة ٢٤٨ هـ انظر التقريب ص ٤٧٥ ، ويحيى بن واضح الانصاري مولاها أبو نميلة المروزي مشهور بكنيته ، ثقة ، انظر التقريب ص ٥٩٨ ولم يذكر تاريخ وفاته. والحسين هو ابن واقد المروزي أبو عبد الله القاضي ثقة له أوهام مات سنة تسع ويقال سبع وخمسين ومائة ، انظر التقريب ص ١٦٩ ، ويزيد هو ابن أبي سعيد النحوي المروزي ثقة عابد ، قتل ظلما سنة ١٣١ هـ انظر التقريب ص ٦١١ ، وعكرمة هو أبو عبد الله مولى ابن عباس ثقة ثبت عالم بالتفسير مات سنة ١٠٤ هـ وقيل بعد ذلك ، انظر التقريب ص ٣٩٧ والحسن البصري هو ابن أبي الحسن واسم أبيه يسار ثقة فقيه وكان يرسل ويدلس مات سنة ١١٠ هـ انظر التقريب ص ١٦٠.

٨- جامع البيان ٤١/١٤.

٩- من الآية ١٠٩ من سورة البقرة.

الأمور، إذ فسره بالنصر، وأكثر المفسرين جعلوه واحد الأوامر وهو الأمر بقتالهم، ويعبر بعضهم بآية السيف، ويعنون آية التوبة التي فيها حكم الجزية (١).

وهذا يعارض ما سلف أن نقلنا عنه في الآية الأولى.
وقال آخرون: هي قوله تعالى: ﴿واقتلوهم حيث ثقفتوهم﴾.
فقد ذكر ابن الجوزي أن بعضهم قال: إن هذه الآية نسخت قوله تعالى ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ (٢).
ومال آخرون إلى أن آية السيف هي قوله تعالى: ﴿فإما ثقفتهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم﴾ (٣).
فقد أسند ابن الجوزي عن قتادة أن قوله تعالى: ﴿قل للذين آمنوا يفتنوا للذين لا يرجون أيام الله﴾ (٤) منسوخ بقوله تعالى: ﴿فإما ثقفتهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم﴾ (٥).
وقال آخرون: إنها الآية التي بعد تلك وهي قوله تعالى: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء﴾ (٦).
فقد ذكر ابن الجوزي أن بعضهم قال في قوله تعالى: ﴿فاعف عنهم واصفح﴾ (٧): إنه منسوخ بقوله سبحانه: ﴿وإما تخافن من قوم خيانة﴾ (٨).
وذهب بعضهم إلى أنها الآيات الأولى من سورة براءة، فقد أخرج أبو عبيد بسند ضعيف عن ابن عباس في قوله: ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ إلى قوله: ﴿فما جعل الله لكم عليهم سيلا﴾ (٩) ... قال: ثم نسخت هذه الآيات ﴿براءة من الله ورسوله﴾ إلى قوله: ﴿ونفصل الآيات لقوم يعلمون﴾ (١١).

وقال آخرون: إن آية السيف هي قوله تعالى: ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى

- ١- تفسير القرآن الحكيم ٤٢/١.
- ٢- انظر نواسخ القرآن ص ١٧٨-١٨٠.
- ٣- من الآية ٥٧ من سورة الأنفال.
- ٤- من الآية ١٤ من سورة الجاثية.
- ٥- نواسخ القرآن ص ٤٥٩-٤٥٠.
- ٦- من الآية ٥٨ من سورة الأنفال.
- ٧- من الآية ١٣ من سورة المائدة.
- ٨- المصدر السابق ص ٣٠٨.
- ٩- من الآية ٩٠ من سورة النساء.
- ١٠- الآيات ١-١١ من سورة التوبة.
- ١١- انظر الناسخ والمنسوخ ٤٢٨/٢-٤٢٩ وانظر في دراسة الإسناد عند نفس الآية المدعى نسخها في هذا البحث.

السلم ﴿١﴾، فقد أخرج أبو الشيخ (٢) عن البيهقي (٣) في قوله : ﴿ وإن جنحوا
للسلم فاجنح لها ﴾ الآية ، قال : نزلت في بني قريظة ، نسختها ﴿ فلا تهنوا
وتدعوا إلى السلم ﴾ إلى آخر الآية (٤).

وقال قائلون : إنها قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ (٥).

فقد قال ابن جرير : حدثنا بشر قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا سعيد (٦)
عن قتادة قوله : ﴿ وإن جنحوا للسلم ﴾ إلى الصلح ﴿ فاجنح لها ﴾ قال :
وكانت هذه قبل براءة ، وكان نبي الله ﷺ يوادع القوم إلى أجل ، فإذا أن
يسلموا وإما أن يقاتلهم ، ثم نسخ ذلك بعد في براءة فقال : ﴿ اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم ﴾ وقال : ﴿ قاتلوا المشركين كافة ﴾ (٧).

وقال السيوطي : أخرج أبو الشيخ عن سعيد بن أبي عروبة قال : كان
الرجل يجيء إذا سمع كلام الله وأقربه وأسلم فذاك الذي دعي إليه ، وإن
أنكر ولم يقربه فرد إلى مأمنه ، ثم نسخ ذلك فقال : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة
كما يقاتلونكم كافة ﴾ (٨).

وقال ابن أبي حاتم : قرأت على محمد بن الفضل ، حدثنا محمد بن
علي ، حدثنا محمد بن مزاحم ، حدثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان (٩)
قوله : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ : نسخت هذه الآية كل آية فيها رخصة (١٠).

وذكر الألوسي (١١) عن العلامة ابن حجر أن آية السيف هي قوله تعالى :
﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ (١٢).

- ١- من الآية ٣٥ من سورة محمد ﷺ.
- ٢- هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الاصهاني ويعرف بأبي الشيخ محدث مفسر
توفي سنة ٣٦٩ هـ ، انظر معجم المؤلفين ١١٤/٦.
- ٣- هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير ، أبو محمد مفسر ، صدوق يهيم ، ورمي بالشيعة ،
مات سنة ١٢٧ هـ انظر التقريب ص ١٨ ومعجم المؤلفين ٢٧٦/٢.
- ٤- انظر الدر المنثور ٩٨/٤.
- ٥- من الآية ٣٦ من سورة التوبة.
- ٦- هذا إسناد جيد وستأتي دراسته في ص ٣٥٤ من هذا البحث.
- ٧- جامع البيان رقم ٤١/١٤.
- ٨- الدر المنثور ١٣٤/٤.
- ٩- محمد بن الفضل هو السدوسي لقبه عارم ثقة ثبت تغير في آخر عمره مات سنة ثلاث أو أربع
وعشرين بعد المائتين ، انظر التقريب ص ٥٠٢ ومحمد بن علي لم أستطع تمييزه ، وأما محمد بن
مزاحم فلمعه العامري أبو وهب المروزي وهو صدوق ، مات سنة ٢٠٩ هـ (التقريب ص ١٥٦)
وبكير بن معروف هو الأسدي أبو معاذ أو أبو الحسن الدامغاني ، صدوق فيه لين ، مات سنة
١٢٣ هـ (التقريب ص ١٢٨) ومقاتل بن حيان النبطي ، أبو بسطام البلخي صدوق فاضل ، مات
قبيل الخمسين بعد المائة . (التقريب ص ٥٤٤) .
- ١٠- تفسير القرآن العظيم - سورة براءة ٨٠٤/٢ رقم ١٠٥٨.
- ١١- هو محمود بن عبد الله الحسيني شهاب الدين أبو الثناء مفسر محدث فقيه أديب مشارك في
بعض العلوم توفي سنة ١٢٧٠ هـ . انظر معجم المؤلفين ١٧٥/١٢.

وقال رشيد رضا : اعتمد بعضهم أن آية السيف هي قوله تعالى : ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ (١).
وقال القاسمي (٢) أثناء كلامه على قوله تعالى : ﴿ فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾ (٣) : * وذهب آخرون إلى أن تحريم القتال فيها منسوخ بآية السيف، يعني قوله تعالى : ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ (٤).
والقول الأخير أنها قوله تعالى : ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا﴾ الآية.

فقد نقل ابن الجوزي عن أبي صالح أن هذه الآية نسخت قوله تعالى ﴿قتل للذين آمنوا يظلمون للذين لا يرجون أيام الله﴾ (٥).
والراجح عندي - والله أعلم - هو القول الأول الذي ذهب إليه جل العلماء ، وهو المشهور عند السلف كما ظهر لنا من بعض الروايات السالفة عن ابن عباس وغيره.

وتلك الآية من حيث المعنى أعم من غيرها فتصلح متكأ للدعوى الكثيرة التي سوف تناقش في هذه الرسالة بإذن الله .
وقد يقال : إن ما يتعلق بالمشركين من العفو والمسامحة فناسخه قوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ .
وأما ما يخص أهل الكتاب من ذلك فناسخه قوله سبحانه : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ الآية .
والظاهر - والعلم عند الله - أن أهل الكتاب داخلون في المشركين، إلا أن آية الجزية أخرجتهم من ذلك العموم.

تنبيه :

وسيلتي في جمع مادة هذا المبحث كانت في النظر في أقوال العلماء عند الآيات المدعى نسخها والداخله في بحثنا .
فإذا قال أحدهم : الآية الفلانية منسوخة بآية كذا، اعتبرت ذلك تحديداً.
وقد يقول البعض : إن آية كذا منسوخة بآيات القتال أو بالأمر بالقتال أو بالجهاد فلا أرى ذلك تحديداً ، وإن كنت قد عرضت للآيات التي قيل فيها مثل ذلك، ولم أغفلها من البحث.

١٢- روح المعاني ٥٠/١٠ دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ.

١- تفسير القرآن الحكيم ١٦٦/١٠.

٢- هو جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي الحلاق عالم مشارك في أنواع من العلوم مات سنة ١٣٣٢ هـ ، انظر معجم المؤلفين ١٥٧/٣-١٥٨.

٣- من الآية ٣٦ من سورة التوبة.

٤- محاسن التأويل ٣١١/٨ دار الفكر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط ٢ ١٣٩٨ هـ.

٥- انظر نواسخ القرآن ص ٤٦.

المبحث الثاني في تفسير آية السيف

قال تعالى : ﴿ فإذا انسلخ ﴾ فإذا انقضى ومضى وخرج، يقال منه : سلخنا شهر كذا سلخا وسلوخا بمعنى خرجنا منه ، ومنه قوله : شاة مسلوخة بمعنى المنزوعة من جلدها المخرجة منه ، قاله ابن جرير (١).

وقوله : ﴿ الأشهر الحرم ﴾ اختلف هل هذه الأشهر أشهر التسيير الأربعة المذكورة في أول سورة براءة ، أم هي المعروفة بثلاثة سرد وواحد فرد ؟ فرجح الطبري أن المعنى بها ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، قال : " وإنما أريد في هذه الموضع انسلخ المحرم وحده ، لأن الأذان كان ببراءة يوم الحج الأكبر .

فمعلوم أنهم لم يكونوا أجلوا الأشهر الحرم كلها - وقد دللنا على صحة ذلك فيما مضى - ولكنه لما كان متصلا بالشهرين الآخرين قبله الجرامين، وكان هو لهما ثالثا ، وهي كلها متصل بعضها ببعض ، قيل : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم ﴾ ، ومعنى الكلام : فإذا انقضت الأشهر الحرم الثلاثة عن الذين لا عهد لهم أو عن الذين كان لهم عهد فنقضوا عهدهم بمظاهرتهم الأعداء على رسول الله وعلى أصحابه ، أو كان عهدهم إلى أجل غير معلوم ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ (٢).

ونسب ابن كثير هذا القول إلى أبي جعفر الباقر (٣) ، وهو الذي بدأ به البغوي (٤).

وهو منسوب إلى ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة ، وذهب إليه الضحاك أيضا (٥).

وجعله القاسمي الظاهر قائلا : " لأنها حيثما أطلقت في التنزيل لا تنصرف إلا إليها ، فصرفها إلى غيرها يحتاج إلى برهان قاطع " (٦).
وذهب آخرون إلى أن المراد بالأشهر الحرم أشهر التسيير الأربعة التي تبدأ من يوم النحر وتنتهي بالعاشر من ربيع الثاني.

١- جامع البيان ١٣٣/١٤.

٢- المصدر السابق.

٣- انظر تفسير القرآن العظيم ٥٣/٤ ، وأبو جعفر الباقر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة فاضل ، مات سنة بضع عشرة ومائة (التقريب ص ٤٩٧).

٤- انظر معالم التنزيل ٣٦٩/٢.

٥- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٣/٤.

٦- انظر محاسن التأويل ١٣٢/٨.

ومن هؤلاء ابن عباس في رواية العوفي عنه (١)، وهو قول مجاهد
وقتادة (٢) والسدي وعمرو بن شعيب ومحمد بن إسحاق وعبد الرحمن بن زيد بن
أسلم (٣).

وهو الذي اقتصر عليه النسفي (٤)، ورجحه ابن كثير قائلا: "لأن عود
العهد على مذكور أولى من مقدر" (٥).

قال البغوي: "وقيل لها حرم لأن الله تعالى حرم فيها على المؤمنين
دماء المشركين والتعرض لهم" (٦).

وذكر القرطبي القولين دون أن يرجح أحدهما على الآخر (٧).
وأما قوله سبحانه: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ فإن البعض خصص المشركين
بالذين نقضوا العهد وظاهروا على العدو كما قال النسفي (٨).

وقال القرطبي: "السنة خصت منه ما تقدم بيانه في سورة البقرة من
امرأة وراهب وصبي وغيرهم".

وقال الله تعالى في أهل الكتاب: ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ إلا أنه
يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب (٩).

وذكر القرطبي أيضا "أن مطلق قوله: ﴿اقتلوا المشركين﴾ يقتضي
جواز قتلهم بأي وجه كان، إلا أن الأخبار وردت بالنهي عن المثلة" (١٠).

وقوله سبحانه: ﴿حيث وجدتموهم﴾ أي حيث لقيتموهم من الأرض في
الحل والحرم، وقد ذهب إلى ذلك كثيرون (١١).

- ١- تفسير القرآن العظيم ٥٤/٤.
- ٢- انظر قولهما في الدر المنثور ١٣١/٤-١٣٢.
- ٣- انظر تفسير القرآن العظيم ٥٤/٤. وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، مات سنة ١١٨ هـ (التقريب ص ٤٢٣) ومحمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبى مولاهم، إمام المغازي، صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة ١٥٠ هـ ويقال بعدها (التقريب ص ٤٦٧).
- ٤- انظر مدارك التنزيل ١١٦/٢. والنسفي هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، فقيه أصولي مفسر متكلم، توفي سنة ٧١٠ هـ انظر معجم المؤلفين ٣٢/٦.
- ٥- تفسير القرآن العظيم ٥٤/٤.
- ٦- معالم التنزيل ٣٦٩/٢.
- ٧- الجامع لأحكام القرآن ٧٢/٨.
- ٨- مدارك التنزيل ١١٦/٢.
- ٩- الجامع لأحكام القرآن ٧٢/٨ وتجد مزيد تفصيل في ذلك في مبحث "من أمرنا بقتالهم" في الباب الأخير من هذه الرسالة.
- ١٠- الجامع لأحكام القرآن ٧٢/٨ وسترى مزيد بيان لذلك في مبحث "آداب القتال" في الباب الأخير من هذا البحث.
- ١١- انظر على سبيل المثال جامع البيان للطبري ١٣٥/١٤ ومعالم التنزيل للبغوي ٣٦٩/٢ والجامع لأحكام القرآن ٧٣/٨ ومدارك التنزيل للنسفي ١١٦/٢.

وزاد الطبري: وفي الأشهر الحرم وغير الأشهر الحرم (١).
 لكن قال ابن كثير: " المشهور تخصيصه بتحريم القتال في الحرم
 بقوله: ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم
 فاقتلوهم ﴾ (٢) " (٣).
 وأفاد القرطبي أن الذي خص المسجد الحرام من العلماء هو أبو
 حنيفة رحمه الله (٤).
 وسيأتي بحث مسألة القتال في الحرم عند الكلام على الآية التي ذكرها
 ابن كثير.

وقوله سبحانه: ﴿ وخذوهم ﴾ أي أسروهم (٥).
 قال القرطبي: " الأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المن على ما
 يراه الإمام " (٦).
 وقوله تعالى: ﴿ واحصروهم ﴾ يعني امنعهم التصرف في بلاد الإسلام
 ودخول مكة، قاله الطبري (٧).
 وأضاف القرطبي أنه يستثنى من ذلك إذا أذن لهم فدخلوا إلينا بأمان (٨).

وقال البغوي: " أي: احبسوهم، قال ابن عباس رضي الله عنهما:
 يريد إن تحصنوا فاحصروهم أي امنعهم من الخروج " (٩).
 وقوله تعالى: ﴿ واقعدوا لهم كل مرصد ﴾ قال ابن جرير: " يقول:
 واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم أو أسرهم ﴾ كل مرصد ﴾ يعني: كل طريق ومرقب،
 وهو مفعل من قول القائل: رصدت فلانا أرصده رصدا بمعنى رقبته " (١٠).
 قال القرطبي: " ونصب ﴾ كل ﴾ على الظرف، وهو اختيار الزجاج (١١) ...
 أو بإسقاط الخافض، التقدير: في كل مرصد وعلى كل مرصد " (١٢).
 وقوله سبحانه: ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾

- ١- جامع البيان ١٣٥/١٤.
- ٢- من الآية ١٩١ من سورة البقرة.
- ٣- تفسير القرآن العظيم ٥٤/٤.
- ٤- الجامع لأحكام القرآن ٧٣/٨.
- ٥- جامع البيان ١٣٤/١٤ ومعالم التنزيل ٢٦٩/٢.
- ٦- الجامع لأحكام القرآن ٧٣/٨.
- ٧- في جامع البيان ١٣٤/١٤.
- ٨- الجامع لأحكام القرآن ٧٣/٨.
- ٩- معالم التنزيل ٢٦٩/٢.
- ١٠- جامع البيان ١٣٤/١٤.
- ١١- الزجاج هو إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (أبو إسحاق) النحوي اللغوي المفسر،
 أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه، مات سنة ٣١١هـ. انظر معجم المؤلفين ٣٣/١.
- ١٢- الجامع لأحكام القرآن ٧٣/٨.

أي فإن رجعوا عن الشرك والكفر وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاتركوا التعرض لهم أو فأطلقوهم من القتل و الأسر ، ودعوهم يتصرفون في أمصاركم ويدخلون البيت الحرام(١).

ونجد هنا أن الله سبحانه وتعالى علق عدم قتلهم وأسرهم على شرطين هما إقام الصلاة وأداء الزكاة بعد التوبة.

فاختلف العلماء لأجل ذلك في حكم من ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال بعد اتفاقهم على كفر من تركها مستحلاً لذلك .

فقال القرطبي : " روى يونس بن عبد الأعلى قال : سمعت ابن وهب يقول : قال مالك (٢) : من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قتل .

وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي ، وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع (٣).

وقال أبو حنيفة(٤) : يسجن ويضرب ولا يقتل ، وهو قول ابن شهاب(٥) ، وبه يقول داود بن علي(٦).

ومن حجتهم قوله ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها " (٧).

وقالوا: حقها الثلاث التي قال النبي ﷺ: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا

- ١- انظر جامع البيان ١٣٥/١٤ و مدارك التنزيل للنسفي ١١٧/٢.
- ٢- ستاتي ترجمة يونس وابن وهب ، وأما مالك فهو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس المذنبين ، مات سنة ١٧٩ هـ (التقريب ص ٥١٦).
- ٣- أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه ، صاحب الشافعي ، ثقة مات سنة ٢٤٠ هـ (التقريب ١٨٩). والشافعي هو محمد بن إدريس بن العباس بن شافع المظلي ، أبو عبد الله المكي نزيل مصر ، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين مات سنة ٢٤٤ هـ (التقريب ص ٤٦٧). وحماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، مات سنة ١٧٩ هـ (التقريب ص ١٧٨). ومكحول الشامي أبو عبد الله ، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور ، مات سنة بضع عشرة ومائة (التقريب ص ٥٤٥). ووكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ومائة من الهجرة (التقريب ص ٥٨١).
- ٤- هو النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة الإمام ، يقال أصلهم من فارس ويقال مولى بني تميم ، فقيه مشهور مات سنة ١٥٠ هـ على الصحيح. (التقريب ص ٥٦٣).
- ٥- هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه مات سنة ١٢٥ هـ (التقريب ص ٥٠٦).
- ٦- هو داود بن علي بن خلف الإصبهاني أبو سليمان المعروف بالظاهري ، فقيه مجتهد محدث حافظ ، وقد نفى القياس ، مات سنة ٢٧٠ هـ انظر معجم المؤلفين ١٣٩/٤.
- ٧- انظر صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... ٥٣/١.

بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحسان أو قتل نفس بغير نفس" (١).
 وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة
 متعمدا حتى يخرج وقتها لغير عذر ، وأبى من أدائها وقضاؤها وقال : لا أصلي
 فإنه كافر ، ودمه وماله حلالان ، ولا يرث ورثته من المسلمين ، ويستتاب فإن تاب
 وإلا قتل ، وحكم ماله كحكم مال المرتد ، وهو قول إسحاق (٢).
 قال إسحاق : وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا
 هذا" (٣).

ومن حجة أصحاب القول الأول الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ عن
 الصلوات الخمس : " ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن
 شاء أدخله الجنة" (٤).

وكذلك الحديث الذي فيه أنه يأتي على الناس زمان لا يدرون فيه ما
 صلاة ولا صيام ويتشبهون بكلمة لا إله إلا الله ، فقيل لحذيفة (٥) : وماذا تنفهم
 تلك الكلمة ؟ فقال : تنجيهم من النار ثلاثا (٦).

وقول حذيفة الأخير له حكم الرفع أيضا.
 وأما أصحاب القول الثاني فمن أدلتهم ظواهر من الكتاب والسنة.
 فمن القرآن قوله تعالى حكاية عن المجرمين لما سئلوا عما سلكهم في
 سقر : ﴿ قالوا لم نك من المصلين ﴾ (٧).
 ومن السنة قوله ﷺ : " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك
 الصلاة" (٨).

قال رشيد رضا : " والتحقيق أن المراد من الآية والأحاديث المختلفة
 الألفاظ في معناها واحد وهو ترك الكفر والدخول في الإسلام ، وللدخول في
 الإسلام صيغة وعنوان يكتفى به في أول الأمر ، ولا سيما مواقف القتال وهو

- ١- أخرجه البخاري بمعناه في صحيحه ٢٠١/٢ كتاب الديات - باب قول الله تعالى : ﴿ إن النفس
 بالنفس والعين بالعين ﴾ الآية.
- ٢- وهو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ، ثقة حافظ مجتهد ،
 مات سنة ٢٣٨ هـ (التقريب ص ٢٩٩).
- ٣- الجامع لأحكام القرآن ٧٤/٨ - ٧٥.
- ٤- أخرجه مالك في الموطأ عن عباد بن الصامت ، وقال شارحه الزرقاني : أخرجه أحمد وأبو
 داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك ، وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر . انظر
 شرح الزرقاني على الموطأ ٢٥٤/١ - ٢٥٥ دار الفكر ١٣٥٥ هـ.
- ٥- هو حذيفة بن اليمان واسم اليمان : حسيل بمهملتين مصفرا ويقال : جسل بكسر ثم سكن
 العبيسي حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين مات سنة ٣٦ هـ (التقريب ص ١٥٤).
- ٦- انظر السلسلة الصحيحة للألباني ١٢٧/١ الحديث رقم ٨٧ المكتب الإسلامي ط ٤ ١٤٥٥ هـ.
- ٧- الآية ٤٣ من سورة المدثر.
- ٨- أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر في كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على
 من ترك الصلاة ٨٨/١.

النطق بالشهادتين.

وقد يكفى من المشرك بكلمة (لا إله إلا الله) لانهم كانوا ينكرونها وهي أول ما دعوا إليه ، بل أنكر النبي ﷺ على خالد بن الوليد (١) قتل من قتل من بني جذيمة بعد قولهم : " صأنا " وقال : " اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد " (٢) وذلك أنهم كانوا يعبرون بهذه الكلمة عن الإسلام

وقد كان النبي ﷺ يقول في كل مقام ما يناسبه والمراد واحد يعلم من جملة أقواله علما قطعيا وهو ما ذكرنا من ترك الكفر والدخول في الإسلام الذي لا يتحقق بعد النطق بعنوانه من الشهادتين أو إحداها في بعض المواضع إلا بإقامة أركانه والتزام أحكامه بقدر الاستطاعة بحيث إذا ترك المسلم شيئا منها بجهالة من سورة غضب أو ثورة شهوة أو كسل تاب إلى الله تعالى واستغفره.

ومن المعلوم أن اليهود من أهل الكتاب كانوا يقولون: لا إله إلا الله ، فالنطق بها وحدها من أحدهم لا يدل على قبول الإسلام كما يدل قول أحد مشركي العرب لها.

ووجدت طائفة منهم كانت تقول : إن محمدا رسول الله إلى العرب وحدهم.

وقد اتفق علماؤنا بحق على أن من قال منهم : (لا إله إلا الله محمد رسول الله) لا يعتد بإسلامه إلا إذا اعترف بعموم رسالته ﷺ لقوله تعالى : ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا﴾ (٣) وما في معناه.

فالإسلام هو الإذعان العملي لما جاء به محمد ﷺ من أمر الدين فعلا كان أو تركا ، و لا يكون الإذعان بالعمل إسلاما صحيحا مقبولا عند الله تعالى إلا إذا كان إذعانا نفسيا وجدانيا يبعثه الإيمان بصحة رسالته ، فإن المنافقين كانوا يقولون للنبي ﷺ : نشهد أنك لرسول الله ، ويصلون ويزكون ويجاهدون ﴿ والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ (٤).

ومتى كان الإيمان يقينيا كان الإذعان نفسيا وجدانيا ، وتبعه العمل بالضرورة في جملة التكاليف وعامة الأوقات ، ولا ينافيه ترك واجب في بعض الأوقات لصارف عارض ، أو فعل محظور لعارض غالب ، بحيث إذا زال

١- خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي ، سيف الله ، يكنى أبا سليمان ، من كبار الصحابة ، وكان إسلامه بين الحديبية والفتح ، وقاد كثيرا من الفتوح ، مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين من الهجرة . (التقريب ص ١٩١).

٢- أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها في كتاب المغازي - باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ٦٧/٨-٥٧.

٣- من الآية ٢٨ من سورة سبأ.

٤- إشارة إلى الآية الأولى من سورة المنافقون.

السبب ندم المخالف ولام نفسه واستغفر الله كما تقدم أنفا ، وذلك قوله تعالى : ﴿ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ﴾ (١) إلخ.

فمن ترك صلاة أو أكثر لبعض الشواغل وهو يستشعر أنه مذنب ويرجو مغفرة الله تعالى وينوي القضاء لا يكون تركه هذا منافيا لإذعانه النفسي لأصل الأمر والنهي الذي يقتضيه الإيمان اليقيني ، وإن كان هذا الرجاء مع عدم العذر يعد من الغرور كما سنبينه قريبا . وأما عدم المبالاة بالصلاة وغيرها من فرائض الإسلام وأوامره وعدم الانتهاء عن الفواحش والمنكرات من نواهيه فإنه ينافي الإذعان الذي هو حقيقة الإسلام ، ولا يعقل إيمان صحيح بغير إسلام ، ولا إسلام صحيح ظاهره كباطنه بدون إيمان ، فهما متلازمان في حال الإمكان .

فمن نطق بالشهادين من الكفار وأبى أن يلتزم فرائض الإسلام وترك محرماته القطعية مصرحا بذلك لا يعتد بإسلامه ، ومن لم يصرح ولم يفعل فهو مخادع قطعاً ، وقد يظهر القيام ببعضها نفاقاً ، كما ثبت عن بعض الإفرنج السياسيين أنهم أظهروا الإسلام لدخول الحجاز أو اختبار المسلمين (٢) .

هذا ما يتعلق بتارك الصلاة ، أما الممتنع عن الزكاة فلم أر من صرح بتكفيره ، إلا أن رشيد رضا ذكر أن بعض أئمة الفقه يرى تكفيره أيضاً ، ولم يعين ذلك البعض . قال: وعلل من لم يذهب إلى تكفير مانع الزكاة بأنه يمكن أخذها منه بالقهر (٣) .

وأما الجماعة التي تمتنع عن أدائها فإنهم يقاتلون على ذلك، كما فعل الصديق (٤) ومعه الصحابة في مانعي الزكاة .

ويستدل لذلك بقوله ﷺ : " إلا بحقها " في الحديث السابق . وأوضح من ذلك الحديث الذي يشتمل على ذكر الصلاة والزكاة شرطاً لعصمة دماء المشركين وأموالهم (٥) .

وقوله سبحانه : ﴿ إن الله غفور رحيم ﴾ أي غفور لمن تاب من عباده فأتاب إلى طاعته ، بعد الذي كان عليه من معصيته ، ساتر على ذنبه ، رحيم به

١- من الآية ١٧ من سورة النساء .

٢- تفسير القرآن الحكيم ١٧٠/١-١٧١ . وانظر بسط المسألة في كتاب الصلاة لابن القيم ج٤-٤-٣١

٣- انظر تفسير القرآن الحكيم له ١٦٩/١ . دار الكتب العلمية وفتح الباري لابن حجر ٢٠٢/١٢-٢٠٣-٢٠٤ وأضواء البيان للشنقيطي ٢٤٨-٢٣٥/٤

٤- هو عبد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ، أبو بكر بن أبي قحافة ، الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله ﷺ ، مات سنة ١٣ هـ (التقريب ص ٣١٣) وانظر قصة قتاله لمانعي الزكاة في صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ٢٥٠/١٣ وصحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... ٥٢/١

٥- انظر صحيح مسلم في الكتاب والباب السابقين ٥٣/١ .

أن يعاقبه على ذنوبه السالفة قبل توبته ، بعد التوبة ، قاله الطبري(١).
تنبيه :

بقي في الآية أن الأصوليين اختلفوا في الأمر بالشيء بعد النهي عنه هل يكون للإباحة أو للوجوب ، فقال الشنقيطي(٢): " التحقيق الذي دل عليه الاستقراء التام في القرآن أن الأمر بالشيء بعد تحريمه يدل على رجوعه إلى ما كان عليه قبل التحريم من إباحة أو وجوب، فالصيد قبل الإحرام كان جائزا فممنوع للإحرام ، ثم أمر به بعد الإحلال بقوله : ﴿ وإذا حللتهم فاصطادوا ﴾ فيرجع لما كان عليه قبل التحريم وهو الجواز.

وقتل المشركين كان واجبا قبل دخول الأشهر الحرم ، فممنوع من أجلها، ثم أمر به بعد انسلاخها في قوله : ﴿ فإذا انسلاخ الأشهر الحرم ﴾ الآية ، فيرجع لما كان عليه قبل التحريم وهو الوجوب "(٣).

وسبقه إلى نحو ذلك المجد ابن تيمية فقال : " الأمر بعد الحظر يرفع الحظر ، ويكون كما كان قبل الحظر ، والأمر في هذه الآية كذلك "(٤).

١- جامع البيان ١٣٥/١٤.

٢- هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، مفسر ، توفي سنة ١٣٩٣ هـ انظر معجم المفسرين ٤٩٦/٢ لعادل نويهض - مؤسسة نويهض الثقافية ط ٣ ١٤٠٩ هـ .

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤/٢.

٤- المسودة. في أصول الفقه لآل تيمية ص ١٩.

المبحث الثالث

الكلام على قوله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (١) الآية
من حيث النسخ والإحكام

اختلف في هذه الآية فقليل إنها منسوخة وقيل إنها محكمة، ثم اختلف القائلون بالنسخ في ناسخها فقال بعضهم : نسخ آخرها أولها كما أخرج أبو داود (٢) في ناسخه عن ابن عباس في قوله : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ثم نسخ واستثنى فقال : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ وقال : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾ (٣) - (٤).

ولم تقع لنا هذه الرواية مسندة حتى نحكم لها أو عليها. وقد ذهب إلى هذا القول ابن سلامة حيث ذكر أن قوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ نسخ من القرآن مائة وأربعاً وعشرين آية. ثم صار آخرها ناسخاً لأولها ، وهي قوله : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ (٥).

فليت شعري إذا كانت منسوخة فكيف انتهضت لنسخ عشرات الآيات التي حشرها في كتابه ؟ أم لديه مفهوم آخر عن النسخ ، فهلا بينه ؟

وقال آخرون: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ (٦). ونسب هذا القول إلى السدي والضحاك والحسن وعطاء ، قالوا: فلا يجوز قتل الأسير صبراً (٧).

ورد هذا القول بأن براءة نزلت بعد سورة محمد (٨). وأما القائلون بإحكامها فاختلفوا هل هي ناسخة لغيرها أم غير ناسخة. فقال كثيرون : إنها نسخت جميع ما أمر به المؤمنون من الصفح والعفو

- ١- من الآية ٥ من سورة التوبة .
- ٢- هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء مات سنة ٢٧٥ هـ (التقريب ص ٢٥٠).
- ٣- من الآية ٦ من سورة التوبة.
- ٤- الدر المشور ١٣٢/٤.
- ٥- الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٧٥.
- ٦- من الآية ٤ من سورة محمد عليه السلام.
- ٧- انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٩٧ طبعة شعبان إسماعيل.
- ٨- انظر محاسن التأويل للقاسمي ١٣٤/٨.

والففران للمشركين(١).
 وخص بعضهم فقال : إنها ناسخة لقوله تعالى : ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾(٢).
 ولا نطيل الكلام على هاتين الدعويين ، فإن ذلك سيأتي في مناقشة دعاوى النسخ بآية السيف ، وهو موضوع هذه الرسالة الرئيس .
 وذهب ابن زيد إلى أنها محكمة لا ناسخة لآية المن والفداء ولا منسوخة بها(٣).
 قال أبو جعفر النحاس: "وهو قول صحيح، لأن إحداهما لا تنفي الأخرى، قال: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم﴾ أي خذوهم أسرى للقتل أو المن أو الفداء، وقد فعل هذا كله رسول الله ﷺ في حروبه" (٤).
 ونسب ابن الجوزي هذا القول إلى عامة الفقهاء(٥).
 ورجحه مكّي بن أبي طالب(٦).
 وهو الذي أميل إليه لأن دعوى النسخ لم تستند إلى أي أثر صحيح عن أحد من الصحابة فيما علمت.
 وقد صح أن براءة آخر سورة نزلت(٧) ، وفيها الأحكام النهائية.

-
- ١- انظر الإيضاح لمكي ص ٣٠٩.
 - ٢- المصدر السابق.
 - ٣- انظر النسخ والمنسوخ للنحاس ص ١٩٧-١٩٨ طبعة شعبان إسماعيل.
 - ٤- المصدر السابق.
 - ٥- انظر نواسخ القرآن ص ٣٦٠.
 - ٦- انظر الإيضاح لنسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٠٩-٣١٠.
 - ٧- انظر صحيح البخاري مع الفتح ٣١٦/٨.

الباب الثاني
في الآيات المدعى نسخها بآية
السيف
وفيه تسعة فصول
الفصل الأول في الآيات الإخبارية
ويتقدمها تمهيد

تمهيد

هل يدخل النسخ فى الأخبار ؟

هذه قضية اختلف فيها العلماء قديما ، فجمهور الفقهاء والأصوليين على أن النسخ لا يدخل فى الأخبار ، وأجاز قوم ذلك ، سواء كان الخبر ماضيا أو مستقبلا ، وفصل آخرون بأنه يجوز إذا كان الخبر فى المستقبل دون الماضى .

هذا إذا كان مدلول الخبر مما يتغير ، أما إذا كان مدلوله مما لا يتغير كوجود الصانع فلا يجوز نسخه اتفاقا .^(١)

استدل الجمهور بأن النسخ إما رفع أو بيان للآية ، وكلاهما منتف هنا ، أما عدم الرفع فلأن الواقع لا يرفع ، ولو ارتفع الخبر ارتفع مصداقه الذى هو الواقع وأجود من هذا التقرير أن يقال : إن الخبر حكاية عن أمر واقع فى زمان فارتفاع هذا المحكى عنه فى زمان آخر لا يوجب ارتفاع الخبر لتحقق ما حكى به عنه فليس هذا من انتساح الخبر وارتفاعه فى شيء ، بل لا بد من أن يتحد زمان الرفع والمرفوع ليتعارضا فيلزم رفع الواقع البتة وهو محال .

وأما عدم البيان للأمد فلأن النسخ لا بد فيه من كون الحكم بحيث لولا النسخ لدام ، وهذا لا يتصور فى الأخبار لأن تحقق حكمه يعتمد على وجود المحكى عنه ولا دخل للأخبار فى وجوده وعدمه .

واستدلوا أيضا بأنه لو جاز انتساح الخبر لزم كذبه لارتفاع مصداقه بالناسخ

واستشكل الماتن^(٢) لزوم الكذب على تقدير كون النسخ بيانا للأمد ،

فإن انتهاء وجود المحكى عنه إلى زمان لا يوجب الكذب فى الحكاية .

(١) انظر : فواتح الرحموت (٢ / ٧٥) وحكى ذلك الاتفاق أبو إسحق المرزوي

وابن برهان ، انظر : شرح الكوكب المنير (٣ / ٥٤٣) .

(٢) صاحب مسلم الثبوت .

واستدل المجوزون لنسخ الأخبار بأنه يجوز اتفاقا أن يقال : أنتم مأمورون

بصوم كذا ثم ينسخ .

أجاب المانعون بأن الخبر يتعلق الأمر لم ينتسخ ، وإنما نسخ الأمر

المخبر عنه وهو ليس خيرا ، فما هو خبر لم ينتسخ وما انتسخ ليس بخير .

واستدل المجوزون أيضا بأن قالوا : يجوز اتفاقا " أنا أفعل كذا أبدا "

ثم يقول : أردت سنة ، وأجيب بأنه تخصيص لا نسخ ، واعتراض على الجواب بأن

هذا متراخ ، والمتراخي لا يكون تخصيصا بل نسخا ، ودفع الاعتراض بأنه دفع

للحكم من الأصل لا رفع له بعد ثبوته ، وكل دفع ولو متراخيا فتخصيص .^(١)

وفى المسودة " أن ضابط القاضي في نسخ الخبر أنه (إن) كان مما

لا يجوز أن يقع إلا على وجه واحد كصفات الله وخبر ما كان وما سيكون لم يجز نسخه

وإن كان مما يصح تغييره وتحوله - كالإخبار عن زيد بأنه مؤمن وكافر ، وعن الصلاة

بأنها واجبة - جاز نسخه ، وهذا قول جيد ، لكن ما يقبل التحول والتغير هل

يجوز نسخه قبل وقته ؟ على وجهين ، وعليهما يخرج نسخ المحاسبة بما فى

النفوس فى قوله ((وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله))^(٢) فإن

جماعة من أصحابنا وغيرهم أنكروا جواز نسخ هذا ، والصحيح جوازه^(٤) .

ثم محل الخلاف - كما ينقل الأسنوي عن ابن برهان فى الوجيز - " إذا لم

يكن الخبر معناه الأمر فإن كان كقوله تعالى : ((لا يمسه إلا المطهرون))^(٥) جاز

بلا خلاف ، وتبعه عليه ابن الحاجب ، وصرح فى المحصول وغيره بأن الخلاف يجرى

فيه وإن تضمن حكما شرعيا^(٦) .

(١) انظر : فواتح الرحموت (٢ / ٧٥ - ٧٦) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وألحقتها بدليل ما يأتى بعده .

(٣) الآية (٢٨٤) من سورة البقرة .

(٤) المسودة لآل تيمية (ص ١٩٦ - ١٩٧) .

(٥) الآية (٧٩) من سورة الواقعة .

(٦) نهاية السؤل للأسنوي (٢ / ٥٧٥ - ٥٧٨) .

ثم إن البيضاوي من القائلين بالتفريق بين مدلول الخبر إذا كان للاستقبال فيجوز نسخه أو كان للمضي فلا ينسخ ، واستدل على ذلك " بأنه يضح عقلا أن يقال : لأعاقبن الزانى أبدا ثم يقال : أردت سنة واحدة ، ولا معنى للنسخ إلا ذلك ، فإن النسخ إخراج بعض الزمان وهو موجود هنا ، واعترض عليه بأن نسخه يوهم الكذب لأن المتبادر منه إلى فهم السامع إنما هو استيعاب المدة المخبر بها وإيهام القبيح قبيح ، وجوابه أن نسخ الأمر أيضا يوهم البداء وهو ظهور الشيء بعد خفائه ، فلو امتنع نسخ ذلك الإيهام لامتنع هذا أيضا " (١)

وهؤلاء الذين فرقوا بين الماضي والاستقبال بنوا تفصيلهم على أن الكذب لا يكون في المستقبل في حين أن الماضي يكون نسخه تكذيبا . (٢)

ورجح أبو يعلى الفراء أنه يجوز نسخ مدلول الخبر إن كان مما يصح أن يتغير ويقع على غير الوجه المخبر عنه ، كالخبر عن زيد بأنه مؤمن أو كافر أو عبد أو فاسق . (٣)

كما أكد ذلك طائفة من العلماء واختاروه منهم أبو الحسين البصري في المعتمد والآمدي في الأحكام والشيخ تقي الدين في المسودة (٤) ونسب الشوكاني هذا القول إلى الجمهور . (٥)

والراجع في مدلول الخبر إذا كان حكما شرعيا أنه يقبل النسخ كما علم ما سبق .

هذا ، ويترجح القول بأن النسخ لا يدخل في الأخبار لأن من شروط المنسوخ أن يكون حكما شرعيا ، كما علم من تعريف النسخ بأنه رفع حكم شرعي بحكم شرعي متأخر عنه .

(١) نهاية السؤل للأسنوي (٢ / ٥٧٥ - ٥٧٨) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣ / ٥٤٥) .

(٣) انظر : العدة في أصول الفقه (٣ / ٨٢٥) .

(٤) انظر : المعتمد (١ / ٤١٩ - ٤٢٢) الأحكام (٢ / ٢٦٥ - ٢٦٧) .

المسودة (ص ١٩٧) .

(٥) انظر : إرشاد الفحول (ص ١٦٥) .

المبحث الأول

(١) في قوله تعالى : ((ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم))

لم أجد مستندا لدعوى النسخ في هذه الآية غير ما أشار إليه ابن الجوزي من توجيه بعض المفسرين للآية بأنها اقتضت نوع مساهلة للكفار^(٢) وسوى ما ذكره ابن العربي من أنها إشارة إلى المتاركة فنسخ مفعومها لا نصها ومعناها^(٣).

وما عثرت على أي أثر من صحابي أو تابعي يدعم ذلك ، ومثل هذا الفهم يحتاج إلى نقل صحيح .

فإذا كان ذلك كما وصفنا فلننظر ما قاله المفسرون فيها .

قال أبو جعفر الطبري : " يعني تعالى ذكره بقوله ((قل أتجاجوننا

في الله)) قل يا محمد = لعاشر اليهود والنصارى ، الذين قالوا لك ولأصحابك : ((كونوا هود أو نصارى تهتدوا))^(٣) وزعموا أن دينهم خير من

دينكم ، وكتابهم خير من كتابكم ، لأنه كان قبل كتابكم ، وزعموا أنهم من أجل ذلك أولى بالله منكم = : ((أتجاجوننا في الله وهو ربنا وربكم)) بهذه الخيرات

والله الثواب والعقاب ، والجزاء على الاعمال - الحسنات والسيئات -

وربنا وبكم واحد عدل لا يجوز ، وإنما يجازى العباد على ما اكتسبوا ، وتدمون ذلك ونحن مخلصون له العبادة ، لم نشرك به شيئا ، وقد أشركتم في عبادتكم إياه ، فعبد بعضكم العجل ، وبعضكم المسيح ، فأنى تكونون خيرا منا ، وأولى

بالله منا ؟ " (٥)

(١) من الآية (١٣٩) من سورة المقرة .

(٢) انظر : نواسخ القرآن (ص ١٥٠) .

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ (٢/٤٨) .

(٤) من الآية (١٣٥) من سورة المقرة .

(٥) جامع البيان (٣/١٢٠ - ١٢١) بحذف وتصرف يسير .

وذكر ابن العربي أن بعض أهل النسخ ادعى نسخها بآية القتال ، وعقب على ذلك بتقسيمها إلى فقرات ثلاث ، والأولى منها قوله تعالى : ((قل أتجاجوننا في الله)) ولا يدخله النسخ لأنه يبين وقوع المجادلة بين المسلمين والكفار وينهى عنها ، فلا يجوز رفعه إذ النسخ لا يدخل في التوحيد وإنما يدخل في الأحكام .

وقوله تعالى : ((وهو ربنا وربكم)) مثله أيضا في ذلك :

وأما قوله تعالى : ((ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم)) فيقول إنه كلام صحيح عنه : لأن عمل كل أحد له ، فوجود منفعة العمل أو مضرة حقيقة شرعا ويجازى عليه وهي أيضا خبر لا يدخله نسخ ، ومثله قول الله تعالى عن محمد صلى الله عليه وسلم ((فقل لي عملى ولكم عملكم)) .^(١)

وقوله تعالى : ((فعلى إجرامى وأنا برىء مما تجرمون))^(٢) خبر عن قول نوح عليه السلام .

وهذه كلها حقائق لا ترد ، " لكنه بقي في الآية أنها إشارة إلى المتاركة وتنبيه على المسالمة لمفهومها من الخطاب وقد نسخت المتاركة بالقتال ، فجاء النسخ في مفهوم الآية وفجواها لا في نصها ومعناها " .^(٣)

قلت : والتحقيق أن مفهوم المخالفة يجوز نسخه مع بقاء المنطوق ، ومثاله حديث : " إنما الماء من الماء " ^(٤) فنطوقه أن الاغتسال بالماء من الجنابة إنما يجب عند إنزال الغني ، ومفهومه أن من جامع وحصل من جماعه التقاء الختانين ولم ينزل منه مني أنه لا يجب عليه الغسل ، وقد نسخ هذا المفهوم وبقي المنطوق

(١) جزء من الآية رقم (٤١) من سورة يونس .

(٢) جزء من الآية رقم (٣٥) من سورة هود .

(٣) انظر " الناسخ والمنسوخ " لابن العربي (٤٨ / ٢) .

(٤) أخرجه مسلم - الصحيح - كتاب الحيض - باب انماء الماء من الماء (٢٦٧ / ١) والناسخ حديث أبي هريرة المتفق عليه بلفظ " إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل . الصحيح - كتاب الغسل - باب إذا التقى الختانان (٣٩٥ / ١) ومسلم في الكتاب السابق - باب نسخ الماء من الماء (٢٧١ / ١) .

(١) محكما غير منسوخ .

إلا أنه لم يثبت لى وجه إشارتها إلى المسألة حتى تعارض آيات القتال .
وأما ابن الجوزي فإنه قد رد القول بنسخ الآية بأربعة أوجه :
أحدها : أن معنى الآية : أتخاصموننا فى دين الله وتفتخرون علينا
بكون الأنبياء كانت منكم ، وزعم النبوة من الله ومحيطه ، مع أن الله ربنا وربكم ،
فنحن فى حكم العبودية سوا ، ولا اختصاص لأحد إلا من جهة العمل والطاعة
وانما يثاب كل بعمله .

والثانى : أنه خبر خرج مخرج الوعيد والتهديد .

والثالث : نحن أقرناهم على أعمالهم مع علمنا بذلك .

والرابع : أن المنسوخ لا يبقى له حكم ، وكون العامل له جزاء عمله

حكم لا يتغير ، فلا يبطل تعلق أعمالهم بهم لورود الأمر بقتالهم .
(٢)

وقد فسر البغوي الآية بما يقتضى إحكامها ولم يعرج على دعوى النسخ
فيها حيث ذكر افتخار أهل الكتاب بأن الأنبياء كانت منهم وعلى دينهم وأن
دينهم أقدم ، فهم لذلك أولى بالله من المسلمين ، ثم قال بعد ذلك : قال
الله تعالى : ((قل أتتاجوننا فى الله)) ((وهو ربنا وربكم)) أي نحن
وأنتم سوا فى الله فإنه ربنا وربكم ((ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم)) أي : لكل واحد
جزاء عمله فكيف تدعون أنكم أولى بالله ((ونحن له مخلصون)) وأنتم به مشركون
(٣)
وتكلم الرازى عن معنى المحاجة واختلاف المفسرين فى ذلك ، ثم ذكر

الأقوال فى هذه المحاجة مع من كانت ، فرجح كونها مع اليهود والنصارى .

ثم ذكر وجهين فى قوله تعالى ((وهو ربنا وربكم)) أحدهما : أن الله
أدرى بمن يصلح للرسالة ومن لا يصلح لها ، فلا تعارضوا ربكم وفوضوا الأمر إليه .

(١) انظر العدة لأبى يعلى (٣/٨٢٧-٨٢٩) ومذكرة الشنقيطي (ص ٩٢)
والمثال منه .

(٢) انظر : نواسخ القرآن (ص ١٥٠-١٥١) .

(٣) انظر : معالم التنزيل (١/١٢١) .

والثانى منهما أنه بالعبودية تكون نسبتكم الى الله تعالى ، وهى
مشتركة بيننا وبينكم فكيف تكون لكم الرجاحة علينا ؟ بل نحن أقرب الى الله
لأننا مخلصون له فى العبادة ولستم كذلك ، ثم رجح التأويل الأخير .

لكنه أتى بقول جديد فى تفسير قوله تعالى : ((ولنا أعمالنا ولكم اعمالكم))
حيث ذكر أن المراد منه النصيحة فى الدين كأنه أمر النبى صلى الله عليه وسلم
أن يقول لهم هذا القول على سبيل الشفقة والنصيحة بمعنى أنه لا تضرنى اعمالكم
السيئة حتى يكون المقصود من هذا القول دفع ذلك الضرر ، وانما أبغى نصحكم
وإرشادكم الى الأصلاح ، وعلى كل فالإنسان لا يقبل قوله ولا يؤثر فى القلب إذا كان
لأفراض دنيوية ، ففيه من الردع والزجر ما يبعث على الاستدلال وقبول الحق .^(١)

وخلاصة ما قاله القرطبي فى تفسير الآية أنه لا يحسن أن تجاذبونا الحجة
على دعواكم والرب واحد ، ويناب كل منا على عمله ، فأى تأثير لقدم الديسن^(٢)

وقال ابن كثير : " يقول الله تعالى مرشداً نبيه صلوات الله وسلامه عليه

الى درء مجادلة المشركين : ((قل أتجاجوننا فى الله)) أى : أتناظروننا فى
توحيد الله والاخلاص له والانقياد ، واتباع أوامره وترك زواجه ((وهو ربنا وربكم))
المتصرف فىنا وفيكم ، المستحق لا خلاص الا لله له وحده لا شريك له ((ولنا
أعمالنا ولكم اعمالكم)) أى : نحن برآء منكم ، وأنتم برآء منا ، كما قال فى الآية
الأخرى : ((وان كذبوك فقل لى عملى ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا برىء
ما تعملون))^(٣)

وقوله " درء مجادلة المشركين " لعنه سبق قلم ، لأن السياق كله فى

اليهود والنصارى ، وقد أعاد ابن كثير الضمير عليهم فى تفسير الآية التى بعد
هذه على أن الخطاب لليهود والنصارى .

(١) انظر : مفاتيح الغيب (٩٧ / ٤) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٤٥ / ٢ - ١٤٦) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢٧٣ / ١) .

وأما الخازن فإنه قد فسر الآية بما يقتضى إحكامها ، ثم ختم الكلام عليها بقوله : " وهذه الآية منسوخة بآية السيف " (١) .

وهو الوحيد من بين المفسرين الذى نص على ذلك حسب علمى .
وأما المتأخرون (٢) من المفسرين فقد فسروا الآية بشبهه ما سبق من أقوال المتقدمين .

قلت : السياق يدل على أن الكلام متصل بما قبله وما بعده ، وذلك أن الله رغب فى ملة إبراهيم الحنيفية ، وذكر عن اليهود والنصارى مقاتلتهم للمسلمين أن يتهودوا أو يتنصروا ، وذلك منهم تقديم لدينهم على الإسلام ، وتفضيل لأعمالهم على أعمال المسلمين ، فحث الله المسلمين على التمسك بملة إبراهيم وعلى الإيمان بجميع الأنبياء دون تفریق بينهم .

فإن آمنت اليهود والنصارى مثل إيمان المسلمين فهم مثلهم ، وإلا فإن الله سيكفى رسوله هؤلاء إما بقتل السيف أو بغيره ، ثم بين الله أن ملة إبراهيم هي صفة الله الحنيفية المسلمة ، فكيف يجادل أهل الكتاب بأن دينهم أحسن من دين الإسلام مع أن الرب واحد ، وهو يجازى الناس بما اكتسبوا من صالح الأعمال وسيئها ، فهل يدعون أنهم أولى بالله من المسلمين والحال ما ذكر .

أم يقولون إن إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط كانوا على دينهم فليأتوا بهرمانهم على القضيتين ، أهم أعلم بما كان عليه هؤلاء الأنبياء أم الله ؟ فما أظلمهم إذ يكتمون ما علموه من كون هؤلاء مسلمين ، فإن افتخروا بهؤلاء الأنبياء ورجوا النجاة بسببهم فليعلموا أنهم أمة مضت لها ما كسبت من خير وعليها ما اكتسبت من شر ، فإن كان هؤلاء لا ينفعهم غير عملهم الصالح فإنكم أجدر ألا ينفعكم عند الله إلا ما قدمتم من الأعمال الصالحة ، ولا يضركم غير سيئها ، فدعوا الأتكال على فضائل الآباء ، وتوبوا مما أنتم عليه من الكفر والافتراء على الله . فظهر من سياق الآية عدم صحة دعوى النسخ ، مع أنها خير وقد تقدم أن

النسخ لا يدخل الأخبار على الراجح .

- (١) انظر : تفسير الخازن (١٠٠/١) .
(٢) مثل الألوسي ورشيد رضا وجمال الدين القاسمى ومحمد الطاهر بن عاشور
راجع : تفسير الألوسي (٣٩٩/١) وتفسير المنار (٤٨٧/١ - ٤٨٨) ،
ومحاسن التأويل (٢٧٥/٢) والتحرير والتنوير (٧٢٣/١ - ٧٢٤) .

المبحث الثاني

في قوله تعالى : ((لن يضرركم إلا أذى))^(١)

عزيزت دعوى النسخ في هذه الآية الى السدي^(٢) بدون إسناد ، ولو ثبتت

عنه ذلك لم يعول عليه ، وذلك لأمرين :

أولهما : أن قول التابعي لا يؤخذ به في النسخ كما تقرر لنا من أقوال

أهل العلم .

وثانيهما : أن غيره من التابعين المرضيين فسروا الآية بما يقتضيه

احكامها كالحسن وقتادة وابن جريج والربيع بن أنس ، وقد أسند عنهم الطبري

ذلك ، وضمن أقوالهم تفسيره الآتي فقال : " يعني بذلك جل ثناؤه : لن

يضركم ، يا أهل الإيمان بالله ورسوله هؤلاء الفاسقون من أهل الكتاب بكفرهم وتكذيبهم

نبيكم محمدا صلى الله عليه وسلم شيئا " إلا أذى " يعني بذلك : ولكنهم يؤذونكم بشركهم ،

وقولهم في عيسى وأمه وعزير ، ودعائهم إياكم إلى الضلالة ، ولن يضرركم بذلك .

وهذا من الاستثناء المنقطع الذي هو مخالف معنى ما قبله ، كما قيل :

" ما اشتكى شيئا إلا خيرا " ، وهذه كلمة محكية عن العرب سماها^(٣) .

وكذلك البغوي لم يذكر دعوى النسخ ، ونقل عن مقاتل قوله : " إن رؤوس

اليهود قصدوا إلى المؤمنين منهم فأذوهم فأنزل الله تعالى هذه الآية : لن

يضركم أيها المؤمنون هؤلاء اليهود إلا أذى باللسان وهيدا وطغيانا ، وقيل : كلمة

كفر تتأذون بها " .^(٤)

(١) من الآية (١١١) من سورة آل عمران .

(٢) هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي ، أبو محمد الكوفي ،

صدوق بهم ورمى بالتشيع ، مات سنة ١٢٧ هـ . انظر : التقريب

ص (١٠٨) .

(٣) جامع البيان (٧ / ١٠٨ - ١٠٩) .

(٤) معالم التنزيل (١ / ٣٤٢) .

وقد رجح ابن العربي الأحكام فقال بعد أن وجه القول بأن المقصود بالآية هم أهل الكتاب قال : " والذي عندي أن المراد به في الأصل يهود المدينة أخبر الله تعالى عنهم أنه لا يصل منهم إلى المؤمنين ضرر إلا ما يلحقهم من الإذابة بالسنتهم ، يريد بالسب للدين ولهم ، كما قال تعالى : ((ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا))^(١) فإذا جاء القتال ولو الأديبار ، وليس يمنع قتالهم سبهم لنا حتى يكون ذلك نسخاً^(٢) ثم ذكر موجب كون المراد يهود الحجاز .^(٣)

وصحح ابن الجوزي قول الأحكام فقال : " قال جمهور المفسرين : معنى الكلام : لن يضروكم ضراً باقياً في جسد أو مال ، إنما هو شي يسير سريع الزوال ، وثأبون عليه .

وهذا لا ينافي الأمر بقتالهم ، فالآية محكمة على هذا ، ويؤكد أنها خير ، والأخبار لا تنسخ .

وقال السدي : الإشارة إلى أهل الكتاب ، وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم فنسخت بقوله : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر))^(٤) والأول أصح^(٥)

وربط الرازي الآية بما قبلها فقال : " اعلم أنه تعالى لما رغب المؤمنين في التصلب في إيمانهم وترك الالتفات إلى أقوال الكفار وأفعالهم بقوله ((كنتم خير أمة))^(٦) رغبهم فيه من وجه آخر ، وهو أنهم لا قدرة لهم على الإضرار بالمسلمين إلا بالقليل من القول الذي لا عبرة به ، ولو أنهم قاتلوا المسلمين صاروا منهزمين مخذولين ، وإذا كان كذلك لم يجب الالتفات إلى أقوالهم وأفعالهم

(١) من الآية (١٨٦) من آل عمران .

(٢) الناسخ والمنسوخ : (١٣٢/٢ - ١٣٣) .

(٣) المصدر السابق في الموضع نفسه .

(٤) من الآية (٢٩) من التوبة .

(٥) نواسخ القرآن (ص ٢٤٥) .

(٦) من الآية (١١٠) من آل عمران .

وكل ذلك تقرير لما تقدم من قوله ((إن تطيعوا فريقا من الذين أوتوا الكتاب))^(١)
فهذا وجه النظم " .^(٢)

واستبعد أن يكون الاستثناء منقطعا ، لأن الغم ضرر وهو واقع في قلوب
المسلمين .^(٣)

وذكر القرطبي أن الآية " وعدا من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم
والمؤمنين ، أن أهل الكتاب لا يغلبونهم ، وأنهم منصورون عليهم لا ينالهم منهم
اصطلام إلا إيذا" بالمهت والتحريف ، وأما العاقبة فتكون للمؤمنين " .^(٤)

فلم يتعرض لدعوى النسخ كما ترى .

وكذلك ابن كثير لم يعرج على دعوى النسخ ، بل لم يشرح الشق الأول
من الآية ، وإنما اهتم بالقسم الأخير منها .^(٥)

وذكر الألوسي - وسبق إلى ذلك - أن في الآية " دلالة واضحة على نبوة
نبينا صلى الله عليه وسلم (ولكونها)^(٦) من الإخبار بالغيب الذي وافقه الواقع ،
لأن يهود بنى قينقاع وبنى قريظة والنضير ويهود خيبر حاربوا المسلمين ولم يثبتوا
ولم ينالوا شيئا منهم ولم تخفق لهم بعد ذلك راية ولم يستقم أمر ولم ينهضوا
بجناح " .^(٧)

وذكر ابن عاشور بعد كلام له أن الله طمأن المسلمين " بأنهم لا يخشون
بأس أهل الكتاب ، ولا يخشون ضرهم ، لكن أذاهم " .^(٨)

(١) من الآية (١٠٠) من آل عمران .

(٢) مفاتيح الغيب (٤ / ٨ / ١٩٨) .

(٣) المصدر السابق (٤ / ٨ / ١٩٩) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٤ / ١٧٣ - ١٧٤) .

(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢ / ٨٦) .

(٦) كذا ، والأظهر حذف الواو .

(٧) روح المعاني (٤ / ٢٩) .

(٨) تفسير التحرير والتنوير (٤ / ٥٤) .

هذا والراجح في الآية الأحكام لعدة أمور منها :

- أ - أن الدعوى نسبت إلى السدي ، ولا يقبل قوله في ذلك إن ثبت عنه .
- ب - لم يظهر لي مأخذها من المفهوم إلا أن يتوسع ويقال : مادام لا يلحقكم منهم ضرر إلا الأذى فدعوهم ولا تقاتلوهم ، وهو من البعد بحيث ترى .
- ج - لا تعارض بين هذه الآية وآية السيف .
- د - وهي خبر ، والأخبار لا تنسخ كما ترجح في التمهيد لهذا الفصل .

المبحث الثالث

فى قوله تعالى : ((ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفیظا)) (١)

استندت دعوى النسخ فى هذه الآیة إلى أثر ورد عن ابن زید .

قال ابن جریر : " حدثنى یونس قال : أخبرنا ابن وهب قال : سألت

ابن زید عن قول الله : ((فما أرسلناك عليهم حفیظا)) قال : هذا أول ما بعثه
قال : ((ان عليك الا البلاغ)) (٢) قال : ثم جاء بعد هذا بأمره بجهادهم
والغلظة عليهم حتى يسلموا " (٣)

وقد تقر فى علم الأصول أنه لا يقبل قول التابعى فى النسخ ، فكيف

بمن دونه ، فثبت أنه لا ينهض قول ابن زید لنسخ الآیة .

وذكر ابن جریر فى تفسير مطلع الآیة التى عندنا أن هذا إعدار من الله

الى خلقه فى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بأن من أطاعه فقد أطاع الله ، لأن
أمره ونهيه كلاهما مستند الى أمر الله ونهيه فأطيعوا أمره .

ثم انتقل الى تفسير الفقرة الثانية من الآیة فقال : " قال جل ثناؤه لنبيه :

ومن تولى عن طاعتك ، يا محمد ، فأعرض عنك ، فانا لم نرسلك عليهم حفیظا ،

یعنى : حافظا لما يعملون محاسبا ، بل انما أرسلناك لتبين لهم ما نزل اليهم

(١) الآیة (٨٠) من سورة النساء ، وهدايتها : (من يطع الرسول فقد أطاع الله) .

(٢) الآیة (٤٨) من سورة الشورى .

(٣) جامع البیان (٥٦٢ / ٨)

ویونس هو : ابن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفى ، أبو موسى المصرى ،

ثقة ، توفى سنة ٢٦٤ هـ ، انظر : تقريب التهذيب (٣٨٥ / ٢) ط

عبد الوهاب عبد اللطيف .

وابن وهب هو : عبد الله بن وهب بن مسلم ، القرشى مولاهم ، أبو محمد

المصرى الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، توفى سنة ١٩٧ هـ . راجع : التقريب

(٤٦٠ / ١) .

وابن زید هو : عبد الرحمن بن زید بن أسلم ، العدووى مولاهم ، ضعيف

مات سنة ١٨٢ هـ ، راجع : التقريب (٤٨٠ / ١) والتهذيب (١٧٧ / ٦)

وكفى بنا حافظين لأعمالهم ، ولهم فليها محاسبين . (١)

وأما الهفوى فقد جعل نزول الآية بسبب قول بعض المنافقين : (ما يريد هذا الرجل الا أن نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى ابن مريم ربا)
 (ومن تولى) عن طاعته (فما أرسلناك) يا محمد (عليهم حفيظا) أى : حافظا
 ورقبها على كل أمورهم ، وقيل : نسخ الله عز وجل هذا بآية السيف ، وأمره بقتال
 من خالف الله ورسوله . (٢)

وذكر ابن العربي أن الآية منسوخة بآية السيف فى رأى البعض ، ثم سرد
 اختلاف المفسرين فيها على أربعة أقوال :

أولها : أنها نزلت فى جماعة من الصحابة عبد الرحمن بن عوف وأصحابه
 أو غيرهم طلبوا من النبى صلى الله عليه وسلم أن يأذن لهم فى محاربة المشركين
 وهم بمكة فأبى ، فلما فرض القتال عليهم وهم بالمدينة ، قال فريق منهم ما ذكره
 الله عنهم .

قلت : يظهر من هذا القول ربطه الآية بقوله تعالى : ((ألم ترالى
 الدين قيل لهم كفوا أيديكم . . .)) (٣) الآية وما بعدها .

ثانى الأقوال : أنها نزلت فى اليهود ، وهو قول مجاهد .
 ثالثها : أن المراد بها المؤمنون ، وأشير بهذا الى ما جيل عليه البشر
 من مخافة الموت واتقاء الحرب ، وهو قول الحسن .

رابعها : أنها نزلت فى المنافقين .
 ثم رجح أن هذا ليس من كلام أحد من الصحابة رضى الله عنهم ، وإنما
 هو من كلام المنافقين ، ولا مدخل للكفار فيها .

(١) انظر : جامع البيان (٥٦١ / ٨) .

(٢) معالم التنزيل (٤٥٥ / ١) .

(٣) الآية (٧٧) وما بعدها من سورة النساء .

وقد بين الله فيها حال المبادرة الى الأمر والوقوف عند الطاعة ، فمسن
أطاع الرسول فقد أطاع الله ، ومن تولى عن الطاعة بعد ذرأ أو تولى الى المعصية
فلمست عليه حافظا ، انما أنت مبلغ ، وفسر الحافظ بأنه المانع عن الشئ والمحصى
له ، وليس النبي عليه السلام بمانع من المعصية ولا ذلك فى قدرته ، وانما ذلك
لله وحده ، والمحصى لها خالقها سبحانه .

وان كان فى اقامة الحدود نوع منع من المعاصى الا أن الرسول صلى الله
عليه وسلم قد أمر بالاعراض من المنافقين وترك العقوبة لهم كما يظهر من الآية
التي بعد هذه فى النظم الكريم^(١) ولم ينسخ ذلك ، بل بقى الى وفاة الرسول
عليه السلام .^(٢)

وذكر ابن كثير أن قوله تعالى : ((من يطع الرسول فقد اطاع الله))
اخيار من الله تعالى من عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم أن من اطاعه
فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله ، وسبب ذلك أنه لا ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى .

ثم ذكر حديث الصحيحين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " من اطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن أطاع
الأمير فقد أطاعنى ، ومن عصى الأمير فقد عصانى " .^(٣)

ثم قال : (وقوله : ((ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا)) أى :
لا عليك منه ، ان عليك الا البلاغ فمن تبعك سعد ونجا ، وكان لك من الأجر
نظير ما حصل له ، ومن تولى منك خاب وخسر ، وليس عليك من أمره شئ ، كما
جاء فى الحديث : " من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله

(١) يعنى قوله تعالى : ((فأعرض عنهم وتوكل على الله)) النساء (٨١) .

(٢) انظر : الناسخ والمنسوخ (١٧٧/٢ - ١٧٩) .

(٣) انظر : صحيح البخارى مع الفتح (١١٦/٦) كتاب الجهاد - باب

يقاتل من وراء الامام ويتقى به . وصحيح مسلم - كتاب الامارة - باب

وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية (١٤٦٦/٣) .

فانه لا يضر الا نفسه " . (١)(٢)

هذا ، وقد رجح الشوكاني أن المراد بقوله تعالى : ((ألم ترالى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة . . .)) الآية . المنافقون ،
بدليل قوله تعالى : ((وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل
قريب)) .

ثم ذكر أن قوله تعالى : ((من بطع الرسول فقد أطياع الله)) فيه من
بهان شرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلو شأنه مالا يبلغ مداه ، ووجه ذلك
أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا بما أمر الله به ، ولا ينهاى الا عما نهى
الله عنه ((ومن تولى)) أى أعرض ((فما أرسلناك عليهم حفيظا)) أى حافظا
لأعمالهم ، انما عليك البلاغ ، وقد نسخ هذا بآية السيف . (٣)

وأورد ابن الجوزى ما روى أبو صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما من أن
الله لم يرسله عليهم رقيباً يؤخذ بهم .

ونقل من السدى وابن قتبية قولهما : (حفيظا) أى : محاسباً لهم
ثم ذكر ما ذهب اليه عبد الرحمن بن زيد وآخرون من كون الآية نزلت
فى بداية الأمر ثم نسخت بآية السيف ، فاستبعد ابن الجوزى أن يكون هناك أى
وجه للنسخ مادام تفسيرها ما ذكر . (٤)

وأما الرازى فقد ذكر أن التولى قد يكون بالقلب وقد يكون بالظاهر ،
فعلى الأول يكون المعنى : أنت تحكم على الظواهر ، وأما البواطن فلا تتعرض لها
ثم قوله تعالى : ((فما أرسلناك عليهم حفيظا)) فيه قولان :
أحدهما : أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشتد حزنه بسبب اعراضهم
عن الحق فقبل له : لا تحزن لذلك فما أرسلناك لتكف الناس عن المعاصى .

والثانى : أن المعنى : فما أرسلناك لتشتغل بهزجوهم عن ذلك التولى

- (١) انظر : صحيح مسلم - كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة (١ / ٩٤ هـ)
(٢) انظر : تفسير ابن كثير (٢ / ٣١٩) .
(٣) انظر : فتح القدير (١ / ٤٨٨ - ٤٨٩) .
(٤) انظر : نواسخ القرآن لابن الجوزى (ص ٢٨٣ - ٢٨٤) .

وذلك نظير قوله تعالى : ((لا إكراه في الدين))^(١) ثم نسخ هذا بآية القتال^(٢) .

وقال القرطبي : ((ومن تولى)) أعرض ((فما أرسلناك عليهم حفيظا))

أى حافظا وورقيها لأعمالهم ، إنما عليك البلاغ .

وقال القسبي^(٣) : محاسبا ، فنسخ الله هذا بآية السيف وأمره بقتال من

خالف الله ورسوله .^(٤)

قلت : لم يتبين لى ان كان قوله " فنسخ الله " الخ من قول القرطبي

تعليقا على كلا التفسيرين أو الأخير منهما ، أو هو من تمام قول القسبي ، فلا

يكون للقرطبي ترجيح فى الآية .

وقال الألوسى : " (من) شرطية ، وجواب الشرط محذوف ، والمذكور

تعليق له قائم مقامه أى : ومن أعرض عن الطاعة فأعرض عنه ، لأننا إنما أرسلناك

رسولا مبلغا ، لا حفيظا مهيمنا تحفظ أعمالهم عليهم وتحاسبهم عليها ، ونفى

العبادة فى الحفظ دون مطلقه لأن تبليغ الأحكام نوع حفظ عن المعاصى والآثام

وانتصاب " حفيظا " على الحالية من الكاف ، و " عليهم " متعلق بحفيظا ، وقدم

رعاية للفاصلة^(٥) .

قلت : يظهر من سياق الآيات - والله أعلم - أن الكلام فى المنافقين

وقد علم أنهم لا يعاقبون فى الدنيا ما لم يبدئ منهم ما يقتضى العقوبة .

فلو فرض أن الآية تنهى عن قتالهم فلا تعارض بينها وبين آية السيف التى

إنما هي فى المشركين .

فضلا عن أن دعوى النسخ فيها لم تستند إلى ما يعتمد عليه ، فنترجح

إحكامها .

(١) جزء من الآية (٢٥٦) من سورة البقرة .

(٢) انظر : مفاتيح الغيب (١٠ / ١٩٩) .

(٣) هو : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري عالم مصنف . توفى سنة (٢٣١ هـ) .

انظر معجم المفسرين (١ / ٣٢٧) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٢٨٨) .

(٥) روح المعانى (٥ / ٩١) بتصرف .

المبحث الرابع

في قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل
إذا اهتديتم)) (١)

هذه الآية أطال فيها المفسرون ومن كتبوا في النسخ والمنسوخ ، وحاصل
كلامهم يأتي في مباحث :

أولا : سبب النزول : ذكر الرازي وجوها :

أحدها : ما روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما قبل من أهل الكتاب الجزية ولم يقبل من العرب إلا الإسلام أو السيف
غير المنافقون المؤمنين بقبول الجزية من بعض الكفار دون البعض ، فنزلت هذه
الآية أي ((لا يضركم)) ملامة للائمين إذا كنتم على الهدى . (٢)

وثانيها : أن المؤمنين كان يشتد عليهم بقاء الكفار في كفرهم وضلالتهم .
ف قيل لهم : عليكم أنفسكم . وما كلفتم من اصلاحها والعشى بها في طريق الهدى
((لا يضركم)) ضلال الضالين ولا جهل الجاهلين .

وثالثها : أنهم كانوا يفتنون لعشائهم لما ماتوا على الكفر فنهوا عن
ذلك . (٣)

ثم رجح أن تكون مرتبطة بالآية قبلها فقال : " والأقرب عندي أنه لما
حكى من بعضهم أنه إذا قيل لهم ((تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قالوا
حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا)) ذكر تعالى هذه الآية ، والمقصود منها بيان أنه
لا ينبغي للمؤمنين أن يتشبهوا بهم في هذه الطريقة الفاسدة ، بل ينبغي أن
يكونوا مبرهنين على دينهم ، وأن يعلموا أنه لا يضرهم جهل أولئك الجاهلين
إذا كانوا راسخين في دينهم ثابتين فيه " . (٤)

- (١) الآية (١٠٥) من المائدة .
(٢) انظر : للتفصيل : أسباب نزول القرآن - لأبي الحسن علي بن أحمد
الواحدى (٢٠٦) .
(٣) مفاتيح الغيب (١١٨/١٢/٦) بتصرف يسير .
(٤) المصدر السابق (١١٩/١٢/٦) .

ثانيا : معناها : قال ابن جرير : قال بعضهم : معناه : ((يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم)) إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلم يقبل منكم .

ثم أسند نحو هذا عن ابن مسعود وابن عمر .

ويأتى فى هذا المعنى حديث أبى ثعلبة الخشني المرفوع : " ائتمروا

بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، فاذا رأيت دنيا مؤثرة وشحا مطاعا ، واعجاب كل ذى رأى برأيه ، فعليك نفسك " ^(١) الحديث

ثم قال ابن جرير : وقال آخرون : معنى ذلك أن العبد اذا عمل

بطاعة الله لم يضره من ضل بعده وهلك .

ثم أسند عن ابن عباس نحوه من طريقى العوفى وابن أبى طلحة .

ثم قال : وقال آخرون : بل معنى ذلك : ((يا أيها الذين آمنوا

عليكم أنفسكم)) فاعملوا بطاعة الله ((لا يضركم من ضل اذا اهتديتم)) فأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر .

وأسند عن حذيفة وسعيد بن المسيب قريبا من ذلك .

ويأتى فى هذا السياق ما ثبت عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : إنكم

تقرأون هذه الآية : ((يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)) وإن القوم إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه ، يعذبهم الله بعقابهم .

ثم قال أبو جعفر : وقال آخرون : بل معنى هذه الآية : لا يضركم من

حاد عن قصد السبيل وكفر بالله من أهل الكتاب .

وأسند مثل ذلك عن سعيد بن جبير .

ثم قال : وقال آخرون : عني بذلك كل من ضل عن دين الله الحق

وأسند عن ابن زيد ما ملخصه : كانوا يقولون للرجل اذا أسلم :

ضللت آباءك ، كان ينبغي أن تنصرهم ، فأنزل الله هذه الآية .

ورجح ابن جرير تأويل أبى بكر الصديق رضى الله عنه الدال على لزوم

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ثم علل ذلك بأن النصوص طافحة بالأمر

(١) سنن الترمذي (٢٥٧/٥) تحقيق أحمد شاكر وسنى أبى داود (١٢٣/٤)

بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولو كان يجوز للناس ترك ذلك لم يكن للأمر به معنى .

لكن في حال العجز عن فعل ذلك بالجوارح الظاهرة ينتقل الفرض إلى

(١) القلب .

ويقول ابن عاشور : " فما صدق هذه الآية هو ما صدق قول النبي صلى الله

عليه وسلم في تغيير المنكر " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع

فلسانه فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ^(*) ، فإن معنى الاستطاعة

التمكن من التغيير دون ضرر يلحقه أو يلحق عموم الناس كالفتنة ، فالآية تفيـد

الإعراض عن ذلك إذا تحقق عدم الجدوى بعد الشروع في ذلك ، ويلحق بذلك

إذا ظهرت المكابرة وعدم الانتصاح كما دل عليه حديث أبي ثعلبة الخشني .

وكذلك إذا خيف حصول الضرر للداعي بدون جدوى ، كما دل عليه كلام

ابن مسعود المذكور آنفاً " . (٢)

ثالثا : البحث فيها من حيث النسخ والإحكام : اختلفوا في هذه

الآية فقال بعضهم بإحكامها ، وقال آخرون : إنها منسوخة .

أما القول بالإحكام فقد تقدم ذكر معنى الآية ومن فسرها على مقتضى

الإحكام ، وقد رجحه عامة من تكلم في الآية .

واختلف القائلون بالنسخ في ناسخها ، فقال بعضهم : نسخ آخرها

أولها ^(٣) وقال آخرون : هي منسوخة بآية السيف . (٤)

فأما الأولون فلم أجد لهم دليلا على ذلك ، إلا أنه يظهر لى أنهم اعتبروا

القيد في الآية نسخا وهو ((إذا اهتديتم)) ، وقد سبق لنا في المقدمات

بيان أن القيد لا يعتبر ناسخا إلا إذا توافر فيه شرطان :

(١) انظر : جامع البيان (١١/١٣٨ - ١٥٣) .

(٢) تفسير التحرير والتنوير (٧/٧٩) .

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص ٣٦) .

(٤) نواسخ القرآن ص (٣١٥) .

(*) صحيح مسلم (٦٩/١٥) كتاب الايمان

أحدهما : التعارض التام بين المطلق والمقيد .

وثانيهما : التأخر في النزول .

ولم يتحقق الشرطان ، فالتعارض غير موجود ، إذ أن الإغراء يلزم

الأنفس يقتضى رعاية مصالحها ، ومنها الائتمار بالمعروف والتناهي عن المنكر .

والتراخي في النزول لا سبيل إلى العلم به إلا بالنقل الصحيح ولا نقل .

وأما القائلون بأنها منسوخة بآية السيف ، فلم أر من تعرض لذكر دعوى

النسخ بها خلا ابن الجوزي^(١) فإنه حكى ذلك ولم ينسبه لأحد معين ، ويبدو أن

قائل ذلك ظن أنها تتضمن ترك قتال الضالين لأنها تأمرنا بلزوم أنفسنا ، وليس

كذلك حيث ثبت لنا أن الاهتداء يشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي

طى ذلك قتال من أمرنا بقتالهم .

ومما يرجح الإحكام أن الآية خبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ كما ترجح

في التمهيد لهذا الفصل .

إضافة إلى أن الدعوى لم تؤثر من أحد من الصحابة أو التابعين .

(١) . انظر : نواسخ القرآن لابن الجوزي (ص ٣١٥) .

البحث الخامس

(١) في قوله تعالى : ((قل لست عليكم بوكيل))

استندت دعوى النسخ في هذه الآية الى أثر أخرجه النحاس عن ابن عباس من طريق جويبر من الضحاک في قوله تعالى : ((قل لست عليكم بوكيل)) ، قال ابن عباس : " نسخ هذا آية السيف ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)) (٢) وهي كما ترى رواية ضعيفة لا يعول عليها ، فجويبر شديد الضعف ، والضحاک لم يلق ابن عباس .

هذا الأمر الأول الذي استندت اليه الدعوى .

والأمر الثاني الذي اتكأت عليه دعوى النسخ هو توهم المعارضة بينها وبين آية القتال بمعنى أن هذه الآية تقتضى الاقتصار على التبليغ والإنذار من غير زيادة على ذلك .

وهذا مدفوع بأن الآية لا تفهم الاقتصار على تبليغ الدعوة فقط ، ولو سلمنا ذلك فإن قصر مهمته على الإنذار يقابله إلجائهم إلى الإيمان إلجاء وإكراههم عليه ، والرسول صلى الله عليه وسلم ليس بمسلط على قلوبهم ولا مكلفا على إدخال الهداية إلى أفئدتهم ، كما قال تعالى : ((إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين)) (٣) .

(١) من الآية (٦٦) من الأنعام ، وبدايتها : ((وكذب به قومك وهو الحق)) .

(٢) النسخ والمنسوخ للنحاس (٣ / ٥٧٠) بتحقيق سليمان اللاحم ، رسالة

دكتوراه في جامعة الإمام .

وجويبر (ويقال : اسمه جابر) هو : ابن سعيد الأزدي ، أبو القاسم

الهلخي ، راوى التفسير ، ضعيف جدا . انظر : التقريب (ص ١٤٣) ط

هوامة .

والضحاک هو : ابن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم أو أبو محمد ، الخراساني

صدوق كثير الإرسال ، مات بعد المائة بخمس سنين .

من عبد الملك بن ميسرة وغيره أنه لم يلق ابن عباس ، وإنما أخذ عن سعيد

ابن جبیر التفسير . انظر : التقريب (ص ٢٨) والتهديب (٤ / ٤٥٣) .

(٣) الآية (٥٦) من القصص .

فهذا المفهوم هو الذى يمكن أن يعارض ذلك المنطوق ، وأما القتل والقتال فلا يعارضان ذلك .

ولنذكر أقوال المفسرين فى الآية ، فقد رجع الطبري الضمير فى قوله سبحانه : ((وكذب به)) إلى ما يخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من الوعيد الذى توجهوا به على إقامتهم على الشرك ، فترتب على ذلك أن يفسر الضمير الظاهر فى قوله تعالى : ((وهو الحق)) بأنه الوعيد المذكور فى قوله تعالى ((قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم . . .))^(١) الآية .

ثم ذكر أن ذلك العذاب حق لا شك فى حلوله بهم إن لم يتوبوا مما هم عليه من الشرك ، والرسول صلى الله عليه وسلم ليس بحفيظ عليهم ولا رقيب وإنما يبلغهم ما أرسل به إليهم .

ثم تهددهم الله بأن لكل خير مستقرا يتعين فيه صدقه من كذبه ، وسوف يعلم المشركون بصحة ما أخبرهم به الرسول صلى الله عليه وسلم عند نزول العذاب بهم ، فعابنوا ذلك يوم بدر .

وهكذا نرى أن ابن جرير يفسر الآية بما يقتضى أحكامها ، ولم يعرج على دعوى النسخ فيها .

قال ابن أبى حاتم : أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي^(٢) فيما كتب إلي ، ثنا أحمد ابن الفضل^(٣) ثنا أسباط^(٤) عن السدي^(٥) قوله :

-
- (١) من الآية (٦٥) من الأنعام .
 (٢) أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، مات سنة ٢٩٢ هـ . انظر: التقريب (ص ٨٢) .
 (٣) أحمد بن الفضل الحفري ، أبو علي الكوفي ، صدوق شيعى فى حفظه شي* ، مات سنة ٢١٥ هـ . التقريب (ص ٨٤) .
 (٤) هو : أسباط بن نصر الهمداني ، أبو يوسف ، ويقال : أبو نصر ، صدوق كثير الخطأ بغرب . التقريب (ص ٩٨) .
 (٥) هو : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة السدي ، أبو محمد الكوفي صدوق بهم ويرمى بالتشيع ، مات ١٢٧ هـ . التقريب (ص ١٠٨) .

((وكذب به قومك)) يقول : كذبت قريش بالقرآن وهو الحق .
 وبه من السدي ، قوله : ((قل لست عليكم بوكيل)) أما (الوكيل)
 فالحفيظ .

وبه عنه ، قوله ((لكل نبأ مستقر)) فكان نبأ القرآن استقر يوم بدر بما
 كان يعدهم من العذاب . (١)

وقال أبو جعفر النحاس : " هذا خبر لا يجوز أن ينسخ ، ومعنى وكيل
 حفيظ ورقيب ، والنبي صلى الله عليه وسلم ليس هو عليهم بحفيظ إنما عليه أن
 يندوهم ويقابهم الى الله عز وجل " . (٢)

وذكر هبة الله بن سلامة أنها منسوخة بآية السيف ، ولم يزد على ذلك .
 لكن مكى بن أبى طالب أيد أحكام الآية معللاً بأن مضمونها خبر
 ولا يحسن نسخه ، فإله أمره أن يخبر من نفسه بأنه ليس بوكيل عليهم ولم يأمره
 ألا يكون وكيلاً عليهم حتى يكون هذا حكماً يجوز نسخه ، فالرسول لا يحفظ على
 المدعوين أعمالهم ، وإنما هو مبلغ وداع ، وحسابهم على الله وحده . (٣)

وقال البخوي : " ((وكذب به قومك)) أى : بالقرآن ، وقيل :
 بالعذاب ، ((وهو الحق قل لست عليكم بوكيل)) برقيب ، وقيل : بمسلط
 الزمك الإسلام شتمتم أو أبيتم ، إنما أنا رسول " . (٤)

ونقل ابن العربي عن بعضهم ما ملخصه : أن القول بنسخ هذه الآية

بآية السيف مردود ، لأنها خبر .

(١) تفسير القرآن العظيم " تفسير سورة الأنعام " الآثار رقم (٣٧٨ و ٣٨٤)

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٥٧١ / ٢) تحقيق سليمان اللاحم ، رسالة
 دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن سلامة (ص ٦٧) .

(٤) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكى (ص ٢٨١) .

(٥) معالم التنزيل (١٠٥ / ٢) .

فقال كأنه يرد عليهم :

" الوكيل في اللغة هو من أقيت إليه مقاليد الأمور وملك المعاني التي تكون للموكل ، فقال الله تعالى لنبيه عليه السلام : لم تمك أمورهم ولا القيست بيدك مقاليدهم ، خيرا عن التخلي عنهم وتركهم والاسترسال على أفعالهم حتى يأتي مستقر النبال المراد بهم ، وعيد مطلق لا إلى غاية ، وتهديد بما يجرى عليهم من القتل والقهر والاستعلاء والغلبة ، وهذا خبر من حكم من أحكام الشرع .

وقد بينا أن الخبر إذا كان عن حكم جاز نسخه ، فالآية منسوخة على كل حال بكل آية فيها القتل والقتال ، والله أعلم " . (١)

إلا أنه لم يظهر لي بعد التأمل كونه حكما ، والله أعلم .

وصح ابن الجوزي أحكام الآية مؤيدا ذلك بكونها خيرا ، والأخبار لا تنسخ

قال ذلك بعد أن ذكر في الآية قولين للمفسرين :

أحدهما : أن الآية تقتضي الاقتصار على الانذار فقط فنسخ ذلك

بآية السيف .

ثانيهما : أن معناها : لست أحفظ عليكم فأطلبكم بما في بواطنكم ،

وانما أطلبكم بالاقرار الظاهر والعمل . (٢)

وقال الرازي في تفسيره للآية : " الضمير في قوله ((وكذب به)) إلى

ماذا يرجع ؟ فيه أقوال :

الأول : أنه راجع إلى العذاب المذكور في الآية السابقة ((وهو الحق))

أي لا بد وأن ينزل بهم .

الثاني : الضمير في " به " للقرآن وهو الحق أي في كونه كتابا منزلا من

عند الله ،

والثالث : يعود إلى تصرف الآيات وهو الحق لأنهم كذبوا كون هذه

الأشياء دلالات ، ثم قال ((قل لست عليكم بوكيل)) أي لست عليكم بحافظ

(١) الناسخ والمنسوخ (٢/ ٢١٠ - ٢١١) .

(٢) نواسخ القرآن (ص ٣٢٤) .

حتى أجازيكم على تكذيبكم وإعراضكم عن قبول الدلائل ، إنما أنا منذر والله هو
المجازي لكم بأعمالكم قال ابن عباس والمفسرون : نسختها آية القتال وهو بعيد .^(١)

فيتين من ذلك أنه يرى الإحكام في الآية .

هذا ، وقد نقل القرطبي عن الحسن قوله : " لست بحافظ أعمالكم حتى

أجازيكم عليها ، إنما أنا منذر وقد بلغت " .

ثم ذكر القولين النسخ والإحكام من غير ترجيح أحدهما .^(٢)

وفسر ابن كثير الآية بما يقتضى إحكامها ، فاستحسنت نقل كلامه عليها

وهي التي تليها لأن بينهما ارتباطا وثيقا ، قال رحمه الله تعالى :

" يقول تعالى : ((وكذب به)) أي : بالقرآن الذي جئتكم به ،

والهدى والبيان ((قومك)) يعنى : قريشا ((وهو الحق)) أي : الذي ليس

وراءه حق ((قل لست عليكم بوكيل)) أي : لست عليكم بحفيظ ، ولست بموكل بكم

كقوله : ((وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))^(٣) أي : إنما

علي البلاغ ، وعليكم السمع والطاعة ، فمن اتبعنى سعد فى الدنيا والآخرة

ومن خالفنى فقد شقى فى الدنيا والآخرة ، ولهذا قال : ((لكل نبا مستقر)) .

قال ابن عباس وغير واحد : أي لكل نبا حقيقة ، أي لكل خبر وقوع ولو

بعد حين ، كما قال ((ولتعلمن نبأه بعد حين))^(٤) وقال : ((لكل أجل

كتاب))^(٥) .

وهذا تهديد ووعد أكيد ، ولهذا قال بعده ((وسوف تعلمون))^(٦) .

(١) مفاتيح الغيب (٢٥ / ١٣ / ٧) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧ / ١١) .

(٣) من الآية (٢٩) من الكهف .

(٤) آخر آية من سورة ص .

(٥) من الآية (٣٨) من الرعد .

(٦) تفسير القرآن العظيم (٢٧٢ / ٣) .

وذكر الألويسي في الآية قولين :

أحدهما : عن الحسن ، وهو الذي ذكره القرطبي قبل .

ثانيهما : ما قاله الزجاج من أن المراد أنى لم أوامر بحربكم ومنعكم عن

(١)

التكذيب .

ثم ختم الكلام على الآية بقوله : " والآية على ما روي عن ابن عباس رضي الله

عنهما منسوخة بآية القتال ، ولا بعد في ذلك على المعنى الثاني " . (٢)

فترجح مما سبق كون الآية محكمة .

أما أولا — فلأن الآية خبر ، والأخبار لا تقبل النسخ .

وأما ثانيا — فلأنه لا تعارض بينها وبين آية السيف ، كما تبين من

بداية البحث .

وأما ثالثا — فلأنه لا مستند صحيحا لدعوى النسخ في الآية .

(١) انظر : روح المعاني (١٨٢/٧) .

(٢) المصدر السابق في الموضع نفسه .

المبحث السادس

(١) في قوله تعالى : ((وما أنا عليكم بحفيظ))

لم أعتز على ما يدعم دعوى النسخ في هذه الآية من أثر أو حديث ، لكنها مبنية على تفسير بعضهم الآية بأنها متضمنة لترك قتال الكفار ، كما سيمر بنا في ذكر أقوال المفسرين .

فسر الطبري أول الآية بقوله : هذا أمر من الله لنبيه أن يقول لهؤلاء المشركين المكذبين بالله ورسوله : قد أتتكم بصائر من ربكم تهتدون بها ، والبصائر جمع بصيرة وهي الحجة البينة الظاهرة ، ومنه قول الشاعر :

حملوا بصائرهم على أكتافهم * وبصيرتي يعدو بها عتد وأي (٢)

وأسند عن قتادة وابن زيد تفسيرها بالبينة والهدى والبصائر التي في القلوب ، فمن عقل حجج الله وما دلت عليه من التوحيد والايمان بالرسول فانما نفع نفسه ، ومن عكس القضية ولم يستدل بها فانما ضر نفسه . (٣)

" ((وما أنا عليكم بحفيظ)) يقول : وما أنا عليكم برقيب أحصى عليكم أعمالكم وأفعالكم ، وانما أنا رسول أبلغكم ما أرسلت به اليكم ، والله الحفيظ عليكم الذي لا يخفى عليه شيء من أعمالكم " . (٤)

وهكذا لم يشر الطبري الى القول بالنسخ اطلاقاً .

(١) من الآية (١٠٤) من الأنعام ، وأولها ((قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها)) .

(٢) الأصمعيات (ص ١٤١) وهو فيه بلفظ " راحوا " بدل " حملوا " والسواي

السريع الشديد من الدواب ، وفرس عتد معد للجري أو شديد تمام الخلق ، وذكر من معاني البصيرة الحجة وشي من الدم يستدل به على الرمية . انظر : القاموس المحيط (٤/١٤٠١ و ٣٢٣/٣٨٧) .

(٣) جامع البيان (١٢/٢٣-٢٥) .

(٤) المصدر السابق (١٢/٢٥) .

لكن ابن سلامة اقتصر على أنها منسوخة بآية السيف ، ولم يعلل لذلك
كعادته . (١)

وفسر البغوى الآية بنحو ما فسره الطبرى ، ولم يعرج على دعوى النسخ
فيها . (٢)

وذكر ابن الجوزى قولى الاحكام والنسخ دون أن يبدي رأيه ، وذلك حين
قال : " قوله تعالى : ((فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها وما أنا عليكم
بخفيظ)) فيه قولان :

أحدهما : أن هذه الآية تتضمن ترك قتال الكفار ثم نسخت بآية السيف .
والثانى : أن المعنى : لست رقيبا عليكم أحصى أعمالكم فهى على هذا
محكمة " . (٣)

وقسم الرازى الآية قسمين : قسما يتعلق بالرسول وقسما لا يتعلق به
فأما الذى يتعلق به وهو تبليغ الرسالة وايضاح المحجة فقد أداه ، وهو البصائر
التي جاءت من عند الله .

والقسم الذى لا يتعلق به هو ايمانهم وكفرهم ، فمن آمن بالقرآن فلنفسه
نفع ، ومن كفر به فإياها ضر ، لأن هذه الأمور تتعلق باختيارهم .

والرسول ليس يحفظ عليهم أعمالهم ويجازيهم بها ، انما هو منذر ، والله
هو الحفيظ عليهم .

أخذ ابن الخطيب على المفسرين قولهم : انما كان هذا قبل
الأمر بقتالهم ، فلما أمر به صار حفيظا عليهم .

ومنهم من يقول : آية القتال نسخت هذه الآية .

واستبعد الرازى ذلك وذكر أن الحق ما تقرر فى الأصول من أن الأصل
عدم النسخ ، فيجب السعي فى تقليده حسب الامكان . (٤)

(١) الناسخ والمنسوخ (ص ٦٨) .

(٢) معالم التنزيل (١٢٠ / ٢) .

(٣) نواسخ القرآن (ص ٣٢٧ - ٣٢٨) .

(٤) مفاتيح الغيب (١٣ / ٧) (١٤٠ - ١٤١) .

وقال القرطبي : " (وما أنا عليكم بحفيظ) أي لم أؤمر بحفظكم على (*)

أن تهلكوا أنفسكم ، وقيل : أي لا أحفظكم من عذاب الله ، وقيل : " بحفيظ " برقيب ، أحصى عليكم أعمالكم ، وإنما أنا رسول أبلغكم رسالات ربي ، وهو الحفيظ عليكم لا يخفى عليه شيء من أفعالكم .

قال الزجاج : نزل هذا قبل فرض القتال ، ثم أمر أن يمنعهم بالسيف من عبادة الأوثان " . (١)

وقال الخازن : " وما أنا برقيب أحصى عليكم أعمالكم ، إنما أبلغ رسالات ربي إليكم ، والله حفيظ عليكم لا تخفى عليه أعمالكم " .

وقيل : معناه : لا أقدر أن أدفع عنكم ما يريد الله بكم .

وقيل : معناه : لست آخذكم بالإيمان أخذ الحفيظ الوكيل ، وهذا كان قبل الأمر بقتال المشركين ، فعلى هذا القول تكون الآية منسوخة بآيات السيف ، وعلى القول الأول ليست منسوخة " . (٢)

فلم يرجح أحدهما وأرسل الاحتمالين .

لكن ابن كثير يفسر الآية بما يقتضى إحكامها ، ولا يعرج على دعوى النسخ

فيها كدأبه في نظائرها ، فيقول : قوله تعالى : (وما أنا عليكم بحفيظ) أي بحافظ ولا رقيب ، بل أنا مبلغ ، والله يهدي من يشاء ويضل من يشاء " . (٣)

وذكر الشوكاني في تفسيرها قريبا من كلام القرطبي السابق . (٤)

واقصر الألوسي في بيان الآية على ما يقتضى إحكامها . (٥)

(*) كذا بالمطبوعة ولعلها " من " أو " عن " .

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥٨ / ٧) .

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل (١٦٨ / ٢ / ٢) بتصرف يسير .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣٠٥ / ٣) .

(٤) فتح القدير (١٤٩ / ٢) .

(٥) روح المعاني (٢٤٩ / ٧) .

والقول بإحكام الآية هو الظاهر ، لأمر منها :

— أنه الأصل فلا يعدل عنه الا لدليل .

— ولا تعارض بينها وبين آية السيف ، فما تثبت آية السيف غير ما تنفيه

هذه الآية .

— وهي خبر ، والنسخ لا يدخل الأخيار .

— ثم إنه لم يوجد مستند لدعوى النسخ عن أحد من الصحابة ، فتبقى

الآية محكمة لم يتطرق إليها النسخ .

المبحث السابع

(١) في قوله سبحانه: ((وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل))

مزيت دعوى النسخ في هذه الآية الى ابن عباس ، ولكن لم أجد هـا
مسندة حتى يتسنى لى معرفة ثبوتها عنه أو خلافه .

والغريب أنه سيمر بنا بإذن الله فى قول بعض المفسرين نسبة ما يقتضى
الإحكام إليه ، مما يمنعنا من بناء أى حكم عليها .

ولم يشر ابن جرير الى النسخ إطلاقا ، وفسر الآية بما يؤيد إحكامها
فقال : ((وما جعلناك عليهم حفيظا)) يقول جل ثناؤه : وإنما بعثتك إليهم
رسولا مبليغا ، ولم تبعثك حافظا عليهم ما هم عاملوه ، تحصى ذلك عليهم ، فإن
ذلك إلينا دونك ((وما أنت عليهم بوكيل)) يقول : ولست عليهم بقيم تقوم
بأرزاقهم وأقواتهم ولا تحفظهم فيما لم يجعل إليك حفظه من أمرهم .^(٢)

وكذلك فعل البغوي حيث لم يعرج على دعوى النسخ فيها فقال :
" ((وما جعلناك عليهم حفيظا)) رقيبا ، قال عطاء : وما جعلناك عليهم
حفيظا تمنعهم منى ، أى : لم تبعث لتحفظ المشركين من العذاب إنما بعثت
مبليغا ((وما أنت عليهم بوكيل))^(٣) .

لكن ابن العربي رجح النسخ ، وفسر الحفيظ بأن " حقيقته منع الآفات
والبأرى تعالى حافظ السموات والأرض أن تزولا ، وحافظ الذكر أن يبدل ، وحافظ
الأنبياء أن يعصوا ، وحافظ المؤمنين أن يزيغوا .

والبأرى تعالى لم يرسل محمدا عليه السلام ليصدهم عن الكفر أولا ،
وإنما أمر بالبلاغ ، ثم أمره الله تعالى بالقتال والقتل ، وهو أشد المنع وأبلغ الزجر^(٤) .

(١) من الآية (١٠٧) من الأنعام ، وبدايتها : (ولو شاء الله ما أشركوا) .

(٢) جامع البيان (٣٣/١٢) .

(٣) معالم التنزيل (١٢١/٢) .

(٤) الناسخ والمنسوخ (٢١٣/٢) .

وذكر ابن الجوزي عن ابن عباس أنها منسوخة بآية السيف ، ثم قال :
 " وعلى ما ذكرنا في نظائرها تكون محكمة " . (١)

وصنيعه يفهم أنها تحتل الأمرين على سوا .

وأما الرازي فإنه فسرها على الإحكام وربطها بما قبلها فقال : " واعلم
 أنه تعالى لما بين أنه لا قدرة لأحد على إزالة الكفر عنهم ختم الكلام بما يكمل معه
 تبصير الرسول عليه السلام ، وذلك أنه تعالى بين له قدر ما جعل إليه فذكر أنه
 تعالى ما جعله عليهم حفيظا ولا وكيفا على سبيل المنع لهم ، وإنما فوض إليه
 البلاغ بالأمر والنهي في العمل والعلم وفي البيان بذكر الدلائل والتنبيه عليها
 فإن اتقادوا للقبول فنفعه عائد إليهم وإلا فضرره عائد عليهم وعلى التقديرين
 فلا يخرج صلى الله عليه وسلم من الرسالة والنبوة والتبليغ " . (٢)

وذكر الخازن أن عطاء روى عن ابن عباس قوله : ((وما جعلناك عليهم
 حفيظا)) تمنعهم منا ، وفسر الخازن ذلك بأن الله لم يبعث رسوله ليحفظهم من
 عذاب الله ، وإنما أرسله مبلغا فلا يهتهم بشركهم .

وقد بدأ الكلام على الآية بتفسيرها بأن الله لم يجعل الرسول عليه السلام
 رقيباً يحفظ عليهم أعمالهم ، ثم بين أن الآية على هذا القول منسوخة بآية السيف
 وعلى قول ابن عباس لا تكون منسوخة . (٣)

وأنت ترى أن هذا النقل عن ابن عباس يخالف ما مر عن ابن الجوزي من
 رواية النسخ عنه ، وابن الجوزي لم يذكر لها إسنادا ، وليس من عادة الخازن أن
 ينقل بالإسناد ، فلا نستطيع أن نرتب على ذلك شيئا .

غير أن الالفت للنظر قوله : إن الآية تكون منسوخة بآية السيف على القول
 بأن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس برقيب يحفظ عليهم أعمالهم ، مع أن البين
 في معنى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم ليس إليه مجازاتهم وإحصاء أعمالهم ،

(١) انظر : نواسخ القرآن (ص ٣٢٨) .

(٢) مفاتيح الغيب (٧/١٣/١٤٦) .

(٣) لهاب التأويل (٢/١٦٩) .

وهذا لا يعارض آية السيف ، فكيف تكون الآية منسوخة على هذا القول ؟

وقال ابن كثير : " قوله : ((وما جعلناك عليهم حفيظا)) أي : حافظا تحفظ أعمالهم وأقوالهم . ((وما أنت عليهم بوكيل)) أي : موكل على أرزاقهم وأمورهم ، إن عليك إلا البلاغ ، كما قال تعالى : ((فذكر إنما أنت مذكر . لست عليهم بمسيطر))^(١) وقال : ((فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب))^{(٢) (٣)}

وهكذا لم يوصى إلى دعوى النسخ فيها كعادته في أمثالها .

وقال الألوسي : " قوله تعالى : ((وما جعلناك عليهم حفيظا)) أي رقيباً مهيمناً من قبلنا تحفظ عليهم أعمالهم ، وكذا قوله سبحانه : ((وما أنت عليهم بوكيل)) من جهتهم تقوم بأمرهم ، تدبر مصالحهم وقيل : المراد ما جعلناك عليهم حفيظاً تصونهم عما يضرهم وما أنت عليهم بوكيل تجلب لهم ما ينفعهم ، و ((عليهم)) في الموضعين متعلق بما بعده قدم عليه للاهتمام به أو لرعاية الفواصل " .^(٤)

وموقفه من حيث الأحكام والنسخ غير واضح ، ومنشأ الإشكال أنه شبهه الجملتين الأخيرتين بالأولى ، وهي قوله سبحانه : ((ولو شاء الله ما أشركوا)) التي جعلها اعتراضاً مؤكداً للإعراض المذكور في الآية قبلها ، وقد ذكر فيها احتمالها للنسخ والإحكام بناءً على تفسيرين للإعراض أبداهما .^(٥)

وقال رشيد رضا بعد ذكره دعوى النسخ : " والجمهور لا يعدون مثل هذا من المنسوخ كما تقدم ، نعم إنه نزل قبل أن تتكون الأمة ويصير النبي صلى الله عليه وسلم حاكماً ولكن نزل مثله بعد ذلك لأن الحاكم ليس حفيظاً ولا وكيلاً على الأمة بالمعنى المراد هنا ، ففي سورة النساء المدنية ((من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً))^{(٦) (٧)}

فيظهر من هذا ميله إلى القول بالإحكام ، وهو الراجح لأنه لا تعارض بين هذه الآية وبين آية السيف ، ولم تثبت دعوى النسخ عن ابن عباس ، وهي بعد ذلك آية خبرية ، والأخبار لا يبدلها النسخ كما تمهد في التمهيد لهذا الفصل .

- (١) الآيتان (٢٢ و ٢١) من الغاشية . (٢) من الآية (٤٠) من الرعد .
 (٣) تفسير القرآن العظيم (٣ / ٣٠٧) (٤) روح المعاني (٧ / ٢٥٠) .
 (٥) المصدر السابق (٧ / ٢٥٠) . (٦) الآية (٨٠) من سورة النساء .
 (٧) تفسير المنار (٧ / ٦٦٣) .

المبحث الثامن

فى قوله تعالى : ((إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شىء))^(١)

عزيزت دعوى النسخ فى هذه الآية إلى ابن عباس من طريق جوبير عن الضحاک منه فى قوله جل وعز : ((إن الذين فرقوا دينهم)) قال : اليهود والنصارى تركوا الإسلام والدين الذى أمروا به ، ((وكانوا شيعا)) : فرقا وأحزابا مختلفة ((لست منهم فى شىء)) نزلت بعكّة ، ثم نسخها (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) .^(٢)

وقد مر بنا أن جوبيرا شديد الضعف وأن الضحاک لم يلق ابن عباس^(٣) فلا يعول على هذا الأثر .

وأسند ابن جرير عن السدي قوله : ((لست منهم فى شىء)) إنما أمرهم إلى الله)) لم يؤمر بقتالهم ، ثم نسخت ، فأمر بقتالهم فى سورة براءة .^(٤)

وقد سبق أن السدي لا يقبل قوله وإن صحّت النسبة إليه ، لا سيما وقد خالفه غيره من التابعين ففسره على ما يقتضى الأحكام .^(٥)

وقد قال بالنسخ ابن العربي وعله بأن قوله تعالى : ((لست منهم فى شىء)) " إخبار بأنه لا يجمعهم معه معنى ، لأنهم أزداد هذا اجتماع قلب وفعل وصحة عقيدة وانتظام جملة ، وأولئك على الرد ، فقال الله لنبيه عليه السلام أمرهم إلى الله والأمركله لله ، ثم جعل إليه بعد ذلك قتالهم . . . " .^(٦)

(١) من الآية (١٥٩) من الأنعام .

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس (٣ / ٦١٠) .

(٣) انظر المبحث الخامس من هذا البحث .

(٤) جامع البيان (١٢ / ٢٧٢) .

(٥) وهو أبو الأحوص فيقول : " برى نبيكم صلى الله عليه وسلم منهم " ، انظر : المصدر السابق وفى العوض ذاته .

(٦) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٢١٣ - ٢١٤) .

وينزع ابن العربي كما ترى إلى أن هناك تعارضا تاما بين أن يكون أمرهم

إلى الله وبين الأمر بقتالهم .

لكن الطبري يرد على هذا المأخذ ويقول : " والصواب من القول في ذلك

أن يقال : إن قوله : ((لست منهم في شيء)) إعلام من الله نبيه محمدا صلى الله

عليه وسلم أنه من مبتدعة أمته الملحدة في دينه برى ، ومن الأحزاب من مشركى

قومه ، ومن اليهود والنصارى . وليس في إعلامه ذلك ما يوجب أن يكون نهاء عن

قتالهم ، لأنه غير محال أن يقال في الكلام : (لست من دين اليهود والنصارى

في شيء فقاتلهم ، فإن أمرهم إلى الله في أن يتفضل على من شاء منهم فيتوب عليه

ويهلك من أراد إهلاكه منهم كافرا فيقبض روحه ، أو يقتله بيدك على كفره ، ثم

ينبئهم بما كانوا يفعلون عند مقدمهم عليه) . واذ كان غير مستحيل اجتماع الأمر

بقتالهم ، وقوله : ((لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله)) ولم يكن في الآية

دليل واضح على أنها منسوخة ، ولا ورد بأنها منسوخة عن الرسول خبر = كان غير

جائز أن يقضى عليها بأنها منسوخة . حتى تقوم حجة موجبة صحة القول بذلك .

لما قد بينا من أن المنسوخ هو ما لم يجز اجتماعه وناسخه في حال واحدة ، ففى

كتابنا : (كتاب اللطيف من البيان عن أصول الأحكام) . (١)

وحمل أبو جعفر النحاس الآية على أهل الأهواء والبدع " لأنهم إذا

ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا ، فليس النبي صلى الله عليه وسلم ولا الفرقة

الناجية ، وهى الجماعة الظاهرة منهم فى شيء " ، لأنهم منكرون عليهم ما هم فيه

مخالفون لهم ، فهذا من الناسخ والمنسوخ بمعزل " . (٢)

وردد المغوى الآية بين أن تكون فى اليهود والنصارى ، أى : لست من

قتالهم فى شيء فتكون آية القتال نسختها ، وبين أن يكون المراد أهل الأهواء

أى : أنت منهم برى وهم منك برء (٣) فلا نسخ حينئذ .

(١) جامع البيان (١٢/٢٧٣) .

(٢) الناسخ والمنسوخ (٣/٦١١) .

(٣) انظر معالم التنزيل (٢/١٤٥) .

وذكر ابن الجوزي القولين الذين ذكرهما البغوي^(١) وزاد عن ابن قتيبة
ثالثا وهو : ليس إليك شيء من أمرهم^(٢) ولم يرجح شيئا .

واستبعد الرازي قول السدي معللا ذلك بأن المعنى لست من قتالهم في
هذا الوقت في شيء ، فإذا ورد الأمر بقتالهم في وقت آخر لم يقتض ذلك نسخا^(٣).

ولم يذكر القرطبي قول النسخ ، بل نقل عن الفراء قوله : " وهو على
حذف مضاف ، المعنى : لست من عقابهم في شيء ، وإنما عليك الإنذار " .^(٤)

وقد رد دعوى النسخ مكي بن أبي طالب وعلل ذلك بأنه خبر لا يحسن
نسخه ، والمعنى : لست من دينهم في شيء^(٥).

ولم يشر ابن كثير إلى قضية النسخ وفسر الآية على الأحكام^(٦)

وقال الألوسي : ((لست منهم في شيء)) أي من السؤال عنهم والبحث

عن تفرقتهم أو من عقابهم ، أو أنت برى منهم ، وقيل : يحتمل أن يكون هذا وعدا
لرسول صلى الله عليه وسلم بالعصمة عنهم أي لست منهم في شيء من الضرر^(٧) ثم
ذكر ما روي عن السدي من النسخ ، ولم يرده .^(٨)

وقال ابن عاشور : " معنى : ((لست منهم في شيء)) أنك لا صلة بينك

وبينهم . . . وقوله ((إنما أمرهم إلى الله)) فيه إنذار شديد . . . والله يمهلهم
ثم يأخذهم بعذاب من عنده أو بأيدي المؤمنين حين يأذن لرسوله صلى الله
عليه وسلم بقتالهم " .^(٩)

هذا والراجح في الآية الأحكام ، لأمر منها :

- أ — عدم صحة دعوى النسخ عن ابن عباس .
ب — لا تعارض بينها وبين آية السيف ، كما أوضح ابن جرير .
ج — وهي خبر ، ولا يدخله النسخ كما ترجح في التمهيد لهذا الفصل .

(١) وإن كان لم يتعرض لأهل الأهواء ، لكنه ذكر التفسير نفسه .

(٢) انظر نواسخ القرآن (ص ٢٢٧ - ٢٢٨) .

(٣) مفاتيح الغيب (٧ / ١٤ / ٩) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٧ / ١٥٠) .

(٥) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٢٨٦) .

(٦) تفسير القرآن العظيم (٣ / ٣٧٢ - ٣٧٣) .

(٧) روح المعاني (٨ / ٦٨) .

(٨) المصدر السابق في الموضع نفسه

(٩) تفسير التحرير والتنوير (٨ / ١٩٢ - ١٩٣) .

المبحث التاسع

(١) في قوله تعالى : ((وأملئ لهم إن كيدى متين))

لم أجد سنداً لدعوى النسخ فى هذه الآية ، لكن من قال بنسخها
فسرها بأن معنى (أملئ) : " خل عنهم ودهمهم " ^(٢) فنسخت بآية السيف .

فهذا رأى ابن سلامة ، وباقى الآية عنده محكم . ^(٣)

وذكر ابن العربي عبارة ابن سلامة نفسها فعلق عليها قائلاً :

" قوله تعالى : ((وأملئ لهم)) أى أؤخرهم حيناً من الدهر من العلاوة

بضم الميم وفتحها وكسرهما ، وهى حين من الزمان ، كقوله تعالى : ((إنما

يؤخروهم ليوم تشخص فيه الأبصار)) ^(٤) يريد بالعقوبة . يريد أؤخرهم بها حتى

يظنوا أنها لا تدركهم وهذا هو المكر والكيد . يفعل ما يظن المفعول

معه أنه خير وهو شر فى الباطن . فإن البارى أنعم على الكفار بالصحة والسلامة

وجعلها أسباباً للمعصية فكانت غاية المضرة ، وهو محمود من البارى تعالى ،

محمود منا إذا فعله المسلم مع الظالم ليتخلص منه به من ظلمه ، وهذا كله إذا

عرفتم الحقيقة فيه مما لم ينسخ ، ولا نسخ فإنها مشيئة نافذة وحكمة بالغة أخبر

الله تعالى عنها وأنفذ حكمه بها . ^(٥)

ورجح ابن الجوزي إحكامها لأنها خير ، وقال عن القائلين بالنسخ إن

قولهم لا يلتفت إليه ^(٦) .

وفسرها الطبري بما يقتضى إحكامها فقال : " يقول تعالى ذكره :

(١) الآية (١٨٣) من الاعراف .

(٢) الناسخ والمنسوخ (ص ٧٠) .

(٣) الصدر السابق فى الموضع ذاته .

(٤) من الآية (٤٢) من سورة إبراهيم .

(٥) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٢١٢) .

(٦) انظر : نواسخ القرآن (ص ٣٣٩) .

وأوخر هؤلاء الذين كذبوا بآياتنا . . . ليلبغوا بمعصيتهم ربهم العقدار الذى قد كتبه لهم من العقاب والعذاب ، ثم يقبضهم إليه ، ((إن كيدى)) والكيد هو المكر ، وقوله ((متين)) يعنى قوى شديد " (١) الخ .

وفسرها البغوي بما يقتضى إحكامها بما لا يخرج عن تفسير الطبرى ، وزاد قوله : " قيل : نزلت فى المستهزئين فقتلهم الله فى ليلة واحدة " (٢) .

ولم يذكر دعوى النسخ كل من الرازى والقرطبى وابن كثير ، وشروحهم مقارنة لما سبق . (٣) .

وذكر الألوسى أن قوله تعالى : ((أملئ)) معطوف على ((سنستدرجهم)) غير داخل فى حكم السين ، لما أن الإمهال ليس من الأمور التدريجية ، بل آثاره وأحكامه هى التى تحصل بطريق التدرج . (٤) .

وهكذا لم يعرج على دعوى النسخ فى الآية .

إلا أن ابن عاشور يخالف الألوسى فى الفقرة الأولى من كلامه ، فيقول : " ولما كان ((أملئ)) معطوفا على ((سنستدرجهم)) فهو مشارك له فى الدخول تحت حكم الاستقبال ، أى : وسأملئ لهم " . (٥) .

هذا ويترجح الأحكام لأمر منها :

- أ - أن دعوى النسخ لا تستند إلى ركن وطيد ، فلم تنقل عن أحد من السلف .
ب - ولا يعارض إمهالهم من الله الأمر بقتالهم .
ج - وهى خير ، والأخبار لا يدخلها النسخ كما ترجح فى التمهيد لهذا الفصل .

(١) جامع البيان (٢٨٧ / ٣ - ٢٨٨) .

(٢) معالم التنزيل (٢١٨ / ٢) .

(٣) انظر مفاتيح الغيب (٧٨ / ١٥ / ٨) والجامع لأحكام القرآن (٣٢٧ / ٧ - ٣٣٠) وتفسير القرآن العظيم (٥١٨ / ٣) .

(٤) انظر روح المعانى (١٢٧ / ٩) .

(٥) هذه الكلمة تكررت فى الأصل .

(٦) تفسير التحرير والتنوير (١٩٢ / ٩) .

البحث العاشر

في قوله تعالى : ((وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا
(١) مرجعهم)) .

لم تعتمد دعوى النسخ في هذه الآية على أي أثر من الصحابة أو التابعين
ولم يعتد بها جمهور المفسرين كما سيمر بنا - بإذن الله - .

قال الطبري : " يقول تعالى ذكره : وإما نرينك ، يا محمد ، في حياتك
بعض الذي تعد هؤلاء المشركين من قومك من العذاب ، ((أو نتوفينك)) قبل
أن نريك ذلك فيهم ، ((فإلينا مرجعهم)) يقول : فمصيرهم بكل حال إلينا ،
ومنقلبهم " (٢) فلم يشر إلى مسألة النسخ أدنى إشارة .

وقد ذكر هبة الله أن آية السيف نسختها مكتفيا بذلك . (٣)

ونحا البغوي في تفسير الآية نحو الطبري ، ولم يزد عليه شيئا . (٤)

إلا أن ابن الجوزي ضعف القول بالنسخ الذي بني على ظن أن معناها
طلب ترك قتالهم من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وأصفا هذا الزعم بأنه ليس
بشيء . (٥)

وقد ذكر الرازي أن قوله تعالى : ((فإلينا مرجعهم)) جواب (نتوفينك)

وجواب (نرينك) محذوف ، والتقدير : وإما نرينك بعض الذي نعدهم في الدنيا
فذاك ، أو نتوفينك قبل أن نرينك ذلك الموعد فإنك ستراه في الآخرة " . (٦)

وهي عليه الخازن (٧) متابعين في ذلك الزمخشري (٨)

-
- | | |
|-----|--|
| (١) | الآية (٤٦) من يونس ، وتامها : ((ثم الله شهيد على ما يفعلون)) . |
| (٢) | جامع البيان (٩٨/١٥) . |
| (٣) | الناسخ والمنسوخ (ص ٧٩) . |
| (٤) | معالم التنزيل (٢/٣٥٦) . |
| (٥) | نواسخ القرآن (ص ٣٧٣) . |
| (٦) | مفاتيح الغيب (٩/١٧/١١٠) . |
| (٧) | لباب التأويل (٣/١٩٢) . |
| (٨) | الكشاف (٢/١٩٢) . |

لكن أبا حيان تعقبه قائلا : " لا حاجة إلى تقدير جواب محذوف لأن قوله ((فإلينا مرجعهم)) صالح أن يكون جوابا للشرط والمعطوف عليه .

وأيا فقول الرمخشري : فذاك ، هو اسم مفرد لا ينعقد منه جواب شرط فكان ينبغي أن يأتي بجمله يتضح منها جواب الشرط ، إذ لا يفهم من قوله : فذاك ، الجزء المحذوف الذي تحصل به فائدة الإسناد " . (١)

وقال القرطبي : " قوله تعالى : ((وإما نرينك)) شرط ((بعض الذي نعدهم)) أي من إظهار دينك في حياتك . وقال المفسرون : كان البعض الذي وعدهم قتل من قتل وأسر من أسر بهدر ((أو نتوفينك)) عطف على ((نرينك)) أي نتوفينك قبل ذلك ((فإلينا مرجعهم)) جواب " إما " والمقصود إن لم ننتقم منهم عاجلا انتقمنا منهم آجلا " . (٢)

فلم يتعرض للقول بالنسخ ، وكذلك فعل ابن كثير حيث قال : " يقول تعالى مخاطبا لرسوله صلى الله عليه وسلم : ((وإما نرينك بعض الذي نعدهم)) أي : ننتقم (منهم) في حياتك لتقرر عينك منهم ، ((أو نتوفينك فإلينا مرجعهم)) ، أي : مصيرهم ومنقلبهم ، والله شهيد على أفعالهم بعدك " . (٣)

وأفاد الألويسي أن " الرؤية بصرية ، أي : إما نرينك بعينك (بعض الذي نعدهم) . . . والمراد من (نعدهم) وعدناهم ، إلا أنه عدل إلى صيغة الاستقبال لاستحضار الصورة أو للدلالة على التجدد والاستمرار ، أي نعدهم وهذا متجددا حسبما تقتضيه الحكمة من إنذار غيب إنذار ، وفي تخصيص البعض بالذكر قيل : رمز إلى أن العدة بإراءة بعض الموعود ، وقد أراه صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك يوم بدر " . (٤)

(١) البحر المحيط (١٦٤ / ٥) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٤٨ / ٨) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢٠٨ / ٤) .

(٤) روح المعاني (١٢٩ / ١١) .

وقال رشيد رضا مهينا المعنى الإجمالي للآية : " والمراد بالآية تأكيد وقوع ما وعد الله هؤلاء المشركين من العقاب فى الدنيا والآخرة بشرطه فيهما لا يتخلف منهما شيء فى جعلتهما ، سواء أرى الله النبي صلى الله عليه وسلم بعض القسم الأول منه وشاهده ، أم توفاه قبل إرأته إياه . فإيهام الله تعالى إياه للحكمة المقتضية له فى أوائل البعثة من جهة قربه أو بعده ، ورؤيته صلى الله عليه وسلم له وعدم رؤيته ، لا يفيدهم شيئا . . . وعذاب الدنيا الذى أبهم فى هذه الآية هو عذاب الاستئصال الذى أشير إليه فى قوله : ((قل رب إنا ترينى ما يوعدون رب فلا تجعلنى فى القوم الظالمين))^(١) أى كما هي سنتك فى رسلك الأولين ، وقد أجاب الله دعاءه فقال : ((وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم))^(٢) وحكمة هذا الإيهام التخويف من جميع أنواع الوعيد ، مع علمه تعالى أن عذاب الاستئصال لن يقع على قومه صلى الله عليه وسلم ."^(٣)

هذا ، ويترجح القول بالإحكام لأمر منها :

أن دعوى النسخ لا تستند إلى أى دليل ، وما كان كذلك فلا يقبل . ولا تعارض بين هذه الآية وآية السيف ، لأن رجوعهم إلى الله فى الآخرة وعذابهم هناك رتب على أمرين فى هذه الآية وهما :

إرأة الله لنبيه عليه الصلاة والسلام بعض الذى يعد الكفار ، وذلك البعض قد يكون إظهار دين الإسلام الصادق على قتلهم فى بعض الغزوات .

والأمر الثانى : أن يتوفى الرسول عليه الصلاة والسلام قبل رؤيته عذابهم وكل ذلك لا ينافى ما أمر بعد ذلك من قتلهم وقتالهم .

إضافة إلى أن الآية خير ، ولا تنتسخ الأخبار على الصحيح .

(١) الآيتان (٩٣ و ٩٤) من سورة المؤمنون

(٢) الآية (٣٣) من الأنفال .

(٣) تفسير المنار (١١ / ٣٨٧ - ٣٨٨) بتصرف واختصار .

المبحث الحادى عشر

فى قوله تعالى : ((فمن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل
عليها وما أنا عليكم بوكيل)) (١).

نسبت دعوى النسخ فى هذه الآية إلى ابن عباس ، ولم أجد لها سنداً
حتى يمكن لنا دراسة إسنادها للحكم عليها ، وقد ذكر ابن الجوزى أنها لا تصح
عن ابن عباس كما سيأتى :

وقد فسر الطبرى الآية بما يقتضى إحكامها حيث قال : فمن استقام على
الحق وآمن بالدين المنزل فإنما ينفع نفسه باستقامته على الهدى ، ومن انحرف
عن الحق وما جاء به محمد من عند الله ، فإن ضلاله إنما يضر نفسه ولا يؤاخذ
بذلك غيرها (٢) ((وما أنا عليكم بوكيل)) أى " بمسلط على تقويمكم ، إنما أمركم
إلى الله ، وهو الذى يقوّم من يشاء منكم ، وإنما أنا رسول مبلغ أبلغكم ما أرسلت به
إليكم " (٣).

(٤) وذهب ابن حزم وابن سلامة إلى أنها منسوخة بآية السيف .

وقال الهغوي : " ((وما أنا عليكم بوكيل)) بكفيل أحفظ أعمالكم ،

قال ابن عباس : نسختها آية القتال " (٥).

فإقراره على هذا النقل يفهم منه أنه يذهب إلى القول بالنسخ .

وذكر ابن العربي أنها منسوخة وأحال فى شرحها على ما سبق له من أمثالها (٦).

- | | |
|-------|---|
| (١) | من الآية (١٥٨) من سورة يونس . |
| (٢) | انظر : جامع البيان (٢٢٠ / ١٥) . |
| (٣) | المصدر السابق فى الصحيفة ذاتها . |
| (٤) | الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص (٤١) ولاهين سلامة ص (٧٩) . |
| (٥) | معالم التنزيل (٢ / ٣٧٢) . |
| (٦) | الناسخ والمنسوخ (٢ / ٢٦٥) . |

وأورد ابن الجوزي ما رواه أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

هذه الآية منسوخة بآية السيف .

فعقب على هذا بأنه " لا يصح عن ابن عباس ، وقد بينا أنه لا يتوجه

النسخ في مثل هذه الأشياء ، لأن معنى الآية : ما أنا بوكيل في منعكم من

اعتقاد الباطل ، وحافظ لكم من الهلاك إذا لم تعملوا أنتم لأنفسكم ما يخلصها^(١)

وشرح الآية في تفسيره بنحو ما هنا .^(٢)

وأورد الرازي ما نقل عن ابن عباس من أنها منسوخة بآية القتال ، ولم

يبين رأيه ، لكنه فسرها الآية على الأحكام .^(٣)

وذكر القرطبي قول ابن عباس في نسخ الآية ساكتا عليه ، لكن تفسيره للآية

يفهم الأحكام حيث يقول : " ((فمن اهتدى)) أي : صدق محمد وآمن بما

جاء به ((فإنما يهتدى لنفسه)) أي لخالص نفسه ((ومن ضل)) أي ترك الرسول

والقرآن واتبع الأصنام والأوثان . ((فإنما يضل عليها)) أي وبال ذلك على نفسه

((وما أنا عليكم بوكيل)) أي بحفيظ أحفظ أعمالكم إنما أنا رسول .^(٤)

ولم يعرج ابن كثير على النسخ وإنما فسرها على الأحكام كعادته قائلا :

" يقول تعالى أمرا لرسوله - صلوات الله وسلامه عليه - أن يخبر الناس أن الذي

جاءهم به من عند الله هو الحق الذي لا مزية فيه ولا شك ، فمن اهتدى به

واتبعه فإنما يعود نفع ذلك الاتباع على نفسه ، (ومن ضل عنه فإنما يرجع وبال

ذلك عليه) ، ((وما أنا عليكم بوكيل)) أي : وما أنا موكل بكم حتى تكونوا مؤمنين

به ، وإنما أنا نذير لكم ، والهداية على الله تعالى .^(٥)

(١) نواسخ القرآن (ص ٢٧٤) .

(٢) زاد المسير (٧١ / ٤) .

(٣) مفاتيح الغيب (١٧ / ٩ / ١٨٣) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣٨٨ / ٨ - ٣٨٩) .

(٥) تفسير القرآن العظيم (٢٣٥ / ٤) .

وتكلم الألويسي على الآية بما يقتضى إحكامها ، وذكر رواية ابن عباس ولم يتعرض لها برد ، فيقول : " (وما أنا عليكم بوكيل)) أى بحفيظ موكول إلي أمركم وإنما أنا بشير ونذير ، وفى الآية إشارة إلى أنه عليه الصلاة والسلام لا يجبرهم على الإيمان ولا يكرههم عليه وإنما عليه البلاغ " (١)

ولم يشر ابن عاشور إلى قضية النسخ وربط الآية بما قبلها فقال : " وجملة (وما أنا عليكم بوكيل) معطوفة على جملة (من اهتدى)) فهي داخله فى حيز التفريع ، وإتمام للمفرد ، لأنه إذا كان اهتداء المهتدى لنفسه وضلال الضال على نفسه تحقق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غير مأثور من الله بأكثر من التبليغ وأنه لا نفع لنفسه فى اهتدائهم ولا يضره ضلالهم ، فلا يحسبوا حرصه لنفع نفسه أو دفع ضرعنها حتى يتمطوا ويشترطوا ، وأنه ناصح لهم ومبلغ ما فى اتباعه خيرهم والإعراض عنه ضرهم .

والإتيان بالجملة الاسمية المنفية للدلالة على دوام انتفاء ذلك الحكم وشبته فى سائر الأحوال .

ومعنى الوكيل : الموكول إليه تحصيل الأمر (عليكم) بمعنى على اهتدائكم فدخل حرف الجر على الذات والمراد بعض أحوالها بقربينة العقام . (٢)

هذا ويترجح الإحكام لأمر منها :

- أ - عدم ثبوت دعوى النسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما .
- ب - عدم معارضة هذه الآية لآية السيف ، لأن كون الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بموكول على اهتدائهم لا يقتضى عدم قتالهم .
- ج - وهي خبر وقد ترجح لنا أنه لا ينسخ .

(١) روح المعانى (٢٠١ / ١١) .

(٢) تفسير التحرير والتنوير (٣٠٩ / ١١) .

المبحث الثاني عشر

(١) في قوله تعالى : ((إنما أنت نذير والله على كل شيء وكيل)) .

لم أعتز على مستند لدعوى النسخ في هذه الآية إلا ما قد يفهم من أن قصر الرسول صلى الله عليه وسلم على الإنذار يقتضى عدم قتالهم ، ولا يخفى على المتأمل البصير أنه لا تلازم بين الأمرين ، وأن مفهوم المخالفة لا يؤخذ به إلا حيث لا فائدة في الاقتصار على المنطوق إلا الدلالة على ضد حكمه في المسكوت ، وهنا فائدة الاقتصار على الإنذار هي كونها المطلوب الرئيس من الرسالة .

وقد فسر الطبري الآية بما يقتضى إحكامها فقال :

" يقول تعالى ذكره : فبلغهم ما أوحيت إليك ، فإنك أنت نذير تنذرهم عقابى ، وتحذرهم بأسى على كفرهم بى ، وإنما الآيات التى يسألونكها عندى وفى سلطانى ، أنزلها إذا شئت ، وليس عليك إلا البلاغ والإنذار ((والله على كل شيء وكيل)) ، يقول : والله القيم بكل شيء ، وببيده تدبيره ، فأنفذ لما أمرتك به ، ولا تمنعك مسألتهم إياك الآيات من تبليغهم وحيمى ، والنفوذ لأمرى " . (٢)

وقال ابن سلامة : " نسخ معناها - لا لفظها - بآية السيف " . (٣)

وقال البغوي : " قال الله تعالى : ((إنما أنت نذير)) ليس عليك إلا البلاغ

((والله على كل شيء وكيل)) حافظ " . (٤)

(١) من الآية (١٢) من سورة هود وبدايتها : ((فلعلك تارك بعض ما يوحى إليك وضائق به صدرك أن يقولوا لولا أنزل عليه كنز أو جاء معه ملك ...))

(٢) جامع البيان (٢٥٨/١٥) .

(٣) الناسخ والمنسوخ (ص ٨٠) .

(٤) معالم التنزيل (٢/٣٧٦) .

ويشير كلام ابن العربي إلى أنها منسوخة بآية السيف حيث قال : " قد تقدم القول في أمثالها ويحق لكم وعليكم أن تعلموا أن الله خلق على عبده من صفاته ، فهو سبحانه رؤوف وعبده رؤوف وهو تعالى رحيم وعبده رحيم ، وهو سبحانه يعفو ويصفح وكذلك في صفة عبده أنه يعفو ويصفح ، وهو سبحانه غافر الذنب شديد العقاب ، وعبده هو الضحوك القتال ، وهو نبي الرحمة وهو نبي الطحمة . فأخبر عن أحواله بصفاته وكل صدق وصحيح في صفته مضاف إلى وقته ، وقد كان نذيرا في وقت وصار بعد ذلك محاسبا ، وكان عفوا صفوحا وصار بعد ذلك منتقما . قالت عائشة رضی الله عنها : " ما انتقم رسول الله لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة من حرمت الله فيكون أشد الناس انتقاما له " (١) (٢)

وذكر ابن عطية أن الله تعالى أنس رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله : ((إنما أنت نذير)) " أي هذا القدر هو الذي فوض إليك ، والله تعالى بعد ذلك هو الوكيل الممضى لإيمان من شاء وكفر من شاء " (٣)

ويفهم من كلامه أنه يرى الأحكام لأن كلامه هنا مرتبط بكلام له سابق من أن الله لم يبعث الأنبياء بآيات الاضطرار ، وإنما بآيات النظر (٤)

ويرجح ابن الجوزي أحكام الآية فيقول : " قال بعض المفسرين : معنى هذه الآية اقتصر على إنذارهم من غير قتال ثم نسخ ذلك بآية السيف ، والتحقيق أن يقال : إنها محكمة ، لأن المحققين قالوا : معناها : إنما عليك أن تنذرهم بالوحي لا أن تأتيمهم بمقترحهم من الآيات ، والوكيل : الشهيد " (٥)

(١) أخرجه البخاري وسلم من حديث عائشة بنحوه : الصحيح - المناقب -

باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٦ / ٦٦٥) والصحيح - الفضائل -

باب مبادئه صلى الله عليه وسلم للآثام . وانتقامه لله عند انتهائك حرماته (٤ / ١٨١٤) .

(٢) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٢٦٩) .

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق بن غالب بن عطية

الأندلسي (٩ / ١١٥) .

(٤) انظر المصدر السابق (٩ / ١١٤) .

(٥) نواسخ القرآن (ص ٣٧٥) .

(١) وزاد في التفسير معنى الحافظ للوكيل ، ولم يتعرض لدعوى النسخ
ولم يشر القوطبي إلى قضية النسخ فقال : " ((إنما أنت نذير)) إنما
عليك أن تنذرهم ، لا بأن تأتيهم بما يقترحونه من الآيات . ((والله على كل شيء
وكيل)) أي حافظ وشهيد " . (٢)

وفسر النسفي الآية على الأحكام فقال : ((إنما أنت نذير)) أي ليس
عليك إلا أن تنذرهم بما أوحى إليك وتبلغهم ما أمرت بتبلغه ولا عليك أن ردوا أو
تهاونوا ((والله على كل شيء وكيل)) يحفظ ما يقولون وهو فاعل بهم ما يجب أن
يفعل فتوكل عليه وكل أمرك إليه وعليك بتبليغ الوحي بقلب فسيح وصدور منشرح غير
ملتفت إلى استكبارهم ولا مجال بسفهم واستهزائهم " . (٣)

وفسر ابن كثير الآية بما يقتضى أحكامها قائلا : " لا يضق صدرك بما يقولون
((فإنما أنت نذير)) ولك أسوة باخوانك من الرسل قبلك ، فإنهم كذبوا وأودوا ،
فصبروا حتى أتاهم نصر الله عز وجل " . (٤)

(٥) وذكر الألوسي قولي النسخ والأحكام دون ترجيح .
ولم يعرج ابن عاشور على مسألة النسخ في الآية وذكر بعض النكت والمعاني
اللطيفة أقتصر على بعضها فيقول : " وجملة ((إنما أنت نذير)) في موقع العلة
للتحذير من تركه بعض ما يوحى إليك وضيق صدره من مقاتلتهم ، فكأنه قيل : لا تترك
إبلاغهم بعض ما يوحى إليك ولا يضق صدرك من مقاتلتهم لأنك نذير لا وكيل على
تحصيل إيمانهم ، حتى يترتب على بأسك من إيمانهم ترك دعوتهم " . (٦)

-
- (١) انظر : زاد السير في علم التفسير (٨٢/٤) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٩) .
(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل لعبدالله بن أحمد بن محمود (١٨٢/٢) .
(٤) تفسير القرآن العظيم (٢٤٤/٤) .
(٥) انظر : روح المعاني (٢٠/١٢) .
(٦) تفسير التحرير والتنوير (١٨/١٢) .

ثم قال : " وجملة ((والله على كل شئ وكيل)) . . . معطوفة على جملة ((إنما أنت نذير)) لما اقتضاه القصر من إبطال أن يكون وكيلاً على الجائهم للايمان " (١) .

هذا والقول بالإحكام هو الراجح لأمر منها :

- ١ - أنه لم تستند دعوى النسخ إلى أي أثر من صحابي أو تابعي .
- ٢ - ولا تعارض آية السيف كما تبين في صدر هذا البحث .
- ٣ - وقد تم توجيه مفهوم المخالفة الذي تشبث به بعضهم في بداية البحث .
- ٤ - والإحكام هو الأصل ، فلا يعدل عنه إلا لدليل يقوى على رفعه .
- ٥ - وهي خبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ على الراجح من أقوال أهل الأصول كما تبين في التمهيد لهذا الفصل .

(١) تفسير التحرير والتنوير (١٢ / ١٨) .

المبحث الثالث عشر

(١) في قوله تعالى : ((وقل إني أنا النذير المبين)) .

لم أجد مستندا لدعوى النسخ في هذه الآية ، وقد يكون منشأ هذه الدعوى قصر الرسول صلى الله عليه وسلم على صفة النذارة ، وقد تقدم مرارا أن مثل هذا لا مفهوم له ، وإنما يدل هذا القصر على أن الإنذار مقدم في الأهمية على غيره .

هذا ولم يشر الطبري إلى قضية النسخ ، بل قال بعد أن ذكر الأقوال في معنى المقتسمين : " والصواب من القول في ذلك عندى أن يقال : إن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يعلم قومه الذين عضو القرآن ففرقوه ، أنه نذير لهم من سخط الله تعالى وعقوبته ، أن يحل بهم على كفرهم ربهم وتكذبهم نبيهم ، ما حل بالمقتسمين من قبلهم ومنهم " . (٢)

ثم استروح إلى تجويز جميع الأقوال في معنى المقتسمين وذكر توجيهها ومناسبتها . (٣)

وأول من تعرض للقول بنسخها - فيما رأيت - هو ابن حزم حيث قال : " نسخ معناها أو لفظها بآية السيف " (٤) ولم يعلل لذلك كعادته ، وذكر ابن سلامة أن معناها نسخ بآية السيف . (٥)

وعند تفسير قوله تعالى : ((كما أنزلنا على المقتسمين)) نقل البغوي عن الفراء قوله : " مجازه : أنذركم عذابا كعذاب المقتسمين " . (٦)

فلم يعرج على دعوى النسخ في هذه الآية .

(١) الآية (٨٩) من سورة الحجر .

(٢) جامع البيان (٦٣/١٤) .

(٣) المصدر السابق (٦٣/١٤ - ٦٤) .

(٤) الناسخ والمنسوخ (ص ٤٣) .

(٥) الناسخ والمنسوخ (ص ٨٤) .

(٦) معالم التنزيل (٥٨/٣) .

وعد ابن العربي القول بنسخ الآية وهما من قائله فيقول : " هذا وهم شنيع ، إن النذارة لونسخت لانتسخت النبوة فإنها خطط لازمة كريمة قائمة ((إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا))^(١) ولقد أنذر وحذر وبشر (وأوعد ووعد) وتهدد ، وأمر بعد ذلك بالقتال والقتل فهقى ذلك كله موجودا فكان عليه السلام ينذر ويقتل ويحذر ويبشر ويعد ويوعد ويتهدد ، والقتل المفعول المشاهد كان ذلك كله فيه موجودا وبه مقتضى ، والقول نذير ، والفعل نذير ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " إني أنا النذير العريان " فأخبر أنه نذير بقوله نذير بحاله .^(٢)

وقال الشاعر :

(٣)

* ونشتم بالافعال لا بالتكلم *

ورجح ابن الجوزي إحكام الآية ، وعاب من قال بنسخها ، فقال : " زعم بعضهم أن معناها نسخ بآية السيف ، لأن المعنى عنده اقتصر على الإنذار ، وهذا خيال فاسد ، لأنه ليس في الآية ما يتضمن هذا ، ثم هي خبر فلا وجه للنسخ " .^(٤)

وكذلك لم يذكر الرازي النسخ بل فسر الآية على الإحكام فقال : " اعلم أنه تعالى لما أمر رسوله بالزهد في الدنيا ، وخفض الجناح للمؤمنين ، أمره أن يقول للقوم ((إني أنا النذير المبين)) فيدخل تحت كونه نذيرا ، كونه مبلغا لجميع التكليف لأن كل ما كان واجبا ترتب على تركه عقاب وكل ما كان حراما ترتب على فعله عقاب فكان الإخبار بحصول هذا العقاب داخلا تحت لفظ النذير ، ويدخل تحته أيضا كونه شارحا لمراتب الثواب والعقاب والجنة والنار ، ثم أردفه بكونه مبينا ، ومعناه كونه آتيا في كل ذلك بالبيانات الشافية والبيانات الوافية " .^(٥)

(١) الآيتان (٤٥ و ٤٦) من سورة الأحزاب .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم ، صحيح البخاري مع الفتح (٢٥٠ / ١٣) وصحيح مسلم (١٧٨٨ / ٤) .

(٣) الناسخ والمنسوخ (٢٧٨ / ٢) .

(٤) نواسخ القرآن (ص ٣٨١) .

(٥) مفاتيح الغيب (٢١٦ / ١٩ / ١٠) .

ولما جاء إلى قوله تعالى : ((كما أنزلنا على المقتسمين))^(١) ذكر
 في متعلقها وجهين ، أحدهما : أنه يتعلق بآيتنا .
 فأفاد أن هذا لا يتم إلا بأحد أمرين : إما الأضرار وإما الحذف ،
 فالأول تقديره : إني أنا النذير المبين عذابا كما أنزلناه على المقتسمين ، ودل
 على المضمر المشبه به .

وأما الحذف فيجعل الكاف صلة كقوله تعالى : ((ليس كمثلته شيء))^{*} ،
 والتقدير : إني أنا النذير المبين ما أنزلناه على المقتسمين .^(٢)

وذكر القرطبي قريبا مما ذكره الرازي ولم يتعرض لمسألة النسخ .^(٣)
 وقال ابن كثير : " يأمر تعالى نبيه صلوات الله وسلامه عليه أن يقول للناس
 إنه ((النذير المبين)) البين النذارة ، نذير للناس من عذاب ألم أن يحل بهم
 على تكذيبه كما حل بمن تقدمهم من الأمم المكذبة لرسولها ، وما أنزل الله عليهم
 من العذاب والانتقام " .^(٤)

ولم يذكر الألوسي دعوى النسخ ، بل قال : " ((قل إني أنا النذير
 المبين)) أي المنذر الكاشف نزول عذاب الله تعالى ونقمه المخوفة بمن لم يؤمن^(٥) .
 ثم أفاض في ذكر وتوجيه متعلق التشبيه ، وتطرق إلى مسائل إعرابية
 وأورد إشكالات مشفوعة بدفعها ، فليرجع إليه من شاء ، فإنه اطال النفس في
 ذلك وأجاد .^(٦)

-
- (١) الآية (٩٠) من سورة الحجر . * من الآية (١) من سورة الشورى .
 (٢) انظر : المصدر السابق (١٠/١٩/٢١٦-٢١٧) .
 (٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠/٥٧-٥٨) .
 (٤) تفسير القرآن العظيم (٤/٤٦٦) .
 (٥) روح المعاني (١٤/٨٠) .
 (٦) المصدر السابق (١٤/٨٠-٨٤) .

وقد فسرا بن عاشور الآية تفسيراً حسناً فقال : " وجملة ((وقل إنسى أنا النذير المبين)) عطف على جملة ((ولا تحزن عليهم)) فالمقول لهم هذا القول هم المتحدث عنهم بالضمائر السابقة في قوله تعالى ((منهم)) وقوله ((عليهم)) فالتقدير : وقل لهم لأن هذا القول مراد منه المتاركة ، أي ما عليّ إلا إنذاركم ، والقريظة هي ذكر النذارة دون البشارة لأن النذارة تناسب المكذبين إذ النذارة هي الإعلام بحدث فيه ضرر .
والنذير : فعيل بمعنى مفعول مثل الحكيم بمعنى المحكم ، وضرب وجيع أي موجه .

والقصر المستفاد من ضمير الفصل ومن تعريف الجزأين قصر قلب ، أي لست كما تحسبون أنكم تغيظونني بعدم إيمانكم فإنني نذير مبين غير متقايض معكم لتحصيل إيمانكم " . (١)

هذا ويترجح الإحكام لأمر منها :

- أ - أنه لا مستند لدعوى النسخ .
- ب - ولم تنقل عن أحد من الصحابة أو التابعين .
- ج - ولا تعارض بين هذه الآية وآية السيف .
- د - وقد تبين في طليعة هذا المبحث أن ما قد يؤخذ من المفهوم غير منتهض .
- هـ - وهي خبر ، والأخبار لا تنسخ كما ترجح في مقدمة هذا الفصل .

(١) تفسير التحرير والتنوير (١٤/٨١)

(*) قصر القلب هو التخصيص بشيء مكان شيئ والمخاطب به من يعتقد عكس الحكم

الذي أشبهه المتكلم ، مثاله : ما شاعر الأزيد وسمى قلباً لقلب المتكلم

حكم المخاطب . (انظر/ شرح السعد المسمى مختصر المعاني في علوم

البلاغه ١٩٦٢/٢ - ٧٠) لمسعود بن عمر سعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩١هـ

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد/نشر مكتبه ومطبعة محمد علي صبيح

وأولاده بمصر .

المبحث الرابع عشر

فى قوله تعالى : ((وما أرسلناك عليهم وكيلًا)) (١)

لم تسند دعوى النسخ فى هذه الآية — فيما علمت — عن أحد من الصحابة والتابعين ، وفى ظنى أن معنى هذه الدعوى أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن مرسلًا إليهم وكيلًا عليهم ، فإن هذا يقتضى أنه لا شأن له بمقاتلهم ، والذى يعطيه السياق أنه صلى الله عليه وسلم ليس متكفلًا بهداية قلوبهم ، وإنما ذلك لله وحده ، فلا تعارض هذه الآية آيات القتال .

وقد فسر الطبري الآية بما يقتضى إحكامها فقال : " يقول لنبى محمد صلى الله عليه وسلم : وما أرسلناك يا محمد — على من أرسلناك إليه لتدعوه إلى طاعتنا — ربا ولا رقيبًا ، إنما أرسلناك إليهم لتبلغهم رسالاتنا ، وبأيدينا صرفهم وتدبيرهم ، فإن شئنا رحمتناهم ، وإن شئنا عذبناهم " . (٢)

ويقول ابن حزم وابن سلامة : إنها منسوخة بآية السيف ، ويهدوأنهما بربان أن جميع الآية منسوخ ، فالأول يظهر أنه يعدها آيتين حيث قال : نسختنا بآية السيف ، وأما الثانى فقد أورد الآية تامة ثم قال عقبها : " نسخت بآية السيف " . (٣)

ولم يتضح لى دخول بداية هذه الآية فى هذا الباب .

وقال الهغوي : " ((وما أرسلناك عليهم وكيلًا)) حفيظًا وكفيلاً قيل : نسختها آية القتال " . (٤)

-
- (١) من الآية (٥٤) من سورة الإسراء ، وبدايتها : ((ربكم أعلم بكم إن يشأ برحمتكم أو إن يشأ يعذبكم)) .
 (٢) جامع البيان (١٥ / ١٠٣) .
 (٣) انظر : الناسخ والمنسوخ (ص ٤٤) والناسخ والمنسوخ (ص ٨٧) .
 (٤) معالم التنزيل (٣ / ١١٩) .

وذكر ابن العربي أنها منسوخة ، وأحال في بيان معناها على ما تقدم له
في الأنعام وغيرها . (١)

وقد رجح ابن الجوزي إحكام الآية حيث وصف ما زعمه بعضهم من كونها
منسوخة بآية السيف ، وصف ذلك بأنه غير صحيح . (٢)

وذلك بعد أن ذكر في معنى الوكيل ثلاثة أقوال :

أحدها : كفيلا تؤخذ بهم ، قاله ابن عباس رضي الله عنهما .

والثاني : حافظا وربا ، قاله الفراء .

والثالث : كفيلا يهدايتهم وقادرا على إصلاح قلوبهم ، ذكره ابن الأنباري (٣)

وشرح الرازي الآية بما ينبو عنه ظاهرها - في رأيي - فقال : ((وما

أرسلناك عليهم وكيلا)) أي لا تشدد الأمر عليهم ولا تغلظ لهم في القول ،

والمقصود من كل هذه الكلمات : إظهار اللين والرفق لهم عند الدعوة ، فإن
ذلك هو الذي يؤثر في القلب ويفيد حصول المقصود . (٤)

وأعرض القرطبي عن ذكر دعوى النسخ فقال : " أي وما وكلناك في منعهم

من الكفر ولا جعلنا إليك إيمانهم ، وقيل : ما جعلناك كفيلا لهم تؤخذ بهم ،

قاله الكلبي . وقال الشاعر :

ذكرت أبا أروى فبت كأنني * برد الأمور الماضية وكيلا

أي كفيلا . (٥)

وقال ابن كثير : ((وما أرسلناك عليهم وكيلا)) أي : إنما أرسلناك

نذيرا ، فمن أطاعك دخل الجنة ومن عصاك دخل النار . (٦)

(١) انظر : الناسخ والمنسوخ (٢ / ٢٨٤) .

(٢) انظر : نواسخ القرآن (ص ٣٩٢) .

(٣) المصدر السابق في الموضع نفسه .

(*) كذا بالأصل والأولى الإتيان بميم الجمع .

(٤) مفاتيح الغيب (١٠ / ٢٠ / ٢٣٠) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٠ / ٢٧٨) .

(٦) تفسير القرآن العظيم (٥ / ٨٥) .

ويظهر أن الألووسي يميل إلى القول بالنسخ حيث قال : " ((وما أرسلناك عليهم وكيلًا)) أي موكولا ومفوضا إليك أمرهم تقسرهم على الإسلام وتجبرهم عليه ، وإنما أرسلناك بشيرا ونذيرا فدارهم ومرأضحابك بمداراتهم وتحمل أذيتهم وترك المشاقة معهم ، وهذا قبل نزول آية السيف " (١) .

ولم يشر ابن عاشور إلى دعوى النسخ ، بل فسرها على الأحكام فقال : " وجملته ((وما أرسلناك عليهم وكيلًا)) زيادة لبيان أن الهداية والضلال من جعل الله تعالى ، وأن النبي غير مسؤول عن استمرار من استمر في الضلالة . إزالة للحرج عنه فيما يجده من عدم اهتداء من يدعوهم ، أي ما أرسلناك لتجبرهم على الإيمان وإنما أرسلناك داعيا .

والوكيل على الشيء : هو المسؤول به . والمعنى : أرسلناك نذيرا وداعيا لهم وما أرسلناك عليهم وكيلًا ، فيفيد معنى القصر لأن كونه داعيا ونذيرا معلوم بالمشاهدة فإذا نفي عنه أن يكون وكيلًا وملجئا آل إلى معنى : ما أنت إلا نذير (٢)

هذا ، والراجع في الآية الأحكام لأمر منها :

- أ — أنه الأصل ، فلا يعدل عنه إلا لدليل .
- ب — عدم وجود ما يدعم دعوى النسخ من أثر صحابي أو تابعي .
- ج — لا تعارض بينها وبين آية السيف .
- د — وهي خبر ، والأخبار لا تنسخ كما ترجح في التمهيد لهذا الفصل .

(١) روح المعاني (٩٥ / ١٥) .

(٢) تفسير التحرير والتنوير (١٣٥ / ١٥) .

المبحث الخامس عشر

في قوله تعالى : ((يا أيها الناس إنما أنا لكم نذير مبين))^(١)

وقوله : ((وما أنا إلا نذير مبين))^(٢)

ذكر ابن سلامة أن في سورة الحج ثلاث آيات^(٣) ، فذكرها كلها .

غير أنه ثبت في صلب الكتاب أنه " وجد في نسخة أخرى آية منسوخة ،

وهي قوله تعالى : ((يا أيها الناس إنما أنا لكم نذير مبين))^(١) بمعنى الإنذار ،
بآية السيف"^(٤) .

فهذا ما يتعلق بذكر دعوى النسخ على الآية الأولى .

وانفرد بذكر دعوى النسخ على الآية الثانية ابن العربي ، قائلا إن حصر

أمره في النذارة نسخه آيات القتال^(٥) .

فترى أن من توهم نسخ الآيتين اعتمد على مفهوم القصر فيهما ، وقد بينا

مرارا أن مفهوم المخالفة لا يؤخذ به إلا إذا لم يكن في ذكر المنطوق فائدة سوى
نفي ما يخالفه .

وهنا الأمر ليس كذلك ، فللاقتصار على النذارة فائدتان :

أولاهما : بيان أن الإنذار هو لب الرسالة وأهم ما فيها .

وثانيهما : إعلام المشركين المعاندين بأن حالتهم يرثى لها ، وقد دنسا

منها ما يشفق منه عليها وهو العذاب الأليم ، إما في الدنيا وإما في الآخرة .

فتبين مما سبق أنه لا منافاة بين الآيتين وآية السيف .

يضاف إلى ذلك أن كليهما خبر ، والأخبار لا تنسخ على الراجح .

(١) الآية (٤٩) من سورة الحج ، وبدايتها : (قل) .

(٢) من الآية (٩) من سورة الأحقاف .

(٣) وهي الآيات (٥٢ و ٦٨ و ٧٨) من سورة الحج .

(٤) الناسخ والمنسوخ (ص ٩٤) .

(٥) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٣٦١) .

المبحث السادس عشر

فى قوله تعالى : ((الملك يومئذ لله يحكم بينهم)) (١)

لم أشر على أي أثر يسند دعوى النسخ على هذه الآية .

وقد انفرد بذكرها ابن حزم الأندلسي فقال : نسخها آية السيف ، دون أن يذكر برهانه على ذلك . (٢)

وقد فسّر الطبري الآية بما يؤيد الإحكام فقال : " يقول تعالى ذكره : السلطان والملك — إذا جاءت الساعة — لله وحده لا شريك له ولا ينازعه يومئذ منازع ، وقد كان فى الدنيا ملوك يُدعون بهذا الاسم ولا أحد يومئذ يدعى ملكاً سواه ((يحكم بينهم)) يقول : يفصل بين خلقه المشركين به والمؤمنين " (٣)

ونحا نحوه البغوي فقال : " ((الملك يومئذ)) يعنى يوم القيامة (لله) من غير منازع ((يحكم بينهم)) ثم بين الحكم فقال تعالى : ((فالذين آمنوا وعملوا الصالحات فى جنات النعيم ، والذين كفروا وكذبوا بآياتنا فأولئك لهم عذاب مهين)) (٤) (٥)

وقبل هذه الآية قوله تعالى : ((ولا يزال الذين كفروا فى مرية منه حتى تأتتهم الساعة بغتة أو يأتهم عذاب يوم عقيم)) (٦) وقد اختلف فى اليوم العقيم ، فقيل : هو يوم بدر ، وقيل : هو يوم القيامة ، فصحح ابن كثير القول الأخير قائلاً : " وإن كان يوم بدر من جملة ما أوعدوا به ، لكن هذا هو المراد

(١) من الآية (٥٦) من سورة الحج .

(٢) الناسخ والمنسوخ (ص ٤٦) .

(٣) جامع البيان (١٧/١٩٤) .

(٤) الآيتان (٥٧ و ٥٨) من سورة الحج .

(٥) معالم التنزيل (٣/٢٩٥) .

(٦) الآية (٥٥) من سورة الحج .

ولهذا قال : ((الملك يومئذ لله يحكم بينهم))^(١) "ما يفهم منه أنه يرى إحصائها .
وأفاد الشوكاني أن " جملة ((يحكم بينهم)) مستأنفة جوابا عن سؤال
مقدر " .^(٢)

وذلك بعد أن فسّر اليوم في (يومئذ) بأنه يوم القيامة .^(٣)
وقال ابن عاشور : إن " جملة ((يحكم بينهم)) اشتغال^(٤) من جملة
((الملك يومئذ لله)) ، والحكم بينهم : الحكم فيما اختلفوا فيه من ادعاء كل
فريق أنه على الحق وأن ضده على الباطل ، الدال عليه قوله : ((وليعلم الذين
أوتوا العلم أنه الحق من ربك))^(٥) وقوله : ((ولا يزال الذين كفروا في مريّة
منه))^(٦) .^(٧)

قلت : السياق يدل على أن ذلك في يوم القيامة ، لما عقب على الحكم
بينهم من انقسام فرريقي المؤمنين والكافرين إلى مُنعمٍ في الجنات وضالٍ للجحيم .
فإذا كان ذلك كذلك ، وكانت الآية خيرا محضا عن أحوال القيامة فأى
تعارض بينها وبين آية السيف .
فراجع قول الإحكام .

-
- (١) تفسير القرآن العظيم (٤٤٣ / ٥) .
(٢) فتح القدير (٤٦٣ / ٣) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) يسمى البدل بدل اشتغال إن باين الأول وضح الاستغناء به عنه ولم يكن
بعضه ، والمشتغل في بدل الاشتغال هو الأول على ما رجحه ابن مالك .
انظر : تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك تحقيق محمد كامل
بركات دار الكاتب العربي عام ١٣٨٧ هـ (ص ١٧٢ - ١٧٣) .
(٥) من الآية (٥٤) من سورة الحج .
(٦) من الآية (٥٥) من السورة نفسها .
(٧) تفسير التحرير والتنوير (٣٠٩ / ١٧) .

المبحث السابع عشر

فى قوله تعالى : ((الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه تختلفون))^(١)

لم أجد مستندا لدعوى النسخ فى هذه الآية ، إلا أنه قد يقال : لما أرجى الحكم بين الكفار والمؤمنين إلى يوم القيامة وفوض إلى الله تعالى ، دل ذلك على المودة وعدم قتالهم فى الدنيا .

وهذا غير مسلم لما أن الخلاف بينهم وبين المؤمنين لا ينتهى بقتالهم ،

فتأخير الفصل بينهم إلى يوم القيامة حتم لازم .

وفسرها الطبري على الأحكام فقال : " والله يقضى بينكم يوم القيامة فيما

كنتم فيه من أمر دينكم تختلفون ، فتعلمون حينئذ أيها المشركون المحق من المبطل " .^(٢)

ومشى الهغوى على نحو من ذلك ، وقال : " والاختلاف ذهاب كل واحد

من الخصمين إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر " .^(٣)

واقصر الرازي على قوله : " فتعرفون الحق من الباطل " .^(٤)

وقال القرطبي : " ((الله يحكم بينكم يوم القيامة)) يريد بين النبي

صلى الله عليه وسلم وقومه ((فيما كنتم فيه تختلفون)) يريد فى خلافتكم آياتى ، فتعرفون حينئذ الحق من الباطل " .^(٥)

واكتفى ابن كثير بتشبيهها بقوله تعالى : ((فلذلك فادع واستقم كما امرت

إلى قوله سبحانه — لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير))^{(٦) (٧)}

-
- (١) الآية (٦٩) من الحج .
 (٢) جامع البيان (١٥ / ١٩٩) .
 (٣) معالم التنزيل (٣ / ٢٩٧) .
 (٤) مفاتيح الغيب (١٢ / ٢٣ / ٦٦) .
 (٥) الجامع لأحكام القرآن (١٢ / ٩٤) .
 (٦) الآية (١٥) من الشورى .
 (٧) انظر تفسير القرآن العظيم (٥ / ٤٤٨) .

ولم يشر الألوسي إلى دعوى النسخ ، بل فسرها على الأحكام فقال :
 " ((الله يحكم بينكم)) تسليمة له صلى الله تعالى عليه وسلم ، والخطاب عام
 للفريقين المؤمنين والكافرين وليس مخصوصا بالكافرين كالذى قبله ولا داخلا فى
 حيز القول ، وجوز أن يكون داخلا فيه على التغليب أى الله يفصل بين المؤمنين
 منكم والكافرين ((يوم القيامة)) بالثواب والعقاب كما فصل فى الدنيا بثبوت
 حجج المحق دون المبطل ((فيما كنتم فيه تختلفون)) أى من أمر الدين ، وقيل
 الجدل والاختلاف فى أمر الذبائح ، ومعنى الاختلاف ذهاب كل إلى خلاف
 ما ذهب إليه الآخر " . (١)

وجزم ابن عاشور أن يكون هذا الكلام مستأنفا " وليس من المقول . . .
 وما كانوا فيه يختلفون هو ما عبر عنه بالأمر فى قوله ((فلا ينازعنك فى الأمر)) (٢)

هذا ، واليهى فى الآية أنها محكمة لأنها :

- أ - تسند الحكم بينهم إلى الله فى يوم القيامة ، وهذا خبر لا يحسن نسخه .
- ب - لم تعتمد على أى أثر من الصحابة أو التابعين .
- ج - لا تعارض آية السيف ، فيمكن اجتماعها معها .

(١) روح المعانى (١٧ / ١٩٨) .

(٢) تفسير التحرير والتنوير (١٧ / ٣٣١) .

المبحث الثامن عشر

(١) في قوله تعالى : ((أفأنت تكون عليه وكيلا))

اعتمدت دعوى النسخ في هذه الآية على ما نقل عن الكلبي^(٢) من قوله :
إنها منسوخة بآية السيف .

وليس قوله حجة مع أنه متهم بالكذب .

والاستفهام إنكاري ، فقد يفهم بعضهم من نفي كونه وكيلا عليهم أنه لا يحل له قتالهم ، ولا يدل السياق على هذا ، بل من كان يتبع شهوته ولا ينقاد لربه فهل تستطيع أن تمنعه من ذلك ؟

فليس ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .

ويقول الطبري : " أفأنت تكون يا محمد على هذا حفيظا في أفعاله مع
عظيم جهله " .^(٣)

وقال البغوي : ((أفأنت تكون عليه وكيلا)) يعني حافظا ، يقول :

أفأنت عليه كفيلا تحفظه من اتباع هواه وعبادة من يهوى من دون الله ، أي لست
كذلك ، قال الكلبي : نسختها آية القتال " .^(٤)

وهكذا لم يبين رأيه في الموضوع .

وذهب ابن الجوزي إلى أنها محكمة وفسرها بنحو تفسير البغوي ، وقال
من قول الكلبي : إنه ليس بصحيح .^(٥)

وفسرها الرازي بمثل تفسير البغوي ، وذكر قول الكلبي لكنه لم يوضح رأيه
فيه^(٦)

(١) من الآية (٤٣) من سورة الفرقان .

(٢) هو : محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي ، النسابة
المفسر ، متهم بالكذب ورمي بالرفض (ت ١٤٦هـ) انظر : التقريب
(ص ٤٧٩) .

(٣) جامع البيان (١٨/١٩) .

(٤) معالم التنزيل (٣/٣٧٠) .

(٥) انظر : نواسخ القرآن (ص ٤١٤) .

(٦) انظر : مفاتيح الغيب (١٢/٢٤/٨٦) .

وذكر القرطبي قولي النسخ والإحكام إلا أنه لم يرجح شيئاً فقال : ((أفأنت تكون عليه وكيلاً)) أي حفيظاً وكفيلاً حتى تردده إلى الإيمان وتخرجه من هذا الفساد . أي ليست الهداية والضلالة موكولتين إلى مشيئتك ، وإنما عليك التبليغ وهذا رد على القدرية . ثم قيل إنها منسوخة بآية القتال . وقيل لم تنسخ ، لأن الآية تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم " . (١)

ولعل ابن كثير اكتفى بوضوحها في نفسها فلم يفسرها . (٢)

وفسرها الألوسي على الإحكام فقال : ((أفأنت تكون عليه وكيلاً))

استئناف مسوق لاستبعاد كونه صلى الله عليه وسلم حفيظاً على هذا المتخذ بجزره عما هو عليه من الضلال ويبرشده إلى الحق طوعاً أو كرها وإنكاره ، والفاء لترتيب الإنكار على ما قبله من الحالة الموجبة له كأنه قيل : أبعد ما شاهدت غلوه في طاعة الهوى تقسره على الانقياد إلى الهدى شاء أو أبى ، وجوز أن تكون رأى علمية وهذه الجملة في موضع المفعول الثاني وليس بذلك " . (٣)

ولم يشر ابن عاشور إلى النسخ ، بل فسرها على الإحكام ، وقال بعد كلام مسهب في نكات بلاغية وإعرابية ومعنوية قال : " وتقديم المسند إليه على الخبر الفعلي في قوله ((أنت تكون عليه وكيلاً)) للتقوى إشارة إلى إنكار ما حمل الرسول عليه الصلاة والسلام نفسه من الحرص والحزن في طلب إقلاعهم عن الهوى كقوله تعالى ((أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)) والمعنى : تكون وكيلاً عليه في حال إيمانه بحيث لا تفارق إعادة دعوته إلى الإيمان حتى تلجئه إليه " . (٤)

هذا ، ويترجح الإحكام لأمر منها :

- أ - وهن ما استندت إليه دعوى النسخ .
- ب - أن الأصل الإحكام فلا يصار إلى النسخ إلا بدليل يقوى على ذلك .
- ج - لا تعارض بينها وبين آية السيف كما تبين في صدر هذا البحث .
- د - وهي خبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ كما ترجح في التمهيد لهذا الفصل .

- (١) الجامع لأحكام القرآن (١٣ / ٣٦) .
- (٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (٦ / ١٢٣) .
- (٣) روح المعاني : (١٩ / ٢٤) .
- (٤) من الآية (٩٩) من سورة يونس .
- (٥) تفسير التحرير والتنوير (١٩ / ٣٥ - ٣٦) .

المبحث التاسع عشر

فى قوله تعالى : ((وأن أتلوا القرآن فمن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه
ومن ضل فقل إنما أنا من المنذرين)) (١).

والمعدى نسخه هو الجزء الأخير من الآية ، وقد نسبت دعوى النسخ إلى
ابن عباس رضي الله عنهما ، لكنى لم أجدها مسندة حتى يحكم لها بالشبهات أو عدمه .
وقد فسر الطبري الآية على الأحكام ولم يتعرض لدعوى النسخ فقال : أمرت
أن أتلوا القرآن فمن اهتدى أي تبعنى فسلك سبيل الرشاد فإنما يتبع طريق الصواب
لنفسه (٢) وقوله : " ((ومن ضل)) يقول : ومن جار عن قصد السبيل بتكذيبه
بى وبما جئت به من عند الله ((فقل إنما أنا من المنذرين)) يقول تعالى ذكره :
فقل يا محمد لمن ضل عن قصد السبيل ، وكذبك ، ولم يصدق بما جئت به من
عندى ، إنما أنا ممن ينذر قومه عذاب الله وسخطه على معصيتهم إياه ، وقد
أذرتكم ذلك معشر كفار قريش ، فإن قبلتم وانتهيتم عما يكرهه الله منكم من الشرك
به ، فحظوظ أنفسكم تصيبون ، وإن رد دتم وكذبتم فعلى أنفسكم جنيتم ، وقد
بلغتكم ما أمرت بإبلاغه إياكم ، ونصحت لكم " (٣).
وقال ابن حزم : " نسخت بآية السيف معنى " (٤) ونحوه لابن سلامة (٥) ولم
يعلا لذلك كعادتهما .

وقال البغوي : " ((ومن ضل)) عن الإيمان وأخطأ عن طريق الهدى ،
((فقل إنما أنا من المنذرين)) من المخوفين فليس علي إلا البلاغ ، نسختها
آية القتال " (٦).

وقال ابن العربي : إنها منسوخة بآية السيف (٧) ولم يوجه ذلك .

-
- | | |
|--|--|
| (١) الآية (٩٢) من سورة النحل . | |
| (٢) انظر : جامع البيان (٢٥ / ٢٠) . | |
| (٣) المصدر السابق فى الصحيفة نفسها . | |
| (٤) الناسخ والمنسوخ (ص ٤٩) . | |
| (٥) انظر : الناسخ والمنسوخ (ص ١٠١) . | |
| (٦) معالم التنزيل (٤٣٣ / ٣) . | |
| (٧) انظر : الناسخ والمنسوخ (٣٢٤ / ٢) . | |

ونقل ابن الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة كونها منسوخة
بآية السيف ، ثم ذكر أنه سبق له الكلام على جنسها وبيان أن الصحيح أنه ليس
بمنسوخ .^(١)

ولم يذكر الرازي دعوى النسخ بل فسرها بما يقتضى إحكامها فقال : " أمر
بأن يتلو القرآن عليهم ، ولقد قام بكل ذلك صلوات الله عليه أتم قيام فمن اهتدى
فى هذه المسائل الثلاث المتقدمة وهي التوحيد والحشر والنبوة)) فإنما يهتدى
لنفسه)) أي منفعة اهتدائه راجعة إليه ((ومن ضل)) فلا علي وما أنا إلا رسول
منذر " .^(٢)

وذكر القرطبي أن آية القتال نسختها ، ولم يبين وجه ذلك وضرورة التعارض^(٣)
ولم يتعرض ابن كثير لدعوى النسخ ، ويقول فى تفسيرها بعد كلام سابق :
" (ومن ضل فقل إنما أنا من المنذرين) أي لى سوية الرسل الذين أنذروا
قومهم ، وقاموا بما عليهم من أداء الرسالة إليهم ، وخلصوا من عهدتهم ، وحساب
أمرهم على الله " .^(٤)

وقد أطال الألويسي فى تفسيرها بما حاصله لا يخرج عما سبق من التفاسير
ولم يذكر دعوى النسخ .^(٥)

وقال ابن عاشور : فرع على التلاوة ما يقتضى انقسام الناس إلى منتفع بذلك
وغير منتفع ، وزيادة اللام فى (نفسه) مؤذنة بتحريض السامعين على الاهتداء
لأن فيه نفعهم والمنذرون هم الرسل أى إنما أنا واحد منهم وسنتى سنتهم وهي
التبليغ .^(٦)

هذا ويترجح الإحكام لأمر منها :-

أ - أنه لم يثبت لنا القول بالنسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ب - والإحكام هو الأصل فلا يعدل عنه إلا لدليل .

ج - لا تعارض بين هذه الآية وآية السيف .

د - وهي خبر ، ولا يدخله النسخ كما ترجح فى التمهيد لهذا الفصل .

(١) راجع نواسخ القرآن (ص ٤١٩) .

(٢) مفاتيح الغيب (١٢ / ٢٤ / ٢٢٣) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٣ / ٢٤٦) .

(٤) تفسير القرآن العظيم (٦ / ٢٢٨) .

(٥) انظر روح المعاني (٢٠ / ٣٩ - ٤٠) .

(٦) تفسير التحرير والتنوير (٢٠ / ٥٧) باختصار .

المبحث العشرون

فى قوله تعالى : ((وإنما أنا نذير مبين)) (١) .

لم تعز دعوى النسخ فى هذه الآية إلى أحد من الصحابة أو التابعين حسب علمى .

وربما تكون قد أخذت من مفهوم المخالفة ، وقد مضى مرارا أنه لا يؤخذ إلا إذا لم يكن فى ذكر المنطوق فائدة سوى نفي ما يخالفه ، وهنا الأمر ليس كذلك فقصر الرسول صلى الله عليه وسلم على صفة النذارة يدل على أنه " لا يتجاوزها إلى خلق الآيات أو اقتراحها على ربه ، فهو قصر أفراد (٢) ردا على زعمهم أن من حق الموصوف بالرسالة أن يأتي بالخوارق المشاهدة . . . وخص بالذكر من أحوال الرسالة وصف النذير تعريضا بالمشركين بأن حالهم يقتضى الإنذار وهو توقع الشر (٣) .

وقد فسر الطبري الآية بما يقتضى إحكامها ، ولم يذكر دعوى النسخ فقال : " يقول تعالى ذكره : وقالت المشركون من قريش : هلا أنزل على محمد آية من ربه تكون حجة لله علينا كما جعلت الناقة لصالح ، والمائدة آية لعيسى ، قل يا محمد ، إنما الآيات عند الله لا يقدر على الإتيان بها غيره ((وإنما أنا نذير مبين)) وإنما أنا نذير لكم أنذركم بأس الله وعقابه على كفرهم برسوله . وما جاءكم به من عند ربكم مبين : يقول : قد أهبان لكم إنذاره " (٤) .

ويرى ابن سلامة أنها منسوخة المعنى لا لفظا ، أي نسخ معنى النذارة (٥)

ويقصد بالمعنى المفهوم .

ويقول البغوي : " ((وإنما أنا نذير مبين)) أنذر أهل المعصية بالنار

وليس إنزال الآيات بيدي " (٦) .

(١) من الآية (٥٠) من سورة العنكبون ، صدرها : ((وقالوا لولا أنزل عليه آيات من ربه قل إنما الآيات عند الله)) .

(٢) هو تخصيص أمر بصفة دون أخرى أو تخصيص صفة بأمر دون آخر . انظر الإيضاح للقزويني (٢١٣) شرح وتعليق محمد عبد المنعم خفاجي — من منشورات دار الكتاب اللبناني ط ٥ — ١٤٠٠ هـ .

(٣) تفسير التحرير والتنوير (٢١ / ١٣ - ١٤) .

(٤) جامع البيان (٦ / ٢١) .

(٥) انظر : الناسخ والمنسوخ (ص ١٠٢) . (٦) معالم التنزيل (٣ / ٤٧١) .

- وقال ابن العربي : " وقد تقدم بيان نسخها بآيات القتال " .^(١)
- وقال ابن الجوزي : " زعم بعضهم أنه منسوخ بآية السيف ، وهذا لو كان في قوله ((وما أنا إلا نذير)) احتمال ، فأما ههنا فلا ، لأن هذه الآية أثبت أنه نذير ، ويؤيد إحكامها أنها خبر " .^(٢)
- وأرى أنه لا فرق بين الآيتين ، فالمعنى واحد ، و" إنما " تفيد معنى " ما وإلا " ^(٣) ويفهم من تعليقه أن الآية الأخرى ، لا تثبت أنه نذير وأنها إنشائية ، وليس كذلك .
- وكذلك أعرض الرازي عن ذكر دعوى النسخ وفسرها بما يقتضى إحكامها فقال : " ((وإنما أنا نذير مبين)) معناه أن الآية عند الله ينزلها أولا وينزلها لا تتعلق بي ، وما أنا إلا نذير ، وليس لي عليه حكم بشئ " .^(٤)
- ولعل القرطبي اكتفى بوضوحها في نفسها فأغفل شرحها .^(٥)
- ويقول فيها ابن كثير : " أي : إنما بعثت نذيرا لكم بين النذارة فعلي أن أبلغكم رسالة الله " .^(٦)
- ولم يتعرض الألوسي لدعوى النسخ بذكره ، بل قال : " ليس من شأنى إلا الإنذار بما أوتيت من الآيات لا الإتيان بما اقترحتموه فالقصر قصر قلب " .^(٧)
- هذا ويترجح الإحكام لعدة أمور منها :
- أ — أنه لم تسند دعوى النسخ إلى أحد من الصحابة والتابعين .
- ب — والأصل الإحكام ، فلا يصار إلى النسخ إلا بدليل .
- ج — لا تعارض بينها وبين آية السيف .
- د — وما قد يتعلق به من مفهوم المخالفة قد بينا متى يؤخذ به في مقدمة هذا المبحث ، وذكرنا توجيه القصر الموجود فيها هناك .
- هـ — وهي خبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ كما ترجح في التمهيدي لهذا الفصل .

- (١) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٣٢٢) .
- (٢) نواسخ القرآن (ص ٤٢٣ - ٤٢٤) .
- (٣) نقل الخطيب عن النحاة قولهم : " إنما " لإثبات ما يذكر بعدها ونفي ما سواه وذكر أنها متضمنة معنى " ما " و " إلا " انظر : للتفصيل الإيضاح في علوم البلاغة (ص ٢١٥ - ٢١٦) .
- (٤) مفاتيح الغيب (١٣ / ٢٥ / ٧٩) .
- (٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٣ / ٣٥٥) .
- (٦) تفسير القرآن العظيم (٦ / ٢٩٦) .
- (٧) روح المعاني (٦ / ٢١) .

المبحث الحادى والعشرون

(١) فى قوله تعالى : ((قل لا تسألون عما أجرنا ولا نسأل عما تعملون))

لم أجد مستندا لدعوى النسخ فى هذه الآية ، إلا أن بعضهم ذكر أن مفهومها التجربى منهم وترك مقاتلتهم .

وليس بواضح هذا المفهوم ، لأن عدم محاسبة أحد الفريقين على عمل الآخر مبدأ مستمر لم يغيره الأمر بالقتال .

هذا وقد فسر الطبري الآية بما يؤيد إحكامها ، رابطا إياها بما بعدها فقال : " يقول تعالى ذكره لنبهه محمد صلى الله عليه وسلم : قل لهؤلاء المشركين أحد فريقنا على هدى والآخر على ضلال ، لا تسألون أنتم عما أجرنا نحن من جرم ، وركبنا من إثم ، ولا نسأل نحن عما تعملون أنتم من عمل ، قل لهم : يجمع بيننا ربنا يوم القيامة عنده ، ثم يفتح بيننا بالحق ، يقول : ثم يقضى بيننا بالعدل فيتبين عند ذلك المهتدى منا من الضال " . (٢)

ومال ابن العربي إلى القول بنسخ مفهوم هذه الآية ، فقال : " لما كان معنى هذا الكلام البراءة والانحياز دون المنازعة والقتال ، نسختها آيات القتال ، فصارت نسخا لمفهوم هذا الكلام لا للفظه ، وإلا فكل أحد لا يسأل عن ذنب أحد لا قاتله ولا لم يقاتله " . (٣)

ورد ابن الجوزي القول بنسخ الآية بآية السيف فقال : " قوله تعالى : ((قل لا تسألون عما أجرنا ولا نسأل عما تعملون)) قال المفسرون ، المعنى : لا تؤاخذون (بهجرنا) ولا نسأل عما تعملون من الكفر والتكذيب . والمعنى : إظهار التجربى منهم ، قالوا : وهذا منسوخ بآية السيف ، ولا أرى لنسخها وجهها لأن مؤاخذة كل واحد بفعله لا يمنع من قتال الكفار " . (٤)

- (١) الآية (٢٥) من سورة سبأ .
- (٢) جامع البيان (٩٥ / ٢٢) .
- (٣) الناسخ والمنسوخ (٣٣٧ / ٢) .
- (٤) نواسخ القرآن (ص ٤٣٤) .

واستشرف الرازي من الآية بعض آداب البحث فقال : " قوله تعالى :
 ((قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون)) أضاف الإجرام إلى النفس
 وقال في حقهم : ((ولا نسأل عما تعملون)) ذكر بلفظ العمل لئلا يحصل
 الإغضاب المانع من الفهم ، وقوله ((لا تسألون)) و ((ولا نسأل)) زيادة حث على
 النظر وذلك لأن كل أحد إذا كان مؤاخذا بجريمه فإذا احترز نجا ، ولو كان
 البريء يؤاخذ بالجرم لما كفى النظر" (١)

ورجح القرطبي نسخها فقال : " قوله تعالى : ((قل لا تسألون عما
 أجرمنا)) أي اكتسبنا ((ولا نسأل)) نحن أيضا ((عما تعملون)) أي إنما أقصد
 بما أدعوكم إليه الخير لكم ، لا أنه ينالني ضرر كفركم ، وهذا كما قال : ((لكم
 دينكم ولي دين)) (٢) والله مجازي الجميع .

فهذه آية مهادنة ومشاركة ، وهي منسوخة بآية السيف .

وقيل : نزل هذا قبل آية السيف" (٣)

ولم يعرج الخازن على القول بالنسخ ، بل فسر الآية بما يؤيد إحكامها
 فقال : " ((قل لا تسألون عما أجرمنا)) أي لا تؤاخذون به ((ولا نسأل عما
 تعملون)) أي من الكفر والتكذيب ، وقيل : أراد بالإجرام الصفات والزلزلات
 التي لا يخلو منها مؤمن ، وبالعمل الكفر والمعاصي العظام" (٤)

وفسر ابن كثير الآية بما يقتضى إحكامها كعادته في أمثالها فقال : " قوله
 ((قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون)) ، معناه التبري منهم ،
 أي : لستم منا ولا نحن منكم ، بل ندعوكم إلى الله وإلى توحيدِهِ وإفراد العبادة
 له ، فإن أجهتم فأنتم منا ونحن منكم ، وإن كذبتهم فنحن برآء منكم وأنتم برآء منا ،

(١) مفاتيح الغيب (١٣ / ٢٥ / ٢٥٨) .

(٢) الآية (٦) من سورة الكافرون .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ٢٩٩) .

(٤) لباب التأويل (٥ / ٢٩١) .

كما قال تعالى : ((وإن كذبوك فقل لى عملى ولكم عملكم ، أنتم بريئون مما أعمل وأنا برىء مما تعملون))^(١) وقال : ((قل يا أيها الكافرون . لا أعبد ما تعبدون . ولا أنتم عابدون ما أعبد ، ولا أنا عابد ما عبدتم . ولا أنتم عابدون ما أعبد . لكم دينكم ولي دين))^(٣)

ورجح الألوسى إحكام الآية فقال : " ((قل لا تسألون عما أجرمننا ولا نسأل عما تعملون)) هذا أبلغ فى الإنصاف حيث عبر عن الهفوات التى لا يخلو عنها مؤمن بما يعبر به عن العظائم وأسند إلى النفس وعن العظائم من الكفر ونحوه بما يعبر به عن الهفوات وأسند للمخاطبين وزيادة على ذلك أنه ذكر الإجماع المنسوب إلى النفس بصيغة الماضى الدالة على التحقق وعن العمل المنسوب إلى الخصم بصيغة المضارع التى لا تدل على ذلك ، وذكر أن فى الآية تعريضا وأنه لا يضر بما ذكر ، وزعم بعضهم أنها من باب المشاركة وأنها منسوخة بآية السيف^(٤).

هذا ، ويترجح الإحكام لأمر منها :

أنه لا مستند لدعوى النسخ من أى أثر صحيح أو سقيم ، والأصل عدم النسخ ، فلا يصار إليه إلا بدليل .

وكذلك لا تضاد بين هذه الآية وآية السيف .

مع أن الآية خبر ، وقد ترجح فى التمهيد لهذا الفصل أنه لا يقبل

النسخ .

(١) الآية (٤١) من سورة يونس .

(٢) سورة الكافرون .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٦ / ٥٠٥) .

(٤) روح المعانى (٢٢ / ١٤١) .

المبحث الثاني والعشرون

في قوله تعالى : ((إن أنت إلا نذير))^(١)

لم أثمر على أي أثر يسند دعوى النسخ في هذه الآية ، لكننا أخذ هذا من قصرها مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم على النذارة فقط ، بمعنى أن ليس له قتال المشركين .

وهذا لا يعطيه السياق ، فقد سبقها ما يدل على أن إنذار الرسول عليه الصلاة والسلام إنما ينتفع به من يخشى الله بالغيب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، ومن لم يرد الله به خيرا فلا يملك له النبي صلى الله عليه وسلم الهداية ولا يقسره عليها .

ويؤيد هذا ما فسره الطبري الآية حيث قال : " وقوله ((إن أنت إلا نذير)) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : ما أنت إلا نذير تنذر هؤلاء المشركين بالله ، الذين طبع الله على قلوبهم ، ولم يرسلك ربك إليهم إلا لتبلغهم رسالته ، ولم يكلفك من الأمر ما لا سهيل لك إليه ، فأما اهتدائهم وقبولهم منك ما جئتهم به ، فإن ذلك بيد الله لا بيد غيرك من الناس ، فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن هم لم يستجيبوا لك " .^(٢)

إلا أن ابن سلامة يقول : " نسخ معناها - لا لفظها - بآية السيف " .^(٣)
دون أن يدل على هذا القول .

ولم يعرج البغوي على دعوى النسخ فيها فقال : " ما أنت إلا منذر تخوفهم بالنار " .^(٤)

(١) الآية (٢٣) من سورة فاطر .

(٢) جامع البيان (٢٢ / ١٣٠) .

(٣) الناسخ والمنسوخ (ص ١٠٤) .

(٤) معالم التنزيل (٣ / ٥٦٩) .

ومال ابن العربي إلى نسخها معللا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كما أنه نذير فكذلك هو نبي الملحمة ، فهذا التخصيص بالندارة منسوخ بآية القتال .^(١)

ورجح ابن الجوزي إحكام الآية محيلا في بيان ذلك على ما تقدم له من الكلام على جنسها .^(٢)

وأما الرازي فإنه ذكر في قوله تعالى : ((إِنْ أَلِهَ بِشَاءَ)) وما أنت بمسمع من في القبور)) احتمالاه معنيين : الثاني منهما : " أن يكون المراد تسليية النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لما بين له أنه لا ينفعهم ولا يسمعهم قال له : هؤلاء لا يسمعهم إلا الله ، فإنه يسمع من يشاء ولو كان صخرة صماء ، وأما أنت فلا تسمع من في القبور ، فما عليك من حسابهم شيء " .^(٣)

ثم ذكر أن قوله تعالى : ((إِنْ أَلِهَ بِشَاءَ)) بيان لتلك التسليية .^(٤) وقال القرطبي : " قوله تعالى : ((إِنْ أَلِهَ بِشَاءَ)) أي رسول منذر ، فليس عليك إلا التبليغ ، ليس لك من الهدى شيء ، إنما الهدى بيد الله تبارك وتعالى " .^(٥)

وفسرها ابن كثير بما يقتضى إحكامها قائلا : " إنما عليك البلاغ والإنذار والله يضل من يشاء ويهدي من يشاء " .^(٦)

ولم يشر الألويسي إلى قضية النسخ بل قال : " ((إِنْ أَلِهَ بِشَاءَ)) أي ما عليك إلا أن تبلغ وتنذر فإن كان المنذر ممن أراد الله تعالى هدايته سمع واهتدى وإن كان ممن أراد سبحانه ضلاله وطبع على قلبه فما عليك منه تبعه " .^(٧)

(١) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٣٣٨) .

(٢) نواسخ القرآن (ص ٤٣٥) .

(٣) مفاتيح الغيب (١٣ / ٢٦ / ١٨) .

(٤) المصدر السابق والموضع نفسه .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ٣٤٠) .

(٦) تفسير القرآن العظيم (٦ / ٥٢٩) .

(٧) روح المعاني (٢٢ / ١٨٨) .

ويفهم من كلام ابن عاشور على الآية أنه يرى إحكامها حيث قال : " وجملة ((إن أنت إلا نذير)) أفادت قصرًا إضافيًا بالنسبة إلى معالجة تسميعهم الحق (١) أي أنت نذير للمشابهين من فى القبور ولست بمدخل الإيمان فى قلوبهم ، وهذا مسوق مساق المعذرة للنبي صلى الله عليه وسلم وتسلية إذ كان مهتمًا من عدم إيمانهم .

والنذير : المنبئ عن توقع حدوث مكروه أو مؤلم .

والاقتصار على وصفه بالنذير لأن مساق الكلام على المصممين على الكفر (٢) وهكذا يتحرر لنا مما سبق من أقوال المفسرين ضعف دعوى النسخ فى هذه الآية ، لأنها لا تعارض آية السيف ، لما أن النذارة التى قصر عليها الرسول صلى الله عليه وسلم يقابلها قدرته على توفيقهم للهداية ، وهذا ليس إليه ، أخذًا من السياق .

ويدل لرجحان الإحكام أيضا عدم وجود ما يسند النسخ من الآثار ، كما أن الآية خبر ، ولا يدخله النسخ كما ترجح فى التمهيد لهذا الفصل :

(١) القصر الإضافى هو تخصيص شىء بشىء بحسب الإضافة الى شىء آخر أى بيان لا يتجاوز الى ذلك الشىء وان أمكن أن يتجاوز الى شىء آخر فى الجملة كقولك: ما زيد الا قائم .

شرح السعد المسمى مختصر المعانى فى علوم البلاغة ٦٦/٢ .

(٢) تفسير التحرير والتنوير (٢٩٦/٢٢) .

المبحث الثالث والعشرون

في قوله تعالى : ((إن يوحى إلي إلا أنما أنا نذير مبين)) (١)

لم تنقل دعوى النسخ — فيما أعلم — عن أحد من المتقدمين وإنما استندت إلى مفهوم الحصر فيها بمعنى أن قصر ما يوحى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في الإنذار يقتضى أن لا يقاتل المشركين ، فتعارض مع آية السيف المتأخرة عنها فسي النزول بلا ريب ، فتنسخها .
وهذا ليس بمسلم ، فالقصر في الآية إضافي أي لا يلغى الصفات الأخرى للرسول صلى الله عليه وسلم ، وفيه معنى العلية أيضا ، فلو لم يوح إلي كيف كنت أعلم اختصام الملائكة في شأن آدم عليه وعليهم السلام ، فالقرآن ليس من أساطير الأولين ولست ساحرا أو مجنونا كما تزعمون أيها المشركون .
ونلزمهم أيضا بأن يجعلوا قصره في النذارة منافيا لصفة البشارة ، وليسوا بقاتليه ، فكذلك القتال لا ينافي الإنذار .

فإذا تبين هذا فلننظر ما قاله المفسرون فيها حيث لم يتعرض جملتهم لقضية النسخ ولم يشر إليها كالطبري حين قال : " قل يا محمد لمشركي قريش : ما يوحى الله إلي علم ما لا علم لي به من نحو العلم بالملأ الأعلى واختصاصهم فسي أمر آدم إذ رأوا خلقه ، إلا لأنى إنما أنا نذير مبين " . (٢)
وعلى هذا الوجه فـ(إنما) تكون في موضع خفض على قول من يرى أنه لا بد لمثل هذا الحرف من خافض سواء ذكر أو لم يذكر ، وفي بعض المذاهب أن مثل هذا ينصب بنزع الخافض .

وقد يكون لهذا الكلام توجيه آخر وهو أن يكون المعنى : ما يوحى إلي إلا الإنذار ، و (إنما) تكون على هذا الوجه في موضع رفع على أنها نائب فاعل أي ما يوحى إلي إلا أنما أنى نذير لكم مبين لكم إنذاره إياكم . (٣)

(١) الآية (٧٠) من سورة الرص .
(٢) جامع البيان (١٨٤/٢٣) .
(٣) المصدر السابق وفي الموضوع ذاته .

وهكذا لم يتعرض الطبري لمسألة النسخ ، لكن ابن سلامة ينص على أن
معناها — لا لفظها — نسخ بآية السيف^(١) ولم يعلل كعادته .
والآية عند أبي عبدالله بن حزم منسوخة بآية السيف^(٢) .
إلا أن علما كالبغوي يكون اهتمامه منصبا على توجيه (أنما) وينقل عن
الفراء تخييره لك في أن تجعلها في موضع رفع ، أي ما يوحى إلي إلا الإنذار ،
أو تجعل المعنى : ما يوحى إلي إلا أنني نذير مبين^(٣) فلا يعرج على دعوى
النسخ في الآية .

وقال فيها ابن السري : " قد تقدم ذكر أمثالها فأغنى ذلك عن إعادته^(٤)
ما يوحى بأنه يرى النسخ ، ويكفيها في التمثيل الآية التي سلفت قبل هذه .
ويرى ابن الجوزي إحكام الآية ويعيب على من زعم نسخها فيقول : " قوله
تعالى : ((إن يوحى إلي إلا أنما أنا نذير مبين)) ومعنى الكلام : إنسى
ما علمت قصة آدم : ((إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين))^(٥) إلا
يوحى وعلى هذا الآية محكمة ، وقد زعم بعض من قل فهمه : أنها منسوخة بآية
السيف . وقد ردنا مثل هذه الدعوى في نظائرها المتقدمة " .^(٦)

وفسر الرازي الآية بما يقتضي إحكامها فقال : " ولما أمر الله تعالى محمدا
صلى الله عليه وسلم أن يذكر هذا الكلام على سبيل الرمز أمره أن يقول : ((إن
يوحى إلي إلا أنما أنا نذير مبين)) يعنى ما عرفت هذه المخاصمة إلا بالوحي ،
وإنما أوحى الله إلي هذه القصة لأنذركم بها ولتصير هذه القصة حاملة لكم
على الإخلاص في الطاعة والاحترار عن الجهل والتقليد " .^(٧)

-
- (١) الناسخ والمنسوخ (ص ١٠٥) .
(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم (ص ٥٢) .
(٣) معالم التنزيل (٦٩ / ٤) .
(٤) الناسخ والمنسوخ (٣٤٦ / ٢) .
(٥) الآية (٧١) من سورة ص .
(٦) نواسخ القرآن (ص ٤٣٩) .
(٧) مفاتيح الغيب (٢٢٦ / ٢٦ / ١٣) .

واقصر القرطبي على توجيه قراءته الكسر والفتح فى همزة " أنما " (١)
 وذكر الألوسي أن قوله تعالى : ((إن يوحى إلي إلا أنما أنا نذير
 مبين)) " اعتراض وسط بين إجمال اختصاصهم وتفصيله تقريراً لثبوت علمه
 عليه الصلاة والسلام وتعييناً لسببه ، إلا أن بيان انتفائه فيما سبق لما كان منبئاً
 عن ثبوته الآن — ومن البين عدم ملاهسته صلى الله عليه وسلم بشئ من مبادئه
 المعهودة — تعين أنه ليس إلا بطريق الوحي حتماً ، فجعل ذلك أمراً مسلم
 الثبوت غنياً عن الإخبار به قصداً وجعل مصب الفائدة إخباره بما هو داعٍ إلى
 الوحي ومصحح له " (٢) إلى آخر كلامه ، ولم يشر إلى مسألة النسخ .

وقال ابن عاشور : " وجملة ((إن يوحى إلي إلا أنما أنا نذير مبين))
 مبنية لجملة ((ما كان لي من علم بالملأ الأعلى إذ يختصمون)) أي ما علمت
 بذلك النبأ إلا بوحى من الله ، وإنما أوحى الله إلي ذلك لأكون نذيراً مبيناً " (٣)
 ثم ذكر أن الجملة مركبة من طريقين للقصر : أحدهما طريق النفي
 والاستثناء والآخر طريق (أنما) المفتوحة الهمزة وهي تفيد الحصر مثل
 مكسورة الهمزة ، وفتحت همزة (أنما) لأجل لام تعليل مقدرة مجرور بها
 (أنما) ، والتقدير : إلا لأنما أنا نذير ، أي لعله الإنذار ، أي ما أوحى
 إلي نبأ الملأ الأعلى إلا لأنذركم به ، أي ليس لمجرد القصص .
 وينزل فعل " يوحى " منزلة اللازم ، أي ما يوحى إلي وحي ، فلا يقدر
 له مفعول لقلة جدواه ، وبهذا التقدير يتسق الكلام مع ما سبق .

فأفادت الجملة حصر حكمة ما يأتي الرسول صلى الله عليه وسلم

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن (١٥ / ٢٢٧) .
 (٢) روح المعاني (٢٣ / ٢٢١ — ٢٢٢) .
 (٣) تفسير التحرير والتنوير (٢٣ / ٢٩٨) .

من الوحي في حصول الإنذار وحصر صفة الرسول صلى الله عليه وسلم في صفة
النبذارة ، وهما قصران إضافيان ^(١) " وكلاهما قلب لاعتقادهم أنهم يسمعون القرآن
ليتخذوه لعبا واعتقادهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم ساحر أومجنون ، ولم
من هذا أن ذكر نبأ خلق آدم قصد به الإنذار من كيد الشيطان " ^(٢).

هذا ويترجح الأحكام لأمر منها :

ألا تعارض بين هذه الآية وآية السيف كما مر في صدر هذا البحث .

ولم تؤثر دعوى النسخ عن الصحابة والتابعين .

زد إلى ذلك أن الآية خبر ، ولا تنسخ الأخبار كما ترجح في التمهيد

لهذا الفصل .

(١) تفسير التحرير والتنوير (٢٣ / ٢٩٨ - ٢٩٩) .

(٢) المصدر نفسه (٢٣ / ٢٩٩ - ٣٠٠) .

المبحث الرابع والعشرون

فى قوله تعالى : ((ولتعلمن نبأه بعد حين)) (١)

لم أجد مستندا لدعوى النسخ فى هذه الآية ، ولعل القائلين بذلك اعتمدوا على أن الحين هو يوم القيامة ، فلا شأن لكم بالمشركين قبل يوم القيامة . وعلى فرض أن تفسيره كذلك فلا ينافى قتالهم قبل ذلك ، لأن جليئة الأمر لا تظهر لمن لم يرد الله به خيرا إلا حين يعاين الموت وذلك قيامته .

وقد عم الطبري معنى الحين فقال : " ولتعلمن أيها المشركون بالله من قرئش نبأه ، يعنى : نبأ هذا القرآن وهو خبره ، يعنى حقيقة ما فيه من الوعد والوعيد بعد حين " . (٢)

ثم أسند عن ابن زيد أن نبأه حقيقة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر اختلافهم فى مدة الحين ونهايتها إلى أن قال : " وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب أن يقال : إن الله أعلم المشركين المكذبين بهذا القرآن أنهم يعلمون نبأه بعد حين من غير حد منه لذلك الحين بحد ، وقد علم نبأه من أحيائهم الذين عاشوا إلى ظهور حقيقته ، ووضح صحته فى الدنيا ، ومنهم من علم حقيقة ذلك بهلاكه ببدر ، وقبل ذلك ، ولا حد عند العرب للحين ، لا يجاوز ولا يقصر عنه . فإذا كان ذلك كذلك فلا قول فيه أصح من أن يطلق كما أطلقه الله من غير حصر ذلك على وقت دون وقت " . (٣)

وذكره الله بن سلامة اختلاف العلماء فى نسخ الآية " فمن يجعل الحين الدهر لا نسخ فيها عنده ، ومن يجعل الحين يوم بدر يكون فيه النسخ عنده ، والناسخ آية السيف " . (٤)

-
- (١) الآية الأخيرة من سورة ص .
 (٢) جامع البيان (١٨٨ / ٢٣) .
 (٣) المصدر السابق فى الصفحة نفسها والتى تليها .
 (٤) الناسخ والمنسوخ (ص ١٠٥ - ١٠٦) .

هذا ولم يشر البغوي إلى قضية النسخ ، بل قال : " ((ولتعلمن)) ،
 أنتم يا كفار مكة ((نبأه)) خير صدقه ((بعد حين)) قال ابن عباس وقتادة :
 بعد الموت . وقال عكرمة : يعنى يوم القيامة . وقال الكلبي : من بقي علم ذلك
 إذا ظهر أمره وعلا ، ومن مات علمه بعد موته . قال الحسن : ابن آدم عند الموت
 يأتيك الخبر اليقين " (١) .

وذكر فيها ابن العربي احتمالين ولم يرجح أحدهما فقال : " يحتمل
 أن يكون يوم القتال ، ويحتمل أن يريد به مجموعها وهو الصحيح على ما بيناه
 فى (أصول الفقه) ، فإن كان المراد به مجموعها فهو مخصوص فى يوم القتال
 بالسيف منفي يوم الموت لا نسخ فيه ولا تخصيص فى باب التكليف وإنما يقع النسخ
 فى دار الدنيا : إما برفع التكليف وإما بتحقيق الوعد فى التهديد كما فى هذه
 الآية " (٢) .

وقال ابن الجوزي : " زعم بعض من لا فهم له : أنها منسوخة بآية
 السيف ، وليس بصحيح ، لأنه وعيد بعقاب — إما أن يراد بوقت الموت أو القتل
 أو القيامة وليس فيه ما يمنع قتال الكفار " (٣) .

وفسر الآية الرازي بما يقتضى إحكامها فقال : " المعنى: إنكم إن أصررتم
 على الجهل والتقليد ، وأبيتتم قبول هذه البيانات التى ذكرناها ، فستعلمون
 بعد حين أنكم كنتم مصيبين فى هذا الإعراض أو مخطئين ، وذكر مثل هذه
 الكلمة بعد تلك البيانات المتقدمة مما لا مزيد عليه فى التخويف والترهيب
 والله أعلم " (٤) .

(١) معالم التنزيل (٧٠ / ٤) .

(٢) الناسخ والمنسوخ (٣٤٦ / ٢) .

(٣) نواسخ القرآن (ص ٤٣٩ — ٤٤٠) .

(٤) مفاتيح الغيب (٢٣٦ / ٢٦ / ١٣) .

ولم يعرج القرطبي على القول بالنسخ بل قال : قوله : ((ولتعلمن نبأه بعد حين)) "أي نبأ الذكر وهو القرآن أنه حق .
 ((بعد حين)) قال قتادة : بعد الموت ، وقاله الزجاج ، وقال ابن عباس
 وعكرمة وابن زيد : يعنى يوم القيامة . وقال الفراء : بعد الموت وقبله .
 أى لتظهر لكم حقيقة ما أقول ((بعد حين)) أى فى المستأنف إذا أخذتكم
 سيوف المسلمين .

قال السدى : وذلك يوم بدر" . (١)

وقال ابن كثير : ((ولتعلمن نبأه)) أى خبره وصدقه ((بعد حين))
 أى عن قريب ، قال قتادة : بعد الموت . وقال عكرمة : يعنى يوم القيامة .
 ولا منافاة بين القولين ، فإن من مات فقد دخل فى حكم القيامة .

وقال قتادة فى قوله تعالى : ((ولتعلمن نبأه بعد حين)) قال
 الحسن : يابن آدم ، عند الموت يأتيك الخبر اليقين" . (٢)

ولم يشر الألوسي إلى قضية النسخ فقال : ((ولتعلمن نبأه)) أى ما أنبا
 به من الوعد والوعيد وغيرهما أو خبره الذى يقال فيه فى نفس الأمر وهو أنه
 الحق والصدق" .

ثم ذكر فى قوله تعالى : ((بعد حين)) نحو ما ذكره القرطبي . (٣)

هذا ، والراجح فى الآية الأحكام ، وذلك لأمر منها : أنه
 لا مستند لدعوى النسخ من أثر عن صحابي أو تابعي .

ولا تعارض بين هذه الآية وآية السيف كما تبين فى أول هذا البحث .

أضف إلى ذلك أنها خبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ على الراجح .

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٣١ / ١٥) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٧٣ / ٧) .

(٣) روح المعانى (٢٣٠ / ٢٣) .

المبحث الخامس والعشرون

(١) فى قوله تعالى : ((إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه مختلفون))

لم أجد أي أثر يسند دعوى النسخ على هذه الآية .

وقد انفرد بدعوى النسخ عليها بآية السيف ابن حزم وابن سلامة ، دون

أن يؤيدا قولهما بأى دليل . (٢)

وقد ذهب كل من رجعت إلى تفاسيرهم إلى أن ذلك الحكم يقع يوم القيامة

منهم الطبري والبغوي وابن الجوزي والقرطبي وابن كثير وأبو السعود

والألوسي وابن عاشور . (٣)

قال الطبري : " يقول تعالى ذكره : إن الله يفصل بين هؤلاء الأحزاب

الذين اتخذوا فى الدنيا من دون الله أولياء يوم القيامة ، فيما هم فى

مختلفون فى الدنيا من عبادتهم ما كانوا يعبدون فيها ، بأن يصلحهم جميعا

جهنم ، إلا من أخلص الدين لله ، فوحدته ، ولم يشرك به شيئا " . (٤)

وقال أبو السعود : " حكمه تعالى إدخال الموحد بين الجنة والمشركون

النار " . (٥)

ولم يتعرض أحد ممن ذكرنا لدعوى النسخ إلا ابن الجوزي فإنه ذكرها

فى نواسخه وصدورها بقوله : " ادعى بعضهم " . (٦)

(١) من الآية (٣) من سورة الزمر .

(٢) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص ٥٢) وابن سلامة (ص ١٠٦) .

(٣) انظر : جامع البيان (١٩٢/٢٣) ومعالم التنزيل (٧١/٤) ونواسخ

القرآن (ص ٤٤١) وزاد المسير (١٦٢/٧) والجامع لأحكام القرآن

(٢٣٤/١٥) وتفسير القرآن العظيم (٧٥/٧) وإرشاد العقل السليم

إلى مزايا القرآن الكريم لأبى السعود محمد بن محمد العمادي (٤ /

٢٤١/٧) دار إحياء التراث العربى - بيروت - ولم يذكر تاريخ الطبع

وروح المعانى (٢٣٥/٢٣) وتفسير التحرير والتنوير (٣٢٢/٢٣) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

لكنه ردها بضراحة في زاد المسير وقال : لا وجه لذلك (١) .

وقال ابن عاشور : " معنى الحكم أنه يبين لهم ضلالهم جميعا يوم

القيامة إذ ليس معنى الحكم مقتضيا الحكم لفريق منهم على فريق آخر ، بل

قد يكون الحكم بين المتخاصمين بإبطال دعوى جميعهم " (٢) .

وقد رد ابن العربي دعوى النسخ بأن الله يحكم في الدنيا والآخرة

ولا يقع في شيء من هذا نسخ (٣) .

فإذا كان الأمر كذلك ، فإن الحكم بينهم يوم القيامة لا يعارض الأمر

بقتال المشركين .

فمن المعلوم يقينا أن القتال لا ينهي الخلاف غالبا ، ولا بد من وجود

كافرين ومؤمنين يختلفون في أشياء كثيرة تحتاج إلى الفصل فيها بينهم يوم

القيامة .

وإذا فرضنا كون الحكم في الدنيا ، فإن تشريع القتال مما حكم الله به

فكيف يتوجه النسخ .

زد إلى ذلك أن الآية خبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ كما ترجح

في التمهيد لهذا الفصل .

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٣٤٩) .

المبحث السادس والعشرون

(١) في قوله تعالى : ((ومن يضل الله فما له من هاد))

هناك آيتان في سورة الزمر تنتهيان بهذه الجملة ، أولاها قوله تعالى
(٢) ((ذلك هدى الله يهدي به من يشاء ، ومن يضل الله فما له من هاد))

وثانيتها قوله سبحانه : ((أليس الله بكاف عبده ويخوفونك بالذي من
من دونه ، ومن يضل الله فما له من هاد)) . (٣)

وقد أعطى مصطفى زيد الآية رقما واحدا هو الأول مما ينبهنا إلى أنه
يعتبرها هي المدعى نسخها بآية السيف .

وهو لم يزد على مجرد ذكره لها ضمن آيات إخبارية أخرى ادعى نسخها
فلم يتكلم عليها على حدة . (٤)

إلا أنه لا يظهر لى فرق بين الآيتين من حيث إمكانية ادعاء النسخ عليهما
وهذا ابن حزم — وهو الوحيد الذى ذكر الدعوى دون سائر المتقدمين —
يضع الآية فى موضع يصلح للآيتين ، وقد أعطاهما المحقق رقمين . (٥)

فإذا تركنا ذلك جانبا ، فإن الآيتين كليهما توضحان مسألة قد ريسة
هامة ، وهي أن الله يتصرف بقلوب عباده ، فمن رأى من قلبه الصلاحية للهدى
هداه ، ومن لم يكن مؤثرا للهدى مفتشا عنه أضله الله ، وليس هناك غير الله
من يخلق التوفيق فى قلبه .

فكان القائل بالنسخ يعتبر أن القتال قد يهذى من أضله الله من حيث
يزول به بعض المعوقات من سماع الدعوى بدون تشويش .

-
- (١) سيأتى عزوها .
(٢) الآية (٢٣) من سورة الزمر .
(٣) الآية (٣٦) من السورة نفسها .
(٤) النسخ فى القرآن الكريم (١/٤٢٨) .
(٥) الناسخ والمنسوخ (ص ٥٣) ثم رأيت فى أحد كتب النسخ المخطوطة فى
المتحف البريطانى التنصيص على الآيتين .

وأحسن من هذا أن يقال : إن مفهوم الآية يقتضى ترك الضالين
وشأنهم وعدم التعرض لهم بقتال ، وهذا المعنى الأخير هو الذى يدل عليه
قول ابن حزم : نسخ معناها بآية السيف^(١) .
إلا أنه لا ينبغي جر الآيات إلى معان بعيدة عن ظاهرها ، فدفع
التعارض أولى من جلبيه .

قال الطبري فى تفسير الآية الأولى : " يقول تعالى ذكره : ومن يخذله
الله عن الإيمان بهذا القرآن والتصديق بما فيه ، فيضله عنه ، فما له من هاد :
يقول : فما له من موفق له ، ومسدد يسدده فى اتباعه^(٢) .

وقال فى الثانية : " يقول تعالى ذكره : ومن يخذله الله فيضله عن
طريق الحق وسبيل الرشده ، فما له سواء من مرشد ومسدد إلى طريق الحق ،
وموفق للإيمان بالله ، وتصديق رسوله والعمل بطاعته^(٣) .

هذا ، ولم يفسر البغوي كلا الجملتين حين تعرض لتفسير الآيتين مكتفياً
بوضوحهما فى نفسهما^(٤) .

وكذلك الرازي والقرطبي والخازن وابن كثير كلهم لم يزيدوا على ظاهر
الآية فى تفسيرهم للآية الأولى ، وإن كان الأولان أشارا إلى أن فى الآية ردا
على القدرية^(٥) .

وقال ابن عاشور فى تفسيرها : " أى من لم يشأ هديه فلم يقطع عن ضلاله
فلا سبيل لهديه ، والمعنى : إن ذلك لنقص فى الضال لافى الكتاب الذى من

(١) المصدر نفسه .

(٢) جامع البيان (٢٣ / ٢١١) .

(٣) المصدر السابق (٦ / ٢٤) .

(٤) معالم التنزيل (٧٧ / ٤ ، ٨٠) .

(٥) انظر مفاتيح الغيب (٢٧٤ / ٢٦ / ١٣) والجامع لأحكام القرآن (١٥ /

٢٥٠) ولباب التأويل فى معانى التنزيل (٧٤ / ٦) وتفسير القرآن

العظيم (٨٥ / ٧) .

شأنه الهدى " . (١)

فقد علمنا مما سبق أن النسخ لا يتطرق إلى مثل هذا المعنى ،

أما أولا : فإن الآيتين خبران والنسخ لا يدخل في الأخبار كما تبين

في التمهيد لهذا الفصل .

وأما ثانيا : فإنه ليس هناك أي أثر يسند دعوى النسخ عليهما ، ومن

ثم أعرض عنها جل العلماء فلم يذكروها في كتبهم .

المبحث السابع والعشرون

في قوله تعالى : ((فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها —
وما أنت عليهم بوكيل)) (١)

لم أجد ما يدعم القول بالنسخ من أثر صحيح ، ويبدو أن القائلين
بذلك فهموا من الآية أن عدم إسناد الوكالة عليهم إليه يقتضى ترك قتالهم ،
ولكن البين من السياق أنها تسلية للرسول صلى الله عليه وسلم بأنه ما دام بلغهم
هذا القرآن فلا عليه من أن لا يهتدوا ، ولم يوكل إليه اهتداؤهم ولا حفظ
أعمالهم .

وجل المفسرين تواتروا على هذا التفسير فيقول الطبري عليه رحمة الله :
" ((فمن اهتدى فلنفسه)) يقول : فمن عمل بما فى الكتاب الذى أنزلناه
إليك واتبعه فلنفسه ، يقول : فإنما عمل بذلك لنفسه ، وإياها بغى الخير
لا غيرها ، لأنه أكسبها رضا الله والفوز بالجنة ، والنجاة من النار)) ومن
ضل)) يقول : ومن جار عن الكتاب الذى أنزلناه إليك ، والبيان الذى
بيناه لك ، فضل عن قصد المحجة ، وزال عن سواه السبيل ، فإنما يجور على
نفسه ، وإليها يسوق العطب والهلاك ، لأنه يكسبها سخط الله وأليم عقابه
والخزي الدائم)) وما أنت عليهم بوكيل)) يقول تعالى ذكره : وما أنت يا محمد
على من أرسلتك إليه من الناس برقيب ترقب أعمالهم ، وتحفظ عليهم أفعالهم ،
إنما أنت رسول ، وإنما عليك البلاغ ، وعلينا الحساب " . (٢)

ثم أسند عن قتادة والسدي تفسير الوكيل بالحفيظ (٣)

فلم يشر الطبري إلى مسألة النسخ إطلاقاً مما يدل على أنه يرى إحكامها

لأنه فسرها بما يقتضى إحكامها .

(١) من الآية (٤١) من الزمر وبدايتها : ((إنا أنزلنا عليك الكتاب للناس
بالحق)) .

(٢) جامع البيان (٨ / ٢٤) .

(٣) انظر المصدر السابق وفى الصفحة نفسها .

إلا أن ابن سلامة يقول عكس ذلك وأنها منسوخة بآية السيف^(١) دون أن يذكر وجه ذلك كعادته .

ومثله فى ذلك مكي بن أبى طالب حيث اقتصر على القول بأن آية السيف نسختها^(٢) .

واليعقوبى لا يعرج على دعوى النسخ فى الآية ، وإنما يفسرها بإيجاز بما يقتضى أحكامها فيقول : " ((إنا أنزلنا عليك الكتاب للناس بالحق فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها)) وبال ضلالتة عليه ، ((وما أنت عليهم بوكيل)) ، بحفيظ ورقيب لم توكل بهم ولا تؤخذ بهم^(٣) .

هذا ، ويرى ابن العربي أن الآية منسوخة بآية السيف^(٤) دون أن يعلل لذلك على خلاف دأبه .

وقد رجح ابن الجوزي أحكام الآية قائلا : " قد زعم قوم : أنها منسوخة بآية السيف ، وقد سبق كلامنا فى هذا الجنس أنه ليس بمنسوخ^(٥) .

وذكر الرازي فى الآية ما ملخصه : إنا أنزلنا عليك الكتاب مقرونا بالحق لهداية الناس ونفعهم ، فمن اهتدى فلنفسه نفع ، ومن ضل فإياها ضر ، ((وما أنت عليهم بوكيل)) أي ليس إليك إلجأهم إلى الإيمان قهرا ، بل الأمر مفوض إليهم ، وذلك لتسلية الرسول صلى الله عليه وسلم^(٦) .

وفسر ابن كثير الآية بما يقتضى أحكامها فقال : " يقول تعالى مخاطبا رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم : ((إنا أنزلنا عليك الكتاب)) يعنى :

-
- (١) الناسخ والمنسوخ (ص ١٠٧) .
 - (٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٣٩٧) .
 - (٣) معالم التنزيل (٤ / ٨٠) .
 - (٤) انظر الناسخ والمنسوخ (٢ / ٣٤٨) .
 - (٥) نواسخ القرآن (ص ٤٤٣) .
 - (٦) انظر : مفاتيح الغيب (١٣ / ٢٦ / ٢٨٤) .

القرآن ((للناس بالحق)) أي لجميع الخلق من الإنس والجن لتنذرهم به ،
 ((فمن اهتدى فلنفسه)) ، أي فإنما يعود نفع ذلك إلى نفسه ، ((ومن ضل
 فإنما يضل عليها)) أي : إنما يرجع وبال ذلك على نفسه ، ((وما أنـت
 عليهم بوكيل)) أي بموكل أن يهتدوا ، ((إنما أنت نذير والله على كل شيء
 وكيل)) ^(١) ((إنما عليك البلاغ وعلينا الحساب)) ^(٢) ^(٣) .
 وشرح الألوسي الآية على الأحكام أيضا فقال : ((إنا أنزلنا عليك
 الكتاب للناس)) لأجلهم فإنه مناط مصالحهم في المعاش والمعاد ، ((بالحق))
 حال من مفعول ((أنزلنا)) أو من فاعله أي أنزلنا الكتاب ملتبسا أو ملتبسين
 بالحق ((فمن اهتدى)) بأن عمل بما فيه ((فلنفسه)) إذ نفع به نفسه ((ومن ضل))
 بأن لم يعمل بموجبه ((فإنما يضل عليها)) لما أن وبال ضلاله مقصور عليها
 ((وما أنت عليهم بوكيل)) لتجبرهم على الهدى ، وما وظيفتك إلا البلاغ
 وقد بلغت أي بلاغ " . ^(٤)

هذا ويترجح الأحكام لأمر منها :

- أ - عدم استناد دعوى النسخ إلى أي أثر من صحابي أو تابعي .
- ب - ولا يعارض مفهومها آية السيف كما تبين في صدر هذا المبحث .
- ج - والآية خبر ، وهو لا يقبل النسخ على الراجح .

(١) من الآية (١٢) من هود .
 (٢) من الآية (٤٠) من الرعد .
 (٣) تفسير القرآن العظيم (٧ / ٩٢) .
 (٤) روح المعاني (٧ / ٢٤) .

المبحث الثامن والعشرون

فى قوله تعالى : ((ذلكم بأنه إذا دعى الله وحده كفرتم وإن يشرك به
(١)
تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير))

والمعنى نسخه هو الفقرة الأخيرة من الآية المتعلقة بالحكم ، ولم أجد
لدعوى النسخ هنا مستندا ، والقائلون بالنسخ فسروا الحكم فى الآية بالحكم
الديني ، بمعنى أننا نحاسبهم ونعاقبهم فدعنا وإياهم ، لكن الظاهر من
السياق أن ذلك فى الآخرة ، لأن الكلام كان فى الكفار المعذبين وطلبهم
الرجوع إلى الدنيا ليعملوا صالحا فأبى ذلك عليهم ، ويُن سبب ذلك
وأن تعذبهم وعدم السماح لهم بالخروج كائن بحكم الله الذى لا يرد له قضاء .
ومع التسليم بأنه ديني فلا يعارض الأمر بقتالهم ، لأنه من حكم الله

أيضا .

هذا وقد فسر الطبري الآية بما يقتضى إحكامها فقال : " وفى هذا الكلام
متروك استغني بدلالة الظاهر من ذكره عليه ، وهو فأجيبوا أن لا سهيل إلى
ذلك هذا الذى لكم من العذاب أيها الكافرون ((بأنه إذا دعى الله وحده
كفرتم)) فأنكرتم أن تكون الألوهة له خالصة ، وقلتم ((أجعل الآلهة إليها
(٢)
واحدا)) .

((وإن يشرك به تؤمنوا)) يقول : وإن يجعل لله شريك تصدقوا من
جعل ذلك له ((فالحكم لله العلي الكبير)) يقول : فالقضاء لله العلي على
كل شيء الكبير الذى كل شيء دونه متصافرا له اليوم " .
(٣)

وقال هبة الله بن سلامة : " نسخ معنى الحكم فى الدنيا بآية السيف"
(٤)

-
- (١) الآية (١٢) من سورة غافر .
(٢) الآية (٥) من سورة ص .
(٣) جامع البيان (٤٨/٢٤) .
(٤) الناسخ والمنسوخ (ص ١٠٨) .

وشرح البغوي الآية بنحو تفسير الطبري إلى أن قال : " (وإن يشرك به) (تؤمنوا) تصدقوا ذلك الشرك ، (فالحكم لله العلي الكبير) الذي لا أعلى منه ولا أكبر " .^(١)

وذكر الرازي أن قولهم : (فهل إلى خروج من سبيل) جوابه الصريح أن يقال : لا أو نعم ، لكنه " تعالى لم يفعل ذلك ، بل ذكر كلاما يدل على أنه لا سبيل لهم إلى الخروج فقال (ذلكم بأنه إذ ادعى الله وحده كفرتم وإن يشرك به تؤمنوا) أي ذلكم الذي أنتم فيه ، وهو أن لا سبيل لكم إلى خروج قط ، إنما وقع بسبب كفركم بتوحيد الله تعالى ، وإيمانكم بالإشراك به (فالحكم لله) حيث حكم عليكم بالعذاب السرمدى ، وقوله (العلي الكبير) دلالة على الكبرياء والعظمة " ^(٢) ثم طفق يرد على من سماهم المشبهة المستدلين بقوله تعالى : (العلي) على علو الجبهة ، ويقول (الكبير) على كبر الجثة والذات ، مطلقا ذلك بأن الجسمية والمكان محالان فى حق الله تعالى .^(٣)

وفى كلامه مؤاخذات منها :

— إنكاره لعلو الله على خلقه ، وهذا غير صواب لتضافر الأدلة على إثباته فمن القرآن قوله تعالى : (يخافون ربهم من فوقهم)^(٤) وقوله سبحانه : (تعرج الملائكة والروح إليه فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة)^(٥) وقوله تعالى : (وهو العلي العظيم)^(٦) (سبح اسم ربك الأعلى)^(٧) (أأمنتم من فى السماء)^(٨) ، وكذلك آيات الاستواء السبعة ، وأيضا رفع عيسى بن مريم إلى الديان .

ومن السنة حديث الجارية التى سألتها النبي صلى الله عليه وسلم : أين الله ؟ فقالت : فى السماء ، وحديث المعراج الصريح فى صعود النبي صلى الله عليه وسلم إلى السماء وتردده بين موسى وربه .

-
- (١) معالم التنزيل (٩٤ / ٤) . (٥) الآية ٤ من سورة المعارج .
(٢) مفاتيح الغيب (٤٢ / ٢٧ / ١٣) . (٦) من الآية (٢٥٥) من سورة البقرة .
(٣) المصدر نفسه والصفحة نفسها . (٧) الآية (١) من سورة الأعلى .
(٤) من الآية (٥٠) من سورة النحل . (٨) من الآية (١٦) من سورة الملك وانظر الآية التى تليها .

وكذلك إشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى السماء برفع أصبعه السبابة
يستشهد الله على تليغه ، وينكبهما إليهم .

وأقوال الصحابة كثيرة في ذلك ، فكانت زينب تفخر على أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم بأنهن زوجهن أهاليهن ، وأن الله زوجها من فوق سبع
سماوات .

وقال ابن عباس لعائشة : أنزل الله براءتك من فوق سبع سموات .

ومذهب التابعين بينه الأوزاعي حيث قال : كنا (والتابعون متوافرون)

نقول : إن الله عز وجل فوق عرشه ، ونؤمن بما جاءت به السنة من صفاته (١)

— والمؤاخذة الثانية رمية من آمن بالصفات بالتشبيه ، ومن أثبت لله ما وصف

به نفسه ، أو وصفه به رسوله فليس بمشبهه ، وإنما المشبه من يقول : وجه كوجه

المخلوقين ويد كيدهم كما قال الترمذي وغيره .

— والمؤاخذة الثالثة استعماله الألفاظ المجملة المحتملة للباطل والحق ،

فنقول : أصل أهل السنة أنهم يستفسرون عن مثل هذا ، فإن كان المقصود به

حقا أقروا به لكن ينكرون اللفظ المبتدع ، وإن كان المقصود به باطلا أنكروا اللفظ

والمعنى .

هذا وقد فسر القرطبي الآية بما يقتضى إحكامها^(٢) وشرحه لها نحو شرح

الطبري والبخوي .

وفسر ابن كثير الآية بما يقتضى إحكامها قائلا : " (فهل إلى خروج

من سبيل) أي : فهل أنت مجيبنا إلى أن تعيدنا إلى الدار الدنيا ؟

فإنك قادر على ذلك ، لنعمل غير الذى كنا نعمل ، فإن عدنا إلى ما كنا فيه

فإننا ظالمون ، فأجيبوا أن لا سبيل إلى عودكم ومرجعكم إلى الدار الدنيا .

ثم علل المنع من ذلك بأن سجاياكم لا تقبل الحق ولا تقتضيه بل تجرده وتنفيه

(١) جل هذه الروايات تجدها فى مختصر العلو للذهبي .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٩٨ / ١٥) .

ولهذا قال تعالى : ((ذلكم بأنه إذا دعي الله وحده كفرتم ، وإن يشرك به
تؤمنوا)) أي : أنتم هكذا تكونون ، وإن رُدّ دتم إلى الدنيا ، كما قال تعالى :
((ولوردوا لعادوا لما نهوا عنه ، وإنهم لكاذبون)) (١)

وقوله : ((فالحكم لله العلي الكبير)) أي : هو الحاكم في خلقه ،
العادل الذي لا يجور ، فيهدى من يشاء ، ويضل من يشاء ، ويرحم من يشاء
ويعذب من يشاء ، لا إله إلا هو " .
(٢)

ويفسر الألوسي الآية بما يقتضى إحكامها ، وقد أثبت العلو .
(٣)

وقال القاسمي : " ((ذلكم)) أي : ذلكم الذي أنتم فيه من العذاب ،
وأن لا سبيل إلى خروج قط ((بأنه)) إذا دعي الله وحده كفرتم وإن يشرك به
تؤمنوا) أي بسبب إنكاركم أن الألوهة له خالصة ، وقولكم ((أجعل الآلهة
إلها واحدا)) وإيمانكم بالشرك ((فالحكم لله العلي الكبير)) أي بالقضاء له
وحده لا للغير ، فلا سبيل إلى النجاة لعلوه وكبريائه ، فلا يمكن أحدا رد حكمه
وعقابه " (٤)

هذا ويترجح الإحكام لأمر منها :

- أ — أنه لا مستند لدعوى النسخ من أثر صحيح أو ضعيف .
ب — ولا تعارض بين آية السيف وهذه الآية كما تبين من بداية هذا البحث .
ج — والآية خير ، والأخبار لا يدخلها النسخ كما ترجح في التمهيد لهذا
الفصل .

(١) من الآية (٢٨) من سورة الأنعام .

(٢) تفسير القرآن العظيم (١٢٣/٧) .

(٣) روح المعاني (٥٤/٢٤) .

(٤) محاسن التأويل (٢٢٧/١٤) .

المبحث التاسع والعشرون

في قوله تعالى : ((وما أنت عليهم بوكيل)) (١)

لم تستند دعوى النسخ في هذه الآية إلى أي أثر عن السلف ، وذلك في حدود استقراي القاصر .

ويظهر أنها اعتمدت على ما قد يفهم منها من الموادة .
وهذا المفهوم لا يتبين أين محله في المفاهيم المعتمدة عند أهل الأصول
ولذلك لا يمكن التعويل عليه .

واختصاص الله تعالى بحفظ أعمالهم لمجازاتهم عليها ونفي ذلك عن
الرسول صلى الله عليه وسلم كل ذلك مستمر وليس فيه شيء من ترك قتال المشركين .

وقد فسر الطبري الآية بما يقتضى إحكامها فقال : " يقول تعالى ذكره
لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : ((والذين اتخذوا)) يا محمد من مشركي قومك
(من دونه)) آلهة يتولونها ويعبدونها ((الله حفيظ عليهم)) يحصى عليهم
أفعالهم ، ويحفظ أعمالهم لمجازيتهم بها يوم القيامة جزاءهم ((وما أنت عليهم
بوكيل)) يقول : ولست أنت يا محمد بالوكيل عليهم بحفظ أعمالهم ، وإنما أنت
مذر فبلغهم ما أرسلت به إليهم ، فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب " (٢)

وذكر ابن سلامة أن آية السيف نسختها ، ووصف القسم الأول من الآية
بأنه محكم . (٣)

ولم يشر البغوي إلى قضية النسخ ، بل فسر القسم الأول من الآية
بنحو الطبري ، وقال في قوله تعالى : ((وما أنت عليهم بوكيل)) " لم يوكلك الله
عليهم حتى تؤخذ بهم " (٤)

(١) من الآية (٦) من الشورى وبدايتها ((والذين اتخذوا من دونه أولياء الله
حفيظ عليهم)) .

(٢) جامع البيان (٨ / ٢٥) .

(٣) الناسخ والمنسوخ (ص ١٠٩) .

(٤) معالم التنزيل (٤ / ١٢٠) .

وقال ابن العربي : " قوله تعالى : ((الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل)) نسختها آية القتال" .^(١) ولم يعلل لذلك على خلاف عاداته .

وقد ذكر ابن الجوزي أن النسخ هنا لا يتوجه ، وأن المراد : ((أنا لم نوكلك بهم فتؤخذ بأعمالهم)) قال ذلك بعد أن ذكر زعم كثير من المفسرين أنها منسوخة بآية السيف .^(٢)

هذا في نواسخه ، وقد رد أيضا دعوى النسخ في تفسيره ووجه الآية بمثل التوجيه السابق .^(٣)

ويقول الرازي : " ((الله حفيظ عليهم)) أي رقيب على أحوالهم وأعمالهم ، لا يفوته منها شيء وهو محاسبهم عليها لا رقيب عليهم إلا هو وحده وما أنت يا محمد بمفوض إليك أمرهم ولا قسره على الإيمان ، إنما أنت منذر فحسب" .^(٤)

وذكر القرطبي أنها منسوخة بآية السيف ولم يبين وجه ذلك .^(٥)

وقال ابن كثير : " ((والذين اتخذوا من دونه أولياء)) يعنى المشركين ((الله حفيظ عليهم)) أي شهيد على أعمالهم ، يحصيها ويعدّها عدا ، وسيجزئهم بها أوفر الجزاء ، ((وما أنت عليهم بوكيل)) أي : إنما أنت نذير والله على كل شيء وكيل" .^(٦)

ويظهر من تفسير الألوسي للآية أنه يرى نسخها حيث قال : " ((وما أنت عليهم بوكيل)) أي بموكل بهم أو بموكل إليك أمرهم وإنما وظيفتك البلاغ والإنذار ، فوكيل فعيل بمعنى مفعول من المزيد أو الثلاثي ، وما فى هذه الآية

-
- (١) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٣٥٤) .
 (٢) نواسخ القرآن (ص ٤٤٨) .
 (٣) انظر : زاد المسير (٧ / ٢٧٣) .
 (٤) مفاتيح الغيب (١٤ / ٢٧ / ١٤٧) .
 (٥) الجامع لاحكام القرآن (٦ / ١٦) .
 (٦) تفسير القرآن العظيم (٧ / ١٧٩) .

من الموادعة — على ما فى البحر — منسوخ بآية السيف " . (١)

وربط ابن عاشور الآية بما قبلها ، عاطفا إياها على جملة ((له ما فى السموات وما فى الأرض))^(٢) "جاعلا ما بينهما كالحجة على أن لله ما فى السموات والعظمة وعلمها المؤمنون فاستغفرت لهم الملائكة ، وأما الذين لم يبصروا تلك الحجة وعميت عليهم الأدلة فلا تهتم بشأنهم فإن الله حسبيهم وما أنت عليهم بوكيل فهذا تسكين لحزن الرسول صلى الله عليه وسلم من أجل عدم إيمانهم بوحدة إلهية الله تعالى "^(٣)

" وقوله : ((الذين اتخذوا من دونه أولياء)) مبتدأ وجملة ((الله

حفيظ عليهم)) خبر

والحفيظ : فعيل بمعنى فاعل ، أي حافظ ، وترجع معانيه إلى رعاية الشيء والعناية به ، ويكثر أن يستعمل كناية عن مراقبة أحوال المرقوب وأعماله
والوكيل فعيل بمعنى مفعول وهو الموكول إليه عمل فى شيء أو اقتضاء حق ، ويكثر أن يستعمل كناية عن مراقبة أحوال الموكل عليه وأعماله

فالمعنى : الله رقيب عليهم لا أنت ، وما أنت بموكل من الله على جبرهم على الإيمان "^(٤)

هذا وقد رجح الشنقيطي أحكامها فقال فى شرح قوله تعالى : ((الله حفيظ عليهم)) : " أي رقيب عليهم حافظ عليهم كل ما يعملونه من الكفر والمعاصي ، وفى أوله اتخاذهم الأولياء ، يعبدونهم من دون الله وفى الآية تهديد عظيم لكل مشرك "^(٥)

(١) روح المعانى (١٣ / ٢٥) .

(٢) من الآية (٤) من الشورى .

(٣) تفسير التحرير والتنوير (٣١ / ٢٥) .

(٤) المصدر السابق (٣٢ / ٢٥) باختصار وتصرف يسير .

(٥) أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن (١٥٧ / ٧) .

وقال في قوله سبحانه : ((وما أنت عليهم بوكيل)) : " أي لست يا محمد ، بموكل عليهم تهدي من شئت هدايته منهم ، بل إنما أنت نذير فحسب وقد بلغت ونصحت .

والموكل عليهم هو الله الذي يهدي من يشاء منهم ويضل من يشاء كما قال تعالى : ((إنما أنت نذير والله على كل شيء وكيل)) (١) . (٢)

وذكر بعض الآيات في هذا المعنى إلى أن قال : " وبما ذكرنا تعلم أن التحقيق في قوله تعالى : ((وما أنت عليهم بوكيل)) وما جرى مجراه من الآيات ليس منسوخا بآية السيف ، والعلم عند الله تعالى " (٣)

وهذا التحقيق الذي ذكره الشيخ هو التحقيق بالأخذ لأمر منها :

- أ — أنه لم تؤثر دعوى النسخ عن أحد من الصحابة .
- ب — ولا تعارض بين هذه الآية وآية السيف كما تبين في صدر هذا البحث .
- ج — وهي خبر ، والأخبار لا تنسخ كما ترجح في التمهيد لهذا الفصل .

(١) الآية (١٢) من سورة هود .

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٥٧ / ٢) .

(٣) المصدر السابق (١٥٨ / ٧) .

المبحث المتم ثلاثين

فى قوله تعالى : ((لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم)) (١)
رويت دعوى النسخ فى هذه الآية عن ابن عباس ، وذلك بما أخرجـه
النحاس من طريق جويرى عن الضحاك عن ابن عباس قال : " وقوله — مز وجل —
((لنا أعمالنا ولكم أعمالكم)) مخاطبة لليهود ، أى لنا ديننا ولكم دينكم ، قال :
ثم نسخت بقوله تعالى : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)) (٢) الآية .

وذكر نحوه عن مجاهد بدون إسناد . (٣)

وأخرج ابن الجوزى بإسناده عن السدي قال : ((لا حجة بيننا وبينكم))
قال : هذه قبل السيف ، وقبل أن يؤمر بالجزية . (٤)

فالدعوى غير صحيحة النسبة إلى ابن عباس لضعف جويرى الشديد ، وعدم
لقيا الضحاك لابن عباس كما سبق بيانه مرارا . (٥)

وهي لم تسند عن مجاهد حتى يتسنى لنا الحكم عليها بالثبوت أو عدمه .
وقول السدي إذا صح عنه غير صريح فى النسخ ، وإن كان قد يتبادر
منه ذلك .

ولو فرضت صحته وصراحته فإنه لا يؤخذ بقوله فى باب النسخ .

وبناء على ما سبق انقسم المفسرون والمتكلمون فى هذا الباب — إلى

أقسام — فمنهم من رجح النسخ ، ومنهم من رجح الأحكام ، ومنهم من جوز
الأمرين .

-
- (١) من الآية (١٥) من الشورى .
 - (٢) الناسخ والمنسوخ (٣ / ٨٧٤) .
 - (٣) المصدر السابق فى الصفحة نفسها .
 - (٤) نواسخ القرآن (ص ٤٤٩) .
 - (٥) انظر المبحث الخامس من هذا البحث .

فممن رجع النسخ ابن حزم فقال : إنها منسوخة بقوله تعالى : ((قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)) الآية .^(١)

وقال ابن سلامة : إنها منسوخة بآية السيف .^(٢)

وقال البغوي : " نسختها آية القتال ، فإذا لم يؤمر بالقتال وأمر
بالدعوة لم يكن بينه وبين من لا يجيب خصومة " .^(٣)

وزاد ابن العربي الأمر وضوحاً فقال : " قوله تعالى : ((لنا أعمالنا

ولكم أعمالكم)) منسوخ بآية القتال وقد بينا ذلك في سورة يونس وغيرها ، وقد
قيل إن هذه الآية مخاطبة لليهود . أي لا حجة بيننا وبينكم . وكيف ما كان
الحال فإن انقطاع الحجة والاستعداد بالعمل ، ذلك كله منسوخ بآيات القتال
فإن الحجة قد ظهرت والعمل الصالح من الطالح قد كان تبين فوجب الدعاء
إليه بالحرب والإلجاء إليه بالقتال ، والله أعلم " .^(٤)

وممن جوز قولي النسخ والإحكام النحاس ، فإنه افتتح الكلام بقوله :

" فيها قولان محتملان " فذكر الآثار الدالة على النسخ ، ثم انتهى بقوله :

" والقول الثاني : أن تكون غير منسوخة ، أي : لا حجة بيننا وبينكم ، لأن
البراهين قد ظهرت ، والحجة قد قامت " .^(٥)

ثم شرع يجوز القول الأول ويوجهه بأن معنى ((لا حجة بيننا وبينكم))

يكون على هذا القول : " لم نؤمر أن نحتج عليكم ونقاتلكم ثم نسخ " إلخ .^(٦)

وذكر مكي ما روي عن ابن عباس من القول بالنسخ ، ثم أردفه بقوله :

" وقيل : الآية محكمة غير منسوخة ، ومعناها : أن الحجج في صحة دين الله

قد ظهرت ، وبراهين الإيمان قد تبينت ، فلا حجة بيننا وبينكم ، أي الأمر

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص ٥٤) .

(٢) الناسخ والمنسوخ (ص ١٠٩) .

(٣) معالم التنزيل (١٢٣ / ٤) .

(٤) الناسخ والمنسوخ (٣٥٤ / ٢) .

(٥) الناسخ والمنسوخ (٨٧٤ / ٣) .

(٦) المصدر السابق (٨٧٥ / ٣) .

الذى نحن عليه ظاهر الحق والصواب ، لا يحتاج إلى حجة^(١) واكتفى بذلك ولم يرجح .

وسلك القرطبي مسلك أبى جعفر النحاس ولم يزد عليه .^(٢)

وقال ابن كثير : وقوله ((لنا أعمالنا ولكم أعمالكم)) أي نحن برآء منكم

كما قال تعالى : ((وإن كذبوك فقل لى عملى ، ولكم عملكم ، أنتم بريئون مما أعمل ، وأنا برىء مما تعملون))^(٣) .

وقوله : ((لا حجة بيننا وبينكم)) قال مجاهد : أي لا خصومة . قال

السدي : وذلك قبل نزول آية السيف . وهذا متجه ، لأن هذه الآية مكية وآية السيف بعد الهجرة^(٤) .

فوصف قول السدي بأن له وجاهة ولم يتبناه .

والقول الثالث قول من رجح الأحكام .

وعلى رأسهم الطبري ، فأعرضه عن مجرد ذكر دعوى النسخ مع أنها

مروية عن ثلاثة من الكبار يوحى بأنه يميل إلى القول بالأحكام ، فيقول : ((لنا

أعمالنا ولكم أعمالكم)) يقول : لنا ثواب ما اكتسبناه من الأعمال ، ولكم ثواب

ما اكتسبتم منها .

وقوله ((لا حجة بيننا وبينكم)) يقول : لا خصومة بيننا وبينكم^(٥) .

ثم أسند هذا القول الأخير عن مجاهد وابن زيد^(٦) .

وكان ابن الجوزى يجعل الآية تقتضى قتالهم ، فهي موافقة لآية السيف

فيقول بعد فراغه من إيراد قول النسخ :

" والقول الثانى : أن معناها : أن الكلام بعد ظهور الحجج والبراهين

قد سقط بيننا ، فلم يبق إلا السيف^(*) ، فعلى هذا هي محكمة ، قاله جماعة

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٤٠٣ - ٤٠٤) .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن (١٦ / ٢٣ - ١٤) .

(٣) الآية (٤١) من سورة يونس .

(٤) تفسير القرآن العظيم (١٨٤ / ٧) .

(٥) جامع البيان (١٨ / ٢٥) .

(٦) المصدر السابق فى الصفحة ذاتها .

(*) كذا بالأصل .

من المفسرين ، وهو الصحيح " . (١)

وفسر الرازي الآية بأن كل واحد مخصوص بعمل نفسه ، فليشتغل كل بنفسه ، فإن الله يجمعنا في يوم القيامة ، ويجازى كلنا على عمله ، ثم قال : والمقصود منه المشاركة ، ثم تساءل كيف يتفق هذا مع ما فعل بهم من القتل وغيره فأجاب بأن ذلك كان مشروطاً بأن يقبلوا الدين الصحيح المتضمن للتوحيد والإقرار بنبوة الأنبياء ، فلما فقدت الشروط المشروطة . (٢)

وقال الألوسي : " وليس في الآية ما يدل على مشاركة الكفار رأساً حتى تكون منسوخة بآية السيف " . (٣)

ووافق ابن عاشور في النتيجة لكنه خالفه في المقدمة فقال : " وهذه الجملة الأربع^(٤) تقتضى المحاجزة بين المؤمنين وبين اليهود ، وهي محاجزة في العقولة ومشاركة في المعاتلة في ذلك الوقت حتى أذن الله في قتالهم لما ظاهروا الأحزاب .

وليس في صيغ هذه الجملة ما يقتضى دوام المشاركة إذ ليس فيها ما يقتضى عموم الأزمنة ، فليس الأمر بقتال بعضهم بعد يوم الأحزاب ناسخاً لهذه الآية " . (٥)

وقال ابن تيمية : " وقوله : ((الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم)) هذه براءة منه لمن يخاطب بذلك من المشركين ، وأهل الكتاب " . (٦)

ولما وصل إلى قوله تعالى : ((لا حجة بيننا وبينكم)) ذكر أن "الحجة اسم لما يحتج به من حق وباطل ، كقولهم : _____ :

-
- (١) نواسخ القرآن (ص ٤٤٩ - ٤٥٠) .
 (٢) انظر مفاتيح الغيب (١٤ / ٢٧ / ١٥٩) .
 (٣) روح المعاني (٢٥ / ٢٥) .
 (٤) يعنى قوله تعالى : ((لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا حجة بيننا وبينكم ، الله يجمع بيننا ، واليه المصير)) .
 (٥) تفسير التحرير والتنوير (٢٥ / ٦٤ - ٦٥) .
 (٦) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢ / ٣٠) .

(١) (٢)

((لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم)) . وذكر قوله تعالى بعد ذلك
 (حجّتهم داخضة عند ربهم) إلى أن قال : " فكان الكفار يحاجون المؤمنين
 حتى يردوهم عن دينهم ومحاجّتهم للمؤمنين من باب الظلم لهم والعدوان
 عليهم ، وقول الباطل ، فأمره تعالى أن يقول : ((لا حجة بيننا وبينكم))
 أي ليس لكم أن تظلمونا ، وتعتمدوا علينا بحجّتكم الداخضة ، وليس المراد
 بذلك أنا نحن لا نحاجكم وندعوكم إلى الحق بالحجج الصحيحة ، فإنه تعالى
 قال : ((. . . وجادلهم بالتى هي أحسن))^(٢) .

هذا والراجع فى الآيه الإحكام لأمر منها :

- أ - عدم صحة دعوى النسخ عن ابن عباس .
- ب - أنه لا تعارض بينها وبين آية السيف .
- ج - الأصل عدم النسخ حتى يثبت غيره .
- د - أنها خبر ، والأخبار لا يدخلها النسخ كما ترجح فى التمهيد لهذا
 الفصل .

(١) من الآية (١٥٠) من سورة البقرة .

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢/٣٦) .

(٣) من الآية (١٢٥) من سورة النحل .

(٤) المصدر السابق (٢/٣٧) .

المبحث الحادى والثلاثون

فى قوله تعالى : ((فَإِن أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِلاَّ
 (١) البلاغ))

لم أجد مستندا لدعوى النسخ فى هذه الآية خلا ما فهم من قصر
 الرسول صلى الله عليه وسلم على البلاغ ويسمى مفهوم حصر ، وقد تقرر فى علم
 الأصول أن مفهوم المخالفة إنما يعتبر إذا لم يكن فى تخصيص المنطوق بالذكر
 فائدة سوى نفي مثل حكم المنطوق فى محل السكوت ، وهنا قصر الرسول صلى الله
 عليه وسلم على البلاغ له فائدة أخرى وهى التنبيه على أهمية البلاغ بالنسبة للرسالة
 وأنه المقصود الأعظم منها ، والقتال لا ينافيه إذ هو وسيلة من وسائل البلاغ عند
 الحاجة إليه .

وقد مشى الطبري على الأحكام حيث قال : " يقول تعالى ذكره : فَإِن
 أَعْرَضَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ يَا مُحَمَّدَ عَمَّا أَتَيْتَهُمْ بِهِ مِنَ الْحَقِّ ، وَدَعَوْتَهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّشَدِ
 فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ ، وَأَبَوْا قَبُولَهُ مِنْكَ ، فَدَعَهُمْ ، فَإِنَّا لَمْ نُرْسَلْكَ إِلَيْهِمْ رَقِيْبًا عَلَيْهِمْ
 تَحْفَظُ عَلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ وَتَحْصِيهَا ((إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلَاغُ)) يقول : ما عليك يا محمد
 إِلاَّ أَنْ تَبْلُغَهُمْ مَا أَرْسَلْنَاكَ بِهِ إِلَيْهِمْ مِنَ الرَّسَالَةِ ، فَإِذَا بَلَغْتَهُمْ ذَلِكَ فَقَدْ قُضِيَتْ
 مَا عَلَيْكَ " (٢)

هذا ويرى ابن سلامة أنها منسوخة بآية السيف . (٣)

وشرح البغوي الآية بإيجاز شديد فقال : " ((فَإِن أَعْرَضُوا)) عن الإجابة
 ((فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِلاَّ عَلَيْكَ)) ما عليك ((إِلاَّ الْبَلَاغُ)) (٤)

(١) من الآية (٤٨) من الشورى .

(٢) جامع البيان (٤٣ / ٢٥ - ٤٤) .

(٣) الناسخ والمنسوخ (ص ١١٠) .

(٤) معالم التنزيل (٤ / ١٣١) .

والآية منسوخة عند ابن العربي فيقول : " قد تقدم ذكر أنها منسوخة
بآية القتال حيثما وردت . وأن عليه القتال بعد البلاغ ، والحرب بعد البيان ،
والإكراه بالقتل على الدخول في الدين بعد الإعراض عنهم " .^(١)

وقد عزاه ابن الجوزي في تفسيره القول بالنسخ إلى المفسرين^(٢) ولم يبد
رأيه ، لكنه رجح الأحكام في نواسخه .^(٣)

ويقول الرازي : " ((فما أرسلناك عليهم حفيظا)) بأن تحفظ أعمالهم
وتحصيها ((إن عليك إلا البلاغ)) وذلك تسليمة من الله تعالى " .^(٤)

ويفهم من كلام القرطبي عليها أنه يميل إلى الأحكام حيث أورد القول
بالنسخ بصيغة " قيل " الدالة على التمريض ، فيقول : " قوله تعالى : ((فإن
أعرضوا)) أي عن الإيمان ((فما أرسلناك عليهم حفيظا)) أي حافظا لأعمالهم
حتى تحاسبهم عليها . وقيل : موكلا بهم لا تفارقهم دون أن يؤمنوا ، أي ليس
لك إكراههم على الإيمان . ((إن عليك إلا البلاغ)) وقيل : نسخ هذا بآية
القتال " .^(٥)

ويفسر ابن كثير الآية بما يقتضى إحكامها كعادته في أمثالها فيقول :

" ((فإن أعرضوا)) ، يعنى المشركين ((فما أرسلناك عليهم حفيظا)) أي لست
عليهم بمصيطر ، وقال تعالى : ((ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء))^(٦)
وقال تعالى : ((فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب))^(٧) وقال هاهنا : ((إن عليك إلا
البلاغ)) ، أي إنما كلفناك أن تبلغهم رسالة الله إليهم " .^(٨)

ويقول الألوسي : " ((فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا)) تلوين للكلام

-
- (١) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٣٥٤) .
 - (٢) زاد المسير (٧ / ٢٩٥) .
 - (٣) نواسخ القرآن (ص ٤٥٤) .
 - (٤) مفاتيح الغيب (١٤ / ٢٧ / ١٨٤) .
 - (٥) الجامع لأحكام القرآن (١٦ / ٤٧) .
 - (٦) من الآية (٢٧٢) من سورة البقرة .
 - (٧) من الآية (٤٠) من سورة الرعد .
 - (٨) تفسير القرآن العظيم (٧ / ٢٠٢) .

وصرف له عن خطاب الناس بعد أمرهم بالاستجابة وتوجيه له إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أي فإن لم يستجيبوا وأعرضوا عما تدعوهم إليه فلا تهتم بهم فما أرسلناك رقيباً ومحاسباً عليهم ((إن عليك)) أي ما عليك ((إلا البلاغ)) لا الحفظ وقد فعلت" (١).

فتراه يُعرض عن دعوى النسخ ويفسرها على الأحكام .

وذكر ابن عاشور أن الله سبحانه لما طلب منهم الاستجابة له المتضمنة لتنفيذ جميع ما تقدم من الإيمان وغيره من الأوامر والزواجر " فرع على ذلك كله إعلام الرسول صلى الله عليه وسلم بمقامه وعمله إن أعرض معرضون من الذين يدعوهم وبمعدرتهم فيما قام به وأنه غير مقصر ، وهو تعريض بتسليته على ما لاقاه منهم، والمعنى : فإن أعرضوا بعد هذا كله فما أرسلناك حفيظاً عليهم ومتكفلاً بهم إذ ما عليك إلا البلاغ .

وإذ قد كان ماسبق من الأمر بالتبليغ والدعوة مصدراً بقوله أوائل السورة ((والذين اتخذوا من دونه أولياء الله حفيظ عليهم وما أنت عليهم بوكيل)) (٢) لا جرم ناسب أن يفرع على تلك الأوامر بعد تمامها مثل ما قدم لها فقال ((فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظاً إن عليك إلا البلاغ)) وقوله : ((فما أرسلناك عليهم حفيظاً)) ليس هو جواب الشرط في المعنى ولكنه دليل عليه ، وقائم مقامه ، إذ المعنى : فإن أعرضوا فليست مقصراً في دعوتهم ، ولا عليك تبعاً صدهم إذ ما أرسلناك حفيظاً عليهم ، بقرينة قوله ((إن عليك إلا البلاغ)) والبلاغ : التبليغ وهو اسم صدر" (٣).

هذا ويترجح الأحكام لأمر عدة منها :

- ١ - لم تنقل دعوى النسخ عن أحد من الصحابة والتابعين .
- ٢ - ما قد يؤخذ من دلالة المفهوم غير مسلم لما تبين في طبيعة هذا المبحث .
- ٣ - لا تعارض بين هذه الآية وآية السيف .
- ٤ - والآية خير ، والأخبار لا يدخلها النسخ على الراجح من أقوال الأصوليين كما أتضح في التمهيد لهذا الفصل .

(١) روح المعاني (٥٢ / ٢٥) .

(٢) الآية (٦) من سورة الشورى .

(٣) تفسير التحرير والتنوير (١٣٢ / ٢٥) .

المبحث الثاني والثلاثون

في قوله تعالى : ((ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لعذبهم في الدنيا))^(١)

لم أعر على مستند لدعوى النسخ في هذه الآية ، ولكن ربما ظن القائل بالنسخ أن نفي قتل بنى النضير ينفي قتال جنس أهل الكتاب ، وهذا فهم غير صواب ، لما أن هذه القضية خاصة بقوم معينين قدر الله عليهم أن يخرجوا من ديارهم وأن لا يعدّبوها بالقتل ، ووقع الأمر كما أخبر الله ، فليست الآية عامة في أهل الكتاب ولا تنفي قتالهم في عموم الأزمنة حتى تتعارض مع قوله تعالى : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)) الآية ، وتنسخ به .

فلذلك لم يتعرض لذكر دعوى النسخ عامة من تكلم في الآية .

فيقول الطبري : " يقول تعالى ذكره : ولولا أن الله قضى وكتب على هؤلاء اليهود من بنى النضير في أم الكتاب الجلاء ، وهو الانتقال من موضع إلى موضع ، وبلدة إلى أخرى . . . إلى أن قال : لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبي ، ولكنه رفع العذاب عنهم في الدنيا بالقتل ، وجعل عذابهم في الدنيا الجلاء ((ولهم في الآخرة عذاب النار)) مع ما حل بهم من الخزي في الدنيا بالجلاء عن أرضهم ودورهم " .^(٢)

وذكر البغوي نحو ما ذكره الطبري باختصار .^(٣)

وزاد الرازي أن قوله تعالى : ((ولهم في الآخرة عذاب النار)) كلام مستأنف " إذ لو كان معطوفا على ما قبله لزم أن لا يوجد لما بينا أن لولا تقتضى انتفاء الجزاء لحصول الشرط " .^(٤)

ويقول القرطبي : " أي لولا أنه قضى أنه سيجلبهم عن دارهم ، وأنهم

(١) من الآية (٣) من الحشر .

(٢) جامع البيان (٣١ / ٢٨) .

(٣) معالم التنزيل (٣١٥ / ٤) .

(٤) مفاتيح الغيب (٢٨٣ / ٢٩ / ١٥) .

يبقون مدة فيؤمن بعضهم ويولد لهم من يؤمن ((لعذبهم فى الدنيا)) أي بالقتل والسبي كما فعل بنى قريظة ^(١) .

ثم ذكر الفرق بين الجلاء والإخراج بأن الأول يكون مع الأهل والولد والثانى بدونهما .

وبأن الجلاء يختص بالجماعة والأخير يكون لها ولل فرد ^(٢) .

وقد نقل ابن كثير عن البيهقي ما أخرجه عن ابن عباس بطريق العوفي فذكر أشياء ، وكان مما صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسيرهم إلى أذرع الشام ، وجعل لكل ثلاثة منهم بعيرا وسقاء ^(٣) .

وحاول الألوسي أن يستخرج من خاتمة الآية كون الجلاء أشد عليهم من القتل بما لم أتبينه ^(٤) .

وأوضح ابن عاشور الحكمة فى تقدير الجلاء عليهم فقال : " وإنما قدر الله لهم الجلاء دون التعذيب فى الدنيا لمصلحة اقتضتها حكمته ، وهى أن يأخذ المسلمون أرضهم وديارهم وحوادثهم دون إتلاف من نفوس المسلمين مما لا يخلو منه القتال لأن الله أراد استبقاء قوة المسلمين لما يستقبل من الفتوح ، فليس تقدير الجلاء لهم لقصد اللطف بهم وكرامتهم وإن كانوا قد آثروه على الحرب " ^(٥) .

هذا ، ويترجح الإحكام لأسباب منها :

أ - عدم استناد هذه الدعوى إلى أي أثر من صحابي أو تابعي .

ب - عدم تعارض الآية مع الآية التى ادعى أنها ناسخة لها .

ج - وهى خبر ، وقد وقع طبق ما ذكره المولى سبحانه ، فلا مجال لنسخه .

(١) الجامع الأحكام القرآن (١٨ / ٥) .

(٢) المصدر السابق (١٨ / ٥ - ٦) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٨ / ٨٥) .

(٤) انظر روح المعانى (٢٨ / ٤٢) .

(٥) تفسير التحرير والتنوير (٢٨ / ٧٣) .

المبحث الثالث والثلاثون

فى قوله تعالى : ((ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا)) (١)

المدعى نسخه بآية السيف من هذه الآية هو إطعام الأسير ، وهذا مروى عن سعيد بن جبیر أخرجه عنه ابن الجوزي من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن عطاء عنه قال : ((وأسيرا)) "يعنى من المشركين ، نسخ السيف الأسير من المشركين" (٢) وفى سنده ابن لهيعة كما ترى .

ومعلوم أن رواية غير العبادلة (٣) عنه غير مقبولة ، وقد ضعفه ابن حجر فى

غير ما موضع .

ولو ثبت عنه ذلك لما كفى فى تصحيح الدعوى ، ذلك لكونه تابعيا .

هذا وقد فسر الأسير بأقوال :

أولها : هذا الذى روى عن ابن جبیر ، وهو كونه من المشركين .

وذكره عبد الرزاق الصنعاني عن ابن عباس من طريق الكلبي . (٤)

ثانيها : أنه المسجون . أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجیح

عن مجاهد . (٥)

ثالثها : هو من أهل القبلة ، ذكره ابن كثير عن سعيد بن جبیر والحسن

والضحاك . (٦)

رابعها : هم العبيد ، ذكر ذلك ابن كثير عن عكرمة ، وقال : وذلك

لعموم الآية للمسلم والمشرک . (٧)

خامسها : أنه الغريم ، واستدل لذلك بما روى عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال : غريمك أسيرك فأحسن إلى أسيرك (٨) وهو أخص من المسجون .

- | | |
|-----|--|
| (١) | الآية (٨) من سورة الذهر . |
| (٢) | نواسخ القرآن (ص ٥٠٢) . |
| (٣) | هم ابن المبارك وابن وهب والمقرئ . انظر تهذيب التهذيب (٣٧٨ / ٥) . |
| (٤) | انظر تفسير عبد الرزاق (ص ٥٩١) . |
| (٥) | المصدر السابق فى الصفحة ذاتها . |
| (٦) | انظر تفسير القرآن العظيم (٣١٤ / ٨) . |
| (٧) | المصدر السابق فى الموضوع نفسه . |
| (٨) | الكافى الشافى فى تخريج أحاديث الكشاف (ص ١٨٠) ولم يعزه الى أحد . |

سادسها : الزوجة ، واستشهد لذلك بما قال النبي صلى الله عليه وسلم
(فإنهن عوان عندكم) ^(١) أى أسيرات ، ذكرهما الرازي والألوسي . ^(٢)

سابعها : أنه الناقص العقل ، لأنه فى أسر خبله وجنونه ، ذكره
القرطبي عن الماوردي . ^(٣)

واستبعد ابن العربي تسمية العبد أو المسجون أسيرا . قال : " وإنما
الأسير فى عرف اللغة الكافر الذى يتخير فيه الإمام ، ويأسره القتال : الغارة ،
وطعامه إلى أن يقتل فرض ، وكذلك إسقاؤه " ^(٤)

ثم إن الأقرب فى معنى الأسير هو ما ذكره ابن العربي ، لأنه هو الأظهر
فى استعمالات الشرع لهذه الكلمة .

ثم اختلفوا فى هذا الأسير ، هل حكم إطعامه باق أم نسخ ؟ على قولين :
أحدهما : أنه منسوخ ، قاله ابن سلامة ^(٥) وذكر ابن العربي أن جماعة
غير هبة الله قالوا : " إنه منسوخ فى الأسير المشرك ، فإنه يقتل فلا يبقئى
محل للإطعام " ^(٦)

ويتأيد ذلك بما روى عن ابن جبير من القول بالنسخ ، وقد مضى ذكره
وسبق أنه لا حجة فى ذلك بعد تسليم ثبوته عنه .

وقد وصف ابن العربي القول بالنسخ بأنه وهم . ^(٧)

ثم روى عن شيخه الطرطوشي قراءة عليه أخبرنا عبد الوهاب التميمي قال :
" لما قرأنا كتاب الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة الضير المفسر وانتهينا
بالقراءة إلى هذه الآية فلما سمعت قوله هذا ابنته قالت له : يا أبت ، أخطأت
فى هذا المكان . قال لها وكيف يابنية ؟ فقالت : أجمع المسلمون على أن الأسير

(١) من حديث أخرجه ابن ماجه فى السنن - كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج

٠ (٥٩٤ / ١)

(٢) انظر مفاتيح الغيب (١٥ / ٣٠ / ٢٤٥) وروح المعاني (٢٩ / ١٥٦) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٩ / ١٢٩) .

(٤) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٤٠٨) .

(٥) الناسخ والمنسوخ (ص ١٣١) .

(٦) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٤٠٨) .

(٧) المصدر السابق فى الموضوع ذاته .

يطعم ولا يقتل جوعاً ، قال التميمي : " صدقت " (١) .

ثانيهما : أنه محكم ، وعليه جمهور من تكلم في الآية .

وعلى رأسهم الطبري الذي لم يتعرض لذكر دعوى النسخ بل عمم معني الأسير فقال : " هو الحربي من أهل دار الحرب يؤخذ قهراً بالغلبة ، أو من أهل القبلة يؤخذ فيحبس بحق ، فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقرباً بذلك إلى الله وطلب رضاه ، ورحمة منهم لهم " (٢) .

ثم أسنده عن قتادة قوله : " لقد أمر الله بالأسراء أن يحسن إليهم ، وإن أسراهم يومئذ لأهل الشرك " (٣) .

وقد قال بالإحكام ابن العربي (٤) وابن الجوزي الذي يظهر أنه لم يحمل قول سعيد بن جبير على أن المنسوخ هو إطعام الأسير فقال : " قلت : وإنما أشار بهذا إلى أن الأسير يقتل ولا يفادي ، فأما إطعامه ففيه ثواب بالإجماع لقوله عليه الصلاة والسلام : (في كل كبد حرى أجر) (٥) والآية محمولة على التطوع بالإطعام ، فأما الفرض فلا يجوز صرفه إلى الكفار " (٦) .

وكذلك الرازي لم يذكر دعوى النسخ (٧) وذكر القرطبي القولين ثم ذكر عن عطاء أنه قال : الأسير من أهل القبلة وغيرهم ، فعلق عليه قائلاً : " قلت : وكان هذا القول عام يجمع جميع الأقوال ، ويكون إطعام الأسير المشرك قرينة إلى الله تعالى ، غير أنه من صدقة التطوع ، فأما المفروضة فلا ، والله أعلم " (٨) .

فيظهر أنه يميل إلى ترجيح الإحكام .

- (١) الناسخ والمنسوخ (٢/٤٠٨) .
- (٢) جامع البيان (٢٩/٢٠٩) .
- (٣) المصدر السابق في الموضع ذاته .
- (٤) انظر المصدر وقيل السابق .
- (٥) متفق عليه (انظر صحيح البخاري - كتاب المساقاة - باب فضل سقي الماء ٤٠/٥ - (٤١) وصحيح مسلم - كتاب قتل الحيات وغيرها - باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (٤/١٧٦١) كلاهما بنحوه .
- (٦) نواسخ القرآن (ص ٥٠٢ - ٥٠٣) .
- (٧) انظر مفاتيح الغيب (١٥/٣٠/٢٤٥) .
- (٨) الجامع لأحكام القرآن (١٩/١٢٩) .

ولم يعرج ابن كثير على دعوى النسخ ، بل يفهم من كلامه أنه يرى الإحكام
حيث علق على قول ابن عباس : وكان أسراؤهم يومئذ مشركين . علق عليه قائلا :
" ويشهد لهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا
الأسارى ، فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغداء " . (١)

وكذلك الألوسي وابن عاشور لم يذكرنا دعوى النسخ . (٢)

واستظهر الأخير أن يكون الأسير هو العبد من المسلمين إذ كانت السورة
مكية قبل عزة المسلمين ، والعبودية ناشئة من الأسر . (٣)

ثم قال : " وبهذا تعلم أن لا شاهد فى هذه الآية لجعل السورة
نزلت بالمدينة وفى الأسارى الذين كانوا فى أسر المسلمين فى غزوة بدر " . (٣)

وهو قول يؤيد الإحكام لكن من باب آخر .

هذا ، والقول بالإحكام هو الظاهر لأمر منها :

أ — أنه الأصل فلا يعدل عنه إلا لدليل ، ولا دليل .

ب — أن إطعام الأسير المشرك لا يعارض قتله ، فيمكن اجتماعهما ، والناسخ
ملا يجتمع مع منسوخه .

ج — والآية فى معرض الثناء على الأبرار ، وهى مخبرة عما استحقوا به الجنة
وفى ضمن ذلك حث على الاقتداء بعملهم ، فكيف يحسن نسخ مثل هذا .

(١) تفسير القرآن العظيم (٣١٤ / ٨) .

(٢) انظر روح المعانى (١٥٥ / ٢٩ - ١٥٦) .

وتفسير التحرير والتنوير (٣٨٤ / ٢٩ - ٣٨٥) .

(٣) انظر المصدر فى الحاشية السابقة .-

المبحث الرابع والثلاثون

فى قوله تعالى : ((لكم دينكم ولي دين)) (١)

نسبت دعوى النسخ فى هذه الآية إلى ابن عباس بدون إسناد ، ذكرها عنه عبد القاهر البغدادي (٢) .

وعدم الإسناد يقلل من قيمة ما يروى ، مما يجعلنا نبقى على الأصل .
وقد قال بالنسخ ابن حزم (٣) وتبعه عبد القاهر حيث نقل عن ابن عباس كونها منسوخة بآية السيف فى جملة آيات أخرى (٤) .

ولم يعرج ابن جرير على ذكر دعوى النسخ بل قال : " يقول تعالى ذكره : لكم دينكم فلا تتركوه أبدا ، لأنه قد ختم عليكم ، وقضى أن لا تنفكوا عنه ، وأنكم تموتون عليه ، ولي دين الذى أنا عليه ، لا أتركه أبدا ، لأنه قد مضى فى سابق علم الله أنى لا أنتقل عنه إلى غيره " (٥) .

وكذلك البغوي لم يشر إلى قضية النسخ بل يقول : " ((لكم دينكم)) الشوك ((ولي دين)) الإسلام " (٦) .

ورجح ابن الجوزي الأحكام فقال : " قال كثير من المفسرين : هو منسوخ بآية السيف ، وإنما يصح هذا إذا كان المعنى ، قد أقررتم على دينكم ، وإذا لم يكن هذا مفهوم الآية بعد النسخ " (٧) .

وقد أطال الفخر الرازي النفس فى تفسير الآية ، وذكر معاني ستة للدين

أولها : لكم كفركم بالله ولي التوحيد والإخلاص له ، نقله عن ابن عباس .

ثم ذكر أن ذلك لا يعنى الإذن لهم فى الكفر ، وإنما المقصود التهديد ،

- (١) الآية (٦) من سورة الكافرون .
- (٢) انظر الناسخ والمنسوخ له بتحقيق حلمي كامل (ص ١٦١) .
- (٣) الناسخ والمنسوخ (ص ٦٨) .
- (٤) الناسخ والمنسوخ (ص ١٦١) .
- (٥) جامع البيان (٣ / ٢٣١) .
- (٦) معالم التنزيل (٤ / ٥٣٥) .
- (٧) نواسخ القرآن (ص ٥٠٩) .

وأضاف أمرين آخرين ، تجدهما عنده .

ثانيها : الحساب .

ثالثها : أن يكون هناك مضاف محذوف ، أي لكم جزاء دينكم ولي جزاء

ديني .

الرابع : العقوبة .

الخامس : الدعاء .

السادس : العادة ، وذكر توجيهات ذلك كله فاطلمها هناك . (١)

ثم قال : " قوله ((لكم دينكم)) يفيد الحصر ، ومعناه لكم دينكم لا لغيركم ،

ولي ديني لا لغيري ، وهو إشارة إلى قوله (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)
(ولا تزر وازرة وزر أخرى)^(٣) أي أنا مأمور بالوحي والتبليغ ، وأنتم مأمورون بالامتثال

والقبول ، فأنا لما فعلت ما كلفت به خرجت عن عهدة التكليف ، وأما إصراركم

(٤)

على كفركم ، فذلك مما لا يرجع إلي منه ضرر البتة " .

وذكر القرطبي فيها ثلاثة أقوال ولم يرجح شيئاً فقال : " فيه معنى التهديد

وهو كقوله تعالى : ((لنا أعمالنا ولكم أعمالكم))^(٥) أي إن رضيتم بدينكم ، فقد

رضينا بديننا . وكان هذا قبل الأمر بالقتال ، فنسخ بآية السيف . وقيل :

السورة كلها منسوخة . وقيل : ما نسخ منها شيء لأنها خبر . ومعنى ((لكم

دينكم)) أي جزاء دينكم ، ولي جزاء ديني . وسمى دينهم ديننا ، لأنهم

(٦)

اعتقدوه وتولوه . وقيل : المعنى لكم جزاءكم ولي جزائي ، لأن الدين الجزاء " .

ولم يذكر ابن كثير دعوى النسخ ، وفسرها بما يقتضى أحكامها فقال :

" تبرأ منهم في جميع ما هم فيه ، فإن العابد لا يد له من معبود يعبده ، وعبادة

يسلكها إليه ، فالرسول وأتباعه يعبدون الله بما شرعه ، ولهذا كان كلمة الإسلام

(لا إله إلا الله محمد رسول الله) أي لا معبود إلا الله ولا طريق إليه

إلا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمشركون يعبدون غير الله عبادة لم

يأذن بها الله .

(١) انظر مفاتيح الغيب (١٦ / ٣٢ / ١٤٧) . (٢) الآية (٣٩) من سورة النجم

(٤) المصدر السابق (١٦ / ٣٢ / ١٤٨) . (٣) من الآية (١٥) من سورة الاسراء

(٥) من الآية (١٥) من الشورى .

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٢٠ / ٢٢٩) .

ولهذا قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم : (لكم دينكم ولي دين)
كما قال تعالى : ((وان كذبوك فقل لى عملى ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل
وأنا بريء مما تعملون))^(١) وقال : ((لنا أعمالنا ولكم أعمالكم))^(٢) (٣).

وقد رجح الألوسي الأحكام ، فذكر أن قوله تعالى : ((لكم دينكم))
تقرير لقوله تعالى : ((لا أعبد ما تعبدون)) عند الأكثرين ، كما أن قوله :
((ولي دين)) تقرير لقوله ((ولا أنتم عابدون ما أعبد)) أي إن دينكم الذى
هو الإِشراك مقصور عليكم لا يتجاوزكم ، ودينى الذى هو التوحيد مقصور على الحصول
لى ، لأن قلوبكم مختوم عليها لسوء استعدادكم .

ثم ذكر أن الآية تكون محكمة على ما ذكر ، وجوز أن يكون المراد المشاركة
أي أدعوكم إلى عبادة الله وحده لتنجو ، فإذا لم تقبلوا منى فدعونى كفافاً
ولا تدعونى إلى الشرك ، فتكون على هذا منسوخة بآية السيف^(٤) إلى أن قال :
" والأولى أن تفسر بما لا تكون عليه منسوخة لأن النسخ خلاف الظاهر فلا يصار
إليه الا عند الضرورة " .^(٥)

وذكر ابن عاشور أن القصر الموجود فى الآية يفيد أن " دينكم مقصور على
الكون بأنه لكم لا يتجاوزكم إلى الكون لى ، ودينى مقصور على الكون بأنه لا يتجاوزنى
إلى كونه لكم ، أي لأنهم محقق عدم إسلامهم " .

ثم قال : " والدين العقيدة والملة ، وهو معلومات وعقائد يعتقدها
المرء فتجرى أعماله على مقتضاها ، فلذلك سمي ديناً لأن أصل معنى الدين
المعاملة والجزاء " .^(٦)

-
- (١) الآية (٤١) من سورة يونس .
(٢) من الآية (١٥) من سورة الشورى .
(٣) تفسير القرآن العظيم (٨ / ٢٧٧ - ٢٨٠) .
(٤) انظر روح المعانى (٣٠ / ٢٥٤) .
(٥) المصدر السابق فى الموضع ذاته .
(٦) تفسير التحرير والتنوير (٣٠ / ٥٨٤) .

ويطيب لى أن أختتم النقول بكلام لابن تيمية أجاد فيه وأطاب ودافع فيه عن أحكامها ، وإن كانت مناسبتة لإبطال استدلال النصارى بالآية على أن فيها الرضى بدينهم ، فأجابهم رحمه الله بأنها " كلمة توجب براءته من عملهم وبراءتهم من عمله فإن حرف اللام فى لغة العرب يدل على الاختصاص ، فقوله ((لكم دينكم وليى دين)) يدل على أنكم مختصون بدينكم ، لا أشرككم فيه ، وأنا مختص بدينى ، لا تشركونى فيه " (١) .

إلى أن قال : " وليس فى هذه الآية أنه رضى بدين المشركين ، ولا أهل الكتاب كما يظنه بعض الملحدين ، ولا أنه نهى عن جهادهم كما ظنه بعض الغالطين ، وجعلوها منسوخة ، بل فيها براءته من دينهم وبراءتهم من دينه وأنه لا تضره أعمالهم ، ولا يجوزون بعمله ولا ينفعهم .

وهذا أمر محكم لا يقبل النسخ ، ولم يرض الرسول بدين المشركين ولا أهل الكتاب طرفة عين قط . . . وقوله ((لكم دينكم وليى دين)) لا يدل على رضاء بدينهم ، بل ولا على إقرارهم عليه ، بل يدل على براءته من دينهم ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن هذه السورة براءة من الشرك) (٢) .

وقد يظن بعض الناس أيضا أن قوله ((لكم دينكم وليى دين)) أنى لا أمر بالقتال ، ولا أنهى عنه ، ولا أتعرض له بنفى ولا إثبات ، وإنما فيها أن دينكم لكم أنتم مختصون به ، وأنا برىء منه ، ودينى لى أنا مختص به ، وأنتم برآء منه . وهذا أمر محكم لا يمكن نسخه بحال كما قال تعالى عن الخليل : ((وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إننى برآء مما تعبدون إلا الذى فطرنى فإنه سيهدى دينى)) (٣) (٤) .

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٢ / ٣٠) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٥ / ٤٥٦) .

(٣) الآيتان (٢٦ ، ٢٧) من سورة الزخرف .

(٤) الجواب الصحيح (٢ / ٣١ - ٣٢) .

الفصل الثاني
في آيات الوعيد
وفيه تسعة وعشرون مبحثا

المبحث الخامس والثلاثون

في قوله تعالى ((وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحياة الدنيا)) (١)

ثبتت دعوى النسخ في هذه الآية من قتادة ، أخرج ذلك عبد الرزاق في تفسيره عن معمر بن عمار قال في قوله تعالى : ((وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا)) نسخها قوله : ((اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)) (٢)

إلا أن مجاهدا خالفه كما نص على ذلك ابن الجوزي أخذا من تنظير مجاهد هذه الآية بقوله تعالى : ((ذرني ومن خلقت وحيدا)) (٣) إذ أن المتبادر منها أنها للتهديد بأن الله يتولى عقابه ، فلا تعارض آية السيف (٤)

وقد ذهب ابن جرير إلى أن الآية منسوخة بآية السيف ، وأسند ذلك عن قتادة .

بيد أن تفسيره للآية وتسببه له بتفسير مجاهد لها ، كلاهما لا ينصران القول بالنسخ بل يؤيدان الأحكام فيقول أبو جعفر : " يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : ذر هؤلاء الذين اتخذوا دين الله وطاعتهم إياه لعبا ولهوا فجعلوا حظوظهم من طاعتهم إياه اللعب بآياته ، والله — والاستهزاء بها إذا سمعوها وتليت عليهم ، فأعرض عنهم ، فإني لهم بالمرصاد وإني لهم من وراء الانتقام منهم والعقوبة لهم على ما يفعلون ، وعلى اغترابهم بزينة الحياة الدنيا ، ونسيانهم المعاد إلى الله تعالى ذكره والمصير إليه بعد الممات ، كالذي حدثني محمد بن عمرو قال ، حدثنا أبو عاصم قال ، حدثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قول الله : " وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا " وقال : كقوله : ((ذرني ومن خلقت وحيدا)) (٥) (٢)

(١) من الآية (٧٠) من سورة الانعام .

(٢) انظر تفسير عبد الرزاق الصنعاني (ص ١٢٠) .

(٣) سورة المدثر (١١) .

(٤) انظر نواسخ القرآن (ص ٣٢٦ - ٣٢٧) .

(٥) جامع البيان (٤٤١ / ١١ - ٤٤٢) وأثر مجاهد إسناده لا بأس به .

وقال النحاس بعد أن أسند عن قتادة أنها منسوخة بآية السيف ، قال :
 " هذا ليس بخبر وهو يحتمل النسخ ، غير أن البين فيه أنه ليس بمنسوخ ، وأنه
 على معنى التهديد لمن فعل هذا ، أي ذره فإن الله تعالى مطالبه ومعاقبه
 ومثله ((ذرهم في خوضهم يلعبون))^(١) .

وذهب ابن حزم وابن سلامة إلى أن المراد باسم الموصول في الآية اليهود
 والنصارى ، قالا : ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
 ولا باليوم الآخر))^(٣) الآية .

هذا وقد أغفل البغوي قضية النسخ فلم يشر إليها أصلاً^(٤) .

وكلام مكي يوحى بأنه يميل إلى القول بالإحكام ، فقد قال بعد أن نقل
 قول قتادة الماضى : " والنسخ فى هذا جائز ، ولكن أكثر الناس على أنه منسوخ
 لأنه تهدد ووعد للكفار ، وليس هو بمعنى الإلزام ، والمعنى : ذرهم فإن الله
 معاقبهم ، وهو كقوله : ((ذرهم يأكلوا ويتمتعوا))^(٥) وكقوله : ((ذرهم فى
 خوضهم يلعبون)) ، ولم يبيح لهم ذلك ، إنما هو كله تهدد ووعد ، وذلك
 لا ينسخ"^(٦) .

ورجح ابن العربي نسخ الآية ، إذ نقل كلام مكي ملخصاً ، فقال بعد
 ذلك : " هذه الآية الخامسة"^(٧) ((قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون))
 منسوختان بآيات القتال ، لأن القتل المأمور به فى آيات القتال يصاد التترك
 المأمور به فى هذه الآيات ، لأن من يقاتل ويُقتل لا يترك .

وحيث وقع ذرهم فى القرآن فهو منسوخ مثل هذا ، وهذا أبين من إطناب
 فيه"^(٨) .

- (١) آخر الآية (٩١) من الأنعام .
- (٢) الناسخ والمنسوخ (٥٧٣ / ٣) .
- (٣) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص ٣٧) وابن سلامة (ص ٦٨) .
- (٤) معالم التنزيل (١٠٦ / ٢) .
- (٥) من الآية (٣) من الحجر .
- (٦) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٢٨٢ - ٢٨٣) .
- (٧) فى تعدادها للآيات المنسوخة فى السورة .
- (٨) الناسخ والمنسوخ (٢١٢ / ٢) .

وصح ابن الجوزي إحصائها بعد أن ذكر للمفسرين فيه قولين :
أحدهما : أنه اقتضى المسامحة لهم والإعراض عنهم ، ثم نسخ بآية
السيف ، وهو مذهب قتادة والسدي ، ثم أسند عن قتادة ذلك .
والثاني : أنه خرج مخرج التهديد كقوله تعالى : ((ذرني ومن خلقت
وحيدا)) فعلى هذا هو محكم ، وهذا مذهب مجاهد ، وهو الصحيح .^(١)

ولم يتعرض الرازي لمسألة النسخ ، ويفهم من شرحه للآية أنه يرى إحصائها
لأنه قال : " ومعنى ((ذرهم)) أعرض عنهم ، وليس المراد أن يترك إنذارهم ،
لأنه تعالى قال بعده (وذكر به) ونظيره قوله تعالى ((أولئك الذين يعلم
الله ما فى قلوبهم فأعرض عنهم))^(٢) والمراد ترك معاشرتهم وملاطفتهم ولا يترك
إنذارهم ونخويفهم ، إلى أن قال : إذا عرفت هذا ، فقوله ((وذر الذين
اتخذوا دينهم لعبا ولهوا)) معناه أعرض عنهم ولا تنال بتكذيبهم واستهزائهم ،
ولا تقم لهم فى نظرك وزنا .^(٣)

ورأى القرطبي فى الآية من حيث النسخ والإحكام غير واضح فقد قال فى
تفسيرها : " أى لا تعلق قلبك بهم فإنهم أهل تعنت وإن كنت مأورا بوعظهم^(٤)
ثم ذكر قول قتادة بالنسخ دون أن يعلق عليه ، ثم انتقل إلى بيان معنى ((لعبا
ولهوا)) فقال : " أى استهزاء بالدين الذى دعوتهم إليه ، وقيل : استهزاء
بالدين الذى هم عليه فلم يعملوا به ، والاستهزاء ليس مسوغا فى دين ، وقيل :
((لعبا ولهوا)) باطلا وفرحا . . . وقيل : المراد بالدين هنا العيد .^(٥)

ثم أورد قول الكلبي أن الله جعل لكل قوم عيدا يعظمونه ويصلون فيه
لله تعالى ، فاتخذوه لعبا ولهوا إلا المسلمين فإنهم اتخذوه صلاة وذكر

(١) نواسخ القرآن (ص ٣٢٦ - ٣٢٧) بتصريف واختصار .

(٢) من الآية (٦٣) من النساء .

(٣) مفاتيح الغيب (٢٨ / ١٣ - ٢٩) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٥ / ٧) .

(٥) المصدر السابق (١٥ / ٧ - ١٦) .

وحضورا بالصدقة مثل الجمعة والفطر والنحر .^(١)

وقد فسرا بن كثير الآية بما يقتضى إحكامها فقال : " أي دعهم وأعرض عنهم وأمهلهم قليلا ، فإنهم صائرون إلى عذاب عظيم ، ولهذا قال : ((وذكر به)) أي وذكر الناس بهذا القرآن ، وحذرهم نعمة الله وعذابه الأليم يوم القيامة " .^(٢)

وقد ذكر الألويسي القولين ولم يرجح أحدهما فقال فى تفسيرها : " ((وذر الذين اتخذوا دينهم)) الذى فرض عليهم وكلفوه وأمروا بإقامة مواجبه وهو الإسلام ((لعبا ولهوا)) حيث سخروا به واستهزأوا ، وجوز أن يكون المعنى اتخذوا الدين الواجب شيئا من جنس اللعب واللهو كعبادة الأصنام وتحريم البحائر والسوائب ونحو ذلك أو اتخذوا ما يتدينون به وينتعلونه بمنزلة الدين لأهل الأديان شيئا من اللعب واللهو . وحاصله أنهم اتخذوا اللعب واللهو ديننا ، وقيل : المراد بالدين العيد . إلى أن قال : والمعنى على سائر الأقوال : لا تبال بهؤلاء وامن لما أمرت به . وأخرج ابن جرير وغيره أن المعنى على التهديد كقوله تعالى ((ذرنى ومن خلقت وحيدا)) و ((ذرهم يأكلوا ويتمتعوا)) وقيل : المراد الأمر بالكف عنهم وترك التعرض لهم ، والآية عليه منسوخة بآية السيف " .^(٣)

هذا ، ولم يشر ابن عاشور إلى قضية النسخ فقال : " ومعنى (ذر) اترك أي لا تخالط ، وهو هنا مجاز فى عدم الاهتمام بهم وقلة الاكترات باستهزائهم كقوله تعالى ((ذرنى ومن خلقت وحيدا)) وقوله ((فذرنى ومن يكذب بهذا الحديث)) وقول طرفة :^(٤)

فذرني وخلقى إننى لك شاكر * ولو حل بيتى نائيا عند ضرغد^(٥)

أي لا تبال بهم ولا تهتم بضالهم المستمر ولا تشغل قلبك بهم ، فالتذكير

-
- (١) الجامع لأحكام القرآن (١٥ / ٢ - ١٦) .
 (٢) تفسير القرآن العظيم (٢٧٣ / ٣) .
 (٣) روح المعانى (١٨٦ / ٢) .
 (٤) من الآية (٤٤) من القلم .
 (٥) انظر مختار الشعر الجاهلي شرح مصطفى السقا (٣٢٠ / ١) والبيت من معلقته المشهورة .

بالقرآن شامل لهم ، أولا تعبأ بهم وذكرهم به ، أي لا يصدق سوء استجابتهم
عن إعادة تذكيرهم" (١).

هذا ، والراجع في الآية الأحكام لعدة أمور منها :

أ - أن التعارض غير متحقق بينها وبين آية السيف ، كما سلف بيانه في صدر
هذا المبحث .

ب - وأن السياق يعطى أن الله يتوعدهم بعذاب أخروي لا مفر لهم منه ،
فالوعيد إذا تحقق شرطه لا بد من وقوعه ، فهو كالخبر لا ينسخ .

ج - وقول قتادة معارض برأي مجاهد ، مع أن قول التابعي لا يستقل بإثبات
النسخ .

(١) تفسير التحرير والتنوير (٧ / ٢٩٥) .

المبحث السادس والثلاثون

(١) فى قوله تعالى : ((ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون))

لم أجد أي أثر يؤيد دعوى النسخ فى هذه الآية ، وقد اعتمد بعضهم على ما قيل من أن الترك المأمور به فى الآية يضاد الأمر بقتالهم .^(٢)

وهذا غير مسلم ، لأن الظاهر — والله أعلم — أن الآية لا تنهى عن قتال المشركين ، بل فيها تهديد للمشركين بعقاب الله لهم إن استمروا على حالهم .

وقد فسر الطبري الآية بما يقتضى إحكامها غير معرّج على دعوى النسخ فقال : " وأما قوله ((ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون)) فإنه يقول لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : ثم ذر هؤلاء المشركين العادلين بربهم الأوثان والأصنام ، بعد احتجاجك عليهم فى قيلهم : ((ما أنزل الله على بشر من شيء)) بقولك : ((من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا وهدى للناس)) وإجابتك ذلك بأن الذى أنزله : الله الذى أنزل عليك كتابه = ((فى خوضهم)) يعنى : فيما يخوضون فيه من باطلهم وكفرهم بالله وآياته = ((يلعبون)) يقول : يستهزئون ويسخرون .

وهذا من الله وعيد لهؤلاء المشركين وتهديد لهم ، يقول الله جل ثناؤه ثم دعهم لاعبين يا محمد . فإنى من وراء ما هم فيه من استهزائهم بآياتى بالمرصاد وأذيقهم بأسى ، وأحل بهم إن تمادوا فى غيهم سخطى " .^(٣)

وكذلك النحاس يرى إحكام الآية ، لأنه لما تكلم على الآية السابقة وبسبب رجحان عدم نسخها قال بعد ذلك : ومثله ((ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون))^(٤)

(١) آخر الآية (٩١) من سورة الأنعام .

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/٢١٢) .

(٣) جامع البيان (١١/٥٢٩) .

(٤) انظر المبحث السابق .

وذكر ابن حزم أنها نسخت بآية السيف^(١) دون أن يعلل لذلك كعادته .
وكذلك قال ابن سلامة : إن الله أمر بالإعراض عنهم ، ثم نسخ بآية
السيف^(٢) .

ومكي بن أبي طالب يميل فيها إلى الأحكام لأنه شبهها بالآية السابقة
التي قال فيها : إن الأمر ليس للإلزام وإنما هو تهديد ووعيد^(٣) .

والبغوي لم يشرح هذا الجزء من الآية ، وكأنه اكتفى بوضوحها في نفسها
وقد عرفنا موقفه في الآية السالفة التي لم يشر فيها إلى النسخ^(٤) .

ويرى ابن العربي أنها منسوخة بآيات القتال ، وقد تقدم كلامه عليها
أثناء شرحه للآية السابقة التي قرنها بها^(٥) .

وصح ابن الجوزي أحكام الآية حيث قال : قوله تعالى ((قل الله ثم
ذره)) فيه قولان :

أحدهما : أنه أمره بالإعراض عنهم ، ثم نسخ بآية السيف .

والثاني : أنه تهديد ، فهو محكم ، وهذا أصح^(٦) .

وذكر الرازي أن هذه الآية نظير قوله تعالى ((إن عليك إلا البلاغ))^(٧)
أي إنك بلغت في الإعداء إليهم والإنذار لهم مبلغا عظيما ، فلم يبق عليك من
أمرهم شيء البتة .

ثم استبعد أن تكون منسوخة بآية السيف معللا ذلك بأن الآية المذكورة
"لأجل التهديد ، وذلك لا ينافي حصول المقاتلة ، فلم يكن ورود الآية الدالة
علي وجوب المقاتلة رافعا لشيء من مدلولات هذه الآية ، فلم يحصل النسخ فيه
والله أعلم"^(٨) .

(١) الناسخ والمنسوخ (ص ٣٧) .

(٢) الناسخ والمنسوخ (ص ٦٨) .

(٣) انظر المبحث المتقدم .

(٤) معالم التنزيل (٢ / ١١٥) .

(٥) انظر المبحث السابق .

(٦) نواسخ القرآن (ص ٣٢٧) .

(٧) من الآية (٤٨) من سورة الشورى .

(٨) مفاتيح الغيب (١٣ / ٨٤) .

ولم يرجح القرطبي في الآية شيئا ، بل ذكر الأمرين فقال : " ((ثم ذرهم في خوضهم يلعبون)) أي لاعبين ، ولو كان جوابا للأمر لقال يلعبوا ، ومعنى الكلام التهديد ، وقيل : هو من المنسوخ بالقتال " (١).

وفسر ابن كثير الآية بما يقتضى إحصائها فقال : " وقوله ((قل الله)) قال على بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، أي ؟ قل : الله أنزله ، وهذا الذى قاله ابن عباس هو المتعين فى تفسيره هذه الكلمة (لا ما قاله بعض المتأخرين من أن معنى ((قل الله)) أي : لا يكون خطابك لهم إلا هذه الكلمة كلمة : ((الله)) .

وهذا الذى قاله هذا القائل يكون أمرا بكلمة مفردة من غير تركيب ، والإتيان بكلمة مفردة لا يفيد فى لغة العرب فائدة يحسن السكوت عليها .

وقوله : ((ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون)) أي : ثم دعهم فى جهلهم وضلالهم يلعبون ، حتى يأتيتهم من الله اليقين ، فسوف يعلمون : ألهم العاقبة أم لعباد الله المتقين ؟ " (٢).

ويظهر أن الألويسي يميل إلى الأحكام ، لأنه بعد أن ذكر أنها عند بعضهم منسوخة بآية السيف ، ذكر بعد ذلك اختيار الرازي الأحكام ، مقفيا ذلك بالتعليل الذى نقلناه عنه آنفا (٣) ويقول فى تفسيرها : ((ثم ذرهم)) أي دعهم ((فى خوضهم)) أي باطلهم فلا عليك بعد الزام الحجة والقام الحجر ((يلعبون)) فى موضع الحال من - هم - الأول ، والظرف صلة (ذرهم) أو (يلعبون) أو حال من مفعول (ذرهم) أو من فاعل (يلعبون) .

وجوز أن يكون فى موضع الحال من - هم - الثانى . وهو فى المعنى فاعل المصدر المضاف إليه ، والظرف متصل بما قبله إما على أنه لغو أو حال من - هم -

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣٨ / ٧) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢٩٤ / ٣) .

(٣) انظر روح المعانى (٢٢١ / ٧) .

ولا يجوز حينئذ جعله متصلاً بيلعبون على الحالية أو اللغوية لأنه يكون معمولا له متأخرا عنه رتبة ومعنى مع أنه متقدم عليه رتبة أيضا لأن العامل في الحال عامل في صاحبها فيكون فيه دور وفساد في المعنى " (١)

ولم يذكر ابن عاشور دعوى النسخ ، فيقول : " وعطف ((ثم ذرهم فسى خوضهم يلعبون)) بـثم للدلالة على الترتيب الرتبي ، أي إنهم لا تنجع فيهم الحجج والأدلة ، فتركهم وخوضهم بعد التبليغ هو الأولى ، ولكن الاحتجاج عليهم لتبكيبتهم وقطع معاذيرهم .

وقوله ((في خوضهم)) متعلق بـ ((ذرهم)) ، وجملة ((يلعبون)) حال من ضمير الجمع " (٢)

هذا ، ويترجح الإحكام لأمر منها :

- أ - عدم استناد الدعوى إلى أي أثر عن السلف .
- ب - ولا تعارض بين هذه الآية وآية السيف .
- ج - أنها وعيد وتهديد بما سيلحق بهم إن لجؤا في جحودهم ومكابرتهم .

(١) انظر روح المعاني (٧ / ٢٢١) .

(٢) تفسير التحرير والتنوير (٧ / ٣٦٨) .

المبحث السابع والثلاثون

فى قوله تعالى ((ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون)) (١)

المدعى نسخه هو قوله سبحانه : ((فذرهم وما يفترون)) ، والدعوى فى هذه الآية لم تتقو بأى أثر عن السلف فيما علمت ، لكن البعض تعلق بأن الترك المأمور به فى هذه الآية ينافى القتل المأمور به فى آية السيف .
غير أن الظاهر أن المأمور به ليس ترك قتالهم ، بل ترك الاشتغال بما يـزخر فـونه ، وفيه تسلية للرسول صلى الله عليه وسلم ، وتهديد للمشركين بأن الله سيعاقبهم على افتراءهم عليه .

هذا ، وقد أغفل الطبري ذكر دعوى النسخ فى تفسيره للآية حين يقول :
" ((فذرهم)) يقول : فدعهم = يعنى الشياطين الذين يجادلونك بالباطل من مشركى قومك ويخاصمونك بما يوحي إليهم أولياؤهم من شياطين الإنس والجن = ((وما يفترون)) يعنى : وما يـخـتـلـقـون من إفك وزور .

يقول له صلى الله عليه وسلم : اصبر عليهم ، فإنى من وراء عقابهم على
افتراءهم على الله ، واختلاقهم عليه الكذب والزور " . (٢)

وقد ذهب ابن حزم وابن سلامة إلى أنها منسوخة بآية السيف ، دون أن
يبيدوا لذلك تعليلاً (٣)

ولم يتعرض البغوي لهذا القدر من الآية بشرح ، فضلا عن أن يذكر
فيها نسخاً . (٤)

وقد ذكر ابن العربي أنه بين " أن الأمر بالقتل والقتال نسخ الترك
فإنه ضده " . (٥)

-
- (١) من الآية (١١٢) من الأنعام .
(٢) جامع البيان (٥٧ / ١٢) .
(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص ٣٨) وابن سلامة (ص ٦٩)
(٤) معالم التنزيل (١٢٤ / ٢) .
(٥) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٢١٣) .

وقد ذكر ابن الجوزي احتمالها للنسخ والإحكام ، بناءً على تفسيرين للآية هل هذا أمر بترك قتالهم أو هو تهديد ؟ فعلى الأول تكون منسوخة بآية السيف وعلى الثاني تكون محكمة . (١)

وفسر الرازي الآية بما يقتضى إحكامها فقال : " قال تعالى ((فذرهم وما يفترون)) قال ابن عباس : معناه يريد ما زين لهم إبليس وقرهم به . قال القاضي : هذا القول يتضمن التحذير الشديد من الكفر . والترغيب الكامل فى الإيمان ، ويقتضى زوال الغم عن قلب الرسول من حيث يتصور ما أعد الله للقوم على كفرهم من أنواع العذاب وما أعد له من منازل الثواب بسبب صبره على سفاهتهم ولطفه بهم " . (٢)

ولعل القرطبي يميل إلى القول بالإحكام عندما يقول : " ((ولو شاء ربك ما فعلوه)) أي ما فعلوا إيجاباً القول بالغرور ((فذرهم)) أمر فيه معنى التهديد . (٣) ولم يشر ابن كثير إلى دعوى النسخ فى الآية كعادته فى أمثالها فقال : " ((فذرهم)) أي : فدعهم ، ((وما يفترون)) أي : يكذبون . أي : دع أذاهم وتوكل على الله فى عداوتهم ، فإن الله كافيك وناصرك عليهم " . (٤)

ويشبه أن يكون كلام الألويسي ناظراً إلى إحكام الآية حين يقول : " إذا كان ما فعلوه من إحكام عداوتك من فنون المفاسد بمشيئة ربك جل شأنه الذى لم تنزل فى كنف حمايته وظل تربيته ، فاتركهم وافترأهم ، أو ما يفترونه من أنواع المكاييد ولا تبال به فإن لهم فى ذلك عقوبات شديدة ولك عواقب حميدة لا بتناء مشيئته سبحانه على الحكم البالغة البتة " . (٥)

- (١) انظر نواسخ القرآن (ص ٣٢٩) .
- (٢) مفاتيح الغيب (١٦٤ / ١٣ / ٧) .
- (٣) الجامع لأحكام القرآن (٦٨ / ٧) .
- (٤) تفسير القرآن العظيم (٣١٤ / ٣) .
- (٥) روح المعانى (٦ / ٨) .

ولم يعرج ابن عاشور على دعوى النسخ بل فسرها بما يقتضى إحصائها
 فقال : " والضمير المرفوع (يقصد الواو فى فعلوه) عائد إلى (شياطين الإنس
 والجن) أو إلى المشركين ، أو إلى العدو ، وفرغ عليه أمر الرسول عليه
 الصلاة والسلام بتركهم وافتراءهم ، وهو ترك إعراض عن الاهتمام بغرورهم ، والنكد
 منه ، لا إعراض عن وعظهم ودعوتهم والواو بمعنى مع .
 ((وما يفترون)) موصول منصوب على المفعول معه .
 وما يفترونه هو أكاذيبهم الباطلة من زعمهم إلهية الأصنام ، وما يتبع ذلك
 من المعتقدات الباطلة " . (١)

هذا ، وما يرجح الأحكام :

- أ — عدم وجود ما يؤيد دعوى النسخ من الآثار .
- ب — لا مناقضة بين هذه الآية وآية السيف ، فلا تطلب هذه ترك قتالهم
 حتى تعارض الأمر بقتالهم .
- ج — أنه الأصل ، فلا يعدل عنه إلا لدليل ولا دليل .
- د — أن الأمر فى الآية بمعنى الوعيد والتهديد فلا ينسخ كالأخبار .

(١) تفسير التحرير والتنوير (١١ / ٨) .

المبحث الثامن والثلاثون

فى قوله تعالى : ((قل يا قوم اعملوا على مكانتكم . إني عامل فسوف تعلمون

(١)

من تكون له عاقبة الدار))

القائلون بنسخ هذه الآية لم يذكروا لقولهم دليلا ، ولعلمهم رأوا أن المراد

بها ترك قتالهم كما حكى ذلك ابن الجوزي عن بعض المفسرين . (٢)

واعتمد بعضهم أن الوعيد سقط بالفعل (٣) فاعتبر ذلك نسخا .

والظاهر - والله أعلم - أنها لا تقتضى ترك قتالهم ، بل فيها تهديد

لمن لم ينقد للحق ، والسياق كله يرشد إلى هذا ، لأن الله سبحانه لما تكلم

عن أحوال المشركين فى الحشر وما يلحقهم من الخزي والتبكيث ، وأن الله تعالى

لا يعذب قوما حتى تقوم عليهم الحجة الرسالية ، وبين أنه إذا شاء سبحانه

أذهبهم وأتى بقوم آخرين بعدهم ، ثم أوضح أنه سيأتيهم ما أوعدهم ولا يستطيعون

الفرار ، أمر الله بعد ذلك كله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقول لهم : اعملوا

على ناحيتكم ودموا على ما أنتم عليه (وذلك على سبيل التهديد) فإني عامل

على حالتى فستبصرون أيما ينجو من عقاب الله ، وتكون له الجنة .

وأما من قال : إن الوعيد سقط بالفعل ، فأرى - والله أعلم - أن الأمر

ليس كذلك ، فإن قتال الكفار لا يؤدي إلى إسلامهم بالضرورة ، فلا يرتفع عنهم

الوعيد بعذاب الله فى الآخرة ، ولم تتوارد الآيات على معنى واحد حتى يكون

بينهما تعارض ، وقد علم من المقدمات أن التعارض الحقيقي بين الناسخ والمنسوخ

شروط فى تحقق النسخ .

ولذلك أغفل الطبري ذكر الدعوى فى تفسيره فقال : " يقول تعالى ذكره

لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : (قل) يا محمد لقومك من قريش الذين يجعلون

(١) الآية (١٣٥) من سورة الأنعام وتامها ((إنه لا يفلح الظالمون))

(٢) انظر نواسخ القرآن (ص ٣٣٠) .

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢ / ٢١٣) .

مع الله إليها آخر = ((اعملوا على مكانتكم)) يقول : اعملوا على حيالكم وناحياتكم^(١)

ثم أسند تفسير المكانة بالناحية عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة

وذكر أن بعض الكوفيين^(٢) قرأ (مكاناتكم) على جمع المكانة ، وقرأ

الباقون (مكانتكم) على التوحيد .^(٣)

ثم قال : " (إني عامل) يقول جل ثناؤه لنبيه : قل لهم اعملوا ما أنتم

عاملون ، فإني عامل ما أنا عامله مما أمرني به ربي = ((فسوف تعلمون)) يقول :

فسوف تعلمون عند نزول نعمة بكم أيما كان المحق في عمله ، والمصيب سبيل الرشاد

أنا أم أنتم .

وقوله تعالى ذكره لنبيه : قل لقومك ((يا قوم اعملوا على مكانتكم)) أمر

منه له بوعيدهم وتهديدهم ، لا إطلاق لهم في عمل ما أرادوا من معاصي الله .^(٤)

وذهب ابن حزم وابن سلامة إلى أنها منسوخة بآية السيف .^(٥)

ولم يعرج البغوي على القول بالنسخ ، بل فسرها بما يقتضى إحكامها

فنقل عن عطاء قوله : " على حالاتكم التي أنتم عليها ، قال : قال الزجاج :

اعملوا على ما أنتم عليه ، يقال للرجل إذا أمر أن يثبت على حالة : على مكانتك

يا فلان ، أي : اثبت على ما أنت عليه ، وهذا أمر وعيد عن المبالغة .^(٦)

ثم فسر الآية بنحو تفسير الطبري مع الاختصار في العبارة .^(٧)

وقال ابن العربي : " هذا منسوخ بآية القتال ، فإنه تهديد وإن كان

بصيغة الأمر ، والوعيد قد سقط بالفعل .^(٨)

(١) جامع البيان (١٢ / ١٢٨) .

(٢) وهو شعبة عن عاصم ، انظر النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢ / ٢٦٣)

(٣) انظر جامع البيان (١٢ / ١٢٩) .

(٤) المصدر ذاته في الموضع نفسه .

(٥) الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص ٣٨) وابن سلامة (ص ٦٩) .

(٦) معالم التنزيل (٢ / ٣٣٣) .

(٧) المصدر نفسه في الموضع ذاته .

(٨) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٢١٣) .

وقد تقدم ما فيه في صدر هذا المبحث .

وقد رجح ابن الجوزي إحصاء الآيات بعد أن ذكر أن للمفسرين فيها قولين :
أحدهما : أن المراد بها ترك قتال الكفار ، فهي منسوخة بآية السيف .
والثاني : أن المراد بها التهديد فعلى هذا هي محكمة ، وهذا هو

الأصح (١)

وفسر الرازي الآية بما يقتضى إحصاءها حاملا الأمر فيها على التهديد فقال رحمه الله تعالى : " قال صاحب الكشاف : المكانة تكون مصدرا ، يقال مكانة إذا تمكن أبلغ التمكن ، وبمعنى المكان ، يقال : مكان ومكانة ، ومقام ومقامة فقله ((اعملوا على مكانتكم)) يحتمل اعملوا على تمكنكم من أمركم وأقصى استطاعتكم وإمكانكم ، ويحتمل أيضا أن يراد اعملوا على حالتكم التي أنتم عليها يقال للرجل إذا أمر أن يثبت على حالة : على مكانتك يا فلان ، أي اثبت على ما أنت عليه لا تتحرف عنه (إني عامل) أي أنا عامل على مكانتي ، التي عليها ، والمعنى : اثبتوا على كفركم وعداوتكم ، فإني ثابت على الإسلام ، وعلى مضاربتكم ((فسوف تعلمون)) أي لنا له العاقبة المحمودة ، وطريقة هذا الأمر طريقة قوله ((اعملوا ما شئتم)) وهي تفويض الأمر إليهم على سبيل التهديد " . (٢)

هذا ، ولم يتعرض القرطبي لدعوى النسخ بذكر منبها إلى أن قوله تعالى ((فسوف تعلمون من تكون له غاقبة الدار)) دال على أن الأمر بشباتهم على ما هم عليه هو للتهديد دون الإقرار . (٣)

ثم قال : " ((إني عامل)) على مكانتي ، فحذف لدلالة الحال عليه " (٤)
ويظهر من تفسير ابن كثير للآية أنه يميل إلى القول بإحصاءها حيث يقول :

- (١) نواسخ القرآن (ص ٣٣٠ - ٣٣١) .
- (٢) مفاتيح الغيب (٧ / ١٣ / ٢١٣) .
- (٣) انظر الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٨٩) .
- (٤) المصدر نفسه في الموضع ذاته .

" هذا تهديد شديد ، ووعيد أكيد ، أي : استمروا على طريقكم وناحياتكم إن كنتم تظنون أنكم على هدى ، فأنا مستمر على طريقي ومنهجي ، كما قال تعالى :
 ((وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون وانتظروا إنا منتظرون)) (١) (٢) .

ثم ذكر في قوله تعالى : ((فسوف تعلمون من تكون له عاقبة الدار)) أن الله أنجز للرسول صلى الله عليه وسلم وعده ونصره ، وتحقق في حياته خضوع جزيرة العرب واليمن والبحرين تحت راية الإسلام ، ثم فتحت الأقاليم والأمصاار في عهد خلفائه رضي الله عنهم أجمعين . (٣)

هذا ، ولم يشر الألويسي إلى قضية النسخ عند تفسيره للآية بل قال :
 " ((قل يا قوم)) أمر له صلى الله عليه وسلم أن يواجه الكفار بتشديد التهديد وتكرير الوعيد ويظهر لهم ما هو عليه من غاية التصلب في الدين ونهاية الوثوق بأمره وعدم المبالاة بهم أصلاً إثر ما بين لهم حالهم ومآلهم أي قل يا محمد لهؤلاء الكفار ((اعملوا على مكانتكم)) أي على غاية تمكنكم واستطاعتكم على أن المكانة مصدر مكن إذا تمكن أبلغ التمکن ، وجوز أن يكون ظرفاً بمعنى المكان كالمقام والمقامة ، ومن هنا فسره ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كما رواه ابن المنذر عنه بالناحية وتجاوز به عن ذلك من فسره بالحالة أي اعملوا على حالتكم التي أنتم عليها " (٤) .

إلى أن قال : " والأمر للتهديد ، وإيراده بصيغة الأمر كما قال غير واحد مبالغة في الوعيد كأن المهدد يريد تعذيبه مجعاً عازماً عليه فيحمله بالأمر على ما يؤدي إليه ، وتسجيل بأن المهدد لا يتأتى منه إلا الشر كالأمر به الذي لا يقدر أن يتفصلى عنه " (٥) .

-
- (١) الآية (٢١ ، ٢٢) من سورة هود .
 (٢) تفسير القرآن العظيم (٣ / ٣٣٥) .
 (٣) المصدر السابق (٣ / ٣٣٦) .
 (٤) روح المعاني (٨ / ٣٠) .
 (٥) المصدر نفسه (٨ / ٣١) .

وأما ابن عاشور فإنه لم يشر إلى النسخ أدنى إشارة ، بل ذكر أن الأمر للتهديد فقال : " والنداء " : للقوم المعاندين بقريظة المقام ، الدال على أن الأمر للتهديد ، وأن عملهم مخالف لعمله ، لقوله : (اعملوا - مع قوله - إنى عامل) .

فالأمر فى قوله : (اعملوا) للتسوية والتخلية لإظهار اليأس من امتثالهم للنصح بحيث يغير ناصحهم ناصحهم إلى الإطلاق لهم فيما يحبون أن يفعلوا ، كقوله تعالى : ((اعملوا ما شئتم))^(١) وهذا الاستعمال استعارة إذ يشبهه المغضوب عليه المأيوس من ارعواك بالمأثور بأن يفعل ما كان ينهى عنه ، فكان ذلك المنهى صار واجبا ، وهذا تهكم^(٢) .

هذا ، والصواب الذى أميل إليه أنها محكمة ، إذ الأصل الإحكام حتى يرد ما ينقل عنه .

كما أنه لا تعارض بين هذه الآية وآية السيف ، كما تبين من مقدمة هذا

المبحث .

زد على هذا أن الوعيد مما لا يقبل النسخ كالأخبار .

(١) من الآية (٤٠) من سورة فصلت .

(٢) تفسير التحرير والتنوير (٨ / ٩٠) .

المبحث التاسع والثلاثون

فى قوله تعالى : ((ولو شاء الله مافعلوه فذرهم وما يفترون)) (١)

الجزء الأخير منها هو المقصود من دعوى النسخ .

ولم أعر على مستند لدعوى النسخ فى هذه الآية سوى ما قد يؤخذ منها من أنها تأمر بترك قتال المشركين ، وهذا يضاد الأمر بقتالهم ، فينسخ المتأخر الأول .

وهذا غير مسلم ، لما أن هذا ليس هو المتبادر من سياق الآية ، بل الأمر فيها - والله أعلم - للوعيد بأن الله معاقبهم على أفعالهم القبيحة من وأد البنات وغيره .

ونحو هذا المعنى يستفاد من تفسير الطبري الذى قال : " يقول الله لنبية ، متوعدا لهم على عظيم فريتهم على ربهم فيما كانوا يقولون فى الأنصبا التى يقسمونها : ((هذا لله وهذا لشركائنا)) وفى قتلهم أولادهم = (ذرهم) يامحمد (وما يفترون) وما يتقولون علي من الكذب والزور ، فإنى لهم بالمرصاد ومن وراء العذاب والعقاب " . (٢)

وذهب ابن سلامة إلى أنها منسوخة بآية السيف ، ولم يذكر أدلته على ذلك كعادته . (٣)

ولم يشر البغوي إلى دعوى النسخ حيث قال : " فذرهم) يامحمد ، وما يفترون) يختلقون من الكذب ، فإن الله تعالى لهم بالمرصاد " . (٤)

وقد جزم ابن العربي نسخ الآية حين قال : " نسخ الترك القتل المأمور به " . (٥)

-
- (١) من الآية (١٣٧) من الأنعام .
 - (٢) جامع البيان (١٢ / ١٣٦) .
 - (٣) الناسخ والمنسوخ (ص ٦٩) .
 - (٤) معالم التنزيل (٢ / ١٣٤) .
 - (٥) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٢١٣) .

وذكر ابن الجوزي فيه قولين دون ترجيح أحدهما على الآخر :
أحدهما : أنه اقتضى ترك قتال المشركين ، فهو منسوخ بآية السيف ،
والثاني : أنه تهديد ووعيد فهو محكم ^(١) .

وكلام الرازي في الآية يوحي بأنه يرى الأحكام فقال : " ((فذرهم
وما يفترون)) ، وهذا على قانون قوله تعالى : ((اعملوا ما شئتم)) وقوله
(وما يفترون) يدل على أنهم كانوا يقولون : إن الله أمرهم بقتل أولادهم ،
فكانوا كاذبين في ذلك القول " . ^(٢)

ولم يعرج القرطبي على القول بالنسخ حيث يقول : " (ولو شاء الله ما فعلوه))
بين تعالى أن كفرهم بمشيئة الله ، وهو رد على القدرة ، ((فذرهم وما يفترون))
يريد قولهم إن الله شركاء " . ^(٣)

وفسر ابن كثير الأمر في الآية على أنه تهديد بعذاب أخروي ، فيقول :
" ((ولو شاء الله ما فعلوه)) أي كل هذا واقع بمشيئته تعالى وإرادته واختياره
لذلك كونا ، وله الحكمة التامة في ذلك ، فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون .
((فذرهم وما يفترون)) أي فدعهم واجتنبهم وما هم فيه ، فسيحكم الله
بينك وبينهم " . ^(٤)

وفسر الألوسي الآية بما يقتضى إحكامها منها على أن الأمر فيها للوعيد
فيقول : " ((ولو شاء الله)) أي عدم فعلهم ذلك ((ما فعلوه)) أي ما فعل
المشركون ما زين لهم من القتل أو ما فعل الشركاء من التزيين أو الإرداء واللبس
أو ما فعل الفريقان جميع ذلك على إجراء الضمير المفرد مجرى اسم الإشارة

(١) نواسخ القرآن (ص ٣٣١) .

(٢) مفاتيح الغيب (٧ / ١٣ / ٢١٨) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٧ / ٩٤) .

(٤) تفسير القرآن العظيم (٣ / ٣٣٨) .

((فذرهم وما يفترون)) فالفصيحة أي إذا كان ما كان بمشيئة الله تعالى فدعهم وافتراءهم أو ما يفترونه من الكذب ولا تبال بهم فإن في ما يشاء الله تعالى حكماً بالغة وفيه من شدة الوعيد ما لا يخفى .^(١)

وأفاد ابن عاشور أن افتراءهم كان اتباعاً لافتراء شركائهم " فسماه افتراءً لأنهم تقلدوه عن غير نظر ولا استدلال ، فكأنهم شاركوا الذين افتروه من الشياطين أو سدنة الأصنام ، وقادة دين الشرك ، وقد كانوا يموهون على الناس أن هذا مما أمر الله " .^(٢)

هذا ، والراجع في الآية الأحكام لأمر منها :

- أ - أن دعوى النسخ لم تتأيد بأي أثر عن الصحابة أو التابعين .
- ب - عدم التناقض بين مدلول هذه الآية وآية السيف ، حتى يلجأ إلى القول بالنسخ .
- ج - أن الأصل عدم النسخ حتى يثبت ما ينقل عن ذلك الأصل .
- د - أن الأمر في الآية بمعنى الوعيد والتهديد كما استظهره الطبري وابن كثير والأوسبي وغيرهم ، وهذا مما لا ينسخ لجريانه مجرى الأخبار .

(١) روح المعاني (٣٤ / ٨) .

(٢) تفسير التحرير والتنوير (١٠٥ / ٨) .

المبحث الرابع

في قوله تعالى : ((قل انتظروا إنا منتظرون)) (١)

لم يستند من قال بنسخها إلى أي أثر من الصحابة أو التابعين .

وقد كان توجيه بعضهم أن هذا إهمال وقد نسخه تعجيل القتل والقتال (٢) .

غير أن من البين أن هذا تهديد لمن يؤخر إيمانه إلى يوم الوقت المعلوم أو مجيء بعض أماراته الكبرى .

وهذا لا ينافي الأمر بقتالهم ، فهم إذا لم يبادروا إلى التوبة فهذا مصيرهم سواء قوتلوا أم لم يقاتلوا .

وقد فسر الطبري الآية بما يؤيد إحكامها فقال رحمه الله : " يقول تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : قل ، يا محمد ، لهؤلاء العادلين بربهم الأوثان والأصنام : انتظروا أن تأتيكم الملائكة بالموت فتقبض أرواحكم ، أو أن يأتي ربكم لفصل القضاء بيننا وبينكم في موقف القيامة ، أو أن يأتيكم طلوع الشمس من مغربها ، فتطوى صحف الأعمال ، ولا ينفعكم إيمانكم حينئذ إن آمنتم ، حتى تعلموا حينئذ المحق منا من المبطل ، والمسيء من المحسن ، والصادق من الكاذب ، وتبينوا عند ذلك بمن يحق عذاب الله وأليم نكاله ، ومن الناجي منا ومنكم ومن الهالك — إنا منتظرون ذلك ، ليجزل الله لنا ثوابه على طاعتنا إياه ، وإخلاصنا العبادة له ، وإفرادناه بالربوبية دون ما سواه ، ويفصل بيننا وبينكم بالحق ، وهو خير الفاصلين " (٣) .

وقال ابن سلامة : هي منسوخة بآية السيف ، ولم يزد على ذلك كعادته (٤)

(١) آخر الآية (١٥٨) من سورة الأنعام .

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٢/٢١٤) .

(٣) جامع البيان (١٢/٢٦٧) .

(٤) الناسخ والمنسوخ (ص ٧٠) .

ولم يشر البغوي إلى النسخ ، بل اكتفى بقوله : " (قل انتظروا))
يا أهل مكة ((إنا منتظرون)) بكم العذاب " (١) مما يدل على أنه يميل إلى القول
بالإحكام .

ثم ذكر الأحاديث الدالة على أن باب التوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس
من مغربها . (٢)

وجزم ابن العربي بنسخها فقال : " هذا إمهال نسخه تعجيل القتل
والقتال ، فإن قيل : هذا إنما هو وعيد بالقيامة لقوله قبله : (يوم يأتي بعض
آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل) (الآية . (قل انتظروا))
يعنى ذلك ((إنا منتظرون)) قلنا : توعدهم الله بالانتظار وقال لنبيه :
قل لهم ((إنا منتظرون)) يعنى نفوذ الحكم فيهم فى الدنيا ، والوعيد فى
الأخرى ، ثم نسخ ذلك كله القتال والقتل " . (٣)

وقد رجح ابن الجوزي إحكام الآية حيث ذكر أن للمفسرين فيها قولين :
أحدهما : أنها اقتضت الأمر بالكف عن قتالهم ، وذلك منسوخ بآية
السيف .

والثانى : أن المراد بها التهديد ، فهي محكمة وهو الصحيح " . (٤)

ولعل الرازي يميل إلى القول بالإحكام عندما اكتفى بقوله : إنها وعيد
وتهديد . (٥)

وقال القرطبي : " (قل انتظروا إنا منتظرون)) بكم العذاب " . (٦)

ولم يزد على ذلك ، ويظهر أنه يقصد بالعذاب الأخرى مما يرجح
أنه يرى إحكامها .

وفسر ابن كثير الآية بما يقتضى إحكامها فقال : " (قل انتظروا إنا
منتظرون)) تهديد شديد للكافرين ، ووعيد أكيد لمن سوف بإيمانه وتوبته إلى وقت
لا ينفعه ذلك .

- (١) معالم التنزيل (١٤٤ / ٢) .
- (٢) المصدر نفسه فى الموضع ذاته .
- (٣) الناسخ والمنسوخ (٢١٤ / ٢) .
- (٤) نواسخ القرآن (ص ٣٣٧) .
- (٥) انظر مفاتيح الغيب (٨ / ١٤ / ٧) .
- (٦) الجامع لأحكام القرآن (١٤٩ / ٧) .

وإنما كان الحكم هذا عند طلوع الشمس من مغربها ، لا اقتراب وقت القيامة
وظهور أشراتها" . (١)

ثم ذكر آيات بهذا المعنى . (٢)

وفسرها الألوسي بما يؤيد القول بالإحكام فقال : ((قل)) لهم بعد بيان حقيقة الحال على وجه التهديد ((انتظروا)) ما تنتظرونه من إتيان أحد هذه الأمور ((إنا منتظرون)) لذلك ، وحينئذ نفوز وتهلكون ، قيل : فى هذا تأييد لكون المراد بما ينتظرونه إتيان ملائكة العذاب أو إتيان أمره تعالى به وعدة ضمنية لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بمعابنتهم بما يحيق بالكفرة من العقاب ، ولعل ذلك هو الذى شاهدوه يوم بدر" . (٣)

ولم يعرج ابن عاشور على دعوى النسخ فى تفسيره للآية فقال : " وجاء الاستثناف بقوله : ((قل انتظروا إنا منتظرون)) أمر للرسول صلى الله عليه وسلم بأن يهددهم ويتوعدهم على الانتظار ، إن كان واقعا منهم ، أو على التريث والتأخر عن الدخول فى الإسلام الذى هو شبيهه بالانتظار إن كان الانتظار ادعائيا بأن يأمرهم بالدوام على حالهم التى عبر عنها بالانتظار أمر تهديد ، ويخبرهم بأن المسلمين ينتظرون نصر الله ونزول العقاب بأعدائهم ، أي : دوما على انتظاركم فنحن منتظرون" . (٤)

هذا ، والظاهر رجحان الإحكام لأنه الأصل ، فلا يعدل عنه إلا لدليل .

كما أن دعوى النسخ لم تستند إلى أي أثر من الصحابة والتابعين .

إضافة إلى أنه لا تعارض بين هذه الآية وآية السيف ، كما تبين فى

صدر هذا المبحث .

-
- (١) تفسير القرآن العظيم (٣ / ٣٧٢) .
(٢) المصدر نفسه فى الموضع ذاته .
(٣) روح المعانى (٦٧ / ٨ - ٦٨) .
(٤) تفسير التحرير والتنوير (٨ / ١٩١) .

البحث الحادى والأربعون

فى قوله تعالى : ((وذروا الذين يلحدون فى أسمائه)) (١)

ثبتت دعوى النسخ فى هذه الآية عن ابن زيد ، أخرج ذلك عنه ابن جرير الطبري قال : حدثنى يونس قال ، أخبرنا ابن وهب قال ، قال ابن زيد فى قوله : ((وذروا الذين يلحدون فى أسمائه)) قال : هؤلاء أهل الكفر ، وقد نسخ ، نسخة القتال (٢) .

ثم رد أبو جعفر تلك الدعوى معلقاً على مقولة ابن زيد بقوله : " ولا معنى لما قال ابن زيد فى ذلك من أنه منسوخ ، لأن قوله : ((وذروا الذين يلحدون فى أسمائه)) ليس بأمر من الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بترك المشركين أن يقولوا ذلك . حتى يأذن له فى قتالهم ، وإنما هو تهديد من الله للملحدين فى أسمائه ووعيد منه لهم ، كما قال فى موضع آخر : ((ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههـمـ الأمل)) (٣) الآية ، وكقوله : ((ليكفروا بما آتيناهم وليتمتعوا فسوف يعلمون)) (٤) وهو كلام خرج الأمر بمعنى الوعيد والتهديد ومعناه : أن مهل الذين يلحدون ، يا محمد فى أسماء الله إلى أجل هم بالغوه ، فسوف يجزون إذا جاءهم أجل الله الذى أجلهم إليه جزاء أعمالهم التى كانوا يعملونها قبل ذلك من الكفر بالله ، والإلحاد فى أسمائه وتكذيب رسوله " (٥) .

وقد أفاد قبل ذلك أن " أصل الإلحاد فى كلام العرب ، العدول عن

القصد ، والجور عنه ، والإعراض .

ثم يستعمل فى كل معوج غير مستقيم ، ولذلك قيل للحد القبر : لحد ،

(١) من الآية (١٨٠) من الأعراف ، وتامها ((سيجزون ما كانوا يعملون))

(٢) سبقت دراسة هذا الأسناد فى مبحث مضى .

(٣) سورة الحجر (٣) .

(٤) الآية (٦٦) من العنكبوت .

(٥) جامع البيان (٢٨٥ / ١٣) .

لأنه في ناحية منه ، وليس في وسطه .

يقال منه : أحد فلان يلحد إلحادا ، ولحد يلحد لحدا ولحودا" (١)

وقد ذكر في (يلحدون) معنيين :

أحدهما : يكذبون ، وأسنده عن ابن عباس أن إلحاد هو التكذيب .

ثانيهما : يشركون ، مسندا ذلك عن قتادة (٢)

وبين أيضا أن المشركين " كان إلحادهم في أسماء الله أنهم عدلوا بها

عما هي عليه ، فسموا بها آلهتهم وأوثانهم ، وزادوا فيها ، ونقصوا منها ،

فسموا بعضها (اللات) اشتقاقا منهم لها من اسم الله الذي هو (الله) وسموا

بعضها (العزى) اشتقاقا لها من اسم الله الذي هو العزيز " (٣)

وذهب ابن حزم إلى أنها منسوخة بآية السيف (٤) ولم يذكر وجه ذلك

كشأنه في غيرها .

ولم يُبدِ مكِّي بن أبي طالب رأيه في الموضوع ، بل ذكر القولين فقال :

" قال ابن زيد : هذا منسوخ نسخة القتال .

وقيل : إن هذا محكم ، وإنما هو تهديد ووعيد من الله ، لا أنه أقر

نبيه أن يتركهم يلحدون في آيات الله ، وهو مثل قوله تعالى : ((ذرهم يأكلوا

ويتمتعوا)) في الحجر " (٥)

هذا ، ولم يشر البغوي إلى قضية النسخ أدنى إشارة ، وذكر بعد كلام

سابق اشتقاقهم اللات من الله والعزى من العزيز ومناة من المنان ، ثم ذكر أن

الإلحاد هو تسميتهم الأصنام آلهة (٦)

(١) جامع البيان (٢٨٣ / ١٣) .

(٢) المصدر نفسه في الموضوع ذاته .

(٣) المصدر السالف (٢٨٢ / ١٣) .

(٤) الناسخ والمنسوخ (ص ٣٨) .

(٥) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٢٩١) .

(٦) انظر معالم التنزيل (٢ / ٢١٨) .

ثم قال : " وقال أهل المعاني : الإلحاد فى أسماء الله تسميته بما لم يتسم به ولم ينطق به كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجملته أن أسماء الله تعالى على التوقيف فإنه يسمى جواد ولا يسمى سخيا ، وإن كان فى معنى الجواد ، ويسمى رحيما ولا يسمى رفيقا ، ويسمى عالما ولا يسمى عاقلا ، وقال تعالى : ((يخادعون الله وهو خادعهم))^(١) وقال عز من قائل : ((ومكروا ومكر الله))^(٢) ولا يقال فى الدعاء يا مخادع يا مكار ، بل يدعى بأسمائه التى ورد بها التوقيف على وجه التعظيم ، فيقال : يا الله يا رحمن يا رحيم يا عزيز يا كريم ونحو ذلك ((سيجزون ما كانوا يعملون)) فى الآخرة .^(٣)

ونقل ابن الجوزي مذهب ابن زيد فى نسخها ، ثم قال : " وقال غيره : هذا تهديد لهم ، وهذا لا ينسخ " .^(٤)

هكذا أرسل القولين دون ترجيح لأحدهما .

وقال الرازي : " ((سيجزون ما كانوا يعملون)) فهو تهديد ووعيد لمن ألحد فى أسماء الله " .^(٥)

وقال القرطبي : " قد قيل فى قوله تعالى : ((وذروا الذين يلحدون)) معناه اتركوهم ولا تحاجوهم ولا تعرضوا لهم ، فالآية على هذا منسوخة بالقتال قاله ابن زيد .

وقيل : معناه الوعيد كقوله تعالى : ((ذرني ومن خلقت وحيدا)) وقوله

((ذرهم يأكلوا ويتمتعوا)) وهو الظاهر من الآية لقوله تعالى ((سيجزون ما كانوا يعملون)) والله أعلم " .^(٦)

ولم يشر ابن كثير إلى دعوى النسخ ، وإنما اكتفى بذكر معنى الإلحاد ناظرا ذلك عن ابن عباس ومجاهد وقتادة .^(٧)

(١) من الآية (١٤٢) من سورة النساء .

(٢) من الآية (٥٤) من آل عمران .

(٣) المصدر السابق فى الموضع نفسه .

(٤) نواسخ القرآن (ص ٣٣٩) .

(٥) مفاتيح الغيب (٧٦ / ١٥ / ٨) .

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٣٢٨ / ٧ - ٣٢٩) .

(٧) انظر تفسير القرآن العظيم (٥١٧ / ٣) .

هذا ولم يعرج الألوسي على الدعوى فقال بعد توجيهه له فى الأسماء :
 " وجوز أن يراد بالإلحاد العدول عن تسميته تعالى ببعض أسمائه الكريمة كما
 قالوا : وما الرحمن ؟ إنا لا نعرف إلا رحمن اليمامة ، وعليه فالمراد بالترك
 الاجتناب كما أريد أولا بالأسماء أسماءه تعالى حقيقة ، فالمعنى سموه تعالى
 بجميع أسمائه واجتنبوا إخراج بعضها من البين ، وأن يراد به إطلاقها على
 الأصنام واشتقاق أسمائها منها كالكالات من الله تعالى والعزى من العزيز ، فالمراد
 من الأسماء أسماءه تعالى حقيقة ، والإظهار فى موضع الإضمار مع التجريد
 عن الوصف فى الكل للإيذان بأن إلحادهم فى نفس الأسماء من غير اعتبار الوصف ،
 والمراد بالترك الإعراض وعدم المبالاة بما فعلوا ترقبا لنزول العقوبة فيهم عن قريب
 كما يشير إليه قوله تعالى : ((سيجزون ما كانوا يعملون)) فإنه استئناف وقع
 جوابا عن سؤال مقدر كأنه قيل : لم لا نبألى ؟ فقيل : لأنه سينزل بهم عقوبة
 وتشتفون عن قريب ، والمعنى على الأمر بالاجتناب اجتنبوا إلحادهم كيلا يصيبكم
 ما يصيبهم فإنه سينزل بهم عقوبة ذلك " (١).

وكلام الشنقيطي فى الآية يؤيد القول بالإحكام حيث قال : " هدد تعالى

فى هذه الآية الذين يلحدون فى أسمائه بتهديدين :

الأول : صيغة الأمر فى قوله : ((وذروا)) فإنها للتهديد .

والثانى : فى قوله : ((سيجزون ما كانوا يعملون)) ، وهدد الذين

يلحدون فى آياته فى سورة حم (السجدة) بأنهم لا يخفون عليه فى قوله :

((إن الذين يلحدون فى آياتنا لا يخفون علينا)) (٢) ثم أتبع ذلك بقوله :

((أفمن يلقى فى النار)) (٣) الآية " (٣)

(١) روح المعاني (١٢٥ / ٩) .

(٢) من الآية (٤٠) من سورة فصلت .

(٣) أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي

٠ (٣٣٩ / ٢)

هذا ، ولم يتعرض ابن عاشور لدعوى النسخ بذكر بل فسرهما بما يقتضى
 أحكامها فقال : " والمراد من ترك الذين يلحدون فى أسماءه الإمشاك عن الاسترسال
 فى محاجتهم لظهور أنهم غير قاصدين معرفة الحق ، أو ترك الإصغاء لكلامهم
 لئلا يفتنوا عامة المؤمنين بشبهاتهم ، أى اتركوهم ولا تلغبوا ^(١) أنفسكم فى
 مجادلتهن فإنى سأجزيهن " ^(٢) .

ثم قال : " وجملة ((سيجزون ما كانوا يعملون)) تنزل منزلة التعليل
 للأمر بترك الملحدين ، فلذلك فصلت ، أى لا تهتموا بالحادهم ولا تحزنوا ،
 لأن الله سيجزيهم بسوء صنيعهم ، وسمى الحادهم عملا لأنه من أعمال قلوبهم
 وألسنتهم " ^(٣) .

هذا ، ويظهر لى عدم صحة دعوى النسخ ، لأن قول ابن زيد ليس
 حجة ، مع ضعفه فى نفسه .

على أن الأصل عدم النسخ فلا ينتقل إلى خلافه إلا بدليل ناقل عن ذلك .
 إضافة إلى أن التعارض غير متحقق بين هذه الآية وبين آية السيف .

(١) أى لا تتعبوا ، ومنه قوله تعالى : ((وما مسنا من لغوب)) .

(٢) تفسير التحرير والتنوير (١٨٩ / ٩) .

(٣) المصدر السابق (١٩٠ / ٩) .

المبحث الثاني والأربعون

في قوله تعالى : ((فانتظروا إني معكم من المنتظرين)) (١)

لم يقل بنسخ هذه الآية - فيما أعلم - سوى هبة الله المفسردون أن
يعلل لذلك كعادته . (٢)

ولم أجد لها أي أثر يسندها .

كما أن جميع من وقفت على كلامهم من المفسرين وأصحاب كتب الناسخ
والمنسوخ ، كلهم قد أغفلوا مجرد ذكر الدعوى فضلا عن أن يتبناها أحد منهم .
لكن مصطفى زيد أورد الدعوى بعبارة " زعموا أنها منسوخة بآية السيف "
مما يوحي بأنهم جماعة ، إلا أنه لم يعين لنا أي منهم .

ثم رد ذلك الزعم بقوله : إن الأمر بالانتظار أريد به الوعيد والتهديد . (٣)
وربما خطر بهال من يقول بالنسخ أن الآية تقتضى الإهمال غير أن البين
من سياق الآية أنهم لعنادهم واقتراحهم الآيات على الرسول صلى الله عليه وسلم
توعدوا بأن ينتظروا عذاب الله ، لظهور أنهم متعنتون .

وهذا مما لا ينافي الأمر بقتالهم .

قال أبو جعفر : " يقول تعالى ذكره : ويقول هؤلاء المشركون : هلا

أنزل على محمد آية من ربه = يقول : علم ودليل نعلم به أن محمدا محق فيما
يقول ؟ قال الله : له : ((فقل)) يا محمد ((إنما الغيب لله)) أي :

لا يعلم أحد يفعل ذلك إلا هو جل ثناؤه ، لأنه لا يعلم الغيب = وهو السر والخفي
من الأمور = إلا الله . فانتظروا ، أيها القوم ، قضاء الله بيننا ، بتعجيل
عقوبته للمبطل منا ، وإظهاره المحق عليه ، إني معكم ممن ينتظر ذلك . ففعل

(١) الآية (٢٠) من يونس ، وأولها : ((ويقولون لولا أنزل عليه آية من ربه فقل إنما
الغيب لله)) .

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ له (ص ٧٨) .

(٣) راجع النسخ في القرآن الكريم (١ / ٤٩١) .

ذلك جل ثناؤه ، ففضى بينهم وبينه بأن قتلهم يوم بدر بالسيف " . (١)

ولم يعرج البغوي على ذكر دعوى النسخ بل فسر الآية بما يقتضى إحكامها فقال : " ((ويقولون)) يعنى : أهل مكة ((لولا أنزل عليه)) أي : على محمد صلى الله عليه وسلم ((آية من ربه)) على ما نفتحه ((فقل إنما الغيب لله)) يعنى : قل إنما سألتمنى الغيب وإنما الغيب لله ، لا يعلم أحد لِم لم يفعل ذلك ولا يعلمه إلا هو ، وقيل : الغيب نزول الآية لا يعلم متى ينزل أحد غيره ((فانتظروا)) نزولها ((إني معكم من المنتظرين)) وقيل : فانتظروا قضاء الله بيننا بالحق بإظهار المحق على المبطل " . (٢)

وأما ابن الجوزي فإنه شرح الآية على نحو تفسير البغوي ، وقال فى قوله تعالى : ((فانتظروا)) " فيه قولان :

أحدهما : انتظروا نزول الآية .

والثانى : قضاء الله بيننا بإظهار المحق على المبطل " . (٣)

وجعل الرازي الغيب المذكور فى الآية ما اقترحوه من الآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم سوى القرآن ، وبين أن إظهار ذلك مفوض إلى مشيئة الله ، فيجب على كل أحد أن ينتظر هل يفعل الله ذلك أم لا ؟ (٤)

وأيضاً — لم يشر القرطبي — إلى دعوى النسخ فى الآية ، فذكر أن المقصود أهل مكة فقالوا : " هلا أنزل عليه آية ، أي معجزة غير هذه المعجزة ، فيجعل لنا الجبال ذهباً ويكون له بيت من زخرف ، ويحيى لنا من مات من آبائنا وقال الضحاك : عصا كعصا موسى " . (٥)

وتفسيره لسائر الآية لا يخرج عما قاله البغوي . (٦)

-
- (١) جامع البيان (٤٨ / ١٥) .
 (٢) معالم التنزيل (٣٤٨ / ٢) .
 (٣) زاد المسير (١٧ / ٤) .
 (٤) انظر مفاتيح الغيب (٦٧ / ١٧ / ٩) .
 (٥) الجامع لاحكام القرآن (٣٢٣ / ٨) .
 (٦) المصدر نفسه والموضع ذاته .

وقد أطال ابن كثير في تفسير الآية بما يقتضى إحكامها ، وحاصل كلامه أن الكفار لما سألوا أن ينزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم آيات أخرى غير القرآن ، لقن الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يجيبهم بأن الغيب لله ، وهو يعلم العواقب فى الأمور .

هذا مع العلم بأن الله قادر على ذلك إلا أنه يترتب على ذلك إهلاكهم إن لم يؤمنوا .

وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أن يجابوا إلى ما سألوا ، فإن قبلوا دعاية الإسلام وإلا عوجلوا بالعقوبة ، وبين أن يُنظروا ، فاختار النبي صلى الله عليه وسلم الأمر الأخير .^(١)

" (فانتظروا إني معكم من المنتظرين)) أي إن كنتم لا تؤمنون حتى

تشاهدوا ما سألتم ، فانتظروا حكم الله في وفيمكم .

هذا مع أنهم قد شاهدوا من معجزاته عليه السلام أعظم مما سألوا ، ومثل

بانشقاق القمر .^(٢)

وكذلك أسهب الألويسي في شرح الآية ، وأورد أقوالا وإيرادات وأجوبتها^(٣)

وختم بقول لا يرد عليه فى رأيه ما ورد على غيره فقال رحمه الله تعالى : " والذى يخطر بالبال أن سؤال القوم قاتلهم الله تعالى متضمن لدعوى أن الصلاح فى إنزال آية مما اقترحوا حيث لم يعتبروا ما نزل ولم يلتفتوا إليه فكأنهم قالوا : لا صلاح فى نزول ما نزل وإنما الصلاح فى إنزال آية مما نقترح فلولا نزلت وفى ذلك دعوى الغيب بلا ريب فأجيبوا بأن الغيب مختص بالله فهو الذى يعلم ما به الصلاح لأنتم ولا غيركم ثم قال سبحانه (فانتظروا) الخ على معنى وإذا كان علم الغيب مختصا بالله تعالى وقد ادعيتم من ذلك ما ادعيتم وطعنتم فيما طعنتم فانتظروا

(١) انظر تفسير القرآن العظيم (١٩٣/٤ - ١٩٤) .

(٢) المصدر السابق (١٩٤/٤) بتصرف طفيف .

(٣) انظر روح المعانى (٩٢/١١ - ٩٣) .

(*) انظر هذا المعنى فى مسند الامام أحمد (٢٥٨/١) .

نزول العذاب بكم إني معكم من المنتظرين ، ولا يرد على هذا ما أُورِدَ على غيره ولا ما عسى أن يُورِدَ أيضا فتأمل " . (١)

وقال ابن عاشور : " وجملته ((فانظروا إني معكم من المنتظرين)) تفریع على جملة ((إنما الغيب لله)) أي ليس دأبي ودأبكم إلا انتظار ما يأتي به الله إن شاء ، كقول نوح لقومه ((إنما يأتيكم به الله إن شاء وما أنتم بمعجزين)) (٢)

وهذا تعريض بالتهديد لهم أن ما يأتي به الله لا يترقبون منه إلا شرا لهم كقوله تعالى ((وقالوا لولا أنزل عليه ملك ولو أنزلنا ملكا لقضي الأمر ثم لا ينظرون)) (٣) (٤)

وهكذا نأتى إلى نهاية أقوال المفسرين الذين أغفل جلهم ذكر دعوى النسخ ، مما يرجح جانب الأحكام .

وأضيف هنا أن الدعوى لم تستند إلى أي شرع الصحابة والتابعين . كما أنه لا تعارض بين هذه الآية وبين آية السيف ، كما اتضح في صدر هذا المبحث .

هذا مع ظهور أن في الآية تعريضا بالتهديد للكفار كما تقدم عن ابن عاشور آنفا ، وهذا مما لا يقبل النسخ كالأخبار .

(١) انظر روح المعاني (١١ / ٩٣) .

(٢) من الآية (٣٣) من سورة هود .

(٣) الآية (٨) من سورة الأنعام .

(٤) تفسير التحرير والتنوير (١١ / ١٣١) .

المبحث الثالث والأربعون

فى قوله تعالى ((وان كذبوك فقل لى عملى ولكم عملكم أنتم بريئون
مما أعمل وأنا برىء مما تعملون)) (١)

ثبتت دعوى النسخ فى هذه الآية عن ابن زيد ، نقلها عنه ابن جرير
من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال : قال ابن زيد : ((وان كذبوك
فقل لى عملى ولكم عملكم)) الآية ، قال : أمره بهذا ، ثم نسخه وأمره بجهداهم
غير أن قوله ليس بحجة .

ورويت عن الكلبي ومقاتل ، ذكرها عنهما البغوي (٣) وهما يشاركان الأول
فى عدم نهوض قولهما لإثبات النسخ .

ونسبها ابن الجوزي إلى ابن عباس من طريق أبى صالح عنه ، بدون
إسناد ، مما يقلل من قيمتها ، وقد بين ابن الجوزي أنها لا تصح عنه . (٤)

وما دلت عليه الآية من التبرىء من الكفار واختصاص كل فريق بعمله ،
قد سبق توجيهه ، وأنه لا يقتضى ترك قتالهم فى أول مبحث فى دعاوى النسخ .

ويظهر أن الطبري يميل إلى القول بالإحكام حيث فسر الآية على مقتضاه
فقال : " يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم : وان كذبك ،
يا محمد ، هؤلاء المشركون ، وردوا عليك ما جئتهم به من عند ربك ، فقل لهم :
أيها القوم ، لى دينى وعملى ، ولكم دينكم وعملكم ، لا يضرنى عملكم ، ولا يضركم
عملى ، وإنما يجازى كل عامل بعمله = ((أنتم بريئون مما أعمل)) لا تؤخذون
بجريرته = ((وأنا برىء مما تعملون)) لا أؤخذ بجريرة عملكم " (٥)

(١) الآية (٤١) من سورة يونس .

(٢) جامع البيان (٩٥ / ١٥) .

(٣) انظر معالم التنزيل (٣٥٥ / ٢) .

(٤) انظر نواسخ القرآن (ص ٣٧٢) .

(٥) جامع البيان (٩٤ / ١٥) .

(١) ثم أورد القول بالنسخ بلفظ (قيل) الدال بصيغته على التمريض .
وقد ذهب ابن حزم وابن سلامة إلى أنها منسوخة بآية السيف ، دون أن
يعللا ذلك .^(٢)

وقال مكي بن أبي طالب : " هذا أمر بالموادعة ، نسخ ذلك بالأمر
بالمحاربة في براءة وغيرها — قاله ابن زيد وغيره " .^(٣)

وقد سلف في أول هذا البحث بيان بعض مافي هذا التوجيه .
ولعل صنيع المغوي يوميء إلى أنه يرى النسخ ، لأنه بعد أن فسر الآية
بقوله : " (وإن كذبوك) يا محمد (فقل لي عملى) وجزاؤه (ولكم عملكم)
وجزاؤه (أنتم بريئون مما أعمل وأنا برىء مما تعملون) هذا كقوله تعالى :
(لنا أعمالنا ولكم أعمالكم)^(٤) (لكم دينكم ولي دين)^(٥) .

قال بعد ذلك : " قال الكلبي ومقاتل : هذه الآية منسوخة بآية الجهاد"
وذهب ابن العربي إلى أنها منسوخة بآية السيف ، ثم استطرده موضحاً
وجه ذلك بقوله : " قد منا أن هذا الكلام ونحوه يقتضى التخلي والترك ، فبذلك^(*)
المعنى هو المنسوخ بالأمر بالقتال ، فقيل له أولاً : إن كذبوك فتبرأ منهم
وأسلمهم إلى أنفسهم وعرفهم أنه لا يجزى أحد بعمل أحد ، وقيل له بعد ذلك
إن كذبوك فقاتلهم " .^(٧)

واستبعد ابن الجوزي أن تكون الآية منسوخة بآية السيف ، لثلاثة أوجه :
أحدها : أنه لا يصح عن ابن عباس .

-
- (١) جامع البيان (١٥ / ٩٤) .
(٢) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص ٤١) ولابن سلامة (ص ٧٨ — ٧٩)
(٣) الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٣٢٣) .
(٤) من الآية (١٥) من سورة الشورى .
(٥) آخر سورة الكافرون . (٦) معالم التنزيل (٢ / ٣٥٥) .
(*) لعلها : فذلك .
(٧) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٢٦٥) .

والثاني : أنه ليس بين الآيتين تنافي^(١) والمنسوخ لا يصح اجتماعه مع الناسخ .

والثالث : أنه لا يصح أن يدعى نسخ هذه الآية ، بل إن قيل : مفهومها منسوخ^(٢) ومفهومها عندهم ، فقل لي عملي ، واقتصر على ذلك ولا تقاثلهم .

وليس الأمر كذلك ، إنما معنى الآية : لي جزاء عملي ، فإن كنت كاذبا فوباله علي ، ولكم جزاء عملكم في تكذبيكم لي ، وفائدة هذا لا يمنع من قتالهم وهو أقرب إلى ما يفهم منها ، فلا وجه للنسخ^(٣) .

وتكلم الرازي على الآية بكلام نفيس رادا القول بالنسخ فقال : " ((وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم)) قيل : فقل لي عملي الطاعة والإيمان ، ولكم عملكم الشرك ، وقيل : لي جزاء عملي ولكم جزاء عملكم .

ثم قال : ((أنتم بريئون مما أعمل وأنا نرى مما تعملون)) قيل معنى الآية الزجر والردع ، وقيل بل معناه استمالة قلوبهم . قال مقاتل والكلبي : هذه الآية منسوخة بآية السيف وهذا بعيد ، لأن شرط الناسخ أن يكون رافعا لحكم المنسوخ ، ومدلول هذه الآية اختصاص كل واحد بأفعاله وبثمرات أفعاله من الثواب والعقاب ، وذلك لا يقتضى حرمة القتال ، فأية القتال ما رفعت شيئا من مدلولات هذه الآية فكان القول بالنسخ باطلا^(٤) .

وفسر القرطبي الآية بما يقتضى إحكامها ، ثم قال : " وهذه الآية منسوخة بآية السيف ، في قول مجاهد والكلبي ومقاتل وابن زيد^(٥) .

وقال ابن كثير : " يقول تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : وإن كذبك

-
- (١) صوابها حذف الياء .
 (٢) يظهر أن جواب الشرط محذوف تقديره : كان قريبا ، أو نحو ذلك .
 (٣) نواسخ القرآن (ص ٣٧٢ - ٣٧٣) .
 (٤) مفاتيح الغيب (١٠٤ / ١٧ / ٩) .
 (٥) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٦ / ٨) .

هؤلاء المشركون ، فتبرأ منهم ومن عملهم ((فقل لى عملى ولكم عملكم)) .^(١)

ثم أورد بعض الآيات المشابهة لهذه ، ولم يبد رأيه بصراحة .^(٢)

وأما الألوسي فإنه يظهر أنه يميل إلى القول بالإحكام ، حيث فسر الآية بما يقتضى إحكامها ، ثم قال : " وعلى هذا فالآية محكمة غير منسوخة بآية السيف لما أن مدلولها اختصاص كل بأفعاله وثمراتها من الثواب والعقاب ، وآية السيف لم ترفع ذلك .

وعن مقاتل والكلبي وابن زيد أنها منسوخة بها ، وكأن ذلك لما فهموا منها الإغراض وترك التعرض بشئ^(٣) الخ .

ورجح الشنقيطي إحكام الآية ، فقال فى تفسيرها : " أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية الكريمة أن يظهر البراءة من أعمال الكفار القبيحة إنكاراً لها ، واطهاراً لوجوب التباعد عنها .

ثم ذكر نظائر لهذه الآية إلى أن قال : وقال ابن زيد وغيره : إن آية ((وإن كذبوك فقل لى عملى)) الآية ، منسوخة بآية السيف .

والظاهر أن معناها محكم ، لأن البراءة إلى الله من عمل السوء لا شك فى بقاء مشروعيتها " .^(٤)

هذا ولم يعرج ابن عاشور على ذكر دعوى النسخ ، بل قال فى تفسيرها " لما كان العلم بتكذيبهم حاصلًا مما تقدم من الآيات تعين أن التكذيب المفروض هنا بواسطة أداة الشرط هو التكذيب فى المستقبل ، أى الاستمرار على التكذيب وذلك أن كل ما تبين به صدق القرآن هو مثبت لصدق الرسول — صلى الله عليه وسلم — الذى أتى به ، أى إن أصروا على التكذيب بعد ما قارعتهم به من الحجة فاعلم أنهم لا تنجح فيهم الحجج وأعلن لهم بالبراءة منهم كما تبرؤوا منك^(٥)

(١) تفسير القرآن العظيم (٤ / ٢٠٦) .

(٢) المصدر نفسه (٤ / ٢٠٦ — ٢٠٧) .

(٣) روح المعانى (١١ / ١٢٢) .

(٤) أضواء البيان (٢ / ٤٨٤ — ٤٨٥) بتصرف يسير .

(٥) تفسير التحرير والتنوير (١١ / ١٧٥) .

ثم تعرض لتفسير جزئيات الآية مركزا على النكات البلاغية والتوجيهات
النحوية (١).

هذا ، ويترجح عندى الأحكام لأمر منها :

— أن دعوى النسخ لم تثبت عن ابن عباس ، وغيره ممن لا تنهض أقوالهم
لإثبات ذلك لو فرضنا صحتها عنهم .

— كما أنه لا تعارض بين هذه الآية وآية السيف ، كما تبين فى صدر هذا
المبحث .

(١) تفسير التحرير والتنوير (١١ / ١٧٥) .

المبحث الرابع والأربعون

فى قوله تعالى : ((قل فانظروا إني معكم من المنتظرين)) (١)

قال بنسخ هذه الآية كل من ابن حزم وابن سلامة (٢) دون أن يذكر
أي دليل من أثر أو غيره .

والظاهر من سياق الآية أن ما تُوعَدُ وَا بانتظاره هو أن ينزل بهم ما حاق
بالأمم السابقة المكذبة لرسولها من العذاب والهلاك .

وقد فسر الطبري الآية بما يقتضى إحكامها فقال : " يقول تعالى ذكره
لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، محذرا مشركى قومه من حلول عاجل نقمهم
بساحتهم نحو الذى حل بنظرائهم من قبلهم من سائر الأمم الخالية من قبلهم ،
السالكة فى تكذيب رسل الله وجود توحيد ربهم سبيلهم : فهل ينتظر يا محمد
هؤلاء المشركون من قومك ، المكذبون بما جئتهم به من عند الله ، إلا يوماً
يعاينون فيه من عذاب الله مثل أيام أسلافهم الذين كانوا على مثل الذى هم عليه
من الشرك والتكذيب ، الذين مضوا قبلهم فخلوا من قوم نوح وهاد وشمود ؟ قل
لهم ، يا محمد إن كانوا ذلك ينتظرون : فانظروا عقاب الله إياكم ، ونزول سخطه
بكم ، إني من المنتظرين هلاككم وبواركم بالعقوبة التى تحل بكم من الله " . (٣)

هذا ، ولم يفسر البغوي الجزء الذى يخصنا من الآية ، وكأنه اكتفى
بوضوحها فى نفسها . (٤)

وقال ابن الجوزي : " ((قل فانظروا)) هلاكى ((إني معكم من
المنتظرين)) لنزل العذاب بكم " . (٥)

-
- (١) من الآية (١٠٢) من سورة يونس .
(٢) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص ٤١) ولاهين سلامه (ص ٢٩) .
(٣) جامع البيان (٢١٥ / ١٥) .
(٤) انظر معالم التنزيل (٣٧١ / ٢) .
(٥) زاد المسير (٦٩ / ٤) .

وذكر الرازي أن الكفار المتقدمين والذين كانوا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قد توعدتهم أنبياء وهم بالعذاب فكذبوه واستعجلوه على سبيل الاستهزاء ، فأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يقول للمتأخرين : ((فانتظروا إني معكم من المنتظرين)) (١) .

وقال القرطبي : ((فانتظروا)) أي تربصوا ، وهذا تهديد ووعد ((إني معكم من المنتظرين)) أي المتربصين لموعد ربي " . (٢) .
 مما يدل ظاهره أنه يرى إحكام الآية .

وقال ابن كثير : " ((فهل ينتظرون إلا مثل أيام الذين خلوا من قبلهم)) أي فهل ينتظر هؤلاء المكذوبون لك يا محمد من النعمة والعذاب إلا مثل أيام الله في الذين خلوا من قبلهم من الأمم المكذبة لرسولهم ((قل فانتظروا إني معكم من المنتظرين)) " (٣) .

وقال الألوسي : " ((قل)) تهديدا لهم ((فانتظروا)) ذلك ((إني معكم من المنتظرين)) إياه ، فمتعلق الانتظار واحد بالذات وهو الظاهر ، وجوز أن يكون مختلفا بالذات متحدا بالجنس أي فانتظروا هلاكى إني معكم من المنتظرين هلاككم " (٤) .

وذكر ابن عاشور أن الآية " خطاب من الله تعالى لرسوله - صلى الله عليه وسلم - أي يتفرع على انتفاء انتفاعهم بالآيات والنذر وعلى إصرارهم أن يسأل عنهم : ماذا ينتظرون ، ويجاب بأنهم ما ينتظرون إلا مثل ما حل بمن قبلهم ممن سبقت قصصهم في الآيات الماضية ، ووقع الاستفهام به (هل) لإفادتها تحقيق السؤال وهو باعتبار تحقيق المسؤول عنه وأنه جدير بالجواب بالتحقيق " (٥) .

(١) انظر مفاتيح الغيب (١٧٧ / ١٧ / ٩) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٨٦ / ٨) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢٣٣ / ٤) .

(٤) روح المعاني (١٩٥ / ١١) .

(٥) تفسير التحرير والتنوير (٢٩٧ / ٧) .

ثم ذكر أن هذا الخطاب " يتضمن وعد الله نبيه بأنه يرى ما ينتظرهم من العذاب ، فهو وعيد وهو يتضمن النصر عليهم ، وسيصرح بذلك فى قوله (ثم ننجى رسلنا) .

وجملة (إني معكم من المنتظرين) استئناف بياني ناشيء عن جملة (انتظروا) لأنها تثير سؤال سائل يقول : هانحن أولاء ننتظر وأنت ماذا تفعل ؟

وهذا مستعمل كناية عن ترقبه النصر ، إذ لا يظن به أنه ينتظر سوءاً فتعين أنه ينتظر من ذلك ضد ما يحصل لهم ، فالمعنى فى أصل الانتظار لا فى الحاصل " . (١)

وقد ذكر قيل ذلك أن الاستفهام ضمن معنى النفي بقرينة الاستثناء المفرغ ، والتقدير : فهل ينتظرون شيئاً ؟ وما ينتظرون إلا مثل أيام الذين خلوا من قبلهم . (٢)

فتبين من أقوال المفسرين أن المقصود من الانتظار الوعيد والتهديد وذلك يرجح الأحكام .

ومما يزيد قوة أنه لم تستند دعوى النسخ إلى أي أثر عن الصحابة والتابعين .

كما أن الأصل عدم النسخ حتى يثبت خلافه ، ولا تعارض بين هـذِهِ الآية وآية السيف .

(١) تفسير التحرير والتنوير (١١ / ٢٩٨ - ٢٩٩) .

(٢) المصدر نفسه (١١ / ٢٩٨) .

المبحث الخامس والأربعون

فى قوله تعالى : ((وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون .
(١) وانتظروا إنا منتظرون))

لم أجد للقائلين بالنسخ أي أثر يسند دعواهم .

ومنشأ الدعوى كما يصوره ابن الجوزي : أنهما اقتضتا تركهم على أعمالهم

والاقتناع بإنذارهم ، ثم نسختا بآية السيف . (٢)

هذا ، ويعطى السياق أن هذا أمر من الله لنبيه عليه الصلاة والسلام

بأن يخاطب قومه بهذا الكلام لشدة بأسه من إيمانهم وتماد بهم فى طغيانهم

فكانه يأمرهم بعكس ما كان يأمرهم به ، وهذا لا يلجأ إليه إلا بعد انسداد جميع

الأبواب لا جتذابهم إلى صف الإيمان .

مع أن حقيقة الأمر تهديد ووعيد ، فهُدِّدوا بما يحل بهم من العذاب

إذ لم يستفيقوا من سكرة ضلالهم .

وقد فسر الطبري الآيتين بما يقتضى إحداهما ، فقال رحمه الله تعالى :

" يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : وقل يا محمد للذين

لا يصدقونك ولا يقررون بوحداية الله = ((اعملوا على مكانتكم)) يقول : على

هيئتكم وتمكنكم ما أنتم عاملوه ، فإننا عاملون ما نحن عاملوه من الأعمال التى أمرنا

الله بها = وانتظروا ما وعدكم الشيطان ، فإننا منتظرون ما وعدنا الله من حربكم

ونصرتنا عليكم " . (٣)

(٤) ثم أسند عن ابن جريج فى تفسير الانتظار نحو ما ذكره هو .

وذهب ابن حزم وابن سلامة إلى أنهما منسوختان بآية السيف ، دون أن

يذكرا لذلك دليلا كعادتهما . (٥)

(١) الآيتان (١٢١ و ١٢٢) من سورة هود .

(٢) نواسخ القرآن (ص ٣٧٦) .

(٣) جامع البيان (٥٤٤ / ١٥) .

(٤) المصدر السابق فى الموضع ذاته .

(٥) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص ٤١) ولابن سلامة (ص ٨٠) .

وقال البغوي : " ((وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم)) أمر تهديد ووعيد ((إنا عاملون)) و ((وانتظروا)) ما يحل بنا من رحمة الله ، ((إنا منتظرون)) ما يحل بكم من نعمة الله " .^(١)

ويرى ابن العربي أنهما منسوختان بآية السيف حيث قال : " قالوا : نسختها آية السيف ، وقد تقدم القول في نظيرها ، وهذه مثلها فلا وجه لإعادة القول فيها " .^(٢)

ويظهر أن ابن الجوزي يميل إلى القول بالإحكام حين يقول : " قال بعض المفسرين : هاتان الآيتان اقتضتا تركهم على أعمالهم ، والاقتناع بإنذارهم ثم نسختا بآية السيف .

وقال المحققون : هذا تهديد ووعيد ، معناه : اعملوا ما أنتم عاملون فستعلمون عاقبة أمركم ، وانتظروا ما يعدكم الشيطان ، إنا منتظرون ما يعدنا ربنا ، وهذا لا ينافي قتالهم فلا وجه للنسخ " .^(٣)

وقال الرازي : " قوله ((اعملوا)) وإن كانت صيغته صيغة الأمر إلا أن المراد منها التهديد ، كقوله تعالى لإبليس ((واستفز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك))^(٤) وكقوله ((فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))^(٥)

وانتظروا ما يعدكم الشيطان من الخذلان إنا منتظرون ما وعدنا الرحمن من أنواع الغفران والإحسان " .^(٦)

وقال القرطبي : " ((وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم)) تهديد

-
- (١) معالم التنزيل (٢ / ٤٠٧) .
 (٢) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٢٦٩) وأقرأ كلامه في نظيرها في المباحث السالفة قريبا .
 (٣) نواسخ القرآن (ص ٣٧٦) .
 (٤) من الآية (٦٤) من الإسراء .
 (٥) من الآية (٢٩) من الكهف .
 (٦) مفاتيح الغيب (٩ / ١٨ / ٨٢ - ٨٣) .

ووعيد ((إنا عاملون وانتظروا إنا منتظرون)) تهديد آخر ، وقد تقدم معناه (١).

هذا ، ولم يتعرض ابن كثير لذكر دعوى النسخ ، بل مشى على الأحكام فقال : " يقول تعالى آمرا رسوله أن يقول للذين لا يؤمنون بما جاء به من ربه على وجه التهديد : ((اعملوا على مكانتكم)) أي : على طريقتكم ومنهجكم ((إنا عاملون)) أي : على طريقتنا ومنهجنا ، ((وانتظروا إنا منتظرون)) أي فستعلمون من تكون له عاقبة الدار ، إنه لا يفلح الظالمون .

وقد أنجز الله لرسوله وعده ، ونصره وأيده ، وجعل كلمته هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى ، والله عزيز حكيم " (٢).

ولعل الألوسي يرى الأحكام لأنه بدأ به ، وفسر الآية على الأحكام فقال بعد ذلك : " وصيغة الأمر في الموضعين للتهديد والوعيد ، والآيتان محكمتان وقيل : المراد الموادة فهما منسوختان " (٣).

وكلام ابن عاشور على الآيتين يفهم منه أنه يرى الأحكام لأنه فسرها بما يقتضى إحكامها فقال رحمه الله تعالى : " عطف على جملة وجاءك في هذه الحق)) الآية . لأنها لما اشتملت على أن في هذه القصة ذكرى للمؤمنين أمر بأن يخاطب الذين لا يؤمنون بما فيها خطاب الآيس من انتفاعهم بالذكرى الذي لا يعبأ بإعراضهم ولا يصدده عن دعوته إلى الحق تألهم على باطلهم ومقاومتهم الحق ، فلا جرم كان قوله ((وقل للذين لا يؤمنون)) عديلا لقوله ((وموعظة وذكرى للمؤمنين)) وهذا القول مأثور أن يقوله على لسانه ولسان المؤمنين " (٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن (١١٧ / ٩) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢٩٣ / ٤) .

(٣) روح المعاني (١٦٧ / ١٢) .

(٤) تفسير التحرير والتنوير (١٩٣ / ١٢) .

ثم قال : " وضماثر ((إنا عاملون)) و ((إنا منتظرون)) للنبي
والمؤمنين الذين معه .

إلى أن قال : وقوله ((وانتظروا إنا منتظرون)) تهديد ووعيد ،
كما يقال في الوعيد : سوف ترى " . (١)

وبما أن جل المفسرين مشوا على أن الأمر في الآيتين للتهديد والوعيد
وهو المناسب للسياق .

ولأن الأصل هو الأحكام ما لم يرد ناقل عن ذلك .

ولأنه لا تعارض بين هذه الآية وبين آية السيف ، كما أنه لم ترد أي آثار

تسند دعوى النسخ .

فإنى لأجل ذلك كله أرجح الأحكام ، والله أعلم .

(١) تفسير التحرير والتنوير (١٢ / ١٩٣ - ١٩٤) .

المبحث السادس والأربعون

فى قوله تعالى ((ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون)) (١).

اختلف العلماء فى هذه الآية ، فمنهم من قال بنسخها ، ومنهم من

رأى إحكامها .

والقاتلون بالنسخ لم يؤيدوا دعواهم بأي أثر عن الصحابة والتابعين .

فذهب ابن حزم وابن سلامة إلى أنها منسوخة بآية السيف (٢) .

وقال البغوي : " ((ذرهم)) يا محمد ، يعنى الذين كفروا ((يأكلوا))

فى الدنيا ((ويتمتعوا)) من لذاتهم ((ويلههم)) يشغلهم ((الأمل)) عن

الأخذ بحظهم من الإيمان والطاعة ((فسوف يعلمون)) إذا وردوا القيامة

وذاقوا وبال ما صنعوا ، وهذا تهديد ووعد .

وقال بعض أهل العلم : ذرهم تهديد ، وقوله : فسوف يعلمون

تهديد آخر ، فمتى يهتد العيش بين تهديدين ؟ والآية نسختها آية القتال (٣) .

فظاهر كلامه يوحي بأنه يرى النسخ ، فإن كان ما ختم به الكلام تابعا

لما نقله عن بعض العلماء فقد سكت عنه فهو مقر له ، وإن كان من كلامه فذلك

أوضح فى المراد .

وقال ابن العربي : " قوله تعالى : ((ذرهم يأكلوا ويتمتعوا)) الآية

هذه الآية منسوخة بالأمر بالقتال على ما تقدم بيانه .

أخبر الله تعالى أن همتهم فى نهبتهم وأنهم فى الأنام بمنزلة الأنعام

لاستيلاء الغفلة عليهم والختم بالكفر على قلوبهم ، فأمر الله ورسوله (٤) بتركهم

ووعده بالظفر بهم ، وأوعدهم بما يؤول فى العاقبة إليه أمرهم (٥) .

(١) الآية (٣) من سورة الحجر .

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص ٤٢) ولاين سلامة (٨٣) .

(٣) معالم التنزيل (٤٣ / ٣) .

(٤) كذا بالاصل ، والصواب حذف الواو .

(٥) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٢٧٦) .

وقال القرطبي : " ((ذرهم يأكلوا ويتمتعوا)) تهديد لهم ((ويلهمهم الأمل)) أي يشغلهم عن الطاعة . يقال : ألهاه عن كذا أي شغله ولهمشي هو عن الشيء يلهمي ((فسوف يعلمون)) إذا رأوا القيامة وذاقوا وبال ما صنعوا وهذه الآية منسوخة بالسيف " (١) .

وما فسر به الآية من أن ما تُوعَدُ وَا به يحصل يوم القيامة ، يخالف ما قرره آخرا من القول بالنسخ ، وكان يناسبه الأحكام إذ لا يتعارض الأمران .

وممن مشى على الأحكام الطبري حيث يقول في تفسيره : " يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : ذر يا محمد هؤلاء المشركين يأكلوا فسي هذه الدنيا ما هم آكلوه ، ويتمتعوا من لذاتها وشهواتهم فيها إلى أجلهم الذي أجلت لهم ، ويلهمهم الأمل عن الأخذ بحظهم من طاعة الله فيها ، وتزودهم لمعادهم منها بما يقربهم من ربهم ، فسوف يعلمون غدا إذا وردوا عليه وقد هلكوا على كفرهم بالله وشركهم حين يعاينون عذاب الله أنهم كانوا ممن تمتعهم بما كانوا يتمتعون فيها من اللذات والشهوات كانوا في خسار وتباب " (٢) .

وكذلك الرازي لم يعرج على ذكر دعوى النسخ بل فسرها بما يقتضيه إحكامها فقال رحمه الله : " المعنى : دع الكفار يأخذوا حظوظهم من دنياهم فتلك أخلاقهم ولا خلاق لهم في الآخرة وقوله ((ويلهمهم الأمل)) يقال لهيئت عن الشيء ، ألهمي لهيا ، وجاء في الحديث أن ابن الزبير كان إذا سمع صوت الرعد لهي عن حديثه . قال الكسائي والأصمعي : كل شيء تركته فقد لهيئت عنه وأنشد :

صرمت حبالك فاله عنها زينب * ولقد أطلت عتابها لو تعتب

فقوله قاله عنها أي أتركها وأعرض عنها . قال المفسرون : شغلهم الأمل

عن الأخذ بحظهم عن الإيمان والطاعة فسوف يعلمون " (٣) .

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢ / ١٠) .

(٢) جامع البيان (٥ / ١٤) .

(٣) مفاتيح الغيب (١٥٩ / ١٩ / ١٠) .

وقد رجح ابن الجوزي أحكام الآية ، فقد ذكر زعم كثير من المفسرين أنها منسوخة بآية السيف ، ثم قال : " والتحقيق أنها وعيد وتهديد ، وذلك لا ينافي قتالهم ، فلا وجه للنسخ " .^(١)

وقال ابن كثير : " قوله ((ذرهم يأكلوا ويتمتعوا)) تهديد لهم شديد ووعد أكيد ، كقوله تعالى : ((قل تمتعوا ، فإن مصيركم إلى النار))^(٢) وقوله : ((كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون))^(٣) ولهذا قال : ((ويلهم الأمل)) أي عن التوبة والإنابة ((فسوف يعلمون)) أي عاقبة أمرهم " .^(٤)

ويظهر أن الألوسي يميل إلى القول بالإحكام لأنه نقل عن البحر كلاما يقتضى النسخ فاستبعده .^(٥)

وكان قد ذكر قبل ذلك أن " المراد من الأمر التخلية بينهم وبين شهوراتهم إذ لم تنفعهم النصيحة والإنذار كأنه قيل : خلهم وشأنهم)) فسوف يعلمون)) سوء صنيعهم إذا عاينوا جزاءه ووخامة عاقبته أو حقيقة الحال التي ألبأتهم إلى التمني .

وظاهر كلام الأكثرين أن المراد علم ذلك في الآخرة ، وقيل : المراد سوف يعلمون عاقبة أمرهم في الدنيا من الذل والقتل والسبي وفي الآخرة من العذاب السرمدى ، وهذا كما قيل مع كونه وعيدا . أيما وعيد وتهديداً غيب تهديد تعليل للأمر بالترك ، وفيه إلزام الحجة ومبالغة في الإنذار إذ لا يتحقق الأمر بالضد حسبما علمت إلا بعد تكرار الإنذار وتقرر الجحود والإنكار ومن أنذر فقد أعذر ، وكذلك ما ترتب عليه من الأكل وما بعده ، وفي الآية إشارة إلى أن التلذذ والتنعم وعدم الاستعداد للآخرة والتأهب لها ليس من أخلاق من يطلب النجاة ، وجاء عن الحسن ما أطال عهد الأمل إلا أساء العمل " .^(٦)

- (١) نواسخ القرآن (ص ٣٧٩) .
- (٢) من الآية (٣٠) من سورة إبراهيم .
- (٣) الآية (٤٦) من سورة المرسلات .
- (٤) تفسير القرآن العظيم (٤ / ٤٤٤) .
- (٥) روح المعاني (٩ / ١٤) .
- (٦) المصدر السابق في الموضع نفسه .

ولم يرجح الشنقيطي أحد الأمرين حيث قال : " هدد الله تعالى الكفار فى هذه الآية الكريمة بأمره نبيه صلى الله عليه وسلم أن يتركهم يأكلون ويتمتعون فسوف يعلمون حقيقة ما يعول إليه الأمر من شدة تعذيبهم وإهانتهم ، ثم ذكر بعض نظائر هذه الآية فى القرآن ، ثم قال : وقد تقرر فى فن المعانى وفى مبحث الأمر عند الأصوليين أن من المعانى التى تأتى لها صيغة افعل التهديد ، إلى أن قال : وقال بعض العلماء : هذه الآية منسوخة بآيات السيف ، والعلم عند الله تعالى " . (١)

وقد أطال ابن عاشور فى تفسير الآية بما يقتضى إحكامها فقال : " لما دلت (رب) على التقليل اقتضت أن استمرارهم على غلوائهم هو أكثر حالهم ، وهو الإعراض عما يدعوههم إليه الإسلام من الكمال النفسى فبإعراضهم عنه رضوا لأنفسهم بحياة الأنعام ، وهى الاقتصار على اللذات الجسدية ، فخطب الرسول صلى الله عليه وسلم — بما يعرض لهم بذلك من أن حياتهم حياة أكل وشرب . وذلك مما يتعيرون به فى مجارى أقوالهم كما فى قول الحطيئة :

دع العكارم لا تنهض لبغيتها * واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

وهم منغمسون فيما يتعيرون به فى أعمالهم قال تعالى ((والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مشوى لهم)) . (٢)

والأمر بتركهم مستعمل فى لزمه وهو قلة جدوى الحرص على إصلاحهم وليس مستعملا فى الإذن بمتاركتهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم مأور بالردام على دعائهم .

وقد حذف متعلق الترك لأن الفعل نزل منزلة مالا يحتاج إلى متعلق ، إذ المعنى به ترك الاشتغال بهم والبعد عنهم ، فلذلك عدى فعل الترك إلى ذواتهم ليدل على اليأس منهم .

(١) أضواء البيان (٣ / ١١٧ - ١١٨) .

(٢) من الآية (١٢) من سورة محمد عليه السلام .

و " يأكلوا " مجزوم بلام الأمر محذوفة كما تقدم بيانه عند قوله تعالى :
 ((قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة))^(١) في سورة إبراهيم . وهو أمر
 للتوبيخ والتوعد والإنذار بقريئة قوله ((فسوف يعلمون)) ولا يحسن جعله
 مجزوما في جواب ((ذرهم)) لأنهم يأكلون ويتمتعون سواء ترك الرسول صلى الله
 عليه وسلم دعوتهم أم دعاهم .

وتفرع على التعريض التصريح بالوعيد بقوله ((فسوف يعلمون)) بأنه
 مما يستعمل في الوعيد كثيرا حتى صار كالحقيقة ، وفيه إشارة إلى أن لإمهالهم
 أجلا معلوما . . .^(٢)

وهكذا لم نجد ما يؤيد دعوى النسخ من أي أشرع الصحابة أو التابعين
 مما يرجح القول بالإحكام .

كما أنه الأصل فلا يعدل عنه إلا لدليل .

زد على ذلك عدم تحقق التعارض بين هذه الآية وبين آية السيف .

(١) - من الآية (٣١) من سورة إبراهيم عليه السلام .

(٢) - تفسير التحرير والتنوير (١٤ / ١٢ - ١٤) .

المبحث السابع والأربعون

فى قوله تعالى : ((من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان))^(١)

لم أجد أي أثر يسند دعوى النسخ على هذه الآية .

وقد ذكر ابن حزم وابن سلامة أن قوله تعالى : ((من كفر بالله من بعد إيمانه)) منسوخ بقوله تعالى : ((إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)) قالا : وقيل : بآية السيف .

وزاد ابن سلامة قوله : إنها منسوخة بقوله تعالى : ((إلا المستضعفين من الرجال والنساء))^(٢) الآية^(٣)

وقد رد ابن العربي القولين الأولين فقال : " هذه غباوة ، والاستثناء لا يعد نسخا بإجماع من العقلاء ، وإنما هو نوع من التخصيص ، وقد بينا ذلك فى موضعه ، والله أعلم .

ومن قال : نسختها آية السيف ، فقد أبعد المقال عن الصواب جدا لأن الآية لم تأت لبيان حكم فيدخلها النسخ ، وإنما تهديد بعذاب الآخرة ووعيد بعقاب القيامة على ذنب هو الكفر ، وذلك محتوم قطعاً ، قال الله تعالى ((فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم))^(٤) .

وأحسب أن القائل بنسخها بآية السيف يرى أن الرخصة الموجودة فى الإكراه كانت وفى المسلمين قلة ، أما وقد زال ذلك فقد نسخ ذلك الحكم بآية السيف .

لكن الصحيح أن ذلك الحكم لم يزل ، فقد فسرها ابن عباس على الأحكام فأخرج ابن جرير عنه من طريق ابن أبي طلحة فى قوله : ((إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)) أنه قال : " فأخبر الله سبحانه أنه من كفر من بعد إيمانه

(١) من الآية (١٠٦) من سورة النحل ، وتتمتها : ((ولكن من شح بالكفر

صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم)) .

(٢) من الآية (٩٨) من سورة النساء .

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص ٤٣) ولا بن سلامة (ص ٨٥) .

(٤) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٢٨٢) .

فعليه غضب من الله ، وله عذاب عظيم ، فأما من أكره فتكلم به لسانه ، وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه ، فلا حرج عليه ، لأن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم " (١) .

وقد ذكر البغوي والقرطبي وابن كثير الإجماع على أن من أكره على الكفر يجوز له أن يقول بلسانه ، وإذا لم يعتقد ذلك لا يكون ذلك كفرا ولا تترتب عليه أحكامه (٢) .

فهذه هي الرخصة ، لكن لو أخذ بالعزيمة ولم يجيبهم إلى مرادهم كان ذلك أفضل (٣) .

هذا ، وقد ذكر في سبب نزول الآية آثار كثيرة خلاصتها أن قوله تعالى : ((إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)) نازل في عمار بن ياسر لما فتنوه فتكلم بكلمة الكفر تقية وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك (٤) .

وهناك من السلف من روي عنه أن الآية منسوخة بقوله تعالى : ((ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم)) (٥) .

فقد أسند ابن جرير عن عكرمة والحسن البصري أنهما قالا : إن الله نسخ الآية الأولى واستثنى منها فقال : ((ثم إن ربك للذين هاجروا)) الآية قالا : " وهو عبد الله بن أبي سرح الذي كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأزله الشيطان ، فلحق بالكفار ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل يوم فتح مكة فاستجار له أبو عمرو ، فأجاره النبي صلى الله عليه وسلم " (٦) .

(١) جامع البيان (١٤/١٨٤-١٨٥) .

(٢) انظر معالم التنزيل (٣/٨٦) والجامع لأحكام القرآن (١٠/١٨٢) .

وتفسير القرآن العظيم (٤/٥٢٥) .

(٣) انظر معالم التنزيل (٣/٨٦) وتفسير القرآن العظيم (٤/٥٢٥) .

(٤) انظر الدر المنثور (٥/١٦٩-١٧١) وجامع البيان (١٤/١٨١-١٨٢) .

(٥) الآية (١١٠) من سورة النحل .

(٦) جامع البيان (١٤/١٨٤-١٨٥) .

ويبدو أن الآية الناسخة عندهما ترجع إلى قوله تعالى : ((ولكن من
 شرح بالكفر صدرا . . .)) .
 ومعلوم أن كل وعيد في القرآن أو في السنة يشترط لتحقيقه وتنفيذه ألا يتاب
 من ذلك الذنب المتوعد عليه ، فإن تيب منه فالتوبة تجب ما قبلها .
 وقوله تعالى : ((ثم إن ربك للذين هاجروا)) الآية ، يقتضى — على
 تأويلهما أن من أتى بهذه الأعمال بعد ما ارتد فإن الله غفور له رحيم به .
 فأى تناف بين الآيتين حتى يقال بنسخ الآخرة للأولى .
 إلا أن الطبري لم يحملها على المرتد ، بل جعلها في المكروه الذى
 أعطاهم بلسانه ما ليس فى قلبه .^(١)
 هذا ، وقد نسب مكي إلى ابن حبيب أنه قال : إن الآية منسوخة بقوله
 تعالى : ((ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا)) الآية .
 ثم علق عليه قائلا : " هذا لم يقله أحد غيره " ، وهو غلط ظاهر ، لأن
 نسخ هذا بأن يجازوا بغير ما أخبرنا الله به من مجازاتهم ، وذلك لا يجوز على
 الله جل ذكره ، وقوله تعالى : ((ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا))
 نزل فى صنف آخر غير الصنف الأول ، وهم قوم أسلموا ففتنوا عن دينهم ومنعوا من
 الهجرة فأخبرنا الله أنهم إذا هاجروا وجاهدوا وصبروا ، فإنه لهم غفور رحيم .^(٢)
 ثم قال : " وأيضا فإنه خبر ، والخبر لا ينسخ " .^(٣)
 والقول بالإحكام هو الذى يترجح عندى ، لأن الآية ليس فيها أي تعارض
 مع آية السيف ، كما أن دعوى النسخ بآية السيف لم تستند إلى أي أثر عن السلف
 وقد سبق توجيه قول من قال بذلك ورده فى أول المبحث .

(١) جامع البيان (١٤ / ١٨٣) .

(٢) قد سبق نقل هذا القول عن عكرمة والحسن قبل عدة أسطر .

(٣) الإيضاح (ص ٣٣٤ — ٣٣٥) .

(٤) المصدر السابق (ص ٣٣٥) .

ولا ننسى أن ننبه إلى أنه قد تقدم عند قوله تعالى : ((إلا أن تتقوا

منهم تقاة)) بعض الأحكام التي تناسب هذا المقام .

وقد أطال العلماء في الكلام على الإكراه وحدّه بما لا أطيل به .^(١)

ومن أحسن من لخص ذلك ابن عاشور حيث قال : " الإكراه : الإلجاء

إلى فعل ما يكره فعله ، وإنما يكون ذلك بفعل شيء تضيق عن تحمله طاقة

الإنسان من إيلاام بالغ أو سجن أو قيد أو نحوه " .^(٢)

قال : " وقد أجمع علماء الإسلام على الأخذ بالرخصة في إظهار أقوال

الكفر ، وشذ محمد بن الحسن فأجرى على هذا التظاهر بالكفر حكم الكفار في

الظاهر كالمترد فيستتاب " .^(٣)

" وسوى جمهور العلماء بين أقوال الكفر وأفعاله كالسجود للصنم .

وقالت طائفة : إن الإكراه على أفعال الكفر لا يبيحها .

ونسب إلى الأوزاعي وسحنون والحسن البصري ، وهي تفرقة غير واضحة .^(٤)

قال : " وإذا كان الإكراه موجب الرخصة في إظهار الكفر فهو في غير

الكفر من المعاصي أولى كشرب الخمر والزنا ، وفي رفع أسباب المؤاخذة في غير

الاعتداء على الغير كالإكراه على الطلاق أو البيع .

وأما في الاعتداء على الناس من ترتب الغرم فبين مراتب الإكراه ومراتب

الاعتداء المكروه عليه تفاوت ، وأعلاها الإكراه على قتل نفس .

وهذا يظهر أنه لا يبيح الإقدام على القتل لأن التوعد قد لا يتحقق وتفتوت نفس

القتيل .

على أن أنواعا من الاعتداء قد يجعل الإكراه ذريعة إلى ارتكابها بتواطوء

بين المكروه والمكروه ، ولهذا كان للمكروه - بالكسر - جانب من النظر في حمل التبعة عليه

وهذه الآية لم تتعرض لغير مؤاخذة الله تعالى في حقه المحض ، وما دون

ذلك فهو مجال الاجتهاد " .^(٥)

(١) فراجع إن شئت أحكام القرآن لابن العربي (١١٧٧/٣ - ١١٧٩) والجامع

لأحكام القرآن للقرطبي (١٠ / ١٨٠ - ١٩١) وزاد المعاد لابن القيم :

(٥ / ٢٠٥ - ٢٠٦) .

(٢) تفسير التحرير (١٤ / ٢٩٤) .

(٣) المصدر السابق (١٤ / ٢٩٤ - ٢٩٥) باختصار وتصرف .

(٤) المصدر نفسه (١٤ / ٢٩٥) . (٥) المصدر ذاته .

المبحث الثامن والأربعون

(١) فى قوله تعالى : ((فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر))

لم أجد مستندا لدعوى النسخ على هذه الآية فيما اطلعت عليه .

وقد انفرد بذكر نسخها بالأمر بالقتال ابن العربي .

وقال فى تعليل ذلك : " أما أن معناها من التهديد هو الذى رفعه

الأمر بالقتال ، لأن الله تعالى قال لنبيه عليه السلام : قل لهم : هذا الحق

من ربكم فمن شاء قبله ، ومن شاء رده ، وردّه كفر ، ثم قال لهم بعد ذلك :

هذا الحق فإن لم تقبلوه قاتلتكم ، وإيقاع المهدد به رفع للتهديد " . (٢)

وقوله : " إيقاع المهدد به رفع للتهديد " أقول : بل إيقاعه تحقيق له فلا

تعارض ولا نسخ .

وقد بين الطبري أن الآية تهديد ووعيد ، وليست بإطلاق من الله

الكفر لمن شاء ، والإيمان لمن أراد .

وأسند نحو ذلك عن مجاهد وابن زيد .

وأسند عن ابن عباس من طريق ابن أبى طلحة أنه قال فى الآية : من شاء

الله له الإيمان آمن ، ومن شاء الله له الكفر كفر .

قال ابن جرير : وهو قوله : " ((وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين)) (٣)(٤)

وذكر ابن كثير أن خاتمة الآية وهى قوله تعالى : ((إنا أعتدنا

للظالمين نارا)) تدل على أن قوله تعالى : ((فمن شاء فليؤمن ومن شاء

فليكفر)) من باب التهديد والوعيد الشديد . (٥)

(١) من الآية (٢٩) من سورة الكهف .

(٢) الناسخ والمنسوخ (٢٨٧ / ٢) .

(٣) الآية (٢٩) من سورة التكوير .

(٤) جامع البيان (٢٣٧ / ١٥ - ٢٣٨) .

(٥) تفسير القرآن العظيم (١٥٠ / ٥) .

وكذلك ابن الجوزي يرى إحصام الآية وأنه لا وجه للقول بأنها منسوخة بقوله تعالى : ((وما تشاءون إلا أن يشاء الله)) ^(١) بل هي وعيد وتهديد . ^(٢)

وقال ابن عاشور : " الأمر في قوله : ((فليؤمن)) وقوله : ((فليكفر))

للتسوية المكني بها عن الوعد والوعيد .

وقدم الإيمان على الكفر لأن إيمانهم مرغوب فيه " . ^(٣)

وقال في موضع آخر : " وليس ذلك إباحة للإيمان والكفر ، ولكنه تحريض

على الإيمان ، وما بعده تحذير من الكفر ، أي تبعة التفريط في ذلك على المفرط " . ^(٤)

ويترجح عندي قول الإحصام لأمر منها :

- أ - أنه لا تعارض بين هذه الآية وآية السيف ، لأننا إذا حملنا الآية على الوعيد والتهديد كما قال جل المفسرين ، فإن نوع المهدد به قد بهيته نفس الآية ، وهو قوله تعالى : ((إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها)) وذلك في يوم القيامة ، ولا يمنع ذلك من أن يقاتلوا في الدنيا ، وإن قلنا إن الآية تثبت مشيئة للعباد فإن ذلك لا ينسخه الأمر بالقتال ، وإنما ينسخه أن يقال مثلا : لا مشيئة لهم .
- ب - ومنها أن الدعوى لم تستند إلى أي أثر عن السلف .
- ج - والإحصام هو الأصل فلا يصار إلى ضده إلا بدليل .

(١) من الآية (٣٠) من سورة الإنسان .

(٢) نواسخ القرآن (ص ٣٩٥) وانظر أيضا الناسخ والمنسوخ لابن حزم

(ص ٤٤) ولاهن سلامة (ص ٨٨) .

(٣) تفسير التحرير والتنوير (٣٠٢ / ١٥) .

(٤) المصدر السابق (٢٧٨ / ٢٩) .

المبحث التاسع والأربعون

فى قوله تعالى : ((وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم فى غفلة وهم لا يؤمنون)) (١)

قال ابن حزم وابن سلامة : إن الإنذار فى هذه الآية نسخ بآية السيف (٢) ويمكن توجيه قولهما بأن الإنذار بيوم الحسرة يقتضى الاكتفاء بذلك وعدم القتال ، وبين أن الإنذار بيوم الدين مستمر حتى بعد الأمر بقتالهم فلا يتعارض الأمران ، وقد عرفنا أن التعارض الحقيقي شرط فى تحقق النسخ .

هذا ولم يشر ابن جرير إلى قضية النسخ ، بل فسر الآية بما يقتضى إحكامها فقال : " يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : وأنذر يا محمد هؤلاء المشركين بالله يوم حسرتهم وندمهم ، على ما فرطوا فى جنب الله ، وأورثت مساكنهم من الجنة أهل الإيمان بالله والطاعة له ، وأدخلوا هم مساكن أهل الإيمان بالله من النار ، وأيقن الفريقان بالخلود الدائم ، والحياة التى لا موت بعدها ، فيالها حسرة وندامة " (٣)

ثم أورد الحديث المشهور فى ذبح الموت فقال : " حدثنا أبو السائب قال : ثنا معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يجاء بالموت يوم القيامة فيوقف بين الجنة والنار كأنه كبش أملح ، قال : فيقال يا أهل الجنة هل تعرفون هذا ؟ فيشرئبون وينظرون ، فيقولون نعم ، هذا الموت ، فيقال : يا أهل النار هل تعرفون هذا ؟ فيشرئبون وينظرون ، فيقولون : نعم هذا الموت ، ثم يؤمر به فيذبح ، قال : فيقول يا أهل الجنة خلود فلا موت ، ويا أهل النار خلود فلا موت ،

-
- (١) الآية (٣٩) من سورة مريم .
 (٢) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص ٤٤ - ٤٥) وابن سلامة (ص ٨٨)
 (٣) جامع البيان (١٦ / ٨٧) .

قال : ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم فى غفلة وهم لا يؤمنون)) وأشار بيده فى الدنيا " (١)

وقال البغوي : " ((وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر)) فرغ من الحساب وأدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار وذبح الموت ، ثم أورد بعض الأحاديث المتعلقة بذلك إلى أن قال : ((وهم فى غفلة)) أي عما يفعل بهم فى الآخرة ((وهم لا يؤمنون)) لا يصدقون " (٢)

ورد ابن العربي دعوى النسخ فقال : " الإنذار بالآخرة لا ينسخه الأمر بالقتال ، فإنه ينذر ويقا تل ، وليس التخويف بالآخرة مرفوعا بشئ حتى إن الإيمان لا يرفعه ، والخوف والتخويف من الله لا يرده شئ ولا يرفعه إلى حين لقائه " (٣)

ورجح ابن الجوزي إحكام الآية فقال : " زعم بعض المغفلين من ناقلى التفسير أن الإنذار منسوخ بآية السيف ، وهذا تلاعب من هؤلاء بالقرآن ، ومن أين يقع التنافى بين إنذارهم القيامة وبين قتالهم فى الدنيا " (٤)

وأما الرازي فإنه لم يشر إلى دعوى النسخ فقال : " أما قوله تعالى : ((وأنذرهم)) فلا شبهة فى أنه أمر لمحمد صلى الله عليه وسلم بأن ينذر من فى زمانه فيصلح بأن يجعل هذا كالدلالة على أن قوله : ((فاختلف الأحزاب)) أراد به اختلاف جميعهم فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وأما الإنذار فهو التخويف من العذاب لكي يحذروا من ترك عبادة الله تعالى وأما يوم الحسرة فلا شبهة فى أنه يوم القيامة من حيث يكثر التحسر من أهل النار وقيل يتحسر أيضا فى الجنة إذا لم يكن من السابقين الواصلين إلى الدرجات العليا والأول هو الصحيح

(١) جامع البيان (١٦ / ٨٧ - ٨٨) وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ، انظر الصحيح - كتاب التفسير - باب " وأنذرهم يوم الحسرة " (٤٢٨ / ٨) والصحيح - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٤ / ٢١٨٨) .

(٢) معالم التنزيل (٣ / ١٩٦) .

(٣) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٢٨٩) .

(٤) نواسخ القرآن (ص ٣٩٦) .

(٥) من الآية (٣٧) من سورة مريم .

لأن الحسرة غم وذلك لا يليق بأهل الثواب " . (١)

وفسر قوله تعالى : ((إذ قضي الأمر)) بأوجه آخرها حديث ذبح الموت ، فقال عقبه : " واعلم أن الموت عرض فلا يجوز أن يصير جسما حيوانيا ، بل المراد أنه لا موت البتة بعد ذلك " . (٢)

وهذا تأويل يرد عليه أمور :

أولها : أنه تفسير بنتيجة الذبح وإنكار لحقيقته ، والحديث أثبت

الأمرين ، فإن في آخره ذكر الخلود وعدم الموت للفريقين .

وثانيها : أنه تحكم محض ، إذ ما الفرق بين ذبح الموت وبين وزن الأهمال ؟

ومعلوم أن أقرب الناس إلى أهل السنة في أمور الآخرة هم الأشاعرة

فإنهم يقررون فيها أكثر الظواهر إلا يسيرا ، كما أفاد ذلك الغزالي (٣)

فكان ينبغي أن يطردوا هذا الباب ولا يتناقضوا

فيه .

وثالثها : أن هذا التأويل مهني على مجرد الاستبعاد ، وليس يتعاضم

قدرة الله شي .

وقد ذكر القرطبي أنه أورد أحاديث ذبح الموت وما يناسبها في كتابه

التذكرة ، ثم قال : " وبيننا هناك أن الكفار مخلدون بهذه الأحاديث والآي ردا

على من قال : إن صفة الغضب تنقطع ، وأن إبليس ومن تبعه من الكفرة كفرعون

وهامان وقارون وأشباههم يدخلون الجنة " . (٤)

وعم ابن كثير المنذرين بيوم الحسرة فجعلهم جميع الخلائق ولم يتعرض

(١) مفاتيح الغيب (١١ / ٢١ / ٢٢٢) .

(٢) المصدر السابق (١١ / ٢١ / ٢٢٢ - ٢٢٣) .

(٣) انظر فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ص ٤٤ بتعليق مصطفى القباني

الدمشقي ط ١ ، ١٣١٩ هـ مطبعة الترقى بمصر .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١١ / ١٠٩) وانظر أيضا " رفع الأستار لإبطال

أدلة القائلين بفناء النار " للصنعاني .

لذكر دعوى النسخ فقال : " (وأنذرهم يوم الحسرة) أي أنذر الخلائق يوم الحسرة (إذ قضى الأمر) أي فصل بين أهل الجنة وأهل النار ، ودخل كل إلى ما صار إليه مخلداً فيه (وهم) أي اليوم (في غفلة) عما أنذروا به (١) .

وقال الألوسي : " (وأنذرهم) أي الظالمين على ما هو الظاهر ، وقال أبو حيان : الضمير لجميع الناس أي خوفهم (يوم الحسرة) يوم يتحسر الظالمون على ما فرطوا في جنب الله تعالى . وقيل : الناس قاطبة ، وتحسر المحسنين على قلة إحسانهم (إذ قضى الأمر) أي فرغ من الحساب وذهب أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار وذبح الموت ونودي كل من الفريقين بالخلود " (٢)

وقال ابن عاشور في قوله تعالى في الآية التي قبل آيتنا : (لكن الظالمون اليوم في ضلال مبين) (٣) إظهار في مقام الإضمار ، ونكتته التخلص إلى خصوص المشركين لأن اصطلاح القرآن إطلاق هذا اللفظ على المشركين " (٤)

وقال في قوله تعالى : (وأنذرهم يوم الحسرة) : " الضمير عائد إلى الظالمين ، وهم المشركون من أهل مكة وغيرهم من عبدة الأصنام لقوله (وهم لا يؤمنون) وقوله (إلينا يرجعون) (٥) (٦) .

وقال في مناسبة الآية لما قبلها : " عقب تحذيرهم من عذاب الآخرة والنداء على سوء ضلالهم في الدنيا بالأمر بإنذارهم استقصاء في الإعداء لهم " (٧) قال : " وأضيف اليوم إلى الحسرة لكثرة ما يحدث فيه من تحسر المجرمين " (٨)

ويكاد يكون هناك إجماع في أن المراد بيوم الحسرة هو يوم القيامة ، فالإنذار

به لا ينافي الأمر بقتالهم ، فيترجح القول بالإحكام .

- (١) تفسير القرآن العظيم (٢٢٧ / ٥) .
- (٢) روح المعاني (٩٣ / ١٦) .
- (٣) من الآية (٣٨) من سورة مريم .
- (٤) تفسير التحرير والتنوير (١٠٨٠ / ١٦) .
- (٥) من الآية (٤٠) من سورة مريم .
- (٦) المصدر السابق .
- (٧) نفس المصدر .
- (٨) نفسه .

المبحث العولى الخمسين

فى قوله تعالى : ((قل من كان فى الضلالة فليمدد له الرحمن مدا))^(١)
 لم أجد مستندا لدعوى النسخ على هذه الآية ، وقد ذهب إلى أنها
 منسوخة بآية السيف ابن حزم وابن سلامة دون أن يؤيدا قولهما بأي دليل^(٢) .
 وفسر الطبري الآية بما يقتضى إحكامها ، وربطها بما قبلها وما بعدها
 فقال : " يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : قل يا محمد
 لهؤلاء المشركين برههم ، القائلين : إذا تتلى عليهم آياتنا ، أي الفريقين منا
 ومنكم خير مقاما وأحسن نديا ، من كان منا ومنكم فى الضلالة جائرا عن طريق
 الحق ، سالكا غير سبيل الهدى ، فليمدد له الرحمن مدا ، يقول : فليطول
 له الله فى ضلالته ، وليمله فيها إملاء " .^(٣)
 ثم أسند عن مجاهد أنه قال : ((فليمدد له الرحمن مدا)) فليدعه
 الله فى طغيانه^(٤) ثم قال : " وقوله : ((حتى إذا رأوا ما يوعدون إما العذاب
 وإما الساعة)) يقول تعالى ذكره : قل لهم : من كان منا ومنكم فى الضلالة ،
 فليمدد له الرحمن فى ضلالته إلى أن يأتيهم أمر الله ، إما عذاب عاجل ، أو يلقوا
 ربهم عند قيام الساعة التى وعد الله خلقه أن يجمعهم لها ، فإنهم إذا أتاهم
 وعد الله بأحد هذين الأمرين ((فسيعلمون من هو شر مكانا)) ومسكنا منكم
 ومنهم ((وأضعف جندا)) أهم أم أنتم ؟ ويتبينون حينئذ أي الفريقين خير
 مقاما ، وأحسن نديا " .^(٥)

ولم يشر البغوي إلى دعوى النسخ أدنى إشارة^(٦) .

-
- (١) من الآية (٧٥) من سورة مريم .
 (٢) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص ٤٥) ولابن سلامة (ص ٨٩) .
 (٣) جامع البيان (١٦ / ١١٩) .
 (٤) المصدر السابق .
 (٥) المصدر نفسه .
 (٦) معالم التنزيل (٣ / ٢٠٧) .

وقال ابن العربي : إن هذا دعاء ولا ينسخه الأمر بالقتال ، بل
ينسخه دعاء يخالفه .^(١)

وذكر ابن الجوزي أن القول بالنسخ باطل ، ثم نقل عن الزجاج قوله
" هذه الآية لفظها لفظ أمر ومعناها الخبر ، والمعنى : إن الله تعالى جعل
جزاء ضلالتهم أن يتركه فيها ، وعلى هذا لا وجه للنسخ " .^(٢)

وأبدى النسفي معاني لطيفة في الآية فقال : " (قل من كان في الضلالة)
الكفر (فليمدد له الرحمن مدا)) جواب من لأنها شرطية ، وهذا الأمر بمعنى
الخبر أي من كفر مد له الرحمن يعني أمهله وأملى له في العمر ليزداد طغيانا
وضلالا كقوله تعالى : (إنما نطمي لهم ليزدادوا إثما)^(٣) وإنما أخرج على لفظ
الأمر إيدانا بوجوب ذلك وأنه مفعول لا محالة كالمأمور به الممثل ليقطع معاذير
الضلال (حتى إذا رأوا ما يوعدون) هي متصلة بقوله (خير مقاما وأحسن
نديا) وما بينهما اعتراض أي : لا يزالون يقولون هذا القول إلى أن يشاهدوا
الموعود رأي عين (إما العذاب) في الدنيا وهو تعذيب المسلمين إياهم بالقتل
والأسر (وإما الساعة) أي القيامة وما ينالهم من الخزي والنكال فهما بدلان
مما يوعدون (فسيعلمون من هو شر مكانا) منزلا (وأضعف جندا) أعوانا
وأنصارا أي فحينئذ يعلمون أن الأمر على عكس ما قدره وأنهم شر مكانا وأضعف
جندا لا خير مقاما وأحسن نديا وأن المؤمنين على خلاف صفتهم ، وجاز أن تتصل
بما يليها ، والمعنى : إن الذين في الضلالة ممدود لهم في ضلالتهم لا ينفكون
عن ضلالتهم إلى أن يعاينوا نصره الله المؤمنين أو يشاهدوا الساعة ، وحتى هي
التي يحكى بعدها الجمل ، ألا ترى أن الجملة الشرطية واقعة بعدها وهي قوله

(١) الناسخ والمنسوخ (٢ / ٢٩٢) .

(٢) نواسخ القرآن (ص ٣٩٧) .

(٣) من الآية (١٧٨) من سورة آل عمران .

((إذا رأوا ما يوعدون فسيعلمون))^(١)

وقرر ابن كثير أن " هذه مباحلة للمشركين الذين يزعمون أنهم على هدى
فيما هم فيه " .^(٢)

ويترجح عندي قول الأحكام لأن الدعوى لم تستند إلى أي أثر عن السلف
كما أنها وعيد وتهديد فلا يدخلها النسخ كالأخبار .

(١) مدارك التنزيل (٤٣ / ٣ - ٤٤) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢٥٣ / ٥) .

المبحث الحادي والخمسون

في قوله تعالى

﴿ فلا تعجل عليهم إنما نعد لهم عدا ﴾ (١).

لم يقع في حكم هذه الآية كبير خلاف ، وإنما قال بنسخها ابن حزم وابن سلامة دون أن يؤيدا دعواهما بأي دليل عقلي أو نقلي (٢).
وقد مشى ابن جرير على الإحكام فقال في بيان معنى الآية : ﴿ فلا تعجل عليهم إنما نعد لهم عدا ﴾ يقول عز ذكره : فلا تعجل على هؤلاء الكافرين بطلب العذاب لهم والهلاك يا محمد ، ﴿ إنما نعد لهم عدا ﴾ يقول : فإنما نؤخر إهلاكهم ليزدادوا إثما ، ونحن نعد أعمالهم كلها ونحصيها حتى أنفاسهم لنجازيهم على جميعها ، ولم تترك تعجيل هلاكهم لخير أردناه بهم (٣).
ثم أسند عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة ، قوله : ﴿ إنما نعد لهم عدا ﴾ يقول : أنفاسهم التي يتنفسون في الدنيا ، فهي معدودة كسهم وأجالهم (٤).

وقد عدما ابن العربي من آيات التخصيص ، ورد على من قال بنسخها بقوله : " ليس في قوله تعالى : ﴿ فلا تعجل عليهم ﴾ معنى أكثر من أن الله تعالى أمره بتأخير غرضه من العذاب فيهم ، وأعلمه أنه يعد أنفاسهم كما يعد سنيهم وأجالهم ، وهو بعد ذلك أخذهم ومواخذهم يوم يحشر المتقين إليه في كرامة وشرف منزلة. أو يتم الكلام عند قوله تعالى : ﴿ نعد لهم عدا ﴾ فتكون فائدته إخباره أن ما يستعجله فيهم ويريده بهم أو لهم ، له وقت محدود وأجل معدود ، فلا تعجل به قبل وقته. وقد أعرب النبي ﷺ عن ذلك في نفسه بأمر ربه فقال : ﴿ ما عندي ما تستعجلون به ﴾ (٥) ، ﴿ لو أن عندي ما تستعجلون به لقضي الأمر بيني وبينكم والله أعلم بالظالمين ﴾ (٦). وهذا واضح لمتأمله والله أعلم (٧).

وأما البغوي فإنه لم يشر إلى دعوى النسخ إطلاقا ، بل فسرها بما يقتضي إحكامها فقال : ﴿ فلا تعجل عليهم ﴾ أي لا تطلب عقوبتهم ﴿ إنما نعد لهم عدا ﴾ ، قال الكلبي : يعني الليالي والأيام والشهور والأعوام.

١- الآية ٨٤ من سورة مريم.

٢- انظر النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٥٥ ولابن سلامة ٨٩.

٣- جامع البيان ١٣٦/١٦.

٤- المصدر السابق.

٥- من الآية ٥٧ من سورة الأنعام.

٦- من الآية ٥٨ من سورة الأنعام.

٧- النسخ والمنسوخ ٢٩٢/٢-٢٩٣.

وقيل : الأنفاس التي يتنفسون بها في الدنيا إلى الأجل الذي أعد لهم لعذابهم^(١).

وقد ذكر ابن الجوزي زعم من قال من المفسرين بأنها منسوخة بآية السيف ، فرد على ذلك بقوله رحمه الله : " وهذا ليس بصحيح ، لأنه إن كان المعنى لا تعجل بطلب عذابهم الذي يكون في الآخرة فإن المعنى أن أعمارهم سريعة الفناء ، فلا وجه للنسخ. وإن كان المعنى و لا تعجل بطلب قتالهم ، فإن هذه السورة نزلت بمكة ولم يؤمر حينئذ بالقتال فنهيه عن الاستعجال بطلب القتال ، واقع في موضعه ، ثم أمره بقتالهم بعد الهجرة لا ينافي النهي عن طلب القتال بمكة فكيف يتوجه النسخ . فسبحان من قدر وجود قوم جهال يتلاعبون بالكلام في القرآن ، ويدعون نسخ ما ليس بمنسوخ ، وكل ذلك من سوء الفهم ، نعوذ بالله منه^(٢).

وفسرها الرازي بما يقتضي إحكامها فقال : " يقال : عجلت عليه بكذا إذا استعجلته به أي لا تعجل عليهم بأن يهلكوا أو يبيدوا حتى تستريح أنت والمسلمون من شرورهم فليس بينك وبين ما تطلب من هلاكهم إلا أيام محصورة وأنفاس معدودة ، إلى أن قال : وذكروا في قوله ﴿ نعد لهم عدا ﴾ وجهين آخرين (الأول) نعد أنفاسهم وأعمالهم فنجازيهم على قليلها وكثيرها (والثاني) نعد الأوقات إلى وقت الأجل المعين لكل أحد الذي لا يتطرق إليه الزيادة والنقصان^(٣).

هذا ولم يشر القرطبي إلى قضية النسخ، بل فسرها على الإحكام فقال: "قوله تعالى : ﴿ فلا تعجل عليهم ﴾ أي لا تطلب العذاب لهم . ﴿ إنما نعد لهم عدا ﴾ قال الكلبي : أجالهم ، يعني الأيام والليالي والشهور والسنين إلى انتهاء أجل العذاب. وقال الضحاك: الأنفاس . ابن عباس : أي نعد أنفاسهم في الدنيا كما نعد سنينهم. وقيل : الخطوات. وقيل : اللذات. وقيل : اللحظات. وقيل : الساعات. وقال قطرب: تعد أعمالهم عدا. وقيل: لا تعجل عليهم وإنما تؤخرهم ليزدادوا إثما^(٤).

ولم يبتعد ابن كثير عن المعاني السابقة ، وإن كان قد أتى بنظائر لهذه الآية فقال : ﴿ فلا تعجل عليهم إنما نعد لهم عدا ﴾ ، أي لا تعجل يا محمد على هؤلاء في وقوع العذاب بهم، ﴿ إنما نعد لهم عدا ﴾ ، أي : إنما تؤخرهم لأجل معدود مضبوط، وهم صائرون لا محالة، إلى عذاب الله ونكاله، ﴿ ولا

١- معالم التنزيل ٢٠٩/٣.

٢- نواسخ القرآن ٣٩٧-٣٩٨.

٣- مفاتيح الغيب ٢٥٣/٢١/١١.

٤- الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/١١.

تحسين الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار ﴿١﴾ ،
﴿فمهل الكافرين أمهلهم رويدا﴾ (٢) ، ﴿إنما نملي لهم ليزدادوا إثما﴾ (٣) ،
﴿نمتهم قليلا ، ثم نضطرهم إلى عذاب غليظ﴾ (٤) ، ﴿قل : تمتعوا فإن
مصيركم إلى النار﴾ (٥) .

قال السدي : ﴿ إنما نعد لهم عدا ﴾ ، السنين ، والشهور ، والأيام ،
والساعات .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ إنما نعد لهم عدا ﴾ ، قال :
نعد أنفاسهم في الدنيا " (٦) .

وكذلك الألوسي لم يتعرض لذكر دعوى النسخ البتة ، بل أبدى بعض
المعاني اللطيفة في الآية فقال : " ﴿ فلا تعجل عليهم ﴾ بأن يهلكوا حسبما
تقتضيه جنائياتهم ويبيد عن آخرهم وتطهر الأرض من خبائثاتهم ، والفناء للإشعار
بكون ما قبلها مظنة الوقوع المنهي عنه محوكة إلى النهي كما في قوله تعالى :
﴿ إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة ﴾ (٧) .

وقوله تعالى : ﴿ إنما نعد لهم عدا ﴾ تعليل لموجب النهي ببيان اقتراب
هلاكهم فإنه لم يبق لهم إلا أيام وأنفاس نعدنا أي قليلة كما قيل في قوله
تعالى : ﴿ دراهم معدودة ﴾ (٨) ولا ينافي هذا ما مر من أنه يمد لمن كان في
الضلالة أي يطول لأنه بالنسبة لظاهر الحال عندهم وهو قليل باعتبار عاقبته
وعند الله عز وجل ، وقيل : إن التعليل بما ذكر دل أن أنفاسهم وأيامهم تنته (٩)
بانتهاؤ العد ولا شك أنها على كثرتها يستوفى إحصاؤها في ساعة فعبّر بهذا
المعنى عن القليل فكأنه قيل : ليس بينك وبين هلاكهم إلا أيام محصورة وأنفاس
معدودة كأنها في سرعة تقضيها الساعة التي تعد فيها لو عدت ، وهذا ليس مبني
على أن كل ما يعد فهو قليل انتهى ، والأول هو الظاهر وهذا أبعد مغزى " (١٠) .

وذكر ابن عاشور أن التعبير بـ ﴿ تعجل عليهم ﴾ ، حيث عدي بحرف
الاستعلاء ، فيه إكرام النبي ﷺ بأن نزل منزلة الذي هلكهم بيده ، وذلك إيماء

- ١- الآية ٤٢ من سورة إبراهيم .
- ٢- الآية ١٧ من سورة الطارق .
- ٣- من الآية ١٧٨ من سورة آل عمران .
- ٤- الآية ٢٤ من سورة لقمان .
- ٥- من الآية ٣٠ من سورة إبراهيم .
- ٦- تفسير القرآن العظيم ٢٥٨/٥ .
- ٧- من الآية ١١٧ من سورة طه .
- ٨- من الآية ٢٠ من سورة يوسف .
- ٩- كذا بالأصل ، والصواب : تنتهي .
- ١٠- روح المعاني ١٦/١٣٥ .

إلى قبول دعائه عند ربه ، فلو دعا عليهم بالهلاك لأملاكهم الله ...
ثم ذكر أن سبب الاختلاف بين هذه الآية وآية الأحقاف ﴿ لا تستعجل
لهم ﴾ (١) أن المراد هنا عذاب الاستئصال في الدنيا ، فطلب إليه أن ينتظر
يومهم الموعود وهو يوم بدره ، والمقصود بالعذاب في الأحقاف هو عذاب الآخرة ،
ويدل على ذلك الآية التي بعدها وهي قوله تعالى : ﴿ ويوم يعرض الذين
كفروا على النار ﴾ (٢) - (٣).

إلى أن قال : " وأفادت جملة ﴿ إنما نعد لهم عدا ﴾ تعليل النهي عن
التمجيل عليهم لأن ﴿ إنما ﴾ مركبة من (إن) و (ما) ، وإن تفيد التعليل كما تقدم
غير مرة.

وقد استعمل العد مجازا في قصر المدة ، لأن الشيء القليل يعد
ويحسب.

وفي هذا إنذار باقتراب استئصالهم " (٤).
هذا ، ونرى مما سردنا من أقوال العلماء أنه ليس فيها ما يؤيد دعوى
النسخ ، لا من أقوال الصحابة والتابعين ولا من أقوال غيرهم ، فتبين ضعف
القول بالنسخ ، لأنه مخالف للأصل الذي هو الأحكام بدون دليل.
والآية لا تنهى عن القتال ، فكيف تعارض آية السيف ؟.

١- من الآية ٣٥ من سورة الأحقاف.

٢- نفس الآية السابقة.

٣- انظر تفسير التحرير والتنوير ١٦/١٦٦.

٤- تفسير التحرير والتنوير ١٦/١٦٧.

المبحث الثاني والخمسون
في قوله تعالى
﴿ قل كل متربص فتربصوا فستعلمون من أصحاب الصراط السوي
ومن اهتدى ﴾ (١).

لم تنسب دعوى النسخ في هذه الآية إلى أحد من السلف ، وإنما قال بنسخها ابن حزم وابن سلامة دون دليل أبدياه كما دتھما (٢).

وقد فسر الطبري الآية بما يقتضي إحكامها ، وجعل زمن معرفة المحق من المبطل قيام الساعة فقال رحمه الله تعالى في شرحها :

” يقول تعالى ذكره لنيه ﷺ : قل يا محمد كلکم أيها المشركون بالله متربص: يقول:- منتظر لمن يكون الفلاح، وإلى ما يشول أمري وأمرکم متوقف ينتظر دوائر الزمان، فتربصوا: يقول: فترقبوا وانتظروا ، فستعلمون من أهل الطريق المستقيم المعتدل الذي لا اعوجاج فيه إذا جاء أمر الله وقامت القيامة، أنحن أم أنتم ؟ ومن اهتدى : يقول : وستعلمون حينئذ من المهتدي الذي هو على سنن الطريق القاصد غير الجائر عن قصده منا ومنكم. وفي ﴿ من ﴾ من قوله ﴿ فستعلمون من أصحاب الصراط السوي ﴾ ، والثانية من قوله ﴿ ومن اهتدى ﴾ وجهان الرفع ، وترك إعمال تعلمون فيهما ، كما قال جل ثناؤه ﴿ لنعلم أي الحزبين أحصى ﴾ (٣) والنصب على إعمال تعلمون فيهما ، كما قال جل ثناؤه ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ (٤) - (٥).

ولم يبتعد البغوي عما قرره الطبري ، وإن كان لم يتعرض للمسألة النحوية فقال: ” ﴿ قل كل متربص ﴾ ، منتظر دوائر الزمان، وذلك أن المشركين قالوا نتربص بمحمد حوادث الدهر، فإذا مات تخلصنا ، قال الله تعالى: ﴿ فتربصوا ﴾، فانتظروا، ﴿ فستعلمون ﴾ ، إذا جاء أمر الله وقامت القيامة ، ﴿ من ﴾ أصحاب الصراط السوي ، المستقيم ، ﴿ ومن اهتدى ﴾ ، من الضلالة نحن أم أنتم؟ ” (٦).

وذكر ابن العربي قول من قال : إنها منسوخة بآية السيف، ثم قال: ” هذا المعنى ومعنى قوله تعالى : ﴿ فلا تعجل عليهم ﴾ سواء ، فإن التربص هو ترك العجلة بعينه ، ولا وجه لإعادته ” (٧).

- ١- الآية ١٣٥ من سورة طه.
- ٢- انظر النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٤٥ ولابن سلامة ص ٩١.
- ٣- من الآية ١٢ من سورة الكهف.
- ٤- من الآية ٢٢٠ من سورة البقرة.
- ٥- جامع البيان ١٦/٢٣٨.
- ٦- معالم التنزيل ٣/٢٣٧.
- ٧- النسخ والمنسوخ ٢/٢٩٥.

وقد مر بنا في الآية السابقة رأيه الواضح حيث رد القول بالنسخ (١) ،
ما يؤيد أنه يذهب في هذه الآية إلى القول بالإحكام.

هذا ولم يبين ابن الجوزي رأيه في الآية في نواسخه حيث اكتفى بقوله:
"قالوا : هي منسوخة بآية السيف" (٢) ، ولم يزد على ذلك ، لكنه رد في
تفسيره القول بالنسخ فقال : " وليس بشيء " (٣).

وقد أغفل الرازي ذكر دعوى النسخ ، ورأى أن الآية تدل على الوعيد
فقال : " ثم إنه سبحانه ختم السورة بضرب من الوعيد فقال ﴿ قل كل متربص ﴾
أي كل منا ومنكم منتظر عاقبة أمره وهذا الانتظار يحتمل أن يكون قبل الموت ،
إما بسبب الأمر بالجهاد أو بسبب ظهور الدولة والقوة ، ويحتمل أن يكون بعد
الموت فإن كل واحد من الخصمين ينتظر موت صاحبه ، ويحتمل أن يكون بعد
الموت وهو ظهور أمر الثواب والعقاب ، فإنه يتميز في الآخرة المحق من
المبطل بما يظهر على المحق من أنواع كرامة الله تعالى ، وعلى المبطل من
أنواع إهانته ﴿ فستعلمون ﴾ عند ذلك ﴿ من أصحاب الصراط السوي ومن
اهتدى ﴾ إليه وليس هو بمعنى الشك والترديد ، بل هو على سبيل التهديد
والزجر للكفار ، والله أعلم " (٤).

وكذلك القرطبي لم يشر إلى الدعوى ، وفسر الآية بما يقتضي إحكامها
فقال : " أي قل يا محمد كل متربص ، أي كل المؤمنين والكافرين منتظر دوائر
الزمان ولمن يكون النصر . ﴿ فتربصوا فستعلمون من أصحاب الصراط السوي
ومن اهتدى ﴾ يريد الدين المستقيم والهدى ، والمعنى : فستعلمون بالنصر من
اهتدى إلى دين الحق ، وقيل : فستعلمون يوم القيامة من اهتدى إلى طريق
الجنة. وفي هذا ضرب من الوعيد والتخويف والتهديد ختم به السورة " (٥).

وقد مشى ابن كثير على الإحكام ، يدل على ذلك ما نظّر به هذه الآية
من الآيتين الآتيتين فقال : " ﴿ قل ﴾ ، أي : يا محمد لمن كذبك وخالفك واستمر
على كفره وعناده : ﴿ كل متربص ﴾ ، أي : منا ومنكم ، ﴿ فتربصوا ﴾ ، أي :
فانتظروا ، ﴿ فستعلمون من أصحاب الصراط السوي ﴾ ، أي : الطريق المستقيم ،
﴿ ومن اهتدى ﴾ ، إلى الحق وسبيل الرشاد. وهذا قوله تعالى : ﴿ وسوف يعلمون
حين يرون العذاب من أضل سبيلا ﴾ (٦) ، ﴿ سيعلمون غدا من الكذاب الأشر
﴿ (٧) " (٨).

- ١- انظر البحث السابق.
- ٢- نواسخ القرآن ص ٣٩٩.
- ٣- زاد المسير ٣٣٧/٥.
- ٤- مناهج الغيب ١٣٨/٢٢/١١.
- ٥- الجامع لأحكام القرآن ٢٦٥/١١.
- ٦- من الآية ٤٢ من سورة الفرقان.

هذا ، وقد أفاض الألوسي في إبداء قضايا إعرابية في الجزء الثاني من الآية ، وذكر تحليل قراءات شاذة في ﴿ السوي ﴾ ، ولم يول ناحيتي المعنى والحكم عناية كبيرة ، فليرجع إليه من شاء (١) .

ولم يتعرض ابن عاشور لذكر دعوى النسخ ، فذكر أن الآية : " جواب عن قولهم ﴿ لولا يأتينا بأية من ربه ﴾ (٢) وما بينهما اعتراض . والمعنى : كل فريق متربص فأنتم ترتبصون بالإيمان ، أي تؤخرون الإيمان إلى أن تأتيكم آية من ربي ، ونحن ترتبص أن يأتيكم عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة ، وتفرغ عليه جملة ﴿ فتربصوا ﴾ . ومادة الفعل المأمور به مستعملة في الدوام بالقرينة ، نحو ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله ﴾ (٣) ، أي فدوموا على ترتبصكم ...

وصيغة الأمر فيه مستعملة في الإنذار ، ويسمى المتاركة ، أي نترككم وتربصكم ، لانا مؤمنون بسوء مصيركم ...

وتنوين ﴿ كل ﴾ تنوين عوض عن المضاف إليه المفهوم من المقام ...
وفرع على المتاركة إعلامهم بأنهم يعلمون في المستقبل من الفريقين أصحاب الطراط المستقيم ومن هم المهتدون . وهذا تعريض بأن المؤمنين هم أصحاب الصراط المستقيم المهتدون ، لأن مثل هذا الكلام لا يقوله في مقام المحاجة والمتاركة إلا الموقن بأنه المحق (٤) .

ثم بين أن خاتمة هذه السورة فيها شبيه رد العجز على الصدر الذي هو قوله تعالى : ﴿ ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى ، إلا تذكرة لمن يخشى ﴾ (٥) ، لأن الخاتمة تدل على أنه قد بلغ ما بعث به من الرسالة ، فإذا لم يهتدوا به فليتركهم وضلالهم حتى يتبين لهم أنه الحق ، لأنه يطمئنه أنه أدى ما عليه من التذكير (٦) .

رواضح مما سقناه من أقوال العلماء أن دعوى النسخ لا مستند لها من أي دليل عقلي أو نقلي ، وأنه لا تعارض بين هذه الآية وآية السيف .
فإن قلنا إن ما توعدوا به هو عذاب يوم القيامة فالامر بين ، أو قلنا إنه عذاب دنيوي ، فهذا لا يعني أننا نهينا عن قتالهم هنا ، ثم أمرنا به في آية السيف حتى ينشأ تعارض بينهما .

٧- الآية ٢٦ من سورة القمر .

٨- تفسير القرآن العظيم ٣٣٣/٥ .

١- انظر روح المعاني ٢٨٧/١٦ .

٢- من الآية ١٣٣ من سورة طه .

٣- من الآية ١٣٦ من سورة النساء .

٤- تفسير التحرير والتنوير ٣٤٧/١٦ - ٣٤٨ .

٥- الايتان ٣٠٢ من سورة طه .

٦- المصدر السابق ٣٤٩/١٦ .

زد على ذلك أن الأصل هو الإحكام حتى يقوم دليل على خلافه، ولا
دليل هنا.

المبحث الثالث والخمسون
في قوله تعالى
﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ أَذْنُكُمْ عَلَىٰ سِوَاءِ ﴾ (١)

لم أجد من قال بنسخ هذه الآية غير ابن العربي حيث قال : " هذه مسأمة نسخها الأمر بالقتال " (٢).

وقد قال الطبري في تفسير الآية : " يقول تعالى ذكره : فإن أدبر هؤلاء المشركون يا محمد عن الإقرار بالإيمان ، بأن لا إله إلا إله واحد ، فأعرضوا عنه ، وأبوا الإجابة إليه ، فقل لهم قد ﴿ أذنتكم على سواء ﴾ يقول : أعلمهم أنك وهم على علم من أن بعضكم لبعض حرب ، لا صلح بينكم ولا سلم " (٣).
قال : والمعنى بذلك قریش ، وأسند ذلك عن ابن جريج (٤).

وذكر مثل ذلك كل من البغوي والقرطبي وابن كثير (٥).
ونقل القرطبي عن الزجاج أنه قال : " المعنى : أعلمتكم بما يوحى إلي على استواء في العلم به ، ولم أظهر لأحد شيئاً كتمته عن غيره " (٦).
وقال ابن عاشور : " أي : فإن أعرضوا بعد هذا التبيين المفصل والجامع فأبلغهم الإنذار بحلول ما توعدهم الله به " (٧).
وذكر أن صيغة أذن كثر استعمالها في معنى الإنذار وهو الإعلام المشوب بتحذير (٨).

وذكر أيضا أن ﴿ سواء ﴾ " اسم معناه مستو ، والاستواء المماثلة في شيء " (٩).

وجوز " أن يكون ﴿ على سواء ﴾ ظرفا مستقرا هو حال من ضمير الخطاب في قوله تعالى ﴿ أذنتكم ﴾ أي أذرتكم مستوين في إعلامكم به لا يدعي أحد منكم أنه لم يبلغه الإنذار " (١٠).

ووجه قول من قال : إن الإيذان على السواء هو الدعاء إلى الحرب مجاهرة، وجهه بقوله : " يريد أن هذا مثل بحال النذير بالحرب إذ لم يكن في

١- من الآية ١٩ من سورة الأنبياء.

٢- الناسخ والمنسوخ ٣١/٢.

٣- جامع البيان ١٧/١٧.

٤- المصدر السابق.

٥- انظر معالم التنزيل ٣/٢٧٢ والجامع لاحكام القرآن ١١/٣٥٠ وتفسير القرآن العظيم ٥/٣٨٢-٣٨٣.

٦- المصدر السابق.

٧- تفسير التحرير والتنوير ١٧/١٧٢.

٨- المصدر السابق ١٧/١٧٢-١٧٣.

٩- المصدر السابق.

١٠- المصدر نفسه ١٧/١٧٣.

القرآن النازل بمكة دعاء إلى حرب حقيقية* (١).
ويترجع عندي الإحكام لأننا إذا قبلنا القول الأول ، فإن آية السيف
تؤيد هذا المعنى ولا تخالفه .
وإذا تمسكنا بقول الزجاج فإن ذلك يدل على أن الرسول ﷺ لا تبعة
عليه في إعراض المشركين بعد أن بلغهم ما أمر بتبليغه ، ومعلوم أن القتال لا
يمنع إعراضهم .
والوعيد الذي ذكره ابن عاشور قد يتحقق بالأمر بالقتال فيجتمع الأمران
ولا يتناقضان .
ومما يضعف دعوى النسخ أنها لا تستند إلى أي أثر عن السلف ، بل
أغفلها أهل التفسير وأصحاب كتب النسخ ما عدا ابن العربي .

١- المصدر نفسه ١٧٣/١٧ .

المبحث الرابع والخمسون

في قوله تعالى

﴿ لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه ، فلا ينازعنك في الأمر ،
وادع إلى ربك إنك لعلی هدی مستقیم ، وإن جادلوك فقل الله
أعلم بما تعملون ﴾ (١).

لم أر ما يدعم دعوى النسخ على الآيتين من أي أثر عن السلف.
والقدر المدعى نسخه من الآية الأولى هو قوله سبحانه : ﴿ فلا ينازعنك
في الأمر ﴾.

وقد انفرد بذكر دعوى النسخ عليها القرطبي فقال : نزلت الآية قبل
الأمر بالقتال (٢).

وذهب إلى القول بالنسخ في الآية الثانية ابن سلامة وابن العربي حيث
قال الأول : نسختها آية السيف ، وقال الثاني : هذه مسالمة نسختها آية
القتال (٣).

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ هم
ناسكوه ﴾ يعني : هم ذابحوه ﴿ فلا ينازعنك في الأمر ﴾ يعني في أمر الذبائح (٤).
وأخرج ابن المنذر عن مجاهد ﴿ فلا ينازعنك في الأمر ﴾ قول أهل
الشرك: أما ما ذبح الله فلا تأكلون ، وأما ما ذبحتم بأيديكم فهو حلال (٥).
وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل ﴿ وادع إلى ربك ﴾ قال : إلى دين
ربك ﴿ إنك لعلی هدی ﴾ قال : دين مستقيم ﴿ وإن جادلوك ﴾ يعني في
الذبائح (٦).

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج ﴿ وإن جادلوك فقل الله أعلم بما
تعملون ﴾ لنا أعمالنا ولكم أعمالكم (٧).

ومثل هذا التفسير الأخير قد يستند إليه من يدعي على الآية النسخ.
إلا أننا بينا مرارا أن هذا الأسلوب الذي ورد في بعض الآيات إنما غاية
ما فيه أن الله يتولى جزاء أعمالهم ، فلا تعارض بين هذا المعنى وبين آية
السيف.

١- الآيتان ٦٧ و٦٨ من سورة الحج.

٢- الجامع لأحكام القرآن ٩٤/١٢.

٣- التاسخ والنسوخ لابن سلامة ص ٩٤ ولابن العربي ٣٥/٢.

٤- الدر المنثور ٧٣/٦.

٥- المصدر السابق.

٦- المصدر السابق.

٧- نفسه.

هذا وقد فسر الطبري الآيتين على الإحكام فقال: " وقوله : ﴿ فلا ينازعك في الأمر ﴾ يقول تعالى ذكره : فلا ينازعك هؤلاء المشركون بالله يا محمد في ذبحك ومنسكك بقولهم : أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون الميتة التي قتلها الله ؟ فإنك أولى بالحق منهم ، لأنك محق وهم مبطلون " (١).

وأسند عن قتادة أنه قال: ﴿ فلا ينازعك في الأمر ﴾ فلا تتحام لحكم (٢). هذا ما يتعلق بالآية الأولى ، وأما الثانية فقال فيها : " يقول تعالى ذكره لنبه محمد ﷺ : وإن جادلك يا محمد هؤلاء المشركون بالله في نسكك ، فقل : الله أعلم بما تعملون ونعمل " (٣).

ونقل البغوي عن الزجاج أنه قال : " معنى قوله : ﴿ لا ينازعك ﴾ أي لا تنازعهم أنت ، كما يقال : لا يخاصمك فلان ، أي : لا تخصصه ، وهذا جائز فيما يكون بين الاثنين " (٤).

ولم يفسر الآية الثانية بحرف ، ولعله اكتفى بوضوحها في نفسها (٥). وأفاد ابن كثير أن قوله تعالى : ﴿ الله أعلم بما تعملون ﴾ " تهديد شديد ووعيد أكيد ، كقوله : ﴿ هو أعلم بما تفيضون فيه ، كفى به شهيدا بيني وبينكم ﴾ (٦) " (٧).

وذكر ابن الجوزي قولي النسخ والإحكام دون أن يرجح أحدهما على الآخر ، وذلك في الآية الثانية فقال : " اختلفوا في هذه الآية على قولين : أحدهما : أنها نزلت قبل الأمر بالقتال ، ثم نسخت بآية السيف. والثاني : أنها نزلت في حق المنافقين ، كانت تظهر منهم فلتات ، ثم يجادلون عليها ، فأمر أن يكمل أمورهم إلى الله تعالى ، فالآية على هذا محكمة " (٨).

وكونها في المشركين أظهر في سياق الآيات ، ولا يستلزم ذلك أنها تقتضي المواعدة ، بل تدل الآية على أن المعاند جوابه السكوت وعدم الاسترسال معه في المناقولة.

فلا يظهر لي أي تعارض بين الآيتين وآية السيف ، فالراجح فيهما الإحكام ، لأنه هو الأصل فلا يعدل عنه إلا لدليل ، ولا دليل هنا.

١- جامع البيان ١٧/١٩٩.

٢- المصدر السابق.

٣- نفسه.

٤- معالم التنزيل ٣/٢٩٧.

٥- نفسه.

٦- من الآية ٨ من سورة الاحقاف.

٧- تفسير القرآن العظيم ٥/٤٤٨.

٨- نواسخ القرآن ص ٤٠٠.

المبحث الخامس والخمسون
في قوله تعالى
﴿ فذرهم في غمرتهم حتى حين ﴾ (١)

من العلماء من قال بنسخ هذه الآية بأية السيف ، لأنها اقتضت ترك الكفار على ما هم عليه (٢) ، منهم ابن حزم وابن سلامة وابن العربي (٣) ، ولم يذكر أحد منهم دليلاً على قوله .

وليس في سباق الآية ولحاقها ما يدل على أنها تقتضي ترك قتالهم ، بل السباق يؤيد أنها تتوعد أهل الشقاق والخلاف بالعذاب الذي سيلحقهم إذا لم يراعوا عن غيهم .

وقد فسر الطبري الآية بما يقتضي إحكامها ، ولم يعرج على دعوى النسخ فقال : " يقول تعالى ذكره لئيه محمد ﷺ : فدع يا محمد هؤلاء الذين تقطعوا أمرهم بينهم زبراً في غمرتهم : في ضلالتهم وغيهم حتى حين : يعني إلى أجل سيأتيهم - عند مجيئه - عذابي " (٤) .

ثم أسند عن مجاهد قوله : ﴿ في غمرتهم ﴾ في ضلالهم .
وعن ابن زيد : الغمرة : الغمر (٥) .

وقال البغوي : " ﴿ فذرهم في غمرتهم ﴾ ، قال ابن عباس : في كفرهم وضلالتهم ، وقيل : عمايتهم ، وقيل : غفلتهم ﴿ حتى حين ﴾ إلى أن يموتوا " (٦) .

وقال ابن الجوزي في تفسير الآية : " قوله تعالى : ﴿ فذرهم في غمرتهم حتى حين ﴾ أي في عمايتهم وحيرتهم إلى أن يأتيهم ما وعدوا به من العذاب " (٧) .

ثم ذكر قولي النسخ والإحكام دون أن يرجح أحدهما على الآخر مرتباً النسخ على أنها مقتضية ترك الكفار وشأنهم ، ومفرعاً للإحكام على أن معناها الوعيد والتهديد (٨) .

هذا ، ولم يشِر الرازي إلى دعوى النسخ أدنى إشارة وقال : " فدع هؤلاء الكفار في جهلهم . والغمرة الماء الذي يغمر القامة فكأن ما هم فيه من الجهل والحيرة صار غامزاً ساتراً لعقولهم وذكروا في الحين وجوهاً

١- الآية ٥٤ من سورة المؤمنون .

٢- انظر نواسخ القرآن ص ٤٠٢ .

٣- انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٤٦ ولابن سلامة ص ٩٤ ولابن العربي ٣٠٨/٢ .

٤- جامع البيان ٣٠٨/٣١-٣٢ .

٥- المصدر السابق .

٦- معالم التنزيل ٣١١/٣ .

٧- نواسخ القرآن ص ٤٠٢ .

٨- المصدر نفسه .

(أحدها) إلى حين الموت (وثانيها) إلى حين المعاينة (وثالثها) إلى حين العذاب ، والعادة في ذلك أن يذكر في الكلام ، والمراد به الحالة التي تقترب بها الحسرة والندامة ، وذلك يحصل إذا عرفهم الله بطلان ما كانوا عليه وعرفهم سوء منقلبهم ، ويحصل أيضا عند المحاسبة في الآخرة ، ويحصل عند عذاب القبر والمساءلة فيجب أن يحمل على كل ذلك (١).

وفسر القرطبي الآية بما يقتضي إحكامها ، وأطال في شرح لفظ الغمرة فقال: " أي فذر هؤلاء الذين هم بمنزلة من تقدم ، ولا يضيق صدرك بتأخير العذاب عنهم، فلكل شيء وقت. والغمرة في اللغة ما يغمرك ويعلوك ، وأصله الستر ، ومنه الغمر المحقد ، لأنه يغطي القلب. والغمر الماء الكثير لأنه يغطي الأرض. وغمر الرداء الذي يشمل الناس بالعطاء ، قال:

غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا
غَلقت لضحكته رقاب المال
المراد هنا الحيرة والغفلة والضلالة . ودخل فلان في غمار الناس، أي في زحمتهم. وقوله تعالى ﴿ حتى حين ﴾ قال مجاهد: حتى الموت ، فهو تهديد لا توقيت ، كما يقال : سيأتي لك يوم (٢).

وذكر ابن كثير أن الآية فيها تهديد ووعيد ، واختصر في تفسيرها فقال: "﴿ فذرهم في غمرتهم ﴾ أي في غيهم وضلالهم ﴿ حتى حين ﴾ أي إلى حين حينهم ومهلكهم ، كما قال تعالى : ﴿ فمهل الكافرين أمهلهم رويدا ﴾ (٣) ، وقال: ﴿ ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون ﴾ (٤) (٥).

وقال الألوسي رحمه الله وهو يحاول ربط هذه الآية بما قبلها : " وكأنه لما ذكر سبحانه في ضمن ما كان من أمم الأنبياء عليهم السلام توزعهم واقتسامهم ما كان يجب اجتماعه واتفاق الكلمة عليه من الدين وفرحهم بفعلهم الباطل ومعتقدم العاقل قال لنيه ﷺ : فإذا ذاك دعهم في جهلهم هذا الذي لا جهل فوقه تخلية وخذلانا ودلالة على اليأس من أن ينجع القول فيهم وضمن التسلية في ذكر الغاية أعني قوله سبحانه : ﴿ حتى حين ﴾ فإن المراد بذلك حين قتلهم وهو يوم بدر على ما روي عن مقاتل أو موتهم على الكفر الموجب للعذاب أو عذابهم ، وفي التنكير والإبهام ما لا يخفى من التهويل.

وجوز أن يقال : شبه حال هؤلاء مع ما هم عليه من محاولة الباطل والانغماس فيه بحال من يدخل في الماء الغامر للعب والجامع تضييع الوقت بعد الكدح في العمل، والكلام حينئذ على منوال سابقه أعني قوله تعالى: ﴿ كل

- ١- مفاتيح الغيب ١٢/٢٣/١٠٦.
- ٢- الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٣٠.
- ٣- الآية ١٧ من سورة الطارق.
- ٤- الآية ٣ من سورة الحجر.
- ٥- تفسير القرآن العظيم ٥/٤٧٢.

حزب بما لديهم فرحون ﴿١﴾ لما جعلوا فرحين غرورا جعلوا لاعبين أيضا
والأول أظهر ﴿٢﴾.

وقد أبدى ابن عاشور معاني لطيفة في الآية كما دته فقال:

« انتقال بالكلام إلى خطاب النبي ﷺ . وضمير الجمع عائد إلى
معروف من السياق وهم مشركو قريش فإنهم من جملة الأحزاب الذين تقطعوا
أمرهم بينهم زبرا ، أو هم عينهم . فمنهم من اتخذ إلهه العزى . ومنهم من اتخذ
مناة ، ومنهم من اتخذ ذا الخلصة إلى غير ذلك .

والكلام ظاهره المتاركة ، والمقصود منه الإملاء لهم وإنذارهم بما
يستقبلهم من سوء العاقبة في وقت ما . ولذلك نكر لفظ ﴿ حين ﴾ المجمعول غاية
لاستدراجهم ، أي زمن مبهم ، كقوله ﴿ لا تأتيكم إلا بغتة ﴾ ﴿٣﴾ .

والغمرة حقيقتها : الماء الذي يغمر قامة الإنسان بحيث يغرقه . وتقدم في
قوله تعالى ﴿ ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت ﴾ ﴿٤﴾ في سورة الأنعام .
وإضافتها إلى ضميرهم باعتبار ملازمتها إياهم حتى قد عرفت بهم ، وذلك تمثيل
لحال اشتغالهم بما هم فيه من الازدهار وترف العيش عن التدبير فيما يدعوهم
إليه الرسول لينجيهم من العقاب بحال قوم غمرهم الماء فأوشكوا على الغرق
وهم يحسون أنهم يسبحون ﴿٥﴾ .

وهكذا يتضح لنا أن القول بالنسخ لا مستند له من أي أثر عن السلف ،
وقائلوه لم يقيموا عليه بيعة ، فلا مناص من البقاء على الأصل الذي هو الأحكام .
وعلى ما سبق بيانه من أقوال العلماء لا نجد أي تعارض بين هذه الآية
وآية السيف .

١- من الآية ٥٣ من سورة المؤمنون .

٢- روح المعاني ٤٢/١٨ .

٣- من الآية ١٨٧ من سورة الأعراف .

٤- من الآية ٩٣ من سورة الأنعام .

٥- تفسير التحرير والتنوير ٧٤/١٨ .

المبحث السادس والخمسون
في قوله تعالى
﴿ فاعبدوا ما شئتم من دونه ﴾ (١)

هذه الآية مما ادعي عليها النسخ بأية السيف ، ولم أجد لهذه الدعوى ما يسندها ، إلا أن يقال : إنها تقتضي السماح للكفار بأن يفعلوا ما شاءوا دون أن يرددوا ، ولا قائل بهذا .

وسيمر بنا خلل هذا المبحث أن الأمر هنا للتهديد وليس للتكليف .

وقد قال بالنسخ كل من ابن حزم وابن سلامة (٢) .

وقد فسر الطبري الآية بما يقتضي إحكامها فقال : " يقول تعالى ذكره لنيه محمد ﷺ : قل يا محمد لمشركي قومك : الله أعبد مخلصا ، مفردا له طاغتي وعبادتي ، لا أجعل له في ذلك شريكا ، ولكني أفرده بالالهة (٣) ، وأبرأ مما سواه من الأنداد والآلهة ، فاعبدوا أتم أيها القوم ما شئتم من الأوثان والأصنام وغير ذلك مما تعبدون من سائر خلقه ، فستعلمون وبال عاقبة عبادتكم ذلك إذا لقيتم ربكم " (٤) .

وذكر البغوي أن الأمر هنا للتوبيخ والتهديد ، ونظر بها قوله تعالى :

﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ (٥) ، مما يؤيد أنه يرى الإحكام (٦) .

وذكر ابن العربي قول بعضهم : إنها منسوخة بأية القتال ، ثم عقب عليه بقوله : " قد بينا من قبل أن هذا تهديد وليس بتكليف ، والتهديد وعيد ، وتحقيقه القتال في الدنيا والعذاب في الآخرة " (٧) .

هذا وقد ذهب ابن الجوزي إلى إحكام الآية ، وشدد النكير على من قال بنسخها فقال : " قوله تعالى : ﴿ فاعبدوا ما شئتم من دونه ﴾ ليس هذا بأمر وإنما هو تهديد ، وهو محكم فهو كقوله : ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ ، وقد زعم بعض من لا فهم له أنه منسوخ بأية السيف ، وإنما قال هذا ، لأنه ظن أنه أمر ، وهذا ظن فاسد وخيال ردي " (٨) .

وبين الرازي أن المراد من صيغة الأمر هنا هو الزجر وليس الأمر فقال :

" وقوله تعالى : ﴿ قل الله أعبد ﴾ يفيد الحصر ، يعني : الله أعبد ولا أعبد

١- من الآية ١٦ من سورة الزمر .

٢- انظر النسخ والنسخ لابن حزم ص ٥٢ ولابن سلامة ص ١٠٦ .

٣- الألوهة كالألوهية بمعنى العبادة ، انظر القاموس المحيط ٢٨٢/٤ .

٤- جامع البيان ٢٤/٣٣ .

٥- من الآية ٤٠ من سورة فصلت .

٦- انظر معالم التنزيل ٧٤/٤ .

٧- النسخ والنسخ ٣٥٠/٢ .

٨- نواسخ القرآن ص ٤٤٢ .

أحدا سواه ، والدليل عليه أنه لما قال بعد ﴿ قل الله أعبد ﴾ قال بعده: ﴿ فاعبدوا ما شئتم من دونه ﴾ ولا شبهة في أن قوله : ﴿ فاعبدوا ما شئتم من دونه ﴾ ليس أمرا بل المراد منه الزجر ، كأنه يقول: لما بلغ البيان في وجوب رعاية التوحيد إلى الغاية القصوى فبعد ذلك أنتم أعرف بأنفسكم " (١).

وفيه من كلام القرطبي أنه يميل إلى الإحكام حيث قدمه فقال: ﴿ فاعبدوا ما شئتم من دونه ﴾ أمر تهديد ووعيد وتوبيخ ، كقوله تعالى: ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ ، وقيل: منسوخة بآية السيف " (٢).

وذكر ابن كثير أن الآية فيها تهديد وتبر منهم (٣).

وقد رأى الألوسي أن الآية فيها تهديد ، وأن فيها " من الدلالة على شدة الغضب عليهم ما لا يخفى ، كأنهم لما لم ينتهوا عما نهوا عنه أمروا به كي يحل بهم العقاب " (٤).

هذا وقد أبدى ابن عاشور بعض التوجيهات في الأمر في هذه الآية فقال: " والفاء في قوله ﴿ فاعبدوا ﴾ الخ لتفريع الكلام الذي بعدها على الكلام قبلها فهو تفريع ذكري .

والأمر في قوله ﴿ فاعبدوا ما شئتم من دونه ﴾ مستعمل في معنى التخلية، ويعبر عنه بالتسوية. والمقصود بالتسوية في ذلك عند المتكلم فتكون التسوية كناية عن قلة الاكتراث بفعل المخاطب ، أي أن ذلك لا يضرني كقوله في سورة الكهف ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ (٥)، أي اعبدوا أي شيء شئتم عبادته من دون الله . وجعلت الصلة هنا فعل المشيئة إيماء إلى أن رائداهم في تعيين معبوداتهم هو مجرد المشيئة والهوى بلا دليل " (٦).

فيترجح مما سبق من أقوال أهل العلم القول بالإحكام، لأنه الأصل، فلا يعدل عنه إلا بدليل ، ولا دليل هنا.

والآية لم تدل على أنهم يقرون على كفرهم أو يؤمرون بعبادة ما شاءوا، بل فيها تهديد ووعيد بأن وبال ذلك عائد عليهم فقط، لا يضرهم بذلك الرسول ﷺ والمؤمنين ، فلا تعارض بين هذه الآية وآية السيف.

فضلا عن أننا لم نجد ما يؤيد دعوى النسخ من أي أثر عن الصحابة أو التابعين.

- ١- مفاتيح الغيب ٢٦/١٣-٢٥٥.
- ٢- الجامع لأحكام القرآن ١٥/٢٤٣.
- ٣- تفسير القرآن العظيم ٧/٨٠.
- ٤- روح المعاني ٢٣/٢٥٠-٢٥١.
- ٥- من الآية ٢٩ من سورة الكهف.
- ٦- تفسير التحرير والتوير ٢٣/٣٥٩.

المبحث السابع والخمسون في قوله تعالى

﴿ قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم ﴾ (١).

عزيزت دعوى النسخ في هاتين الآيتين إلى ابن عباس رضي الله عنهما بدون إسناد، ذكر ذلك عنه مكّي بن أبي طالب (٢).

وممن قال بالنسخ ابن حزم وابن سلامة (٣)، وربما دفعهم إلى هذا ظنهم أن الوعيد ينافي تحقيق المتوعد به ، والواقع أن الوعيد بالعذاب في الدنيا لا يستلزم نهينا عن قتال الكفار ، فلا وجه للقول بالنسخ ، لأن الوعيد ينبيء عن قرب تحقق ما توعد به ، مع أنه في حقيقته خبر لا يحسن نسخه.

وقد فسر الطبري الآية بما يقتضي إحكامها فقال : " يقول تعالى ذكره لنبه محمد ﷺ : قل يا محمد لمشركي قومك الذين اتخذوا الأوثان والأصنام آلهة يعبدونها من دون الله : اعملوا أيها القوم على تمكينكم من العمل الذي تعملون ومنازلكم .

ثم أسند عن مجاهد في قوله تعالى : ﴿ على مكانتكم ﴾ قال : على ناحيتكم ﴿ إني عامل ﴾ كذلك على تودة على عمل من سلف من أنبياء الله قبلي ﴿ فسوف تعلمون ﴾ إذا جاءكم بأس الله ، من المحق منا من المبطل ، والرشد من الغوي.

وقوله ﴿ من يأتيه عذاب ﴾ يقول تعالى ذكره : من يأتيه عذاب يخزيه ، ما أتاه من ذلك العذاب ، يعني يذله ويهينه ﴿ ويحل عليه عذاب مقيم ﴾ يقول : وينزل عليه عذاب دائم لا يفارقه (٤).

وقد ذكر مكّي أن قول النسخ هنا مروى عن ابن عباس، ثم قال : " وهذا تهدد ووعيد لا يحسن نسخه " (٥).

وفسر البغوي قوله تعالى : ﴿ ويحل عليه عذاب مقيم ﴾ فقال : " أي ينزل عليه عذاب دائم " (٦)، وكأنه اقتصر على شرح هذا القدر من الآية لوضوحها عنده.

ومذهب ابن العربي في الآيتين غير واضح حيث استهل الكلام بأنهما من

١- الآيتان ١٠٤-١٠٥ من سورة الزمر.

٢- انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٩٧.

٣- انظر النسخ والنسوخ لابن حزم ص ٥٣ ولابن سلامة ص ١٠٧.

٤- جامع البيان ٧/٢٤-٨.

٥- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٩٧.

٦- معالم التنزيل ٨٠/٤.

آيات النسخ ، ثم قال : " وهاتان الآيتان وإن كانتا في العدد آيتين فإنهما في المعنى واحدة ، لأن قوله ﴿ من يأتيه ﴾ مفعول لقوله ﴿ تعلمون ﴾ ، فهو كلام مرتبط ببعضه ببعض ، وهذا ليس بأمر تكليف وإنما هو أمر تهديد " (١) .
ثم سرد أربعة عشر وجها تأتي فيها لفظة (افعل) في لسان العرب ، كالتهديد والامتنان والتمني مشفوعة بالأمثلة التي ذكرها ، وتراجع عنده (٢) .
ويميل ابن الجوزي إلى القول بالإحكام فيقول : " زعم بعض المفسرين أنها نسختا بآية السيف ، وإذا كان معانها التهديد والوعيد فلا وجه للنسخ " (٣) .

وحاول الرازي أن يربط بين هذه الآية والتي قبلها فقال : " ولما أورد الله عليهم هذه الحجة التي لا دفع لها قال بعده على وجه التهديد ﴿ قل يا قوم اعملوا على مكانتكم ﴾ أي أنتم تعتقدون في أنفسكم أنكم في نهاية القوة والشدة فاجتهدوا في أنواع مكرم وكيدكم ، فأني عامل أيضا في تقرير ديني ﴿ فسوف تعلمون ﴾ أن العذاب والخزي يصيبني أو يصيبكم ، والمقصود منه التخويف " (٤) .

وقال القرطبي : " قوله تعالى : ﴿ قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل ﴾ أي على مكاتي أي على وجهتي التي تمكنت عندي ﴿ فسوف تعلمون ﴾ ... ﴿ من يأتيه عذاب يخزيه ﴾ أي يهينه ويذله أي في الدنيا وذلك بالجوع والسيف ﴿ ويحل عليه ﴾ أي في الآخرة ﴿ عذاب مقيم ﴾ " (٥) .

وقال ابن كثير مفسرا الآية على الإحكام حيث جعل الأمر فيها للتهديد والوعيد قال : " وقوله : ﴿ قل يا قوم اعملوا على مكانتكم ﴾ ، أي : على طريقتكم ، وهذا تهديد ووعيد ، ﴿ إني عامل ﴾ ، أي : على طريقتي ومنهجي ، ﴿ فسوف تعلمون ﴾ ، أي : ستعلمون غيب ذلك ووباله ، ﴿ من يأتيه عذاب يخزيه ﴾ ، أي : في الدنيا ، ﴿ ويحل عليه عذاب مقيم ﴾ ، أي : دائم مستمر ، لا محيد له عنه ، وذلك يوم القيامة " (٦) .

وقد فسر الألوسي الآيتين بما يؤيد إحكامهما فأطال ونعم ما قال :
" ﴿ قل يا قوم اعملوا على مكانتكم ﴾ على حالتكم التي أنتم عليها من العداوة التي تمكنتهم فيها فإن المكاة نقلت من المكان المحسوس إلى الحالة التي عليها الشخص واستعيرت لها استعارة محسوس لمعقول ، وهذا كما

١- النسخ والنسوخ ص ٣٤٧ .

٢- المصدر السابق ص ٣٤٧-٣٤٨ .

٣- نواسخ القرآن ص ٢٤٢-٤٤٣ .

٤- مفاتيح الغيب ٢٨٣/١٣/١٣ .

٥- الجامع لأحكام القرآن ٢٥٩/١٥-٢٦٠ .

٦- تفسير القرآن العظيم ٩٢/٧ .

تستعار حيث وهنا للزمان بجامع الشمول والاحاطة ، وجوز أن يكون المعنى اعملوا على حسب تمكنتكم واستطاعتكم . وروي عن عاصم ﴿مكاناتكم﴾ بالجمع والأمر للتهديد ، وقوله تعالى : ﴿إني عامل﴾ وعيد لهم وإطلاقة لزيادة الوعيد لأنه لو قيل: على مكاتي لتراى أنه عليه الصلاة والسلام على حالة واحدة لا تتغير ولا تزداد فلما أطلق أشعر بأن له ﷺ كل زمان مكانة أخرى وأنه لا يزال يزداد قوة بنصر الله تعالى وتأييده ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ فسوف تعلمون﴾ فإنه دال على أنه ﷺ منصور عليهم في الدنيا والآخرة بدليل قوله تعالى : ﴿من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم﴾ فإن الأول إشارة إلى العذاب الدنيوي وقد نالهم يوم بدر والثاني إشارة إلى العذاب الآخروي فإن العذاب المقيم عذاب النار فلو قيل إني عامل على مكاتي وكان إذ ذاك غير غالب بل الأمر بالعكس لم يلائم المقصود و ﴿من﴾ تحتل الاستفهامية والوصولية وجملة ﴿يخزيه﴾ صفة ﴿عذاب﴾ والمراد بمقيم دائم وفي الكلام مجاز في الظرف أو الاسناد وأصله مقيم فيه صاحبه (١).

وقد اقتفى ابن عاشور أثر الألويسي وأطنب في شرح الآية بما لا يخرج في جملة عما قاله الألويسي ، وأقتصر هنا على نقل بعض ما أعتقد أنه يفيد في جلاء المقام فيقول:

” لما أبلغهم الله من الموعظة أقصى مبلغ ، ونصب لهم من الحجج أسطح حجة ، وثبت رسوله ﷺ أرسخ تثبيت ، لا جرم أمر رسوله ﷺ بأن يوادعهم موادة مستقرب النصر ، ويواعدهم ما أعد لهم من خسر .
وعدم عطف جملة ﴿قل﴾ هذه على جملة ﴿قل حسبي الله﴾ (٢) لدفع توهم أن يكون أمره ﴿قل حسبي الله﴾ لقصداً إبلاغه إلى المشركين نظير ترك العطف في البيت المشهور في علم المعاني:

وتظن سلمى أنني أبغي بها
بدلاً أراها في الضلال تهيم (٣).
لم يعطف جملة : أراها في الضلال ، لئلا يتوهم أنها معطوفة على جملة: أبغي بها بدلاً ، ولأنها انتقال من غرض الدعوة والمحاجة إلى غرض التهديد.

وابتدأ المقول بالنداء بوصف القوم لما يشعر به من الترقيق لحالهم والأسف على ضلالهم لأن كونهم قومه يقتضي أن لا يدخرهم نصحاء.
والمكانة : المكان ، وتأنيثه روعي فيه معنى البقعة ، استعير للحالة المحيطة بصاحبها إحاطة المكان بالكائن فيه.
والمعنى : اعملوا على طريقتكم وحالكم في عداوتي ، وتقدم نظيره في

١- روح المعاني ٦/٢٤-٧.

٢- من الآية ٣٩ من سورة الزمر.

٣- انظر الإيضاح في علوم البلاغة للمخيط القزويني ص ٢٥٥.

سورة الأنعام (١) -
ومما سبق يترجح لي القول بإلحكام الذي هو الأصل ، ولا يعدل عنه
إلا للدليل.
ولا تعارض بين هذه الآية وآية السيف كما تقدم في صدر هذا المبحث،
كما أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة أو التابعين الميل إلى هذه الدعوى.

المبحث الثامن والخمسون
في قوله تعالى
﴿اعملوا ما شئتم﴾ (١).

لم تتأيد دعوى النسخ على هذه الآية بأي أثر عن السلف.
وقد انفرد بذكر الدعوى ابن العربي فقال : " إن قوله تعالى : ﴿اعملوا ما شئتم﴾ تهديد ، وكل تهديد في القرآن منسوخ بآيات القتال ، فإنه تحقيق للوعيد وإنفاذ للتهديد " (٢).

وذلك بعد أن استجهل قول من قال : إنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿وما تشاءون إلا أن يشاء الله﴾ (٣).

وقال الطبري : إن الآية وعيد خرج مخرج الأمر.
وأسند عن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح (٤) أنه قال في الآية : إنها وعيد (٥).

وذكر ابن الجوزي نحو ذلك ولم يزد عليه (٦).
وقال ابن كثير : إن الآية تهديد ووعيد ، وذكر أنه قول مجاهد والضحاك وعطاء الخراساني (٧). وسلك الألوسي نفس هذا المسلك (٨).

وقال ابن عاشور : " الأمر في قوله : ﴿اعملوا ما شئتم﴾ مستعمل في التهديد ، أو في الإغراء المكني به عن التهديد.
وجملة ﴿إنه بما تعملون بصير﴾ وعيد بالعقاب على أعمالهم على وجه الكناية " (٩).

ويترجح عندي قول الإحكام ، لأنه لا تعارض بين هذه الآية وآية السيف ، لأن الظاهر أن هذا الوعيد سيكون يوم القيامة كما يتبين من ختام الآية : ﴿إنه بما تعملون بصير﴾ وسيجازي كلا بعمله.
إضافة إلى أن الوعيد كإخبار لا يدخله النسخ ، لأن نسخه يؤدي إلى التكذيب به.

-
- ١- من الآية ٤٠ من سورة فصلت.
 - ٢- النسخ والمنسوخ ٣٥٣/٢.
 - ٣- من الآية ٣٠ من سورة الإنسان.
 - ٤- هو عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي ثقة رمي بالقدر وربما دلس توفي سنة ١٣١هـ (التقريب ص ١٣٣).
 - ٥- جامع البيان ١٢٤/٢٤.
 - ٦- زاد المسير ٣٦٢/٧.
 - ٧- تفسير القرآن العظيم ١٧١/٧.
 - ٨- روح المعاني ١٢٧/٢٤.
 - ٩- تفسير التحرير والتنوير ٣٠٥/٢٤.

المبحث التاسع والخمسون

في قوله تعالى

﴿ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون ﴾ (١).

لم أجد أي أثر يسند دعوى النسخ في هذه الآية ، وكما عرفنا في مثيلات لها سبقت فإن الوعيد لا مجال للنسخ فيه.

وقد فسر الطبري الآية بما يؤيد إحكامها ولم يعرج على دعوى النسخ فقال: "يقول تعالى ذكره: فذر يا محمد هؤلاء المفتريين على الله ، الواصفين بأن له ولدا يخوضوا في باطلهم ويلعبوا في دنياهم ﴿ حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون ﴾ وذلك يوم يصليهم الله بفريتهم عليه جهنم ، وهو يوم القيامة" (٢).

وأسند عن السدي أن اليوم الذي يوعدون هو يوم القيامة (٣).

ويرى ابن حزم وابن سلامة أنها منسوخة بآية السيف ، دون أن يذكر

مستندهم في ذلك (٤).

وأما البغوي فإن شرحه الموجز للآية يفهم منه أنه يرى الإحكام حيث يقول: "﴿ فذرهم يخوضوا ﴾ في باطلهم ﴿ ويلعبوا ﴾ في دنياهم ﴿ حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون ﴾ يعني يوم القيامة" (٥).

ويرى ابن العربي أن الآية منسوخة بآية السيف ، وذكر أنه قد سبق له

الكلام على نسخها في غير ما موضع (٦).

هذا وقد رجح ابن الجوزي إحكام الآية فقال: " زعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف ، وقد عرف مذهبنا في نظائرها ، وأنها واردة للوعيد والتهديد ، فلا نسخ إذن" (٧).

وذكر الرازي علاقة هذه الآية بما قبلها مركزا على أن المقصود منها التهديد مما يقوي أنه يرى إحكامها فيقول: " ولما ذكر هذا البرهان القاطع قال ﴿ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون ﴾ والمقصود منه التهديد ، يعني قد ذكرت الحجة القاطعة على فساد ما ذكروا وهم لم يلتفتوا إليها لأجل كونهم مستغرقين في طلب المال والجاه والرياسة فاتركهم في ذلك الباطل واللعب حتى يصلوا إلى ذلك اليوم الذي وعدوا فيه بما وعدوا ،

١- الآية ٨٣ من سورة الزخرف.

٢- جامع البيان ١٣/٢٥-١٤.

٣- المصدر السابق ١٤/٢٥.

٤- انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٥٥ ولابن سلامة ص ١١١.

٥- معالم التنزيل ١٤٧/٤.

٦- الناسخ والمنسوخ ٣٥٨/٢.

٧- نواسخ القرآن ص ٤٥٥.

والمقصود منه التهديد* (١).

وقال القرطبي : " قوله تعالى : ﴿ فذرهم يخوضوا ويلعبوا ﴾ يعني كفار مكة حين كذبوا بعذاب الآخرة ، أي اتركهم يخوضوا في باطلهم ويلعبوا في دنياهم ﴿ حتي يلاقوا يومهم الذي يوعدون ﴾ إما العذاب في الدنيا أو في الآخرة. وقيل : إن هذا منسوخ بآية السيف ، وقيل : هو محكم ، وإنما أخرج مخرج التهديد* (٢).

وهكذا نرى القرطبي لا يبت في حكم الآية من حيث النسخ والإحكام. وذكر ابن كثير أن اليوم الموعود به هو يوم القيامة وفسر الآية على الأحكام (٣).

وأورد الألوسي الأقوال في تفسير اليوم الموعود به ، ويتضح من كلامه أنه يميل إلى القول بالأحكام حيث ذكر ما يؤيده ، وختم الكلام بقول النسخ مصدرا إياه بصيغة التمریض ، فانظر إليه يقول : " ﴿ فذرهم ﴾ فدعهم غير ملتفت إليهم حيث لم يدعوا للحق بعد ما سمعوا هذا البرهان الجلي ﴿ يخوضوا ﴾ في أباطيلهم ﴿ ويلعبوا ﴾ في دنياهم فإن ما هم فيه من الأقوال والأفعال ليس إلا من باب الجهل ، والجزم لجواب الأمر ﴿ حتي يلاقوا يومهم الذي يوعدون ﴾ وهو يوم القيامة عند الأكثرين ، وعن عكرمة ، وجماعة أنه يوم بدر وقد وعدوا الهلاك فيه ، وقريب منه تفسيره بيوم الموت ، وقيل : ينبغي تفسيره به دون يوم القيامة لأن الغاية للخوض واللعب إنما هو يوم الموت لانقطاعهما بالموت ، وانتصر للأكثرين بأن يوم القيامة هو اليوم الموعود وبه سمي في لسان الشرع وتفسيره بذلك مخالف للمعروف ولما بعد من ذكر الساعة ، وما ذكر من أمر الانقطاع مدفوع بأن الموت وما بعده في حكم القيامة ولذا ورد من مات فقد قامت قيامته (٤). ومثله قد يراد به الدلالة على طول المدة مع قطع النظر عن الانتهاء فيقال : لا يزال في ضلالة إلى أن تقوم القيامة ... والآية قيل منسوخة بآية السيف* (٥).

وقال ابن عاشور : " قوله تعالى : ﴿ فذرهم يخوضوا ويلعبوا ﴾ الآية اعتراض بتفريع عن تنزيه الله عما ينسبونه إليه من الولد والشركاء ، وهذا تأسيس من إجداء الحجة فيهم وأن الأولى به متاركتهم في ضلالهم إلى أن يحين

١- مفاتيح الغيب ٢٧/١٤ - ٢٣٢.

٢- الجامع لأحكام القرآن ١٦/١٣١.

٣- تفسير القرآن العظيم ٧/٢٢٩.

٤- انظر السلسلة الضعيفة رقم (١١٦٦) ومعناه ثابت عن مغيرة وعمر بن عبدالعزيز وعلقمة - انظر تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة - القسم الأول ص ١٢٨-١٢٩ تأليف محمد عمرو عبداللطيف.

٥- روح المعاني ٢٥/١٠٦.

يوم يلقون فيه العذاب الموعود . وهذا متحقق في أئمة الكفر الذين ماتوا عليه، وهم الذين كانوا متصدين لمحاجة النبي ﷺ ومجادلته والشتيب عليه مثل أبي جهل، وأمّية بن خلف، وشيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، والوليد بن المغيرة، والنضر بن عبد الدار ، ممن قُتلوا يوم بدر.

(واليوم) هنا محتمل ليوم بدر وليوم القيامة وكلاهما قد وعدوه والوعد هنا بمعنى الوعيد كما دل عليه السياق.

والخوض حقيقته: الدخول في لجة الماء ماشيا ، ويطلق مجازا على كثرة الحديث ، والأخبار والاختصار على الاشتغال بها ، وتقدم في قوله ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم ﴾ (١) في سورة الأنعام.

والمعنى : فأعرض عنهم في حال خوضهم في الأحاديث ولعبهم في مواضع الجد حين يهزأون بالإسلام . واللعب : المزح والهزم (٢).

وجُزم فعل ﴿ يخوضوا ويلعبوا ﴾ بلام الأمر محذوفة وهو أولى من جعله جزما في جواب الأمر ، وقد تكرر مثله في القرآن فالأمر هنا مستعمل في التهديد من قبيل ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ (٣).

وقرأ الجمهور ﴿ يلاقوا ﴾ بضم الياء وبالف بعد اللام ، وصيغة المفاعلة مجاز في أنه لقاء محقق. وقرأه أبو جعفر ﴿ يَلْقُوا ﴾ بفتح الياء وسكون اللام على أنه مضارع المجرد (٤) (٥).

فترى من النقل عن ابن عاشور أنه لم يتعرض لذكر دعوى النسخ بل أغفلها إغفالا تاما مما يوحي بأنه يرى الإحكام ، وهو الرأي الذي لا مناص من القول به حيث إن دعوى النسخ لا تحظى بما يقويها من أي أثر عن السلف ، ولا تعارض بين هذه الآية وآية السيف ، لما أن موضوعهما متغاير ، فالذي أمر به هنا ليس هو ترك قتالهم ، وإنما قصد بالأمر التهديد والتخلية. كما أن الإحكام هو الأصل فلا يصار إلى خلافه إلا بدليل .

١- من الآية ٦٨ من سورة الأنعام.

٢- كذا بالأصل ولعله : الهزل.

٣- من الآية ٤٠ من سورة فصلت.

٤- انظر النشر في القراءات العشر ٣٧٠/٢.

٥- تفسير التحرير والتنوير ٢٦٦/٢٥-٢٦٧.

المبحث الستون
في قوله تعالى
﴿ فارتقب إنهم مرتقبون ﴾ (١).

لم أجد مستندا لدعوى النسخ في هذه الآية ، ولم يعبا بذكرها جمهور المفسرين ، ومنهم الطبري الذي فسر الآية بما يقتضي إحكامها فقال: " يقول تعالى ذكره لنيه محمد ﷺ : فانتظر أنت يا محمد الفتح من ربك ، والنصر على هؤلاء المشركين بالله من قومك من قريش ، إنهم منتظرون عند أنفسهم قهرك وغلبيتك بصددهم عما أتيتهم به من الحق من أراد قبوله واتباعك عليه " (٢). ثم أسند عن قتادة تفسيره للآية بقوله : ﴿ فانتظر إنهم منتظرون ﴾ (٣). ولم يشر البغوي إلى الدعوى فقال : ﴿ فارتقب ﴾ فانظر النصر من ربك. وقيل : فانتظر لهم العذاب ﴿ إنهم مرتقبون ﴾ منتظرون قهرك بزعمهم " (٤). وذكر ابن الجوزي أن دعوى النسخ بآية السيف لا تصح " لأنه لا تنافي بين الآيتين ، وارتقاب عذابهم إما عند القتل أو عند الموت أو في الآخرة وليس في هذا منسوخ " (٥).

وقال الرازي : " ﴿ فارتقب ﴾ أي فانتظر ما يحل بهم ﴿ إنهم مرتقبون ﴾ ما يحل بك ، متربصون بك الدوائر " (٦). وفسرها ابن كثير بما يؤيد إحكامها فقال : " ﴿ فارتقب ﴾ أي انتظر ﴿ إنهم مرتقبون ﴾ أي فسيعلمون لمن يكون النصر والظفر وعلو الكلمة في الدنيا والآخرة ، فإنها لك يا محمد وإلاخوانك من النبيين والمرسلين ومن اتبعكم من المؤمنين ... " (٧).

ولم يعرج القرطبي على ذكر الدعوى ، وذكر أقوالا متعددة في تفسير الآية فقال: " أي انتظر ما وعدتك من النصر عليهم إنهم منتظرون لك الموت ، حكاة النقاش. وقيل : انتظر الفتح من ربك إنهم منتظرون بزعمهم قهرك. وقيل: انتظر أن يحكم الله بينك وبينهم فإنهم ينتظرون بك ريب الحدّثان . والمعنى متقارب. وقيل: ارتقب ما وعدتك من الثواب فإنهم كالمستظرين لما وعدتهم من العقاب. وقيل: ارتقب يوم القيامة فإنه يوم الفصل ، وإن لم يعتقدوا وقوع

- ١- الآية ٥٩ من سورة الدخان.
- ٢- جامع البيان ١٣٩/٢٥.
- ٣- المصدر السابق.
- ٤- معالم التنزيل ١٥٦/٤.
- ٥- نواسخ القرآن ص ٤٥٧.
- ٦- مفاتيح الغيب ٢٥٦/٢٧/١٤.
- ٧- تفسير القرآن العظيم ٢٤٨/٧.

القيامة ، جعلوا كالمرتقبين لأن عاقبتهم ذلك. والله تعالى أعلم^(١).
وأوضح ابن عاشور أن الآية أفادت تهديد الكفار ووعد النبي ﷺ بالنصر
فقال عقب ذلك : " أي فارتقب النصر الذي سألته بأن تعان عليهم بسنين كسنتين
يوسف فإنهم مرتقبون ذلك وأشد منه وهو البطشة الكبرى .
وإطلاق الارتقاب على حال المعاندين استعارة تهكمية لأن المعنى أنهم
لاقون ذلك لا محالة وقد حسنها اعتبار المشاكلة بين ﴿ ارتقب ﴾ و
﴿مرتقبون﴾^(٢).

ومن قال بنسخها ابن حزم وابن سلامة وابن العربي.
فأما ابن حزم فلم يزد على ذكر الدعوى^(٣)، لكن ابن سلامة فسر الآية
بقوله: " أي ارتقب بهم العذاب ، إنهم مرتقبون مثل حكمها في الموت ،
والارتقاب الانتظار. نسختها آية السيف^(٤).
وقال ابن العربي : " نسختها آية القتال كما تقدم بيانه في غير موضع،
كأنه يقول له : ارتقب العواقب ترى^(٥) العجائب وهم لا يرون إلا ما يكرهون
من النوائب^(٦).

ولعل الألويسي يميل إلى النسخ لأنه ختم الكلام بقوله : "وقيل: فيها
الأمر بالمشاركة ، وهو منسوخ بآية السيف فلا تغفل^(٧).
وكان قبل ذلك فسر الآية فقال : " أي وإن لم يتذكروا فانتظر ما يحل
بهم وهو تعميم بعد تخصيص بقوله تعالى : ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء ﴾^(٨)
الخ ﴿ إنهم مرتقبون ﴾ منتظرون ما يحل بك كما قالوا : ﴿ نتربص به ريب
المنون ﴾ وقيل : معناه مرتقبون ما يحل بهم تهكماً، وقيل : هو مشاكلة ،
والمعنى إنهم صائرون للعذاب ، وفي الآية من الوعد له ﷺ ما لا يخفى^(٩).
ومما سبق يتبين لنا رجحان الأحكام على النسخ لأنه لم يأت أي أثر
يدعم دعوى النسخ ، كما أن هذه الآية وعيد وتهديد فلا يحسن نسخه لأنه خبر
محض لا ينافي الأمر بقتال المشركين .

- ١- الجامع لاحكام القرآن ١٦/١٥٥-١٥٦.
- ٢- تفسير التحرير والتنوير ٢٥/٣٢٢.
- ٣- الناسخ والمنسوخ ص ٥٥.
- ٤- الناسخ والمنسوخ ص ١١١.
- ٥- كذا بالأصل والصواب حذف حرف العلة.
- ٦- الناسخ والمنسوخ ٢/٣٥٩.
- ٧- روح المعاني ٢٥/١٣٧.
- ٨- من الآية ١٠ من سورة الدخان.
- ٩- المصدر السابق.

المبحث الحادي والستون
في قوله تعالى
﴿ قل تربصوا فإني معكم من المتربصين ﴾ (١)

ذهب ابن سلامة إلى نسخ هذه الآية بآية السيف ، دون أن يشفع ذلك بأي دليل كعادته (٢).

وذهب ابن العربي إلى أن هذه الآية مخصوصة لا منسوخة ، خصصها عنده قوله تعالى : ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا فتربصوا إنا معكم متربصون ﴾ (٣) ، والآية من سورة براءة التي هي من آخر ما نزل ، فلم ينقطع ذلك إلى أن استأثر الله برسوله ﷺ (٤).

وأرى أنه لا مجال للتخصيص هنا ، لأن المنافقين لم يدخلوا في آية الطور حتى يُستثنوا منها.

ولم يشر الطبري إلى قضية النسخ إطلاقاً بل فسرها على الإحكام فقال : " وقوله ﴿ قل تربصوا ﴾ يقول تعالى ذكره لنييه محمد ﷺ : قل يا محمد لهؤلاء المشركين الذين يقولون لك : إنك شاعر نتربص بك ريب المنون ، تربصوا: أي انتظروا وتمهلوا في ريب المنون ، فإني معكم من المتربصين بكم ، حتى يأتي أمر الله فيكم " (٥).

وقال البيهقي : " ﴿ قل تربصوا ﴾ انتظروا بي الموت ﴿ فإني معكم من المتربصين ﴾ من المنتظرين حتى يأتي أمر الله فيكم فتعذبوا يوم بدر بالسيف " (٦).

ورجح ابن الجوزي إحكام الآية فقال : " قال المفسرون : معناها : انتظروا في ريب المنون فإني منتظر عذابكم فعذبوا يوم بدر بالسيف . وزعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف ، وليس بصحيح ، إذ لا تضاد بين الآيتين " (٧).

وأطال الرازي في تفسير الآية بما معظمه ليس متعلقاً ببحثنا ، وما يخصنا قوله : " كيف قال : ﴿ تربصوا ﴾ بلفظ الأمر ، وأمر النبي ﷺ يوجب الأمور

- ١- الآية ٣١ من سورة الطور.
- ٢- انظر النسخ والمنسوخ له ص ١١٨.
- ٣- الآية ٥٢ من سورة التوبة.
- ٤- انظر النسخ والمنسوخ ٣٧٦/٢.
- ٥- جامع البيان ٣٢/٢٧.
- ٦- معالم التنزيل ٢٤١/٤.
- ٧- نواسخ القرآن ص ٤٧٣.

به أو يفيد جوازه ، وتربصهم ذلك كان حراما ؟ نقول : ذلك ليس بأمر وإنما هو تهديد معناه : تربصوا ذلك فإننا نتربص الهلاك بكم على حد ما يقول السيد الغضبان لعبده : افعل ما شئت فإنني لست عنك بغافل ... (١).

ولم يتعرض القرطبي لذكر دعوى النسخ ، بل يعطي كلامه أنه يميل إلى الإحكام حيث قال : ﴿ قل تربصوا ﴾ أي قل لهم يا محمد: تربصوا أي انتظروا ﴿فإنني معكم من المتربصين﴾ أي من المنتظرين بكم العذاب ، فعذبوا يوم بدر بالسيف (٢).

وقال ابن كثير : ﴿ أي : انتظروا فإنني معكم وستعلمون لمن تكون العاقبة والنصرة في الدنيا والآخرة ﴾ (٣).

وقال الألوسي : ﴿ قل تربصوا ﴾ تهكم بهم وتهديد لهم ﴿فإنني معكم من المتربصين﴾ أتربص هلاككم كما تتربصون هلاكنا ، وفيه عدة كريمة بإهلاكهم (٤). وربط ابن عاشور الآية بما قبلها ميئانا نكات بلاغية فيها فقال في جملة ما قال : ﴿ ولما كان انتفاء كونه شاعرا أمرا واضحا يكفي فيه مجرد التأمل لم يتصد القرآن للاستدلال على إبطاله وإنما اشتملت مقالاتهم على أنهم يتربصون أن يحل به ما حل بالشعراء الذين هم من جملة الناس .

فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يجيبهم عن مقالاتهم هذه بأن يقول : ﴿ تربصوا فإنني معكم من المتربصين ﴾ ، وهو جواب منصف لأن تربص حلول حوادث الدهر بأحد الجانبين أو حلول المنية مشترك الإلزام لا يدري أحدهما ماذا يحل بالآخر (٥).

ثم قال : ﴿ والأمر في ﴾ تربصوا ﴿ مستعمل في التسوية ، أي سواء عندي تربصكم بي وعدمه . وفرغ عليه ﴿ فإنني معكم من المتربصين ﴾ أي فإنني متربص بكم مثل ما تتربصون بي إذ لا ندري أينا يصيبه ريب الضنون قبل .

وتأكيد الخبر ب (إن) في قوله ﴿فإنني معكم من المتربصين﴾ لتزليل المخاطبين منزلة من ينكر أنه يتربص بهم كما يتربصون به لأنهم لغرورهم اقتصروا على أنهم يتربصون به ليروا هلاكه ، فهذا من تنزيل غير المنكر منزلة المنكر (٦). وهكذا نرى أن دعوى النسخ لم تستند إلى أي أثر عن الصحابة أو التابعين .

ويضعف القول بالنسخ أن الآية تتوعد المشركين بانتظار ما يحل بهم من

١- مفاتيح الغيب ٢٨/١٤-٢٥٦.

٢- الجامع لأحكام القرآن ٧٣/٧.

٣- تفسير القرآن العظيم ٤١١/٧.

٤- روح المعاني ٣٦/٢٧.

٥- تفسير التحرير والتنوير ٦٢/٢٧.

٦- المصدر السابق ٦٢/٢٧-٦٣.

العقاب، وآية السيف. تحقق هذا ولا تعارضه ، مع أن الأصل هو الإحكام فلا
يعدل عنه إلا للدليل.

المبحث الثاني والستون
في قوله تعالى
﴿ فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ﴾ (١)

اختلف أهل العلم في هذه الآية على قولين :
أولهما : الإحكام ، وثانيهما : النسخ .
فأما القائلون بالإحكام فستأتي مرجحات قولهم وتوجيهاتهم في ثنايا كلامهم .

ومنهم الطبري حيث لم يتعرض لذكر دعوى النسخ ، بل فسر الآية بما يقتضي إحكامها فقال : " يقول تعالى ذكره لئن لم يهلكوا يومهم الذي فيه يلاقون ، وذلك عند النسخة الأولى " (٢) .
وقال البغوي : " ﴿ فذرهم حتى يلاقوا ﴾ يعاينوا ﴿ يومهم الذين فيه يصعقون ﴾ يموتون ، أي حتى يعاينوا الموت " (٣) .

وقد رد ابن الجوزي دعوى النسخ بعد أن ذكر في تفسير اليوم ثلاثة أقوال هي الموت والنسخة الأولى ويوم القيامة ، قال بعد ذلك : " وزعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة بآية السيف ، وإذا كان معنى ﴿ ذرهم ﴾ الوعيد لم يقع نسخ " (٤) .

وضعف الرازي القول بالنسخ ، وربط الآية بما قبلها فقال : " أي إذا تبين أنهم لا يرجعون فدعهم حتى يلاقوا ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى ﴿ فذرهم ﴾ أمر وكان يجب أن يقال لم يبق للنبي ﷺ جواز دعائهم إلى الإسلام وليس كذلك ، والجواب عنه من وجوه (أحدها) أن هذه الآيات مثل قوله تعالى ﴿ فأعرض ﴾ ، وتول عنهم ﴿ إلى غير ذلك كلها منسوخة بآية القتال وهو ضعيف ، (ثانيها) ليس المراد الأمر وإنما المراد التهديد كما يقول سيد العبد الجاني لمن ينصحه دعه فإنه سينال وبال جنايته (ثالثها) أن المراد من يعاند وهو غير معين والنبي ﷺ كان يدعو الخلق على سبيل العموم " (٥) الخ .

وقال ابن كثير : " قال الله تعالى : ﴿ فذرهم ﴾ أي : دعهم - يا محمد - حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ﴿ وذلك يوم القيامة " (٦) .

١- الآية ٤٥ من سورة الطور .

٢- جامع البيان ٣٦/٢٧ .

٣- معالم التنزيل ٢٤٢/٤ .

٤- نواسخ القرآن ٤٧٣-٤٧٤ .

٥- مفاتيح الغيب ٢٨/١٤-٢٧٠ .

٦- تفسير القرآن العظيم ٤١٣/٧ .

ووجه ابن عاشور الترك المأمور به في الآية توجيهها في غاية النفاسة ملاحظا السياق فقال : " ولكون المقصود أن العناد شيمتهم فرع عليه أن أمر الله رسوله ﷺ بأن يتركهم ، أي يترك عرض الآيات عليهم ، أي لا يسأل الله إظهار ما اقترحوه من الآيات لأنهم لا يقترحون ذلك طلبا للحجة ولكنهم يكابرون ، قال تعالى ﴿ إن الذين حقت عليهم كلمت ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم ﴾ (١) .

وليس المراد ترك دعوتهم وعرض القرآن عليهم . ويجوز أن يكون الأمر في قوله ﴿ فذرهم ﴾ مستعملا في تهديدهم لأنهم يسمعون حين يقرأ عليهم القرآن كما يقال للذي لا يرعوي عن غيه : دعه فإنه لا يقلع .

وأفادت الغاية أنه يتركهم إلى الأبد لأنهم بعد أن يصعقوا لا تعاد حاجتهم بالأدلة والآيات .
وقرأ الجمهور ﴿ يلاقوا ﴾ . وقرأه أبو جعفر ﴿ يلقوا ﴾ بدون ألف بعد اللام .

و (اليوم الذي فيه يصعقون) هو يوم البعث الذي يصعق عنده من في السماوات ومن في الأرض .

وإضافة اليوم إلى ضميرهم لأنهم اشتهروا بإنكاره وعرفوا بالذين لا يؤمنون بالآخرة ... أو لأنه اليوم الذي أوعده ، فالإضافة لأدنى ملابسة ... والصعق : الإغماء من خوف أو هلع ، قال تعالى : ﴿ وخر موسى صعقا ﴾ (٢) ، وأصله مشتق من الصاعقة ، لأن المصاب بها يغمى عليه أو يموت " (٣) .

هؤلاء هم الذين ذهبوا إلى الإحكام ، وأما القائلون بالنسخ فمنهم ابن سلامة الذي لم يأت بأي دليل يسند ما ذهب إليه (٤) .

وكذلك القرطبي ذكر قول النسخ فقط فقال : ﴿ فذرهم ﴾ منسوخ بآية السيف " ، ولم يعضد قوله بأي توجيه (٥) .

ولعل الألوسي يرى نسخ الآية حيث قال : ﴿ فذرهم ﴾ فدعهم غير مكتوث بهم ، وهو على ما في البحر أمر موادة منسوخ بآية السيف " (٦) .

وذكر أن المراد باليوم يوم بدر ، وانتصر لهذا القول كما يدل على ذلك نقده للأقوال الأخرى حين قال : " وقيل : وقت النسخة الأولى فإنه يصعق

١- الأيتان ٩٦ ، ٩٧ من سورة يونس .

٢- من الآية ١٤٣ من سورة الاعراف .

٣- تفسير التحرير والتنوير ٢٧/٨٠-٨١ .

٤- انظر النسخ والمنسوخ له ص ١١٨ .

٥- الجامع لاحكام القرآن ١٧/٧٧ .

٦- روح المعاني ٢٧/٣٩ .

فيه من في السموات ومن في الأرض ، وتعقب بأنه لا يصعق فيه إلا من كان حيا حينئذ وهؤلاء ليسوا كذلك وبأن قوله تعالى : ﴿ يوم لا يغني عنهم كيدهم شيئا ﴾ (١) أي شيئا من الإغناء بدل من يومهم ، ولا يخفى أن التعرض لبيان عدم نفع كيدهم يستدعي استعمالهم له طمعا بالانتفاع به وليس ذلك إلا ما دبروه في أمره ﷺ من الكيد الذي من جملته مناصبتهم يوم بدر، وأما النفخة الأولى فليست مما يجري في مدافعتة الكيد والحيل ، وأجيب عن الأول بمنع اختصاص الصعق بالحي فالموتى أيضا يصعقون وهم داخلون في عموم ﴿ من ﴾ وإن لم يكن صعقهم مثل صعق الأحياء من كل وجه وهو خلاف الظاهر فيحتاج إلى نقل صحيح، وعن الثاني بأن الكلام على نهج قوله: على لا حب لا يهتدي بمناره (٢) فالمعنى يوم لا يكون لهم كيد ولا إغناء وهو كثير في القرآن وباب من أبواب البلاغة والإحسان ، وقيل : هو يوم القيامة - وعليه الجمهور - وفيه بحث ، وقيل: هو يوم موتهم ، وتعقب بأن فيه ما فيه مع أنه تأباه الإضافة المنبئة عن اختصاصه بهم فلا تغفل (٣).

وفي الآية كلمتان اختلف في قراءتهما ، فأما الأولى فهي ﴿ يلاقوا ﴾ ، وقد سبق في آية الزخرف أن أبا جعفر قرأ بفتح الياء وإسكان اللام ، وقرأ الباقون بضم الياء وفتح اللام وألف بعدها.

والكلمة الثانية ﴿ يصعقون ﴾ فابن عامر وعاصم يقرأنها بضم الياء مبنيا للمفعول من أصعق الرباعي أو من صعق ثلاثيا معدى بنفسه ، والباقون بفتحها مبنيا للفاعل (٤).

ويرجح مما سبق القول بالإحكام ، لأنه هو الأصل ، وضده لم يستند إلى أي أثر عن السلف ، كما أن السياق يدل على أن الأمر بتركه ليس قتالهم وإنما هو طلب الآيات التي يقترحونها (٥)، فلا يتحقق تعارض بين هذه الآية وآية السيف.

١- من الآية ٤٦ من سورة الطور.

٢- أي ليس فيه علم ولا منار فيهتدى به ، وهذا الشرط صدر بيت لامرئ القيس . انظر ديوانه ص ٦٦ تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم.

٣- روح المعاني ٣٩/٣٧.

٤- انظر النشر في القراءات العشر ٣٧٩/٢ وإتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ص ٤١.

٥- راجع كلام ابن عاشور الألف الذكر.

المبحث الثالث والستون

في قوله تعالى

﴿ فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ (١).

لم أجد مستندا لدعوى النسخ في هذه الآية ، وقد ذهب كل من ابن حزم وابن سلامة إلى أنها منسوخة بآية السيف ، إلا أن الأخير منهما يرى أن النصف الأخير من الآية محكم ، ولم يذكرنا لقولهما دليلا (٢).

وقد أشار الطبري إلى أن العذاب الموعود به أعم من أن يكون قتالهم فقال: " يقول تعالى ذكره لئيه محمد ﷺ : كَلِّ يا محمد أمر هؤلاء المكذبين بالقرآن إلي ، وهذا كقول القائل غيره يتوعد رجلا : دعني وإياه ، وخليني وإياه، بمعنى أنه من وراء مسأته ...

وقوله ﴿ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ يقول جل ثناؤه: سنكيدهم من حيث لا يعلمون ، وذلك بأن يمتعم بمتاع الدنيا حتى يظنوا أنهم متعوا به بخير لهم عند الله، فيتمادوا في طغيانهم، ثم يأخذهم بغتة وهم لا يشعرون " (٣). ولم يشر البغوي إلى قضية النسخ فقال : " أي فدعني والمكذبين بالقرآن وخلي بيني وبينهم ، قال الزجاج : معناه لا تشغل قلبك به وكله إلي ، فإني أكفيك أمره ﴿ سنستدرجهم ﴾ سنأخذهم بالعذاب ﴿ من حيث لا يعلمون ﴾ فعذبوا يوم بدر " (٤).

ورجح ابن الجوزي إحكام الآية فقال : " زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف ، وإذا قلنا إنه وعيد وتهديد فلا نسخ " (٥).

وكذلك الرازي فسر الآية بما يقتضي إحكامها وربطها بما قبلها فقال: " اعلم أنه تعالى لما خوف الكفار بعظمة يوم القيامة زاد في التخويف وخوفهم بما عنده ، وفي قدرته من القهر ، فقال ذرني وإياه ، يريد كله إلي ، فإني أكفيك ، كأنه يقول : يا محمد حسبك انتقاما منه أن تكل أمره إلي ، وتخلي بيني وبينه ، فإني عالم بما يجب أن يفعل به قادر على ذلك ، ثم قال ﴿ سنستدرجهم ﴾ يقال استدرجه إلى كذا إذا استنزله إليه درجة فدرجة، حتى يورطه فيه. وقوله ﴿ من حيث لا يعلمون ﴾ قال أبو روق: ﴿ سنستدرجهم ﴾ أي كلبا أذنبوا ذنبا جددنا لهم نعمة وأنسيناهم الاستغفار ، فالاستدراج إنما حصل

١- الآية ٤٤ من سورة القلم.

٢- انظر النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٦١ ولابن سلامة ص ١٢٧.

٣- جامع البيان ٤٣/٢٩.

٤- معالم التنزيل ٣٨٤/٤.

٥- نواسخ القرآن ص ٤٩٤.

في الاغتناء الذي لا يشعرون أنه استدراج، وهو الإنعام عليهم لأنهم يحسبونه تفضيلاً لهم على المؤمنين، وهو في الحقيقة سبب لهلاكهم^(١).

وقال القرطبي: " قوله تعالى: ﴿ فذرني ﴾ أي دعني. ﴿ ومن يكذب ﴾ (من) مفعول معه أو معطوف على ضمير المتكلم. ﴿ بهذا الحديث ﴾ يعني القرآن، قاله السدي. وقيل: يوم القيامة. وهذا تسلية للنبي ﷺ، أي فأنا أجازيهم وأنتقم منهم. ثم قال: ﴿ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ معناه سنأخذهم على غفلة وهم لا يعرفون، فعذبوا يوم بدر. وقال سفيان الثوري: نسبغ عليهم النعم ونسيهم الشكر. وقال الحسن: كم مستدرج بالإحسان إليه، وكم مفتون بالثناء عليه، وكم مغرور بالستر عليه. وقال أبو روق: أي كلما أحدثوا خطيئة جددنا لهم نعمة وأنسيناهم الاستغفار. وقال ابن عباس: سنمكر بهم. وقيل: هو أن نأخذهم قليلاً ولا نباغتهم. وفي حديث " أن رجلاً من بني إسرائيل قال يا رب كم أعصيك وأنت لا تعاقبني - قال: فأوحى الله إلى نبي زمانهم أن قل له: كم من عقوبة لي عليك وأنت لا تشعر، إن جمود عينيك وقساوة قلبك استدراج مني وعقوبة لو عقلت^(٢).

ووصف ابن كثير الأمر الوارد في الآية بأنه للتهديد فقال:

" ﴿ فذرني ومن يكذب بهذا الحديث ﴾، يعني القرآن. وهذا تهديد شديد، أي: دعني وإياه مني ومنه أنا أعلم به كيف أستدرجه، وأمده في غيه وأنظره، ثم أخذه أخذ عزيز مقتدر. ولهذا قال: ﴿ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾، أي: وهم لا يشعرون، بل يعتقدون أن ذلك من الله كرامة، وهو في نفس الأمر إهانة، كما قال: ﴿ أيحسبون أننا نمدهم به من مال وبنين. نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ﴾^(٣) وقال: ﴿ فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون ﴾^(٤)^(٥).

وكذلك الألوسي لم يشر إلى دعوى النسخ أدنى إشارة فقال:

" ﴿ فذرني ومن يكذب بهذا الحديث ﴾ أي إذا كان حالهم ما سمعت فكل من يكذب بالقرآن إلي واستكفنيه فإن في ما يفرغ بالك ويخلي همك، وهو من بليغ الكلام يفيد أن المتكلم واثق بأنه يتمكن من الوفاء بأقصى ما يدور حول أمنية المخاطب وبما يزيد عليه^(٦).

١- مفاتيح الغيب ٩٦/٣٠/١٥-٩٧.

٢- الجامع لاحكام القرآن ٢٥١/١٨-٢٥٢.

٣- الايتان ٥٦٥ من سورة المؤمنون.

٤- الآية ٤٤ من سورة الانعام.

٥- تفسير القرآن العظيم ٢٣٦/٨.

٦- روح المعاني ٣٦/٢٩.

وذكر ابن عاشور أن الآية فيها تسلية للرسول ﷺ وفيها تعريض بالتهديد للمكذبين لأنهم يسمعون هذا الكلام ، فاسمع إليه يقول:

« الفاء لتفريع الكلام الذي عطفته على الكلام الذي قبله لكون الكلام الأول سببا في ذكر ما بعده ، فبعد أن استوفى الغرض من موعظتهم ووعيدهم وتزييف أوهامهم أعقب بهذا الاعتراض تسلية للرسول ﷺ بأن الله تكفل بالانتصاف من المكذبين ونصره عليهم .

وقوله ﴿ فذرني ومن يكذب ﴾ ونحوه يفيد تمثيلا لحال مفعول (ذر) في تعهده بأن يكفي مؤونة شيء دون استعانة بصاحب المؤونة بحال من يرى المخاطب قد شرع في الانتصار لنفسه ورأى أنه لا يبلغ مبلغ مفعول (ذر) لأنه أقدر من المعتدى عليه في الانتصاف من المعتدي فيتفرغ له ولا يطلب من صاحب الحق إعانة له على أخذ حقه، ولذلك يؤتى بفعل يدل على طلب الترك ويؤتى بعده بمفعول معه ومنه قوله تعالى ﴿ وذرنى والمكذبين ﴾ (١) ﴿ ذرنى ومن خلقت وحيدا ﴾ (٢) وقال السهيلي في الروض الأنف في قوله تعالى ﴿ ذرنى ومن خلقت وحيدا ﴾ فيه تهديد ووعيد ، أي دعني وإياه فسترى ما أضع وهي كلمة يقولها المغتاض إذا اشتد غيظه وغضبه وكره أن يشفع لمن اغتاض عليه فمعنى الكلام لا شفاعة في هذا الكافر .

والواو واو المعية وما بعدها مفعول معه ، ولا يصح أن تكون الواو عاطفة لأن المقصود : اتركني معهم

ويتضمن هذا تعريضا بالتهديد للمكذبين لأنهم يسمعون هذا الكلام . وهذا وعد للنبي ﷺ بالنصر ووعيد لهم بانتقام في الدنيا لأنه تعجيل لتسوية الرسول .

وجملة ﴿ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ بيان لمضمون ﴿ ذرنى ومن يكذب بهذا الحديث ﴾ باعتبار أن الاستدراج والإملاء يعقبهما الانتقام فكأنه قال: سنأخذهم بأعمالهم فلا تستبطيء الانتقام فإنه محقق وقوعه ولكن يؤخر لحكمة تقتضى تأخيره « (٣) .

فيترجع الإحكام مما سبق ، ومن ضعف قول النسخ لم يشر إليه أحد ممن فسر الآية (٤) ، والتهديد المباشر بأن الله سيعاقبهم على تكذيبهم واضح من الآية ، فكيف تعارض آية السيف حتى تنسخ بها . مع أن الإحكام هو الأصل فلا يعدل عنه إلا لدليل .

١- من الآية ١١ من سورة المزمل .

٢- الآية ١١ من سورة الم نشر .

٣- تفسير التحرير والتنوير ٢٩/١١٠-١١١ .

٤- أقصد التفسير الاصطلاحي .

المبحث الرابع والستون

في قوله تعالى

﴿ فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون ﴾ (١).

اختلف العلماء في هذه الآية على قولين :

أحدهما : أنها منسوخة بآية السيف ، وثانيهما : أنها محكمة.

فذهب إلى الأول كل من ابن حزم وابن سلامة والبنغوي وابن العربي والقرطبي والألوسي ، ولم يؤيدوا قولهم بأي أثر عن السلف ، وغاية ما ذكره بعضهم أن فيها معنى المهادة.

ومعلوم أن السياق يدل على أن المراد باليوم يوم القيامة حين تخشع أبصارهم وترهقهم ذلة ، وهذا العذاب سيلحقهم إن لم يؤمنوا سواء قوتلوا في الدنيا أم لم يقاتلوا ، فأبي مهادة في هذا ؟

ولنورد أقوالهم في الآية ، فإن تفاسيرهم لا تؤيد ما ذهبوا إليه ، وإن كان ابن حزم وابن سلامة وابن العربي اقتصروا على قولهم : إنها منسوخة بآية السيف ، ولم يزيدوا على ذلك (٢).

وقال البغوي : " ﴿ فذرهم يخوضوا ﴾ في باطلهم ﴿ ويلعبوا ﴾ في دنياهم ﴿ حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون ﴾ ، نسختها آية القتال " (٣).

وقال القرطبي قريبا مما قاله البغوي ، وزاد عليه قوله : " اشتغل أنت بما أمرت به ولا يعظمن عليك شركهم ، فإن لهم يوما يلقون فيه ما وعدوا ، ... وهذه الآية منسوخة بآية السيف " (٤).

ولم يزد الألوسي على ما سبق ورجح أن يكون اليوم " هو يوم البعث عند النفخة الثانية لقوله سبحانه ﴿ يوم يخرجون من الأجداث ﴾ أي القبور فإنه بدل من يومهم ، وهو مفعول به للاقوا ، ثم قال : " وما في الآية من معنى المهادة منسوخ بآية السيف " (٥).

وذهب الباقر إلى الإحكام ومنهم الطبري الذي لم يتعرض لذكر دعوى النسخ فقال : " يقول لنيه محمد ﷺ : فذر هؤلاء المشركين المهطعين عن اليمين وعن الشمال عزين ، يخوضوا في باطلهم ويلعبوا في هذه الدنيا ﴿ حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون ﴾ يقول : حتى يلاقوا عذاب يوم القيامة الذي

١- الآية ٤٢ من سورة المعارج.

٢- انظر النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٦٢ ولابن سلامة ص ١٢٨ ولابن العربي ص ٤٠/٢.

٣- معالم التنزيل ٣٩٦/٤.

٤- الجامع لأحكام القرآن ٢٩٦/١٨.

٥- روح المعاني ٦٥/٢٩.

يوعدونهم* (١).

وقال ابن الجوزي : " زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف ،
وإذا قلنا إنه وعيد بقاء القيامة فلا وجه للنسخ " (٢).
وفسر ابن كثير الآية بما يؤيد إحكامها فقال : " فذرهم ﴿ أي يا محمد
﴿ يخوضوا ويلعبوا ﴾ أي دعهم في تكذيبهم وكفرهم وعنادهم ﴾ حتى يلاقوا
يومهم الذي يوعدون ﴿ أي فسيعلمون غيب ذلك ويدوقون وباله " (٣).
وقد أحال الرازي في تفسيرها على ما سبق في سورة الطور، ولم يمر
بنا هناك غير ما يقتضي الأحكام (٤).

هذا وقد رد ابن عاشور دعوى النسخ بقوة مع توجيهه للترك المأمور به
في الآية بما لا مزيد عليه فقال :

" ومعنى الأمر بالترك في قوله ﴿ فذرهم ﴾ أنه أمر بترك ما أهم النبي
ﷺ من عنادهم وإصرارهم على الكفر مع وضوح الحجج على إثبات البعث.
ولما كان أكبر أسباب إعراضهم وإصرارهم على كفرهم هو خوضهم
ولعبهم كني به عن الإعراض بقوله ﴿ يخوضوا ويلعبوا ﴾ .
فجملة ﴿ يخوضوا ﴾ وجملة ﴿ يلعبوا ﴾ حالان من الضمير الظاهر في
قوله ﴿ فذرهم ﴾ . وتلك الحال قيد للأمر في قوله ﴿ فذرهم ﴾ . والتقدير: فذر
خوضهم ولعبهم ولا تحزن لعنادهم وإصرارهم....."

وقد يتوسل من الأمر بالترك إلى الكناية عن التحقير وقلة الاكتراث
كقول كبشة أخت عمرو بن معد يكرب ثلَّه أخاها عمرا للأخذ بثأر أخيه عبد
الله وكان قد قتل:

ودع عنك عمرا إن عمرا مسالم وهل بطن عمرو غير شبر لمطمم (٥).
وما في هذه الآية من ذلك الأسلوب أي لا تكثر بهم فإنهم دون أن
تصرف همتك في شأنهم مثل قوله تعالى ﴿ فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ﴾ (٦).
وبهذا تعلم أن قوله تعالى ﴿ فذرهم ﴾ لا علاقة له بحكم القتال ، ولا
هو من المواعدة ولا هو منسوخ بآيات السيف كما توهمه بعض المفسرين.
والخوض : الكلام الكثير ، والمراد خوضهم في القرآن وشأن النبي ﷺ
والمسلمين.

واللعب : الهزل والهزء وهو لعبهم في تلقي الدعوة الإسلامية

١- جامع البيان ٢٩/٨٨.

٢- نواسخ القرآن ص ٤٩٥.

٣- تفسير القرآن العظيم ٨/٢٥٧.

٤- مناتيح الغيب ١٥/١٣٢.

٥- انظر خزنة الادب للبندادي ٧/٤٤٢.

٦- من الآية ٨ من سورة فاطر.

وخرجهم عن حدود التعقل والجدد في الأمر لاستطارة رشدهم حسداً وغيظاً وحنقاً.

وجزم ﴿ يخوضوا ويلعبوا ﴾ في جواب الأمر للمبالغة في ارتباط خوضهم ولعبهم بقلة الاكتراث بهم إذ مقتضى جزمه في الجواب أن يقدر: إن تذرهم يخوضوا ويلعبوا ، أي يستمروا في خوضهم ولعبهم وذلك لا يضيرك
(وحتى) متعلقة بـ ﴿ ذرهم ﴾ لما فيه من معنى ، أمهلهم وانتظرهم، فإن اليوم الذي وعدوه هو يوم النشور حين يجازون على استهزائهم وكفرهم، فلا يكون غاية (ليخوضوا ويلعبوا) والغاية هنا كناية عن دوام تركهم (١).
ويتضح مما قاله ابن عاشور أنه لا مجال لادعاء النسخ في هذه الآية ، مع أنه لا أثر يسند تلك الدعوى ، فضلاً عن أنه لا تعارض بينها وبين آية السيف كما تبين في صدر هذا البحث.

المبحث الخامس والستون

في قوله تعالى

﴿وذرنى والمكذبين أولى النعمة ومهلهم قليلاً﴾ (١).

ذهب ابن حزم (٢) وابن العربي إلى أن الآية منسوخة بآية السيف، ولم يأتيا على ذلك ببرهان، وزاد ابن العربي قوله: " نسخ الصبر والترك بآيات القتال ونسخ الهجر والإعراض ، وأمر بالإقبال بالقتال والقتل. والهجر الجميل الذي كان مأمورا بها هو الإعراض المجرد من غير تعرض لإذابة ولا إشارة إلى ولاية" (٣).

وإذا كان الله قد بين في التي تليها ما أعده لهم من العذاب الاليم ، فإن ذلك مما لا يتخلف ولا تنسخه آية السيف.

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله : ﴿ ومهلهم قليلاً ﴾ قال : إلى السيف (٤).

وتفسيره هذا إن ثبت لا يستلزم النسخ.

وقد فسر الطبري الآية بما يقتضي إحكامها فقال: " يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿وذرنى والمكذبين﴾ فدعني يا محمد والمكذبين بآياتي ﴿أولى النعمة﴾ يعني أهل التعم في الدنيا ﴿ومهلهم قليلاً﴾ يقول: وأخرهم بالعذاب الذي بسطته لهم قليلاً حتى يبلغ الكتاب أجله.

وذكر أن الذي كان بين نزول هذه الآية وبين بدر يسير (٥) أخرج ذلك عن عائشة رضي الله عنها بسند لا يخشى منه إلا تدليس ابن إسحاق (٦).

وقال البغوي: " نزلت في صناديد قريش المستهزئين ، وقال مقاتل ابن حيان: نزلت في المطعمين ببدر فلم يكن إلا يسير حتى قتلوا ببدر" (٧).

وقد رد ابن الجوزي دعوى النسخ ، ووصف قول من قال بنسخها بأنه غير صحيح " لأن قوله : ﴿ ذرنى ﴾ وعيد ، وأمره بإمهالهم ليس على الإطلاق ، بل أمره بإمهالهم إلى حين يؤمر بقتالهم ، فذهب زمان الإمهال فأين وجه النسخ؟" (٨).

١- الآية ١١ من سورة المزمل.

٢- الناسخ والمنسوخ ٦٢-٦٣.

٣- الناسخ والمنسوخ ٤٤-٤٣/٢.

٤- انظر الدر المنثور للسيوطي ٣١٩/٨.

٥- جامع البيان ١٣٤/٢٩.

٦- المصدر السابق، والسند هكذا: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا ابن علية، عن محمد بن إسحاق، عن ابن عباد، عن أبيه، عن عباد (هكذا بال تكرار) عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة.

٧- معالم التنزيل ٤١/٤.

٨- نواسخ القرآن ص ٥٠.

ولم يتعرض الرازي لذكر دعوى النسخ ، بل فسرها على الإحكام فقال :
 " اعلم أنه إذا اهتم إنسان بهمهم وكان غيره قادرا على كفاية ذلك المهم
 على سبيل التمام والكمال ، قال له : ذرني أنا ، وذلك أي لا حاجة مع اهتمامي
 بذلك إلى شيء آخر . وهو كقوله ﴿ فذرني ومن يكذب ﴾ وقوله ﴿ أولي النعمة ﴾
 بالفتح التمتع وبالكسر الإنعام وبالضم المسرة يقال أنعم بك ونعمك عينا أي أسر
 عينك وهم صناديد قريش وكانوا أهل تنعم وترفه ﴿ ومهلهم قليلا ﴾ فيه وجهان
 (أحدهما) المراد من القليل الحياة الدنيا (والثاني) المراد من القليل تلك
 المدة القليلة الباقية إلى يوم بدر ، فإن الله أهلكتهم في ذلك اليوم " (١) .
 وقال القرطبي : " قوله تعالى : ﴿ وذرني والمكذبين ﴾ أي ارض بي
 لعقابهم " (٢) .

ولم يزد على ما ذكره البغوي إلا ما نقله عن يحيى بن سلام (٣) أن
 المكذبين هم بنو المغيرة ، ولم يشر إلى دعوى النسخ البتة (٤) .
 وبعد أن فرغ ابن كثير من تفسير ما أمر به الرسول ﷺ من الصبر
 والهجر الجميل قال بعد ذلك : " ثم قال له متوعدا لكفار قومه ومتهددا -
 وهو العظيم الذي لا يقوم لغضبه شيء : ﴿ وذرني والمكذبين أولي النعمة ﴾ أي
 دعني والمكذبين المترفين أصحاب الأموال ، فإنهم أقدر على الطاعة من غيرهم ،
 وهم يطالبون من الحقوق مما ليس عند غيرهم ، ﴿ ومهلهم قليلا ﴾ أي رويدا ،
 كما قال : ﴿ نمتعهم قليلا ثم نظرتهم إلى عذاب غليظ ﴾ (٥) " (٦) .
 وأفاد الألوسي أن التصريح بالمكذبين ، مع احتمال أن يكونوا هم
 المأمور بالصبر على قولهم فيما سبق ، فيه إشارة إلى علة الوعيد ، وجوز في
 ﴿ قليلا ﴾ إعرابين : أولهما أن يكون منصوبا على الظرفية ، وثانيهما أن يكون
 نصب على المصدرية ، أي إمهالا قليلا (٧) .

وقال ابن عاشور : " أي دعني وإياهم ، أي لا تهتم بتكذيبهم ولا تشتغل
 بتكرير الرد عليهم ولا تغضب ولا تسبهم فأنا أكفيكمهم ...
 وفي وصفهم بأنهم أصحاب النعمة تعريض بالتهكم ، لأنهم كانوا يعدون
 سعة العيش ووفرة المال كمالا ، وكانوا يعيرون الذين آمنوا بالخصاصة ، قال

- ١- مفاتيح الغيب ١٥/٣٠/١٨٠ .
- ٢- الجامع لأحكام القرآن ٤٥/١٩ .
- ٣- الصري ثم الأفريقي : مفسر فقيه حافظ محدث ، توفي سنة ٢٠٠ هـ انظر معجم المفسرين
 ٧٣٠/٢ - ٧٣١ .
- ٤- الجامع لأحكام القرآن ٤٥/١٩ - ٤٦ .
- ٥- الآية ٢٤ من سورة لقمان .
- ٦- تفسير القرآن العظيم ٢٨٢/٨ .
- ٧- روح المعاني ١٠٧/٢٩ .

تعالى : ﴿إن الذين أجمعوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون وإذا مروا بهم يتغامزون﴾ (١) الآيات ، وقال تعالى : ﴿والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام﴾ (٢) والتمهيل : الإمهال الشديد ، والإمهال : التأجيل وتأخير العقوبة ، وهو مترتب في المعنى على قوله : ﴿وذرنى والمكذبين﴾ أي وانتظر أن نتصر لك كقوله تعالى : ﴿ولا تستعجل لهم﴾ (٣) " (٤) .
ويظهر مما سبق أن القول بالإحكام هو الراجح ، لأنه لا أثر يسند دعوى النسخ كما أنه لا تعارض بين هذه الآية وآية السيف ، إذ أن هذه الآية تنوعد المكذبين بعذاب الآخرة .
والإحكام هو الأصل فلا يعدل عنه إلا لناقل .

-
- ١- الآيتان ٢٩ ، ٣٠ من سورة المطففين .
 - ٢- من الآية ١٢ من سورة محمد عليه الصلاة والسلام .
 - ٣- من الآية ٣٥ من سورة الاحقاف .
 - ٤- تفسير التحرير والتنوير ٢٦٩/٢٩ - ٢٧٠ بتصرف يسير .

المبحث السادس والمستون
في قوله تعالى
﴿ ذرني ومن خلقت وحيدا ﴾ (١)

ذهب ابن حزم (٢) وابن سلامة إلى أن الآية منسوخة بآية السيف ، فذكر ابن سلامة أن الآية نزلت في شأن الوليد بن المغيرة المخزومي ، وكانت خاصة ثم صار حكمها عاما، ومعناها : خل بيني وبينه ، فنسخ الله ذلك بآية السيف ، ولم يذكر على ذلك دليلا (٣).

وردد في سبب نزول الآية ما ذكره السيوطي حيث قال :
" أخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل من طريق عكرمة عن ابن عباس أن الوليد بن المغيرة جاء إلى النبي ﷺ فقرأ عليه القرآن ، فكأنه رق له ، فبلغ ذلك أبا جهل فأتاه فقال: يا عم إن قومك يريدون أن يجمعوا لك مالا ليعطوه لك، فإنك أتيت محمدا لتعرض لما قبله. قال: قد علمت قريش أنني من أكثرها مالا. قال: فقل فيه قولا يبلغ قومك أنك منكر أو أنك كاره له. قال: وماذا أقول؟ فوالله ما فيكم رجل أعلم بالشعر مني ولا برجزه ولا بقصيده مني، ولا بشاعر الجن، والله ما يشبه الذي يقول شيئا من هذا، والله إن لقوله الذي يقول لحلاوة وإن عليه لطلاوة ، وإنه لمثمر أعلاه مغدق أسفله ، وإنه ليعلو وما يعلى، وإنه ليحطم ما تحته. قال: لا يرضى عنك قومك حتى تقول فيه. قال: فدعني حتى أفكر. ففكر . فلما فكر قال: هذا سحر يوثر يآثره عن غيره فنزلت ﴿ ذرني ومن خلقت وحيدا ﴾ (٤).

وموقف ابن العربي غير واضح ، لأن هناك طمسا في المخطوطة كما ذكره المحقق، لكنه لم يشك في أن مقصود ابن العربي هو كونها منسوخة ، لأنه رجح مثل هذا في نظائرها (٥).

وقال الطبري : " يقول تعالى ذكره لنيه محمد ﷺ : كل يا محمد أمر الذي خلقت في بطن أمه وحيدا ، لا شيء له من مال ولا ولد إلي " (٦).
ولم يتعرض البغوي لذكر دعوى النسخ فقال : " قوله عز وجل : ﴿ ذرني ومن خلقت وحيدا ﴾ أي خلقت في بطن أمه وحيدا فريدا لا مال له ولا ولد ،

- ١- الآية ١١ من سورة المدثر.
- ٢- انظر النسخ والنسخ ص ٦٣.
- ٣- انظر النسخ والنسخ ص ١٣٠.
- ٤- الدر المنثور ٣٣٠/٨ وانظر مستدرک الحاكم حيث بين أنه صحيح على شرط البخاري وواقعه الذهبي ٥٦/٢-٥٧.
- ٥- النسخ والنسخ ٤٦/٢.
- ٦- جامع البيان ١٥٢/٢٩.

نزلت في الوليد بن المغيرة المخزومي كان يسمى الوحيد في قومه " (١) .
وقد أبطل ابن الجوزي دعوى النسخ من وجهين :
" أحدهما : أنه إذا ثبت أنه وعيد فلا وجه للنسخ ، وقد تكلمنا في
نظائرها فيما سبق .

والثاني : أن هذه السورة مكية وآية السيف مدنية ، والوليد هلك بمكة
قبل نزول آية السيف " (٢) .

واقصر الرازي على بيان وجوه نصب ﴿ وحيدا ﴾ فقال :
" الأول أنه نصب على الحال من الخالق ، وذلك على وجهين :
(الأول) ذرني وحدي معه فإنني كاف في الانتقام منه (والثاني) خلقت
وحدي . أو هو حال من المخلوق على معنى أنني خلقت حال ما كان وحيدا لا
مال له ولا ولد .

القول الثاني : أنه نصب على الذم . لأنه كان يسمى نفسه وحيدا ، وليس
ذلك تصديقا له في دعواه أنه وحيد لا نظير له ، لأنه إذا كان الوحيد اسم علم
فإنه لا يفيد صفة ، ويجوز أن يحمل على كونه وحيدا في ظنه واعتقاده ، كقوله
تعالى : ﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾ (٣) .

وليس في لفظ الوحيد أنه وحيد في الشرف ، فيمكن أن يقال : أنت
وحيد لكن في الكفر والخبث .

والقول الثالث : أن وحيدا مفعول ثان لخلق ، قال أبو سعيد الضيرير:
الوحيد الذي لا أب له ، وهو إشارة إلى الطعن في نسبه كما في قوله تعالى :
﴿ عتل بعد ذلك زنيم ﴾ (٤) " (٥) .

وذكر القرطبي قريبا من الوجوه التي ذكرها الرازي ، ولم يتكلم على
الآية من حيث النسخ والإحكام ، لكنه زاد عليه قوله : " ﴿ ذرني ﴾ أي دعني ،
وهي كلمة وعيد وتهديد ﴿ ومن خلقت وحيدا ﴾ أي دعني والذي خلقت وحيدا " (٦) .

وفسرها ابن كثير على الإحكام فقال : " يقول تعالى متوعدا لهذا
الخبث الذي أنعم الله عليه بنعم الدنيا ، فكفر بأنعم الله ، وبدلها كفرًا ، وقابلها
بالجحود بآيات الله والافتراء عليها ، وجعلها من قول البشر . وقد عدد الله عليه
نعمه حيث قال : ﴿ ذرني ومن خلقت وحيدا ﴾ أي خرج من بطن أمه وحده لا

١- معالم التنزيل ٤/٤١٤ .

٢- نواسخ القرآن ص ٥١ .

٣- الآية ٤٩ من سورة الدخان .

٤- الآية ١٣ من سورة القلم .

٥- مفاتيح الغيب ١٥/٣٠/١٨ بتصرف واختصار .

٦- الجامع لأحكام القرآن ١٩/٧٠-٧١ .

مال له ولا ولد^(١) إلخ.
 وذكر الألوسي نفس الأوجه التي ذكرها الرازي ، ولم يتعرض لذكر
 دعوى النسخ^(٢).
 وذكر ابن عاشور أنه قد تقدم له بيان ما في نحو ﴿ ذرني ﴾ من التهديد
 والوعيد للمذكور بعد واو المعية^(٣).
 وقال أيضا : " إن كان وصف الوليد للقرآن بأنه سحر هو سبب نزول
 السورة ، فجملة ﴿ ذرني ومن خلقت وحيدا ﴾ تكون متصلة بقوله: ﴿ ولربك
 فاصبر ﴾^(٤) على أنه تعليل للأمر بالصبر بأن الله يتولى جزاء هذا القائل ، إلى
 أن قال: فلما اشتهر بلقب الوحيد كان الكلام إيماء إلى الوليد بن المغيرة
 المشتهر به . وجاء هذا الوصف بعد فعل ﴿ خلقت ﴾ ليصرف هذا الوصف عما
 كان مرادا به فيصرف إلى ما يصلح لأن يقارن فعل ﴿ خلقت ﴾ ، أي أوجدته
 وحيدا عن المال والبنين والبسطة ، فيغيّر عن غرض المدح والثناء الذي كانوا
 يخصونه به ، إلى غرض الاقتدار إلى الله الذي هو حال كل مخلوق فتكون من
 قبيل قوله ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ﴾^(٥) الآية^(٦).
 ويترجح ما مر القول بإحكام الآية ، لأن الله أهلك ذلك الطاغية ونفذ
 وعيده فيه، أي أنها كانت خاصة به ولا دليل على عمومها.
 والأصل هو البقاء على الأحكام حتى يرد ما يرفعه.

١- تفسير القرآن العظيم ٢٩١/٨.

٢- روح المعاني ١٢١/٢٩-١٢٢.

٣- تفسير التحرير والتنوير ٣٠٣/٢٩.

٤- الآية ٧ من سورة المدثر.

٥- من الآية ٧٨ من سورة النحل.

٦- المصدر السابق ٣٠٣/٢٩-٣٠٤.

المبحث السابع والستون
في قوله تعالى
﴿ فمهل الكافرين أمهلهم رويدا ﴾ (١)

لم أجد مستندا لدعوى النسخ في هذه الآية ، سوى ما قد يقال من أن إمهالهم يستلزم عدم قتالهم مطلقا ، فيكون الأمر بقتالهم ناسخا لذلك ، وإذا كان المعنى: لا تستعجل لهم العذاب، وهو المتبادر من سياق الآية، فأنى يكون هناك تعارض بين هذه الآية وآية السيف.

وقد فسر الطبري الآية بما يقتضي إحكامها فقال: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: فمهل يا محمد الكافرين ولا تعجل عليهم ﴿ أمهلهم رويدا ﴾ يقول: أمهلهم أنا قليلا ، وأنظرهم للوعد الذي هو وقت حلول النعمة بهم" (٢).

ثم أسند عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة قوله ﴿ أمهلهم رويدا ﴾ يقول: قريبا ، وعن قتادة: الرويد : القليل.

ثم أسند عن ابن زيد بسند صحيح أنه قال: مهلم ، فلا تعجل عليهم، تركهم حتى لما أراد الانتصار منهم أمره بجهادهم وقتالهم ، والغلظة عليهم (٣). وقال جماعة من المؤلفين في علم الناسخ والمنسوخ: إنها منسوخة بآية السيف.

ومنهم ابن حزم وابن سلامة وابن العربي دون أن يأتوا ببرهان على ذلك (٤).

وقال البغوي: " ﴿ فمهل الكافرين ﴾ قال ابن عباس: هذا وعيد من الله عز وجل لهم ﴿ أمهلهم رويدا ﴾ قليلا ، ومعنى مهل وأمهل أنظر ولا تعجل فأخذهم الله يوم بدر ، ونسخ الإمهال بآية السيف" (٥).

وأخرج ابن المنذر عن السدي في قوله: ﴿ فمهل الكافرين أمهلهم رويدا ﴾ قال: أمهلهم حتى أمر بالقتال (٦).

ومال ابن الجوزي إلى قول الإحكام حيث قال: " وزعم بعضهم أنه منسوخ بآية السيف، وإذا قلنا إنه وعيد فلا نسخ" (٧).

ولم يتعرض الرازي لذكر دعوى النسخ ، بل فسرها على الإحكام فقال:

١- الآية ١٧ من سورة الطارق.

٢- جامع البيان ١٥٠/٣٠.

٣- المصدر السابق.

٤- انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٦٥ ولابن سلامة ص ١٣٣ وابن العربي ٤١١/٢.

٥- معالم التنزيل ٤٧٤/٤.

٦- الدر المشور ٤٧٨/٨.

٧- نواسخ القرآن ص ٥٠٦.

﴿فمهمل الكافرين﴾ أي لا تدع بهلاكهم ولا تستعجل ، ثم إنه تعالى لما أمره بإمهالهم بين أن ذلك الإمهال المأمور به قليل ، فقال: ﴿أمهلهم رويدا﴾ فكرر وخالف بين اللفظين لزيادة التسكين من الرسول عليه الصلاة والسلام والتصبر^(١).

ثم ذكر مسألتين ، وفي الأولى منهما تحدث عن كلمة ﴿رويدا﴾ وما يجوز فيها من حيث العربية ، فذكر ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يكون هذا اللفظ اسم فعل أمر كقولك : رويد زيدا تريد ورود زيدا أي خله ودعه ، وهو غير منصرف في هذا الوجه.

ثانيها: أن يكون مصدرا يضاف إلى ما بعده ، تقول : رويد زيد، قال تعالى: ﴿فضرب الرقاب﴾^(٢).

ثالثها : أن يكون نعتا منصوبا كقولك : ساروا سيرا رويدا، ثم يحذف المنعوت ... ويجوز في هذا الوجه أمران : أحدهما : أن يكون حالا ، والثاني:

أن يكون نعتا، فإن أظهرت المنعوت لم يجز أن يكون للحال.

قال: والذي في الآية هو ما ذكرنا في الوجه الثالث ، لأنه يجوز أن يكون نعتا للمصدر كأنه قيل: إمهالا رويدا، ويجوز أن يكون للحال أي أمهلهم غير مستعجل^(٣).

ثم انتقل إلى المسألة الثانية فقال:

﴿منهم من قال ﴿أمهلهم رويدا﴾ إلى يوم القيامة وإنما صغر ذلك من حيث علم أن كل ما هو أت قريب ، ومنهم من قال: أمهلهم رويدا إلى يوم بدر

والأول أولى، لأن الذي جرى يوم بدر وفي سائر الغزوات لا يعم الكل، وإذا حمل على أمر الآخرة عم الكل ، ولا يمتنع مع ذلك أن يدخل في جملة أمر

الدنيا ، مما نالهم يوم بدر وغيره. وكل ذلك زجر وتحذير للقوم ، وكما أنه تحذير لهم فهو ترغيب في خلاف طريقهم في الطاعات^(٤).

وذهب القرطبي إلى أنها منسوخة بآية السيف ، وذلك بعد أن فسرها بقوله : ﴿فمهمل الكافرين﴾ أي أخرهم ، ولا تسأل الله تعجيل إهلاكهم ،

وارض بما يدبره في أمورهم^(٥).

وذكر في ﴿رويدا﴾ نحو الأوجه التي ذكرها الرازي ، إلا أنه عزاها إلى الجوهرى^(٦).

١- مفاتيح الغيب ١٦/٣١/١٣٤.

٢- من الآية ٤ من سورة محمد عليه الصلاة والسلام.

٣- المصدر السابق ١٦/٣١/١٣٤-١٣٥.

٤- المصدر السابق ١٦/٣١/١٣٥.

٥- الجامع لأحكام القرآن ٢٠/١٢.

٦- المصدر نفسه.

هذا ولم يعرج ابن كثير على دعوى النسخ ، بل جرى في تفسيرها على مقتضى الأحكام فقال : ﴿ فمهمل الكافرين ﴾ أي أنظرهم ولا تستعجل لهم ﴿ أمهلهم رويدا ﴾ أي قليلا ، أي وترى ماذا أحل بهم من العذاب والنكال والعقوبة والهلاك ، كما قال : ﴿ نمتهم قليلا ثم نضطرهم إلى عذاب غليظ ﴾ (١)

واستظهر الألوسي قول السدي : * أي أمهلهم حتى أمر بالقتال * .
قال : * ولعله المراد بالإمهال القريب أو القليل * .
ثم ذكر اختيار الرازي أن يكون الإمهال إلى يوم القيامة ، لأن ما وقع بعد الأمر بقتالهم لم يعم جميع الكفار ، وما يكون يوم القيامة يعمهم .
فمقب عليه بقوله : * قد عراهم بعد الأمر بالقتال ما عراهم ، وعدم العموم الحقيقي لا يضر * (٢) .

وكان قد فسر الآية قبل ذلك بما يدل على إحكامها فقال : ﴿ فمهمل الكافرين ﴾ فلا تشتغل بالانتقام منهم ولا تدع عليهم بالهلاك أو تأن وانتظر الانتقام منهم ولا تستعجل ، والفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها ، فإن الإخبار بتولية تعالى لكيدهم بالذات وعدم إهمالهم مما يوجب إهمالهم وترك التصدي لمكائدتهم قطعاً ، ووضع الظاهر موضع الضمير لدمهم بأبي الخبائث وأمها ، وقيل للإشعار بعلّة ما تضمنه الكلام من الوعيد * (٤) .

وفسرها ابن عاشور بما يؤيد إحكامها فقال : * الفاء لتفريع الأمر بالإمهال على مجموع الكلام السابق من قوله : ﴿ إنه لقول فصل ﴾ (٥) بما فيه من صريح وتعريض وتبيين ووعد بالنصر ، أي فلا تستعجل لهم بطلب إنزال العقاب فإنه واقع بهم لا محالة * (٦) .

وقال في قوله تعالى : ﴿ رويدا ﴾ : إنه * تصغير رُود بضم الراء بعدها واو ، ولعله اسم مصدر ، وأما قياس مصدره فهو رود بفتح الراء وسكون الواو ، وهو المهل وعدم العجلة ، وهو مصدر مؤكد لفعل أمهلهم ...
والمعنى : انتظر ما سيحل بهم ولا تستعجل لهم انتظار تربص وأتباد ، فيكون ﴿ رويدا ﴾ كناية عن تحقق ما يحل بهم من العقاب ، لأن المطمئن لحصول شيء لا يستعجل به ، وتصغيره للدلالة على التقليل ، أي مهلة غير طويلة * (٧) .

١- الآية ٢٤ من سورة لقمان .

٢- تفسير القرآن العظيم ٣٩٨/٨ .

٣- روح المعاني ١٠١/٣٠ .

٤- المصدر السابق ١٠٠/٣٠-١٠١ .

٥- الآية ١٣ من سورة الطارق .

٦- تفسير التحرير والتنوير ٣٦٨/٣٠ .

٧- المصدر السابق ٢٦٨-٢٦٩ .

هذا والذي يترجع عندي هو الإحكام لأنه الأصل فلا يعدل عنه. إلا
لدليل، وإذا كانت الآية تدل على التهديد والوعيد، فإن ذلك مما لا يقبل النسخ،
لأنه كالخبر يجب تحققه ، فلا يعارض آية السيف.

الفصل الثالث

في الآيات التي تأمر بالإعراض عن المشركين أو
الجنوح للسلم وعدم سب آلهتهم

وفيه خمسة عشر مبحثا

المبحث الثامن والستون

في قوله تعالى

﴿ فَأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً ﴾ (١).

نسب مكي بن أبي طالب إلى ابن عباس القول بنسخ هذه الآية بآية
السيف (٢).

ولم نجد النقل عنه مسنداً في مكان آخر ، فلا نستطيع أن نبنى عليه
شيئاً.

والواضح من سياق الآيات أنها كلها في المنافقين ، والإعراض عن
المنافقين والكف عن قتالهم لم يأت ما ينسخه ما داموا متسترين به.

ومن مشى على الأحكام الطبري حين يقول :

" يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ أولئك ﴾ ، هؤلاء المنافقون الذين وصفت
لك ، يا محمد ، صفتهم ﴿ يعلم الله ما في قلوبهم ﴾ في احتكامهم إلى الطاغوت ،
وتركهم الاحتكام إليك ، وصدودهم عنك من النفاق والزيغ ، وإن حلفوا بالله: ما
أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً ﴿ فأعرض عنهم وعظهم ﴾ ، يقول: فدعهم فلا تعاقبهم في
أبدانهم وأجسامهم ، ولكن عظمهم بتخويفك إياهم بأمر الله أن يحل بهم ،
وعقوبته أن تنزل بدارهم ، وحذرهم من مكروه ما هم عليه من الشك في أمر الله
وأمر رسوله ، ﴿ وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً ﴾ ، يقول: مرهم باتقاء الله
والتصديق به وبرسوله ووعده ووعيده " (٣).

وذهب ابن حزم إلى أنها منسوخة بآية السيف ، ولم يعلل لذلك
كعادته (٤).

وكذلك فعل هبة الله لكنه نسر الآية فقال: " هذا مقدم ومؤخر، معناه:
فعرض وأعرض " (٥).

وقال مكي : " قال ابن عباس: هي منسوخة بآية السيف في براءة. وأكثر
العلماء على أنها غير منسوخة لأن الإشارة بالأمر إلى السيف إن لم يقبلوا -
متصلة بالآية ، وهو قوله عنه : ﴿ وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً ﴾ أي إن لم
يقبلوا وإلا السيف ، والسيف متصل بالأمر بالإعراض ، فلا يحتاج إلى نسخ
بسيف آخر " (٦).

١- من الآية ٦٣ من سورة النساء.

٢- انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٥١-٢٥٢.

٣- جامع البيان ٥١٥/٨.

٤- الناسخ والمنسوخ ص ٣٤.

٥- الناسخ والمنسوخ ص ٥٧.

٦- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٥١-٢٥٢.

وعزا البغوي القول بالنسخ إلى الضحاك بحكايته ذلك عن غيره بصيغة التمريض مما لا يعطي كون البغوي يرى النسخ ، فانظر إليه يقول: ﴿فأعرض عنهم﴾ أي: عن عقوبتهم . وقيل: هو التخويف بالله، وقيل : أن يوعدهم بالقتل إن لم يتوبوا، قال الحسن: القول البليغ أن يقول لهم: إن أظهرتم ما في قلوبكم من النفاق قُتلتم لأنه يبلغ من نفوسكم كل مبلغ، وقال الضحاك : ﴿فأعرض عنهم وعظهم﴾ في المألا ﴿وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً﴾ في السر والخلاء، وقال: قيل هذا منسوخ بآية القتال^(١).

ورجح ابن المربي إحكام الآية بعد ما أطال في تفسيرها، وذكر أن الآية نزلت في المنافقين الذين احتكموا إلى غير الرسول ﷺ . ثم ذكر أن الجمع بين الإعراض عنهم والوعظ لهم يتنافيان في الظاهر، وأورد أقوال العلماء في الجواب عن ذلك^(٢) إلى أن قال : " والتحقق فيها أن الله تعالى أمره ﷺ بدعاء المنافقين إلى الدين ووظائفه والإعراض عما يرى من ردهم وإبايتهم ، حتى لا يكسله ذلك عن دعائهم ولا يزهده في ترغيبهم . وقوله تعالى : ﴿وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً﴾ يعني وعيدهم بالقتل إن أظهروا ما يضمرون ، أو الزجر بأبلغ وجوهه .

ثم قال : إنكم إذا علمتم أن المراد بالآية المنافقون فإن الإعراض عنهم والصبر عليهم لم ينسخ قط بشيء إلى أن توفي رسول الله ﷺ ولا يجوز نسخ حكم من الشريعة بعد استئثار الله به ، فلم يبق لتطرق النسخ إلى هذه الآية وجه، والحمد لله وحده^(٣).

ولعل ابن الجوزي يرى نسخ الآية ، لأنه ذكر عن المفسرين قولهم الصريح في ذلك دون أن يرد عليه فقال : " قوله تعالى : ﴿فأعرض عنهم وعظهم﴾ قال المفسرون: في هذه الآية تقديم وتأخير ، تقديره: فعظهم فإن امتنعوا عن الإجابة فأعرض .

وهذا كان قبل الأمر بالقتال ثم نسخ ذلك بآية السيف^(٤).

ولم يشر الرازي إلى دعوى النسخ ، وكلامه يؤيد الإحكام حين يقول: " قوله ﴿فأعرض عنهم﴾ وهذا يفيد أمرين أحدهما: أن لا يقبل منهم ذلك العذر ولا يغتر به، فإن من لا يقبل عذر غيره ويستمر على سخطه قد يوصف بأنه معرض عنه غير ملتفت إليه . والثاني : أن هذا يجري مجرى أن يقول له : اکتف بالإعراض عنهم ولا تهتك سترهم، ولا تظهر لهم أنك عالم بكنه ما في بواطنهم ، فإن من هتك ستر عدوه وأظهر له كونه عالماً بما في قلبه فربما يجزئه

١- معالم التنزيل ٤٤٨/١.

٢- النسخ والمنسوخ ١٧٥/٢.

٣- النسخ والمنسوخ ١٧٥/٢.

٤- نواسخ القرآن ص ٢٨١.

ذلك على أن لا يبالي بإظهار العداوة فيزداد الشر ، ولكن إذا تركه على حاله بقي في خوف ووجل فيقل الشر " (١).

وكذلك القرطبي لم يتعرض لذكر الدعوى فقال في إيجاز ظاهر: ﴿فأعرض عنهم﴾ قيل : عن عقابهم ، وقيل: عن قبول اعتذارهم ﴿وعظهم﴾ أي خوفهم. قيل: في الملاء ﴿وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا﴾ أي ازجرهم بأبلغ الزجر في السر والخلاء. قال: قال الحسن: قل لهم إن أظهرتم ما في قلوبكم قتلتمكم " (٢).

وفسر ابن كثير الآية بما يدل على إحكامها فقال: ﴿فأعرض عنهم﴾ أي: لا تعنفهم على ما في قلوبهم ﴿وعظهم﴾ أي: وانهم على ما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر ﴿وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا﴾ أي : وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم " (٣).

ولم يعرج الألوسي على ذكر دعوى النسخ ، بل جرى في تفسير الآية على الأحكام فقال: ﴿ أولئك﴾ أي المنافقون المذكورون . ﴿الذين يعلم الله ما في قلوبهم﴾ من فنون الشرور المنافية لما أظهروا لك من بنات غير (٤) وجاءوا به من أذني عنان (٥) ﴿فأعرض﴾ حيث كانت حالهم كذلك ﴿عنهم﴾ أي قبول عذرهم ، ويلزم ذلك الإعراض عن طلبهم دم القليل لأنه هدر، وقيل عن عقابهم لمصلحة في استبقائهم، ولا تظهر لهم علمك بما في بواطنهم الخبيثة حتى يبقوا على نيران الوجل ﴿وعظهم﴾ بلسانك وكفهم عن النفاق ﴿وقل لهم في أنفسهم﴾ أي قل لهم خاليا لا يكون معهم أحد لأنه أدعى إلى قبول النصيحة، ولذا قيل: النصح بين الملاء تقريع ، أو قل لهم في شأن أنفسهم ومعناها ﴿قولا بليغا﴾ مؤثرا واصلا إلى كنه المراد مطابقا لما سيق له من المقصود فالظرف على التقديرين متعلق بالأمر " (٤).

ثم ذكر أن " هذه المكافة والتأخير لإظهارهم الإيمان وإضمارهم الكفر، ولئن أظهروا الشقاق وبرزوا بأشخاصهم من نفق النفاق لتسامرهم السمر والبيض، وليضيق عليهم رحب الفلا بالبلاء العريض " (٥).

وقال ابن عاشور : " وحقيقة الإعراض عدم الالتفات إلى الشيء بقصد التباعد عنه، مشتق من العرَض - بضم العين - وهو الجانب ، فلعل أصل الهمزة في فعل أعرض للدخول في الشيء ، أي دخل في عرض المكان ، أو الهمزة للضرورة ، أي صار ذا عرض ، أي جانب ، أي أظهر جانبه لغيره ولم يظهر له

١- مفاتيح الغيب ١٦٣/١/٥.

٢- الجامع لأحكام القرآن ٢٦٥/٥.

٣- تفسير القرآن العظيم ٣٠٥/٢. (* يقصد الكذب) (=) يعنى المداهية.

٤- روح المعاني ٦٩/٥.

٥- المصدر السابق.

وجهه، ثم استعمل استعمالا شائعا في الترك والإمساك عن المخالطة والمحادثة ،
لأنه يتضمن الإعراض غالبا ، يقال: أعرض عنه كما يقال: صد عنه ، كقوله تعالى:
﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث
غيره﴾ (١) ولذلك كثر هذا اللفظ في أشعار المتيمن رديفا للصدود ، وهذا
أقرب المعاني إلى المعنى الحقيقي ، فهو مجاز مرسل بعلاقة اللزوم ، وقد
شاع ذلك في الكلام ثم أطلق على المعفو وعدم المواخذه بتشبيه حالة من يعفو
بحالة من لا يلتفت إلى الشيء فيولييه عرض وجهه ، كما استعمل صَحَّح في هذا
المعنى مشتقا من صفحة الوجه، أي جانبه، وهو أبعد عن المعنى الحقيقي من
الأول لأنه مبني على التشبيه ...

فهذا الإعراض إعراض صفح أو إعراض عدم الحزن من صدودهم عنك،
أي لا تهتم بصدودهم ، فإن الله مجازيهم ، بدليل قوله ﴿وعظهم وقل لهم في
أنفسهم قولا بليغا﴾ ، وذلك إبلاغ لهم في المعذرة ، ورجاء لصلاح حالهم ،
شأن الناصح الساعي بكل وسيلة إلى الإرشاد والهدى (٢).

وبهذا يتبين أن الإحكام هو الراجح لأمر منها :
أولا : أن الآية تتعلق بالمنافقين ، وآية السيف متعلقة بالمشركين، فلم
تتوارد الآيتان على محل واحد، ففقد التنافي بينهما .
ثانيا : أن الإحكام هو الأصل حتى يرد دليل على خلافه .
ثالثا : لم يثبت ما يدعم دعوى النسخ من أي أثر عن الصحابة والتابعين .

١- من الآية ٦٨ من سورة الأنعام.
٢- تفسير التحرير والتنوير ١٠٨/٥.

المبحث التاسع والستون
في قوله تعالى
﴿ فأعرض عنهم وتوكل على الله ﴾ (١).

لم تنسب دعوى النسخ في هذه الآية إلى أحد من الصحابة أو التابعين حسب اطلاعي ، وسياق الآيات في المنافقين ، والإعراض عنهم والكف عن قتالهم مشروعان ما داموا بنفاقهم مستترين ، فلم يرفع الأمر بقتال المشركين مثل هذا الحكم.

واختلف العلماء فيها على قولين :

أحدهما : كونها منسوخة بآية السيف ، وقد قال به ابن حزم وابن سلامة دون أن يعللا لذلك (٢).

وقال به أيضا مكّي بن أبي طالب لكنه أضاف أنه لا خلاف في كونها منسوخة بآية السيف (٣)، وحكاية الاتفاق لم يتبين لي وجهها ، مع أن جل المفسرين لم يذهبوا ذا المذهب .

ولعل ابن الجوزي يميل إلى القول بالنسخ ، وذلك حين لم يعلق على ما نقله عن المفسرين من قولهم : " معنى الكلام : أعرض عن عقوبتهم ، ثم نسخ هذا الإعراض عنهم بآية السيف " (٤).

والقول الثاني : أنها محكمة ، وقد فسر الطبري الآية بما يقتضي إحكامها فقال : " يقول جل ثناؤه لمحمد ﷺ : ﴿ فأعرض ﴾ ، يا محمد ، عن هؤلاء المنافقين الذين يقولون لك فيما تأمرهم : " أمرك طاعة " ، فإذا برزوا من عندك خالفوا ما أمرتهم به ، وغيروه إلى ما نهيتهم عنه ، وخلّهم وما هم عليه من الضلالة ، وارض لهم بي منتقما منهم ﴿ وتوكل ﴾ أنت يا محمد ﴿ على الله ﴾ يقول : وفوض أنت أمرك إلى الله ، وثق به في أمورك ، وولّها إياه ﴿ وكفى بالله وكيلا ﴾ ، يقول : وكفاك بالله أي : حسبك بالله ﴿ وكيلا ﴾ ، أي : فيما يأمرك ، وولّيّا لها ، ودافعا عنك وناصرًا " (٥).

ولم يلتفت البغوي إلى ذكر دعوى النسخ فقال : " ﴿ فأعرض عنهم ﴾ يا محمد ولا تعاقبهم ، وقيل : لا تخبر بأسمائهم ، منع الرسول ﷺ من الإخبار بأسماء المنافقين ﴿ وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا ﴾ أي : اتخذوه وكيلا وكفى

١- من الآية ٨١ من سورة النساء.

٢- انظر النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٣٤ ولابن سلامة ص ٥٩.

٣- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٥٢.

٤- نواسخ القرآن ص ٢٨٤.

٥- جامع البيان ٥٦٦/٨.

يؤكد بالاصل ولعلها بحدف الواو.

بالله وكيفا وناصرا" (١).

ورجح ابن العربي إحكام الآية ، فذكر أن النبي ﷺ " أمر بالإعراض عن المنافقين وقبول المعذرة منهم ، وترك العقوبة لهم ، ذلك قوله تعالى بعد ذلك ﴿ فأعرض عنهم ﴾ ... وليس بمنسوخ كما قدمناه ، بل كان باقيا إلى استئثار الله برسوله عليه السلام" (٢).

ورد الرازي دعوى النسخ فقال: " قال المفسرون : كان الأمر بالإعراض عن المنافقين في ابتداء الإسلام (٣) ، ثم نسخ ذلك بقوله ﴿جاهد الكفار والمنافقين﴾ (٤).

وهذا الكلام فيه نظر ، لأن الأمر بالصفح مطلق فلا يفيد إلا المرة الواحدة، فورود الأمر بعد ذلك بالجهاد لا يكون ناسخا له" (٥).

وكان قد فسر الآية قبل ذلك بقوله : " ﴿ فأعرض عنهم ﴾ والمعنى : لا تهتك سترهم ولا تفضحهم ولا تذكرهم بأسمائهم، وإنما أمر الله بستر أمر المنافقين إلى أن يستقيم أمر الإسلام ، ثم قال: ﴿وتوكل على الله﴾ في شأنهم ، فإن الله يكفيك شرهم وينتقم منهم ﴿وكفى بالله وكيفا﴾ لمن توكل عليه" (٦).

ورأي القرطبي غير واضح حيث أورد قول النسخ بصيغة التمرير فقال: "قوله تعالى: ﴿ فأعرض عنهم ﴾ أي لا تخبر بأسمائهم ، عن الضحاك : يعني المنافقين. وقيل : لا تعاقبهم ، ثم أمره بالتوكل عليه والثقة به في النصر على عدوه. ويقال: إن هذا منسوخ بقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ﴾" (٧).

وفسرها البيضاوي بما يقتضي إحكامها فقال: " ﴿فأعرض عنهم﴾ قتل المبالاة بهم أو تجاف عنهم ﴿ وتوكل على الله ﴾ في الأمور كلها سيما في شأنهم، ﴿وكفى بالله وكيفا﴾ يكفيك مضرتهم وينتقم لك منهم" (٨).

هذا ولم يعرج ابن كثير على ذكر دعوى النسخ فقال: " وقوله: ﴿فأعرض عنهم﴾ أي : اصفح عنهم واحلم عليهم ولا تؤاخذهم ، ولا تكشف أمورهم للناس، ولا تخف منهم أيضا ﴿ وتوكل على الله وكفى بالله وكيفا ﴾ أي :

١- معالم التنزيل ٤٥٥/١.

٢- النسخ والمنسوخ ١٧٩/٢.

٣- من الثابت أن المنافقين لم يوجدوا إلا في العهد المدني لما نشأت الدولة الإسلامية ، وفي أول الإسلام لم يكن هناك ما يلجئهم إلى التستر بالكفر لأن الغلبة كانت لحزبهم.

٤- من الآية ٧٣ من سورة التوبة.

٥- مفاتيح الغيب ٢١١/٥.

٦- المصدر نفسه.

٧- الجامع لأحكام القرآن ٢٩٠/٥.

٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل ص ٧٦.

كفى به وليا وناصرا ومعينا لمن توكل عليه وأتاب إليه* (١).
وفسر ابن عاشور الآية بنحو ما فسر به ابن كثير فقال: " وقوله: ﴿فأعرض عنهم﴾ أمر بعدم الاكتراث بهم ، وأنهم لا يخشى خلافهم ، وأنه يتوكل على الله ﴿وكفى بالله وكيلا﴾ أي متوكلًا عليه ، ولا يتوكل على طاعة هؤلاء ولا يحزنه خلافهم* (٢).

ومما سبق من أقوال المفسرين يتبين أنه لا مجال لادعاء النسخ في هذه الآية التي تتعلق بالنافقين ، ولا تتعارض مع آية السيف الخاصة بالمشركين. فبقى على الأصل الذي هو الأحكام ، فلا يجاهد بالسيف من أضر الكفر في قلبه ما لم يكن زنديقا تظهر منه أحيانا الأقوال الكفرية.

١- تفسير القرآن العظيم ٣٢٠/٢.
٢- تفسير التحرير والتنوير ١٣٦/٥.

المبحث السبعون
في قوله تعالى
﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى
يخوضوا في حديث غيره ﴾ (١).

اختلف في هذه الآية علي قولين: أولهما: النسخ، وثانيهما: الإحكام. ثم اختلف القائلون بالنسخ في ناسخها، فقال بعضهم: هو قوله تعالى: ﴿فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ (٢). قال بذلك كل من ابن حزم وابن سلامة (٣)، دون أن يذكرنا على ذلك دليلاً.

وقال آخرون: إنها منسوخة بالآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء﴾ (٤) وقالوا: "أباح الله بمكة الجلوس مع المشركين إذ لا يلزمهم من كفرهم شيء". ذكر ذلك عنهم ابن العربي (٥).

وقالت جماعة ثالثة: إنها منسوخة بآية السيف، ذهب إلى ذلك السدي على تأويل، فقد أخرج أبو الشيخ عنه في قوله: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا...﴾ الآية. قال: نسختها هذه الآية التي في سورة النساء ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها﴾ الآية، ثم أنزل بعد ذلك ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (٦).

وذهب ابن العربي إلى أنها منسوخة بآية السيف، فقد نقل عن البعض أنه قال في قوله تعالى: ﴿وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء﴾: "أباح الله بمكة الجلوس مع المشركين إذ لا يلزمهم من كفرهم شيء".

ثم أثار ما ذكر عن ابن عباس من أنها منسوخة بآية النساء السابقة. ثم قال: "والذي عليه أهل التفسير أنه لا ينسخ لأنه خبر، والآيتان محكمتان، ومعنى الآية أنه إذا نهى عن المنكر فليس عليه حساب من فعله".

وعلق على ذلك بقوله: "هذه غباوة ظاهرة، ليس هذا بخبر بل هو صريح أمر، لأن الله تعالى قال لرسوله ﷺ: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾.

١- من الآية ٦٨ من سورة الأنعام.

٢- من الآية ١٤٠ من سورة النساء.

٣- انظر النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٣٧ ولابن سلامة ص ٦٧.

٤- من الآية ٦٩ من سورة الأنعام.

٥- النسخ والمنسوخ ٢/٣١١.

٦- الدر المنثور ٣/٢٩٣.

فإن نسيت فتذكرت فقم ساعة تذكارك عنهم ولا تقعد بعد ذلك معهم وهذا منسوخ بأمره بالقتل والقتال بلا إشكال ، والآية التي في النساء مثلها، فإنه نهاهم الله أن يجالسهم إذا سمعهم يكفرون. وهذه أيضا منسوخة بالأمر بالقتال إذ كان مأمورا أن يقوم عنهم إذا سمعهم يستهزئون بآيات الله ويكفرون وصار بعد ذلك مأمورا بأن يقاتلهم ويقيم الحد بالقتل في ذلك عليهم وهذا نسخ بين (١). والذي رأيته عند الألوسي نقلا عن غيره أن المقصود بالخبرية قوله تعالى : ﴿وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء﴾ (٢) الآية . وهو صحيح . وقد رجح ابن الجوزي كونها منسوخة بآية السيف فقال : " ويشبه أن يكون الإعراض المذكور هنا منسوخا بآية السيف " (٣).

هذا وقد مشى على الأحكام عدد من المفسرين ، ومنهم الطبري الذي لم يتعرض لذكر دعوى النسخ في هذه الآية فقال : " يقول تعالى ذكره لنيه محمد ﷺ : وإذا رأيت ، يا محمد ، المشركين الذين يخوضون في آياتنا التي أنزلناها إليك ، ووحينا الذي أوحيناه إليك ، و "خوضهم فيها" ، كان استهزاءهم بها ، وسبهم من أنزلها وتكلم بها ، وتكذيبهم بها ، ﴿فأعرض عنهم﴾ ، يقول : فصد عنهم بوجهك ، وقم عنهم ، ولا تجلس معهم ، ﴿حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ ، يقول : حتى يأخذوا في حديث غير الاستهزاء بآيات الله من حديثهم بينهم ، ﴿وإما ينسبك الشيطان﴾ ، يقول : وإن أنسك الشيطان نهينا إياك عن الجلوس معهم والإعراض عنهم في حال خوضهم في آياتنا ، ثم ذكرت ذلك ، فقم عنهم ، ولا تقعد بعد ذلك مع القوم الظالمين الذين خاضوا في غير الذي لهم الخوض فيه بما خاضوا به فيه . وذلك هو معنى "ظلمهم" في هذا الموضع " (٤) . ثم أسند بعض تلك المعاني عن جماعة من التابعين .

هذا في الآية الأولى ، أما في التي بعدها فقد نقل عن ابن جريج والسدي أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب﴾ الآية (٥) .

وفسرها البغوي بما يقتضي إحكامها فقال :

" قوله عز وجل ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا ﴾ ، يعني : في القرآن بالاستهزاء ﴿ فأعرض عنهم ﴾ ، فتركهم ولا تجالسهم ، ﴿ حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسبك ﴾ ، قرأ ابن عامر بفتح النون وتشديد السين وقرأ الآخرون بسكون النون وتخفيف السين ، ﴿ الشيطان ﴾ ، نهينا ، ﴿ فلا تقعد بعد

١- النسخ والنسوخ ٢/٢١١-٢١٢ .

٢- من الآية ٦٩ من سورة الانعام .

٣- نواسخ القرآن ص ٣٢٤ .

٤- جامع البيان ١١/٤٣٦ .

٥- المصدر السابق ١١/٤٤٠ .

الذكرى مع القوم الظالمين ﴿ ، يعني : إذا جلست معهم ناسيا فقم من عندهم بعد ما تذكرت ﴿ (١).

وربط الرازي بين هذه الآية وبين ما قبلها فقال:

« اعلم أنه تعالى قال في الآية الأولى ﴿ وكذب به قومك وهو الحق قل لست عليكم بوكيل ﴿ (٢) فيبين به أن الذين يكذبون بهذا الدين فإنه لا يجب على الرسول أن يلازمهم وأن يكون حفيظا عليهم ثم يبين في هذه الآية أن أولئك المكذبين إن ضموا إلى كفرهم وتكذيبهم الاستهزاء بالدين والظعن في الرسول فإنه يجب الاحتراز عن مقارنتهم وترك مجالستهم ﴿ (٣). غير أنه لم يعرج على ذكر دعوى النسخ ، وإن كان قد أطلال في تفسيرها.

ونقل القرطبي قول ابن العربي: إن هذه الآية دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل.

وعن ابن خويز منداد قال: من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجره مؤمنا كان أو كافرا .

وقد أورد خلل ذلك بعض الآثار في التفسير من مخالطة أهل البدع، غير أنه لم يشر إلى دعوى النسخ أدنى إشارة (٤).

وفسرها ابن كثير بما يؤيد إحكامها فقال:

« وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا ﴿ ، أي : بالتكذيب والاستهزاء ﴿ فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ﴿ ، أي : حتى يأخذوا في كلام آخر غير ما كانوا فيه من التكذيب ، ﴿ وإما ينسبك الشيطان ﴿ ، والمراد بهذا كل فرد فرد من أحاد الأمة أن لا يجلسوا مع المكذبين الذين يحرفون آيات الله ويضعونها على غير مواضعها فإن جلس أحد منهم ناسيا ﴿ فلا تقعد بعد الذكرى ﴿ بعد التذکر ﴿ مع القوم الظالمين ﴿ (٥).

ولم يتعرض الألوسي لذكر دعوى النسخ وفسرها بما يقتضي الإحكام.

ثم إنه لما تكلم على الآية الثانية ، وهي التي بعد هذه قال بعد ذلك:

« وهذه الآية كما أخرج النحاس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأبو الشيخ عن السدي وابن جبير - منسوخة بقوله تعالى النازل في المدينة ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ﴿ (٦) الخ.

١- معالم التنزيل ١/١٥٥.

٢- الآية ٦٦ من سورة الأنعام.

٣- مفاتيح الغيب ٧/١٣٢٦.

٤- الجامع لأحكام القرآن ٧/١٣.

٥- تفسير القرآن العظيم ٣/٢٧٢.

٦- من الآية ١٤٥ من سورة النساء.

وإليه ذهب البلخي والجبائي.
وفي الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ: أنه لا نسخ عند أهل
التحقيق في ذلك لأن قوله سبحانه: ﴿ وما على الذين ﴿١﴾ الخ خبر ، ولا
نسخ في الأخبار فانهم ﴿٢﴾.

وذكر ابن عاشور أن الآية " عطف على جملة ﴿ وكذب به قومك ﴿٣﴾ .
والعدول عن الإتيان بالضمير إلى الإتيان بالاسم الظاهر وهو اسم
الموصول ، فلم يقل: وإذا رأيتهم فأعرض عنهم يدل على أن الذين يخوضون في
الآيات فريق خاص من القوم الذين كذبوا بالقرآن أو بالعذاب " ﴿٤﴾ .

ثم قال : " والإعراض عنهم هنا هو ترك الجلوس إلى مجالسهم ، وهو
مجاز قريب من الحقيقة لأنه يلزمه الإعراض الحقيقي غالباً ، فإن هم غشوا
مجلس الرسول - عليه الصلاة والسلام - فالإعراض عنهم أن يقوم عنهم . وعن
ابن جريج: فجعل إذا استهزأوا قام فحذروا وقالوا لا تستهزؤوا فيقوم . وفائدة
هذا الإعراض زجرهم وقطع الجدل معهم لعلمهم يرجعون عن عنادهم .

﴿حتى﴾ غاية للإعراض لأنه إعراض فيه توقيف دعوتهم زماناً أوجه
رعي مصلحة أخرى هي من قبيل الدعوة فلا يضر توقيف الدعوة زماناً ، فإذا زال
موجب ذلك عادت محاولة هديهم إلى أصلها لأنها تمحضت للمصلحة " ﴿٥﴾ .

فيترجح مما مر القول بالإحكام ، لأنه هو الأصل فلا يعدل عنه إلا لدليل .
كما أن دعوى النسخ بأية السيف لم تؤثر عن أي أحد من السلف ، إلا
عن السدي بالالتزام لا بالنص ، كما أن ذلك النقل بدون إسناد ، كما مر بك في
صدر المبحث .

وكذلك لا تنافي بين هذه الآية وبين آية السيف عند أدنى تأمل .

- ١- من الآية ٦٩ من سورة الأنعام .
- ٢- روح المعاني ١٨٢/٧ .
- ٣- من الآية ٦٦ من سورة الأنعام .
- ٤- تفسير التحرير والتنوير ٢٨٨/٧ .
- ٥- المصدر السابق ٢٨٩/٧ .

المبحث الحادي والسبعون
في قوله تعالى
﴿ وأعرض عن المشركين ﴾ (١).

ثبت دعوى النسخ في هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرج الطبري من طريق عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: أما قوله: ﴿ وأعرض عن المشركين ﴾ ونحوه مما أمر الله المؤمنين بالعضو عن المشركين، فإنه نسخ ذلك قوله: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٢).

ورويت عن السدي أيضا فقد أخرج أبو الشيخ عن السدي ﴿ وأعرض عن المشركين ﴾ قال: كف عنهم، وهذا منسوخ نسخه القتال ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٣).

وقد اختلف فيها العلماء على أقوال ثلاثة:

أولها: القول بالنسخ، ثانيها: القول بالإحكام، ثالثها: تجويز الأمرين.

فأما القول بالنسخ فقد ذهب إليه الطبري معتمدا على ما رواه عن ابن عباس من روايته السابقة الذكر، وقال في تفسير الآية:

" يقول تعالى ذكره لنييه محمد ﷺ، اتبع يا محمد، ما أمرك به ربك في وحيه الذي أوحاه إليك، فاعمل به، وانزجر عما زجرك عنه فيه، ودع ما يدعوك إليه مشركو قومك من عبادة الأوثان والأصنام، فإنه لا إله إلا هو. يقول: لا معبود يستحق عليك إخلاص العبادة له إلا الله الذي هو فائق الحب والنوى، وفائق الإصباح، وجاعل الليل سكنا، والشمس والقمر حسابا، ﴿ وأعرض عن المشركين ﴾، يقول: ودع عنك جدالهم وخصومتهم.

ثم نسخ ذلك جل ثناؤه بقوله في براءة: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٤).

وقال به ابن حزم وابن سلامة أيضا (٥).

واكتفى ابن الجوزي بإيراد ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، مما

يدل على أنه يعتد به (٦).

١- من الآية ١٦ من سورة الأنعام.

٢- انظر جامع البيان ٣٢/١٢.

٣- انظر الدر المنثور ٣٣٨/٣.

٤- جامع البيان ٣٢/١٢.

٥- انظر النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٣٧، وابن سلامة ص ٦٨.

٦- انظر نواسخ القرآن ص ٣٢٨.

وذكر القرطبي أنها منسوخة ، ولم يزد على ذلك (١) .
وتفسير ابن كثير للآية يؤيد قول النسخ ، وذلك حين يقول :
" ﴿ وأعرض عن المشركين ﴾ أي : اعف عنهم واصفح ، واحتمل أذاهم ،
حتى يفتح الله لك وينصرك ويظفرك عليهم .
واعلم أن الله حكمة في إضلالهم ، فإنه لو شاء الله لهدى الناس جميعاً (٢) .
وأما القول بإلحكام فقد ذهب إليه جمع ، ولعل البغوي منهم حيث
فسر الإعراض عن المشركين بعدم مجادلتهم ، واقتصر على ذلك (٣) .
وضعف الرازي قول النسخ بوضوح حيث قال :
" وأما قوله ﴿ وأعرض عن المشركين ﴾ فقيل : المراد ترك المقابلة ،
فلذلك قالوا : إنه منسوخ ، وهذا ضعيف لأن الأمر بترك المقابلة في الحال لا
يفيد الأمر بتركها دائماً ، وإذا كان الأمر كذلك لم يجب التزام النسخ . وقيل :
المراد ترك مقابلتهم فيما يأتونه من سفه ، وأن يعدل صلوات الله عليه إلى
الطريق الذي يكون أقرب إلى القبول وأبعد عن التنفير والتغليظ (٤) .
وفسر ابن عاشور الآية بما يدل على إحكامها فقال :
" والمراد بالإعراض عن المشركين الإعراض عن مكابرتهم وأذاهم لا
الإعراض عن دعوتهم ، فإن الله لم يأمر رسوله ﷺ بقطع الدعوة لأي صنف من
الناس ، وكل آية فيها الأمر بالإعراض عن المشركين فإنما هو إعراض عن
أقوالهم وأذاهم ، ألا ترى كل آية من هذه الآيات قد تلتها آيات كثيرة تدعو
المشركين إلى الإسلام والإقلاع عن الشرك كقوله تعالى في سورة النساء
﴿ فأعرض عنهم وعظهم ﴾ وقد تقدم (٥) .
وأما الذين ذكروا القولين ولم يرجحوا شيئاً فمنهم النحاس حيث ذكر
أن القول بالنسخ روي عن ابن عباس ، ثم قال : " وقال غيره : ليس هذا بنسخ ،
إنما هذا من قولهم : أعرضت عنه ، أي لم أنبسط إليه ، واشتقاقه من أوليته
عرض وجهي . وهذا واجب أن يستعمل مع المشركين وأهل المعاصي . قال جل
وعز : ﴿ أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ﴾ (٦) (٧) .
وذكر مكي نحو ما ذكره النحاس ، لكن بزيادة إيضاح فقال :
" روي عن ابن عباس أنه قال : نسختها آية السيف : ﴿ فاقتلوا

- ١- الجامع لأحكام القرآن ٦٠/٧ .
- ٢- تفسير القرآن العظيم ٣٠٧/٣ .
- ٣- معالم التنزيل ١٣١/٢ .
- ٤- مفاتيح الغيب ١٤٤/١٣/١٧ .
- ٥- تفسير التحرير والتنوير ٤٢٥/٧ .
- ٦- من الآية ٥٤ من سورة المائدة .
- ٧- النسخ والمنسوخ ٦٠٩/٣ .

المشركين ﴿ وأكثر الناس على أنها محكمة ، وأن المعنى : لا ينسب إلى
المشركين، من قولهم: أوليته عرض وجهي. وهذا المعنى لا يجوز أن ينسخ، لأنه
لو نسخ لصار المعنى: انبسط إليهم وخالطهم ، وهذا لا يؤمر به ولا يجوز " (١).
وقال الألوسي : " ﴿ وأعرض عن المشركين ﴾ أي لا تعتد بأقوالهم
الباطلة التي من جملتها ما حكى عنهم أنفا ، ولا تبال بها ولا تلتفت إلى
أذاهم، وعلى هذا فلا نسخ في الآية .
وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : أنها منسوخة بآية السيف،
فيكون الإعراض محمولا على ما يعم الكف عنهم " (٢).
ولا مناص من ترجيح قول النسخ بعد ثبوت ذلك عن ابن عباس رضي الله
عنهما، لأن له حكم الرفع ، والصحابة أجلّ من أن يتكلموا في مثل النسخ
والمسوخ بمحض الرأي.
قال السيوطي في تعداده لما يعطي حكم الرفع :
وهكذا تفسير من قد صحبا في سبب النزول أو رأيا أبي (٣).

١- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٨٦.

٢- روح المعاني ٢٥٠/٧.

٣- انظر " ألفية السيوطي في علم الحديث " بشرح أحمد محمد شاكر ص ٢٢.

المبحث الثاني والسبعون

في قوله تعالى

﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير

علم ﴾ (١).

لم تنسب دعوى النسخ في هذه الآية إلى أي أحد من الصحابة أو التابعين. وقد قال بنسخها كل ابن حزم (٢) وابن سلامة (٣).

وقال ابن سلامة في بيان ذلك : " نهام الله عن سب المشركين بما هو ظاهر الأحكام ، وباطنها باطن المنسوخ ، لأن الله أمر بقتالهم ، والسب يدخل في جنب القتل وهو أغلظ وأشنع . نسخ ذلك بآية السيف " (٤).

وكما ترى لم يأت بدليل على دعواه ، فيكفي في ردها مقابلتها بمثلها ، وهو دعوى الأحكام ، لو لم يكن هناك ما يؤيده ، فكيف إذا كان الأصل هو الأحكام حتى يرد ما يصرفنا عنه .

ولم يتعرض الطبري لذكر دعوى النسخ فقال : " يقول تعالى ذكره لنيه محمد ﷺ وللمؤمنين به : ولا تسبوا الذين يدعو المشركون من دون الله من الآلهة والأنداد ، فيسب المشركون الله جهلا منهم بربهم ، واعتداء بغير علم .

ثم أسند عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة قال : قوله : ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ﴾ قالوا : يا محمد ، لتتتهين عن سب آلهتنا ، أو لنهجون ربك ! فنهام الله أن يسبوا أوثانهم ، فيسبوا الله عدوا بغير علم .

ثم أسند عن قتادة قال : كان المسلمون يسبون أوثان الكفار ، فيردون ذلك عليهم ، فنهام الله أن يستسبوا لربهم ، فإنهم قوم جهلة لا علم لهم بالله " (٥). قال ابن عاشور : " هذا أصح ما روي في سب نزول هذه الآية ، وأوقفه بنظم الآية " (٦).

ثم قال : " وأما ما روى الطبري عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه لما نزل قوله تعالى ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾ (٧) قال المشركون : لئن لم تته عن سب آلهتنا وشتها لنهجون إلهك ، فنزلت هذه الآية

١- من الآية ١٨ من سورة الأنعام.

٢- النسخ والمنسوخ ص ٣٨.

٣- النسخ والمنسوخ ص ٦٩.

٤- المصدر السابق.

٥- جامع البيان ٣٣/١٢ - ٣٥.

٦- تفسير التحرير والتنوير ٤٢٨/٧.

٧- من الآية ٩٨ من سورة الأنبياء.

في ذلك ، فهو ضعيف لأن علي بن أبي طلحة ضعيف وله منكرات ولم يلق ابن عباس . ومن البعيد أن يكون ذلك المراد من النهي في هذه الآية ، لأن ذلك واقع في القرآن فلا يناسب أن ينهى عنه بلفظ ﴿ ولا تسبوا ﴾ كما قال في الآية الأخرى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ﴾ (١) (٢) . قلت : أما أن علي بن أبي طلحة لم يلق ابن عباس فثبت ، لكن الوسطة بينه وبين ابن عباس معروفة .

قال الحافظ ابن حجر : " علي صدوق ، ولم يلق ابن عباس ، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه ، فلذلك كان البخاري وأبو حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة " (٣) .

وقال مرة أخرى : " بينهما مجاهد " (٤) .

هذا ما يتعلق بتضعيفه لعلي بن أبي طلحة .

وأما ربطه بين قوله تعالى : ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾ وبين آيتنا هذه ، ونسبة ذلك إلى ابن جرير ، فإني لم أر ذلك في الطبعة المحققة ولا في طبعة الحلبي (٥) ، ولم يذكره ابن كثير حين إيرادته لتلك الرواية (٦) ، مما يرجح كونها ليست في نسخة علي بن أبي طلحة . وإنما وجدت السياق الذي ذكره ابن عاشور عند البغوي في تفسيره (٧) .

وهذه العلاقة بين الآيتين هي مصب انتقاد ابن عاشور .

واستبعد ابن عاشور أيضا ما أسنده الطبري عن السدي من أنه " لما قربت وفاة أبي طالب قالت قريش : ندخل عليه ونطلب منه أن ينهى ابن أخيه عنا فإننا نستحيي أن نقتله بعد موته ، فانطلق نفر من ساداتهم إلى أبي طالب وقالوا : أنت سيدنا ، وخاطبوه بما راموا ، فدعا أبو طالب رسول الله ﷺ فقال له : هؤلاء قومك وبنو عمك يريدون أن تدعهم وألتهم ويدعوك وإلهك ، وقالوا : لتكنن عن شتمك ألتهنا أو لنشتمك ولنشتمن من يأمرك . ولم يقل السدي إن ذلك سبب نزول هذه الآية ولكنه جعله تفسيرا للآية ، ويرد عليه ما أوردناه على ما روي عن علي بن أبي طلحة " (٨) .

وأورد البغوي الروايات السابقة نفسها ، ولم يعرج على ذكر الدعوى ، بل مشى على الأحكام فقال : " ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾ يعني :

١- من الآية ١١ من سورة الإسراء .

٢- تفسير التحرير والتنوير ٤٢٨/٧ .

٣- الدر المنثور ٧٠٠/٨ نقلا عن العجائب في بيان الأسباب لابن حجر .

٤- انظر تهذيب التهذيب ٤٢٨/٧ .

٥- انظر جامع البيان ٣٠٩/٧ .

٦- تفسير القرآن العظيم ٣٠٧/٣ .

٧- معالم التنزيل ١٢١/٢ .

٨- تفسير التحرير والتنوير ٤٢٨/٧ .

الأوثان ﴿فيسبوا الله عدوا﴾ أي : اعتداء وظلما ﴿بغير علم﴾ ، قرأ يعقوب ﴿عدوا﴾ بضم العين والذال وتشديد الواو ، فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ لأصحابه : " لا تسبوا ربكم " (١) فأمسك المسلمون عن سب آلهم .
وظاهر الآية وإن كان نهيا عن سب الأصنام فحقيقته النهي عن سب الله تعالى ، لأنه سب لذلك " (٢) .

ورجح ابن الجوزي إحكام الآية فقال : " قال المفسرون : هذه نسخت بتنيه الخطاب في آية السيف ، لأنها تضمنت الأمر بقتلهم ، والقتل أشنع من السب ، ولا أرى هذه الآية منسوخة ، بل يكره للإنسان أن يتعرض بما يوجب ذكر معبوده بسوء أو بنيه ﷺ " (٣) .

ولم يشر الرازي إلى دعوى النسخ إطلاقا ، وأورد بعض الاستشكالات وأجوبتها إلى أن قال : " لقائل أن يقول : إن شتم الأصنام من أصول الطاعات ، فكيف يحسن من الله تعالى أن ينهى عنها .

والجواب : أن هذا الشتم ، وإن كان طاعة . إلا أنه إذا وقع على وجه يستلزم وجود منكر عظيم ، وجب الاحتراز منه والأمر ههنا كذلك ، لأن هذا الشتم كان يستلزم إقدامهم على شتم الله وشتم رسوله ، وعلى فتح باب السفاهة ، وعلى تنفيرهم عن قبول الدين ، وإدخال الغيظ والغضب في قلوبهم ، فلكونه مستلزما لهذه المنكرات ، وقع النهي عنه " (٤) .

وذكر القرطبي قول العلماء : إن " حكمها باق في هذه الأمة على كل حال ، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي عليه السلام أو الله عز وجل ، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك ، لأنه بمنزلة البعث على المعصية . وعبر عن الأصنام وهي لا تعقل بـ ﴿الذين﴾ على معتقد الكفرة فيها " (٥) .

ثم قال : " في هذه الآية أيضا ضرب من الموادعة ، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع ... وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين . ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا تبتوا الحكم بين ذوي القربايات مخافة القطيعة " (٦) .

وفسر ابن كثير الآية بما يقتضي إحكامها فقال : " يقول تعالى ناهيا لرسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين ، وإن كان فيه مصلحة ، إلا أنه

١- لم أجد هذا الحديث .

٢- معالم التنزيل ١٣١/٢ - ١٣٢ .

٣- نواسخ القرآن ص ٣٢٩ .

٤- مفاتيح الغيب ١٤٦/٧ - ١٤٧ .

٥- الجامع لأحكام القرآن ٦١/٧ .

٦- المصدر السابق .

يترتب عليه مفسدة أعظم منها ، وهي مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين، وهو الله لا إله إلا هو" (١).

ثم أورد الروايات المثبتة في أول المبحث ، ثم بعد فراغه من إيراد قول السدي قال : " ومن هذا القبيل - وهو ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها - ما جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: ملعون من سب والديه ، قالوا: يا رسول الله ، وكيف يسب الرجل والديه ؟ قال: يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه، أو كما قال عليه السلام (٢) " (٣).
هذا وقد أطلال الألوسي في تفسير الآية ، لكنه لم يتكلم عنها من حيث النسخ والإحكام.

ومما أفاده مما يحسن نقله قوله : " ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾ أي : لا تشتموهم ولا تذكروهم بالقيح ، والمراد من الموصول إما المشركون على معنى لا تسبوهم من حيث عبادتهم لألهتهم كأن تقولوا تبا لكم ولما تعبدونه مثلا أو آلهتهم فالآية صريحة في النهي عن سبها ، والعائد حينئذ مقدر أي الذين تدعونهم والتمبير عنها بالذين مبني على زعمهم أنها من أهل العلم أو على تغليب العقلاء منها كالملائكة والمسيح وعزير عليهم الصلاة والسلام . وقيل: إن سب الآلهة سب لهم كما يقال ضرب الدابة صفع لراكبها ﴿ فیسبوا الله عدوا ﴾ تجاوزا عن الحق إلى الباطل ، ونصبه على أنه حال مؤكدة . وجوز أبو البقاء أن يكون على أنه مفعول له ، وأن يكون على المصدرية من غير لفظ الفعل، و (يسبوا) منصوب على جواب النهي . وقيل: مجزوم على العطف كقولهم: لا تمددها فتشققها .

ومعنى سبهم الله عز وجل إفضاء كلامهم إليه كشتهم له ﷺ ولمن يأمره، وقد فسر ﴿ بغير علم ﴾ بذلك أي فیسبوا الله تعالى بغير علم أنهم يسبونه وإلا فالقوم كانوا يقرون بالله تعالى وعظمته وأن آلهتهم إنما عبدوها لتكون شفعا لهم عنده سبحانه فكيف يسبونه ؟ ويحتمل أن يراد سبهم له عز اسمه صريحا ولا إشكال بناء على أن الغضب والغیظ قد يحملهم على ذلك ألا ترى أن المسلم قد تحمله شدة غيظه على التكلم بالكفر" (٤).

ورجح ابن عاشور أحكام الآية ، ونشر في ثانيا كلامه فوائد جمعة، فمما قاله: إن الآية : " عطف على قوله ﴿ وأعرض عن المشركين ﴾ (٥) يزيد معنى

١- تفسير القرآن العظيم ٣/٣٠٧.

٢- أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . انظر (الصحيح - كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها ١/١٩٢).

٣- تفسير القرآن العظيم ٣/٣٠٧.

٤- روح المعاني ٧/٢٥٠-٢٥١.

٥- من الآية ١٠٦ من سورة الأنعام.

الإعراض الأمور به بيانا، ويحقق ما قلناه أن ليس المقصود من الإعراض ترك الدعوة بل المقصود الإغضاء عن سبابهم وبذيء أقوالهم مع الدوام على متابعة الدعوة بالقرآن ، فإن النهي عن سب أصنامهم يؤذن بالاسترسال على دعوتهم وإبطال معتقداتهم مع تجنب المسلمين سب ما يدعونهم من دون الله .
والسب : كلام يدل على تحقير أحد أو نسبه إلى نقيصة أو معرفة، بالباطل أو بالحق ، وهو مرادف الشتم. وليس من السب النسبة إلى خطأ في الرأي أو العمل ولا النسبة إلى ضلال في الدين إن كان صدر من مخالف في الدين* (١).

ثم قال : "والوجه في تفسير الآية أنه ليس المراد بالسب المنهي عنه فيها ما جاء في القرآن من إثبات نقائص آلهتهم مما يدل على انتفاء إلهيتها ، كقوله تعالى ﴿ أولئك كالأنعام بل هم أضل ﴾ (٢) في سورة الأعراف. وأما ما عداه من نحو قوله تعالى ﴿ ألهم أرجل يمشون بها ﴾ (٣) فليس من الشتم ولا من السب لأن ذلك من طريق الاحتجاج وليس تصديا للشتم ، فالمراد في الآية ما يصدر من بعض المسلمين من كلمات الذم والتعبير لآلهة المشركين، ...
ووجه النهي عن سب أصنامهم هو أن السب لا ترتب عليه مصلحة دينية لأن المقصود من الدعوة هو الاستدلال على إبطال الشرك وإظهار استحالة أن تكون الأصنام شركاء لله تعالى ، فذلك هو الذي يتميز به الحق عن الباطل ، وينهض به المحق ولا يستطيعه المبطل ، فأما السب فإنه مقدور للمحق وللمبطل فيظهر بمظهر التساوي بينهما . وربما استطاع المبطل بوقاحته وفحشه ما لا يستطيعه المحق، فيلوح للناس أنه تغلب على المحق. على أن سب آلهتهم لما كان يحمي غيظهم ويزيد تصلبهم قد عاد منافيا لمراد الله من الدعوة، فقد قال لرسوله عليه الصلاة والسلام ﴿ وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ (٤)، وقال لموسى وهارون عليهما السلام ﴿ فقولاً له قولاً لنا ﴾ (٥)، فصار السب عائقا عن المقصود من البعثة ، فتمحض هذا السب للمفسدة ولم يكن مشوبا بمصلحة* (٦).

ثم قال : " وحكم هذه الآية محكم غير منسوخ* (٧).
ثم نقل ما صدر به القرطبي كلامه السابق، ثم قال: " وليس من السب إبطال ما يخالف الإسلام من عقائدهم في مقام المجادلة ولكن السب أن

١- تفسير التحرير والتنوير ٤٢٧/٧.

٢- من الآية ١٧٩ من سور الأعراف.

٣- من الآية ١٩٥ من سورة الأعراف.

٤- من الآية ١٢٥ من سورة النحل.

٥- من الآية ٤٤ من سورة طه.

٦- المصدر السابق.

٧- المصدر ذاته.

نباشرهم في غير مقام المناظرة بذلك، ونظير هذا ما قاله علماؤنا فيما يصدر من أهل الذمة من سب الله تعالى أو سب النبي ﷺ بأنهم إن صدر منهم ما هو من أصول كفرهم فلا يعد سباً وإن تجاوزوا ذلك عد سباً ، ويعبر عنها الفقهاء بقولهم "ما به كفر وغير ما به كفر" (١).

ومما مر يتبين أن حكم الآية ثابت غير منسوخ ، لأنه لا أثر يسند دعوى النسخ، ولأن تحريم سب آلهم - إذ كان مؤدياً لسب إلهنا المنان - لا ينافي الأمر بقتالهم ، فلا يتحقق التعارض بين هذه الآية وبين آية السيف.

المبحث الثالث والسبعون

في قوله تعالى

﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ (١).

هذه الآية من ثلاثة جمل كما ترى ، ولم أقف على قول بنسخ أو سطرها .
إلا أن الخلاف في الطرفين ، فمن قائل بأن الأول منسوخ بفرض الزكاة ، وأن
الثاني منسوخ بآية السيف .

ومن قائل بأن الطرف الأول محكم وأن الأخير مخصوص في الكفار .
ومن قائل بإحكامهما .

فذهب إلى القول الأول ابن حزم وابن سلامة (٢) ، وهو قول السدي أيضا .
فقد أخرج أبو الشيخ عن السدي قال : نزلت هذه الآية ﴿ خذ العفو ﴾
فكان الرجل يمسك من ماله ما يكفيه ويتصدق بالفضل ، فنسخها الله بالزكاة
﴿ وأمر بالعرف ﴾ قال : بالمعروف ﴿ وأعرض عن الجاهلين ﴾ قال : نزلت هذه الآية
قبل أن تفرض الصلاة والزكاة والقتال ، أمره الله بالكف ثم نسخها القتال ،
وأنزل ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ (٣) الآية (٤) .

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يتعلق بالطرف
الأول من الآية فقال : حدثنا أبي ، ثنا أبو صالح كاتب الليث ، حدثني معاوية
ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ خذ العفو وأمر
بالعرف ﴾ يقول : خذ ما عفا لك من أموالهم ، ما أتوك به من شيء فخذ .
وكان هذا قبل أن تنزل براءة بفرائض الصدقات وتفصيلها وما انتهت
الصدقات إليها (٥) .

وذهب إلى القول الثاني ابن العربي ، فذكر " أن العفو على أقسام
كثيرة ، وأن المراد ههنا الفضل من أموالهم وما خف عليهم ، وهو الزكاة التي
بين الله حكمها وأوجب فعلها ، فالآية محكمة ، وأما الإعراض عن الجاهلين فإنه
مخصوص في الكفار الذين أمر بقتالهم ، باق فيمن عداهم " (٦) .
وأورد قصة عيينة بن حصن مع عمر رضي الله عنهما التي أخرجها
البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
" قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس وكان

١- الآية ١٩٩ من سورة الاعراف .

٢- انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٣٨ ولابن سلامة ص ٧٠-٧١ .

٣- من الآية ٣٩ من سورة الحج .

٤- الدر المشور ٦٣١/٣ .

٥- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم رقم ١٥١١ من تفسير سورة الاعراف .

٦- الناسخ والمنسوخ ٣٢٢/٢ .

من نفر الذين يدينهم عمر وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا، فقال عيينة لابن أخيه : يا ابن أخي ، لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه. قال : سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر قال: فلما دخل قال: هي يا ابن الخطاب ، فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى هم به ، فقال له الحر: يا أمير المؤمنين ، إن الله تعالى قال لنبيه : ﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾ والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله ^(١).

وذكر قصة أخرى لجابر بن سليم وفيها أن النبي ﷺ قال له : « اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه منكسر ، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك ، وإن امرؤ سبك بما يعلم فيك فلا تسبه بما تعلم فيه، فإن الله جاعل لك أجرا وعليه وزرا ، ولا تسين شيئا مما خولك الله ، فوالذي نفسي بيده ما سببت بعده لا شاة ولا بعيرا ^(٢) » ^(٣).

وقال بالقول الثالث بقية المفسرين ، وأقوى دليل لهم هو ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن الزبير قال: ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس ^(٤).
ومجئني أصحاب هذا القول الطبري الذي فسر الآية بقوله:

«قال بعضهم: تأويله: ﴿خذ العفو﴾ من أخلاق الناس، وهو الفضل وما لا يجهدهم»
ثم أسند نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين ^(٥).

ثم ذكر القول الثاني وهو أن الزكاة نسخت أخذ العفو من أموال الناس، مسندا ذلك عن ابن عباس، وعن السدي والضحاك نحوه ^(٦).
ثم ذكر القول الثالث وهو أن « ذلك أمر من الله نبيه ﷺ بالعفو عن المشركين، وترك الغلظة عليهم قبل أن يفرض قتالهم عليه»
وأسند معنى ذلك عن ابن زيد مطولا ^(٧).

ورجح القول الأول وعلل لذلك بقوله : « لان الله جل ثناؤه أتبع ذلك تعليمه نبيه ﷺ مُحاجته المشركين في الكلام . وذلك قوله : ﴿ قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنظرون ﴾ ^(٨) . وعقبه بقوله: ﴿ وإخوانهم يمدونهم في الغي

- ١- صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٤/٨-٣٠٥.
- ٢- أخرجه أحمد في مسنده ٤٨٣/٣ بنحوه من حديث أبي تيمية الهجيني عن رجل من قومه ، كما أخرجه مسلم مختصرا (انظر الصحيح ٢٠٣٦/٤).
- ٣- انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢٢٢/٢-٢٢٣.
- ٤- انظر فتح الباري ٣٠٥/٨.
- ٥- جامع البيان ٣٢٦/١٣.
- ٦- المصدر السابق ٣٢٨/١٣.
- ٧- المصدر ذاته ٣٢٨/١٣-٣٢٩.
- ٨- من الآية ١٩٥ من سورة الاعراف.

ثم لا يقصرون وإذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها ﴿١﴾. فما بين ذلك ، بأن يكون من تأديبه نبيه ﷺ في عشرتهم به (٢)، أشبه وأولى من الاعتراض بأمره بأخذ الصدقة من المسلمين* (٣).

ثم تساءل فقال : " فإن قال قائل : أفسوخ ذلك ؟ "

وأجاب بقوله : " قيل : لا دلالة عندنا على أنه منسوخ ، إذ كان جائزا أن يكون - وإن كان الله أنزله على نبيه عليه السلام في تعريفه عشرة من لم يؤمر بقتاله من المشركين - مرادا به تأديب نبي الله والمسلمين جميعا في عشرة الناس ، وأمرهم بأخذ عفو أخلاقتهم ، فيكون وإن كان من أجلهم نزل ، تعليما من الله خلقه صفة عشرة بعضهم بعضا ، إذا لم يجب استعمال الغلظة والشدّة في بعضهم. فإذا وجب استعمال ذلك فيهم ، استعمل الواجب فيكون قوله : ﴿خذ العفو﴾، أمرا بأخذه ما لم يجب غير العفو ، فإذا وجب غيره أخذ الواجب وغير الواجب إذا أمكن ذلك. فلا يحكم على الآية بأنها منسوخة ، لما قد بينا ذلك في نظائره في غير موضع من كتبنا* (٤).

وقال في آخر الآية : " وأما قوله : ﴿وأعرض عن الجاهلين﴾. فإنه أمر من الله تعالى نبيه ﷺ أن يعرض عن جهل. وذلك وإن كان أمرا من الله نبيه، فإنه تأديب منه عز ذكره لخلقه باحتمال من ظلمهم أو اعتدى عليهم، لا بالإعراض عن جهل الواجب عليه من حق الله . ولا بالصفح عن كفر بالله وجهل وحدانيته ، وهو للمسلمين حرب* (٥).

وواضح من سياق كلامه في هذا الجزء من الآية أنه يرى الإحكام وإن كان لم يصرح به كما صرح بذلك في كلامه على أول الآية.

ورجح النحاس قول عبد الله بن الزبير : إن الآية في أخلاق الناس فقال: " وهذا أولى ما قيل في الآية، لصحة إسناده، وأنه عن صحابي يخبر بنزول الآية، وإذا جاء الشيء هذا المجيء، لم يسع أحدا مخالفته. وكذا كانت أخلاقه ﷺ أنه ما لقي أحدا قط بمكروه في وجهه (٦). ولا ضرب أحدا بيده (٧) (٨).

١- الآيتان ٢٠٢ و ٢٠٣ من سورة الاعراف.

٢- تقدير الجملة: فما بين الآيتين ، بأن يكون من تأديب الله - نبيه ﷺ - به (أي بما بين الآيتين وهو قوله تعالى ﴿خذ العفو﴾) ، وتعليبه كيف يماشرهم - أولى ... وهذا مستفاد من تعليق محمود شاكر.

٣- جامع البيان ٣٢٩/١٣.

٤- المصدر السابق ٣٢٩/١٣ - ٣٣٠.

٥- المصدر نفسه ٣٣٢/١٣.

٦- مختصر الشامل للترمذي ١٨٢ باختصار الألباني وقد ضعفه.

٧- مختصر الشامل للترمذي ص ١٨٣ وصححه الألباني.

٨- الناسخ والمنسوخ ٦١٤/٣ - ٦١٥.

وأورد في آخر الآية قول ابن زيد : إنها منسوخة بالأمر بالقتال.
وقول غيره : ليست بمنسوخة وإنما أمر باحتمال من ظلم.
ثم قال : " وما بعد هذه الآية أيضا يدل على أن القول كما قال ابن
الزبير ، وأنه ﷺ أمر بالسهل من الأخلاق ، وترك الغلظة لأن بعدها ﴿ وإما
ينزعك من الشيطان نزع ﴾ ، أي وإما يفضيك من الشيطان وسوسة وتحميل على
ترك الاحتمال ﴿ فاستعد بالله ﴾ أي فاستجر به مما عرض لك إنه سميع
لاستجارتك وغيرها عليهم بما يزيل عنك ما عرض لك " (١).
وأورد مكي الأقوال المأثورة في تفسير الجزء الأول من الآية، ولم يقم
بأي ترجيح.

في حين صحح إحكام الجزء الأخير من الآية فقال: " والصحيح عند أهل
النظر أنها محكمة ، ومعناها : أعرض يا محمد عن مخالطتهم ومجالستهم ،
وهذا لا ينسخ إلا بالأمر بمخالطتهم ، وهذا لا يجوز " (٢).
ونقل البغوي في أول الآية عن ابن الزبير ومجاهد أن ما يؤخذ هو
العفو من أخلاق الناس ، وذكر أيضا ما ورد عن ابن عباس وغيره من أن المراد
أخذ ما عفا من أموال الناس ، وأنها منسوخة بالصدقات المفروضات .
ثم ذكر في آخر الآية كونها منسوخة بآية السيف غير ناسب ذلك لأحد،
ويبدو أنه يذهب إلى ذلك ، وإن كان قد ذكر أيضا بعد ذلك ما يقتضي
الإحكام، لكن مصدرا بقوله : " وقيل " (٣).

وأورد ابن الجوزي ثلاثة أقوال في المأمور بأخذ عفوهم:
أحدها : أخلاق الناس ، وثانيها : الزكاة أو الصدقة.
وثالثها : أن المراد مساهلة المشركين والعفو عنهم ، ثم نسخ بآية
السيف.

ونسب هذا القول إلى ابن زيد بدون إسناد ، ولم يرجح شيئا في هذا
الجزء من الآية.

وذكر قولين في المراد بالجاهلين في آخر الآية : أحدهما : أنهم
المشركون ، ثم نسخ ذلك بآية السيف ، والثاني : أنه عام في كل من جهل، فقد
أمرنا بالابتعاد عن مقابلتهم بمثل سفههم ، وأوجب علينا الإنكار عليهم، فعلى
هذا تكون الآية محكمة ، قال : وهو الصحيح (٤).

وذهب الرازي إلى أن الآية تبيين المنهج القويم في معاملة الناس.
وقسم الحقوق التي تستوفى من الناس وتؤخذ منهم إلى ما يجوز دخول

١- المصدر السابق ٦١٧/٣-٦١٨.

٢- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٩١-٢٩٣.

٣- انظر معالم التنزيل ٢/٢٢٣-٢٢٤.

٤- انظر نواسخ القرآن ص ٣٤٠-٣٤٢.

المساهمة فيه وإلى ما لا يجوز فيه ذلك .

فالأول هو المقصود بقوله تعالى : ﴿ خذ العفو ﴾ ، ويدخل في ذلك الحقوق المالية، والتخلق بالخلق الطيب وترك الغلظة والفظاظة ، كما قال تعالى : ﴿ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ (١).

والقسم الذي لا يجوز دخول المسامحة فيه هو الأمر بالعرف الذي لا بد من الإتيان به ، ووجوده خير من عدمه ، و " ذلك لأن في هذا القسم لو اقتصر على الأخذ بالعفو ولم يأمر بالعرف ولم يكشف عن حقيقة الحال ، لكان ذلك سعيًا في تغيير الدين وإبطال الحق ، وإنه لا يجوز " (٢).

ورد على من فسر العفو بالصدقة والزكاة غير المحدودين فقال : " واعلم أن تخصيص قوله ﴿ خذ العفو ﴾ بما ذكره تقييد للمطلق من غير دليل، وأيضا فهذا الكلام إذا حملناه على أداء الزكاة لم يكن إيجاب الزكاة بالمقادير المخصوصة منافيا لذلك ، لأن أخذ الزكاة مأمور بأن لا يأخذ كرائم أموال الناس ولا يشدد الأمر على المزكي فلم يكن إيجاب الزكاة سببا لصيرورة هذه الآية منسوخة " (٣).

ثم انتقد قول من قال : إن آخر الآية منسوخ بأية السيف فقال :

" وأما قوله ﴿ وأعرض عن المشركين ﴾ فالمقصود منه أمر الرسول ﷺ بأن يصبر على سوء أخلاقهم ، وأن لا يقابل أقوالهم الركيكة ولا أفعالهم الخسيسة بأمثالها، وليس فيه دلالة على امتناعه من القتال، لأنه لا يمتنع أن يؤمر عليه السلام بالإعراض عن الجاهلين مع الأمر بقتال المشركين فإنه ليس من المتناقض أن يقال الشارع لا يقابل (٤) سفاهتهم بمثلها، ولكن قاتلهم وإذا كان الجمع بين الأمرين ممكنا فحينئذ لا حاجة إلى التزم النسخ ، إلا أن الظاهرية من المفسرين مشغوفون بتكثير الناسخ والمنسوخ من غير ضرورة ولا حاجة " (٥).

وصحح القرطبي الأحكام ، واستدل بما وقع بين عمر وعيينة بن حصن في القصة التي مرت بنا في أوائل هذا البحث.

وعلق عليها بقوله : " فاستعمال عمر رضي الله عنه لهذه الآية ، واستدلال الحر بها يدل على أنها محكمة لا منسوخة " (٦).

وذلك بعد أن فسر الآية بما يؤيد إحكامها فقال :

١- من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

٢- انظر مفاتيح الغيب ١٠٠/١٥/٨.

٣- المصدر السابق ١٠١/١٥/٨.

٤- كذا بالأصل ، ولعل الصواب: أن يقول الشارع: لا تقابل.

٥- المصدر نفسه.

٦- الجامع لأحكام القرآن ٣٤٧/٧.

« هذه الآية من ثلاث كلمات ، تضمنت قواعد الشريعة في الأمور والمنهيات. فقوله : ﴿ خذ العفو ﴾ دخل فيه صلة القاطعين ، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين ، وغير ذلك من أخلاق المطيعين. ودخل في قوله : ﴿ وأمر بالعرف ﴾ صلة الأرحام ، وتقوى الله في الحلال والحرام ، وغض الأبصار ، والاستعداد لدار القرار. وفي قوله : ﴿ وأعرض عن الجاهلين ﴾ الحض على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم ، والتزهد عن منازعة السفهاء ، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة» (١).

وقال في موضع آخر : « قوله تعالى : ﴿ وأعرض عن الجاهلين ﴾ أي إذا أقتت عليهم الحججة وأمرتهم بالمعروف فجهلوا عليك فأعرض عنهم ، صيانة له عليهم ورفعاً لقدره عن مجاوبتهم .

وهذا وإن كان خطاباً لنبى عليه السلام فهو تأديب لجميع خلقه» (٢).

وأغفل ابن كثير ذكر دعوى النسخ، وبين أن الله تعالى يرشد في هذه الآية ونظيراتها « إلى معاملة العاصي من الإنس بالمعروف والتي هي أحسن، فإن ذلك يكفه عما هو فيه من التمرد بإذنه تعالى ... ثم يرشد تعالى إلى الاستعاذة به من شيطان الجان ، فإن ذلك لا يكفه عنك الإحسان ، وإنما يريد هلاكك ودمارك بالكلية ، فإنه عدو ميين لك ولأبيك من قبلك» (٣).

هذا وقد ذكر الألوسي أنه « لا ضرورة إلى دعوى النسخ في الآية كما لا يخفى على المتدبر ، وقد ذكر غير واحد أنه ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية» (٤).

وقد أطال ابن عاشور في بيان معنى الآية ، وهم القائلين بنسخها فقال : «ومن قال : إن هذه الآية نسختها آيات القتال فقد وهم ، لأن العفو باب آخر، وأما القتال فله أسباب ، ولعله أراد من النسخ ما يشمل معنى البيان أو التخصيص في اصطلاح أصول الفقه» (٥).

وهكذا لم نر ما يؤيد دعوى النسخ من أثر سوى ما نسب إلى السدي، وقد تقرر أن قول التابعي لا يكون حجة في مثل هذا الباب ، مع العلم بأن معاملة الناس بالخلق الطيب والإعراض عن مقابلة السفهاء بسفاهتهم ، كل ذلك ليس يعارض آية السيف ، فيترجح قول الأحكام الذي هو أصل لا يعدل عنه إلا بدليل.

ويقوي ذلك أيضا ما صح عن ابن الزبير من أن الآية ما نزلت إلا في

١- المصدر ذاته ٣٤٤/٧.

٢- المصدر نفسه ٣٤٦/٧-٣٤٧.

٣- تفسير القرآن العظيم ٣٤٤/٣-٥٣٧.

٤- روح المعاني ١٤٧/٩.

٥- تفسير التحرير والتنوير ٣٣٧/٩.

أخلاق الناس (١).

١- انظر ذلك في ثاني صفحة من هذا المبحث.

(٣٠٩)

المبحث الرابع والسبعون
في قوله تعالى
﴿ وَإِنْ جُنَحُوا لِلْسَّلَامِ فَأَجْجِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (١)

نسبت دعوى النسخ في هذه الآية إلى ابن عباس رضي الله عنهما من طريقين:

الطريق الأول : ما أخرجه أبو عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَإِنْ جُنَحُوا لِلْسَّلَامِ فَأَجْجِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ قال : نسختها ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢).

وفيه عطاء الخراساني ، وقد ذكر الذهبي عن أبي داود قال: لم يدرك ابن عباس.

ثم نقل عن الدارقطني قوله : ثقة في نفسه إلا أنه لم يلق ابن عباس (٣). والطريق الثاني: ما ذكره ابن الجوزي بإسناده إلى أبي داود السجستاني أنه قال: أبنا أحمد بن محمد قال: بنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ وَإِنْ جُنَحُوا لِلْسَّلَامِ فَأَجْجِحْ لَهَا ﴾ نسختها ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (٤).

وأحمد بن محمد لم أعرفه ، لأن أبا داود روى عن كثيرين بهذا الاسم. وعلي بن الحسين ضعيف (٥).

وكذلك روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جُنَحُوا لِلْسَّلَامِ ﴾ قال: للصلح ، ونسختها (٦) قوله تعالى : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٧).

وأسد ابن الجوزي دعوى النسخ عن مجاهد من طريق شبل عن ابن أبي نجيب (٨).

وأخرج أبو الشيخ عن السدي في قوله : ﴿ وَإِنْ جُنَحُوا لِلْسَّلَامِ فَأَجْجِحْ لَهَا ﴾ الآية. قال: نزلت في بني قريظة ، نسختها ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ ﴾ (٩) إلى آخر الآية (١٠).

- ١- الآية ٦١ من سورة الأنفال ، وتامها : ﴿ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾
- ٢- النسخ والمنسوخ لأبي عبيد ٤٢٤/٢.
- ٣- انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي ٧٤/٣.
- ٤- نواسخ القرآن ص ٣٤٨.
- ٥- انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ١٧٩/٦.
- ٦- كذا بالأصل ، والأجود والوجه ترك التأنيث.
- ٧- تفسير عبد الرزاق الصنعاني ص ٢٠٧.
- ٨- نواسخ القرآن ص ٣٤٨.
- ٩- من الآية ٣٥ من سورة محمد عليه الصلاة والسلام.
- ١٠- انظر الدر المشور ٩٨/٤.

ومعلوم أن قول التابعي لا يصلح دليلا على النسخ ولا يثبت به.
هذا وقد اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا؟
على أقوال ثلاثة :

أولها : القول بالنسخ ، وذهب إليه أبو عبيد وابن حزم وابن سلامة.
أما أبو عبيد فقد استدل بما رواه عن ابن عباس من طريق عطاء
الخراساني(١)، وقد سبق بيان حال هذا الطريقة(٢).
إلا أن ابن حزم وابن سلامة لم يؤيدا قولهما بأي دليل(٣).
ولعل البغوي يميل إلى القول بالنسخ حيث ذكر أنه روي عن قتادة
والحسن: أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم﴾.

وذلك بعد أن فسر الآية بقوله : * ﴿ وإن جنحوا للسلم ﴾ أي: مالوا
إلى الصلح ﴿فاجنح لها﴾ أي مل إليها وصالحهم(٤).
والقول الثاني : قول من لم يرجح فيها شيئا ، ومنهم ابن الجوزي حيث
لم يرجح في الآية واحدا من القولين ، وذكر أن المفسرين اختلفوا فيمن عني
بهذه الآية على قولين :
أحدهما : أنهم المشركون ، وأنها نسخت بآية السيف ، وبعضهم يقول:
بقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ .

قال : وهذا مروى عن ابن عباس والحسن وعكرمة وقاتدة في آخرين.
ثم أسند عن ابن عباس قول النسخ من طريقين : أحدهما: طريق عطاء،
وثانيهما: طريق عكرمة ، وقد مر الكلام على الطريقين في صدر هذا المبحث(٥).
وثاني القولين : أن المراد بالآية أهل الكتاب ، ثم أسند عن مجاهد
أنهم بنو قريظة ، ثم قال: " فعلى هذا القول إن قلنا إنها نزلت في ترك حرب
أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية وقاموا بشروط الذمة ، فهي محكمة.
وإن قيل : نزلت في موادعتهم على غير جزية توجه النسخ لها بآية
الجزية وهي قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ الآية(٦).

وذكر الرازي القولين بدون ترجيح على خلاف عاداته ، فإنه كان يرد
دعوى النسخ غالبا ، لكن تفسيره للآية ينظر إلى جانب الأحكام ، وذلك حين

١- انظر النسخ والمنسوخ له ٤٢٤/٢.

٢- انظر الصفحة السابقة.

٣- انظر النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٣٩ ولابن سلامة ص ٧٣.

٤- معالم التنزيل ٢٦٠/٢.

٥- انظر الصفحة السابقة.

٦- نواسخ القرآن ص ٣٤٧-٣٤٨.

يقول: "اعلم أنه لما بين ما يرهب به العدو من القوة والاستظهار، بين بعده أنهم عند الإرهاب إذا جنحوا أي مالوا إلى الصلح، فالحكم قبول الصلح" (١). ثم قال: "قال قتادة: هذه الآية منسوخة بقوله ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾.

وقال بعضهم الآية غير منسوخة لكنها تضمنت الأمر بالصلح إذا كان الصلح فيه، فإذا رأى مصالحتهم فلا يجوز أن يهادنهم ستة كاملة، وإن كانت القوة للمشركين جاز مهادنتهم للمسلمين عشر سنين ولا يجوز الزيادة عليها اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه هادن أهل مكة عشر سنين، ثم إنهم نقضوا العهد قبل كمال المدة" (٢).

هذا وقد ذكر القرطبي اختلاف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا؟ فنقل عن قتادة وعكرمة كونها منسوخة بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ وبقوله: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ (٣). ثم نقل عن ابن عباس أن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم﴾ (٤).

ثم ذكر قول الأحكام وأن المراد بالآية قبول الجزية من أهل الجزية. ونقل عن السدي وابن زيد قولهما: "إن معنى الآية: إن دعوك إلى الصلح فأجبهم، ولا نسخ فيها". وكذلك استطرده إلى بيان بعض أحكام الصلح، فلم يرجح في النهاية شيئاً (٥).

ولم يتبين لي مذهب ابن عاشور في الآية لأنه ذكر أنه لا نسخ فيها بل تخصيص، هذا في أول الأمر. ثم ذكر ثانياً أنها منسوخة.

وقد ذكر أقوالاً ثلاثة في مرجح ضمير ﴿وإن جنحوا﴾، ثم قال: "والوجه أن يعود الضمير إلى صنف الكفار: من مشركين وأهل الكتاب. إذ وقع قبله ذكر الذين كفروا في قوله ﴿إن شر الدواب عند الله الذين كفروا﴾ (٦) فالمشركون من العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام بعد نزول آية براءة، فهي مخصصة العموم الذي في ضمير "جنحوا" أو مبيته إجماله، وليست من النسخ في شيء. قال أبو بكر بن العربي "أما من قال إنها منسوخة بقوله

١- مفاتيح الغيب ١١٣/١٥/٨.

٢- المصدر السابق ١٩٤/١٥/٨.

٣- من الآية ٣٦ من سورة التوبة.

٤- من الآية ٣٥ من سورة محمد عليه الصلاة والسلام.

٥- انظر الجامع لأحكام القرآن ٣٩/٨-٤١.

٦- من الآية ٥٥ من سورة الأنفال.

﴿فاقتلوا المشركين﴾ فدعوى، فإن شروط النسخ معدومة فيها كما بيناه في موضعه* .
وهؤلاء قد انقضى أمرهم . وأما المشركون من غيرهم ، والمجوس . وأهل
الكتاب، فيجري أمر المهادنة معهم على حسب حال قوة المسلمين ومصلحتهم
وأن الجمع بين الآيتين أولى : فإن دعوا إلى السلم قبل منهم ، إذا كان فيه
مصلحة للمسلمين. قال ابن العربي : * فإذا كان المسلمون في قوة ومنعة وعدة :
فلا صلح حتى تُطمئن الخيل بالقنا وتُضرب بالبيض الرقاق الجماجم
وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به أو ضرر يندفع
بسببه فلا بأس أن يبتدىء المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا
دعوا إليه. قد صالح النبي ﷺ أهل خيبر (١)، ووادع الضري (٢). وصالح أكيدر
دومة (٣)، وأهل نجران (٤)، وهادن قريشا لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده* (٥).
أما ما هم به النبي ﷺ من مصالحة عيينة بن حصن ، ومن معه على أن
يعطيهم نصف ثمار المدينة فذلك قد عدل عنه النبي ﷺ بعد أن قال سعد بن
عبادة، وسعد بن معاذ ، في جماعة الأنصار: لا نعطيهم إلا السيف (٦).
فهذا الأمر بقبول المهادنة من المشركين اقتضاه حال المسلمين وحاجتهم
إلى استجمام أمورهم وتجديد قوتهم ، ثم نسخ ذلك، بالأمر بقتالهم المشركين
حتى يؤمنوا ، في آيات السيف. قال قتادة وعكرمة : نسخت براءة كل موادة
وبقي حكم التخيير بالنسبة لمن عدا مشركي العرب على حسب مصلحة
المسلمين* (٧).

والقول الثالث : إحكام الآية ، وحامل لوائه الطبري حيث قال:

* فأما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله، من أن هذه الآية منسوخة، فقول
لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل .
وقد دللنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره على أن الناسخ لا يكون
إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه. فأما ما كان بخلاف ذلك ، فغير كائن
ناسخا.

- ١- صالحهم على أن يسيرهم وأن يحقن دماءهم ويخلوا له الأموال. انظر سيرة ابن هشام ٣٣٧/٢.
- ٢- هو مخشي بن عمرو ، وكان سيد بني ضمرة ، حدثت تلك الموادة في أول غزوة غزاها النبي ﷺ ، وهي غزوة الأبواء . انظر سيرة ابن هشام ٥٩١/١.
- ٣- أكيدر بن عبد الملك من كندة ، كان ملكا على دومة ، أسره خالد بن الوليد فقدم به على الرسول ﷺ ، فحقن له دمه وصالحه على الجزية ، ثم خلى سبيله فرجع إلى قريته ، وكان ذلك أثناء غزوة تبوك. انظر سيرة ابن هشام ٥٢٦/٢.
- ٤- وادعوا الرسول ﷺ بعد ما خافوا من الملاعة ، فبعث النبي ﷺ معهم أبا عبيدة أمين هذه الأمة. انظر سيرة ابن هشام ٥٨٤/١.
- ٥- انظر في صلح الحديبية سيرة ابن هشام ٣١٦/٢-٣١٩.
- ٦- انظر في قصة الصلح ومقاتلتهما سيرة ابن هشام ٢٢٣/٢.
- ٧- تفسير التحرير والتنوير ٦٠/١-٦١.

وقول الله في براءة : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ، غير ناف
حكمه حكم قوله : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ ، لأن قوله : ﴿ وإن جنحوا
للسلم ﴾ ، إنما عني به بنو قريظة ، وكانوا يهودا أهل كتاب ، وقد أذن الله جل
ثاؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومماركتهم الحرب على أخذ الجزية منهم .
وأما قوله ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ فإنما عني به مشركو
العرب من عبدة الأوثان ، الذين لا يجوز قبول الجزية منهم . فليس في إحدى
الآيتين نفي حكم الأخرى ، بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه " (١) .
ورجح النحاس أن الآية غير منسوخة فقال : " واليّن في باب النظر أن
لا تكون منسوخة ، وأن تكون الثانية مبيّنة للأولى " .

وذلك بعد أن جوز النسخ فقال : " القول في أنها منسوخة لا يمتنع ،
لأنه أمر بالإجابة إلى الصلح والهدنة بغير شرط ، فلما قال تعالى : ﴿ فلا تهنوا
وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾ حظر الصلح والهدنة مع قوة اليد
والاستعلاء على المشركين " (٢) .

وكان مكي بن أبي طالب يميل إلى القول بالإحكام حيث نصره فقال
بعد ذكر قول النسخ بآية السيف عن قتادة ، وبقوله تعالى : ﴿ فلا تهنوا وتدعوا
إلى السلم وأنتم الأعلون ﴾ عن ابن عباس ، قال بعد ذلك :
" وقيل : الآية محكمة غير منسوخة ، وأن الله أمر نبيه في الانفال أن
يميل إلى الصلح إن مالوا هم إليه وابتدؤوه بذلك ، ونهاه في سورة محمد عليه
السلام أن يبتديء بطلب الصلح منهم قبل أن يطلبوا هم ذلك منه .
فالآيتان محكمتان في معنيين مختلفين لا ينسخ أحدهما الآخر " (٣) .

ورجح ابن العربي إحكام الآية ، لأنه لا تعارض بينهما وبين قوله تعالى :
﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم ﴾ إذ يمكن التوفيق بينهما بأن يقال : " قاتلوهم
ولا تهنوا بدعائهم إلى الصلح ، فإن طلبوا هم ذلك فأجبههم ، وبعد ذلك اختلف
العلماء في العقد للصلح على أقوال بيانها في أصول الفقه مجتمعة . وتحقيقه
عندنا أن المسلمين إذا احتاجوا إلى الصلح جاز لهم عقده حتى على مال
يبدلونه كما بذله النبي عليه السلام يوم الخندق حين قال لعبيّنة يوم الأحزاب :
" أعطيك نصف ثمار المدينة على أن تتخلي عن قريش " . وإن كانت يد المسلمين
عالية ونجدتهم ظاهرة فليس للصلح وجه . فإنه إنما يعقد لحاجة ، إذ المقصود

١- جامع البيان ٤٢/٤-٤٣ .

٢- النسخ والمنسوخ ٦٤٢/٣-٦٤٣ .

٣- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٠ .

عموم الدعوة وإعلاء كلمة الإسلام إلا بعارض وبيان ذلك في كتب الفقه^(١).
 ورجح ابن كثير إحصاء الآية ، ورد قول مجاهد : " إنها نزلت في بني قريظة " ، لأن السياق كله في وقعة بدر ، وذكرها مكتنف لهذا كله .
 ثم قال : " وقول ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني وعكرمة والحسن قتادة : إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الآية - فيه نظر أيضا ، لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك ، فأما إذا كان العدو كثيفا ، فإنه تجوز مهادنتهم ، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة ، وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص ، والله أعلم^(٢).

واختار الألويسي إحصاء الآية فقال:

" والآية قيل مخصوصة بأهل الكتاب فإنها كما قال مجاهد . والسدي نزلت في بني قريظة وهي متصلة بقصتهم بناء على أنهم المعنيون بقوله تعالى : ﴿الذين عاهدت﴾ (٣) الخ ، والضمير في ﴿وأعدوا لهم﴾ (٤) لهم، وقيل: هي عامة للكفار لكنها منسوخة بآية السيف لأن مشركي العرب ليس لهم إلا الإسلام أو السيف بخلاف غيرهم فإنه تقبل منهم الجزية، وروي القول بالنسخ عن ابن عباس . ومجاهد، وقاتلوا . وصحح أن الأمر فيمن تقبل منهم الجزية على ما يرى فيه الإمام صالح الإسلام وأهله من حرب أو سلم وليس يحتم أن يقاتلوا أبدا أو يجابوا إلى الهدنة أبدا ، وادعى بعضهم أنه لا يجوز للإمام أن يهادن أكثر من عشر سنين اقتداء برسول الله ﷺ فإنه صالح أهل مكة هذه المدة ثم إنهم نقضوا قبل انقضائها كما مر فتذكر^(٥).

وبما سقنا من أقوال أهل العلم يتبين أن دعوى النسخ غير ثابتة ، لأنه لا تنافي بين الآيتين ، ولأنها لم تصح عن ابن عباس رضي الله عنهما، فلا نعدل عن الأصل الذي هو الإحصاء .

١- النسخ والمنسوخ ٢/٢٣٣-٢٣٤.

٢- تفسير القرآن العظيم ٤/٢٧-٢٨.

٣- من الآية ٥٦ من سورة الأنفال.

٤- من الآية ٦٠ من سورة الأنفال.

٥- روح المعاني ١٠/٢٧.

المبحث الخامس والسبعون
في قوله تعالى
﴿وأعرض عن المشركين﴾ (١)

وردت دعوى النسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة (٢)، وقد ذهب إلى ذلك ابن جرير وابن حزم وابن سلامة والبخاري وابن العربي وابن الجوزي.

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ: بلغ قومك ما أرسلت به، واكف عن حرب المشركين بالله وقتالهم، وذلك قبل أن يفرض عليه جهادهم، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (٣).
ثم أسند خلاصة ذلك عن ابن عباس من طريقين: طريق عطية العوفي وطريق جوير عن الضحاك، وكلاهما ضعيف (٤).

وأما ابن حزم وابن سلامة فلم يستدلا بقول النسخ كعادتهما (٥).

وكذلك البخاري اقتصر على قوله: إن آية القتال نسختها (٦).

واحتذى ابن العربي حذو البخاري، ولم يزد عليه شيئاً (٧).

ولعل القرطبي يرى النسخ أيضاً لأنه قال: "قوله تعالى: ﴿وأعرض عن المشركين﴾ أي عن الاهتمام باستهزائهم وعن المبالاة بقولهم، فقد برك الله عما يقولون. وقال ابن عباس: هو منسوخ بقوله: ﴿اقتلوا المشركين﴾ (٨).

ولم يجزم الألوسي بشيء، وإن كان أورد قول النسخ بصيغة التمرين فقال: "﴿وأعرض عن المشركين﴾ أي لا تلتفت إلى ما يقولون ولا تبال بهم فليست الآية منسوخة، وقيل: هي من آيات المهادنة التي نسختها آية السيف... (٩).

لكن الرازي رجح الإحكام وضعف النسخ فقال: "أي لا تبال بهم ولا تلتفت إلى لومهم إياك على إظهار الدعوة. قال بعضهم: هذا منسوخ بآية

- ١- من الآية ٩٤ من سورة الحجر.
- ٢- ذكر السيوطي أن ابن أبي حاتم وأبا داود في ناسخه أخرجا ذلك، وأسند ابن الجوزي تلك الرواية عن أبي داود السجستاني قال: بنا أحمد بن محمد قال: حدثت عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.
- ٣- جامع البيان ٦٩/١٤.
- ٤- المصدر السابق.
- ٥- انظر النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٤٣ ولابن سلامة ص ٨٤.
- ٦- معالم التنزيل ٥٩/٣.
- ٧- النسخ والمنسوخ ٢٧٦/٢.
- ٨- الجامع لأحكام القرآن ٦٢/١٠.
- ٩- روح المعاني ٨٦/١٤.

القتال، وهو ضعيف، لأن معنى الإعراض ترك المبالاة بهم فلا يكون منسوخاً* (١).
وتفسير ابن كثير للآية يدل على أنه يعميل إلى الإحكام، وذلك حين
يقول: "وقوله: ﴿ وأعرض عن المشركين إنا كفيناك المستهزئين ﴾ ، أي : بلغ
ما أنزل إليك من ربك ، ولا تلتفت إلى المشركين الذين يريدون أن يصدوك
عن آيات الله. ﴿ ودوا لو تدهن فيدهنون ﴾ (٢)، ولا تخفهم، فإن الله كافيك إياهم،
وحافظك منهم ، كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك
وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس ﴾ (٣) * (٤).

وقال ابن عاشور : " والإعراض عن المشركين الإعراض عن بعض
أحوالهم لا عن ذواتهم. وذلك إبايتهم الجهر بدعوة الإسلام بين ظهرائهم ،
وعن استهزائهم، وعن تصديهم إلى أذى المسلمين. وليس المراد الإعراض عن
دعوتهم لأن قوله تعالى ﴿ فاصدع بما تؤمر ﴾ مانع من ذلك ، وكذلك جملة ﴿ إنا
كفيناك المستهزئين ﴾ (٥) * (٦).

ويظهر رجحان قول النسخ لمكان قول ابن عباس ، ولا يصدك عن قبول
قوله وجود الجهالة في سند أبي داود الذي تراه في الحاشية ، لأن صحيفة علي
ابن أبي طلحة نسخة متناقلة يعتبر بأصلها.

-
- ١- مفاتيح الغيب ١٠/١٩/٢١٩.
 - ٢- الآية ٩ من سورة القلم.
 - ٣- من الآية ٦٧ من سورة المائدة.
 - ٤- تفسير القرآن العظيم ٤/٤٦٩.
 - ٥- الآية ٩٥ من سورة الحجر.
 - ٦- تفسير التحرير والتنوير ١٤/٨٨.

المبحث السادس والسبعون

في قوله تعالى

﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ
أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾ (١)

لم تستند دعوى النسخ في هذه الآية إلى أي أثر عن السلف فيما
اطلعت عليه. وقد اختلف فيها العلماء على قولين : أحدهما الإحكام وثانيهما:
النسخ.

فأما القول الأول فقد ذهب إليه جماعة ممن تناولوا هذه الآية بالتفسير،
وهو الذي مشى عليه ابن جرير قال: " يقول تعالى ذكره : وإذا سمع هؤلاء
القوم الذين آتيناهم الكتاب اللغو ، وهو الباطل من القول ، ثم أسند عن قتادة
تصديق ذلك ، أي : لا يجارون أهل الجهل والباطل في باطلهم ، آتاهم من أمر
الله ما وقدهم (٢) عن ذلك .

ثم قال : وقال آخرون: عني باللغو في هذا الموضع: ما كان أهل
الكتاب أحقوه في كتاب الله الذي بأيديهم - مما ليس هو منه. ثم أسند نحو
ذلك عن ابن زيد.

إلى أن رجح ما قاله مجاهد من أن اللغو هو سماع القوم ممن يؤذيهم
بالقول ما يكرهون منه في أنفسهم ، وأنهم أجابوهم بالجميل من القول .
ثم فسر بقية الآية فقال: ﴿ لَنَا أَعْمَالُنَا ﴾ قد رضينا بها لأنفسنا ﴿ وَلَكُمْ
أَعْمَالُكُمْ ﴾ قد رضيتم بها لأنفسكم . وقوله : ﴿ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ﴾ يقول: أمانة لكم منا
أن نسايبكم أو تسمعوا منا ما لا تحبون ﴿ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾ يقول: لا نريد
محاورة أهل الجهل ومسابتهم " (٣).

ويظهر أن النحاس يميل إلى الإحكام حيث وصف قول من قال إنها
مخاطبة حسنة بأنه قول حسن (٤).

ولنشرع في سوق كلامه بطوله ، قال: " وللعلماء فيه أربعة أقوال: منهم
من قال: هي منسوخة بالنهي عن السلام على الكفار ، ومنهم من قال: هي
منسوخة بالأمر بالقتال ، ومنهم من تأولها فأباح السلام على الكفار، والقول
الرابع: إن هذا قول جميل ، ومخاطبة حسنة ، وليس من جهة السلام، ولا نسخ
فيه .

قال أبو جعفر : فالقول الأول يحتج قائله بما صح عن رسول الله ﷺ في

١- الآية ٥٥ من سورة القصص.

٢- أي سكنهم ، انظر القاموس المحيط ٣٧٤/١.

٣- جامع البيان ٩٠/٢٠-٩١ بتصرف طفيف.

٤- الناسخ والمنسوخ ٨٣٥/٣.

الكفار: " لا تبدأوهم بالسلام " (١)، قال: ففي هذا نسخ.
قال أبو جعفر: وهذا القول وإن كان قد صح عن رسول الله ﷺ في الكفار " لا تبدأوهم بالسلام " فهو غلط، لأن الآية ليست من هذا في شيء، وإنما هي من المتاركة، كما يقول الرجل للرجل: دعني بسلام، تستعمله العرب للمتاركة.

والقول الثاني: إنها منسوخة بالأمر بالقتال قول جماعة من العلماء وقد بينا ذلك في قوله عز وجل ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ (٢) والقول الثالث: قول من أباح السلام على الكفار غلط، لأن هذه الآية ليست من السلام في شيء، إنما هي من التسلم والمتاركة، وحظر السلام على الكفار واجب بكتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله - ﷺ - قال الله جل وعز: ﴿ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ ﴾ (٣).

وكذا كتب رسول الله ﷺ إلى قيصر " والسلام على من اتبع الهدى " (٤).

والقول الرابع: إنها مخاطبة حسنة قول حسن .
ثم ساق أثري ابن زيد ومجاهد الذين مضيا عند الطبري، ثم قال: أصل اللغو في اللغة الباطل، وما يجب أن يلغى ويطرح، ومعنى أعرضوا عنه: لم يصغوا إليه ولم يستمعوا ... إلخ " (٥).

ورجح مكي بن أبي طالب الإحكام فقال: "ذكر بعض العلماء أنه منسوخ بالنهي من النبي عليه السلام عن السلام على الكفار، وقيل: هو منسوخ بالأمر بالقتال والقتل. والذي عليه أهل النظر - وهو الصواب - : أن الآية محكمة غير منسوخة، وأن معنى السلام فيها: المتاركة والمداراة من الكفار، وليس هو من السلام الذي هو تحية، لأن السلام عليهم محظور بقوله تعالى: ﴿ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ ﴾ (٦).

ومعنى الآية - عند مجاهد - أن المؤمنين كانوا إذا أذاهم الكفار أعرضوا عنهم وقالوا: سلام عليكم، أي: أمنة لكم لا نجابكم ولا نسابكم ﴿ لا نبتغي الجاهلين ﴾ أي: لا نطلب عمل الجاهلين، فهي محكمة " (٧).
كما أن ابن العربي صحح إحكامها على أن معنى السلام التبرؤ وليس

- ١- أخرجه أحمد في مسنده ٣٤٦/٢.
- ٢- من الآية ٦٣ من سورة الفرقان.
- ٣- من الآية ٤٧ من سورة طه.
- ٤- أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب بدء الوحي ٣٢/١ ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير - باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو إلى الإسلام ١٣٩٦/٣.
- ٥- النسخ والمنسوخ ٨٣٤/٣ - ٨٣٦.
- ٦- من الآية ٤٧ من سورة طه.
- ٧- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

التحية، وأضاف أنه إن كان معنى السلام هو التحية فهي مخصوصة في الكفار باقية في بغاة المسلمين ، وإن كان بمعنى البراءة فذلك لا يتنافى مع القتال بل يعتضد به (١).

وفسر الرازي الآية بما يقتضي إحكامها ، ثم ختم كلامه بقوله: "قال قوم: نسخ ذلك بالأمر بالقتال ، وهو بعيد ، لأن ترك المسافهة مندوب ، وإن كان القتال واجبا" (٢).

وذكر ابن كثير أن إعراضهم عن اللغو معناه أنهم لا يخالطون أهله ولا يعاشرونهم ، ثم فسّر بقية الآية بقوله : " أي إذا سفه عليهم سفية وكلمهم بما لا يليق بهم الجواب عنه ، أعرضوا عنه ولم يقابلوه بمثله من الكلام القبيح ، ﴿لا نبتغي الجاهلين﴾ أي لا نريد طريق الجاهلين ولا نجها" (٣).

ثم أورد سبب نزول الآية ، ناقلا قول محمد بن إسحاق في السيرة النبوية : "ثم قدم على رسول الله ﷺ وهو بمكة عشرون رجلا ، أو قريب من ذلك ، من النصارى، حين بلغهم خبره من الحبشة. فوجدوه في المسجد، فجلسوا إليه وكلموه وساءلوه - ورجال من قريش في أندية حول الكعبة - فلما فرغوا من مساءلة رسول الله عما أرادوا ، دعاهم إلى الله وتلا عليهم القرآن ، فلما سمعوا القرآن فاضت أعينهم من الدمع ، ثم استجابوا لله وآمنوا به وصدقوه ، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من أمره. فلما قاموا عنه اعترضهم أبو جهل بن هشام في نفر من قريش، فقالوا لهم : خبيكم الله من ركب. بعثكم من وراءكم من أهل دينكم ترتادون لهم لتأتوهم بخير الرجل ، فلم تطمئن مجالسكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدقتموه فيما قال، ما نعلم ركبا أحق منكم. أو كما قالوا لهم. فقالوا: سلام عليكم ، لا نجاهلكم، لنا ما نحن عليه، ولكم ما أنتم عليه، لم نأل أنفسنا خيرا.

قال : ويقال : إن النصر النصارى من أهل نجران فانه أعلم أي ذلك كان" (٤).

ثم ذكر ابن إسحاق أنه سأل الزهري عن هذه الآيات فيمن أنزلن فقال: ما زلت أسمع من علمائنا أنهم أنزلن في النجاشي وأصحابه رضي الله عنهم (ه). والألوسي لم يشر إلى دعوى النسخ ، وفسر الآية بما يقتضي إحكامها فقال: "﴿وإذا سمعوا اللغو﴾ سقط القول ، وقال مجاهد : الأذى والسب، وقال الضحاك: الشرك، وقال ابن زيد: ما غيرته اليهود من وصف الرسول ﷺ

١- الناسخ والمنسوخ ٢/٣٢٥.

٢- مفاتيح الغيب ١٢/٢٤/٣٦٣.

٣- انظر تفسير القرآن العظيم ٦/٢٥٤-٢٥٥.

٤- المصدر السابق ٦/٢٥٥.

٥- المصدر نفسه.

﴿أعرضوا عنه﴾ أي عن اللغو تكروما ... ﴿وقالوا﴾ للاغين المفهوم من ذكر اللغو ﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾ بمتاركة لهم كقوله تعالى : ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ ﴿سلام عليكم﴾ قالوه توديعا لهم لا تحية أو هو للمتاركة أيضا ... وأيا ما كان الأمر فلا دليل في الآية على جواز ابتداء الكافر بالسلام^(١).

وبين ابن عاشور ترابط هذه الآيات من قوله تعالى : ﴿الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون﴾ إلى قوله : ﴿لا نتغي الجاهلين﴾ بمعنى أن هذه الآية من أوصاف أهل الكتاب وأقوالهم التي حكاهما الله تعالى عنهم، وذلك لما وفد بعض مسلمي الحبشة على النبي ﷺ في مكة ، فقال في سياق تلك الخصال : «والخصلة الخامسة : الإعراض عن اللغو ، وهو الكلام العيث الذي لا فائدة فيه، وهذا الخلق من مظاهر الحكمة، إذ لا ينبغي للعاقل أن يشغل سمعه ولبه بما لا جدوى له وبالأولى يتنزه عن أن يصدر منه ذلك .

والخصلة السادسة : الكلام الفضل وهو قولهم ﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم﴾ وهذا من أحسن ما يجاب به السفهاء وهو أقرب لإصلاحهم وأسلم من تزايد سفههم ...

ومعنى ﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾ أن أعمالنا مستحقة لنا كناية عن ملازمتهم إياها ، وأما قولهم : ﴿ولكم أعمالكم﴾ فهو تنميم على حد ﴿لكم دينكم ولي دين﴾^(٢).

والمقصود من السلام أنه سلام المتاركة المكني بها عن الموادة أي لا نعود لمخاطبتكم ...

السابعة : ما أفصح عنه قولهم ﴿لا نتغي الجاهلين﴾ من أن ذلك خلقهم أنهم يتطلبون العلم ومكارم الأخلاق. والجملة تعليل للمتاركة ، أي لانا لا نحب مخالطة أهل الجهالة بالله وبدين الحق وأهل خلق الجهل الذي هو ضد الحلم، فاستعمل الجهل في معنيته المشترك فيها ولعله تعريض بكنية أبي جهل الذي بذأ عليهم بلسانه.

والظاهر أن هذه الكلمة يقولونها بين أنفسهم ولم يجهروا بها لأبي جهل وأصحابه بقرينة قوله : ﴿ويدرأون بالحسنة السيئة﴾^(٣) وقوله ﴿سلام عليكم﴾ وبذلك يكون القول المحكي قولين: قول وجهوه لأبي جهل ورضبه ، وقول دار بين أهل الوفد^(٤).

هذا ما قاله أصحاب القول الأول ، وأما قول النسخ فقد ذهب إليه ابن

١- روح المعاني ٩٥/٢٠.

٢- الآية ٦ من سورة الكافرون.

٣- من الآية ٥٤ من سورة القصص.

٤- تفسير التحرير والتنوير ١٤٥/٢٠-١٤٦ بتصرف يسير.

حزم وابن سلامة (١)، وصرح الأخير بأن المنسوخ هو قوله تعالى : ﴿ لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ﴾ .

وفسر البغوي السلام بأنه للمتاركة، وقال في قوله تعالى : ﴿ لا نتبغي الجاهلين ﴾ أي لا نحب دينكم الذي أتمم عليه، وقيل: لا نريد أن نكون من أهل الجهل والسفه، ثم ختم كلامه بقوله: " وهذا قبل أن يؤمر المسلمون بالقتال " (٢). وابن الجوزي لم يُبد رأيه في الآية ، إلا أنه أنهى كلامه بقوله : " قال الاكثرون: فنسخت هذه الآية بآية السيف " (٣)، مما يوحي بأنه يميل إلى القول بالنسخ.

ورأي القرطبي في الآية غير واضح ، لكن قد يفهم من سياق كلامه أنه يميل إلى القول بالنسخ ، وذلك حين يقول : " ثم مدحهم أيضا على إعراضهم عن اللغو ... أي إذا سمعوا ما قال لهم المشركون من الأذى والشتم أعرضوا عنه ، أي لم يشتغلوا به ﴾ وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ﴾ أي متاركة، مثل قوله: ﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴾ (٤) أي لنا ديننا ولكم دينكم ﴿ سلام عليكم ﴾ أي أمنا لكم منا فإننا لا نحاربكم، ولا نسابكم، وليس من التحية في شيء . قال الزجاج: وهذا قبل الأمر بالقتال . ﴿ لا نتبغي الجاهلين ﴾ أي لا نطلبهم للجدال والمراجعة والمشامة " (٥).

ومما سبق يتبين رجحان قول الإحكام.

وكيف يدعى نسخ هذه الآية مع أنها تمدح نفرا من مسلمة أهل الكتاب بمعاملتهم الطيبة للمشركين ، حيث درأوا السيئة بالحسنة ، ولم يقابلوا بذيائهم بمثلها، كما أن الدعوى لم تنقل عن أحد من السلف.

١- انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ١٠١-١٠٢ ولابن سلامة ص ١٠١-١٠٢.

٢- معالم التنزيل ٤٥٠/٣.

٣- نواسخ القرآن ص ٤٢٠-٤٢١.

٤- من الآية ٦٣ من سورة الفرقان.

٥- الجامع لأحكام القرآن ٢٩٨/١٣-٢٩٩.

المبحث السابع والسبعون
في قوله تعالى
﴿ فأعرض عنهم وانتظر إنهم منتظرون ﴾ (١)

عزيزت دعوى النسخ في هذه الآية إلى ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف، فيه جويبر عن الضحاك ، والاول ضعيف جدا والثاني لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما (٢).
وقد اختلف العلماء في حكمها، فقال بعضهم بنسخها وقال آخرون بإحكامها.

فمن ذهب إلى النسخ النحاس حيث اكتفى بإيراد ما أسنده عن ابن عباس من الطريق السالف في قوله تعالى : ﴿ فأعرض عنهم ﴾ قال: عن مشرقي قريش بمكة ﴿ وانتظر إنهم منتظرون ﴾ قال: نسخها آية السيف في براءة (٣).
وقال مكي : " نسخها عند أكثر الناس الأمر بالقتل والقتال " (٤).

وقال البغوي عن الأمر بالإعراض عنهم إنه منسوخ بآية السيف ، ثم قال : ﴿ وانتظر إنهم منتظرون ﴾ قيل : انتظر موعدي لك بالنصر إنهم منتظرون بك حوادث الزمان. وقيل: انتظر عذابنا فيهم فإنهم منتظرون ذلك " (٥).

وقال ابن العربي : " نسخها آيات القتال " (٦) ولم يزد على ذلك .
هذا وقد أورد ابن الجوزي رواية الضحاك عن ابن عباس، ثم أسند عن الإمام أحمد قال: أبنا عبد الوهاب (٧) عن سعيد عن قتادة قال: كل شيء في القرآن : فأعرض عنهم وانتظر منسوخ ، نسخه براءة والقتال (٨).

ومن ذهب إلى الإحكام الطبري حيث لم يعرج على دعوى النسخ وقال: " يقول لنييه محمد ﷺ : فأعرض يا محمد عن هؤلاء المشركين بالله ، القائلين لك: متى هذا الفتح ، المستعجلينك بالعذاب، وانتظر ما الله صانع بهم، إنهم منتظرون ما تعدهم من العذاب ومجيء الساعة .

ثم أسند عن قتادة في قوله : ﴿ ... وانتظر انهم منتظرون ﴾ قال: يعني يوم القيامة " (٩).

-
- ١- الآية ٣٠ من سورة السجدة.
 - ٢- انظر التقريب ص ٤٣ او ٢٨٠.
 - ٣- الناسخ والمنسوخ للنحاس ٨٤١/٣.
 - ٤- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٨١.
 - ٥- معالم التنزيل ٥٤/٣.
 - ٦- الناسخ والمنسوخ ٣٣٠/٢.
 - ٧- هو ابن عطاء الخفاف صدوق ربما أخطأ، مات سنة أربع ويقال سنة ست ومائتين. انظر التقريب ص ٣٦٨ وسعيد هو ابن أبي عروبة ثقة ستأتي ترجمته.
 - ٨- نواسخ القرآن ص ٤٢٧.
 - ٩- جامع البيان ١١٦/٣١.

وبين الرازي أن الإعراض عنهم معناه ترك مناظرتهم بعد ما تبينت الدلائل ولم يفهم ذلك ، فالطريق بعد هذا القتال (١) فله دره من عالم تحرير ، فقد استخرج من الأمر بالإعراض عنهم عكس ما يتبادر منه

ولعل القرطبي يميل إلى القول بالإحكام ، لأنه بدأ بتفسيرها بما يقتضي إحكامها ، ثم ذكر قولي النسخ والإحكام بعد فقال :
" قوله تعالى : ﴿ فأعرض عنهم ﴾ قيل : معناه فأعرض عن سفهم ولا تجبهم إلا بما أمرت به . ﴿ وانتظر إنهم منتظرون ﴾ أي انتظر يوم الفتح ، يوم يحكم الله لك عليهم . ابن عباس : ﴿ فأعرض عنهم ﴾ أي عن مشركي قريش مكة ، وأن هذا منسوخ بالسيف في "براءة" في قوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ . ﴿ وانتظر ﴾ أي موعدي لك . قيل : يعني يوم بدر . ﴿ إنهم منتظرون ﴾ أي ينتظرون بكم حوادث الزمان . وقيل : الآية غير منسوخة ، إذ قد يقع الإعراض مع الأمر بالقتال كالهدة وغيرها . وقيل : أعرض عنهم بعد ما بلغت الحجة ، وانتظر إنهم منتظرون . إن قيل : كيف ينتظرون القيامة وهم لا يؤمنون؟ ففي هذا جوابان : أحدهما : أن يكون المعنى إنهم منتظرون الموت وهو من أسباب القيامة ، فيكون هذا مجازاً . والآخر : أن فيهم من يشك وفيهم من يؤمن بالقيامة ، فيكون هذا جواباً لهذين الصنفين . والله أعلم " (٢) .

وفسرها ابن كثير بما يؤيد إحكامها فقال :

" ثم قال : ﴿ فأعرض عنهم وانتظر إنهم منتظرون ﴾ أي : أعرض عن هؤلاء المشركين وبلغ ما أنزل إليك من ربك ، كقوله : ﴿ اتبع ما أوحى إليك من ربك ، لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين ﴾ (٣) ، وانتظر فإن الله سينجز لك ما وعدك ، وسينصرك على من خالفك ، إنه لا يخلف الميعاد .

وقوله : ﴿ إنهم منتظرون ﴾ ، أي : أنت منتظر وهم منتظرون ، ويتدبرون بكم الدوائر ، ﴿ أم يقولون شاعر تتربص به ريب المنون ﴾ (٤) ، وسترى أنت عاقبة صبرك عليهم وعلى أداء رسالة الله ، في نصرتك وتأييدك ، وسيجدون غيب ما ينتظرون فيك وفي أصحابك ، من وبيد عقاب الله لهم ، وحلول عذابه بهم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل " (٥) .

وذكر الألوسي أن النسخ غير متعين مادام أنه لا يخفى احتمال كون

١- انظر مفاتيح الغيب ١٣/٢٥/١٨٩ .

٢- الجامع لأحكام القرآن ١٤/١١٢ .

٣- الآية ١٠٦ من سورة الأنعام .

٤- الآية ٣٠ من سورة الطور .

٥- تفسير القرآن العظيم ٦/٣٧٥ .

المراد الإعراض عن مناظرتهم لعدم نفعها أو تخصيصه بوقت معين.
ثم قال : * ﴿وانتظر﴾ النصر عليهم وهلاكهم ﴿إنهم منتظرون﴾ قال الجمهور: أي الغلبة عليكم كقوله تعالى : ﴿تربصوا إنا معكم متربصون﴾ وقيل: الأظهر أن يقال: إنهم منتظرون هلاكهم كما في قوله تعالى : ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام﴾ (١) الآية، ويقرب منه ما قيل: وانتظر عذابنا لهم إنهم منتظرون أي هذا حكمهم وإن كانوا لا يشعرون فإن استعجالهم المذكور وعكوفهم على ما هم عليه من الكفر والمعاصي في حكم انتظارهم العذاب المترتب عليه لا محالة* (٢).

وبين ابن عاشور أن هذه الآية لا تقتضي ترك قتالهم، ولا علاقة لها بأحكام الجهاد، وإنما هو توقف يسير عن الجدل معهم بعد ظهور عنادهم، فاستمع إليه يقول : * ثم فرع على جميع هذه المجادلات والدلالات توجيه الله خطابه إلى رسول الله ﷺ بأن يعرض عن هؤلاء القائلين المكذبين وأن لا يزيد في الإلحاح عليهم تأييساً من إيمان المجادلين منهم المتصددين للتمويه على دمائهم. وهذا إعراض متاركة عن الجدل وقتياً لا إعراض متسمر ، ولا عن الدعوة إلى الله ولا علاقة له بأحكام الجهاد المشروع في غير هذه الآية* (٣).

فيترجع مما سبق القول بالإحكام ، لأن دعوى النسخ لم تثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولأن الإحكام هو الأصل فلا يعدل عنه إلا للدليل ، وإذا كان ما أمر به في الآية من الإعراض عنهم عني به ترك مناظرتهم برهة من الزمن كما ذهب إليه الرازي والألوسي وابن عاشور(٤) ، فإنه لا يكون هناك تعارض بين هذه الآية وآية السيف.

١- من الآية ٢١٠ من سورة البقرة.

٢- روح المعاني ١٤١/٢١.

٣- تفسير التحرير والتنوير ٢٤٣/٢١.

٤- انظر مفاتيح الغيب ١٨٩/٢٥/١٣ وروح المعاني ١٤١/٢١ والتحرير والتنوير ٢٤٣/٢١.

المبحث الثامن والسبعون

في قوله تعالى

﴿ فتول عنهم حتى حين ، وأبصرهم فسوف يبصرون ﴾ (١)

عزيزت دعوى النسخ في الآية الأولى إلى مقاتل بن حيان (٢)، ولا يعتمد على قوله في مثل الناسخ والمنسوخ. وقد قال بنسخهما ابن حزم وابن سلامة دون أن يذكر أي دليل على ذلك (٣).

ولم يتعرض الطبري لذكر دعوى النسخ فيهما ، وقال في الأولى: فأعرض عنهم إلى حين، وذكر اختلافهم في تحديد معنى الحين ، فأسند عن قتادة أنه إلى الموت، وعن السدي أنه إلى يوم بدر ، وأخرج عن ابن زيد أنه يوم القيامة (٤).

ثم رجح قول السدي فقال : " وهذا القول الذي قاله السدي أشبه بما دل عليه ظاهر التنزيل ، وذلك أن الله توعدهم بالعذاب الذي كانوا يستعجلونه، فقال: ﴿ أفعبأنا يستعجلون ﴾ (٥)، وأمر نبيه ﷺ أن يعرض عليهم (٦) إلى مجيء حينه . فتأويل الكلام: فتول عنهم يا محمد إلى حين مجيء عذابنا، ونزوله بهم " (٧).

وقال في الآية الثانية: " وانظرهم فسوف يرون ما يحل بهم من عقابنا " (٨). ثم أسند عن قتادة قوله : ﴿ فسوف يبصرون ﴾ حين لا ينفعهم البصر. وأخرج عن ابن زيد قال: ... يقول : يبصرون يوم القيامة ما ضيعوا من أمر الله، وكفرهم بالله ورسوله وكتابه ، قال: فأبصرهم وأبصر واحد (٩). وكان البغوي يميل إلى القول بالنسخ في الآية الأولى حيث أنهى الكلام عليها بذكر قول مقاتل بنسخها .

وقال في الآية الثانية : " ﴿ وأبصرهم ﴾ إذا نزل بهم العذاب ﴿ فسوف يبصرون ﴾ ذلك ، فقالوا : متى هذا العذاب ؟ " (١٠).

١- الأيتان ١٧٤ و١٧٥.

٢- انظر معالم التنزيل ٤/٤٦.

٣- انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ١٥٢ ولابن سلامة ص ١٠٥.

٤- جامع البيان ١١٥/٣٣.

٥- الآية ١٧٦.

٦- كذا بالأصل، والصواب : عنهم.

٧- المصدر السابق.

٨- المصدر نفسه.

٩- المصدر ذاته.

١٠- معالم التنزيل ٤/٤٦.

وجوز ابن العربي الأمرين بناء على تفسير الحين فقال : إن كان الحين الذي جعل غاية التولي الموت ، فلا نسخ فيه. وإن كان الحين فيه قبل الموت كما قال الطبري يوم بدر ، وقال غيره: يوم العقوبة التي تحل بهم من الله، فإن ذلك منسوخ بآيات القتال ، فإن القتل من أعظم عقوبات الله إذا وقع جزاء على ذنب، ومن أفضل الميئات إذا وقع نصر الدين الله " (١).

ولم يرجح ابن الجوزي أحد القولين على الآخر في الآية الأولى ، وربما يفهم من كلامه أنه يميل إلى النسخ ، لأنه ذكر أقوالا ثلاثة للمفسرين في المراد بالحين، وقال في آخرها : وعلى هذا والذي قبله يتطرق نسخها ، ثم ختم كلامه بقوله : وقال مقاتل بن حيان : نسختها آية القتال (٢).

لكنه في الآية الثانية رجح الإحكام بجلاء فقال : " قوله تعالى : ﴿وأبصرهم فسوف يبصرون﴾ أي: انظر إليهم إذا نزل العذاب بهم ببدر فسوف يبصرون ما أنكروا ، وكانوا يستعجلون به تكذيبا، وهذا كله دليل على إحكامها، وزعم قوم: أنها منسوخة بآية السيف ، وليس بصحيح " (٣).

وذكر الرازي في الأولى أن المراد بالتولي ترك مقاتلتهم ، ولم يرجح شيئا في الحين ، وإنما سرد أقوال المفسرين فقط (٤).

وقال في الآية الثانية : " قال: ﴿وأبصرهم فسوف يبصرون﴾ والمعنى: فأبصرهم وما يقضى عليهم من القتل والأسر في الدنيا والعذاب في الآخرة، فسوف يبصرونك مع ما قدر لك من النصر والتأييد في الدنيا والثواب العظيم في الآخرة، والمراد من الأمر المشاهد بأبصارهم* على الحال المنتظرة الموعودة الدلالة على أنها كائنة واقعة لا محالة ، وأن كينونتها قريبة كأنها قدام ناظريك، وقوله ﴿فسوف يبصرون﴾ للتهديد والوعيد " (٥).

وأورد القرطبي قول النسخ بآخرة مصدرا إياه بلفظ قيل. هذا في الأولى ، إلا أنه لم يعرج على ذكر الدعوى في الآية الثانية فقال: "قال قتادة : سوف يبصرون حين لا ينفعهم الإبصار . وعسى من الله للوجوب وعبر بالإبصار عن تقريب الأمر ، أي عن قريب يبصرون . وقيل : المعنى : فسوف يبصرون العذاب يوم القيامة " (٦).

وفسر ابن كثير الآيتين بما يقتضي إحكامهما فقال : " وقوله جل وعلا: ﴿فتول عنهم حتى حين﴾ أي: اصبر على أذاهم لك ، وانتظر إلى وقت مؤجل،

- ١- النسخ والنسوخ ص ٣٤ ج ٢.
- ٢- نواسخ القرآن ص ٤٣٦.
- ٣- المصدر السابق ص ٤٣٧.
- ٤- مفاتيح الغيب ١٧٢/٣٦/١٣.
- ٥- المصدر السابق .
- ٦- الجامع لأحكام القرآن ١٣٩/١٥.

* كذا بالأصل ، ولعل الصواب : المشاهدة بأنصارهم .

فإننا سنجعل لك العاقبة والنصرة والظفر ، ولهذا قال بعضهم : عني ذلك إلى يوم بدر. وما بعدها أيضا في معناها ،

وقوله : ﴿وأبصرهم فسوف يبصرون﴾ ، أي : انظرهم وارقب ماذا يحل بهم من العذاب والنكال على مخالفتك وتكذيبك. ولهذا قال على وجه التهديد والوعيد: ﴿فسوف يبصرون﴾ (١).

ولم يتعرض الألوسي لذكر دعوى النسخ فقال : ﴿فتول عنهم﴾ فأعرض عنهم واصبر ﴿حتى حين﴾ إلى وقت انتهاء مدة الكف عن القتال (٢). ثم ذكر الأقوال في معنى الحين قائلا عن تفسيره يوم الموت ويوم القيامة أنهما ظاهران في عدم اختصاص النصر بما كان في الدنيا .

وقال عن الآية الثانية : ﴿وأبصرهم﴾ وهم حينئذ على أسوأ حال وأفظع نكال قد حل بهم ما حل من الأسر والقتل أو أبصر بلاهم على أن الكلام على حذف مضاف، والأمر بمشاهدة ذلك وهو غير واقع للدلالة على أنه لشدة قرب كونه حاضر قدامه وبين يديه مشاهد خصوصا إذا قيل إن الأمر للحال أو الفور . ﴿فسوف يبصرون﴾ ما يكون لك من التأيد والنصر ، وقيل: المعنى أبصر ما يكون عليهم يوم القيامة من العذاب فسوف يبصرون ما يكون لك من مزيد الثواب، وسوف للوعيد لا للتسويق والتباعد الذي هو حقيقتها وقرب ما حل بهم مستلزم لقرب ما يكون له عليه الصلاة والسلام فهو قرينة على عدم إرادة التباعد منه (٣).

هذا ولم يشر ابن عاشور إلى دعوى النسخ في الآيتين ، بل أورد بعض المعاني التي يحسن بنا إيرادها هنا فقال : " التولي حقيقته : المفارقة كما تقدم في قصة إبراهيم ﴿ فتولوا عنه مديرين﴾ (٤) . واستعمل هنا مجازا في عدم الاهتمام بما يقولونه وترك النكد من إعراضهم .

والحين : الوقت . وأجمل هنا إيماء إلى تقليده ، أي تقريبه، فالتكثير للتحقير المعنوي وهو التقليل.

ومعنى ﴿أبصرهم﴾ انظر إليهم ، أي من الآن ، وعدي "أبصر" إلى ضميرهم الدال على ذواتهم ، وليس المراد النظر إلى ذواتهم لكن إلى أحوالهم، أي تأمل أحوالهم تر كيف تنصرك عليهم ، وهذا وعيد بما حل بهم يوم بدر.

وحذف ما يتعلق به الإبصار من حال أو مفعول معه بتقدير : وأبصرهم مأسورين مقتولين ، أو وأبصرهم وما يقضى به عليهم من أسر وقتل للدلالة ما

١- تفسير القرآن العظيم ٤٠/٧.

٢- روح المعاني ١٥٦/٢٣.

٣- المصدر السابق .

٤- الآية ٩٠ من سورة الصافات.

تقدم من قوله ﴿إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون﴾ (١) عليه ، إذ ليس الأمور به أيضا ذواتهم ، وهذا من دلالة الاقتضاء.

وصيغة الأمر في ﴿وأبصرهم﴾ مستعملة في الإرشاد على حد قول :
إذا أعجبتك الدهر حال من امرئ ، فدعه وواكل أمره والليالي
أي إذا شئت أن تتحقق قرارة حاله فانتظره.

وعبر عن ترتيب نزول الوعيد بهم بفعل الإبصار للدلالة على أن ما توعدوا به واقع لا محالة وأنه قريب حتى أن الموعود بالنصر يتشوف إلى حلوله فكان ذلك كناية عن تحققه وقربه لأن تحديق البصر لا يكون إلا إلى شيء أشرف على الخلول* (٢).

وإذا كان الرسول ﷺ قد أمر بأن يتولى عنهم إلى حين عذابهم بأيدي المؤمنين في يوم بدر ، وقد تحقق ذلك فعلا قبل نزول آية السيف ، إذا كان الأمر كذلك فأى تعارض بين الآيتين .

١- الآيتان ١٧٢ أو ١٧٣.

٢- تفسير ابن عاشور ١٩٦/٢٣.

المبحث التاسع والسبعون

في قوله تعالى

﴿وتول عنهم حتى حين وأبصر فسوف يبصرون﴾ (١).

لم تنسب دعوى النسخ في هاتين الآيتين إلى أي أحد من السلف. وقد فسرها الطبري بما يقتضي إحكامهما فقال: "يقول تعالى ذكره لنبية محمد ﷺ: وأعرض يا محمد عن هؤلاء المشركين، وخلصهم وفريتهم على ربهم ﴿حتى حين﴾ يقول: إلى حين يأذن الله بهلاكهم ﴿وأبصر فسوف يبصرون﴾ يقول: وانظروهم فسوف يرون ما يحل بهم من عقابنا في حين لا تنفعهم التوبة، وذلك عند نزول بأس الله بهم" (٢).

وذهب أبو عبد الله بن حزم وهبة الله بن سلامة إلى أنهما منسوختان بآية السيف، ولم يذكر وجه ذلك (٣).

وقال البغوي: "﴿وتول عنهم حتى حين وأبصر﴾ العذاب إذا نزل بهم، ﴿فسوف يبصرون﴾" (٤).

وهكذا لم يعرج على دعوى النسخ، واختصر في التفسير اكتفاء بوضوحهما.

وقد رجح ابن الجوزي إحكام الآية فقال: "هما تكرار الأوليين... قال المفسرون: هذا تكرار لما تقدم توكيد لوعده بالعذاب، وقال ابن عقيل: الآيتان المتقدمتان عائدتان إلى أذيتهم له، وصددهم له عن العمرة، والحين الأول، حين الفتح فالمعنى: أبصرهم إذا جاء نصر الله، ووقفوا بين يديك بالذل، وطلب العفو، فسوف يبصرون عرك وذلمهم على ضد ما كان، يوم القضاء.

والموضع الثاني: ﴿وتول عنهم حتى حين﴾ وهو يوم القيامة والله أعلم وأبصر ما يكون من عذاب الله لهم، قلت: وعلى ما ذكرنا لا وجه للنسخ وقد ادعى بعضهم نسخ الآيتين خصوصا إذا قلنا إنهما تكرار للأوليين" (٥).

ولم يشر الرازي إلى دعوى النسخ، بل قال: "أعاد تعالى قوله: ﴿فتول عنهم حتى حين﴾، وأبصرهم فسوف يبصرون﴾ فقيل: المراد من هذه الكلمة فيما تقدم أحوال الدنيا، وفي هذه الكلمة أحوال القيامة، وعلى هذا التقرير فالتكرير زائل، وقيل: إن المراد من التكرير المبالغة في التهديد والتهويل" (٦).

١- الآيتان ١٧٨-١٧٩.

٢- جامع البيان ١١٦/٢٣.

٣- انظر النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٥٢ ولابن سلامة ص ١٥.

٤- معالم التنزيل ٤٦/٤.

٥- نواسخ القرآن ص ٤٣٧-٤٣٨.

٦- مفاتيح الغيب ١٧٣/٢٦/١٣.

ووصف القرطبي تكرير الآيتين بأنه للتأكيد ، واقتصر على ذلك (١).

وذكر ابن كثير أن كلتا الآيتين تأكيد لما تقدم من الأمر بذلك (٢).

وفسر الألوسي الآيتين بما يؤيد إحكامهما فقال : ﴿ وتول عنهم حتى حين وأبصر فسوف يبصرون ﴾ تسلية لرسول الله ﷺ إثر تسلية وتأكيدهم لوقوع الميعاد غب تأكيد مع ما في إطلاق الفعلين عن المفعول من الإيذان ظاهرا بأن ما يبصره عليه الصلاة والسلام حينئذ من فنون المسار وما يبصرونه من فنون المضار لا يحيط به الوصف والبيان ، وجوز أن يراد بما تقدم عذاب الدنيا وبهذا عذاب الآخرة (٣).

ولم يتعرض ابن عاشور لذكر دعوى النسخ ، وذكر احتمال الآية للتأكيد والتأسيس كليهما فقال : ﴿ عطف على جملة ﴾ فإذا نزل بساحتهم ﴿ (٤) الآية لأن معنى المعطوف عليها الوعد بأن الله سيستمم منهم فعطف عليه أمره رسول الله ﷺ بأن لا يهتم بعنادهم .

وهذه نظير التي سبقتها المفرعة بالفاء فلذلك يحصل منها تأكيد نظيرتها، على أنه قد يكون هذا التولي غير الأول وإلى حين آخر وإبصار آخر، فالظاهر أنه تول عن يبقى من المشركين بعد حلول العذاب الذي استعجلوه، فيحتمل أن يكون حيناً من أوقات الدنيا فهو إنذار بفتح مكة. ويحتمل أن يكون من أحيان الآخرة، وإنما جعل ذلك غاية لتولي النبي ﷺ عنهم لأن تولية (٥) العذاب عنهم غاية لتولي النبي ﷺ عنهم لأن تولية عنهم مستمر إلى يوم القيامة فإن مدة لحاق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى لما كانت متصلة بتولية عنهم جعلت تلك المدة كأنها ظرف للتولي ينتهي بحين إحضارهم للعقاب، فيكون قوله ﴿ إلى حين ﴾ مراداً به الأبد (٦).

وفي النهاية لا مجيئ من ترجيح إحكام الآيتين ، لأنه لا أثر يسند دعوى النسخ، وإذا كان الأمر بالتولي قد غيبي إلى يوم بدر إذا قلنا إنها تأكيد للأولى أو إلى يوم القيامة إذا قلنا إنها للتأسيس ، فإنه ليس هناك أي تعارض بينهما وبين آية السيف .

كما أن الأصل هو الإحكام حتى يوجد ما يصرقنا عنه إلى غيره.

- ١- انظر الجامع لاحكام القرآن ١٥/١٤٠.
- ٢- تفسير القرآن العظيم ٧/٤١.
- ٣- روح المعاني ٢٣/١٥٧.
- ٤- من الآية ١٧٧ من سورة الصافات.
- ٥- لعلها بحذف الهاء.
- ٦- تفسير التحرير والتنوير ٢٣/١٩٨.

المبحث الموفى ثمانين
في قوله تعالى
﴿فتول عنهم فما أنت بملوم﴾ (١).

لم تنسب دعوى النسخ بأية السيف إلى أي أحد من السلف. وقد اختلف العلماء في هذه الآية ، هل هي منسوخة أم لا؟ ثم إن القائلين بالنسخ اختلفوا في ناسخها، فقال بعضهم بأية السيف، وقال آخرون : نسخت بالآية التي بعدها أو بأية التبليغ . فقد ذكر النحاس عن الضحاك * أن التولي عنهم منسوخ بأنه قد أمر بالإقبال عليهم بالموعظة ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ (٢) ... ﴿ فما أنت بملوم ﴾ أي ليس يلومك ربك تعالى على تقصير كان منك (٣).

وهكذا لم يتعرض النحاس لذكر دعوى النسخ بأية السيف. وقال ابن حزم وابن سلامة : إنها نسخت بقوله تعالى : ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ (٤) ، دون أن يعلا لذلك (٥).

ويضهم من كلام البغوي حول الآية أنه يذهب إلى أنها منسوخة بالتي بعدها فيقول : ﴿ فتول عنهم ﴾ فأعرض عنهم ﴿ فما أنت بملوم ﴾ لا لوم عليك فقد أديت الرسالة وما قصرت فيما أمرت به. قال المفسرون : لما نزلت هذه الآية حزن رسول الله ﷺ واشتد ذلك على أصحابه ، وظنوا أن الوحي قد انقطع، وأن العذاب قد حضر إذ أمر النبي ﷺ أن يتولى عنهم، فأنزل الله تعالى : ﴿وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ فطابت أنفسهم (٦).

ولعل القرطبي يذهب إلى أنها منسوخة بالتي بعدها ، وإن كان قد ذكر النسخ بأية السيف ، لكن بصيغة التضعيف فيقول : ﴿ فتول عنهم ﴾ أي أعرض عنهم واصفح عنهم ﴿ فما أنت بملوم ﴾ عند الله ، لأنك أديت ما عليك من تبليغ الرسالة، ثم نسخ هذا بقوله تعالى : ﴿ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ (٧)، وقيل : نسخ بأية السيف، والأول قول الضحاك، لأنه قد أمر بالإقبال عليهم بالموعظة ... (٨).

١- الآية ٥٤ من سورة الذاريات.

٢- من الآية ٦٧ من سورة المائدة.

٣- الناسخ والمنسوخ ٩١٥/٣-٩١٦.

٤- الآية ٥٥ من سورة الذاريات.

٥- انظر النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٥٨، وابن سلامة ١١٧.

٦- معالم التنزيل ٣٣٥/٤.

٧- الآية ٥٥ من سورة الذاريات.

٨- الجامع لاحكام القرآن ٥٤/١٧.

ورجح مكي كونها منسوخة بآيات القتال فقال : " والظاهر في هذه الآية أنها منسوخة بالامر بقتلهم وقتالهم في براءة وغيرها .
وقيل هو منسوخ بالامر بالإقبال عليهم وتبليغهم الرسالة ووعظهم - وهو قول الضحاك وغيره " (١) .

وحزم ابن العربي كونها منسوخة بآيات القتال، ورد القول الآخر فقال :
" وهذا أمر بالإعراض عنهم ، وذلك منسوخ بالامر بالإقبال بالقتال عليهم ، لا بالإبلاغ ، فإنه أبلغ فلم يقبل ، فأمر بالإعراض والصر حتى أذن الله في قتالهم واستخراج الإقرار بالسيف منهم " (٢) .

وقد ذهب إلى الإحكام جل المفسرين ، فقد فسر الطبري الآية بما يقتضي إحكامها فقال : " يقول تعالى ذكره لنيه محمد ﷺ : فتول يا محمد عن هؤلاء المشركين بالله من قريش ، يقول : فأعرض عنهم حتى يأتيك فيهم أمر الله ، يقال : ولي فلان عن فلان : إذا أعرض عنه وتركه ، كما قال حصين بن ضمضم :
أما بنو عيس فإن هجينهم ولي فوارسه وأقلت أعورا والأعور في هذا الوضع : الذي عور فلم تقض حاجته ، ولم يصب ما طلب " (٣) .

ثم قال : " ﴿فما أنت بملوم﴾ ... فما أنت يا محمد بملوم ، لا يلومك ربك على تفريط كان منك في الإنذار ، فقد أئذرت ، وبلغت ما أرسلت به " .
وأسند عن قتادة قوله : ﴿فتول عنهم فما أنت بملوم﴾ : ذكر لنا أنها لما نزلت هذه الآية ، اشتد على أصحاب رسول الله ﷺ ، ورأوا أن الوحي قد انقطع ، وأن العذاب قد حضر ، فأنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك ﴿ وذكروا فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ .
ثم أسند عن علي نحوه (٤) .

وقال ابن الجوزي : " زعم قوم : أنها منسوخة ، ثم اختلفوا في ناسخها : فقال بعضهم : آية السيف ، وقال بعضهم : إن ناسخها ﴿ وذكروا فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ وهذا قد يخيل أن معنى قوله ﴿ فتول عنهم ﴾ أعرض عن كلامهم ، فلا تكلمهم ، وفي هذا بعد فلو قال هذا : إن المعنى أعرض عن قتالهم صلح نسخها بآية السيف ، ويحتمل أن يكون معنى الآية أعرض عن مجادلتهم فقد أوضحت لهم الحجج ، وهذا لا ينافي قتالهم " (٥) .

وبين الرازي أن هذه الآية والتي بعدها لا تتعارضان فقال : " هذه تسلية

١- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٩ .

٢- الناسخ والمنسوخ ٣٧٥/٢ .

٣- جامع البيان ١٠/٢٧-١١ .

٤- المصدر السابق .

٥- نواسخ القرآن ص ٤٧٢ .

أخرى ، وذلك لأن النبي ﷺ كان من كرم الأخلاق ينسب نفسه إلى تقصير، ويقول: إن عدم إيمانهم لتقصيري في التبليغ ، فيجتهد في الإنذار والتبليغ، فقال تعالى: قد أتيت بما عليك، ولا يضرك التولي عنهم ، وكفرهم ليس لتقصير منك، فلا تحزن فإنك لست بملوم بسبب التقصير ، وإنما هم الملمومون بالإعراض والعناد.

قوله تعالى : ﴿ وذكروا أن الذكري تنفع المؤمنين ﴾ (١) يعني ليس التولي مطلقا، بل تول وأقبل وأعرض وادع، فلا التولي يضرك إذا كان عنهم ، ولا التذكير ينفع إلا إذا كان مع المؤمنين (٢).

ولم يعرج ابن كثير على ذكر الدعوى فقال : ﴿ فتول عنهم ﴾ أي فأعرض عنهم يا محمد ﴿ فما أنت بملوم ﴾ يعني فما نلومك على ذلك ، ﴿ وذكروا أن الذكري تنفع المؤمنين ﴾ أي إنما تنفع بها القلوب المؤمنة (٣).
وفسرها الألوسي بما يؤيد إحكامها فقال: ﴿ فتول عنهم ﴾ فأعرض عن جدالهم، فقد كررت عليهم الدعوة، ولم تأل جهدا في البيان فأبوا إلا إباء وعنادا ﴿ فما أنت بملوم ﴾ على التولي بعد ما بذلت المجهود ، وجاوزت في الإبلاغ كل حد معهود (٤).

وربط ابن عاشور الآية بما قبلها فقال : "تفريع على قوله ﴿ كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول ﴾ إلى قوله ﴿ بل هم قوم طاغون ﴾ (٥) المشعر بأنهم بعداء عن أن تقتنعهم الآيات والنذر فتول عنهم، أي اعرض عن الإلحاح في جدالهم، فقد كان النبي ﷺ شديد الحرص على إيمانهم ويغتم من أجل عنادهم في كفرهم فكان الله يعاود تسليته الفينة بعد الفينة كما قال ﴿ لعلك باخع نفسك أن لا يكونوا مؤمنين ﴾ (٦) ﴿ فعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا ﴾ (٧) ﴿ ولا تحزن عليهم ولا تك في ضيق مما يمكرون ﴾ (٨)، فالتولي مراد به هذا المعنى ، وإلا فإن القرآن جاء بعد أمثال هذه الآية بدعوتهم وجدالهم غير مرة قال تعالى : ﴿ فتول عنهم حتى حين وأبصرهم فسوف يبصرون ﴾ (٩) في سورة الصافات.
وفرغ على أمره بالتولي عنهم إخباره بأنه لا لوم عليه في إعراضهم عنه

- ١- الآية ٥٥ من سورة الذاريات.
- ٢- مفاتيح الغيب. ٢٨/١٤-٢٣٠-٢٣١.
- ٣- تفسير القرآن العظيم ٤١/٧.
- ٤- روح المعاني ٢٧/٢٠.
- ٥- الأيتان ٢ ص ٥٣ من سورة الذاريات.
- ٦- الآية ٣ من سورة الشعراء.
- ٧- الآية ٦ من سورة الكهف.
- ٨- من الآية ١٢٧ من سورة النحل.
- ٩- الأيتان ١٧٤ أو ١٧٥ من سورة الصافات.

وصيغ الكلام في صيغة الجملة الاسمية دون : لا نلومك ، للدلالة على ثبات
مضمون الجملة في النفي

وعطف ﴿وذكر﴾ على ﴿فتول عنهم﴾ احتراسا كي لا يتوهم أحد أن
الإعراض لإبطال للتذكير بل التذكير باق فإن النبي ﷺ ذكّر الناس بعد أمثال
هذه الآيات فأمن بعض من لم يكن آمن من قبل ، وليكون الاستمرار على
التذكير زيادة في إقامة الحجّة على المعرضين ، ولئلا يزدادوا طغيانا فيقولوا:
ها نحن أولاء قد أفحمتنا فكف عما يقوله (١).

فيترجح مما سبق إحكام الآية ، لأن دعوى النسخ بآية السيف لم تستند
إلى أي أثر عن الصحابة أو التابعين .

ولأن عدم توجه اللوم إلى الرسول ﷺ وأمره بالإعراض عنهم بعد أن
بلغ الغاية في وعظهم ، كل ذلك لا يعارض آية السيف ولا الآية التي بعدها
التي فيها الأمر بالتذكير (٢) ، مع أن الأصل هو الإحكام فلا يعدل عنه إلا بدليل .

١- تفسير التحرير والتنوير ٢٧/٢٣-٢٤ .
٢- يعني قوله تعالى : ﴿ وذكّر فإن الذكرى تنفع المؤمنين ﴾ .

المبحث الحادي والثمانون

في قوله تعالى

﴿ فأعرض عن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا ﴾ (١).

اختلف العلماء في هذه الآية ، فذهب بعضهم إلى نسخها ، ورأى الآخرون إحكامها .

فأما الأولون فلم يأتوا بدليل على قولهم ، وهم ابن حزم وابن سلامة ومكي وابن العربي (٢) .

وكذلك القرطبي قال إنها منسوخة بآية السيف ، وفسر الذكر بأنه القرآن والإيمان (٣) .

وأما القائلون بالإحكام فمنهم الطبري الذي فسر الآية بما يؤيد إحكامها فقال: " يقول جل ثناؤه لنييه محمد ﷺ : فدع من أدبر يا محمد عن ذكر الله ولم يؤمن به فيوحده .

وقوله ﴿ ولم يرد إلا الحياة الدنيا ﴾ يقول : ولم يطلب ما عند الله في الدار الآخرة ، ولكنه طلب زينة الحياة الدنيا ، والتمس البقاء فيها " (٤) .

وقد استخدم ابن الجوزي عبارة " زعموا " في ذكره للدعوى ، مما يفهم منه أنه يميل إلى ترجيح الإحكام (٥) .

ومشى الرازي على الإحكام في تفسيره فقال : " أي اترك مجادلتهم فقد بلغت وأتيت بما كان عليك " (٦) .

ثم أفاض في رد دعوى النسخ فقال : " وأكثر المفسرين يقولون: بأن كل ما في القرآن من قوله تعالى ﴿ فأعرض ﴾ منسوخ بآية القتل وهو باطل، فإن الأمر بالإعراض موافق لآية القتال، فكيف ينسخ به ؟ وذلك لأن النبي ﷺ كان مأمورا بالدعاء بالحكمة والموعظة الحسنة ، فلما عارضوه بأباطيلهم قيل له: ﴿ وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ ثم لما لم ينفع ، قال له ربه: فأعرض عنهم ولا تقابلهم بالدليل والبرهان ، فإنهم لا يتبعون إلا الظن ، ولا يتبعون الحق ، وقابلهم بالإعراض عن المناظرة بشرط جواز المقابلة ، فكيف يكون منسوخا، والإعراض من باب أشكاه، والهمزة فيه للسلب ، كأنه قال: أزل العرض ، ولا

- ١- من الآية ٢٩ من سورة النجم.
- ٢- انظر النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٥٨ ولابن سلامة ١١٨. والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٢٤ والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٣٧٨/٢.
- ٣- انظر الجامع لأحكام القرآن ١٥/١٧.
- ٤- جامع البيان ٦٣/٢٧.
- ٥- انظر نواسخ القرآن ص ٤٧٥.
- ٦- مفاتيح الغيب ٣١١/٢٨/١٤.

تعرض عليهم بعد هذا أمراً، وقوله تعالى ﴿عمن تولى عن ذكرنا﴾ لبيان تقديم فائدة العرض والمناظرة. ولأن من لا يصنى إلى القول كيف يفهم معناه؟^(١). وما ذكره من أن الهمزة في الإعراض للسلب غير ظاهر، بل الأظهر ما قاله ابن عاشور من أن * حقيقة الإعراض لفت الوجه عن الشيء لأنه مشتق من العارض وهو صفحة الخد لأن الكاره لشيء يصرف عنه وجهه^(٢).

وبه تتسق معاني الكلمة في جميع مواردنا. ولم يتعرض البغوي لذكر دعوى النسخ، بل فسر الآية بما يقتضي إحكامها فقال: * ﴿فأعرض عن تولى عن ذكرنا﴾، يعني القرآن. وقيل: الإيمان ﴿ولم يرد إلا الحياة الدنيا﴾. ثم صغر رأيهم فقال: ﴿ذلك مبلغهم من العلم﴾، أي ذلك نهاية علمهم وقدر عقولهم أن أثروا الدنيا على الآخرة. وقيل: لم يبلغوا من العلم إلا ظنهم أن الملائكة بنات الله، وأنها تشفع لهم فاعتمدوا على ذلك وأعرضوا عن القرآن. ﴿إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بمن اهتدى﴾، أي هو عالم بالفريقين فيجازيهم^(٣). وأتينا على تفسيره لجميع الآية لغرض معرفة السياق.

ولم يعرج ابن كثير على ذكر الدعوى فقال: * وقوله: ﴿فأعرض عن تولى عن ذكرنا﴾، أي: أعرض عن الذي أعرض عن الحق واهجره. وقوله: ﴿ولم يرد إلا الحياة الدنيا﴾، أي: وإنما أكثر همه ومبلغ علمه الدنيا، فذاك هو غاية ما لا خير فيه. ولذلك قال: ﴿ذلك مبلغهم من العلم﴾، أي: طلب الدنيا والسعي لها هو غاية ما وصلوا إليه. وقد روى الإمام أحمد عن أم المؤمنين عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: * الدنيا دار من لا دار له، ومال من لا مال له، ولها يجمع من لا عقل له^(٤)، وفي الدعاء المأثور: * اللهم لا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا^(٥) (٦).

وفسرها الألوسي بما يقتضي إحكامها فقال: * ﴿فأعرض عن تولى عن ذكرنا﴾ أي عنهم ووضع الموصول موضع ضميرهم للتوسل به إلى وصفهم بما في حيز صلته من الأوصاف القيحة، وتعليل الحكم بها أي فأعرض عن أعرض عن ذكرنا المفيد للعلم الحق وهو القرآن العظيم، المنطوي على بيان الاعتقادات الحقة، المشتمل على علوم الأولين والآخرين، المذكر للآخرة وما فيها من

١- المصدر السابق.

٢- تفسير ابن عاشور ١١٧/٢٧.

٣- معالم التنزيل ٢٥١/٤.

٤- مسند الإمام أحمد ٧١/٦.

٥- أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنه. انظر تحفة الأحوذى: أبواب الدعوات ٤٧٥/٩-٤٧٧، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وزاد الشارح في تخريجه فقال: وأخرجه

النسائي والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

٦- تفسير القرآن العظيم ٤٣٤/٧.

الأمور المرغوب فيها والمرهوب عنها ، والمراد بالإعراض عنه ترك الأخذ بما فيه وعدم الاعتناء به ، وقيل: المراد بالذكر الرسول ﷺ وبالإعراض عنه ترك الأخذ بما جاء به ، وقيل : المراد به الإيمان، وقيل: هو على ظاهره والإعراض عنه كناية عن الغفلة عنه عز وجل ﴿ ولم يرد إلا الحياة الدنيا ﴾ راضيا بها قاصرا نظره عليها جاهدا فيما يصلحها كالنضر بن الحرث ، والوليد بن المغيرة، والمراد من الأمر المذكور النهي عن المبالغة في الحرص على هداهم كأنه قيل: لا تبالغ في الحرص على هدى من تولى عن ذكرنا وانهمك في الدنيا بحيث كانت منتهى همته وقصارى سعيه^(١).

وبين ابن عاشور أنه لا علاقة بين هذه الآية وآية السيف فقال: " وحقيقة التولي: الإدبار والإنصراف ، وإعراض النبي ﷺ عنهم الأمور به مراد به عدم الاهتمام بنجاتهم لأنهم لم يقبلوا الإرشاد وإلا فإن النبي ﷺ مأمور بإدانة دعوتهم للإيمان فكما كان يدعوهم قبل نزول هذه الآية فقد دعاهم غير مرة بعد نزولها ، على أن الدعوة لا تختص بهم فإنه ينتفع بها المؤمنون، ومن لم يسبق منه إعراض من المشركين فإنهم يسمعون ما أنذر به المعرضون ويتأملون فيما تصفهم به آيات القرآن ، وبهذا تعلم أن لا علاقة لهذه الآية وأمثالها بالمشاركة ولا هي منسوخة بآيات القتال^(٢).

وظاهر مما سقناه من أقوال أهل العلم أنه لا يوجد أي أثر يسند دعوى النسخ في هذه الآية ، ولا تنافي بين هذه الآية وآية السيف كما بين ابن عاشور أنفا، كما أن الإحكام هو الأصل فلا يعدل عنه إلا لدليل.

١- روح المعاني ٦٠/٢٧.

٢- تفسير التحرير والتنوير ١١٧/٢٧.

المبحث الثاني والثمانون
في قوله تعالى
﴿ فتول عنهم يوم يدع الداع ﴾ (١)

لم تتأيد دعوى النسخ على هذه الآية بأي أثر عن السلف - فيما اطلعت عليه - . وقد ذهب إلى القول بنسخها ابن سلامة وابن العربي .
فقال ابن سلامة : " نسخ التولي بآية السيف ، وبقية محكم " (٢) .
وقال ابن العربي : " هي منسوخة بآيات القتال كما تقدم .
وقوله تعالى : ﴿ يوم يدع الداع إلى شيء نكر ﴾ كلام مؤتلف " (٣) .
هذا ، ولم يشر ابن جرير إلى دعوى النسخ أدنى إشارة فقال : " يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿ فتول عنهم ﴾ : فأعرض يا محمد عن هؤلاء المشركين من قومك ، الذين إن يروا آية يعرضوا ويقولوا : سحر مستمر ، فإنهم يوم يدعوا داعي الله إلى موقف القيامة ، وذلك هو الشيء النكر ﴿ خشعا أبصارهم ﴾ (٤) يقول : ذليلة أبصارهم خاشعة ، لا ضرر بها ﴿ يخرجون من الأجداث ﴾ (٥) .
وقال ابن الجوزي : " قال الزجاج : الوقف التام ﴿ فتول عنهم ﴾ ، و ﴿ يوم ﴾ منصوب بقوله : ﴿ يخرجون من الأجداث ﴾ ، وقال مقاتل : المعنى : فتول عنهم إلى يوم يدع الداع ، وليس هذا بشيء .
وقد زعم قوم أن هذا التولي منسوخ بآية السيف ، وقد تكلمنا على نظائره وبيننا أنه ليس بمنسوخ " (٦) .

ونحا ابن كثير نحو الطبري ، ولم يزد عليه شيئاً (٧) .
لكن ابن عاشور يقول : إن قوله تعالى : ﴿ فتول عنهم ﴾ "تفريع على ﴿ فما تغن النذر ﴾ (٨) أي أعرض عن مجادلتهم فإنهم لا تنفيذهم النذر كقوله : ﴿ فأعرض عن تولي عن ذكرنا ﴾ (٩) ، أي إنك قد بلغت فما أنت بمسؤول عن استجابتهم كما قال تعالى : ﴿ فتول عنهم فما أنت بملوم ﴾ (١٠) .
وهذا تسلية للنبي ﷺ وتطمين له بأنه ما قصر في أداء الرسالة .

- ١- من الآية ٦ من سورة القمر .
- ٢- الناسخ والمنسوخ ص ١١٩ .
- ٣- الناسخ والمنسوخ ٣٨٠/٢ .
- ٤- من الآية ٧ من سورة القمر .
- ٥- جامع البيان ٨٩/٢٧ .
- ٦- نواسخ القرآن ص ٤٧٧ .
- ٧- تفسير القرآن العظيم ٤٥١/٧ .
- ٨- من الآية ٥ من سورة القمر .
- ٩- من الآية ٢٩ من سورة النجم .
- ١٠- الآية ٥٤ من سورة الذاريات .

ولا تعلق لهذه الآية بأحكام قتالهم ، إذ لم يكن السياق له ، ولا حدثت
دواعيه يومئذ فلا وجه للقول بأنها منسوخة (١).
ويكفيها تعليل ابن عاشور لبيان عدم توجه قول النسخ ، فيترجح الإحكام.

١- تفسير التحرير والتنوير ١٧٦/٢٧.

الفصل الرابع

في آيات العفو والصفح عن المشركين

وأهل الكتاب ودفع السيئة بالتي

هي أحسن ومعاملتهم بالحسنى

وفيه خمسة عشر مبحثاً

المبحث الثالث والثمانون
في قوله تعالى
﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ﴾ (١)

ثبتت دعوى النسخ على هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أخرج ذلك عنه الطبري من طريق ابن أبي طلحة أنه قال: قوله ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير ﴾ ونسخ ذلك قوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٢) .

ونحوه عن قتادة والربيع والسدي (٣) .

وحكى ابن أبي حاتم ما يشبه ذلك عن أسامة بن زيد أنه قال: كان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ، قال الله : ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير ﴾ ، وكان رسول الله ﷺ يتأول من العفو ما أمره الله به ، حتى أذن الله فيهم بقتل ، فقتل الله من قتل من صناديد قريش .

قال ابن كثير عن إسناد ابن أبي حاتم : إنه صحيح ولم أره في شيء من الكتب الستة (٤) .

ثم اختلف فيها على قولين : الإحكام والنسخ .

فرجح قول الإحكام ابن العربي وابن الجوزي .

فقال الأول : " قد بينا أن الحكم الممدود إلى غاية لا تكون الغاية ناسخة ، فمن ظن ذلك من الجهال فقد سبق بياننا له ، ولم يقل ذو تحصيل بنسخ في ذلك فاعلموه من هنالك " (٥) .

وقال الثاني : " اعلم أن تحقيق الكلام دون التحريف فيه أن يقال : إن هذه الآية ليست بمنسوخة ، لأنه لم يأمر بالعفو مطلقاً ، وإنما أمر به إلى غاية وبين الغاية بقوله : ﴿ حتى يأتي الله بأمره ﴾ ، وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفاً لما قبلها ، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخاً للآخر ، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته والآخر محتاجاً إلى حكم آخر ، وقد ذهب إلى ما قلته جماعة من فقهاء المفسرين وهو الصحيح .

١- من الآية ١٩ من سورة البقرة .

٢- جامع البيان ٥٣/٢ .

٣- المصدر السابق ٥٤-٥٣/٢ .

٤- تفسير القرآن العظيم ٣٣١/١ . وقد أخرج البخاري نحوه عن أسامة ، انظر الصحيح مع الفتح ٣٣٠/٨ .

٥- النسخ والمنسوخ ٤٤/٢ ، فرق ابن العربي في بداية كتابه بين الغاية المعلومة والغاية المجهولة ، فرجح في المجهولة النسخ . انظر المصدر نفسه ١/٢ .

وهذا إذا قلنا إن المراد العفو عن قتالهم.
وقد قال الحسن : هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى حتى يأتي الله بالقيامة .

وقال غيره: بالعقوبة، فعلى هذا يكون الأمر بالعفو محكما لا منسوخا
«(١)».

ويرد على الشيخين أن الغاية في الآية مجهولة، وبيان الغاية المجهولة نسخ عند العلماء .

قال ابن تيمية الحفيد : « بيان الغاية المجهولة مثل التي في قوله ﴿حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا﴾ (٢) نسخ عند القاضي وغيره، وقال: الناسخ قوله : ﴿الزانية والزاني﴾ (٣) الآية ، قال: لأن هذه الغاية مشروطة في كل حكم مطلق، لأن غاية كل حكم إلى موت المكلف أو إلى النسخ «(٤)» .
فقوله تعالى في آية النساء ﴿ حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلا﴾ يضارع قوله سبحانه هنا ﴿حتى يأتي الله بأمره﴾ .

وذهب إلى القول بالنسخ الطبري والنحاس وابن حزم وابن سلامة ومكي .
فقال الطبري في تفسيرها : « يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿فاعفوا﴾ فتجاوزا عما كان منهم من إساءة وخطأ في رأي أشاروا به عليكم في دينكم ، إرادة صدكم عنه ، ومحاوله ارتدادكم بعد إيمانكم - وعما سلف منهم من قيلهم لنيكم ﷺ : ﴿اسمع غير مسمع وراعيا ليا بالستهم وطعنا في الدين﴾ واصفحوا عما كان منهم من جهل في ذلك - حتى يأتي الله بأمره ، فيحدث لكم من أمره فيكم ما يشاء، ويقضي فيهم ما يريد .

فقضى فيهم تعالى ذكره وأتى بأمره، فقال لنيه ﷺ وللمؤمنين به: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ (٥) .

فنسخ الله جل ثناؤه العفو عنهم والصفح ، بفرض قتالهم على المؤمنين، حتى تصير كلمتهم وكلمة المؤمنين واحدة، أو يؤدوا الجزية عن يد صغارا «(٦)» .
وقال النحاس : « إنما قلنا إن الين أن منها منسوخا ، وهو ﴿فاعفوا﴾ واصفحوا﴾ لأن المؤمنين كانوا بمكة يؤذون ويضربون فيتفلتون (٧) على قتال

١- نواسخ القرآن ص ١٣٧-١٣٨.

٢- من الآية ١٥ من سورة النساء.

٣- من الآية ٢ من سورة النور.

٤- المسودة في أصول الفقه ص ٢٩ وانظر الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر البغدادي ص ٤٦-٤٧.

٥- الآية ٢٩ من سورة التوبة.

٦- جامع البيان ٣/٢-٥٤-٥٥.

المشركين ، فحظر عليهم ، وأمروا بالعتو والصفح ، حتى يأتي الله - جل وعز
- بأمره فأتى الله بأمره ونسخ ذلك " (١) .
وقال ابن حزم وابن سلامة : إنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله﴾ الآية ، ولم يزيدا على ذلك (٢) .
وقال مكِّي : " القول بأنها منسوخة أبين لأن الوقت الذي تعلق به الأمر
بالعتو والصفح غير معلوم حده وأمهده " (٣) .
ويترجح عندي قول النسخ لمكان قول ابن عباس رضي الله عنهما الذي لا
معارض له ، بل يؤيده حديث أسامة بن زيد السابق .
وقال ابن كثير : إن قوله تعالى : ﴿ حتى يأتي الله بأمره ﴾ يرشد إلى
القول بالنسخ (٤) :

٧- يقال : تغلت عليه أي توثب، انظر القاموس المحيط ١/١٦٠.

١- النسخ والمنسوخ ١٢١/٢.

٢- النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٣١ ولابن سلامة ص ٢٣.

٣- الإيضاح ص ١٣٦.

٤- تفسير القرآن العظيم ١/٢٣١.

المبحث الرابع والثمانون
في قوله تعالى
﴿وقولوا للناس حسنا﴾ (١).

نسبت دعوى النسخ في هذه الآية إلى ابن عباس وقتادة، ذكر ذلك عنهما بدون إسناد (٢) مما يجعل وجودها كعدمها.

وقد اختلف فيها على ثلاثة أقوال :

أولها : أنها محكمة ، والمقصود بها على هذا بنو إسرائيل.

ثانيها: أنها منسوخة بآية السيف ، والمخاطب بها هذه الأمة .

ثالثها : الوقف وعدم ترجيح أي من القولين السابقين .

فأما الأولون فقد استدلوا بأن الأمر بالقول الحسن موجه إلى اليهود،

وهم المأخوذ عهدهم على ذلك ، فكيف يخالف هذا ما ثبت من أمرنا بقتال المشركين ؟

ثم إنه لم يثبت عن الصحابة أي أثر يسند هذه الدعوى .

مع أن الأصل هو الإحكام حتى تتحقق شروط النسخ ، وهي غير متوفرة هنا.

وقد قال بالإحكام جل المفسرين منهم الطبري حيث لم يعرج على دعوى النسخ، بل علل لحسن عطف الأمر على الخبر أي عطف قوله تعالى : ﴿وقولوا للناس﴾ على قوله سبحانه : ﴿لا تعبدون إلا الله﴾ .

ثم ذكر القراءتين في ﴿حسنا﴾ ، والأولى منهما بضم الحاء وإسكان السين، والثانية بفتحهما على أن كليهما لغة كما يقال: البخل والبخل، أو وضع المصدر موضع الاسم مبالغة في التشبيه كما قال الشاعر :

وخيل قد دلفت لها بخيل تحية بينهم ضرب وجيع (٣).

فجعل التحية ضرباً .

وذكر أن بعضهم زاد وجهاً ثالثاً، وهو أن الحُسْنَ هو الاسم العام الجامع لجميع معاني الحسن ، والحَسَن هو البعض من معاني الحسن .

ولما في السياق من عدم العموم اختار الطبري قراءة فتح الحاء والسين

على قراءة ضم الحاء وسكون السين مع أنه صوب القراءتين جميعاً (٤).

ثم طفق يبين معنى الآية بإيراد بعض الآثار مبتدئاً بما أسنده عن ابن

١- من الآية ٨٣ من سورة البقرة.

٢- انظر الجامع لأحكام القرآن ١٧/٢.

٣- البيت لعمرو بن معديكرب ، انظر الخزانة ٢٦٣/٩ - ٢٦٥.

٤- قرأ القراءة التي اختارها الطبري كل من حفزة والكسائي ويعقوب وخلف، وقرأ الباقون بالأخرى. انظر النشر في القراءات العشر ٢١٨/٢.

عباس (١). من طريق أبي روق عن الضحاك عنه في قوله : ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ أمرهم أن يقولوا للناس حسنا ، أن يأمرؤا ب (لا إله إلا الله) من لم يقلها ورغب عنها ، حتى يقولوها كما قالوها، فإن ذلك قربة من الله جل ثناؤه.

وقال : الحسن أيضا ، لين القول من الأدب الحسن الجميل والخلق الكريم، وهو مما ارتضاه الله وأحبه .

وأسند عن أبي العالية : ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ قال : قولوا للناس معروفا.

وعن ابن جريج : ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ ، قال : صدقا في شأن محمد

ﷺ

وعن سفيان الثوري قال : مروهم بالمعروف وانهموم عن المنكر.

وعن عطاء بن أبي رباح قال في الآية : من لقيت من الناس فقل له حسنا

من القول (٢).

هذا وقد رجح النحاس إحكام الآية بعد أن ذكر عن قتادة أنها منسوخة

بآية السيف.

ثم ذكر عن سفيان قوله : مروهم بالمعروف وانهموم عن المنكر. فعلق على ذلك بقوله : " وهذا أحسن ما قيل فيها ، لأن الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر فرض من الله جل وعز ، كما قال : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون

إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (٣) ، فجميع المنكر النهي

عنه فرض ، والأمر بالمعروف من الفرائض فرض ... فصح أن الآية غير منسوخة ،

وأن معنى ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ ادعواهم إلى الله جل وعز كما قال جل ثناؤه :

﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ (٤) " (٥).

وقد عددها ابن العربي من آيات التخصيص ، فذكر من قال بالنسخ ومن

قال بالإحكام ، ثم قال : " والصحيح أنها محكمة، لأن العلماء بين قائلين : أحدهما

أنها عامة موقوفة ، وهم القائلون بالوقف في العموميات ، فما دل الدليل عليه

من ذلك قلنا به .

والثاني : أن العموم صحيح فتكون مخصوصة في الكفار والمجاهر

بالمعاصي، وتغيير المنكر مع الخوف ودفع الإنسان عن نفسه بالقول الحسن فيما

يحذر ممن يحذر.

١- أخرج ابن أبي حاتم عنه في تفسيرها : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعن علي بن أبي

طالب : يعني الناس كلهم . انظر الدر المنثور ٢١٠/١.

٢- انظر جامع البيان ٢٩٣/٢-٢٩٧.

٣- من الآية ١٤ من سورة آل عمران .

٤- من الآية ١٢٥ من سورة النحل.

٥- النسخ والمنسوخ ١١٦/٢-١١٧.

وفي الصحيح قال النبي ﷺ : " اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة " (١) وعلى نحو ما قدمناه جاء قوله تعالى : ﴿ فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى ﴾ (٢).

ولم يتعرض البغوي لذكر دعوى النسخ، بل فسرها على الأحكام فقال: ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ : صدقا وحقا في شأن محمد ﷺ ، فمن سألكم عنه فاصدقوه وبينوا صفة لا تكتموا أمره ، هذا قول ابن عباس وسعيد بن جبير وابن جريج ومقاتل، وقال سفيان الثوري : مروهم بالمعروف وانهموم عن المنكر ، وقيل : هو اللين في القول والمعاشرة بحسن الخلق (٣).

ويرى ابن الجوزي إحكام الآية ، فإنه لما ذكر الاختلاف في المخاطبين بها هل هم اليهود أم أمة محمد ﷺ ؟

قال بعد ذلك : " وذهب قوم إلى أن المراد بذلك : مساهلة المشركين في دعائهم إلى الإسلام ، فالآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف ، وهذا قول بعيد، لأن لفظ الناس عام فتخصيصه بالكفار يقتدر إلى دليل، ولا دليل ها هنا، ثم إن إنذار الكفار من الحسنى " (٤).

هذا ولم يشر ابن كثير إلى قضية النسخ أدنى إشارة ، بل فسر الآية بما يقتضي إحكامها فقال : " قوله تعالى : ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ أي كلموهم طيبا، ولينوا لهم جانبا ، ويدخل في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعروف، كما قال الحسن البصري في قوله : ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ فالحسن من القول : يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويحلم ويعفو ويصفح، ويقول للناس حسنا كما قال الله ، وهو كل خلق حسن رضي الله .

ثم ذكر حديث أبي ذر المرفوع أن النبي ﷺ قال : " لا تحقرن من المعروف شيئا، وإن لم تجد فالتق أخاك بوجه طلق " (٥).

إلى أن قال : وناسب أن يأمرهم بأن يقولوا للناس حسنا بعد ما أمرهم بالإحسان إليهم بالفعل ، فجمع بين طرفي الإحسان الفعلي والقولي " (٦).

وقد استبعد الألوسي القول بالنسخ فقال في ذلك : " والظاهر أن هذا الأمر من جملة الميثاق المأخوذ على بني إسرائيل : ومن قال : إن المخاطب به الأمة وهو محكم أو منسوخ بآية السيف أو إن الناس مخصوص بصالحى المؤمنين إذ لا يكون القول الحسن مع الكفار والفساق لانا أمرنا بلمنهم ودمهم

١- أخرجه مسلم من حديث عدي بن حاتم (الصحيح ٧٠٤/٢).

٢- الآية ٤٤ من سورة طه. ﴿الناسخ والمنسوخ ٤٢/٢-٤٣﴾.

٣- معالم التنزيل ٩٠/١.

٤- نواسخ القرآن ص ١٣٢-١٣٣.

٥- أخرجه مسلم بنحوه من حديث أبي ذر (الصحيح ٢٠٢٦/٤).

٦- تفسير القرآن العظيم ١٧٢/١.

ومحاربتهم - فقد أبعد* (١).

وذهب الرازي إلى إحكام الآية ، فذكر قول من قال : إنما يجب القول الحسن مع المؤمنين ، أما مع الكفار والفساق فلا ، ثم ذكر أن بعضهم زعم أن هذا الأمر صار منسوخا بآية القتال ، ومنهم من قال : إنه دخله التخصيص ، إلى أن ذكر قول من قال : إن هذا العموم باق على ظاهره وأنه لا حاجة إلى التخصيص فعقب على ذلك بقوله : " وهذا هو الأقوى والدليل عليه أن موسى وهرون مع جلال منصبهما أمرا بالرفق واللين مع فرعون ، وكذلك محمد ﷺ مأمور بالرفق وترك الغلظة ... " (٢).

ثم أظهر نكتة لم أرها لغيره ، وهي مناقشته لما روي عن ابن عباس من أن الزكاة نسخت كل حق ، فعقب على ذلك بقوله : " وهذا ضعيف لأنه لا خلاف أن من اشتدت به الحاجة وشاهدناه بهذه الصفة فإنه يلزمنا التصديق عليه ، وإن لم يجب علينا الزكاة حتى أنه إن لم تندفع حاجتهم بالزكاة كان التصديق واجبا ، ولا شك في وجوب مكاملة الناس بطريق لا يتضررون به " (٣).

هذا وقد أبدى ابن عاشور بعض الحكم في الآية بعد كلامه على الإحسان للوالدين فقال : " وجعل الإحسان لسائر الناس بالقول لأنه القدر الذي يمكن معاملة جميع الناس به وذلك أن أصل القول أن يكون عن اعتقاد ، فهم إذا قالوا للناس حسنا فقد أضروا لهم خيرا وذلك أصل حسن المعاملة مع الخلق قال النبي ﷺ : " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " (٤) وقد علمنا الله تعالى ذلك بقوله : ﴿ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا﴾ (٥) على أنه إذا عرض ما يوجب تكدر الخاطر فإن القول الحسن يزيل ما في نفس القائل من الكدر ويرى للمقول له الصفاء فلا يعامله إلا بالصفاء قال المعري :

والخل كالماء يبدي لي ضمائره مع الصفاء ويخفيها مع الكدر (٦).
على أن الله أمر بالإحسان الفعلي حيث يتعين ويدخل تحت قدرة الأمور وذلك الإحسان للوالدين وذي القربى واليتامى والمساكين وإيتاء الزكاة ، وأمر بالإحسان القولي إذا تعذر الفعلي على حد قول أبي الطيب :
فليسمع النطق إن لم تسعد الحال (٨).

١- روح المعاني ٣٠٩/١.

٢- انظر مفاتيح الغيب ١٨٠/٣/٢.

٣- المصدر السابق ١٨١/٣/٢.

٤- أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه ، (الصحيح ٦٧/١) ، وفيه زيادة شك من الرازي (أو قال لجاره) بعد (لأخيه).

٥- من الآية ١٠ من سورة الحشر.

٦- انظر ديوانه "سقط الزند" ص ١٧.

٧- مطلع قصيدة له يمدح بها أبا شجاع ، صدره : لا خيل عندك تهديها ولا مال . انظر ديوانه ٢٧٦/٣.

٨- تفسير التحرير والتنوير ٥٨٣/١.

ومن قال بالنسخ ابن حزم حيث ذكر أنها منسوخة بآية السيف، ولم يزد على ذلك كمادته (١).

وقد ذكرت الدعوى عن ابن عباس وقتادة بدون إسناد (٢). ولا أرى لهذه الدعوى حظاً من النظر لأن السياق دال على أن الكلام كله لليهود، فلا مجال لدعوى النسخ، إلا أن يقال: إن شرع من قبلنا شرع لنا، وهي مسألة خلافية، ولو سلمنا بصحة هذه القاعدة فإن القول الحسن لا يعارض قتال من أمرنا بقتالهم.

وأما الذين ذكروا القولين دون ترجيح أحدهما على الآخر فمنهم ابن سلامة الذي قال: "فيها قولان:

قال عطاء بن أبي رباح، وأبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، رضوان الله عليهم أجمعين: هي محكمة. واختلفا بعد ما اجتمعا على إحكامها.

وقال محمد بن الحسن بن علي عليهم السلام: معنى قوله ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ أي قولوا لهم: إن محمداً رسول الله.

وقال عطاء بن أبي رباح: وقولوا للناس ما تحبون أن يقال لكم. وقال ابن جريج: قلت لعطاء: إن مجلسك هذا يحضره البر والفاجر، أفتجيزني أن أغلظ فيه على الفاجر؟ فقال: لا، ألم تسمع إلي قول الله عز وجل: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾.

وقال جماعة: هي منسوخة. وناسخها عندهم قوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ الآية (٣).

وقال مكي: "من قال: إن معنى الآية سالموا الناس وقابلوهم بالقول الحسن جعلها منسوخة بآية السيف، وهو قول قتادة.

ومن قال معناها: مروهم بالمعروف والنهي عن المنكر قال: هي محكمة إذ لا يصلح نسخ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو قول عطاء (٤).

وكذلك فعل القرطبي حيث لم يرجح في الآية شيئاً، فذكر عن ابن عباس "أن المعنى: قولوا لهم لا إله إلا الله ومروهم بها.

وعن ابن جريج: قولوا للناس صدقاً في أمر محمد ﷺ ولا تغيروا نعتي... وعن أبي العالية: قولوا لهم الطيب من القول، وجازوهم بأحسن ما تحبون أن تجازوا به.

ثم قال: وهذا كله حض على مكارم الأخلاق ...

- ١- الناسخ والمنسوخ ص ٢٠-٢١.
- ٢- انظر الجامع لأحكام القرآن ١٧/٢.
- ٣- الناسخ والمنسوخ ص ٢٢-٢٣.
- ٤- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٢٤.

وقيل : أراد بالناس محمدا ﷺ ...
وحكى المهدي عن قتادة أن قوله : ﴿وقولوا للناس حسنا﴾ منسوخ بآية
السيف، وحكاه أبو نصر عبد الرحيم عن ابن عباس. قال ابن عباس : نزلت هذه
الآية في الابتداء ثم نسختها آية السيف.

قال ابن عطية : وهذا يدل على أن هذه الأمة خوطبت بمثل هذا اللفظ
في صدر الإسلام ، وأما الخبر عن بني إسرائيل وما أمروا به فلا نسخ فيه، والله
أعلم^(١).

هذا ويترجح عندي الإحكام لما أبديناه في صدر هذا المبحث وفي ثناياه
من مرجحات ، منها أنه لم يصح عن أحد من الصحابة القول بالنسخ، والإحكام
هو الأصل حتى يرد ما يخالفه ، والآية في بني إسرائيل فكيف ينسخ هذا ما ثبت
من أمرنا بقتال المشركين ؟.

١- الجامع لأحكام القرآن ١٦/٢-١٧.

المبحث الخامس والثمانون
في قوله تعالى
﴿ فاعف عنهم واصفح ﴾ (١)

ثبت دعوى النسخ في هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما .
أخرج ذلك عنه أبو عبيد فقال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ... ﴿ فاعف عنهم ﴾ ... نسخ هذا كله قوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وقوله عز وجل : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ إلى قوله : ﴿وهم صاغرون﴾ (٢) . وهو قول قتادة أيضا ، فقد أسند عنه ذلك الطبري (٣) .
ويبدو لي أن ما كان من الآيات المنسوخة متعلقا بأهل الكتاب فناسخه قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون ﴾ الآية ، وما كان منها متعلقا بمشركي العرب فناسخه قوله سبحانه : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ .
وإلى القول بالنسخ ذهب ابن حزم وابن سلامة والبنغوي (٤) .
ورجح آخرون قول الإحكام في حين تردد أقوام .
فسر الطبري الآية بما يقتضي إحكامها فقال :
" قال أبو جعفر : وهذا أمر من الله عز ذكره نبيه محمدا ﷺ بالعفو عن هؤلاء القوم الذين هموا أن يبسطوا أيديهم إليه من اليهود . يقول الله جل وعز له : اعف ، يا محمد ، عن هؤلاء اليهود الذين هموا بما هموا به من بسط أيديهم إليك وإلى أصحابك بالقتل ، واصفح لهم عن جرمهم بترك التعرض لمكروهم ، فإني أحب من أحسن العفو والصفح إلى من أساء إليه " (٥) .
ثم أسند قول النسخ عن قتادة ، فعلق عليه قائلا :
" والذي قاله قتادة غير مدفوع إمكانه ، غير أن الناسخ الذي لا شك فيه من الأمر ، هو ما كان نافيا كل معاني خلافه الذي كان قبله ، فأما ما كان غير ناف جميعه ، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله جل وعز أو من رسوله ﷺ . وليس في قوله : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ ، دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والعفو عن اليهود .
وإذا كان كذلك وكان جائزا ، مع إقرارهم بالصغار وأدائهم الجزية بعد القتال ، الأمر بالعفو عنهم في غدره هموا بها ، أو نكته عزموا عليها ، ما لم

- ١- من الآية ١٣ من سورة المائدة.
- ٢- الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ٤١٨/٢-٤١٩.
- ٣- انظر جامع البيان ١٣٤/١٠.
- ٤- انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٣٥-٣٦ ولابن سلامة ص ٦٣ ومعالم التنزيل ٢/٢١٢.
- ٥- جامع البيان ١٣٤/١٠.

ينصبوا حربا دون أداء الجزية، ويمتنعوا من الأحكام اللازمهم لم يكن واجبا أن يحكم لقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الآية، بأنه ناسخ قوله: ﴿فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين﴾ (١).

وقد مال النحاس إلى الإحكام ، فقال بعد ذكر القولين: * وهذا لا يمتنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد أن لحقتهم الذلة والصغار، فصح عنهم في شيء بعينه (٢).

ورجح مكي أن تكون الآية مخصصة لا منسوخة فقال: * فأما من قال: المائدة نزلت بعد براءة فالآية عنده محكمة غير منسوخة ، لكنها مخصصة نزلت في قوم من اليهود أرادوا الغدر بالنبي عليه السلام فجاهه الله منهم، وأمره بالصفح عنهم ما داموا على الذمة ، وهو الصواب إن شاء الله ، لأن القصة من أول العشر إلى آخره ، وما بعده كله نزلت في أهل الكتاب والإخبار عن حالهم وعهدهم وخيانتهم وغير ذلك (٣).

وقد مال ابن العربي إلى الإحكام وعدما من آيات الخصوص فقال: * لا إشكال في أن هذه الآية نزلت في اليهود من قوله: ﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ المحسنين ﴾ (٤). ولا خلاف أن النبي ﷺ لما ورد المدينة عقد العهد بينه وبين قريظة والنضير وبني قينقاع يهود المدينة بأجمعهم ، وبعد أن نفذت اليهود بينه وبينهم كان منهم من يفي بعهده ومنهم من يخيس به وينافق عليه كما فعل من أظهر الإسلام من الأنصار ، فقد كان جلهم مخلصا في إيمانه وقد كان منهم من ينافق بدينه فأمر النبي ﷺ بالصبر على خيانة من أظهر الإيمان فدام إلى الموت. وأما صبره الذي أمر به على خيانة يهود فكانت إلى حين فأجلى جماعة من المدينة وقتل جماعة ولم يبق حالهم إلى نزول الآيات اللواتي ذكر أشياخنا المتقدمون بل نفذ القتل والجلاء عليهم قبل نزول الآيات بسنوات. ولا يصح أن يقال: إن فيها نسخا، إنما كان القوم أولي عهد فلما نقضوا العهد زال عهدهم. ومثل هذا لا يكون نسخا، وكان النبي ﷺ أمر بالصبر على دفائن خوائن كان بعضهم يأتيها. حتى إذا خفت المعاني الكلية

١- المصدر السابق ١٠/١٣٤-١٣٥.

٢- النسخ والمنسوخ ٢/٥٢٤.

٣- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٦٩.

٤- الآيات ١٢ أو ١٣ من سورة المائدة.

المؤثرة لم يكن صفح، كقتله لابن الأشرف (١) ولأبي رافع (٢) اليهوديين، وحكم على بني النضير بنقض العهد لما هموا بوضع الحجر عليه. وأما من قال إنها نزلت في قوم من اليهود أرادوا الغدر بالنبي عليه السلام فنجاه الله منهم وأمره بالعتق عنهم ما داموا على عهدهم فلم يصح ذلك نقلا ولا معنى، فإنهم إذا غدروا لم يبق لهم عهد فلا يصح أن يقال يعفو عنهم ما داموا في عهدهم (٣). ولعل ابن الجوزي يذهب إلى الأحكام، حيث ذكر قول النسخ واختلافهم في النسخ على ثلاثة أقوال، فقال بعد ذلك: "والقول الثاني: أنه محكم، قال بعض المفسرين: نزلت في قوم كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد، فغدروا وأرادوا قتل النبي ﷺ، وأظهره الله عليهم، ثم أنزل هذه الآية، ولم تنسخ. قال ابن جرير: يجوز أن يعفى عنهم في غدره فعلوها ما لم ينصبوا حربا، ولم يمتنعوا من أداء الجزية، والإقرار بالصغار، فلا يتوجه النسخ" (٤).

هذا ولم يرجح الرازي شيئا بعد ذكره لقولي النسخ والأحكام، وذكر وجهين على قول الأحكام: "أحدهما: المعنى: فاعف عن مذنبهم ولا تؤاخذهم بما سلف منهم، والثاني: أنا إذا حملنا القليل على الكفار منهم الذين بقوا على الكفر فسرنا هذه الآية بأن المراد منها أمر الله رسوله بأن يعفو عنهم ويصفح عن صفائر زلاتهم ما داموا باقين على العهد، وهو قول أبي مسلم" (٥).

واكتفى القرطبي بإيراد قولي النسخ والأحكام دون ترجيح (٦). وفسر ابن كثير الآية بما يقتضي إحكامها فقال: ﴿ فاعف عنهم واصفح ﴾ وهذا هو عين النصر والظفر، كما قال بعض السلف: "ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه".

وبهذا يحصل لهم تأليف وجمع على الحق، ولعل الله أن يهديهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ إن الله يحب المحسنين ﴾ يعني به: الصفح عن أساء إليك (٧).

- ١- هو كعب بن الأشرف اليهودي، وكان من خبره أنه لما سمع خبير من قتل بيدر من المشركين استنكره، لكنه لما تبين ذلك خرج إلى مكة، فجعل يحرض على رسول الله ﷺ وينشد الأشعار، ويكي أصحاب القلب، ثم بعد رجوعه إلى المدينة شيب بنساء المسلمين فأذاهم، فأمر رسول الله ﷺ بقتله، فقتل. انظر (سيرة ابن هشام ١/٢ وما بعده). وانظر القصة بطولها في صحيح البخاري (الفتح ٣٣٦/٧-٣٣٧).
- ٢- هو سلام بن أبي الحقيق وكان فيمن حزب الأحزاب على الرسول ﷺ، فأذن الرسول ﷺ في قتله، فقتله خمسة نفر من الخزرج وهو في خيبر. انظر (سيرة ابن هشام ٢/٢٧٣-٢٧٥) وانظر بسط القصة في صحيح البخاري (الفتح ٣٤٠/٧-٣٤١).
- ٣- النسخ والمنسوخ ٢٠١/٢-٢٠١.
- ٤- نواسخ القرآن ص ٣٠٨-٣٠٩.
- ٥- مفاتيح الغيب ١١٢/١١/٦.
- ٦- الجامع لأحكام القرآن ١١٦/٦.
- ٧- تفسير القرآن العظيم ٦٢/٣.

ثم ذكر قول النسخ عن قتادة دون أن يعلق عليه (١).
ولعل الالوسي يرى الإحكام حيث ابتدأ بذكره فقال : ﴿ فاعف عنهم
واصفح ﴾ أي إذا تابوا أو بذلوا الجزية - كما روي عن الحسن وجعفر بن
مبشر - واختاره الطبري ، فضمير عنهم راجع إلى ما رجح إليه نظائره، وعن
أبي مسلم أنه عائد على القليل المستثنى ، أي فاعف عنهم ما داموا على
عهدك ولم يخونوك، وعلى القولين فالآية محكمة (٢).

ثم ذكر قول النسخ ، وصدره بلفظ " قيل " المشعر بالضعف فقال: " وقيل:
الضمير عائد على ما اختاره الطبري ، وهي مطلقة إلا أنها نسخت بقوله تعالى
﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ﴾ الآية .
وروي ذلك عن قتادة .

وعن الجبائي أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة
فانبذ إليهم على سواء ﴾ (٣).

﴿ إن الله يحب المحسنين ﴾ تعليل للأمر وحث على الامتثال وتنبه
على أن العفو على الإطلاق من باب الإحسان (٤).

وذهب ابن عاشور إلى أنها محكمة ، وقال في توضيح ذلك: " وأمره
بالعفو عنهم والصفح حمل على مكارم الأخلاق ، وذلك فيما يرجع إلى سوء
معاملتهم للنبي ﷺ . وليس المقام مقام ذكر المناواة القومية أو الدينية، فلا
يعارض هذا قوله في براءة ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا
يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ لأن تلك أحكام التصرفات العامة، فلا
حاجة إلى القول بأن هذه الآية نسخت بآية براءة (٥).

ويظهر رجحان قول النسخ ، حيث ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله
عنهما، ولا مخالف له، فيصلح قوله للدلالة على وجود النسخ ، علما بأن القول
بنسخ شيء من كتاب الله مما لا مجال للرأي فيه، ولا يجوز الإقدام عليه بمحض
الاجتهاد.

فكل تلك الاعتبارات إذا أدخلناها في الحساب سهل علينا قبول قول
الصحابي في مثل ذلك ونحن مطمئنون.

١- نفس المصدر السابق.

٢- روح المعاني ٩/٦.

٣- من الآية ٥٨ من سورة الأنفال.

٤- المصدر السابق.

٥- تفسير التحرير والتنوير ١٤٥/٦.

المبحث السادس والثمانون
في قوله تعالى
﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾ (١).

نسبت دعوى النسخ في هذه الآية إلى ابن عباس ، ذكر ذلك عنه الألويسي (٢) بدون إسناد ، مما يجعل وجودها كعدمها .
إلا أنها ثبتت عن قتادة فيما رواه الطبري قال : حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾ ثم نسخ ذلك بعد ، فأمره الله تعالى بقتالهم ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، لا يقبل منهم غيره (٣) .
فاختلف العلماء فيها بعد ذلك ، فقال بعضهم بالإحكام ، وقال آخرون بالنسخ .

فمن فسر الآية بما يؤيد إحكامها الطبري حيث قال : " يقول تعالى ذكره لنيه محمد ﷺ : وإن الساعة ، وهي الساعة التي تقوم فيها القيامة ، لجائية ، فارض بها لمشركي قومك الذين كذبوك ، وردوا عليك ما جئتهم به من الحق ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾ يقول : فأعرض عنهم إعراضا جميلا ، واعف عنهم عفوا حسنا " (٤) .
ثم ذكر قول قتادة السابق ، وأسند نحوه عن الضحاك ومجاهد وسفيان بن عيينة (٥) .

واستبعد الرازي قول النسخ فقال : " وقيل : هو منسوخ بأية السيف ، وهو بعيد ، لأن المقصود من ذلك أن يظهر الخلق الحسن والصفو والصفح ، كيف يصير منسوخا " (٦) .

وذلك بعد أن ربط الآية بما قبلها قائلا : " ثم إنه تعالى لما صبره على أذى قومه رغبه بعد ذلك في الصفح عن سيئاتهم فقال : ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾ أي فأعرض عنهم ، واحتمل ما تلقى منهم إعراضا جميلا بحلم وإغضاء " (٧) .

١- من الآية ٨٥ من سورة الحجر .

٢- روح المعاني ٧٧/١٤ .

٣- جامع البيان ١/١٤ ، وبشر هو ابن عمر بن الحكم الزهراني ، ثقة مات سنة سبع وقيل تسع ومائتين . انظر (التقريب لابن حجر ص ١٢٣) . ويزيد هو ابن زريع ، أبو معاوية البصري ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٢ هـ انظر (التقريب ص ٦٠) . وسعيد هو ابن أبي عروبة : مهراة الشكري ، ثقة حافظ ، كثير التدليس واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة . انظر (التقريب ص ١٣٩) .

٤- جامع البيان ٤١/١٤ .

٥- المصدر نفسه .

٦- مفاتيح الغيب ٣٠/١٩١ .

٧- المصدر السابق .

ويفهم من كلام الألويسي أنه يميل إلى الإحكام حيث قال: " وفي أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك إشارة إلى أنه عليه الصلاة والسلام قادر على الانتقام منهم فكانه قيل: أعرض عنهم وتحمل أذيتهم ولا تعجل بالانتقام منهم وعاملهم معاملة الصفوح الحليم، وحاصل ذلك أمره صلى الله تعالى عليه وسلم بمخالقتهم بخلق رضى وحلم وتأن بأن يندرهم ويدعوهم إلى الله تعالى قبل القتال ثم يقاتلهم ، وعلى هذا فالآية غير منسوخة ، وعن ابن عباس وقتادة ومجاهد والضحاك أنها منسوخة بآية السيف ، وكأنهم ذهبوا إلى أن المراد بها مداراتهم وترك قتالهم " (١).

وقرر ابن عاشور معنى الآية على قول الإحكام فقال: " وتفريع ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾ على قوله تعالى ﴿وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق﴾ (٢) باعتبار المعنى الكناهي له. وهو أن الجزاء على أعمالهم موكول إلى الله تعالى فلذلك أمر نبيه ﷺ بالإعراض عن أذاهم وسوء تلقيهم للدعوة.

والصفح : العفو. وقد تقدم في قوله تعالى: ﴿فاعف عنهم واصفح﴾ (٣) في سورة العقود. وهو مستعمل هنا في لازمه وهو عدم الحزن والغضب من ضيع أعداء الدين وحذف متعلق الصفح لظهوره، أي عمن كذبتك وأذاك " (٤).

وأما القائلون بالنسخ فمنهم النحاس الذي يظهر أنه يؤثر القول بمقتضى ما نقله عن قتادة من النسخ ، حيث اقتصر على ذلك (٥).

وقال به ابن حزم وابن سلامة دون أن يعلا لذلك (٦).

واكتفى مكي أيضا بنقل قول النسخ عن قتادة (٧).

وذهب البغوي إلى النسخ فقال: " ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾ فأعرض عنهم واعف عفوا حسنا ، نسختها آية القتال " (٨).

وذكر ابن العربي أن الصفح حيث وقع في القرآن منسوخ بالأمر بالقتال، ولكن كلامه بعد ذلك يبدو أنه ينبو عنه ، قال: " وقد كان ﷺ يعفو عفوا جميلا ويصفح صفحا كريما وهو الصفح الذي لا يذكر معه الذنب. وقيل: هو الذي يعتذر به عن الذنب. ولقد بالغ في ذلك ﷺ حين قال ذلك بعد أن أمر بالقتال، فإنه لما شج يوم أحد وجهه وكسرت رباعيته، جعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: " كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى الله ؟ " (٩)

١- روح المعاني ٧٧/١٤.

٢- بداية الآية التي ندرسها.

٣- من الآية ١٣ من سورة المائدة.

٤- تفسير التحرير والتنوير ٧٧/١٤.

٥- الناسخ والمنسوخ ٧٤٠/٣.

٦- انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٤٢-٤٣ ولابن سلامة ص ٨٤.

٧- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٢٩.

٨- معالم التنزيل ٥٦/٣.

٩- أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه ٣٧٢/٧ ومسلم في صحيحه ١٤١٧/٣.

وذكر نحواً منه عن بعض الأنبياء فعله به قومه وهو يقول : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون(١). وقد بينا تأويله في (شرح الحديث) * (٢).

ولعل ابن الجوزي يعيل إلى القول بالنسخ حيث أسند الدعوى عن مجاهد وعكرمة وقتادة ، ولم يزد على ذلك(٣).

ولعل القرطبي يعيل إلى النسخ كما يدل عليه سياق كلامه حيث يقول : * (فاصفح الصفح الجميل) مثل (واجرهم هجراً جميلاً) (٤) أي تجاوز عنهم يا محمد، واعف عفواً حسناً ، ثم نسخ بالسيف. قال قتادة : نسخه قوله : (فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتموهم) . وأن النبي ﷺ قال لهم : * لقد جئتكم بالذبح (٥) وبعثت بالحصاد ولم أبعث بالزراعة * ، قاله عكرمة ومجاهد. وقيل : ليس بمسوخ ، وأنه أمر بالصفح في حق نفسه فيما بينه وبينهم . والصفح : الإعراض ، عن الحسن وغيره * (٦).

وذهب ابن كثير إلى أنها منسوخة فقال : * ثم أخبر نبيه بقيام الساعة، وأنها كائنة لا محالة، ثم أمره بالصفح الجميل عن المشركين في أذاهم له وتكذيبهم ما جاءهم به . كما قال تعالى : (فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون) (٧).

وقال مجاهد وقتادة وغيرهما : * كان هذا قبل القتال * .

وهو كما قالوا ، فإن هذه مكة ، والقتال إنما شرع بعد الهجرة * (٨).

وعلق على ذلك مصطفى زيد فقال : * ونحن لا نرى تلازماً بين كون هذه الآية مكة وكونها منسوخة ... وبخاصة أن الله عز وجل توعدهم - على أنه قد وقع منهم ما يقتضي الصفح عنهم - بعذابه في الآخرة .

فإن لم يكن بد من الربط بين الأمر بالصفح عنهم والأمر بقتالهم - فإن الأمر بالصفح إنساء للقتال فلا ينافيه .

وهذا حسم وإبطال للدعوى النسخ لا سبيل للاعتراض عليه * (٩).

والقول ما قاله مصطفى زيد ، لأن التابعي لا يؤخذ بقوله في النسخ، وما أمر به الرسول ﷺ من تحمل أذيتهم والصفح عن سوء معاملتهم له ، كل ذلك لا يتعارض مع آية السيف ، فيترجح قول الإحكام.

١- انظر صحيح مسلم ١٤١٧/٣.

٢- النسخ والمنسوخ ٥٦/٣.

٣- نواسخ القرآن ص ٣٧٩-٣٨٠.

٤- من الآية ١ من سورة الزمّل.

٥- مسند أحمد ٢١٨/٢ في قصة طويلة بسند صحيح.

٦- الجامع لأحكام القرآن ٥٤/١.

٧- الآية ٨٩ من سورة الزخرف.

٨- تفسير القرآن العظيم ٤٦٣/٤.

٩- النسخ في القرآن الكريم ٥٣٧/٢.

المبحث السابع والثمانون
في قوله تعالى
﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ (١).

لم أصادف أي نقل عن السلف يؤيد دعوى النسخ في هذه الآية.
وقد اختلف فيها على قولين : النسخ والإحكام .
فمن ذهب إلى النسخ ابن حزم، وذكر أنها نسخت بآية السيف مع
اختلاف فيها (٢).

وقد قال ابن سلامة : نسختها آية السيف، ويشمل كلامه الدعوة بالحكمة
والموعظة الحسنة (٣).

وذهب البغوي إلى أنها منسوخة بآية القتال ، وقال في تفسيرها :
﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ وخصمهم وناظرهم بالخصومة التي هي أحسن
أي أعرض عن أذاهم ولا تقصر في تبليغ الرسالة والدعاء إلى الحق، نسختها
آية القتال (٤).

ورجح ابن العربي كونها منسوخة بالأمر بالقتال ، فذكر أن المجادلة
كانت في صدر الإسلام هي " كل عمل النبي ﷺ ، فلما أمر الله بالقتال نسخت
المجادلة الأصلية وبقيت المحاجة مع من دعا إلى ذلك " (٥).

ثم ذكر محاجته ﷺ لطوائف الكفر بأمر الله تعالى (٦).
ومال القرطبي إلى نسخ الآية فقال : " هذه الآية نزلت بمكة في وقت
الأمر بمهادنة قريش ، وأمره أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين دون
مخاشنة وتعنيف ، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة، فهي
محكمة في جهة العصاة من الموحدين ، ومنسوخة بالقتال في حق الكافرين.
وقد قيل : إن من أمكنت معه هذه الأحوال من الكفار ورجي إيمانه بها
دون قتال فهي فيه محكمة ، والله أعلم " (٧).

هذا قول النسخ ومن ذهب إليه .
وقد فر ابن جرير الآية بما يؤيد إحكامها فقال رحمه الله : " يقول
تعالى ذكره لنبه محمد ﷺ : ﴿ادع﴾ يا محمد من أرسلك إليه ربك بالدعاء

١- من الآية ١٢٥ من سورة النحل.

٢- انظر النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٤٣-٤٤.

٣- النسخ والمنسوخ ص ٨٦.

٤- معالم التنزيل ٩٠/٣.

٥- النسخ والمنسوخ ٢٧٩/٢.

٦- المصدر السابق.

٧- الجامع لاحكام القرآن ٢٠٠/١٠.

إلى طاعته ﴿إلى سبيل ربك﴾ يقول: إلى شريعة ربك التي شرعها لخلقته ، وهو الإسلام ﴿بالحكمة﴾ يقول بوحى الله الذي يوحى إليك، وكتابه الذي ينزله عليك ﴿والموعظة الحسنة﴾ يقول: وبالعبر الجميلة التي جعلها الله حجة عليهم في كتابه، وذكرهم بها في تنزيله ، كالتى عدد عليهم في هذه السورة من حججه، وذكرهم فيها ما ذكرهم من آلائه ﴿وجادلهم بالتى هي أحسن﴾ يقول: وخاصهم بالخصومة التى هي أحسن من غيرها أن تصفح عما نالوا به عرضك من الأذى، ولا تعصه في القيام بالواجب عليك من تبليغهم رسالة ربك " (١) .

ثم أسند نحو ذلك عن مجاهد فيما يتعلق بالجملة الأخيرة (٢) .
وذكر النحاس قولى النسخ والإحكام دون ترجيح أحدهما على الآخر فقال : "من قال: هو منسوخ قال: نسخه الأمر بالقتال في سورة براءة .
ومن قال ليس بمنسوخ قال: المجادلة بالتى هي أحسن هي الانتهاء إلى ما أمر الله تعالى به ، وهذا لا ينسخ" (٣) .

وربما يفهم من كلام مكى أنه يرجح الإحكام ، فقد ذكر قول النسخ ، ثم قال: " وقيل : هو محكم ، والمجادلة بالتى هي أحسن: الانتهاء إلى ما أمر الله به، والكف عما نهى الله عنه ، وهذا لا يجوز نسخه ، فالآية محكمة" (٤) .
ورجح ابن الجوزي عدم توجه النسخ فقال في بيان ذلك : " وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف ، وفيه بعد، لأن المجادلة لا تنافي القتال، ولم يقل له: اقتصر على جدالهم، فيكون المعنى: جادلهم فإن أبوا فالسيف، فلا يتوجه نسخ" (٥) .

وذلك بعد أن ذكر أربعة أقوال في تفسيرها:
أولها : أن المعنى : جادلهم بالقرآن ، والثاني: بلا إله إلا الله .
وثالثها: أعرض عن أذاهم إياك ، وأسند هذا القول عن مجاهد .
والرابع : جادلهم غير فظ ولا غليظ ، وألن لهم جانبك .
والقولان الأولان عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والآخر للزجاج (٦) .
هذا ولم يتعرض الرازي للكلام عن الآية من حيث النسخ والإحكام ، لكن ضيعه يدل على أنه يرى الإحكام حيث استغرق في تقسيم الخلق إلى أصناف ثلاثة، ولكل طائفة دعوة خاصة تناسبها (٧) .

١- جامع البيان ١٤/١٤٤ .

٢- المصدر السابق .

٣- النسخ والمنسوخ ٣/٧٤٤-٧٤٥ .

٤- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخ ص ٣٣٦ .

٥- نواسخ القرآن ص ٢٨٧ .

٦- المصدر السابق ص ٣٨٦-٣٨٧ .

٧- مفاتيح الغيب ١٠/٢٠١٠١٤١ .

وفسر ابن كثير الآية بما يقتضي إحكامها فقال: " وقوله : ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ أي : من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال، فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب ، كما قال : ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم﴾ (١)، فأمره تعالى بلين الجانب ، كما أمر موسى وهارون عليهما السلام بأن يلينا القول لفرعون " (٢).

وسلك الألوسي مسلك الرازي في تقسيمه الناس على نحو فلسفي . ولعله يميل إلى القول بالإحكام كما ينشأ عنه التباين بين التعبيرين الذين إستخدما في عرض كل من القضيتين حيث قال: " وفسر بعضهم المجادلة الحسنة بالإعراض عن أذاهم ، وادعى أن الآية منسوخة بأية السيف، والجمهور على أنها محكمة ، وأن معنى الآية ما تقدم " (٣).

ويرى ابن عاشور إحكام الآية كما يدل عليه قوله الآتي: " والمجادلة: الاحتجاج لتصويب رأي وإبطال ما يخالفه أو عمل كذلك. ولما كان ما لقيه النبي ﷺ من أذى المشركين قد يبعثه على الغلظة عليهم في المجادلة أمره الله بأن يجادلهم بالتي هي أحسن. وتقدمت قريبا عند قوله ﴿تجادل عن نفسها﴾ (٤). وتقدمت من قبل عند قوله ﴿ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم﴾ (٥) في سورة النساء. والمعنى : إذا أجتأك الدعوة إلى محاجة المشركين فحاججهم بالتي هي أحسن " (٦).

ثم قال : " فالضمير في ﴿وجادلهم﴾ عائد إلى المشركين بقرينة المقام لظهور أن المسلمين لا يجادلون النبي ﷺ ، ولكن يتلقون منه تلقي المستفيد والمسترشد ، وهذا موجب تغيير الأسلوب بالنسبة إلى المجادلة ، إذ لم يقل: والمجادلة الحسنة ، بل قال : ﴿وجادلهم﴾ " (٧).

وهكذا يتبين لنا عدم استناد دعوى النسخ إلى أي دليل نقلي أو عقلي، سوى ما قد يقال من أن المجادلة الحسنة تنافي القتال . ومن اليبين أنه لا منافاة بين الأمرين ، فيستعمل كل أسلوب في موضعه اللائق به. كما أن الإحكام هو الأصل فلا يعدل عنه إلا للدليل.

١- من الآية ٤٦ من سورة المنكيات.

٢- تفسير القرآن العظيم ٥٣٢/٤ بتصرف يسير.

٣- روح المعاني ٢٥٤/١٤ ، ٢٥٦.

٤- من الآية ١١١ من سورة النحل.

٥- من الآية ١٧ من سورة النساء.

٦- تفسير التحرير والتنوير ٣٢٨/١٤.

٧- المصدر السابق ٣٣٠/١٤.

المبحث الثامن والثمانون
في قوله تعالى
﴿ ادفع بالتي هي أحسن السيئة ﴾ (١)

لم تستند دعوى النسخ في هذه الآية إلى أي أثر عن الصحابة والتابعين. وجاء في كتاب مكي أن ابن وهب روى عن ابن زيد أنها في المشركين، وأنها منسوخة بقوله: ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ (٢). ولم أفهم وجه هذه الرواية ومغزاها. وقد اختلف فيها على أقوال ثلاثة: النسخ والإحكام وذكرهما معا دون ترجيح.

وأظن أن ابن جرير يندرج في جملة القائلين بالنسخ، وهو وإن كان لم يصرح بالنسخ، إلا أن في كلامه ما يدل على ذلك وهو قوله: " وذلك أمره إياه قبل أمره بحربهم " (٣).

فإن ذلك الأسلوب اعتاده كثيرون للتعبير عن النسخ. وقال في تفسير الآية: " يقول تعالى ذكره لنيه: ادفع يا محمد بالخلعة التي هي أحسن، وذلك الإغضاء والصفح عن جهلة المشركين، والصبر على أذاهم، وذلك أمره إياه قبل أمره بحربهم، وعنى بالسيئة: أذى المشركين إياه وتكذيبهم له فيما اتاهم به من عند الله، يقول له تعالى ذكره: اصبر على ما تلقى منهم في ذات الله " (٤).

ثم أسند نحو ذلك عن مجاهد والحسن (٥). وقال بالنسخ أيضا ابن حزم وابن سلامة، ولم يزيدا على ذلك (٦). ومال إليه البغوي حيث قال: " ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ أي: ادفع بالخلعة التي هي أحسن، هي الصفع والإعراض والصبر، ﴿ السيئة ﴾ يعني: أذاهم، أمرهم بالصبر على أذى المشركين والكف عن المقاتلة، نسختها آية السيف " (٧).

وقال ابن العربي: " هذا منسوخ بآية القتال " (٨). واستدل بالآية على فساد القول بالتحسين والتقبيح العقلين، قائلا: إن

- ١- من الآية ٩٦ من سورة المؤمنون.
- ٢- انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٦.
- ٣- جامع البيان ٥١/١٨.
- ٤- المصدر السابق.
- ٥- المصدر السابق.
- ٦- الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٤٦ ولابن سلامة ص ٩٤.
- ٧- معالم التنزيل ٣١٦/٣.
- ٨- الناسخ والمنسوخ ٣٠٨/٢.

الصفح صار بعد الامر بالقتال قبيحا بعد أن كان مأمورا به (١). قلت: وعلى تسليم كون الآية منسوخة، فإن ذلك لا يمنع من وجود الحسن والتبجح صفتين ذاتيتين للأشياء، فالعدل مركزوز حسنه في العقول، والظلم بوضده.

إلا أن ذلك التحسين والتقييح لا يترتب عليهما الثواب والعقاب إلا بعد ورود الشرع.

وكلام القرطبي على الآية يفهم منه ميله إلى القول بالنسخ حين يقول: " قوله تعالى: ﴿ ادفع بالتي هي أحسن السيئة ﴾ أمر بالصفح ومكارم الاخلاق، ما كان منها لهذه الأمة فيما بينهم فهو محكم باق في الأمة أبدا. وما كان فيها من معنى موادة الكفار وترك التعرض لهم والصفح عن أمورهم فنسوخ بالقتال. ﴿ نحن أعلم بما يصفون ﴾ أي من الشرك والتكذيب: وهذا يقتضي أنها آية موادة، والله تعالى أعلم " (٢).

وكأن الألوسي يجنح إلى القول بالنسخ، لانه وصف الآية بأنها آية موادة، فهناك ما قاله فيها: " والآية قيل: منسوخة بآية السيف، وقيل: هي محكمة لأن الدفع المذكور مطلوب ما لم يؤد إلى ثلم الدين والإزراء بالمروءة ﴿ نحن أعلم بما يصفون ﴾ أي بوصفهم إياك أو بالذي يصفونك به مما أنت بخلافه، وفيه وعيد لهم بالجزاء والعقوبة وتسلية لرسول الله ﷺ وإرشاد له عليه الصلاة والسلام إلى تفويض أمره إليه عز وجل، والظاهر من هذا أن الآية آية موادة فانهم " (٣).

هذا ما ذهب إليه القائلون بالنسخ.

ويظهر أن ابن الجوزي يرى الإحكام حيث نقل عن بعض المفسرين قولهم: إنها منسوخة، ثم علق على ذلك بقوله: " وقال بعض المحققين من العلماء: لا حاجة إلى القول بالنسخ، لأن المداراة محمودة ما لم تضر بالدين، ولم تؤد إلى إبطال حق وإثبات باطل " (٤).

وذلك بعد أن ذكر أربعة أقوال في تفسيرها: " أحدها: ادفع إساءة المسيء بالصفح، قاله الحسن.

والثاني: ادفع الفحش بالإسلام، قاله عطاء والضحاك.

والثالث: ادفع الشرك بالتوحيد، قاله ابن السائب.

١- المصدر السابق.

٢- الجامع لاحكام القرآن ١٢/١٤٧.

٣- روح المعاني ١٨/٦٢.

٤- نواسخ القرآن ص ٤١٣.

والرابع : ادفع المنكر بالموعظة ، حكاها الماوردي " (١) .
ولعل الرازي يميل إلى القول بالإحكام ، لأنه ذكر أن النبي ﷺ " أمر
باحتمال ما يكون منهم من التكذيب وضروب الأذى ، وأن يدفعه بالكلام الجميل
كالسلام وبيان الأدلة على أحسن الوجوه " (٢) .

ثم قال : " وقيل : هذه الآية منسوخة بآية السيف ، وقيل : محكمة ، لأن
المداراة محثوث عليها ما لم تؤد إلى نقصان دين أو مروءة " (٣) .
ولم يتعرض ابن كثير لذكر دعوى النسخ ، بل بين أن في الآية إرشاداً
للنبي ﷺ " إلى الترياق النافع في مخالطة الناس ، وهو الإحسان إلى من
يسيء ، ليستجلب خاطره ، فتعود عداوته صداقة وبغضه محبة " (٤) .

ولم يعرج ابن عاشور على ذكر الدعوى ، بل فسرها بما يستلزم
الإحكام ، وربطها بما قبلها فقال رحمه الله تعالى : " لما أنبأ الله رسوله عليه
الصلاة والسلام بما يلحق له بأنه منجز وعيده من الذين كذبوه فعلم الرسول
والمسلمون أن الله ضمن لهم النصر أعقب ذلك بأن أمره بأن يدفع مكذبيه بالتي
هي أحسن وأن لا يضيق بتكذيبهم صدره فذلك دفع السيئة بالحسنة كما هو أدب
الإسلام . وسيأتي بيانه في سورة فصلت عند قوله ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ (٥) .
وقوله : ﴿ نحن أعلم بما يصفون ﴾ خبر مستعمل كناية عن كون الله يعامل
أصحاب الإساءة لرسوله بما هم أحقاه به من العقاب لأن الذي هو أعلم
بالأحوال يجري عمله على مناسب تلك الأحوال بالعدل وفي هذا تطمين لنفس
الرسول ﷺ " (٦) .

وأما مكى بن أبي طالب فإنه ذكر قول النسخ والإحكام دون أن يرجح
أحدهما على الآخر (٧) .

وهكذا لم نجد ما يدعم دعوى النسخ من أي أثر عن الصحابة أو
التابعين ، بل ورد ما يؤيد الإحكام ، وهو ما أخرجه ابن أبي حاتم وأبو نعيم في
الحلية عن أنس في قوله : ﴿ ادفع بالتي هي أحسن السيئة ﴾ قال : قول الرجل
لأخيه ما ليس فيه ، يقول : إن كنت كاذباً فأنا أسأل الله أن يغفر لك ، وإن كنت
صادقاً فأنا أسأل الله أن يغفر لي (٨) .

فهذا إن صح فيه دلالة على استمرار مقتضى هذه الآية وعدم نسخ ما دلت

١- المصدر السابق .

٢- مفاتيح الغيب ١١٩/٢٣/١٢ .

٣- المصدر نفسه .

٤- تفسير القرآن العظيم ٤٨٥/٥ .

٥- من الآية ٣٤ من سورة فصلت .

٦- تفسير التحرير والتنوير ١١٩/١٨ .

٧- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٠٦ .

٨- الدر المنثور ١١٣/٦ .

عليه من أدب حسن .
مع العلم بأن الإحكام هو الأصل فلا يعدل عنه إلا لدليل صحيح .

المبحث التاسع والثمانون

في قوله تعالى

﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم ﴾ (١)

ثبتت دعوى النسخ في هذه الآية عن قتادة ، أسند ذلك عنه ابن جرير فقال: حدثنا بشر ، قال: ثنا يزيد ، قال: ثنا سعيد، عن قتادة (٢) قوله: ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ﴾ ثم نسخ بعد ذلك ، فأمر بقتالهم في سورة براءة، ولا مجادلة أشد من السيف أن يقاتلوا حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ﷺ ، أو يقرؤا بالخراج (٣). واختلف في حكمها ، هل هو باق أو منسوخ ؟ على أقوال ثلاثة: النسخ والوقف والإحكام.

فذهب إلى النسخ ابن حزم وابن سلامة وابن العربي . فقال الأولان: إنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ إلى قوله : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ (٤). وذكر ابن العربي أنه تقدم له بيان " أن أصل الجدل في أول الشريعة منسوخ بأية القتال ، وبقي مع من يحتاج معه فيه من كافر أو مبتدع لا يقدر عليهما إلا بذلك " (٥).

والآن نذكر أقوال من لم يرجح في الآية شيئا . فمنهم مكي بن أبي طالب الذي ذكر ثلاثة أقوال فيها: أولها: قول قتادة بالنسخ.

والثاني: قول ابن زيد : " هي محكمة يزداد بها من آمن من أهل الكتاب، والمعنى: لا تجادلوا أيها المؤمنون من آمن من أهل الكتاب فيما يحدثون به عن كتابهم - لعله كما يقولون - وذلك أنهم كانوا يفسرون التوراة بالعربية، فنهى الله المؤمنين أن يجادلوهم في ذلك " (٦). ويظهر أن قوله : " والمعنى " وما بعده، من توضيحه لقول ابن زيد . والثالث : قول مجاهد : " هي محكمة يراد بها ذوو العهد ، لا يجادلوا (٧)، إنما يجادل من لا عهد له ويقاتل حتى يعطي الجزية " (٨).

١- من الآية ٤٦ من سورة النكيت.

٢- سبقت دراسة هذا الإسناد قريبا في ص ٣٥٤.

٣- جامع البيان ١/٣١.

٤- النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٥٥ ولابن سلامة ص ١٢.

٥- النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٥٥ ولابن سلامة ص ١٢.

٦- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٧٧.

٧- كذا بالأصل ، ولعل النون سقطت من النسخ.

٨- المصدر السابق ص ٣٧٨.

وهكذا نجده اكتفى بسرد تلك الأقوال دون ترجيح أحدها على الآخر.
وعرض ابن الجوزي الرأيين ولم يبد مذهب في الآية (١).
وذكر القرطبي قريبا من الأقوال التي ذكرها مكي دون أن يختار قولاً
منها (٢).

واكتفى ابن كثير بذكر قولي النسخ والإحكام من غير أن يرجح أحدهما
على الآخر.

وإن كان يجوز أن يذهب إلى قول مجاهد حيث قال في قوله تعالى:
﴿إلا الذين ظلموا منهم﴾ "أي: حادوا عن وجه الحق، وعموا عن واضح
المحجة، وعاندوا وكابروا، فحيثئذ ينتقل من الجدال إلى الجلاذ، ويقاثلون بما
يردعهم ويمنعهم، قال الله تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلاً بالبينات وأنزلنا معهم
الكتاب والميزان ليقيم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع
للناس، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز﴾ (٣) * (٤).

ثم يأتي سرد أقوال من رجحوا الإحكام ، وأولهم الطبري الذي فسّر
الآية بقوله: " يقول تعالى ذكره : ﴿ ولا تجادلوا ﴾ أيها المؤمنون بالله وبرسوله
اليهود والنصارى ، وهم ﴿ أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ﴾ يقول: إلا
بالجميل من القول، وهو الدعاء إلى الله بآياته، والتسبيح على حججه .

وقوله : ﴿ إلا الذين ظلموا منهم ﴾ اختلف أهل التأويل في تأويله،
فقال بعضهم: معناه: إلا الذين أبوا أن يقروا لكم بإعطاء الجزية، ونصبوا دون
ذلك لكم حرباً، فإنهم ظلمة ، فأولئك جادلوهم بالسيف حتى يسلموا أو يعطوا
الجزية * (٥).

ثم أسند نحو ذلك عن مجاهد وسعيد (٦).
ثم قال: " وقال آخرون : معنى ذلك : ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب ﴾
الذين قد آمنوا به ، واتبعوا رسوله فيما أخبروكم عنه مما في كتبهم ﴿ إلا بالتي
هي أحسن ، إلا الذين ظلموا منهم ﴾ فأقاموا على كفرهم .
وقالوا : هذه الآية محكمة ، وليست بمنسوخة *
ثم أسند نحوه عن ابن زيد (٧).

- ١- نواسخ القرآن ص ٤٢٢-٤٢٣.
- ٢- الجامع لأحكام القرآن ٣٥٠/١٣-٣٥١.
- ٣- الآية ٢٥ من سورة الحديد.
- ٤- تفسير القرآن العظيم ٢٩٢/٦.
- ٥- جامع البيان ١/٢١.
- ٦- المصدر السابق.
- ٧- المصدر السابق ٢/٢١.

ثم ثلث بقول النسخ فقال: " وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية قبل أن يؤمر النبي ﷺ بالقتال، وقالوا: هي منسوخة نسخها قوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ " .

وأسند عن قتادة ما نقلناه عنه في صدر هذا المبحث (١).

ثم قال: " وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال: عني بقوله: ﴿إلا الذين ظلموا منهم﴾ : إلا الذين امتنعوا من أداء الجزية، ونصبوا دونها الحرب " .

ثم بين أن جميع أهل الكتاب يشملهم وصف الظلم، لكن المقصود هنا الذين ظلموا منهم أهل الإيمان بالله ورسوله محمد ﷺ ثم قال: " وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال بالصواب ، لأن الله تعالى ذكره أذن للمؤمنين بجداول ظلمة أهل الكتاب بغير الذي هو أحسن ، بقوله ﴿إلا الذين ظلموا منهم﴾ فمعلوم إذ كان قد أذن لهم في جدالهم، أن الذين لم يؤذن لهم في جدالهم إلا بالتي هي أحسن، غير الذين أذن لهم بذلك فيهم ، وأنهم غير المؤمن، لأن المؤمن منهم غير جائز جداله إلا في غير الحق ، لأنه إذا جاء بغير الحق، فقد صار في معنى الظلمة في الذي خالف فيه الحق ، فإذا كان ذلك كذلك ، تبين أن لا معنى لقول من قال: عني بقوله ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب﴾ أهل الإيمان منهم ، وكذلك لا معنى لقول من قال: نزلت هذه الآية قبل الأمر بالقتال، وزعم أنها منسوخة، لأنه لا خبر بذلك يقطع العذر، ولا دلالة على صحته من فطرة عقل.

وقد بينا في غير موضع من كتابنا ، أنه لا يجوز أن يحكم على حكم الله في كتابه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل " (٢).

وهكذا نرى ابن جرير يرجح الأحكام ويرد دعوى النسخ بقوة.

ورجح النحاس قول مجاهد: إن الآية فيمن قاتل ولم يعط الجزية فقال: "وقول مجاهد حسن ، لأن أحكام الله عز وجل - لا ينبغي أن يقال فيها : إنها منسوخة إلا بخبر يقطع العذر ، أو حجة من معقول، فيكون المعنى : ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالقول الجميل، أي بالدعاء إلى الله عز وجل والتبنيه على حججه، وإذا حدثوكم بحديث يحتمل أن يكون كما قالوا فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فهذا الذي هو أحسن " (٣).

ثم استدل على صحة ما قال بحديث : " لا تصدقوا أهل الكتاب ولا

١- المصدر نفسه.

٢- المصدر السابق ٢/١١-٣.

٣- النسخ والمنسوخ ٣/١٣٧-١٣٨.

تكذبوهم* (١).

وفسر البغوي الآية على قول مجاهد فقال: ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب ﴾ لا تخاصموهم ﴿ إلا بالتي هي أحسن ﴾ أي بالقرآن والدعاء إلى الله بآياته والتنبية على حججه، وأراد من قبل الجزية منهم ﴿ إلا الذين ظلموا منهم ﴾ أي أبوا أن يعطوا الجزية ونصبوا الحرب ، فجادلوهم بالسيف حتى يسلموا أو يعطوا الجزية* (٢).

وكلام الرازي عن الآية يدل على أنه يعميل إلى الإحكام حيث قال: " لما بين الله طريقة إرشاد المشركين ونفع من انتفع وحصل اليأس ممن امتنع بين طريقة إرشاد أهل الكتاب فقال ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ﴾ قال بعض المفسرين: المراد منه لا تجادلوهم بالسيف، وإن لم يؤمنوا إلا إذا ظلموا وخاربوا، أي إذا ظلموا زائدا على كفرهم، وفيه معنى الُطف منه وهو أن المشرك جاء بالمنكر على مايناه فكان اللائق أن يجادل بالآخشن ويبالغ في تهجين مذهبه وتوهين شبهه ، ولهذا قال تعالى في حقهم ﴿صم بكم عمي﴾ (٣) وقال ﴿لهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها﴾ (٤) إلى غير ذلك. وأما أهل الكتاب فجاءوا بكل حسن إلا الاعتراف بالنبي عليه السلام فوجدوا وأمنوا بإنزال الكتب وإرسال الرسل والحشر، فلمقابلة إحسانهم يجادلون أولا بالأحسن ولا تستخف آراؤهم ولا ينسب إلى الضلال آباؤهم ، بخلاف المشرك، ثم على هذا فقله ﴿ إلا الذين ظلموا ﴾ تبيين له حسن آخر، وهو أن يكون المراد إلا الذين أشركوا منهم بإثبات الولد لله والقول بثالث ثلاثة. فإنهم ضاموهم في القول المنكر فهم الظالمون، لأن الشرك ظلم عظيم، فيجادلون بالآخشن من تهجين مقاتلهم وتبيين جهالتهم" (٥).

وذكر الألوسي قول مجاهد: إن الذين يؤدون الجزية لا يجادلون إلا بالحسنى، فعلق عليه بقوله: "وتعقب بأن السورة مكية ، والحرب والجزية مما شرع بالمدينة ، وكون الآية لحكم أت بعدُ بعيد ، وأيضا لا قرينة على التخصيص" (٦).

وأجاب على ذلك التعقيب باحتمال أن قائل ذلك يرى مدنية الآية، ومكية السورة باعتبار الأغلب أو يذهب إلى أن الحرب شرعت بمكة في آخر

١- سيأتي الحديث كاملا في نهاية المبحث وسيخرج هناك.

٢- معالم التنزيل ٤٧٠/٣.

٣- من الآية ١٨ من سورة البقرة.

٤- من الآية ١٧٩ من سورة الاعراف.

٥- مفاتيح الغيب ٧٦/٢٥/١٣.

٦- روح المعاني ٢/٣١.

الأمر إلا أنها لم تقع، وعدم الوقوع لا يلزم منه عدم المشروعية (١).
وختم كلامه بقوله: " وقال بعض الأجلة: إن المجادلة بالحسنى من أوائل
الدعوة لأنها تتقدم القتال فلا يلزم النسخ ولا عدم القتال بالكلية، وأما كون
النهي يدل على عموم الأزمان فيلزم النسخ فلا يتم ما ذكر، فيدفعه أن من يقاتل
كمانع الجزية داخل في المستثنى فلا نسخ، وإنما هو تخصيص بمتصل، وكون
ذلك يقتضي مشروعية القتال بمكة ليس بصحيح، لأنه مسكوت عنه فتأمل " (٢).

وضيعة هذا يدل على أنه يميل إلى الإحكام.
وذكر ابن عاشور أن هذه الآية كانت " توطئة لما سيحدث من الدعوة في
المدينة بعد هجرة النبي ﷺ ، لأن مجادلتهم لا تقع بمكة ، فهياً الله لرسوله ﷺ
طريقة مجادلتهم " (٣).

ثم قال: " والمجادلة مفاعلة من الجدل ، وهو إقامة الدليل على رأي
اختلف فيه صاحبه مع غيره ، وقد تقدم في قوله تعالى : ﴿ ولا تجادل عن الذين
يختانون أنفسهم ﴾ في سورة النساء .

وبهذا يعلم أن لا علاقة لهذه الآية بحكم قتال أهل الكتاب حتى ينتقل
من ذلك إلى أنها هل نسخت أم بقي حكمها، لأن ذلك خروج بها عن مهيبتها.
والمجادلة تعرض في أوقات السلم وأوقات القتال " (٤).

ثم ذكر أن " ﴿ أحسن ﴾ اسم تفضيل يجوز أن يكون على بابه فيقدر
المفضل عليه مما دلت عليه القرينة ، أي بأحسن من مجادلتكم المشركين ، أو
بأحسن من مجادلتهم إياكم كما تدل عليه صيغة المفاعلة ، ويمكن أن يكون على
غير بابه لقصد المبالغة في الحسن ، أي إلا بالمجادلة الحسنى " (٥).

إلى أن قال : " فإله جعل الخيار للنبي ﷺ في مجادلة المشركين بين
أن يجادلهم بالحسنى كما اقتضته آية سورة النحل، وبين أن يجادلهم بالشدة
كقوله: ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ﴾ (٦)، فإن الإغلاظ
شامل لجميع المعاملات ومنها المجادلات، ولا يختص بخصوص الجهاد، فإن
الجهاد كله إغلاظ ، فلا يكون عطف الإغلاظ على الجهاد إلا إغلاظاً غير
الجهاد " (٧).

ويترجح قول الإحكام ، لأن المجادلة لا تعني القتال، وإنما تعني الإتيان

١- المصدر السابق.

٢- المصدر السابق.

٣- تفسير التحرير والتنوير ٥/٢١.

٤- المصدر السابق ٦/٢١.

٥- المصدر نفسه ٦/٢١.

٦- من الآية ٧٣ من سورة التوبة.

٧- المصدر السابق.

بالدليل لنقض مطلوب أو إثباته، ويمكن اجتماع المجادلة بالحسنى والأمر
بقتالهم لتأتي تنزيل كل منهما في موضعه الصحيح.
مع أن الإغلاظ لهم في المجادلة أيضا غير ممنوع كما أفاد ابن
عاشور(١).

وإذا أمكن العمل بالنصين فذلك أولى من إلغاء أحدهما.
كما أن قول قتادة بالنسخ لا يقوى على إثباته، لأنه من تابعي.
والسياق يقوي قول ابن زيد، لأن آخر الآية: ﴿وقولوا آمنا بالذي أنزل
إلينا...﴾ الآية.

وهو موافق للحديث الآخر: " كان أهل الكتاب يقرءون التوراة
بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : " لا تصدقوا
أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، ﴿وقولوا آمنا بالله وما أنزل...﴾ الآية(٢).

١- المصدر نفسه.

٢- أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر (الصحيح - كتاب التفسير -
تفسير سورة البقرة - باب ﴿وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا...﴾ الآية. نسخة الفتح ١٧٠/٨).

المبحث الموفى تسعين
في قوله تعالى
﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ (١)

لم أجد ما يدعم دعوى النسخ في هذه الآية من أي أثر عن السلف.
وقد قال بنسخها ابن حزم وابن سلامة دون أن يذكر على ذلك دليلاً (٢).
وقال القرطبي : " نسخت بأية السيف ، وبقي المستحب من ذلك حسن
العشرة والاحتمال والإغضاء " (٣).

ومال إلى الإحكام بقية المفسرين ، فقد أخرج عبد الرزاق عن مجاهد
من طريق معمر عن عبد الكريم الجزري في قوله : ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾
قال : السلام، سلم عليه إذا لقيته (٤).

وفسر ابن جرير الآية بما يؤيد إحكامها فقال : " وإنما عني بقوله ﴿ ولا
تستوى الحسنة ولا السيئة ﴾ ولا يستوي الإيمان بالله والعمل بطاعته والشرك به
والعمل بمعصيته .

وقوله : ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ يقول تعالى ذكره لنيه محمد ﷺ :
ادفع يا محمد بحلمك جهل من جهل عليك ، وبعفوك عن أساء إليك إساءة
المسيء ، وبصبرك عليهم مكروه ما تجد منهم ويلقاك من قبلهم " (٥).

ثم أسند عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة،
قوله : ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ قال : أمر الله المؤمنين بالصبر عند الغضب،
والحلم والعتق عند الإساءة ، فإذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان، وخضع
لهم عدوهم، كأنه ولي حميم.

وذكر قولاً آخر أن معنى ذلك : ادفع بالسلام على من أساء إليك ،
إساءته. وأسند ذلك عن عطاء ومجاهد (٦).

ووصف النحاس قول ابن عباس السابق بأنه من أحسن ما قيل في هذه
الآية (٧).

ولم يتعرض البغوي لذكر دعوى النسخ ، وقال في تفسيرها : ﴿ ادفع
بالتى هي أحسن ﴾ ، قال ابن عباس أمر بالصبر عند الغضب ، وبالحلم عند

١- من الآية ٣٤ من سورة فصلت.

٢- انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٥٣ ولابن سلامة ص ١٠٨.

٣- الجامع لأحكام القرآن ٣٦١/١٥.

٤- تفسير عبد الرزاق الصنعاني ص ٤٧٢.

٥- جامع البيان ١١٩/٢٤.

٦- المصدر السابق.

٧- انظر الناسخ والمنسوخ ١٠٢/٣.

الجهل، وبالعمو عند الإساءة. ﴿ فإذا الذي بينك وبينه عداوة ﴾ ، يعني إذا فعلت ذلك خضع لك عدوك وصار الذي بينك وبينه عداوة ، ﴿ كأنه ولي حميم ﴾ ، كالصديق والقريب. قال مقاتل بن حيان: نزلت في أبي سفيان بن حرب، وذلك أنه لان للمسلمين بعد شدة عداوته بالمصاهرة التي حصلت بينه وبين النبي ﷺ ، ثم أسلم فصار وليا بالإسلام ، حميما بالقرابة.

﴿ وما يلقاها ﴾ (١)، ما يلقى هذه الخصلة وهي دفع السيئة بالحسنة ، ﴿ إلا الذين صبروا ﴾ (٢).

وذكر ابن العربي أن بعضهم وهم فيها فقال: نسختها آية القتال. فعقب عليه بقوله: " لا يصح في ذلك نسخ ، فإن الحسنة ما حسنه الشرع وأعظمه رتبة الإيمان ، والسيئة ما قبحه الشرع وأعظمه رتبة الكفر، ولا يزال الرجل يدفع السيئة - إذا قوبل بها - بالحسنة التي تقابلها، فإن تبين له دليلا في عقيدة سيئة يراه عليها (٣) ، أو يراجعه مراجعة لطيفة في أمر بمعروف يرى فيه تقصيرا ونهي عن منكر يعاين فيه تعاطيا أو يغضي على كلمة جفاء يسمعها حتى يعود الولي حميما (٤)، فذلك أنجح للمراد ، لا في مواطن تتعين فيها الغلظة وتجب فيها الشدة فيكون العمل في ذلك بحسب ما يظهر ، بيد أن الكلام في هذه الآية خرج على الأغلب (٥).

وذكر ابن الجوزي أن بعض المفسرين زعم أنها منسوخة بآية السيف، فأسند عن السدي أنه قال: هذا قبل القتال.

ثم ذكر قول أكثر المفسرين: إن ذلك كدفع الغضب بالصبر والإساءة بالعمو فقال: وهذا يدل على أنه ليس المراد بذلك معاملة الكفار ، فلا يتوجه النسخ (٦).

فيتين لنا من ذلك أنه يرى الإحكام .

وذكر الرازي قريبا من المعاني السابقة ، ولم يشر إلى دعوى النسخ أدنى إشارة (٧).

ومشى ابن كثير على الإحكام ، ولم يعرج على ذكر الدعوى فقال:

﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ أي من أساء إليك فادفعه عنك بالإحسان إليه ، كما قال عمر: ما عاقبت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه (٨).

- ١- من الآية ٣٥ من سورة فصلت.
- ٢- معالم التنزيل ١١٥/٤.
- ٣- كذا في الأصل المطبوع، والجملة فيها خلل.
- ٤- كذا بالأصل ، والمراد ظاهر ، أي حتى يعود العدو وليا حميما.
- ٥- الناسخ والمنسوخ ٣٥٣/٢.
- ٦- نواسخ القرآن ص ٤٤٥.
- ٧- مفاتيح الغيب ١٢٨/٢٧/١٤.
- ٨- تفسير القرآن العظيم ١٦٩/٧.

ولم يعرج الالوسي على ذكر دعوى النسخ، رغم تفسيره المطول للآية،
ورجح أن ليس المراد بالحسنة والسيئة أمرين معينين (١).

ولما تكلم ابن عاشور عن الحسنة ذكر أنها " تشمل صفة الصفع عن
الجفاء الذي يلقي به المشركون دعوة الإسلام لأن الصفع من الإحسان، وفيه ترك
ما يشير حميتهم لدينهم ويقرب لين نفوس ذوي النفوس اللينة " (٢).

وقال في موضع آخر : " والإحسان كمال ذاتي ولكنه قد يكون تركه
محمودا في الحدود ونحوها فذلك معنى خاص. والكمال مطلوب لذاته فلا
يعدل عنه ما استطاع ما لم يخش فوات كمال أعظم ، ولذلك قالت عائشة " ما
انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمت الله فيغضب الله " (٣). وتخلق
الامة بهذا الخلق مرغوب فيه قال تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا
وأصلح فأجره على الله ﴾ (٤) (٥).

" و ﴿ التي هي أحسن ﴾ هي الحسنة، وإنما صيغت بصيغة التفضيل ترغيبا
في دفع السيئة بها لأن ذلك يشق على النفس فإن الغضب من سوء المعاملة من
طباع النفس وهو يبعث على حب الانتقام من المسيء فلما أمر الرسول ﷺ
بأن يجازي السيئة بالحسنة أشير إلى فضل ذلك . وقد ورد في صفة رسول الله
ﷺ " ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح " (٦). وقد قيل: إن ذلك
وصفه في التوراة (٧).

وهكذا لم نجد أي أثر يسند دعوى النسخ ، بل ثبت عن ابن عباس
ومجاهد ما يؤيد الأحكام كما مر أول هذا المبحث.

كما أنه لا تنافي بين هذه الآية وآية السيف ، لأن لكل منهما موضعها
الخاص، ولكل حالة لبوسها.

هذا مع ما سبق لنا ذكره مرارا من أن الأحكام هو الأصل فلا يصار إلى
النسخ إلا بدليل يوجب المصير إليه.

١- روح المعاني ١٣٣/٢٤.

٢- تفسير التحرير والتنوير ١٣٣/٢٤.

٣- أخرجه مسلم من حديث عائشة بنحوه (الصحيح - كتاب الفضائل - باب مباحثته ﷺ للأنام ...
وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه ٨١٣/٤ أو ١٨١٤).

٤- الآية ٥٤ من سورة الشورى ، وتامها : ﴿ إنه لا يحب الظالمين ﴾.

٥- تفسير التحرير والتنوير ٢٩٢/٢٤.

٦- جزء من حديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقال: إن ذلك
في التوراة (الصحيح مع الفتح - كتاب التفسير - باب ﴿ إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا ﴾ ٥٨٥/٨).

٧- تفسير التحرير والتنوير ٢٩٢/٢٤.

المبحث الحادي والتسعون

في قوله تعالى

﴿ فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون ﴾ (١).

عزيزت دعوى النسخ في هذه الآية إلى ابن عباس وقتادة ومقاتل ، رضي الله عن الأول وأبيه ورحم الآخرين .

فأما ابن عباس فقد أسند عنه النحاس من طريق جوير بن جوير عن الضحاك ﴿فاصفح عنهم﴾ أي : أعرض عنهم ﴿وقل سلام﴾ أي معروفاً ، أي قل لمشركي أهل مكة ﴿فسوف يعلمون﴾ . ثم نسخ هذا في سورة براءة بقوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ الآية (٢).

وقد سبق مرارا بيان أن جويرا شديد الضعف ، وأن الضحاك لم يلق ابن عباس (٣).

وأما قول قتادة فقد أسنده ابن جرير : اصفح عنهم ، ثم أمره بقتالهم (٤).

وأسنده النحاس أيضا قال : ثم نسخ ذلك وأمر بالقتال (٥).

وسند النحاس يحتمل التحسين ، كما يستفاد من قول المحقق .

وأما قول مقاتل فذكره ابن الجوزي بدون إسناد (٦).

ثم اختلف في حكم الآية على ثلاثة أقوال : فمن قائل بالنسخ ومن ذاك للقولين مكثف بذلك ، ومن مرجح للإحكام .

فذهب إلى النسخ كل من ابن حزم وابن سلامة وابن جرير والنحاس ومكي والبقوي وابن العربي وابن الجوزي .

فأما الأولان فقد ذكرا أن الآية منسوخة بآية السيف ، ولم يزيدا على ذلك (٧).

وفسرها ابن جرير بقوله : " يقول تعالى ذكره لئيبه محمد ﷺ ، جوابا له عن دعائه إياه إذ قال : يا رب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون ﴿ فاصفح عنهم ﴾ يا محمد ، وأعرض عن أذاهم ﴿وقل﴾ لهم ﴿سلام﴾ عليكم ورفع سلام بضمير عليكم أو لكم .

واختلفت القراء في قراءة قوله ﴿فسوف يعلمون﴾ فقرأ ذلك عامة قراء .

١- الآية ٨٩ من سورة الزخرف .

٢- النسخ والمنسوخ ٨٨٤/٣ .

٣- انظر ص ٧٩ من هذا البحث .

٤- انظر جامع البيان ١٠٧/٢٥ .

٥- النسخ والمنسوخ ٨٨٤/٣ .

٦- نواسخ القرآن ص ٤٥٦ .

٧- النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٥٥ ولابن سلامة ص ١١١ .

المدينة ﴿فسوف تعلمون﴾ بالتاء على وجه الخطاب، بمعنى : أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يقول ذلك للمشركين، مع قوله ﴿سلام﴾ ، وقرأته عامة قراء الكوفة وبعض قراء مكة ﴿فسوف يعلمون﴾ بالياء على وجه الخبر (١).

وأنه وعيد من الله للمشركين ، فتأويله على هذه القراءة: ﴿فاصفح عنهم﴾ يا محمد ﴿وقل سلام﴾ ثم ابتداء تعالى ذكره الوعيد لهم، فقال: ﴿فسوف يعلمون﴾ ما يلقون من البلاء والنكال والمذاب على كفرهم، ثم نسخ الله جل ثناؤه هذه الآية ، وأمر نبيه ﷺ بقتالهم (٢).

ثم أسند قول النسخ عن قتادة كما سبق ، وذكر رواية أخرى عنه: أن الله تعالى يعزي نبيه ﷺ بهذه الآية (٣).

وأسند النحاس قول النسخ عن ابن عباس من طريق جويبر السابق.

وعن قتادة أيضا، واكتفى بذلك (٤).

وقال مكي: " أكثر العلماء على أنها منسوخة بالأمر بالقتال والقتل، وهو

قول ابن عباس وقتادة وغيرهما (٥).

وذكر البغوي أن السلام في الآية سلام المتاركة كقوله تعالى : ﴿سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين﴾.

ثم قال : قال مقاتل : نسختها آية السيف (٦).

وذكر ابن العربي أنه تقدم له الكلام على نسخها في غير موضع، يعني:

أمثال هذه الآية (٧).

واقصر ابن الجوزي على ذكر قول النسخ عن ابن عباس وقتادة (٨).

هذا ما قاله أصحاب القول الأول ، والآن نتقل إلى ذكر أقوال من لم

يرجح فيها شيئا.

فأورد القرطبي كلام ابن عباس وقتادة على الآية كما هو مروى عنهما في

صدر هذا المبحث.

ثم قال: وقيل : هي محكمة ولم تنسخ (٩).

ورجح الألوسي كون السلام للمتاركة فقال : ﴿وقل﴾ لهم ﴿سلام﴾ أي

١- قرأ نافع وأبو جعفر وابن عامر بالخطاب وقرأ الباقون بالغيب. انظر النشر في القراءات العشر ٣٧٠/٢.

٢- جامع البيان ١٠٦/٢٥.

٣- المصدر السابق ١٠٧/٢٥.

٤- الناسخ والمنسوخ ٨٨٤/٣.

٥- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٠٧.

٦- معالم التنزيل ١٤٨/٤.

٧- الناسخ والمنسوخ ٣٥٨/٢.

٨- نواسخ القرآن ص ٤٥٥-٤٥٦.

٩- الجامع لاحكام القرآن ١٢٤/١٦.

أمري سلام تسلم منكم ومتاركة فليس ذلك أمرا بالسلام عليهم والتحية، وإنما هو أمر بالمتاركة، وحاصله إذا أبيت القبول فأمرني التسلم منكم^(١).
ثم جوز قولني النسخ والإحكام فقال: " إن أريد من الآية الكف عن القتال فهي منسوخة، وإن أريد الكف عن مقابلتهم بالكلام فليست بمنسوخة، والله تعالى أعلم^(٢)."

وذهب إلى الإحكام كل من الرازي وابن كثير وابن عاشور.
فأما الرازي فقد نسب قول النسخ إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وعلق عليه قائلا: " وعندني أن التزام النسخ في أمثال هذه المواضع مشكل، لأن الأمر لا يفيد الفعل إلا مرة واحدة فإذا أتى به مرة واحدة فقد سقطت دلالة اللفظ، فأى حاجة فيه إلى التزام النسخ، وأيضا فمثل يمين الفور^(٣) مشهورة عند الفقهاء وهي دالة على أن اللفظ قد يتقيد بحسب قرينة العرف، وإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة فيه إلى التزام النسخ والله أعلم بالصواب^(٤)."

وقال ابن كثير: " وقوله: ﴿ فاصح عنهم ﴾ أي المشركين ﴿ وقل سلام ﴾ أي: لا تجاوبهم بمثل ما يخاطبونك به من الكلام السيء، ولكن تألفهم واصفح عنهم فعلا وقولا ﴿ فسوف يعلمون ﴾ هذا تهديد منه تعالى لهم، ولهذا أحل بهم بأسه الذي لا يرد، وأعلى دينه وكلمته، وشرع بعد ذلك الجهاد والجلاد، حتى دخل الناس في دين الله أفواجا، وانتشر الإسلام في المشارق والمغرب^(٥)."

وقال ابن عاشور: " ﴿ فاصح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون ﴾ الفاء نصيحة لأنها أفصحت عن مقدر، أي إذا قلت ذلك القيل وفوضت الأمر إلينا فسأتولى الانتصاف منهم فاصح عنهم أي أعرض عنهم ولا تحزن لهم وقل لهم إن جادلوك: سلام، أي سلمنا في المجادلة وتركناها.

وأصل ﴿ سلام ﴾ مصدر جاء بدلا من فعله، فأصله النصب، وعدل إلى رفعه لقصد الدلالة على الثبات كما تقدم في قوله: ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾^(٦)."^(٧)

ثم قال: " وفرع عليه ﴿ فسوف تعلمون ﴾ تهديدا لهم ووعيدا. وحذف مفعول ﴿ تعلمون ﴾ للتهويل لتذهب نفوسهم كل مذهب ممكن

١- روح المعاني ١٩/٢٥.

٢- المصدر السابق.

٣- هي كل يمين دلت القرائن على أنه أريد بها الحال دون المستقبل، كالتي تكون جوابا لسؤال ونحو ذلك لمن قالت له زوجته: كل، فقال: والله لا أكل، يعني لا أكل الآن، وليس لا أكل أبدا. انظر (معجم لغة الفقهاء) لمحمد رواس قلعجي وزميله ص ٥١٤.

٤- مفاتيح النيب ٢٣٦/٢٧/١٤.

٥- تفسير القرآن العظيم ٢٣٠/٧.

٦- من الآية ٧٥ من سورة الزمر.

٧- تفسير التحرير والتنوير ٢٧٣/٢٥.

وما في هذه الآية من الأمر بالإعراض والتسليم في الجذال والوعيد ما يؤذن بانتهاء الكلام في هذه السورة ، وهو من براعة المقطع^(١).

هذا، والذي يترجح عندي الأحكام لأمور منها:

أ- أن دعوى النسخ نسبت إلى ابن عباس ، لكن تبين لنا عدم صحة تلك النسبة إليه، حيث إنها من طريق جويبر عن الضحاك، ومر ما في ذلك الطريق من عطل في صدر هذا المبحث.

ب - عدم تحقق التعارض بين هذه الآية وآية السيف، حيث إن هذه الآية وردت مقرونة بالوعيد بانتقام الله منهم سواء كان ذلك في الدنيا أو في الآخرة، فإذا كان في الدنيا فالأمر بقتالهم تحقيقاً لذلك الوعيد من باب قوله تعالى : ﴿قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم﴾^(٢) ، وذلك لا صلة له بالنسخ، وإن كان الوعيد في الآخرة فذلك أبعد من النسخ ، فإن الكافر لا ينجيه من عذاب الآخرة إلا الإيمان ، لا يدفع عنه ذلك أن يقاتل في الدنيا، بل لا بد من تحقق الوعيد فيه .

فاتضح من ذلك البيان أن النسخ غير متوجه هنا في هذه الآية.

ج- كما أن الأحكام هو الأصل ، والنسخ عارض ، فلا يصار إليه إلا

للدليل.

١- المصدر السابق ٢٥/٢٧٤.

٢- من الآية ١٤ من سورة التوبة.

المبحث الثاني والتسعون

في قوله تعالى

﴿ قل للذين آمنوا يفتروا للذين لا يرجون أيام الله ليجزي قوما

بما كانوا يكسبون ﴾ (١).

ثبتت دعوى النسخ في هذه الآية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أسند ذلك عنه أبو عبيد فقال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ قل للذين آمنوا يفتروا للذين لا يرجون أيام الله ﴾ ... قال: نسخ هذا كله قوله: ﴿ فافتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وقوله عز وجل: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ إلى قوله: ﴿ وهم صاغرون ﴾ (٢).

وقد اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

أولها: الاكتفاء بذكر قولي النسخ والإحكام، وثانيها: الإحكام. وثالثها:

النسخ.

فمن أصحاب القول الأول ابن الجوزي الذي جوز الأمرين فقال: إن "جمهور المفسرين على أنها منسوخة، لأنها تضمنت الأمر بالإعراض عن المشركين، واختلفوا في ناسخها على أربعة أقوال:

أولها: آية السيف، وهو مروى عن ابن عباس من طريقي عطية العوفي وعلي بن أبي طلحة.

وأسنده عن قتادة من طريق عبد الرزاق عن معمر.

والقول الثاني: إن ناسخها قوله في الأنفال: ﴿ فإما تثقنهم في الحرب ﴾ (٣)، وقوله في براءة: ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ (٤).

والقول الثالث: إن ناسخها هو قوله تعالى: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾.

وأسنده عن قتادة.

والرابع: قوله تعالى: ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ﴾ (٥). قاله أبو صالح (٦).

ثم قال: "ويمكن أن يقال: إنها محكمة، لأنها نزلت على سبب، وهو

١- الآية ١٣ من سورة الجاثية.

٢- النسخ والمنسوخ ١٨/٢-٤١٩.

٣- من الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

٤- من الآية ٣٦ من سورة التوبة.

٥- من الآية ٣٩ من سورة الحج.

٦- نواسخ القرآن ص ٤٥٨-٤٦٠ بتصرف.

أنهم نزلوا في غزاة بني المصطلق على بير فأرسل عبد الله بن أبي غلامه ليستقي الماء، فأبطأ عليه فلما أتى، قال: ما حبسك؟ قال: غلام عمر، ما ترك أحدا يستقي حتى ملأ قرب النبي وقرب أبي بكر وملأ لمولاه، فقال عبد الله: ما مثلنا ومثل هؤلاء إلا كما قيل: سمن كلبك يأكلك، فبلغ قوله عمر، فاشتغل بسيفه يريد التوجه إليه، فنزلت هذه الآية، رواه عطاء عن ابن عباس^(١).

وذكر البغوي سببين للنزول، وفي أحدهما أنها منسوخة بآية القتال، غير أنه لم يبد رأيه في رجحان أي من القولين^(٢).

ولم يرجح القرطبي في الآية شيئاً فقال: "وما ذكره المهدي والنحاس فهو رواية الضحاك عن ابن عباس (أي أن رجلاً من قريش شتم عمر بن الخطاب فهم أن يبطش به)، وهو قول القرطبي والسدي، وعليه يتوجه النسخ في الآية.

وعلى أن الآية نزلت بالمدينة أو في غزوة بني المصطلق فليست بمنسوخة"^(٣).

وذكر الألوسي قولي الأحكام والنسخ دون أن يرجح شيئاً فقال: "والآية قيل: نزلت قبل آية القتال ثم نسخت بها. وقال بعضهم: لا نسخ لأن المراد هنا النزاع في المحقرات والتجاوز عن بعض ما يؤذي ويوحش، وحكى النحاس والمهدي عن ابن عباس أنها نزلت في عمر رضي الله تعالى عنه شتمه مشرك بمكة قبل الهجرة فهم أن يبطش به فنزلت وروي ذلك عن مقاتل وهذا ظاهر في كونها مكية كأخواتها. وإرادة فهم أن يبطش به بعد الهجرة لأن المسلمين بمكة قبلها عاجزون مقهورون لا يمكنهم الانتصار من المشركين والعاجز لا يؤمر بالعفو والصفح غير ظاهر محتاج إلى نقل، ودوام عجز كل من المسلمين غير معلوم بل من وقف على أحوال أبي حفص رضي الله تعالى عنه لا يتوقف في أنه قادر على ما هم به لا يبالي بما يترتب عليه"^(٤).

والآن نتقل إلى قائل قول الأحكام، فنجد الرازي يميل إلى ترجيح هذا القول ويقول: "وأكثر المفسرين يقولون: إنه منسوخ، وإنما قالوا ذلك لأنه يدخل تحت الغفران أن لا يقتلوا، فلما أمر الله بهذه المقاتلة كان نسخاً.

والأقرب أن يقال: إنه محمول على ترك المنازعة في المحقرات وعلى التجاوز عما يصدر عنهم من الكلمات المؤذية والأفعال الموحشة"^(٥).

هذا، ولم يشر ابن عاشور إلى دعوى النسخ في هذه الآية فقال: "إن

١- نواسخ القرآن ص ٤٦٠-٤٦١.

٢- انظر معالم التنزيل ١٥٨/٤.

٣- الجامع لأحكام القرآن ١٦١/١٦.

٤- روح المعاني ١٤٧/٢٥.

٥- مفاتيح الغيب ٣١٤/٢٧/٤.

كانت هذه متصلة بالآي التي قبلها في النزول ولم يصح ما روي عن ابن عباس في سبب نزولها فمناسبة وقعها هنا أن قوله ﴿ ويل لكل أفيم ﴾ إلى قوله ﴿ لهم عذاب من رجز أليم ﴾ (١) يثير غضب المسلمين على المستهزئين بالقرآن . وقد أخذ المسلمون يعتزون بكثرتهم فكان ما ذكر من استهزاء المشركين بالقرآن واستكبارهم عن سماعه يتوقع منه أن يبطش بعض المسلمين ببعض المشركين، ويحتمل أن يكون بدر من بعض المسلمين غضب أو توعده وأن الله علم ذلك من بعضهم (٢).

ثم ذكر بعض الأخبار في سبب نزول الآية فقال عقب ذلك: "وأقرب هذه الأخبار ما قاله مكى بن أبى طالب. ولو صحت ما كان فيه ما يفكك انتظام الآيات سواء صادف نزولها تلك الحادثة أو أمر الله بوضعها في هذا الموضع. وجزم ﴿ يغفروا ﴾ على تقدم لام الأمر محذوفاً، أي قل لهم ليغفروا، أو هو مجزوم في جواب ﴿ قل ﴾ ، والمقول محذوف دل عليه الجواب. والتقدير: قل للذين آمنوا اغفروا يغفروا. وهذا ثقة بالمؤمنين أنهم إذا قال لهم الرسول ﷺ امثلوا (٣).

هذا قول من ذهب إلى الإحكام، والآن نسرده أقوال من ذهبوا إلى القول بالنسخ، ومنهم ابن جرير الذي يرى أن الآية منسوخة بأمر الله بقتال المشركين، وعلل ذلك بإجماع أهل التأويل على أن ذلك كذلك . وكان قد أسند قبل ذلك عن ابن عباس من طريق عطية العوفي أنه قال: كان نبي الله ﷺ يعرض عن المشركين إذا أذوه، وكانوا يستهزئون به ويكذبونه، فأمره الله عز وجل أن يقاتل المشركين كافة، فكان هذا من المنسوخ. وأسند هذا القول أيضا عن قتادة ، ونحوه عن الضحاك وأبى صالح وابن زيد، وإن كان بعضهم خالف في تحديد النسخ كقتادة وأبى صالح (٤). كل ذلك بعد أن فسر الآية بقوله : " يقول تعالى ذكره لئيبه محمد ﷺ: قل يا محمد للذين صدقوا الله واتبعوك، يغفروا للذين لا يخافون بأس الله ووقائمه ونقمه إذا هم نالوهم بالأذى والمكروه ﴿ ليجزي قوما بما كانوا يكسبون ﴾ يقول: ليجزي الله هؤلاء الذين يؤذونهم من المشركين في الآخرة، فيصيبهم عذابه بما كانوا في الدنيا يكسبون من الإثم ، ثم بأذاهم أهل الإيمان بالله (٥). وأسند النحاس قول النسخ إلى ابن عباس وقتادة مكتفياً بذلك، مما

١- الآية ٧ إلى آخر آية ١١ من سورة الجاثية.

٢- تفسير التحرير والتنوير ٣٣٨/٢٥.

٣- المصدر السابق ٣٣٩/٢٥.

٤- انظر جامع البيان ١٤٤/٢٥-١٤٥.

٥- المصدر السابق ١٤٥/٢٥.

يشير إلى أنه يشاركهما الرأي (١).

وذهب إلى هذا القول ابن حزم وابن سلامة ، دون تعليل (٢).
ولعل مكّي بن أبي طالب يميل إلى القول بالنسخ حيث اكتفى بذكر ما
روي عن ابن عباس من أنها نزلت في عمر لما أراد أن يبطش بالرجل الذي سبه
بمكة، فأمر بالعمو والصفح، ثم نسخ ذلك بالأمر بقتل المشركين حيث وجدوا (٣).
وذهب ابن العربي إلى أنها منسوخة بآيات القتال فقال: " قوله تعالى:
﴿للذين لا يرجون أيام الله﴾ معناه (لا يتعلق لهم) بأيام الله بال في رجاء ولا
خوف، لجهلهم به وكفرهم بوجوده وهم الكفار. أمر الله المؤمنين بأن يغفروا
للكفار ما ينالهم من الأذى فإنه مجازيهم بأعمالهم. وهذا منسوخ بآيات القتال
وإن كان نبي عليه السلام قد قال: " اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون " (٤)،
فقام محمد ﷺ متمثلاً لذلك فقال يوم أحد: كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم ؟
فنزلت عليه ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم
ظالمون﴾ (٥) (٦).

ويفهم من كلام ابن كثير على الآية أنه يرى النسخ ، وذلك حين يقول:
"وقوله: ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله﴾ أي: يصفحوا عنهم
ويحملوا الأذى منهم، وهذا كان في ابتداء الإسلام، أمروا أن يصبروا على أذى
المشركين وأهل الكتاب، ليكون ذلك لتأليف قلوبهم، ثم لما أصروا على العناد
شرع الله للمؤمنين الجلاء والجهاد، هكذا روي عن ابن عباس وفتادة (٧).

هذا ويترجح القول بالنسخ لأمر منها:

أ- ثبوت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما كما رأيت في بداية هذا

المبحث.

ومعلوم أن المنسوخ هو استمرار حكم الآية، وذلك الاستمرار مضمون (٨)،
وحيث وجد تعارض بين هذه الآية وآية السيف، فإن قول الصحابي بمثابة أن

١- انظر النسخ والمنسوخ ٣/٨٨٥-٨٨٦.

٢- النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٥٥-٥٦ ولابن سلامة ص ١١١.

٣- راجع الإيضاح لنسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٩.

٤- أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: "كأنني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نيا من الاتيأ.
ضربه قومه فأدموه وهو يسح الدم عن وجهه ويقول: ... " (انظر صحيح البخاري مع
الفتح ٦/١٥٤ وصحيح مسلم- كتاب الجهاد والسير- باب غزوة أحد ٣/١٤١٧).

٥- الآية ١٢٨ من سورة آل عمران. والحديث أخرجه البخاري تعليقا ومسلم موصولا عن أنس (انظر
صحيح البخاري مع الفتح كتاب المغازي - باب ليس لك من الأمر شيء ... ٧/٣٦٥ ،
وصحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب غزوة أحد ٣/١٤١٧).

٦- النسخ والمنسوخ ٢/٣٦٧.

٧- تفسير القرآن العظيم ٧/٢٥١.

٨- انظر المواضع والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ٣/٣٦ لمحمد بن إبراهيم الوزير المتوفى
سنة ٨٤٠هـ بتحقيق شعيب الأرنؤوط. دار البشير- عمان- ط ١٤٠٧هـ.

يقول: إن هذه الآية متقدمة في النزول على آية السيف، وقبول هذا القدر من
الصحابي لا خلاف فيه.

كما أن الظاهر أنه يخبر عما علمه من تحقق التعارض بين الآيتين ونسخ
إحدهما بالأخرى.

ب - ما ذكره ابن جرير من إجماع أهل التأويل على القول بالنسخ.

المبحث الثالث والتسعون

في قوله تعالى

﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ (١).

عزيز دعوى النسخ في هذه الآية إلى ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وابن زيد.

فأما ابن عباس فقد أسند عنه ذلك أبو عبيد فقال: حدثنا حجاج عن ابن جريح وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ... في قوله: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ ، قال: ثم نسخت هذه الآيات ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ إلى قوله: ﴿ ونفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ (٢) (٣).

وأما قول قتادة فقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه في قوله: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ قال: نسخها قوله: ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٤).

وأسند ابن جرير قول ابن زيد فقال: حدثني يونس قال: أخبرني ابن وهب قال: قال ابن زيد: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿ لا ينهاكم الله ... الآية، فقال: هذا قد نسخ ، نسخه القتال ، أمروا أن يرجعوا إليهم بالسيوف، ويجاهدوهم بها، يضربونهم ، وضرب الله لهم أجل أربعة أشهر، إما المذابحة وإما الإسلام (٥).

ثم اختلف في هذه الآية على أربعة أقوال:

فمن العلماء * من قال: هي منسوخة ، ومنهم من قال: هي مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا، ومنهم من قال: هي في حلفاء النبي ﷺ ومن بينه وبينه عهد لم ينقضه ، ومنهم من قال: هي عامة محكمة (٦).

فمن ذهب إلى نسخها قتادة وابن زيد، وقد مر كلامهما آنفاً.

ومنهم أبو عبيد فإنه لما أسند عن ابن عباس مقالته السابقة قال بعد ذلك: "فكانت براءة هي الناسخة للهدنة والقاطعة لليهود ، والمشخصة للناس للجهاد، بذلك وصفها العلماء" (٧).

١- الآية ٨ من سورة الممتحنة وتامها: ﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾.

٢- الآيات ١١ من سورة التوبة.

٣- النسخ والمنسوخ ٢/٤٢٨-٤٢٩.

٤- تفسير عبد الرزاق الصنعاني ص ٥٥١.

٥- جامع البيان ٦٦/٢٨.

٦- النسخ والمنسوخ للنحاس ٣/٩٥٥.

٧- النسخ والمنسوخ ٢/٤٢٨-٤٢٩.

وقال ابن حزم: إنها نسخت بقوله تعالى : ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم ... ﴾ (١).
ثم قال : " وهذا مما نسخ فيه العموم بتفسير الخصوص " (٢).
وقال ابن سلامة : " نسخت بالآية التي تليها، وهي قوله تعالى : ﴿ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ﴾ الآية .
نسخ معنى الآيتين بآية السيف " (٣).
" والقول الثاني : قول مجاهد، قال : ﴿ الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ :
الذين آمنوا وأقاموا بمكة ، ولم يهاجروا .
والقول الثالث: قول أبي صالح ، قال : هم خزاعة .
وقال الحسن: هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف ﴿ أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ قال : توفوا لهم بالعهد الذي بينكم وبينهم " (٤).
ورجح مكي أنها محكمة لكنها مخصصة بقوم لهم عهد أو مؤمنين لم يهاجروا، فقد جمع بين القولين كما ترى ، وزاد قولاً آخر فقال : وهي مخصصة أيضاً بآية براءة فهي غير منسوخة .
وذلك بعد أن قال : إن قوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ " مخصص ومبين بقوله : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ في أهل الكتاب، إذ هم من المشركين ، حيث وصفهم الله بصفات المشركين في غير ما آية " (٥).
وأما القول الرابع : وهو أنها عامة محكمة فقد ذهب إليه ابن جرير والنحاس والبغوي وابن العربي وابن الجوزي والقرطبي وابن كثير وابن عاشور .
فأما ابن جرير فقد رجح قول الإحكام بعد أن ذكر اختلاف أهل التأويل في المعنيين بهذه الآية فقال بعضهم: عني بها: الذين كانوا آمنوا بمكة ولم يهاجروا، فأذن الله للمؤمنين ببرهم والإحسان إليهم .
وأسند ذلك عن مجاهد من طريق ابن أبي نجيح .
ثم قال : وقال آخرون: عني بها من غير أهل مكة من لم يهاجر .
إلا أن قوله : " من لم يهاجر " غير واضح، إذ الوصف بعدم الهجرة لا يليق إلا بمؤمن فرط في الامتثال لهذا الأمر ، والقصة التي ذكرها لتصديق هذا

١- من الآية ١٩ من سورة الممتحنة.

٢- النسخ والمنسوخ ص ٦٠.

٣- النسخ والمنسوخ ص ١٣٣.

٤- النسخ والمنسوخ للنحاس ٩٥٦/٣.

٥- راجع الإيضاح لنسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٣٢-٤٣٣.

القول وهي قصة أسماء مع أمها التي قدمت عليها وهي مشركة (١). هذه القصة غير مطابقة لقوله هنا كما لا يخفى.

ثم ذكر القول الثالث وهو أن المقصود من لم يقاتل المؤمنين ولم يخرجهم من ديارهم من مشركي مكة، ثم نسخ ذلك بالأمر بقتالهم، وأسند ذلك عن ابن زيد (٢)، ثم قال: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عم بقوله ﴿الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخص به بعضا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح. قد بين صحة ما قلنا في ذلك، الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها" (٣).

هذا وقد أطلال النحاس في الكلام عن هذه الآية، ثم رجح قول الإحكام واحتج له بحجج:

"منها: أن ظاهر الآية يدل على العموم.

ومنها: أن الأقوال الثلاثة مطعون فيها، لأن قول قتادة: إنها منسوخة قد ردَّ عليه، لأن مثل هذا ليس بمحذور، وأن قوله تعالى ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ ليس بعام لجميع المشركين، ولا هو على ظاهره، فيكون كما قال قتادة، وإنما هو مثل قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٤) ثم ثبت عن النبي ﷺ القطع في ربع دينار فصاعدا (٥). فصارت الآية لبعض السراق، لأن النبي ﷺ الميّن عن الله جل ثناؤه، فكذا ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ قد خرج منه أهل الكتاب إن أدوا الجزية، وخرج

١- وهي راغبة في الصلة، فتلكأت أسماء في استقبالها وصلتها، حتى أذن لها الرسول ﷺ ونزلت الآية. انظر (صحيح البخاري مع الفتح - كتاب الهبة - باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله ﴾ الآية ٢٣٣/٥، وليس في متن الصحيح سبب النزول، وإنما وردت في الأدب كما في الفتح ٢٣٤/٥. وانظر صحيح مسلم أيضا - الزكاة - باب فضل النفقة على الاقربين ... والوالدين ٦٩٦/٢ وليس فيه سبب النزول أيضا.

٢- جامع البيان ٦٥/٢٨-٦٦.

٣- المصدر السابق ٦٦/٢٨.

٤- من الآية ٣٨ من سورة المائدة.

٥- أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة (الصحيح مع الفتح - كتاب الحدود باب قول الله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة ... ﴾ وفي كم تقطع؟ ٩٦/١٢ وصحيح مسلم - كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها ١٣١٢/٣.

منه رسول المشركين بسنة النبي ﷺ (١)، وكذلك قتل العسيف (٢).
وقد علم أن المعنى ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ على ما أمرتم
فلا يتمتع أن يكون ما أمرنا به من الإقساط إليهم ، وهو العدل فيهم، ومن برهم
أي: الإحسان إليهم بوعظهم أو غير ذلك من الإحسان ثابتا.
فمن ذلك أنه قد أجمع العلماء أن العدو إذا بعد وجب أن لا يقاتل
حتى يدعى، ويعرض عليه الإسلام (٣)، فهذا من الإحسان إليهم والعدل فيهم .
وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه كان إذا غزا قوما
إلى بلاد الروم أمرهم أن لا يقاتلوا حتى يدعوا من عزموا على قتاله إلى
الإسلام (٤).

فهذا قول مالك بن أنس في كل من عزم على قتاله ، وهو مروى عن
حذيفة. وقول الحسن والنخعي وربيعة والزهري والليث بن سعد أنه لا يدعى
من بلغته الدعوة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.
والقول الثاني : إنها مخصوصة في المؤمنين الذين لم يهاجروا، مطعون
فيه، لأن أول السورة ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
أولياء﴾ (٥) والكلام متصل ، فليس من آمن ولم يهاجر يكون عدوا لله وللمؤمنين.
والقول الثالث يرد بهذا ، فصح القول الرابع وهو الإحكام.
ثم ذكر الحجة التي ذكرها الطبري من قبل.
ثم أورد الحجة الرابعة وهي: أن تفسير الآية إذا جاء عن صحابي لم
يسع أحدا مخالفته ، ولا سيما إذا كان مع قوله توقيف بسبب نزول الآية (٦).
وذكر البغوي بعض الأخبار في سبب نزول الآية، ولم يعرج على ذكر
دعوى النسخ (٧).

ورجح ابن العربي أنها محكمة وأحال في بيان ذلك على ما تقدم له في
سورة المجادلة (٨) أي عند قوله تعالى : ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر
يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم﴾ (٩) إلى آخر الآية.

- ١- أخرجه أبو داود الطيالسي ص ٣٤ وأحمد في مسنده ٣٩٠/١-٣٩١.
- ٢- أخرجه أبو داود من حديث رباح بن ربيع (السنن - الجهاد - باب في قتل النساء ٥٣/٣).
- ٣- أخرجه مسلم من حديث بريدة مطولا (الصحيح - الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الامراء على البعث ... ١٣٥٧/٣).
- ٤- أخرج ابن أبي شيبة نحوه (الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار - الجهاد - باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا ٤٧٦/٦).
- ٥- من الآية ١ من سورة الممتحنة.
- ٦- الناسخ والمنسوخ ٩٥٧/٣-٩٦١ بتصريف واختصار.
- ٧- انظر معالم التنزيل ٣٣١/٤.
- ٨- الناسخ والمنسوخ ٣٨٧/٢.
- ٩- من الآية ٢٢ من سورة المجادلة.

فقد قال هناك: إن بعضهم زعم أن آية المجادلة نسخت آية الممتحنة، فعقب على ذلك بقوله: " والصحيح أن آية الممتحنة لأهل الذمة والامان، وآية المجادلة لأهل الحرب والمعاندة، فمن عاند الله وعاند أوليائه فلا مبرة له ولا كرامة، ومن سالم عن اعتقاده وبر، أكرم بظاهر حاله " (١).

واستدل على قوله بقصة أسماء مع أمها. ويفهم من كلام ابن الجوزي على الآية أنه يرى الإحكام حيث ذكر زعم بعضهم أن هذه الآية والتي بعدها عامتان في جميع الكفار، وأنهما منسوختان بآية السيف.

ثم أسند عن قتادة قول النسخ.

ثم قال: وقال غيره: معنى الآيتين منسوخ بآية السيف.

وذكر قول الطبري أن لا وجه لادعاء النسخ، وذكر تعليقه السابق.

ثم استدل بقصة أسماء مع أمها على الإحكام (٢).

ولعل القرطبي يميل إلى القول بالإحكام حيث ذكر قولي النسخ والتخصيص، ثم قال: " وقال أكثر أهل التأويل: هي محكمة، واحتجوا بأن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي ﷺ: هل تصل أمها حين قدمت عليها مشركة؟ قال: نعم " (٣).

وفسر ابن كثير الآية بما يؤيد إحكامها ولم يتعرض لذكر دعوى النسخ فقال: " وقوله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ﴾ أي: لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، كالنساء والضعفة منهم ﴿ أن تبروهم ﴾ أي: تحسنوا إليهم ﴿ وتقسطوا إليهم ﴾ أي تعدلوا ﴿ إن الله يحب المقسطين ﴾ " (٤).

ويؤخذ من كلام ابن عاشور على الآية أنه يرى الإحكام، فقال بعد كلام له حسن طويل: " وعن ابن وهب قال: سألت ابن زيد عن قوله تعالى: ﴿ لا ينهاكم الله ﴾ الآية، قال: نسخها القتال، قال الطبري: لا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن بر المؤمن بمن بينه وبينه قرابة من أهل الحرب أو لا قرابة بينه وبينه غير محرم إذا لم يكن في ذلك دلالة على عورة لأهل الإسلام " ثم قال: " ويؤخذ من هذه الآية جواز معاملة أهل الذمة بالإحسان وجواز الاحتفاء بأعيانهم " (٥).

فيترجع مما سبق القول بالإحكام، لأن الرواية عن ابن عباس بقول

١- المصدر السابق ٣٨٢/٢.

٢- نواسخ القرآن ص ٤٨٥-٤٨٦.

٣- الجامع لأحكام القرآن ٥٩/٨.

٤- تفسير القرآن العظيم ١١٦/٨.

٥- تفسير التحرير والتوير ١٥١/٢٨-١٥٣.

النسخ لم تصح، وقول قتادة وغيره لا ينهض حجة في باب النسخ، كما أن
التعارض غير متحقق بين هذه الآية وبين آية السيف.
وقد احتج لقول الإحكام أبو جعفر النحاس بما لا مزيد عليه ،
فراجعه (١).

١- انظر الصفحة الثالثة والتي تليها من هذا البحث.

المبحث الرابع والتسعون في قوله تعالى

﴿ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١)

انفرد بذكر دعوى النسخ في هذه الآية ابن الجوزي بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة : ﴿ وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا ﴾ ونحو هذا من القرآن مما أمر الله به المؤمنين بالعفو عن المشركين فإنه نسخ ذلك قوله : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (٢).

ثم قال : " قلت : قد روينا عن جماعة من المفسرين منهم ابن عباس رضي الله عنهما أن سبب نزول هذه الآية أن الرجل كان إذا أراد أن يهاجر من مكة إلى المدينة منعه زوجته وولده ، وعلى هذا يمكن أن يكونوا قد آمنوا معه ولكنهم يمنعونه حبا لإقامته ، فلا يتوجه نسخ " (٣).

وهذا لفظ الرواية التي أشار إليها ، فقد قال ابن جرير الطبري :

حدثنا أبو كريب ، قال : ثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن سماك (٤) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : سأله رجل عن هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدَا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ﴾ قال : هؤلاء رجال أسلموا ، فأرادوا أن يأتوا رسول الله ﷺ ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم يأتوا رسول الله ﷺ ، فلما أتوا رسول الله ﷺ ، فرأوا الناس قد فقهاوا في الدين ، هموا أن يعاقبوهم ، فأنزل الله جل ثناؤه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ ﴾ ... الآية (٥).

وفسر ابن جرير الآية بما يقتضي إحكامها ، ولم يشر إلى قضية النسخ أدنى إشارة ، فقال : " يقول تعالى ذكره : يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله ﴿ إِنْ

١- من الآية ١٤ من سورة التغابن.

٢- نواسخ القرآن ص ٤٩٢.

٣- المصدر السابق ص ٤٩٢-٤٩٣.

٤- أبو كريب هو محمد بن العلاء بن كريب ، ثقة حافظ مشهور بكنيته ، مات سنة ٢٤٧ هـ انظر التقريب ص ١٥٠ ويحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، ثقة حافظ فاضل مات سنة ٢٠٣ هـ (التقريب ص ٥٨٧) وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، مات سنة ١٦٠ هـ (التقريب ١١٤) وعبيد الله بن موسى بن باذام العبسي ، أبو محمد ثقة كان يتشيع ، قال أبو حاتم : كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم مات سنة ٢١٣ هـ على الصحيح (التقريب ص ٣٧٥) ، وسماك هو ابن حرب الكوفي أبو المنيرة ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن ، مات سنة ١٣٣ هـ (التقريب ص ٢٥٥).

٥- جامع البيان ١٢٤/٢٨ ، وقد أخرجها الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وذلك من طريق إسرائيل به . انظر تحفة الأحوذى ٢٢٢/٩-٢٢٣ . وأخرجها الحاكم أيضا في المستدرک من طريق إسرائيل به وصححه وواقفه الذهبي . انظر المستدرک مع التلخيص ٤٩٠/٢.

من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم ﴿ يصدونكم عن سبيل الله ويشبطونكم عن طاعة الله ﴾ فاحذروهم ﴿ أن تقبلوا منهم ما يأمرونكم به من ترك طاعة الله. وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا أرادوا الإسلام والهجرة، فشطهم عن ذلك أزواجهم وأولادهم ﴾ (١).

ثم أسند الرواية الأئمة الذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأورد بعدها أكثر من عشر روايات كلها تدور حول هذا المعنى (٢).

ثم قال: " وقوله : ﴿ وإن تعفوا وتصفحوا ﴾ يقول: وإن تعفوا أيها المؤمنون عما سلف منهم من صدم إياكم عن الإسلام والهجرة وتصفحوا لهم عن عقوبتكم إياهم على ذلك ، وتغفروا لهم غير ذلك من الذنوب ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ (٣) لكم لمن تاب من عباده، من ذنوبكم ﴿ رحيم ﴾ بكم أن يعاقبكم عليها من بعد توبتكم منها ﴾ (٤).

وحمل الرازي العداوة في الآية على عداوة الدين فقال: " يعني أن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم ، يتهون عن الإسلام ويشبطون عنه ، وهم من الكفار، فاحذروهم، فظهر أن هذه العداوة إنما هي للكفر والنهي عن الإيمان، ولا تكون بين المؤمنين، فأزواجهم وأولادهم المؤمنون لا يكونون عدوا لهم ﴾ (٥). واكتفى البغوي بذكر بعض الأخبار في سبب النزول ، ولم يعرج على ذكر دعوى النسخ (٦).

وذكر القرطبي سببين لنزول الآية ثم قال: " والآية عامة في كل معصية يرتكبها الإنسان بسبب الأهل والولد، وخصوص السبب لا يمنع عموم الحكم ﴾ (٧).

وفسرهما ابن كثير بما يؤيد إحكامها فقال: " يقول تعالى مخبراً عن الأزواج والأولاد : أن منهم من هو عدو الزوج والولد، بمعنى أنه يتلهى به عن العمل الصالح، كقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون ﴾ (٨).

ولهذا قال ههنا: ﴿ فاحذروهم ﴾ - قال ابن زيد: يعني على دينكم ﴾ (٩).

الخ.

- ١- المصدر السابق ١٢٤/٢٨.
- ٢- المصدر نفسه ١٢٤/٢٨-١٣٦.
- ٣- لعل لفظ "رحيم" مقحم.
- ٤- المصدر ذاته ١٣٦/٢٨.
- ٥- مفاتيح الغيب ٢٧/٣٠/١٥.
- ٦- معالم التنزيل ٣٥٤/٤.
- ٧- الجامع لاحكام القرآن ١٤٢/١٨.
- ٨- الآية ٩ من سورة المنافقون.
- ٩- تفسير القرآن العظيم ١٦٤/٨-١٦٥.

هذا ولم يعرج الالوسي على ذكر دعوى النسخ بل مشى على الإحكام فقال: «وإن تعفوا» عن ذنوبهم القابلة للعفو بأن تكون متعلقة بأمر الدنيا، أو بأمر الدين لكن مقارنة للتوبة بأن لم تعاقبهم عليها «وتصفحوا» تعرضوا بترك الشرب والتغيير «وتغفروا» تستروها بإخفائها وتمهيد معذرتهم فيها «فإن الله غفور رحيم» قائم مقام الجواب، والمراد يعاملكم بمثل ما عملتم، ويفضل عليكم فإنه عز وجل «غفور رحيم» ولما كان التكليف هنا شاقا لأن الأذى الصادر من أحسنت إليه أشد نكاية وأبعث على الانتقام ناسب التأكيد في قوله سبحانه: «وإن تعفوا» إلخ» (١).

وقال ابن عاشور بعد كلام له طويل: «والعفو: ترك المعاقبة على الذنب بعد الاستعداد لها ولو مع توبيخ. والصفح: الإعراض عن المذنب، أي ترك عقابه على ذنبه دون التوبيخ. والغفر: ستر الذنب وعدم إشاعته.

والجمع بينها هنا إيماء إلى تراتب آثار هذه العداوة وما تقتضيه آثارها من هذه المعاملات الثلاث. وحذف متعلق الأفعال الثلاثة لظهور أن المراد من أولادكم وأزواجكم فيما يصدر منهم ما يؤذيكم، ويجوز أن يكون حذف المتعلق لإرادة عموم الترغيب في العفو.

وإنما يعفو المرء ويصفح ويفغر عن المذنب إذا كان ذنبه متعلقا بحق ذلك المرء. وبهذه (٢) الأفعال المذكورة هنا مطلقة وفي أدلة الشريعة تقييدات لها» (٣).

وأنا في نهاية المطاف لا أستطيع ترجيح أحد القولين في الآية، لأنني غير متأكد من صحة نسبة الرواية إلى علي بن أبي طلحة، فبينما ذكر سبب النزول عن ابن عباس كل من الفريابي وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وابن مردويه (٤)، تفرد في مقابل ذلك ابن الجوزي بذكر رواية علي بن أبي طلحة في النسخ بسند ينبغي النظر فيه (٥).

كما أن سائر من تكلم عن الآية لم يتعرضوا لذكر دعوى النسخ البتة (٦). إضافة إلى أن الآية غير صريحة في كون الأزواج والأولاد من المشركين حتى تنطبق عليهم آية السيف.

١- روح المعاني ٢٨/١٣٦.

٢- لعل الباء زائدة.

٣- تفسير التحرير والتنوير ٢٨/٢٨٥.

٤- الدر المنثور ٨/١٨٤.

٥- نواسخ القرآن ص ٤٩٢.

٦- انظر على سبيل المثال الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٦٦ ولابن سلامة ص ١٣٦، وهما من المكثرين جدا في ذكر الدعاوى بدون دليل، فتأمل.

الفصل الخامس

في آيات الصبر

وفيه خمسة عشر مبحثا

المبحث الخامس والتسعون

في قوله تعالى

﴿ وَإِنْ تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (١)

لم أجد مستندا لدعوى النسخ في هذه الآية إلا ما ذكره القرطبي من أن في سياق الحديث في البخاري أن عفو الرسول ﷺ عن ابن أبي كان قبل نزول القتال (٢).

وهاك نص الحديث ، فقد قال البخاري عند تفسير هذه الآية :
حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبره " أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على قطيفة فدكية (٣)، وردف أسامة بن زيد وراءه ، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، قال: حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي (٤)، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ عليهم ثم وقف فنزل، فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي بن سلول: أيها المرء ، إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقا فلا تؤذينا (٥) به في مجلسنا ، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه. فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله، فاعشنا به في مجالسنا، فإننا نحب ذلك. فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثارون، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكنوا. ثم ركب النبي ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال له النبي ﷺ: يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب - يريد عبد الله بن أبي - قال كذا وكذا. قال سعد بن عبادة: يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه، فوالذي أنزل عليك الكتاب، لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة (٦) على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصاة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك، فذلك فعل به ما رأيت. فعفا عنه رسول الله ﷺ . وكان النبي ﷺ

١- من الآية ١٨٦ من سورة آل عمران.

٢- الجامع لاحكام القرآن ٣٠٤/٤.

٣- القطيفة هي كساء غليظ، وقوله: فدكية أي منسوب إلى فذك بفتح الفاء والذال ، وهي بلد مشهور على مرحلتين من المدينة. انظر الفتح (٢٣١/٨).

٤- أي قبل أن يظهر الإسلام. انظر الفتح (٢٣١/٨).

٥- هكذا بإثبات الياء، ولعله على لغة بعض العرب في إجرائهم المعتل مجرى الصحيح على حد قوله: ألم يأتيك والانباء تنمي.

٦- من أسماء مدينة الرسول ﷺ، قاله ياقوت الحموي في معجم البلدان ٣٤٦/١.

وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله، ويصطبرون على الأذى، قال الله عز وجل: ﴿ ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ﴾ الآية. وقال الله ﴿ ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم ﴾ (١) إلى آخر الآية. وكان النبي ﷺ يتأول العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدار فقتل الله به صناديد (٢) كفار قريش قال ابن أبي بن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه (٣)، فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام، فأسلموا (٤).

وقال ابن حجر في شرح قوله: (حتى أذن الله فيهم) " أي في قتالهم، أي فترك العفو عنهم، وليس المراد أنه تركه أصلا، بل بالنسبة إلى ترك القتال أولا، ووقوعه أخرا، وإلا فعفوه ﷺ عن كثير من المشركين واليهود بالمن والفداء وصفحته عن المنافقين مشهور في الأحاديث والسير (٥).

وقال أيضا: " روى ابن أبي حاتم (٦) وابن المنذر بإسناد حسن عن ابن عباس أنها نزلت فيما كان بين أبي بكر وبين فنحاص اليهودي في قوله تعالى: ﴿ إن الله فقير ونحن أغنياء ﴾ (٧) تعالى الله عن قوله، فغضب أبو بكر فنزلت (٨). وتفصيل هذه القصة في رواية عكرمة التي أخرجها ابن جرير بإسناده قال: " نزلت هذه الآية في النبي ﷺ وفي أبي بكر رضوان الله عليه، وفي فنحاص اليهودي سيد بني قينقاع قال: بعث النبي ﷺ أبا بكر الصديق رحمه الله إلى فنحاص يستمده، وكتب إليه بكتاب، وقال لأبي بكر: " لا تفتان علي بشيء حتى ترجع " (٩) فجاء أبو بكر وهو متوشح السيف، فأعطاه الكتاب، فلما قرأه قال: " قد احتاج ربكم أن نمده " فهم أبو بكر أن يضربه بالسيف، ثم ذكر قول النبي ﷺ: " لا تفتان علي بشيء حتى ترجع "، فكف، ونزلت: ﴿ ولا يحسن النبي ﷺ ﴾

١- من الآية ١٠٩ من سورة البقرة.

٢- جمع صناديد بكسر ثم سكون وهو الكثير في قومه، قاله في الفتح ٢٣٣/٨.

٣- أي ظهر وجهه، انظر المصدر السابق.

٤- انظر صحيح البخاري مع الفتح ٢٣٠/٨-٢٣١.

٥- فتح الباري ٢٣٢-٢٣٣/٨.

٦- وهذا سنده، قال: حدثنا أبو زرعة ثنا عبد الرحمن بن صالح ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا ثنا يونس يعني ابن بكير ثنا ابن إسحاق فحدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة أنه حدثه عن ابن عباس. انظر تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم - تفسير سورة آل عمران ص ٩٤٣ الحديث رقم ١٩٨٣.

٧- من الآية ١٨١ من سورة آل عمران.

٨- فتح الباري ٢٣١/٨.

٩- يقال لكل من أحدث شيئا في أمرك دونك: قد افتات عليك فيه. انظر النهاية لابن الأثير ٤٧٧/٣.

الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم ﴿١﴾. وما بين الآيتين إلى قوله : ﴿لتبلون في أموالكم وأنفسكم﴾، نزلت هذه الآيات في بني قينقاع إلى قوله : ﴿فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك﴾ ﴿٢﴾ قال ابن جريج: يعزي نبيه ﷺ، قال: ﴿لتبلون في أموالكم وأنفسكم﴾ ، قال: أعلم الله المؤمنين أنه سيبتليهم، فينظر كيف صبرهم على دينهم. ثم قال: ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ ، يعني اليهود والنصارى ﴿ومن الذين أشركوا أذى كثيرا﴾ فكان المسلمون يسمعون من اليهود قولهم : (عزير ابن الله)، ومن النصارى: (المسيح ابن الله)، فكان المسلمون ينصبون لهم الحرب إذ يسمعون إشراكهم، فقال الله : ﴿وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾ ، يقول: من القوة مما عزم الله عليه وأمركم به ﴿٣﴾.

وأسد أيضا عن الزهري أنها نزلت في كعب بن الأشرف الذي كان يهجو رسول الله ﷺ ، ويشب بنساء المسلمين، فقتله محمد بن مسلمة وأصحابه بأمر رسول الله ﷺ ﴿٤﴾.

وذهب ابن سلامة إلى أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ ﴿٥﴾.

وهو الوحيد الذي ذهب إلى ذلك ، دون سائر المفسرين.

فلم يشر الطبري إلى قضية النسخ البتة، بل فسر الآية بقوله: * يعني بقوله تعالى ذكره : ﴿لتبلون في أموالكم﴾ لتختبرن بالمصائب في أموالكم ﴿وأنفسكم﴾ يعني : وبهلاك الأقرباء والعشائر من أهل نصرتكم وملتكم ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ يعني: من اليهود وقولهم : ﴿إن الله فقير ونحن أغنياء﴾ ، وقولهم: ﴿يد الله مغلولة﴾ ، وما أشبه ذلك من افتراءهم على الله ﴿ومن الذين أشركوا﴾ ، يعني النصارى ﴿أذى كثيرا﴾ ، والأذى من اليهود ما ذكرنا، ومن النصارى قولهم : ﴿المسيح ابن الله﴾ ، وما أشبه ذلك من كفرهم بالله ﴿وإن تصبروا وتتقوا﴾، يقول : وإن تصبروا لأمر الله الذي أمركم به فيهم وفي غيرهم من طاعته ﴿وتتقوا﴾، يقول: وتتقوا الله فيما أمركم ونهاكم، فتعملوا في ذلك بطاعته ﴿فإن ذلك من عزم الأمور﴾ ، يقول: فإن ذلك الصبر والتقوى مما عزم الله عليه وأمركم به ﴿٦﴾.

وكذلك البغوي لم يذكر دعوى النسخ ، بل سرد بعض الأخبار في سبب

- ١- من الآية ١٣٠ من سورة آل عمران.
- ٢- من الآية ١٨٤ من سورة آل عمران.
- ٣- جامع البيان ٤٥٦/٧-٤٥٦.
- ٤- المصدر السابق ٤٥٦/٧-٤٥٨.
- ٥- النسخ والمنسوخ ص ٤٩.
- ٦- جامع البيان ٤٥٤/٧-٤٥٥.

نزول الآية، مكتفياً بذلك (١).

ويظهر أن ابن الجوزي يميل إلى الإحكام حيث يقول: "الجمهور على إحكام هذه الآية، لأنها تضمنت الأمر بالصبر والتقوى ولا بد للمؤمن من ذلك. وقد ذهب قوم إلى أن الصبر المذكور هاهنا منسوخ بآية السيف" (٢).
ورجح الرازي الإحكام فقال: "قال الواحدي رحمه الله: كان هذا قبل نزول آية السيف".

قال القفال رحمه الله: الذي عندي أن هذا ليس بمنسوخ، والظاهر أنها نزلت عقب قصة أحد، والمعنى: أنهم أمروا بالصبر على ما يؤذون به الرسول ﷺ على طريق الأقوال الجارية فيما بينهم، واستعمال مداراتهم في كثير من الأحوال.

والأمر بالقتال لا يتنافى الأمر بالمصابرة على هذا الوجه. واعلم أن قول الواحدي ضعيف، والقول ما قاله القفال (٣).
ورجح القرطبي كونها محكمة فقال بعد ذكر قول النسخ: "والأظهر أنه ليس بمنسوخ، فإن الجدل بالأحسن والمداراة أبدا مندوب إليها، وكان عليه السلام مع الأمر بالقتال يوادع اليهود ويداريهم، ويصفح عن المنافقين، وهذا بين".

ومعنى ﴿عزم الأمور﴾ شدها وصلابتها (٤).

وقال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: "وقوله: ﴿لتبطلون في أموالكم وأنفسكم﴾ كقوله: ﴿ولتبطلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات﴾ (٥) إلى آخر الآيتين. أي: لا بد أن يبطل المؤمن في شيء من ماله أو نفسه أو ولده أو أهله، ويبطل المؤمن على قدر دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في البلاء ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً﴾، يقول تعالى للمؤمنين عند مقدمهم المدينة قبل وقعة بدر، مسلماً لهم عما نالهم من الأذى من أهل الكتاب والمشركين، وأمرهم بالصبر والصفح والعفو حتى يفرج الله فقال: ﴿وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾ (٦).

ثم أورد حديث أسامة بن زيد المزبور في صدر هذا المبحث.
ثم قال: "فكان من قام بحق، أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر، فلا بد

- ١- معالم التنزيل ٣٨١/١ وما بعده.
- ٢- نواسخ القرآن ص ٢٤٦.
- ٣- مفاتيح الغيب ١٣٢/٩/٥.
- ٤- الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/٤.
- ٥- من الآية ١٥٥ من سورة البقرة.
- ٦- تفسير القرآن العظيم ١٥٥/٢.

أن يؤذى، فماله دواء إلا الصبر في الله ، والاستعانة بالله ، والرجوع إلى الله عز وجل " (١) .

وقال الألوسي : " وفي إبراز الأمر بالصبر والتقوى في صورة الشرطية من إظهار كمال اللطف بالعباد ما لا يخفى .

وزعم بعضهم أن هذا الأمر الذي أشارت إليه الآية كان قبل نزول آية القتال، وبنزولها نسخ ذلك، وصحح عدم النسخ وأن الأمر بما ذكر كان من باب المداراة التي لا تنافي الأمر بالقتال " (٢) .

وضيعة هذا يدل على أنه يرجح القول بالإحكام كما لا يخفى .

وصرح ابن عاشور بأنها محكمة ، وبين وجه ذلك بقوله:

" والابتلاء: الاختبار، ويراد به هنا لازمه وهو المصيبة، لأن في المصائب اختبارا لمقدار الثبات. والابتلاء في الأموال هو نفقات الجهاد، وتلاشي أموالهم التي تركوها بمكة. والابتلاء في الأنفس هو القتل والجراح. وجمع مع ذلك سماع المكروه من أهل الكتاب والمشركين في يوم أحد وبعده .

والأذى هو الضر بالقول كقوله تعالى ﴿ لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذًى ﴾ (٣) كما تقدم أنفا، ولذلك وصفه هنا بالكثير، أي الخارج عن الحد الذي تحتمله النفوس غالبا، وكل ذلك مما يفضي إلى الفشل، فأمرهم الله بالصبر على ذلك حتى يحصل لهم النصر. وأمرهم بالتقوى أي الدوام على أمور الإيمان والإقبال على بثه وتأييده، فأما الصبر على الابتلاء في الأموال والأنفس فيشمل الجهاد، وأما الصبر على الأذى ففي وقتي الحرب والسلام، فليست الآية مقتضية عدم الإذن بالقتال من حيث إنه أمرهم بالصبر على أذى الكفار حتى تكون منسوخة بآيات السيف، لأن الظاهر أن الآية نزلت بعد وقعة أحد، وهي بعد الأمر بالقتال. قاله القفال " (٤) .

فيترجح لنا مما سبق إحكام الآية ، لأنه الأصل فلا يعدل عنه إلا لدليل، ولا دليل هناك نقلي ولا عقلي .

فأما النقلي فعدم وجوده فيما اطلعت عليه واضح حيث لم تذكر دعوى النسخ عن أحد من السلف .

وأما العقلي فلأنه لا تعارض بين الأمر بالصبر وبين آية السيف كما بين ابن عاشور (٥) .

وأتى مصطفى زيد بإلزام قوي للقائلين بالنسخ فقال: إن الأمر بالصبر

١- المصدر السابق ١٥٧/٢ .

٢- روح المعاني ١٤٨/٤ .

٣- من الآية ١١١ من سورة آل عمران .

٤- تفسير التحرير والتنوير ١٩٠/٤ .

٥- المصدر السابق .

والتقوى وقما فعلين للشرط ، وأشير إليهما في الآية باسم إشارة للمفرد في
جواب الشرط فقيل : ﴿ فإن ذلك من عزم الأمور ﴾ ، فهل نسخ بعض الشرط
وهو الصبر، وبقي بعضه الآخر وهو التقوى محكما غير منسوخ (١) .
ثم قال : إن الصبر محتاج إليه في القتال ولا يتحقق النصر بدونهُ، وهو
بصفة عامة ضروري للمؤمن كالتقوى ، فلا يجوز نسخه (٢) .

١- انظر النسخ في القرآن الكريم ٥١٦/٢ .
٢- المصدر ذاته .

المبحث السادس والتسعون

في قوله تعالى

﴿واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين﴾ (١).

نسبت دعوى النسخ في هذه الآية إلى ابن عباس ، فذكر ابن الجوزي أن أبا صالح روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية منسوخة بآية القتال، ثم عقب أبو الفرج على ذلك فقال: إن هذا لا يثبت عنه (٢). لكنها ثبتت عن ابن زيد، أسند ذلك عنه ابن جرير فقال: حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله: ﴿وما أنا عليكم بوكيل﴾ (٣)، واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين ﴿ قال: هذا منسوخ ﴿ حتى يحكم الله ﴿ حكم الله بجهادهم، وأمره بالغلظة عليهم (٤). ثم اختلف فيها على قولين : النسخ والإحكام. فمن ذهب إلى النسخ الطبري والنحاس وهبة الله المفسر ومكي والبغوي.

فقال ابن جرير : " يقول تعالى ذكره: واتبع، يا محمد، وحي الله الذي يوحيه إليك، وتنزيله الذي ينزله عليك، فاعمل به، واصبر على ما أصابك في الله من مشركي قومك من الأذى والمكارة، وعلى ما نالك منهم ، حتى يقضي الله فيهم وفيك أمره بفعل فاصل ﴿وهو خير الحاكمين﴾، يقول: وهو خير القاضين وأعدل الفاصلين. فحكم جل ثناؤه بينه وبينهم يوم بدر، وقتلهم بالسيف، وأمر نبيه ﷺ فيمن بقي منهم أن يسلك بهم سبيل من أهلك منهم، أو يتوبوا وينيبوا إلى طاعته (٥).

ثم أسند عن ابن زيد قول النسخ المار آنفا (٦). وفسر النحاس الآية بقوله: " اصبر على أذاهم ومكروهم حتى يقضي الله تعالى فيهم ، وهو خير القاضين وأعدل الفاصلين (٧). ثم ذكر أن مذهب ابن زيد كونها منسوخة، وإنما نسخ منها الصبر عليهم (٨).

وقال ابن سلامة : إنها منسوخة بآية السيف، ولم يزد على ذلك (٩).

١- من الآية ١٩ من سورة يونس.

٢- نواسخ القرآن ص ٣٧٤.

٣- آخر الآية ١٠٨ من سورة يونس.

٤- انظر جامع البيان ٣٣١/١٥ ، والإسناد صحيح وقد مضت دراسته.

٥- المصدر السابق.

٦- المصدر نفسه.

٧- الناسخ والمنسوخ ٧٢٩/٣.

٨- المصدر السابق.

٩- الناسخ والمنسوخ ص ٧٩.

وكلام مكي على الآية يفهم منه أنه يميل إلى القول بالنسخ حيث ابتداءً
بنقل قول ابن زيد بالنسخ ، ثم ثنى بقوله : " والآية مكية، فصر النبي عليه
السلام عليهم بمكة ، واحتمل أذاهم وكفرهم به ، حتى أتاه حكم الله الذي وعده
به فأمره بقتالهم وقتلهم حيث وجدوا " (١).

وقال البغوي : " ﴿واتبع ما يوحى إليك واصبر حتى يحكم الله﴾
بنصرك وقهر عدوك وإظهار دينه ﴿ وهو خير الحاكمين ﴾ فحكم بقتال المشركين
وبالجزية على أهل الكتاب يعطونها عن يد وهم صاغرون " (٢).

وذهب ابن عطية إلى القول بالنسخ فقال : " واصبر على شقاء الرسالة
وما ينالك في الله من الأذى . وقوله : ﴿ حتى يحكم الله ﴾ وعد للنبي ﷺ بأن
يغلبهم - كما وقع - تقتضيه قوة اللفظ، وهذا الصبر منسوخ بالقتال " (٣).
وذكر ابن العربي أنها منسوخة ، وأحال في بيان ذلك على ما تقدم له
في أمثالها (٤).

وخالف هؤلاء ابن الجوزي والرازي والقرطبي وابن كثير والألوسي،
فذهبوا إلى الإحكام .

فقد رد ابن الجوزي دعوى النسخ، وذكر أنها لا تثبت عن ابن عباس
رضي الله عنهما ، وأيد ذلك بقوله : " إن الأمر بالصبر ها هنا مذكور إلى غاية ،
وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، وقد شرحنا هذا المعنى في البقرة عند قوله :
﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾ (٥) ، فلا وجه للنسخ في شيء من هذه
الآيات " (٦).

وقال الرازي : " والمعنى أنه تعالى أمره باتباع الوحي والتنزيل، فإن
وصل إليه بسبب ذلك الاتباع مكروه فليصبر عليه إلى أن يحكم الله فيه، وهو
خير الحاكمين " (٧).

وهكذا لم يشر إلى دعوى النسخ أدنى إشارة، وفسرها بما يؤيد الإحكام.
وذكر القرطبي قول النسخ والإحكام دون أن يرجح شيئاً فقال : " قيل :
نسخ بآية القتال ، وقيل : ليس منسوخاً، ومعناه : اصبر على الطاعة وعن
المعصية.

وقال ابن عباس : لما نزلت جمع النبي ﷺ الأنصار ولم يجمع معهم

١- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٢٣.

٢- معالم التنزيل ٣٧٢/٢.

٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ١٠١/٩.

٤- النسخ والمنسوخ ٣١٥/٢.

٥- من الآية ٣٩ من سورة البقرة.

٦- نواسخ القرآن ص ٣٧٤.

٧- مفاتيح الغيب ١٨٣/١٧/٩.

غيرهم فقال: "إنكم ستجدون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض" (١). وعن أنس بمثل ذلك ، ثم قال أنس : فلم يصبروا فأمرهم بالصبر كما أمره الله تعالى " (٢).

وفي رأيي أن ما نقله عن ابن عباس يؤيد قول الإحكام. ولم يعرج ابن كثير على دعوى النسخ فقال: " وقوله : ﴿واتبع ما يوحى إليك واصبر﴾ أي : تمسك بما أنزل الله إليك وأوحاه، واصبر على مخالفة من خالفك من الناس ﴿حتى يحكم الله﴾ أي : يفتح بينك وبينهم ﴿وهو خير الحاكمين﴾، أي: خير الفاتحين بعدله وحكمته " (٣).

وقال الألوسي : " ﴿واصبر﴾ على ما يعتریک من مشاق التبليغ وأذى من ضل ﴿حتى يحكم الله﴾ بالنصرة عليه أو بالأمر بالقتال ﴿وهو خير الحاكمين﴾ إذ لا يمكن الخطأ في حكمه تعالى لاطلاعه على السرائر كاطلاعه على الظواهر، وغيره جل شأنه من الحاكمين إنما يطلع على الظواهر فيقع الخطأ في حكمه، ولا يخفى ما في هذه الآيات من الموعظة الحسنة وتسلية النبي ﷺ ووعد للمؤمنين والوعيد للكافرين " (٤).

وأما ابن عاشور فإنه لم يتعرض لذكر الدعوى أصلاً ، بل فسر الآية بما يقتضي إحكامها فقال: " ﴿واصبر﴾ أي على معاندة الذين لم يؤمنوا بقريته الغاية بقوله : ﴿حتى يحكم الله﴾ فإنها غاية لهذا الصبر الخاص لا لمطلق الصبر ... والأخيرية من الحاكمين أخيرية وفاء الإنصاف في إعطاء الحقوق.

وهي هنا كناية عن معاقبة الظالم ، لأن الأمر بالصبر مشعر بأن الأمور به معتدى عليه ، ففي الإخبار بأن الله خير الحاكمين إيماء بأن الله ناصر رسوله ﷺ والمؤمنين على الذين كذبوا وعاندوا " (٥).

هذا ويترجح لنا في النهاية قول الإحكام لأمر منها:

أ- أن دعوى النسخ لم تثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ب- وثبوتها عن ابن زيد لا يجدي نفعاً، لأنه لا يحتج بقوله في إثبات

النسخ.

ج- أنه لم يتحقق التعارض بين هذه الآية وآية السيف، فالصبر ضروري

١- أخرج البخاري مقالة الرسول ﷺ دون قول ابن عباس من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وكذلك مسلم . انظر (صحيح البخاري - المغازي - باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ٤٧/٨ ، وصحيح مسلم - الإمارة - باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم ١٤٧٤/٣ من حديث أنس عن أسيد بن حضير .)

٢- أخرجه البخاري في المصدر السابق من حديث أنس إلى قوله : فلم يصبروا. انظر الفتح ٥٣-٢٨/٨.

٣- تفسير القرآن العظيم ٢٣٥/٤.

٤- روح المعاني ٢٠٢/١١.

٥- تفسير التحرير والتنوير ٣١٠/١١.

لكل داعية، كما حكى الله عن لقمان أنه قال لابنه : ﴿ يا بني أقم الصلاة وأمر
بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ﴾ (١).

المبحث السابع والتسعون
في قوله تعالى
﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ (١)

ثبتت دعوى النسخ في هذه الآية عن ابن زيد، أسند ذلك عنه ابن جرير فقال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد (٢) في قوله ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به﴾ (٣) قال: أمرهم الله أن يعفوا عن المشركين، فأسلم رجال لهم منعة، فقالوا: يا رسول الله، لو أذن الله لنا لانتصرنا من هؤلاء الكلاب، فنزل القرآن ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ واصر أنت يا محمد، ولا تكن في ضيق ممن ينتصر، وما صبرك إلا بالله، ثم نسخ هذا وأمره بجهادهم، فهذا كله منسوخ (٤). ثم اختلف فيها على قولين: النسخ والإحكام.

فمن ذهب إلى النسخ ابن حزم وابن سلامة، فقال ابن حزم: نسخت بآية السيف مع اختلاف فيها، واكتفى بذلك كعادته (٥).

وقال ابن سلامة: "نسخ الصبر بآية السيف"، ولم يزد على ذلك (٦). وذهب الباقر إلى الإحكام:

فحكى الطبري عن بعضهم أنها ناسخة لما كان أذن لهم فيه من المثلة، وأسند نحو ذلك عن الشعبي (٧).

وفسرها بقوله: "يقول تعالى ذكره لنييه محمد ﷺ: واصبر يا محمد على ما أصابك من أذى في الله، ﴿وما صبرك إلا بالله﴾ يقول: وما صبرك إن صبرت إلا بمعونة الله وتوفيقه إياك لذلك" (٨).

ولم يتعرض البيهقي لذكر دعوى النسخ أصلاً فقال: ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ أي بمعونة الله وتوفيقه "واكتفى بذلك" (٩).

وذكر ابن الجوزي أنها متعلقة بالتي قبلها، وأن حكمها مثل حكمها، وقد رجح في التي قبلها الإحكام (١٠).

- ١- من الآية ١٢٧ من سورة النحل.
- ٢- سبقت دراسة هذا الإسناد، وهو صحيح.
- ٣- من الآية ١٣٦ من سورة النحل.
- ٤- جامع البيان ١٩٦/١٤.
- ٥- النسخ والمنسوخ ص ٤٤.
- ٦- النسخ والمنسوخ ص ٨٦.
- ٧- جامع البيان ١٩٥/١٤.
- ٨- المصدر السابق ١٩٧/١٤.
- ٩- معالم التنزيل ٩١/٣.
- ١٠- انظر نواسخ القرآن ص ٣٨٩.

وأفاد الرازي أن الله ذكر في المرتبة الثانية (يعني: ولئن صبرتم): أن ترك الانتقام أولى ، وصرح في المرتبة الثالثة بالأمر بالصبر، وأضاف يقول: "ولما كان الصبر في هذا المقام شاقا شديدا ذكر بعده ما يفيد سهولته فقال: ﴿وما صبرك إلا بالله﴾ أي بتوفيقه ومعونته ... " (١).

وقال القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وإن عاقبتهم﴾ الآية: "روى الدارقطني عن ابن عباس قال: لما انصرف المشركون عن قتلى أحد انصرف رسول الله ﷺ فرأى منظرا ساء فقال: ... لأمثلن مكانه سبعين رجلا ... وكان القتلى سبعين، فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الآية: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ إلى قوله - واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ ... " (٢).

ووجدت في سنن الدارقطني معنى هذا ملخصا عن ابن عباس، غير أن فيه: فأنزل الله: ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ الآية ، ولم يذكر آيتنا هذه.

ثم إن الدارقطني أفاد أن عبد العزيز بن عمران ضعيف، وهو رجل في سنه (٣).

وقال القرطبي عند هذه الآية: "قال ابن زيد: هي منسوخة بالقتال، وجمهور الناس على أنها محكمة، أي: اصبر بالمعفو عن المعاقبة بمثل ما عوقبوا من المثلة" (٤).

وفسر ابن كثير الآية بما يقتضي إحكامها فقال: "﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ تأكيد للأمر بالصبر وإخباره بأن ذلك إنما ينال بمشيئة الله وإعانتة، وحوله وقوته" (٥).

ولم يشر الألوسي إلى دعوى النسخ ، بل فسرها بما يؤيد الإحكام (٦). وكذلك ابن عاشور لم يعرج على دعوى النسخ فقال: "خص النبي ﷺ بالأمر بالصبر للإشارة إلى أن مقامه أعلى فهو بالتزام الصبر أولى أخذا بالعزيمة بعد أن رخص لهم في المعاقبة.

وجملة ﴿وما صبرك إلا بالله﴾ معترضة بين المتعاطفات، أي وما يحصل صبرك إلا بتوفيق الله إياك .

وفي هذا إشارة إلى أن صبر النبي ﷺ عظيم لأنه لقي من أذى

١- مفاتيح الغيب ١٤٣/٢٠/١-١٤٤.

٢- الجامع لأحكام القرآن ٢٠١/١٠.

٣- سنن الدارقطني ١١٩/٤.

٤- الجامع لأحكام القرآن ٢٠٢/١٠.

٥- تفسير القرآن العظيم ٥٣٤/٤.

٦- انظر روح المعاني ٢٥٨/١٤.

المشركين أشد مما لقيه عموم المسلمين ، فصره ليس كالمعتاد، لذلك كان حصوله بإعانة من الله " (١) .

ومما سبق لنا يترجح قول الإحكام ، لأن قول ابن زيد ليس بحجة.
كما أن الصبر على المشاق والأذى في الله لا ينافي الأمر بقتال المشركين.
وقد عرف أن الإحكام هو الأصل فلا يعدل عنه إلا لدليل.

١- تفسير التحرير والتنوير ٣٣٦/١٤ - ٣٣٧.

المبحث الثامن والتسعون
في قوله تعالى
﴿ فاصبر على ما يقولون ﴾ (١)

نقلت دعوى النسخ في هذه الآية عن مقاتل والكلبي، ذكر ذلك عنهما الرازي بدون إسناد (٢).
وقد قال بالنسخ كل من ابن حزم وابن سلامة والبخاري وابن العربي، وابن الجوزي على تأويل فيما قاله الأخير.
فقال ابن حزم: نسخ الصبر منها بآية السيف (٣).
وذهب ابن سلامة إلى أنها منسوخة بآية السيف (٤).
واقصر البخاري على القول بأن آية القتال نسختها (٥).
ورد ابن العربي على قول من قال: إن قوله تعالى: ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ﴾ منسوخ بفرض الصلاة، فقال في آخر رده: "ولعله أراد بالمنسوخ الأمر بالصبر، وهذا صحيح، والله أعلم" (٦).
ويفهم من عدم تعقيبهم على ذلك القول أنه يرى رأيهم.
وذهب الباقر إلى القول بالإحكام.
ومنهم الطبري الذي فسر الآية بقوله: "يقول جل ثناؤه لنيب: فاصبر يا محمد على ما يقول هؤلاء المكذبون بآيات الله من قومك لك: إنك ساحر، وإنك مجنون وشاعر ونحو ذلك من القول" (٧).
وختم الرازي كلامه على الآية بنقل قول الكلبي ومقاتل بالنسخ، بعد أن فسر الآية على الإحكام فقال: "ثم إنه تعالى لما أخبر نبيه بأنه لا يهلك أحدا قبل استيفاء أجله أمره بالصبر على ما يقولون ولا شبهة في أن المراد أن يصبر على ما يكرهه من أقوالهم، فيحتمل أن يكون ذلك قول بعضهم: إنه ساحر أو مجنون أو شاعر إلى غير ذلك، ويحتمل أن يكون المراد تكذيبهم له فيما يدعيه من النبوة، ويحتمل أيضا تركهم القبول منه لأن كل ذلك مما يغمه ويؤذيه فرغبه تعالى في الصبر وبعثه على الإدامة على الدعاء إلى الله تعالى وإبلاغ ما حمل من الرسالة وأن لا يكون ما يقدمون عليه صارفا له عن ذلك، ثم قال الكلبي

- ١- من الآية ١٣٠ من سورة طه.
- ٢- مفاتيح الغيب ١١/٢٢/١٣٣.
- ٣- النسخ والمنسوخ ص ٤٥.
- ٤- النسخ والمنسوخ ص ٩١.
- ٥- معالم التنزيل ٣/٢٣٦.
- ٦- النسخ والمنسوخ ٢/٢٩٤.
- ٧- جامع البيان ١٦/٢٣٣.

ومقاتل: هذه الآية منسوخة بآية القتال " (١) .
وقال القرطبي : " قوله تعالى : ﴿ فاصبر على ما يقولون ﴾ أمره تعالى بالصبر على أقوالهم : إنه ساحر، إنه كاهن، إنه كذاب إلى غير ذلك .
والمعنى : لا تحفل بهم ، فإن لعذابهم وقتاً مضروباً لا يتقدم ولا يتأخر .
ثم قيل: هذا منسوخ بآية القتال، وقيل: ليس منسوخاً، إذ لم يستأصل الكفار بعد آية القتال، بل بقي المعظم منهم " (٢) .

ويفهم من تعليقه لقول الإحكام أنه يميل إليه .
ولم يشر ابن كثير إلى قضية النسخ ، بل ذكر أن الله يسلي نبيه ﷺ بقوله: ﴿ فاصبر على ما يقولون ﴾ أي من تكذيبهم لك (٣) .

ورد الألوسي دعوى النسخ فقال في بيان ذلك : " إذا كان الأمر على ما ذكر من أن تأخير عذابهم ليس بإهمال بل إهمال ، وأنه لازم لهم البتة ﴿ فاصبر على ما يقولون ﴾ من كلمات الكفر ، فإن علمه ﷺ بأنهم معذبون لا محالة مما يسليه ويحمله على الصبر ، والمراد به عدم الاضطراب لا ترك القتال حتى تكون الآية منسوخة " (٤) .

هذا، ولم يشر ابن عاشور إلى دعوى النسخ بل قال : " فرع على ذلك أمر رسول الله ﷺ بالصبر على ما يقولون من التكذيب وبالوعيد لتأخير نزوله بهم .

والمعنى: فلا تستعجل لهم العذاب واصبر على تكذيبهم ونحوه الشامل له الموصول في قوله : ﴿ ما يقولون ﴾ " (٥) .

فنخرج من تلك الأقوال بأن الراجح هو الإحكام لأمر منها:
أ- أن الدعوى لم تثبت عن أحد من الصحابة ، وكونها نسبت إلى مقاتل والكلبي لا يعني شيئاً ، لأننا إذا فرضنا ثبوت ذلك عنهما، فإن قولهما ليس بحجة .

ب- والمقصود بالأمر بالصبر تسلية الرسول ﷺ ، وتسكين اضطرابه، وهذا المعنى لا ينافي الأمر بالقتال .

ج- كما أن الإحكام هو الأصل فلا يصار إلى النسخ إلا بدليل .

- ١- مفاتيح الغيب ١١/٢٢/١٣٣ .
- ٢- الجامع لأحكام القرآن ١١/٢٦٠ .
- ٣- انظر تفسير القرآن العظيم ٥/٣٦٨ .
- ٤- روح المعاني ١٦/٢٨٠-٢٨١ .
- ٥- تفسير التحرير والتنوير ١٦/٣٣٧ .

المبحث التاسع والتسعون

في قوله تعالى

﴿ فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون ﴾ (١).

نسبت دعوى النسخ في هذه الآية إلى السدي بدون إسناد ، ذكر ذلك عنه ابن الجوزي (٢).

ثم اختلف فيها على قولين : النسخ والإحكام.

فذهب إلى النسخ ابن سلامة وابن العربي ، فقال ابن سلامة : نسختها آية السيف ، ولم يزد على ذلك (٣).

وقال ابن العربي : " وقد تقدم أن الأمر بصبره عليهم منسوخ بآيات القتال فيهم " (٤).

وذهب بقية المفسرين إلى القول بالإحكام.

ففسر ابن جرير الآية بما يؤيد إحكامها فقال : " يقول تعالى ذكره: فاصبر يا محمد لما ينالك من أذاهم ، وبلغهم رسالة ربك ، فإن وعد الله الذي وعدك من النصر عليهم والظفر بهم ، وتمكينك وتمكين أصحابك وتباعدك في الأرض حق ﴿ ولا يستخفك الذين لا يوقنون ﴾ يقول: ولا يستخفن حلمك ورأيك هؤلاء المشركون بالله الذين لا يوقنون بالمعاد ، ولا يصدقون بالبعث بعد الممات ، فيشطوك عن أمر الله والنفوذ لما كلفك من تبليغهم رسالته " (٥).

ثم أورد روايات تدل على أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أجاب أحد الخوارج بهذه الآية ، وهو في الصلاة فقال ابن جرير :

حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة (٦) ﴿ فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون ﴾ قال : قال رجل من الخوارج خلف علي في صلاة الغداة ﴿ ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ (٧) فأنتصت له علي رضي الله عنه حتى فهم ما قال ، فأجابه وهو في الصلاة ﴿ فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون ﴾ (٨).

وقال أيضا : حدثنا ابن وكيع ، قال : ثنا أبي ، عن سعيد بن جبيرة ، عن

١- الآية ٦٠ من سورة الروم.

٢- انظر نواسخ القرآن ص ٤٢٥.

٣- النسخ والنسوخ ص ١٠٣.

٤- النسخ والنسوخ ٣٢٨/٢.

٥- جامع البيان ٥٨/٢١-٥٩.

٦- إسناد صحيح ، مضت دراسته.

٧- الآية ٦٥ من سورة الزمر.

٨- المصدر السابق ٥٩/٢١.

علي بن ربيعة (١) فذكر نحوه.

قال (أي ابن وكيع) : ثنا يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن عثمان بن أبي زرعة (٢) عن علي بن ربيعة فذكر قريبا منه.

ويفهم من هذا السياق أن الآية محكمة عند علي بن أبي طالب، وأنها تشمل وتجر بذيلها نحو هذا الخارجي ، وإلا لما كان لإيراده لها معنى.

ولم يشر البغوي إلى دعوى النسخ البتة فقال : " فاصبر إن وعد الله حق ﴿ في نصرتك وإظهارك على عدوك ﴾ ولا يستخفك ﴿ لا يستجهلك ﴾ ، معناه: لا يحملك الذين لا يوقنون على الجهل واتباعهم في الغي ، وقيل: لا يستخفن رأيك وحلمك ﴿ الذين لا يوقنون ﴾ بالبعث والحساب " (٣).

ورجح ابن الجوزي إحكام الآية فقال : " زعم السدي أنها نسخت بآية السيف، وهذا إنما يصح له أن لو كان الأمر بالصبر عن قتالهم ، فأما إذا احتمل أن يكون صبرا على ما أمر به أو عما نهى عنه لم يتصور نسخ " (٤).

وقال الرازي : " إنه تعالى سلى قلب النبي ﷺ بقوله : ﴿ فاصبر إن وعد الله حق ﴾ أي أن صدقك يبين ، وقوله : ﴿ ولا يستخفك الذين لا يوقنون ﴾ إشارة إلى مداومة النبي عليه الصلاة والسلام على الدعاء إلى الإيمان ، فإنه لو سكت لقال الكافر: إنه متقلب الرأي ، لا ثبات له " (٥).

وكذلك القرطبي لم يعرج على ذكر دعوى النسخ فقال: " أي : اصبر على أذاهم فإن الله ينصرك ﴿ ولا يستخفك ﴾ أي لا يستفزك عن دينك ﴿ الذين لا يوقنون ﴾ قيل: هو النضر بن الحارث ، والخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته، يقال: استخف فلان فلانا أي استجهله حتى حمله على اتباعه في الغي، وهو في موضع جزم بالنهي، أكد بالنون الثقيلة فبني على الفتح " (٦).

وفسر ابن كثير الآية بما يقتضي إحكامها فقال: " فاصبر إن وعد الله حق ﴾ أي: اصبر على مخالفتهم وعنادهم ، فإن الله منجز لك ما وعدك من نصره

١- ابن وكيع وأبوه سبقت ترجمتهما، وسعيد بن جبير الكوفي ثقة ثبت فقيه ، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ وعلي بن ربيعة بن نضلة الوالي بلام مكسورة وموحدة ، أبو المغيرة الكوفي ثقة (انظر فيهما التقريب ص ٣٨٧ أو ٤٠١).

٢- يحيى بن آدم ثقة سبقت ترجمته ، وشريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي وثقه ابن سعد وابن معين والمجلي، وذكر غيرهم أنه كانت له أغاليط ، وعزا ابن عدي ذلك إلى سوء حفظه، قال: والغالب على حديثه الصحة والاستقامة . وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة (انظر تهذيب التهذيب ٤/٣٢٣-٣٢٤ والتقريب ص ٢٦٦). وعثمان ابن أبي زرعة هو عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم أبو المغيرة الكوفي الاعشى، ثقة (التقريب ص ٣٨٧).

٣- معالم التنزيل ٣/٤٨٨.

٤- نواسخ القرآن ص ٤٢٥.

٥- مفاتيح الغيب ١٣/٢٥/١٣٩.

٦- الجامع لأحكام القرآن ١٤/٤٩.

إياك، وجعله العاقبة لك ولمن اتبعك في الدنيا والآخرة ﴿ولا يستخفك الذين لا يوقنون﴾ أي: بل اثبت على ما بعثك الله به ، فإنه الحق الذي لا مرية فيه ، ولا تعدل عنه وليس فيما سواه هدى يتبع، بل الحق كله منحصر فيه ^(١).
وأورد زيادة علي ما ذكره ابن جرير رواية ابن أبي حاتم قال: حدثنا أبي، حدثنا علي بن الجعد ، أخبرنا شريك ، عن عمران بن ظبيان عن أبي يحيى (٢) قال : فذكر قصة علي مع الخارجي بنحو ما سبق عند ابن جرير (٣).
ولم يذكر الألوسي دعوى النسخ ، وقال في آخر كلامه : ^(٤) وفي الآية من إرشاده تعالى لنبيه ﷺ وتعليمه سبحانه له كيف يتلقى المكاره بصدر رحيب ما لا يخفى ^(٥).

وقال ابن عاشور : ^(٦) الأمر للنبي ﷺ بالصبر تفرغ على جملة ﴿ ولئن جهنم بأية﴾ لتضمنها تأييسه من إيمانهم .
وحذف متعلق الأمر بالصبر لدلالة المقام عليه، أي اصبر على تعنتهم .
وجملة ﴿ إن وعد الله حق ﴾ تعليل للأمر بالصبر وهو تأييس للنبي ﷺ بتحقيق وعد الله من الانتقام من المكذبين ومن نصر الرسول عليه الصلاة والسلام .
والحق : مصدر حق يحق بمعنى ثبت ، فالحق: الثابت الذي لا ريب فيه ولا مبالغة.

والاستخفاف: مبالغة في جعله خفيفا فالسين والتاء للتقوية مثلها في نحو: استجاب واستمسك، وهو ضد الصبر. والمعنى : لا يحملنك على ترك الصبر. ونهي الرسول عن أن يستخفه الذين لا يوقنون نهي عن الخفة التي من شأنها أن تحدث للعاقل إذا رأى عناد من هو يرشده إلى الصلاح ، وذلك مما يستفز غضب الحليم ، فالاستخفاف هنا هو أن يؤثروا في نفسه ضد الصبر ^(٧).
فنخلص من هذه النقول بأمر ترجح الأحكام :

أ- منها عدم وجود ما يدعم دعوى النسخ من أي أثر عن الصحابة أو التابعين، وما نقل عن السدي لم نعرف إسناده حتى يحكم له أو عليه.
ب- وإذا كان معنى الأمر بالصبر تسليية الرسول ﷺ عما يناله في تبليغ الدعوة، فإن الأمر بالقتال لا ينافي ذلك، لأن آية السيف لم تسخ مرحلة الدعوة، والصبر ملازم لكل مزاويل لها .

١- تفسير القرآن العظيم ٣٣٢/٦.

٢- علي بن الجعد. بن عبيد الجوهري البغدادي، ثقة ثبت روي بالشيعة، مات سنة ٣٠ هـ ، وشريك سبقت ترجمته أنفاً، وأما عمران بن ظبيان الكوفي فضعيف وروي بالشيعة، مات سنة ١٥٧ هـ كما ذكره ابن حبان. وأما أبو يحيى فهو حكيم بن سعد الحنفي ، كوفي صدوق. (انظر تراجمهم في التقريب على الترتيب ص ٣٩٨ و ٤٢٩ و ١٧٧).

٣- المصدر السابق.

٤- روح المعاني ٦٢/١١.

٥- تفسير التحرير والتنوير ١٣٥/١١.

ج- إضافة إلى وجود أثر علي بن أبي طالب الذي يقوي قول الإحكام.
د- كما أن الإحكام هو الأصل فلا يعدل عنه إلا لدليل.

المبحث المكمل مائة
في قوله تعالى
﴿ اصبر على ما يقولون ﴾ (١).

لم أصادف أي نقل عن السلف يؤيد دعوى النسخ في هذه الآية، وقد قال بالنسخ جماعة كما ذهب إلى الإحكام آخرون.

فذهب إلى النسخ مكّي وابن العربي والقرطبي.
قال مكّي : " قوله تعالى : ﴿ اصبر على ما يقولون ﴾ : أمر الله نبيه
والمؤمنين بمكة بالصبر على كفر المشركين، ثم نسخ ذلك فأمرهم في المدينة
بقتلهم وقتالهم في براءة وغيرها " (٢).

وذكر ابن العربي أنها منسوخة بآيات القتال ، ولم يزد على ذلك (٣).
وقال القرطبي : " قوله تعالى : ﴿ اصبر على ما يقولون ﴾ أمر نبيه ﷺ
بالصبر لما استهزؤوا به ، وهذه منسوخة بآية السيف " (٤).

وذهب الباقر إلى الإحكام ، ففسرها ابن جرير بما يقتضي إحكامها
فقال : " يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : اصبر يا محمد على ما يقول مشركو
قومك لك مما تكره قيلهم لك ، فإننا ممتحنوك بالمكاره امتحاننا سائر رسلنا
قبلك، ثم جاعلو العلو والرفعة والظفر لك على من كذبك وشاقك، سنتنا في
الرسل الذين أرسلناهم إلى عبادنا قبلك فمنهم عبدنا أيوب وداود بن إيشاء،
فاذكره ذا الأيد، ويعني بقوله ﴿ ذا الأيد ﴾ ذا القوة والبطش الشديد في ذات
الله والصبر على طاعته " (٥).

وقال النحاس : " قوله تعالى : ﴿ اصبر على ما يقولون ﴾ ثم أمر بعد
ذلك بالمدينة بالقتال ، وقد يجوز أن يكون هذا غير منسوخ، ويكون تأديبا من
الله تعالى له ، وأمرًا منه للصبر على أذاهم ، لأن التقدير : ﴿ اصبر على ما
يقولون ﴾ مما يؤذونك به ، والدليل على هذا أن قبله ذكر ما قد أذوه به، قال
الله تعالى : ﴿ وقالوا ربنا عجل لنا قطنًا قبل يوم الحساب ﴾ (٦) لأنهم قالوا هذا
استهزاء وإنكارًا لما جاء به " (٧).

ثم أسند عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة تفسير القط

- ١- من الآية ١٧ من سورة ص.
- ٢- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخ ص ٣٩١.
- ٣- الناسخ والمنسوخ ٣٤٣/٢.
- ٤- الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/١٥.
- ٥- جامع البيان ١٣٦/٢٣.
- ٦- الآية ١٦ من سورة ص.
- ٧- الناسخ والمنسوخ ٨٦٦/٣.

بالعذاب.

ونقل عن قتادة مثله، وعن السدي: قالوا للنبي ﷺ: أرنا منازلنا من الجنة نتبعك، وعن سعيد بن جبير: نصيبنا من الآخرة (١).

ثم قال: " وهذا أحسن ما روي فيه ، وأصل القط في كلام العرب الكتاب بالجائزة، وهو النصيب ، وهو مشتق من قولهم: قط ، أي: حسب، أي يكفيك، ويجوز أن يكون مشتقا من قططت أي: قطعت " (٢).

وتدليله على قول الإحكام يستتج منه أنه يميل إليه.
وقال البغوي: " ﴿ اصبر على ما يقولون ﴾ أي على ما يقوله الكفار من تكذيبك " (٣) ، واقتصر على ذلك القدر من الكلام عليها.

ولم يشر الرازي إلى دعوى النسخ بل قال: " اعلم أن الكفار لما بالغوا في السفاهة على رسول الله ﷺ حيث قالوا: إنه ﴿ ساحر كذاب ﴾ ، وقالوا له على سبيل الاستهزاء ﴿ عجل لنا قطنا ﴾ أمره الله بالصبر على سفاهتهم فقال: ﴿ اصبر على ما يقولون ﴾ " (٤).

ثم ذكر وجوها في العلاقة بين قوله: ﴿ اصبر على ما يقولون ﴾ وبين قوله: ﴿ واذكر عبدنا داود ﴾ (٥).

هذا ولم يعرج ابن كثير على ذكر دعوى النسخ ، بل إنه لما استجاد ما قاله الطبري من أن ما سأله الكفار هو تعجيل ما يستحقونه من الخير أو الشر في الدنيا قال بعد ذلك: " ولما كان هذا الكلام منهم على وجه الاستهزاء والاستبعاد، قال الله تعالى لرسوله ﷺ أمرا له بالصبر على أذاهم، ومبشرا له على صبره بالعاقبة والنصر والظفر " (٦) أي قال له: ﴿ اصبر على ما يقولون ﴾ .

وقال الألوسي: " ﴿ اصبر على ما يقولون ﴾ على ما يتجدد من أمثال هذه المقالات الباطلة المؤذية " (٧)، ولم يتعرض لذكر دعوى النسخ.

ومشى ابن عاشور على الإحكام فقال: " أعقبت حكاية أقوالهم من التكذيب ابتداء من قوله: ﴿ وقال الكافرون هذا ساحر كذاب ﴾ (٨) إلى هنا، بأمر الله رسوله ﷺ بالصبر على أقوالهم إذ كان جميعها أذى: إما صريحا كما قالوا: ﴿ ساحر كذاب ﴾ وقالوا: ﴿ إن هذا إلا اختلاق ﴾ (٩) ﴿ إن هذا لشيء

١- المصدر السابق ٣/٨٦٦-٨٦٧.

٢- المصدر نفسه ٣/٨٦٧-٨٦٨.

٣- معالم التنزيل ٤/٥١.

٤- مفاتيح الغيب ١٣/٢٦/١٨٣.

٥- المصدر السابق ١٣/٢٦/١٨٣-١٨٤.

٦- تفسير القرآن العظيم ٧/٤٩.

٧- روح المعاني ٢٣/١٧٣.

٨- من الآية ٤ من سورة ص.

٩- من الآية ٧ من نفس السورة.

يراد ﴿١﴾، وإما ضمنا وذلك ما في سائر أقوالهم من إنكار ما جاء به الرسول ﷺ والاستهزاء بقولهم ﴿ربنا عجل لنا قطنا﴾ (٢) من إثبات أن الإله واحد، ويشمل ما يقولونه مما لم يحك في أول هذه السورة.

وقوله ﴿اذكر عبدنا داود﴾ إلى آخره يجوز أن يكون عطفا على قوله ﴿اصبر على ما يقولون﴾ بأن أتبع أمره بالصبر وبالانتساء ببعض الأنبياء السابقين فيما لقوه من الناس ثم كانت لهم عاقبة النصر وكشف الكرب . ويجوز أن يكون عطفا على مجموع ما تقدم عطف القصة على القصة والغرض هو هو " (٣).

ويتلخص لنا مما سبق أن القول بالنسخ لا يستند إلى أي دليل، فلم ينقل عن السلف فيما علمت ، كما أنه لا تعارض بين هذه الآية وآية السيف، فلا يتعين أن يكون الصبر عن قتالهم فحسب ، بل هو مطلوب أثناء القتال وقبله وبعده.

وإذا أمكن الجمع بين الدليلين فلا يصار إلى النسخ ، لأن إعمالهما أولى من إهمال أحدهما.

١- من الآية ٦ من السورة ذاتها.
٢- من الآية ١٦ من السورة نفسها.
٣- تفسير التحرير والتوير ٣٣٦/٣٣.

المبحث الواحد والمائة
في قوله تعالى
﴿ فاصبر إن وعد الله حق ﴾ (١)

نسبت دعوى النسخ في هذه الآية إلى الكلبي، ذكر ذلك عنه البغوي والقرطبي بدون إسناد (٢)، ولو ثبت ذلك عنه لم يعول عليه. ثم اختلف فيها على قولين : النسخ والإحكام. فذهب إلى النسخ ابن حزم وابن العربي والبغوي والقرطبي على غموض في موقف الأخيرين .

قال ابن حزم : " نسخ الأمر بالصبر بآية السيف " (٣). وقال ابن العربي : إنها نسخت آيات القتال (٤) ، ولم يزيدا على ذلك. وقال البغوي : " فاصبر يا محمد على أذاهم ﴿ إن وعد الله حق ﴾ في إظهارك وإهلاك أعدائك ، قال الكلبي: نسخت آية القتال آية الصبر " (٥). وقال القرطبي: " أي: فاصبر يا محمد على أذى المشركين، كما صبر من قبلك ﴿ إن وعد الله حق ﴾ بنصرك وإظهارك، كما نصرت موسى وبني إسرائيل. وقال الكلبي : نسخ هذا بآية السيف " (٦).

فإيرادهما لقول الكلبي مع السكوت عليه، قد يؤخذ منه تسليمهما بذلك. وذهب إلى الإحكام بقية المفسرين ، وأولهم الطبري الذي فسر الآية بقوله : " يقول تعالى ذكره لنييه محمد ﷺ : فاصبر يا محمد لأمر ربك، وانفذ لما أرسلك به من الرسالة ، وبلغ قومك ومن أمرت بإبلاغه ما أنزل إليك، وأيقن بحقيقة وعد الله الذي وعدك من نصرتك، ونصرة من صدقت وأمن بك، على من كذبك، وأنكر ما جئت به من عند ربك، إن وعد الله حق لا خلف له وهو منجز له ﴿ واستغفر لذنبك ﴾ يقول: وسله غفران ذنوبك وعفوه لك عنه ﴿ وسبح بحمد ربك ﴾ يقول: وصل بالشكر منك لربك ﴿ بالعشي ﴾ وذلك من زوال الشمس إلى الليل ﴿ والإبكار ﴾ وذلك من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس . وقد وجه قوم الإبكار إلى أنه طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى ، وخروج وقت الضحى ، والمعروف عند العرب القول الأول " (٧).

- ١- من الآية ٥٥ من سورة غافر، وبعدها : ﴿ واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار ﴾.
- ٢- انظر معالم التنزيل ١١/٤ والجامع لأحكام القرآن ٣٢٤/١٥.
- ٣- النسخ والمنسوخ ص ٥٣.
- ٤- النسخ والمنسوخ ٣٥١/٢.
- ٥- معالم التنزيل ١١/٤ بتصرف يسير.
- ٦- الجامع لأحكام القرآن ٣٢٤/١٥.
- ٧- جامع البيان ٧٦/٢٤.

وقال ابن الجوزي : " وقد ذكروا أنها منسوخة بآية السيف، وعلى ما
قررنا في نظائرها لا نسخ " (١).

ولم يعرج الرازي على ذكر دعوى النسخ، بل فسر الآية بما يقتضي
إحكامها رابطا إياها بما قبلها فقال : " ولما بين أن الله تعالى ينصر رسله وينصر
المؤمنين في الدنيا والآخرة ، وضرب المثال في ذلك بحال موسى و(٢)خاطب
بعد ذلك محمدا ﷺ فقال: ﴿فاصبر إن وعد الله حق﴾ فإله ناصر كما نصرهم
ومنجز وعده في حقك كما كان كذلك في حقهم ، ثم أمره بأن يقبل على طاعة
الله النافعة في الدنيا والآخرة فإن من كان لله كان الله له " (٣).

وأغفل ابن كثير ذكر دعوى النسخ فقال : " ﴿فاصبر﴾ أي: يا محمد ﴿إن
وعد الله حق﴾ أي : وعدناك أنا سنعلي كلمتك، ونجعل العاقبة لك ولمن اتبعك،
والله لا يخلف الميعاد، وهذا الذي أخبرناك به حق لا مزية فيه ولا شك " (٤).

وقال الألوسي : " ﴿فاصبر﴾ أي: إذا عرفت ما قصصناه عليك للتأسي
فاصبر على ما نالك من أذية المشركين ﴿إن وعد الله﴾ إياك والمؤمنين بالنصر
المشار إليه بقوله سبحانه : ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا﴾ (٥) أو جميع
مواعيده تعالى ، ويدخل فيه وعده سبحانه بالنصر دخولا أوليا ﴿حق﴾ لا يخلفه
سبحانه أصلا ، فلا بد من وقوع نصره جل شأنه لك وللمؤمنين، واستشهد بحال
موسى ومن معه وفرعون ومن تبعه " (٦).

وفسر ابن عاشور الآية بما يؤيد أحكامها فقال بعد إيراد الآية : هي
"تفريع على قوله ﴿إنا لننصر رسلنا﴾ أي فاعلم أنا ناصر لك والذين آمنوا واصبر
على ما تلاقيه من قومك ولا تهن.

وجملة ﴿إن وعد الله حق﴾ تعليل للأمر بالصبر.

والمعنى لا تستبطئ النصر فإنه واقع ، وذلك ما نصر به النبي ﷺ في
أيامه على المشركين يوم بدر ويوم الفتح ويوم حنين وفي أيام الغزوات الأخرى.
وما عرض من الهزيمة يوم أحد كان امتحانا وتثبيها على سوء مغبة عدم الحفاظ
على وصية الرسول ﷺ أن لا يبرحوا من مكانهم ثم كانت العاقبة للمؤمنين .
وعطف على الأمر بالصبر الأمر بالاستغفار والتسبيح فكانا داخلين في
سياق التفريع على الوعد بالنصر رمزاً إلى تحقيق الوعد لأنه أمر عقبه بما هو

١- نواسخ القرآن ص ٤٤٤.

٢- لعل الواو زائدة ، لان الفعل بعدها جواب لما .

٣- مفاتيح الغيب ٧٨/٢٧/١٤.

٤- تفسير القرآن العظيم ١٤١/٧.

٥- من الآية ٥١ من سورة غافر.

٦- روح المعاني ٧٧/٢٤.

من آثار الشكر كناية عن كون نعمة النصر حاصلة لا مجالاً ، وهذه كناية
رمزية^١ .

فيتين لنا مما سبق رجحان قول الإحكام ، لأن دعوى النسخ لم تثبت عن
أحد من الصحابة ، والكلبي ليس بحجة ولو فرضنا ثبوت الدعوى عنه .
وإذا كان الله قد أمر رسوله ﷺ بأن يصبر حتى يأتيه النصر الموعود به ،
فأي منافاة بين هذا المعنى وبين آية السيف .
فاتضح أنه لا داعي لادعاء النسخ في هذه الآية .

١- تفسير التحرير والتنوير ١٧٠/٢٤ .

المبحث الثاني بعد المائة
في قوله تعالى
﴿ فاصبر إن وعد الله حق ﴾ (١).

لم تستند دعوى النسخ في هذه الآية إلى أي أثر عن السلف، وقد ذهب إلى نسخها ابن حزم وابن سلامة وابن العربي.
فقال ابن حزم: نسخت بآية السيف (٢)، ولم يذكر وجه ذلك كعادته.
وقال ابن سلامة: " نسخ أولها آخرها " (٣).
وكانه اعتبر ما في الجملة الشرطية وجوابها من الوعيد الجازم منافيا لما أمر به من الصبر.

والأقرب عندي أن يقال: إن ما بعد الأمر بالصبر يفيد أن الصبر ليس عن قتالهم، فلا تنافي بين أول الآية وآخرها .
وقال ابن العربي: نسخ ذلك بآيات القتال (٤)، ولم يزد على ذلك.
وذهب الباقون إلى إحكام الآية .

فسرها ابن جرير بما يقتضي الإحكام فقال: " يقول تعالى ذكره لنيه محمد ﷺ: فاصبر يا محمد على ما يجادلك به هؤلاء المشركون في آيات الله التي أنزلناها عليك، وعلى تكذيبهم إياك، فإن الله منجز لك فيهم ما وعدك من الظفر عليهم ، والعلو عليهم ، وإحلال العقاب بهم ، كستتنا في موسى بن عمران ومن كذبه ﴿فإما نرينك بعد الذي نعدهم﴾ يقول جل ثناؤه : ﴿فإما نرينك يا محمد في حياتك بعض الذي نعد هؤلاء المشركين من العذاب والنقمة أن يحل بهم ﴿أو نتوفينك﴾ قبل أن يحل ذلك بهم ﴿فإلينا يرجعون﴾ يقول: ﴿إلينا مصيرك ومصيرهم، فتحكم عند ذلك بينك وبينهم بالحق بتخليدناهم في النار، وإكرامناك بجوارنا في جنات النعيم ﴾ (٥).

وقال البغوي : " ﴿فاصبر إن وعد الله﴾ بنصرك ﴿حق﴾ ﴿فإما نرينك بعض الذي نعدهم﴾ من العذاب في حياتك ﴿أو نتوفينك﴾ قبل أن يحل ذلك بهم ﴿فإلينا يرجعون﴾ " (٦).

ويظهر أن ابن الجوزي يميل إلى القول بالإحكام حيث قال: " قد ذكروا أنها منسوخة بآية السيف ، وعلى ما قررنا في نظائرها لا نسخ " (٧).

- ١- الآية ٧٧ من سورة غافر، وتتمتها: ﴿فإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا يرجعون﴾.
- ٢- الناسخ والمنسوخ ص ٥٣.
- ٣- الناسخ والمنسوخ ص ١٠٨.
- ٤- الناسخ والمنسوخ ٣٥١/٢.
- ٥- جامع البيان ٨٦/٢٤.
- ٦- معالم التنزيل ١٥/٤.
- ٧- نواسخ القرآن ص ٤٤٤.

وأغفل الرازي ذكر دعوى النسخ ، وربط الآية بما قبلها فقال : " اعلم أنه تعالى لما تكلم من أول السورة إلى هذا الموضع في تزييف طريقة المجادلين في آيات الله ، أمر في هذه الآية رسوله بأن يصبر على إيذائهم وإيحاشهم بتلك المجادلات ، ثم قال : ﴿إن وعد الله حق﴾ وعنى به ما وعد به الرسول من نصرته، ومن إنزال العذاب على أعدائه " (١).

ولم يشر القرطبي إلى قضية النسخ أصلا فقال : " ﴿فاصبر إن وعد الله حق﴾ هذا تسلية للنبي عليه السلام ، أي إنا لنتقم لك منهم إما في حياتك أو في الآخرة ﴿فإما نرينك﴾ في موضع جزم بالشرط و (ما) زائدة للتوكيد وكذا النون، وزال الجزم وبني الفعل على الفتح ﴿أو نتوفيك﴾ عطف عليه ﴿فإلينا يرجعون﴾ الجواب " (٢).

هذا ولم يعرج ابن كثير على الدعوى ، بل فسر الآية بما يؤيد الإحكام فقال: "يقول تعالى أمرا رسوله صلوات الله وسلامه عليه بالصبر على تكذيب من كذبه من قومه ، فإن الله سينجز لك ما وعدك من النصر والظفر على قومك، وجعل العاقبة لك ولمن اتبعك في الدنيا والآخرة ﴿فإما نرينك بعض الذي نعدهم﴾ أي في الدنيا.

وكذلك وقع ، فإن الله أقر أعينهم من كبرائهم وعظمائهم، أيدوا في يوم بدر، ثم فتح الله عليه مكة وسائر جزيرة العرب في أيام حياته ، ﷺ .
وقوله : ﴿أو نتوفيك فإلينا يرجعون﴾ أي فنذيقهم العذاب الشديد في الآخرة " (٣).

وشرح الألوسي الآية على مقتضى الإحكام ، وأطال في أمور نحوية لا أحب الإطالة بها (٤).

وبين ابن عاشور مناسبة هذه الآية لما قبلها بكلام نفيس ، ثم ذكر أن هذه الآية كالتكرير لقوله فيما تقدم : ﴿فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك﴾ (٥) ، وأوضح وجه ذلك، إلى أن قال: " فلما حصل الوعد بالانتصاف من مكذبي النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، أعقب بقوله ﴿فاصبر إن وعد الله حق فإما نرينك بعض الذي نعدهم﴾ فإن مناسبة الأمر بالصبر عقب ذلك أن يكون تعريضا بالانتصار له ولذلك فرع على الأمر بالصبر الشرط المراد بين أن يريه بعض ما توعدهم الله به وبين أن لا يراه، فإن جواب الشرط حاصل على كلتا الحالتين وهو مضمون

١- مفاتيح الغيب ١٤/٢٧/٨٩.

٢- الجامع لاحكام القرآن ١٥/٣٣٤.

٣- تفسير القرآن العظيم ٧/١٤٧.

٤- روح المعاني ٢٤/٨٧.

٥- من الآية ٥٥ من سورة غافر.

﴿فإلينا يرجعون﴾ أي أنهم غير مفلّتين من العقاب، فلا شك أن أحد التريدين هو أن يرى النبي ﷺ عذابهم في الدنيا ...
والتعبير بالمضارع في قوله ﴿يرجعون﴾ لإفادته التجدد فيشعر بأنه رجوع إلى الله في الدنيا^(١).
وإذا أمعنا النظر في الأقوال السابقة يترجح لنا قول الإحكام، لأن دعوى النسخ لم تبين على أي دليل عقلي أو نقلي.
ولا يتحقق تعارض بين هذه الآية وآية السيف، لأن الصبر مشروع سواء كان هناك قتال أم لم يكن.
كما أن الإحكام هو الأصل فلا ندعه إلا للدليل.

١- تفسير التحرير والتنوير ٢٠٧/٢٤-٢٠٨.

المبحث الثالث بعد المائة

في قوله تعالى

﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ﴾ (١).

لم ألق أي أثر يسند دعوى النسخ في هذه الآية ، وقد ذهب إلى القول بالنسخ كل من ابن حزم وابن سلامة والقرطبي .
فقال ابن حزم: " نسخ معناها بآية السيف " (٢) .
وذكر ابن سلامة أن الأمر بالصبر نسخ بآية السيف (٣) .
وحكى القرطبي قولي النسخ والإحكام ، ثم استظهر قول النسخ فقال:
" قيل: هي منسوخة بآية السيف، وقيل: محكمة ، والأظهر أنها منسوخة، لأن
السورة مكية " (٤) .

وذهب باقي المفسرين إلى الإحكام.

ففسر ابن جرير الآية بما يؤيد الإحكام فقال : " يقول تعالى ذكره لنبية
محمد ﷺ ، مشته على المضي لما قلده من عبء الرسالة، وثقل أحمال النبوة
ﷺ، وأمره بالانتساء في العزم على النفوذ لذلك بأولي العزم من قبله من رسله
الذين صبروا على عظيم ما لقوا فيه من قومهم من المكاره، ونالهم فيه منهم من
الأذى والشدائد ﴿ فاصبر ﴾ يا محمد على ما أصابك في الله من أذى مكذبيك من
قومك الذين أرسلناك إليهم بالإنذار ﴿ كما صبر أولوا العزم ﴾ على القيام بأمر
الله، والانتهاى إلى طاعته من رسله الذين لم ينههم عن النفوذ لأمره، ما نالهم فيه
من شدة. وقيل: إن أولي العزم منهم ، كانوا الذين امتحنوا في ذات الله في
الدنيا بالمحن، فلم تزدهم المحن إلا جدا في أمر الله ، كنوح وإبراهيم وموسى
ومن أشبههم " (٥) .

وذكر البغوي جملة أقوال في المقصود بأولي العزم ، ومنها: أنهم
المذكورون في سورة الأنعام في ﴿ وتلك حجتنا ﴾ (٦) وما بعدها من الآيات.
ونقل عن الكلبي أنهم الذين أمروا بالجهاد، وأظهروا المكاشفة مع
أعداء الدين.

وقيل: هم ستة: نوح وهود وصالح ولوط وشعيب وموسى عليهم السلام ،
وهم المذكورون على النسق في سورة الأعراف والشعراء.

- ١- من الآية ٣٥ من سورة الأحقاف.
- ٢- النسخ والمنسوخ ص ٥٦.
- ٣- النسخ والمنسوخ ص ١١٥.
- ٤- الجامع لأحكام القرآن ٣٣١/١٦.
- ٥- جامع البيان ٣٧/٢٦.
- ٦- الآيات من ٨٣-٨٦ من سورة الأنعام.

وقال مقاتل: هم ستة نوح صبر على أذى قومه، وإبراهيم صبر على النار، وإسحاق صبر على الذبح، ويعقوب صبر على فقد ولده وذهاب بصره، ويوسف صبر على البئر والسجن، وأيوب صبر على الضر. وقال ابن عباس وقتادة: هم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى أصحاب الشرائع، فهم مع محمد ﷺ خمسة، قلت: ذكرهم الله على التخصيص في قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمَنْكَرَ نُوْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ (١)، وفي قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ (٢) الآية (٣).

ورجح ابن الجوزي إحكام الآية فقال: " وزعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف، ولا يصح له هذا إلا أن يكون المعنى: فاصبر عن قتالهم، وسيات الآيات يدل على غير ذلك، قال بعض المفسرين: كأنه ضجر من قومه، فأحب أن ينزل العذاب بمن أوى منهم فأمر بالصبر" (٤).

وذكر الرازي أن (من) في قوله: ﴿مَنْ الرُّسُلِ﴾ يحتمل أن يكون تبعيضية فيكون المراد بأولي العزم بعض الأنبياء، ويمكن أن تكون بيانية فحينئذ كل الرسل أولو عزم، وذلك بعد أن قال: " اعلم أنه تعالى لما قرر المطالب الثلاثة وهي التوحيد والنبوة والمعاد، وأجاب عن الشبهات أردفه بما يجري مجرى الوعظ والنصيحة للرسول ﷺ، وذلك لأن الكفار كانوا يؤذونه ويوجسون صدره، فقال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾" (٥).

ولم يشر ابن كثير إلى دعوى النسخ البتة، بل أورد حديثاً يؤيد الإحكام فقال: "قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي، حدثنا السري بن حيان، حدثنا عباد بن عباد، حدثنا مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق قال: قالت لي عائشة: ظل رسول الله ﷺ صائماً ثم طواه، ثم ظل صائماً ثم طواه، ثم ظل صائماً - قال: " يا عائشة، إن الدنيا لا تبغي لمحمد ولا لآل محمد، يا عائشة إن الله لم يرض من أولي العزم من الرسل إلا بالصبر على مكروها والصبر عن محبوبها، ثم لم يرض مني إلا أن يكلفني ما كلفهم، فقال: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾. وإني والله لأصبرن كما صبروا جهدي، ولا قوة إلا بالله" (٦).

هذا ولم يتعرض الألوسي لذكر دعوى النسخ، بل فسرها بما يقتضي

- ١- من الآية ٧ من سورة الأحزاب.
- ٢- من الآية ١٣ من سورة الشورى.
- ٣- معالم التنزيل ١٧٦/٤.
- ٤- نواسخ القرآن ص ٤٦٥.
- ٥- مفاتيح الغيب ٣٥/٢٨/١٤.
- ٦- تفسير القرآن العظيم ٢٨٨/٧، وفيه مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، مات سنة ١٤٤ هـ انظر التقريب ص ٥٢٠.

الإحكام فقال فيما قال : " الفاء في قوله تعالى : ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل﴾ واقعة في جواب شرط مقدر ، أي إذا كان عاقبة أمر الكفرة ما ذكر فاصبر على ما يصيبك من جهتهم ، أو إذا كان الأمر على ما تحققت من قدرته تعالى الباهرة ﴿فاصبر﴾ ، وجوز غير واحد كونها عاطفة لهذه الجملة على ما تقدم ، والسببية فيها ظاهرة " (١) .

وشرح ابن عاشور الآية شرحا يقتضي الإحكام فقال : " وأولوا العزم : أصحاب العزم ، أي المتصفون به . والعزم : نية محققة على عمل أو قول دون تردد . قال تعالى : ﴿فإذا عزمتم فتوكل على الله﴾ (٢) وقال : ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ (٣) . وقال سعد بن ناشب من شعراء الحماسة يعني نفسه :

إذا همّ ألقى بين عينيه عزمه ونكب عن ذكر العواقب جانبا (٤) .
والعزم المحمود في الدين : العزم على ما فيه تزكية النفس وصلاح الأمة ، وقوامه الصبر على المكروه وباعث التقوى ، وقوته شدة المراقبة بأن لا يتهاون المؤمن عن محاسبته نفسه قال تعالى : ﴿وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾ (٥) وقال ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما﴾ (٦) . وهذا قبل هبوط آدم إلى عالم التكليف ، وعلى هذا تكون (من) في قوله ﴿من الرسل﴾ تبعية . وعن ابن عباس أنه قال : كل الرسل أولوا عزم ، وعليه تكون (من) بيانية .

وهذه الآية اقتضت أن محمدا ﷺ من أولي العزم لأن تشبيه الصبر الذي أمر به بصبر أولي العزم من الرسل يقتضي أنه مثلهم لأنه ممثل أمر ربه ، فصبره مثل لصبرهم ، ومن صبر صبرهم كان منهم لا محالة .
وأعقب أمره بالصبر بنهي عن الاستعجال للمشركين ، أي الاستعجال لهم بالعذاب ، أي لا تطلب منا تعجيله لهم وذلك لأن الاستعجال ينافي العزم ، ولأن في تأخير العذاب تطويلا لمدة صبر الرسول ﷺ بكسب (٧) عزمه قوة " (٨) .
ويتبين مما سبق رجحان قول الإحكام ، لأن دعوى النسخ لم تستند إلى أي دليل .

- ١- روح المعاني ٣٤/٣٦ .
- ٢- من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .
- ٣- من الآية ٢٣٥ من سورة البقرة .
- ٤- انظر شرح ديوان الحماسة للخطيب التبريزي ٣٧/١ ، وقوله : (ألقى بين عينيه عزمه) أي جعله بمرأى منه لا يغفل اهـ من الشرح المذكور .
- ٥- من الآية ١٨٦ من سورة آل عمران .
- ٦- الآية ١١٥ من سورة طه .
- ٧- كذا بالأصل ، ولعلها بالياء .
- ٨- تفسير التحرير والتنوير ٦٧/٣٦ .

كما أنه لا تعارض بين هذه الآية وآية السيف ، فهذه الآية أمر الله فيها
رسوله ﷺ بأن يقتدي بمن قبله من الرسل عليهم السلام في خُلق عام، ومثل
هذا لا يدخله النسخ.

والصبر ليس مما يضاد القتال بل هو من لوازمه.
وحديث عائشة السالف الذكر - إن ثبت مما يقوي قول الإحكام.
إضافة إلى أن الإحكام هو الأصل فلا يعدل عنه إلا للدليل.

المبحث الرابع بعد المائة
في قوله تعالى
﴿ فاصبر على ما يقولون ﴾ (١)

لم أجد مستندا لدعوى النسخ في هذه الآية، وقد اختلف فيها على ثلاثة أقوال: النسخ والوقف والإحكام.

فمن قال بالنسخ ابن حزم وابن سلامة، قالوا: نسخ الصبر بآية السيف (٢). وقال البغوي: "﴿ فاصبر على ما يقولون ﴾ من كذبهم، فإن الله لهم بالمرصاد، وهذا قبل الأمر بقتالهم" (٣).

وتردد أبو جعفر النحاس فلم يرجح في الآية شيئا فقال: "يجوز أن يكون ﴿ فاصبر على ما يقولون ﴾ منسوخا بقوله عز وجل: ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ الآية.

ويجوز أن يكون محكما، أي: اصبر على أذاهم، فإن الله تعالى لهم بالمرصاد، فهذا نزل في اليهود، جاء التوقيف بذلك، لأنهم تكلموا بكلام لحق النبي ﷺ منه أذى" (٤).

ونحا نحوه مكى بن أبي طالب فقال: "قيل: هي منسوخة بآية القتل والقتال للمشركين في براءة وغيرها .

وقيل: هي محكمة مخصوصة نزلت في قوم من اليهود، سألوا النبي ﷺ بمكة عن مسائل، وتكلموا بكلام منكر، فأمر النبي ﷺ (هـ) بالصبر عليهم" (٦). وقال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿ فاصبر على ما يقولون ﴾ خطاب للنبي ﷺ، أمره بالصبر على ما يقوله المشركون، أي: هوّن أمرهم عليك.

ونزلت قبل الأمر بالقتال فهي منسوخة، وقيل: هو ثابت للنبي ﷺ وأمته، وقيل معناه: فاصبر على ما يقوله اليهود من قولهم: إن الله استراح يوم السبت" (٧).

وذهبت طائفة عظيمة من المفسرين إلى القول بالإحكام، فقال الطبري:

١- الآية ٣٩ من سورة ق، وتمتها: ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾.

٢- انظر التاسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٥٧ ولابن سلامة ص ١١٧.

٣- معالم التنزيل ٢٣٦/٤.

٤- التاسخ والمنسوخ ٩٠٦/٣-٩٠٧، وخلاصة القصة التي أشار إليها أن اليهود سألوا النبي ﷺ عن خلق السموات والأرض فأجابهم، وأرادوا منه أن يقول: إن الله استراح يوم السبت، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، فغضب النبي عليه الصلاة والسلام غضبا شديدا فنزلت الآية، لكن الإسناد الذي أخرج به تلك الرواية فيه ضعف كما أفاده المحقق.

٥- ما بين القوسين ليس في نص المؤلف، والمسألة خلافية عند علماء المصطلح.

٦- الإيضاح لتاسخ القرآن ومنسوخه ص ٤١٧.

٧- الجامع لأحكام القرآن ٢٤/١٧.

"يقول تعالى ذكره لنييه محمد ﷺ : فاصبر يا محمد على ما يقول هؤلاء اليهود، وما يفترون على الله ، ويكذبون عليه ، فإن الله لهم بالمرصاد" (١).
ولم يشر الرازي إلى دعوى النسخ ، بل نقل عن بعض المفسرين قولهم:
إن معنى الآية : ﴿ فاصبر على ما يقولون ﴾ من حديث التعب بالاستلقاء، ثم قال:
"وعلى ما قلنا معناه : ﴿ فاصبر على ما يقولون ﴾: إن هذا لشيء عجيب ... وما ذكرناه أقرب لأنه مذكور ، وذكر اليهود وكلامهم لم يجز" (٢).
واقصر ابن كثير على قوله : "﴿ فاصبر على ما يقولون ﴾ يعني المكذبين،
اصبر عليهم واهجرهم هجرا جميلا" (٣).

وفسر الألوسي الآية بما يقتضي إحكامها ، ولم يتعرض لذكر دعوى النسخ فقال: "﴿ فاصبر على ما يقولون ﴾ أي ما يقول المشركون في شأن البعث من الأباطيل المبنية على الاستبعاد والإنكار، فإن من قدر على خلق العالم في تلك المدة اليسيرة بلا إعياء قادر على بعثهم والانتقام منهم ، أو على ما يقول اليهود من مقالة الكفر والتشيه" (٤).

هذا ، ولم يعرج ابن عاشور على ذكر دعوى النسخ ، بل فسر الآية بما يقتضي الإحكام فقال : "﴿ فاصبر على ما يقولون ﴾ تفريع على ما تقدم كله من قوله: ﴿ بل عجبوا أن جاءهم منذر ﴾ (٥) الآيات، ومناسبة وقعه هذا الموقع ما تضمنه قوله : ﴿ وكم أهلكنا قبلهم من قرن ﴾ الآية، من التعريض بتلسية النبي ﷺ ، أي فاصبر على ما يقول المشركون من التكذيب بما أخبرتهم من البعث وبالرسالة ، وقد جمع ذلك كله الموصول وهو ﴿ ما يقولون ﴾" (٦).

وذكر أن عطف قوله : ﴿ وسبح بحمد ربك ﴾ على ﴿ فاصبر على ما يقولون ﴾ يحتمل أن يكون وجهه " أن المشركين كانوا يستهزئون بالنبي ﷺ والمؤمنين إذا قاموا إلى الصلاة مثل قصة إلقاء عقبة بن أبي معيط سلا الجزور (٧) على ظهر النبي ﷺ حين سجد في المسجد الحرام في حجر

١- جامع البيان ١٧٩/٢٦-١٨٠.

٢- مفاتيح الغيب ١٤/٢٨/١٨٤.

٣- تفسير القرآن العظيم ٣٨٦/٧.

٤- روح المعاني ١٩٢/٢٦.

٥- من الآية ٢ من سورة ق.

٦- تفسير القرآن التحرير والتنوير ٣٦/٣٣٦.

٧- السلى الجلدة التي فيها الولد من المواشي ، والجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة أو ما يذبح من الشاء. انظر القاموس المحيط ٤/٣٤٦ أو ١/٤٣٠.

الكعبة (١) * (٢).

ونخرج مما مضى بأن عدم النسخ هو الصواب ، لأن الدعوى لم تستند إلى أي أثر عن السلف.
كما أنه لا تعارض بين هذه الآية وبين آية السيف، فلا يلزم من الأمر بالقتال ألا يكون هناك ما يُصبر عليه .

١ - انظر صحيح البخاري (الفتح ١١٥/٧) كتاب مناقب الانصار - باب مالقي النبي ﷺ من المشركين بمكة وصحيح مسلم (١٤١٩/٣) كتاب الجهاد والسير - مالقي النبي ﷺ من اذى المشركين والنافقين.

٢- تفسير التحرير والتنوير ٣٦/٣٦٦.

المبحث الخامس بعد المائة
في قوله تعالى
﴿واصبر لحكم ربك﴾ (١).

لم أجد ما يدعم دعوى النسخ في هذه الآية من أي أثر عن السلف.
وقد اختلف رأي العلماء فيها إلى مذهبين: النسخ والإحكام.
فذهب إلى الأول ابن حزم وابن سلامة وابن العربي حيث قالوا: إنها
منسوخة بآية السيف والقتال (٢)، ولم يزيديا على ذلك.
ويظهر أن القرطبي يذهب أيضا إلى النسخ حيث يقول: ﴿واصبر
لحكم ربك﴾ قيل: لقضاء ربك فيما حملك من رسالته، وقيل: لبلائه فيما ابتلاك
به من قومك، ثم نسخ بآية السيف (٣).
وقال بالإحكام بقيتهم.

ففسر ابن جرير الآية بما يقتضي إحكامها فقال: ﴿واصبر لحكم ربك﴾
يا محمد الذي حكم به عليك، وامض لأمره ونهيه، وبلغ رسالاته ﴿فإنك
بأعيننا﴾ يقول جل ثناؤه: فإنك بمرأى منا نراك ونرى عملك، ونحن نحوطك
ونحفظك، فلا يصل إليك من أراذك بسوء من المشركين (٤).

ولم يعرج البغوي على ذكر الدعوى فقال: ﴿واصبر لحكم ربك﴾ إلى
أن يقع بهم العذاب الذي حكمتنا عليهم ﴿فإنك بأعيننا﴾ أي بمرأى منا، قال
ابن عباس: نرى ما يعمل بك، وقال الزجاج: معناه أنك بحيث نراك ونحفظك
فلا يصلون إلى مكروهك (٥).

وقد رد ابن الجوزي دعوى النسخ بقوله: "زعم بعض المفسرين: أن
معنى الصبر منسوخ بآية السيف، وليس بصحيح، لأنه يجوز أن يصبر لحكم ربه
ويقاتلهم، ولا تضاد بين الآيتين" (٦).

ولم يتعرض الرازي لذكر دعوى النسخ وفسر الآية بما يؤيد الإحكام (٧).
كما أن ابن كثير لم يشر إلى قضية النسخ، بل فسر الآية بقوله: "أي:
اصبر على أذاهم ولا تبالهم، فإنك بمرأى منا وتحت كلائتنا، والله يعصمك من
الناس" (٨).

١- الآية ٤٨ من سورة الطور، وتامها: ﴿فإنك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾.

٢- انظر النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٥٨ ولابن سلامة ص ١١٨ ولابن العربي ٣٧٦/٢.

٣- الجامع لأحكام القرآن ٧٨/١٧.

٤- جامع البيان ٣٧/٢٧.

٥- معالم التنزيل ٢٤٣/٤.

٦- نواسخ القرآن ص ٤٧٤.

٧- مفاتيح الغيب ٢٧٤/٢٨/١٤.

٨- تفسير القرآن العظيم ٤١٤/٧.

وقال الألوسي : " ﴿واصبر لحكم ربك﴾ بإمهالهم إلى يومهم الموعود، وإبقائك فيما بينهم مع مقاساة الأحزان ومعاناة الهموم " (١).
وأفاد ابن عاشور أن الأمر بالصبر في هذه الآية تسلية للرسول عليه الصلاة والسلام ، قال : " والمراد ب ﴿حكم ربك﴾ ما حكم به وقدره من انتفاء إجابة بعضهم ومن إبطاء إجابة أكثرهم ، فاللام في قوله : ﴿لحكم ربك﴾ يجوز أن تكون بمعنى (على) فيكون لتعدية فعل (اصبر) كقوله تعالى : ﴿واصبر على ما يقولون﴾ (٢).

ويجوز فيها معنى (إلى) أي: اصبر إلى أن يحكم الله بينك وبينهم فيكون في معنى قوله : ﴿واصبر حتى يحكم الله﴾ (٣).
ويجوز أن تكون للتعليل فيكون ﴿لحكم ربك﴾ هو ما حكم به من إرساله إلى الناس، أي : اصبر لأنك تقوم بما وجب عليك.
فلام في هذا المكان موقع جامع لا يفيد غير اللام مثله " (٤).
هذا ويتلخص لنا مما سبق أن دعوى النسخ لم تتأيد بأي أثر عن الصحابة والتابعين .

وليس بمتعين أن يكون الصبر عن قتالهم فحسب ، فلا يكون هناك مسوِّغ لادعاء التعارض بينها وبين آية السيف ، فقد عرفنا في مبحث شروط النسخ أن النسخ هو ما لا يجتمع مع المنسوخ ، وهنا لا تضاد بينهما.
كما أن الإحكام هو الأصل فلا يعدل عنه إلا للدليل.

١- روح المعاني ٤٠/٢٧.

٢- من الآية ١٠ من سورة المزمل وغيرها.

٣- من آخر آية في سورة يونس.

٤- تفسير التحرير والتنوير ٨٣/٢٧.

المبحث السادس بعد المائة
في قوله تعالى
﴿ فاصبر لحكم ربك ﴾ (١)

لم أعثر على مستند لدعوى النسخ في هذه الآية ، وقد اختلف فيها على قولين: النسخ والإحكام ، فذهب إلى الأول ابن حزم وابن سلامة وابن العربي، دون أن يذكروا أي دليل على ذلك (٢).

وذهب إلى الإحكام جماعة آخرون .
فشرح الطبري الآية بما يؤيد الإحكام فقال: " فاصبر يا محمد لقضاء ربك وحكمه فيك وفي هؤلاء المشركين بما آتيتهم به من هذا القرآن وهذا الدين، وامض لما أمرك به ربك ، ولا يثنيك عن تبليغ ما أمرت بتبليغه تكذيبهم إياك وأذاهم لك " (٣).

وقال البغوي: "﴿ فاصبر لحكم ربك ﴾ اصبر على أذاهم لقضاء ربك " (٤).
ورجح ابن الجوزي إحكام الآية حيث قال: " قال بعضهم: معنى الصبر منسوخ بآية السيف ، وقد تكلمنا في نظائر هذا فيما سبق " (٥).
وقد كان يرد دعوى النسخ في أمثال هذه الآية (٦).

وفسر الرازي الآية بما يؤيد الإحكام ، وذكر فيها وجهين : " الأول:
فاصبر لحكم ربك في إمهالهم وتأخير نصرتك عليهم.

والثاني : فاصبر لحكم ربك في أن أوجب عليك التبليغ والوحي، وأد
الرسالة وتحمل ما يحصل بسبب ذلك من الأذى والمحنة " (٧).

وفسر القرطبي الآية بما يقتضي إحكامها فقال : " قوله تعالى : ﴿ فاصبر
لحكم ربك ﴾ أي لقضاء ربك ، والحكم هنا القضاء، وقيل : فاصبر على ما حكم
به عليك من تبليغ الرسالة ، وقال ابن بحر: فاصبر لنصر ربك، قال قتادة: أي :
لا تعجل ولا تغضب فلا بد من نصرك " (٨).

ثم ختم كلامه بقوله : " وقيل : إنه منسوخ بآية السيف " (٩) مما يدل

١- من الآية ٤٨ من سورة القلم.

٢- انظر النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٦١ ولابن سلامة ص ١٢٧ ولابن العربي ٣٩٩/٢.

٣- جامع البيان ٤٤/٢٩.

٤- معالم التنزيل ٣٨٤/٤.

٥- نواسخ القرآن ص ٤٩٤.

٦- انظر مواقفه في المباحث السابقة من هذا الفصل.

٧- مفاتيح الغيب ٩٨/٣٠/١٥.

٨- الجامع لأحكام القرآن ٢٥٣/١٨.

٩- المصدر السابق.

على أنه لا يتقلد هذا القول.

ولم يعرج ابن كثير على ذكر دعوى النسخ فقال: ﴿فاصبر﴾ يا محمد على أذى قومك لك وتكذيبهم ، فإن الله سيحكم لك عليهم ، ويجعل العاقبة لك ولأتباعك في الدنيا والآخرة (١).

هذا ولم يشر الألوسي إلى الدعوى فقال : ﴿فاصبر لحكم ربك﴾ وهو إمهالهم وتأخير نصرتك عليهم ، روي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أراد أن يدعو على ثقيف لما آذوه حين عرض عليه الصلاة والسلام نفسه على القبائل بمكة فنزلت، وقيل: أراد عليه الصلاة والسلام أن يدعو على الذين انهزموا بأحد حين اشتد بالمسلمين الأمر فنزلت، وعليه تكون الآية مدنية (٢).

وأفاد ابن عاشور أن الآية : " تفريع على ما تقدم من إبطال مزاعم المشركين في القرآن والرسول ﷺ ، وفيها تشيت وحث على المصابرة والاستمرار على الهدى، وفيها تعريف الرسول عليه الصلاة والسلام بأن ذلك التشيت يرفع درجته في مقام الرسالة ليكون من أولي العزم ، فذكره بمثل يونس عليه السلام إذ استعجل عن أمر ربه ، فأدبه الله ثم اجتباه وتاب عليه وجعله من الصالحين تذكيرا مرادابه التحذير (٣).

ويتبين لنا مما مر رجحان قول الإحكام حيث لم نر أي دليل على قول النسخ، ولم يتحقق التعارض بين هذه الآية وبين آية السيف، فالصبر على مشاق الدعوة مما لا ينفك منه أي رسول ، فلذلك ذكر النبي ﷺ بقصة يونس عليه السلام الذي ضجر من قومه نوعا ما فعاتبه الله على ذلك . وما ورد مثل هذا المورد لا يحسن نسخه ، كما أن السياق لا يساعد عليه.

١- تفسير القرآن العظيم ٢٣٦/٨.

٢- روح المعاني ٣٧/٢٩.

٣- تفسير التحرير والتنوير ١٤/٢٩ بتصرف.

المبحث السابع بعد المائة
في قوله تعالى
﴿فاصبر صبرا جميلا﴾ (١).

ثبتت دعوى النسخ في هذه الآية عن ابن زيد ، أسند ذلك عنه الطبري بسنده المشهور في قوله : ﴿فاصبر صبرا جميلا﴾ قال: هذا حين كان يأمره بالعضو عنهم لا يكافئهم ، فلما أمر بالجهاد والغلبة عليهم أمر بالشدة والقتل حتى يتركوا، ونسخ هذا (٢).

ونسبت أيضا إلى الكلبي بدون إسناد (٣).

ومما يتعلق بتفسير الآية ما أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿صبرا جميلا﴾ قال: لا تشكو إلى أحد غيري.

وأخرج أيضا عن عبد الأعلى بن الحجاج أنه قال في الآية: يكون صاحب المصيبة في القوم لا يعرف من هو (٤).

ثم اختلف فيها على ثلاثة أقوال: النسخ والوقف والإحكام .

فذهب إلى النسخ ابن سلامة وابن العربي والبنغوي ويفهم من صنيع الرازي والقرطبي أنهما يذهبان إلى النسخ أيضا.

فقال ابن سلامة : " نسخ الله الصبر من ذلك بقوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ " (٥).

وقال البنغوي : " ﴿فاصبر صبرا جميلا﴾ يا محمد على تكذيبهم ، وهذا قبل أن يؤمر بالقتال " (٦).

وذكر ابن العربي أنها نسخت بآيات القتال ، وأضاف يقول: "والصبر الجميل ما لا شكوى فيه إلا إلى الله ، كما قال يعقوب عليه السلام : ﴿فصبر جميل﴾ (٧) ولم يفته ذلك بقوله : ﴿إنما أشكو بشي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون﴾ (٨) " (٩).

١- الآية ٥ من سورة المعارج.

٢- جامع البيان ٧٢/٢٩.

٣- مفاتيح الغيب ١٢٥/٣٠/١٥.

٤- الدر المنثور ٢٨٠/٨.

٥- النسخ والنسوخ ص ١٢٨.

٦- معالم التنزيل ٣٩٣/٤.

٧- من الآية ١٨ من سورة يوسف عليه السلام.

٨- الآية ٨٦ من السورة نفسها ، وبدايتها: ﴿قال﴾.

٩- النسخ والنسوخ ٤٠٠/٢.

وأما الرازي فإنه قد بين تعلق الآية بقوله : ﴿سأل سائل﴾ (١) على القراءتين ، ثم قال : * قال الكلبي : هذه الآية نزلت قبل أن يؤمر الرسول بالقتال * (٢).

فلم يرد هذه الدعوى ، وكأنه يقرها ، لأنه عودنا رد الدعاوى في أغلب المناسبات.

وقال القرطبي : * ﴿فاصبر صبرا جميلا﴾ أي على أذى قومك ، ثم فسر الصبر بما لا يخرج عما سبق ، ثم ذكر قول ابن زيد إنها منسوخة بآية السيف * (٣) ، ولم يعقب على ذلك مما قد يفهم منه أنه يذهب مذهبه . ولم يرجح مكى بن أبي طالب في الآية شيئا ، فقد ذكر قول ابن زيد بالنسخ ، ثم قال : * وقد قيل : هي محكمة ، ولم يزل ﷺ صابرا عليهم رفيقا بهم * (٤).

وذهب إلى الإحكام الطبري وابن الجوزي وابن كثير والألوسي وابن عاشور.

فحكى ابن الجوزي أن قوما منهم ابن زيد زعموا نسخ الآية ، ثم قال : * وقد تكلمنا على نظائر هذا * (٥) ، وكان يرجح الإحكام في أمثالها (٦) . ولم يتعرض ابن كثير لذكر دعوى النسخ فقال : * ﴿فاصبر صبرا جميلا﴾ أي اصبر يا محمد على تكذيب قومك لك ، واستعجالهم العذاب استبعادا لوقوعه * (٧).

وذكر الألوسي نحو ما ذكره الرازي وابن كثير ، ولم يعرج على ذكر دعوى النسخ (٨).

وأفاد ابن عاشور أن هذه الجملة * اعتراض مفرع : إما على ما يومىء ، ﴿سأل سائل﴾ من أنه سؤال استهزاء ، فهذا تثيت للنبي ﷺ ، وإما على ﴿سأل سائل﴾ بمعنى : دعا داع * .

ثم ذكر أن الصبر الجميل هو * الصبر الحسن في نوعه الذي لا يخالطه شيء ، مما ينافي حقيقة الصبر * (٩).

وقد رد الطبري دعوى النسخ من خلال رده على قول ابن زيد فقال :

- ١- من الآية الأولى من سورة المعارج.
- ٢- مفاتيح الغيب ١٥/٣٠/١٢٤-١٢٥.
- ٣- الجامع لأحكام القرآن ٢٨٤/١٨.
- ٤- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٤١.
- ٥- نواسخ القرآن ص ٤٩٥.
- ٦- انظر المباحث السابقة من هذا الفصل.
- ٧- تفسير القرآن العظيم ٢٥١/٨.
- ٨- روح المعاني ٥٨/٢٩.
- ٩- تفسير التحرير والتنوير ١٥٧/٢٩-١٥٨.

وهذا الذي قاله ابن زيد أنه كان أمر بالمعفو بهذه الآية، ثم نسخ ذلك قول لا وجه له، لأنه لا دلالة على صحة ما قال من بعض الأوجه التي تصح منها الدعوى، وليس في أمر الله نبيه ﷺ في الصبر الجميل على أذى المشركين ما يوجب أن يكون ذلك أمراً منه له به في بعض الأحوال، بل كان ذلك أمراً من الله له به في كل الأحوال، لأنه لم يزل ﷺ من لدن بعثه الله إلى أن اخترمه في أذى منهم، وهو في كل ذلك صابر على ما يلقي منهم من أذى قبل أن يأذن الله له بحربهم، وبعد إذنه له بذلك (١).

والراجع في الآية كونها محكمة، وابن زيد لا يثبت بقوله نسخ ويغنيها كلام الطبري في رده لدعوى النسخ عن أي كلام آخر.

المبحث الثامن بعد المائة

في قوله تعالى

﴿واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا﴾ (١).

ثبتت دعوى النسخ في هذه الآية عن قتادة، فقد أسند ذلك عنه ابن جرير فقال: حدثنا بشر قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد عن قتادة (٢)، قوله: ﴿واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا﴾ براءة نسخت ما هاهنا، أمر بقتالهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، لا يقبل منهم غيرها (٣).

وعن ابن جريج أن هذا قبل السيف، والله أعلم.

أخرج ذلك عنه ابن المنذر كما ذكره السيوطي (٤).

ثم اختلف فيها على ثلاثة أقوال: النسخ والإحكام والوقف.

فذهب إلى القول الأول غير من مضي ابن حزم وابن سلامة ومكي

والبغوي وابن العربي.

فاقتصر ابن حزم وابن سلامة والبغوي على ذكر قول النسخ دون زيادة (٥).

وأما مكي فقد ذكر قول قتادة فقط (٦).

وقال ابن العربي: "نسخ الصبر... بآيات القتال، ونسخ الهجر

والإعراض وأمر بالإقبال بالقتال والقتل، والهجر الجميل الذي كان مأمورا

بها هو الإعراض المجرد من غير تعرض لإذابة ولا إشارة إلى ولاية" (٧).

وذهب إلى الإحكام الطبري على تأويل والرازي وابن كثير والألوسي

وابن عاشور.

فقال الطبري: "يقول تعالى ذكره لنيه محمد ﷺ: اصبر يا محمد

على ما يقول المشركون من قومك لك وعلى أذامهم، واهجرهم في الله هجرا

جميلا، والهجر الجميل هو الهجر في ذات الله، كما قال عز وجل: ﴿وإذا

رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ (٨)

... الآية" (٩).

ثم قال: "وقيل: إن ذلك نسخ" (١٠) فذكر قول قتادة بالإسناد السابق.

١- الآية ١٠ من سورة المزمل.

٢- إسناد صحيح مضت دراسته.

٣- جامع البيان ١٣٤/٢٩.

٤- الدر المنثور ٣١٨/٨.

٥- انظر النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٦٢ وابن سلامة ص ١٢٩، وراجع معالم التنزيل ٤٩/٤.

٦- انظر الإيضاح لنسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٤٤.

٧- النسخ والمنسوخ ٤٣/٢.

٨- من الآية ٦٨ من سورة الأنعام.

٩- جامع البيان ١٣٣/٢٩.

١٠- المصدر السابق ١٣٣/٢٩-١٣٤.

وأفاد الرازي أن "من يخالط الناس فلا بد له من المصابرة على إيدائهم وإيحاشهم ، ومن لم يخالطهم فذلك الهجر الجميل وهو أن يجانبهم بقلبه وهواه ويخالفهم في الأفعال مع المداراة وترك المكافأة" (١).

ثم قال: " قال المفسرون: هذه الآية إنما نزلت قبل آية القتال، ثم نسخت بالأمر بالقتال .

وقال آخرون : بل ذلك هو الأخذ بإذن الله فيما يكون أدعى إلى القبول فلا يرد النسخ في مثله ، وهذا أصح" (٢).

ولم يتعرض ابن كثير ولا الألوسي لذكر دعوى النسخ ، بل فسرا الآية بما يؤيد إحكامها (٣).

وأفاد ابن عاشور أن الآية عطف على قوله : ﴿فاتخذها وكيلاً﴾ والمناسبة أن الصبر على الأذى يستعان عليه بالتوكل على الله" (٤).

ثم قال : " هذا الهجر هو إمساك النبي ﷺ عن مكافأتهم بمثل ما يقولونه مما أشار إليه قوله تعالى : ﴿واصبر على ما يقولون﴾ ، وليس منسحباً على الدعوة للدين فإنها مستمرة، ولكنها تبليغ عن الله تعالى فلا ينسب إلى النبي ﷺ" (٥).

ومن الذين لم يرجحوا في الآية شيئاً ابن الجوزي حيث جوز الأمرين فقال: "قال المفسرون : واصبر على ما يقولون من تكذيبهم إياك وأذاهم لك ﴿واهجركم هجراً جميلاً﴾ لا جزع فيه ، وهذه منسوخة عندهم بآية السيف، وهو مذهب قتادة، وعلى ما بينا من تفسيرها يمكن أن تكون محكمة" (٦).

وفسر القرطبي الآية بما يقتضي إحكامها ثم ذكر قول قتادة وغيره بالنسخ، ثم قال: " وقال أبو الدرداء : إنا لنكشر في وجوه أقوام ونضحك إليهم وإن قلوبنا لتقلبهم أو لتلعنهم" (٧).

ويترجح لنا مما سبق إحكام الآية لأمر :

أ- منها أن قول قتادة لا يقوى على إثبات النسخ لأنه تابعي، فيجوز أن يكون من اجتهاده الخاص ، فليست له مثل مزية الصحابة .

ب- أنه لا تعارض بين هذه الآية وبين آية السيف، فالصبر على بذاءاتهم وترك مكافأتهم على سوء صنيعهم ليس مما يعارض الأمر بالقتال حتى تلجأ إلى

١- مناتيح الغيب ١٨٠/٣٠/١٥ باختصار.

٢- المصدر السابق.

٣- انظر تفسير القرآن العظيم ٢٨٢/٨ وروح المعاني ١٧/٢٩.

٤- تفسير التحرير والتنوير ٢٦٧/٢٩-٢٦٨.

٥- المصدر السابق ٢٦٩/٢٩.

٦- نواسخ القرآن ص ٤٩٩-٥٠٠.

٧- الجامع لأحكام القرآن ٤٥/١٩.

القول بالنسخ .
ج- أن الأحكام هو الأصل فلا يعدل عنه إلا لدليل ولا دليل.

المبحث التاسع بعد المائة
في قوله تعالى
﴿ فاصبر لحكم ربك ﴾ (١)

عزيزت دعوى النسخ في هذه الآية إلى ابن عباس برواية الضحاك أنه قال: اصبر على أذى المشركين ، هكذا قضيت ، ثم نسخ بآية القتال . ذكر ذلك عنه القرطبي (٢) .

وفضلا عن كون الرواية معلقة (٣) فإن الضحاك لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما كما سبق بيانه مرارا (٤) .

ثم اختلفت آراء العلماء فيها على ثلاثة أنحاء : النسخ والوقف والإحكام .

فذهب ابن حزم وابن سلامة إلى أنها منسوخة بآية السيف (٥) .

وقال ابن العربي : " نسخ الصبر بآيات القتال " (٦) .

ولم يوضح الرازي رأيه في الآية حيث ذكر احتمالها لمعنيين فقال : " إما أن يكون المعنى ﴿ فاصبر لحكم ربك ﴾ في تأخير الإذن في القتال ، ونظيره ﴿ فاصبروا حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين ﴾ (٧) ، أو يكون المعنى عاما في جميع التكاليف ، أي فاصبر في كل ما حكم به ربك سواء كان ذلك تكليفا خاصا بك من العبادات والطاعات أو متعلقا بالغير وهو التبليغ وأداء الرسالة وتحمل المشاق الناشئة من ذلك " (٨) .

وكذلك القرطبي ذكر قولي النسخ والإحكام دون أن يرجح أحدهما على الآخر (٩) .

وذهب إلى الإحكام الطبري والبغوي وابن الجوزي وابن كثير والألوسي وابن عاشور .

فقال ابن جرير : " يقول : اصبر لما امتحنك به ربك من فرائضه ، وتبليغ

١- الآية ٢٤ من سورة الدهر ، وتمتها: ﴿ولا تطع منهم أثما أو كفورا﴾

٢- الجامع لأحكام القرآن ١٩/١٤٩ .

٣- التعليق هو أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر على التوالي بصيغة الجزم ، ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته . انظر تدريب الراوي في شرح تقريب النوي للسيوطي ١/٢١٩ .

٤- انظر ص ٣٣٣ من هذا البحث .

٥- النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٦٣ . ولابن سلامة ص ١٣١ .

٦- النسخ والمنسوخ ٢/٤٠٨ .

٧- من الآية ٨٧ من سورة الاعراف في قصة شعيب عليه السلام .

٨- مفاتيح الغيب ١٥/٣٠/٢٥٧-٢٥٨ .

٩- الجامع لأحكام القرآن ١٩/١٤٩ .

رسالاته ، والقيام بما ألزمك القيام به في تنزيله الذي أوحاه إليك " (١) .
ثم أسند عن قتادة أن قوله : ﴿ ولا تطع منهم أثما أو كفورا ﴾ نزل في
عدو الله أبي جهل .

وعن ابن زيد قال : الأثم المذنب الظالم ، والكفور ، هذا كله واحد (٢) .
وزاد البغوي ذكر سبب لنزول الآية فقال : " قال مقاتل : أراد بالأثم عتبة
ابن ربيعة ، وبالكفور الوليد بن المغيرة ، قالوا للنبي ﷺ : إن كنت صنعت ما
صنعت لأجل النساء والمال فارجع عن هذا الأمر ، قال عتبة : فأنا أزوجك ابنتي
وأسوقها إليك بغير مهر ، وقال الوليد : أنا أعطيك من المال حتى ترضى ،
فارجع عن هذا الأمر ، فأنزل الله هذه الآية " (٣) .

واختار ابن الجوزي قول الإحكام فقال : " زعم بعضهم أنها منسوخة بآية
السيف ، وقد تكلمنا على نظائرها ، وبيننا عدم النسخ " (٤) .

ولم يتعرض ابن كثير لذكر دعوى النسخ فقال : " أي : كما أكرمتك بما
أنزلت عليك ، فاصبر على قضائه وقدره ، واعلم أنه سيدبرك بحسن تدييره " .

وأفاد أن " الأثم هو الفاجر في أفعاله والكفور هو الكافر بقلبه " (٥) .
وقال الألوسي : " ﴿ فاصبر لحكم ربك ﴾ بتأخير نصرك على الكفار فإن له

عاقبة حميدة ، ﴿ ولا تطع ﴾ قلة صبر منك على أذاهم وضجرا من تأخر نصرك
﴿ منهم أثما أو كفورا ﴾ إلخ (٦) " .

هذا ولم يعرج ابن عاشور على ذكر الدعوى فقال : " عدي فعل (اصبر)
باللام لتضمن الصبر معنى الخضوع والطاعة للأمر الشاق " (٧) .

ونخرج من تلك القول بأن الإحكام هو الراجع لعدة أمور :
أ- منها أن دعوى النسخ لم تثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ،
فالرواية بذلك منقطعة (٨) .

ب- ولا يتبين لي أي تعارض بين هذه الآية وبين آية السيف ، فالظاهر
أن الآية هنا عامة في كل الأحوال والأزمان .

ج- إضافة إلى أن الإحكام هو الأصل فلا يعدل عنه إلا للدليل .

١- جامع البيان ٢٩/٢٢٤ .

٢- المصدر السابق .

٣- معالم التنزيل ٤/٤٣١ .

٤- نواسخ القرآن ص ٥٠٣ .

٥- تفسير القرآن العظيم ٨/٣١٩ .

٦- روح المعاني ٢٩/١٦٥ .

٧- تفسير التحرير والتنوير ٢٩/٤٠٣ .

٨- المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه ، وأكثر ما يستعمل في رواية من دون
التابعي عن الصحابي . انظر (تدريب الراوي) ١/٢٠٨ .

الفصل السادس

في آيات تقصر مهمة الرسول ﷺ

على البلاغ فقط

وفيه ثمانية مباحث

المبحث العاشر بعد المائة
في قوله تعالى
﴿ وإن تولوا فإنما عليك البلاغ ﴾ (١)

لم أجد مستندا للدعوى النسخ في هذه الآية إلا ما أخذ من مفهوم
الحصر في البلاغ من أن لا قتال عليه ﷺ.
وهذا غير مسلم ، لما أن مفهوم المخالفة إنما يدل إذا لم يكن في ذكر
المنطوق فائدة سوى الاختصاص بالحكم ، وهنا حكم المسكوت - وهو القتال
وغيره من وظائف الرسول ﷺ - قد عرف للمخاطب ، إضافة إلى أنه داخل
فيما على الرسول عليه السلام أن يبلغه للناس .

والطبري لم يشر إلى قضية النسخ في هذه الآية ، وإنما فسرها بما يقتضي
إحكامها ، فقال : * القول في تأويل قوله ﴿ وإن تولوا فإنما عليك البلاغ والله
بصير بالعباد ﴾ يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ وإن تولوا ﴾ ، وإن أدبروا معرضين عما
تدعوهم إليه من الإسلام وإخلاص التوحيد لله رب العالمين ، فإنما أنت رسول
مبلغ ، وليس عليك غير إبلاغ الرسالة إلى من أرسلتك إليه من خلقي ، وأداء
ما كلمتك من طاعتي ﴿ والله بصير بالعباد ﴾ يعني بذلك : والله ذو علم بمن يقبل
من عباده ما أرسلتك به إليه فيطيعك بالإسلام ، وبمن يتولى منهم عنه معرضا فيرد
عليك ما أرسلتك به إليه ، فيعصيك بإبائه الإسلام * (٢).

وروى ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن الربيع بن أنس في قوله : ﴿ فقد
اهتدوا ﴾ فقال : من تكلم بهذا صدقا من قلبه يعني : الإيمان ، فقد اهتدى .
وعنه أيضا بذلك الإسناد في قوله : ﴿ وإن تولوا ﴾ عنه يعني : عن الإيمان .
وأخرج أيضا عن محمد بن إسحاق بإسناد حسن في قوله : ﴿ وإن تولوا ﴾
على كفرهم (٣) .

وأما البغوي فإنه لم يذكر في الآية نسخا ، وقال في تفسيرها : * ﴿ وقل
للذين أوتوا الكتاب والأمين ﴾ يعني : العرب ﴿ أأسلمتم ﴾ لفظه استفهام ومعناه
أمر أي : وأسلموا ، كما قال : ﴿ فهل أنتم متتهون ﴾ (٤) أي : انتهوا ، ﴿ فإن
أسلموا فقد اهتدوا ﴾ فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية فقال أهل الكتاب : أسلمنا ،
فقال لليهود : أتشهدون أن عزيرا عبده ورسوله ؟ فقالوا : معاذ الله أن يكون عزير
عليه السلام عبدا ، وقال للنصارى : أتشهدون أن عيسى كلمة الله وعبده ورسوله ؟
قالوا : معاذ الله أن يكون عيسى عبدا ، فقال الله عز وجل : ﴿ وإن تولوا فإنما

١ - من الآية ٢٠ من سورة آل عمران .

٢ - جامع البيان ٦/٢٨٣ .

٣ - انظر تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ، تفسير آل عمران الآيات ٢٧٢-٢٧٤ .

٤ - من الآية ٩١ من سورة المائدة .

عليك البلاغ ﴿أي: تبليغ الرسالة، وليس عليك الهداية، ﴿والله بصير بالعباد﴾، عالم بمن يؤمن وبمن لا يؤمن﴾ (١).

ولكن ابن العربي رجح كون الآية منسوخة معتمدا على تعارض مفهوم الآية مع آية القتال، فقال في آخر كلامه على الآية: "مما يحقق النسخ فيه أن قوله تعالى: ﴿فإنما عليك البلاغ﴾ كلمة حصر وإثبات ونفي، وتقديره: ليس عليك إلا البلاغ، وقد بينا ذلك في أصول الفقه. وكان الله في صدر الإسلام لم يلزم رسوله إلا البلاغ. للخلق (٢) ودليله والإنذار بما أنزل عليه من مذهب وبرهان حتى أعذر في ذلك إلى العباد ولا أحب إليه العذر من الله. فلما قامت الحجة ووضحت المحجة أمر بالقتال" (٣).

وأما ابن الجوزي فإنه لم يرجح شيئا في الآية، واكتفى بنقل القولين عن المفسرين، فقال: "قد ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا الكلام اقتضى الاقتصار على التبليغ دون القتال، ثم نسخ بآية السيف.

وقال بعضهم: لما كان ﷺ حريصا على إيمانهم مزعجا نفسه في الاجتهاد في ذلك سكن جأشه بقوله: ﴿إنما أنت نذير﴾ (٤) و﴿إنما عليك البلاغ﴾ والمعنى: لا تقدر على سوق قلوبهم إلى الصلاح فعلى هذا لا نسخ" (٥).

وقد ربط الرازي هذه الآية بما قبلها ربطا جيدا، فقال: "اعلم أنه تعالى لما ذكر من قبل أن أهل الكتاب اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم، وأنهم أصروا على الكفر مع ذلك، بين الله تعالى للرسول ﷺ ما يقوله في محاجتهم، فقال: ﴿فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله﴾ الآية.

ثم ذكر الرازي طريقتين في توجيه إيراد هذا الكلام:

أولهما: أن هذا إعراض عن المحاجة، لأن الله أظهر لهم الحجة قبل نزول هذه الآية مرارا، والمحقق إذا ابتلي بالمطل اللجوج فقد يقول في آخر الأمر: أما أنا فمفتاد للحق، فإن اتبعت الحق فقد اهتديت وإن أعرضت فإن الله بالمرصاد.

وثانيهما: قد يقال: إن قوله: ﴿أسلمت وجهي لله﴾ محاجة وإظهار للدليل.

ثم بين هذا الطريق بوجوه منها: أن القوم كانوا مقرين بوجود الصانع وكونه مستحقا للعبادة، فكأنه يقول: هذا القدر متفق عليه بيني وبينكم، فأنا مستمسك بذلك، وأنتم تدعون وراء هذا أمورا تخالف الأصل فعليكم الإثبات.

١- معالم التنزيل ٢٨٧/١.

٢- كذا في الأصل المطبوع، ولعلها: للحق.

٣- الناسخ والمنسوخ ١١٢/٢.

٤- من الآية ١٢ من سورة هود.

٥- نواسخ القرآن ص ٣٣٧.

وذكر أربعة أوجه أخرى تراجع في موضعها ، وهي في غاية النفاسة .
ثم قال : " قال الله تعالى ﴿ فَإِن أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا ﴾ وذلك لأن هذا
الإسلام تمسك بما هدى إليه ، والتمسك بهداية الله تعالى يكون مهتديا ، ويحتمل
أن يريد : فقد اهتدوا للفوز والنجاة في الآخرة إن ثبتوا عليه ثم قال : ﴿ وَإِن
تَوَلَّوْا ﴾ عن الإسلام واتباع محمد ﷺ ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾ والغرض منه تسليية
الرسول ﷺ وتعريفه أن الذي عليه ليس إلا إبلاغ الأدلة وإظهار الحجة فإذا
بلغ ما جاء به فقد أدى ما عليه ، وليس عليه قبولهم ثم قال : ﴿ وَاللَّهُ بِصِيرِ
بِالْعِبَادِ ﴾ وذلك يفيد الوعد والوعيد ، وهو ظاهر " (١) .

وكما ترى فإنه لم يتعرض للنسخ إطلاقا مما يدل على أنه يرى إحكامها .
وذكر القرطبي في قوله : ﴿ أَسْلَمْتُمْ ﴾ وجهين : الأول : أن الهمزة استفهام
معناه التقرير ، وهو متضمن للأمر ، أي أسلموا .

والثاني : منقول عن الزجاج : أنه تهديد ، واستحسنه القرطبي .
وجاءت العبارة بالماضي في قوله : ﴿ فَقَدِ اهْتَدَوْا ﴾ مبالغة في الإخبار
بوقوع الهدى لهم .

ثم ذكر أنه قيل : هذا مما نسخ بالجهاد ، ونقل عن ابن عطية أن هذا
يحتاج إلى معرفة تاريخ نزولها ، وأما على ظاهر نزول هذه الآيات في وفد
نجران فالمعنى يكون : إنما عليك أن تبلغ ما أنزل إليك بما فيه من قتال
وغيره " (٢) .

وفسر ابن كثير الآية بما يقتضي إحكامها منبها إلى أن الرسول ﷺ عليه
البلاغ فقط ، والله عليه حسابهم وإليه مرجعهم ، وهو الذي يهدي من يشاء ، وهو
أعلم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الضلالة (٣) .

وقد تبين من النقول السابقة أن دعوى النسخ في هذه الآية غير ناهضة
بالإضافة إلى أنه لا مستند لتلك الدعوى من أثر صحيح أو عليل .

وكذلك هي خير ، والأخبار لا يدخلها النسخ كما تبين من التمهيد لهذا

الفضل .

١- مفاتيح الغيب ٢٢٧/٧/٤-٢٣٠ بتصرف واختصار .

٢- الجامع لأحكام القرآن ٤٦/٤-٤٥ بتصرف .

٣- انظر تفسير القرآن العظيم ٢٠/٢ .

المبحث الحادي عشر بعد المائة
في قوله تعالى
﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ﴾ (١)

لم تؤثر دعوى النسخ في هذه الآية عن أحد من السلف - فيما علمت -
وقد اختلف فيها على قولين : النسخ والإحكام.
فذهب إلى النسخ ابن حزم وابن سلامة دون أن يعللا لذلك (٢).
ومال آخرون إلى الإحكام ، ومنهم الطبري الذي فسر الآية بما يؤيد
الإحكام فقال : " وهذا من الله تعالى ذكره تهديد لعباده ووعيد ، يقول تعالى
ذكره : ليس على رسولنا الذي أرسلناه إليكم أيها الناس بإنذاركم عقابنا ، بين
يدي عذاب شديد ، وإعذارنا إليكم بما فيه قطع حججكم ، إلا أن يؤدي
إليكم رسالتنا ، ثم إلينا الثواب على الطاعة وعلينا العقاب على المعصية " (٣).
وأفاد البغوي أن البلاغ هو التبليغ ، واقتصر على ذلك (٤).
وقال ابن عطية : " قوله تعالى : ﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ﴾ إخبار
للمؤمنين فلا يتصور أن يقال : هي آية موادة منسوخة بآيات القتال ، بل هذه
حال من آمن وشهد شهادة الحق ، فإنه إذ قد عصم من الرسول ماله ودمه ، فليس
على الرسول في جهته أكثر من التبليغ والآية معناها الوعيد للمؤمنين إن
انحرفوا ولم يمثلوا ما بلغ إليهم " (٥).
ورجح ابن الجوزي إحكام الآية بعد أن ذكر أن بعض المفسرين رأى
أن الآية تفيد أنه ليس على الرسول إلا التبليغ وليس عليه الهدى ، بينما قال
آخرون : إنها تتضمن الاقتصار على البلاغ دون الأمر بالقتال ، ثم نسخت بآية
السيف (٦).
ولم يذكر الرازي دعوى النسخ وفسر الآية على الإحكام مينا أن معنى
الآية أن الرسول ﷺ كان مكلفا بالتبليغ فلما بلغ خرج عن العهدة وبقي الأمر
من جانبكم (٧).
ولم يعرج القرطبي على ذكر دعوى النسخ وإنما قال : " قوله تعالى :
﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ﴾ أي ليس له الهداية والتوفيق ولا الثواب ، وإنما

- ١- الآية ٩٩ من سورة المائدة ، وتمتها : ﴿ والله يعلم ما تبدون وما تكتمون ﴾
- ٢- انظر النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٣٦ ولابن سلامة ص ٦٤.
- ٣- جامع البيان ٩٥/١١.
- ٤- معالم التنزيل ٦٩/٢.
- ٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢٥/٥.
- ٦- نواسخ القرآن ص ٣٦٥.
- ٧- مفاتيح الغيب ١٩/١٢/٦.

عليه البلاغ " الخ (١) .

وقال أبو حيان : " لما تقدم الترغيب والترهيب أخبر تعالى أنه كلف رسوله بالتبليغ وهو توصيل الأحكام إلى أمته، وهذا فيه تشديد على إيجاب القيام بما أمر به تعالى وأن الرسول قد فرغ مما وجب عليه من التبليغ وقامت عليه (٢) الحجة ولزمتكم الطاعة فلا عذر لكم في التفريط " (٣) .
ثم ذكر قول ابن عطية الفارط، وأفاد أن بعض المفسرين ذكر الخلاف فيها أهي محكمة أم منسوخة بآية السيف، قال: "والرسول هنا محمد ﷺ ، وقيل: يجوز أن يكون اسم جنس، والمعنى: ما على كل من أرسل إلا البلاغ " (٤) .

وورد في تفسير ابن كثير كلام ابن جرير بلفظه (٥) .

هذا ، ويتبين مما سبق رجحان قول الإحكام، لأن دعوى النسخ لم تستند إلى أي أثر عن السلف ، كما أنه لا يظهر أي تعارض بين هذه الآية وبين آية السيف.

يضاف إلى ذلك أن الآية يكتنفها من الجانبين خطاب موجه للمؤمنين، فيقرب جدا أن تكون للمؤمنين ، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ إلا أن السياق له مدخل أي مدخل في بيان معنى الآية.

١- الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٢٧ .

٢- كذا ، ولعلها : عليكم .

٣- البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان المتوفى سنة ٧٥٤ هـ ٣٦/٤ .

٤- المصدر السابق .

٥- تفسير القرآن العظيم ٣/١٩٧ .

المبحث الثاني عشر بعد المائة
في قوله تعالى
﴿ أفأنت تكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ (١)

نسبت دعوى النسخ في هذه الآية إلى مقاتل بن سليمان (٢)، ذكر ذلك عنه ابن الجوزي بدون إسناد (٣).

وذهب إلى ذلك ابن سلامة، دون أن يذكر وجه ذلك كعادته (٤).
وفسر الطبري الآية بما يؤيد الأحكام فقال: " وقوله ﴿ أفأنت تكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ ، يقول جل ثناؤه لنيه محمد ﷺ : إنه لن يصدقك، يا محمد، ولن يتبعك ويقر بما جئت به إلا من شاء ربك أن يصدقك، لا بإكراهك إياه، ولا بحرصك على ذلك ﴿ أفأنت تكفره الناس حتى يكونوا مؤمنين ﴾ لك، مصدقين على ما جئتهم به من عند ربك ؟ يقول له جل ثناؤه: فاصدع بما تؤمر، وأعرض عن المشركين الذين حقت عليهم كلمة ربك أنهم لا يؤمنون " (٥).

وكان قد أورد في شرح أول هذه الآية رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق الوالبي (٦) أنه قال في هذه الآية ونحوها : " إن رسول الله ﷺ كان يحرض أن يؤمن جميع الناس ويتابعوه على الهدى، فأخبره الله أنه لا يؤمن إلا من قد سبق له من الله السعادة في الذكر الأول، ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاء في الذكر الأول " (٧).

وقال البغوي : " هذه تسلية للنبي ﷺ ، وذلك أنه كان حريصا على أن يؤمن جميع الناس ، فأخبره الله جل ذكره : أنه لا يؤمن إلا من سبق له السعادة، ولا يضل إلا من سبق له من الله الشقاوة " (٨).

ورجح ابن الجوزي إحكام الآية فقال : " زعم قوم منهم مقاتل بن سليمان أنها منسوخة بأية السيف ، والصحيح أنها محكمة، وبيان ذلك أن الإيمان لا يصح مع الإكراه ، لأنه من أعمال القلب، وإنما يتصور الإكراه على النطق لا على العقل " (٩).

ونقل القرطبي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو رواية الطبري، وأضاف

- ١- الآية ٩٩ من سورة يونس عليه السلام وأولها : ﴿ولو شاء ربك لأمّن من في الأرض كلهم جميعا﴾.
- ٢- قال عنه ابن حجر : كذوبه وهجره ورموه بالتجسيم، مات سنة ١٥٠ هـ (التقريب ص ٥٤٥).
- ٣- نواسخ القرآن ص ٣٧٣.
- ٤- الناسخ والمنسوخ ص ٧٩.
- ٥- جامع البيان ١٥/٣٣٣.
- ٦- هو علي بن أبي طلحة المشهور.
- ٧- المصدر السابق.
- ٨- معالم التنزيل ٢/٣٧٠.
- ٩- نواسخ القرآن ص ٣٧٣.

قائلا: "وقيل : المراد بالناس هنا أبو طالب، وهو عن ابن عباس أيضا" (١).
 ولم يعرج على ذكر دعوى النسخ البتة.
 وقال النسفي : " الاستفهام في ﴿أفأنت﴾ بمعنى النفي أي لا تملك أنت
 يا محمد أن تكرهمهم على الإيمان لأنه يكون بالتصديق والإقرار ، ولا يمكن
 الإكراه على التصديق" (٢).
 وأفاد ابن كثير أن معنى الآية أن الإلحاء والإلزام ليس على الرسول
 ﷺ ولا إليه، وأتى بآيات تشبه هذه تفيد كلها " أن الله هو الفعال لما يريد،
 الهادي من يشاء، المضل لمن يشاء لعلمه وحكمته وعدله" (٣).
 ولم يتعرض الألوسي لذكر دعوى النسخ ، بل فسر الآية على الأحكام (٤).
 هذا والراجع عندي الأحكام لأمور منها:
 أن الأحكام هو الأصل فلا ندعه إلا لدليل، وليس هناك دليل عقلي يؤيد
 دعوى النسخ لأنه لا تعارض بين هذه الآية وآية السيف، فإن الأمر بقتالهم لا
 يعني إكراههم على الإيمان ، على أنه شيء قلبي ليس للسلاح عليه سلطان.
 والدليل القلبي قد عرفت حاله، وهو منسوب إلى مقاتل ولا يدرى حال
 تلك الرواية لأنه لا إسناد لها ، ولو صحت عنه لم تقبل أيضا لأنها لا تنهض
 حجة في هذا الباب ، وأما صاحبها فقد عرفت من هو.

- ١- الجامع لأحكام القرآن ٣٨٥/٨.
- ٢- مدارك التنزيل وحقائق التأويل لآبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة ٧١١ هـ - ١٧٧/٢.
- ٣- تفسير القرآن العظيم ٢٣٢/٤ - ٢٣٣.
- ٤- روح المعاني ١٩٣/١١ - ١٩٤.

المبحث الثالث عشر بعد المائة
في قوله تعالى
﴿فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب﴾ (١)

ذكر ابن الجوزي أن علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله : ﴿فإنما عليك البلاغ﴾ نسخ بآية السيف وفرض الجهاد، وكذلك قال قتادة (٢).

ولم أجد ذينك القولين لغيره.

وقد ذهب إلى مقتضى ذلك ابن حزم وابن سلامة ، وقالوا: إن نسخها بآية السيف أمر مجمع عليه ، ولم يظهرها مستندهما في ذلك (٣).

وذكر ابن العربي أن قوله تعالى : ﴿فإنما عليك البلاغ﴾ هو المنسوخ بآية السيف، فصار المعنى : عليك البلاغ وغيره من الإلزام والإلجاء.

وأما قوله تعالى : ﴿وعلينا الحساب﴾ فهي كلمة صحيحة المعنى لم يتطرق إليها نفي ولا دخلها نسخ (٤).

وفسر الطبري الآية بما يقتضي إحكامها فقال: " قال أبو جعفر: يقول تعالى ذكره لنبية محمد ﷺ : وإما نرينك، يا محمد، في حياتك بعض الذي نعد هؤلاء المشركين بالله من العقاب على كفرهم أو توفيتك قبل أن نريك ذلك ، فإنما عليك أن تنتهي إلى طاعة ربك فيما أمرك به من تبليغهم رسالته، لا طلب صلاحهم ولا فسادهم ، وعلينا محاسبتهم، فمجازاتهم بأعمالهم ، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر " (٥).

وقال البغوي : " ﴿فإنما عليك البلاغ﴾ ليس عليك إلا ذلك، ﴿وعلينا الحساب﴾ الجزء يوم القيام " (٦).

وهو كلام يؤيد الإحكام كما ترى.

وكأن ابن الجوزي لا يرجح شيئا في الآية ، فذكر قول النسخ ، ثم قال : " وعلى ما سبق تحقيقه في مواضع من أنه ليس عليك أن تأتيهم بما يقترحون من الآيات ، إنما عليك أن تبلغ ، تكون محكمة ولا يكون بينها وبين آية السيف منافاة " (٧).

١- الآية ٤٠ من سورة الرعد، وبدايتها : ﴿وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفيتك﴾.

٢- نواسخ القرآن ص ٣٧٨ وزاد المسير ٣٣٩/٤.

٣- الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٤٢ ولابن سلامة ص ٨٣.

٤- الناسخ والمنسوخ ٢٧٣/٢.

٥- جامع البيان ٤٩٣/١٦.

٦- معالم التنزيل ٢٤/٣.

٧- نواسخ القرآن ص ٣٧٨.

وقد اقتصر في تفسيره علي حكاية قول النسخ بنفس أسلوبه السالف في صدر هذا المبحث (١).

وفسر الرازي الآية بما يؤيد الإحكام ، ولم يعرج على دعوى النسخ (٢). وكذلك فعل القرطبي وابن كثير (٣).

وقال الشوكاني: " هذا تسلية من الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وإخبار له أنه قد فعل ما أمره الله به ، وليس عليه غيره، وأن من لم يجب دعوته ويصدق نبوته فإله سبحانه محاسبه على ما اجترم واجترأ عليه من ذلك " (٤).

ولم يشر الألوسي إلى دعوى النسخ ، بل فسر الآية بما يقتضي الإحكام فقال: " فإنما عليك البلاغ " أي تبليغ أحكام ما أنزلنا عليك وما تضمنه من الوعد لا تحقيق مضمون الوعيد الذي تضمنه ذلك، فالمقصود عليه البلاغ، ولهذا قدم الخبر، وهذا الحصر مستفاد من (إنما) لا من التقديم ... ﴿وعلينا الحساب﴾ ... إنما علينا محاسبة أعمالهم السيئة والمواخذة بها دون جبرهم على اتباعك أو إنزال ما اقترحوه عليك من الآيات " (٥).

ومما أفاده ابن عاشور أن المعنى : "عليك البلاغ لا غيره من إنزال الآيات أو من تعجيل العذاب، ولهذا قدم الخبر على المبتدأ لتعيين المحصور فيه.

وجملة ﴿وعلينا الحساب﴾ عطف على جملة ﴿عليك البلاغ﴾ فهي مدخولة في المعنى لحرف الحصر ، والتقدير : وإنما علينا الحساب ، أي محاسبتهم على التكذيب لا غير الحساب من إجابة مقترحاتهم " (٦). ونخرج من تلك الأقوال بأن قول النسخ هو الصحيح إن كان ما ذكره أبو الفرج عن ابن عباس لم يقع فيه وهم ، لأنه تفرد بذلك ، وهو مما توافر فيه الدواعي على نقله في كتب المستقدمين. ويؤيد قول النسخ ما ذكره ابن حزم وابن سلامة من الإجماع على ذلك.

١- زاد المسير ٣٣٩/٤.

٢- مفاتيح الغيب ٦٨/١٩/١.

٣- الجامع لأحكام القرآن ٣٣٣/٩ وتفسير القرآن العظيم ٣٩٢/٤.

٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ٩/٣.

٥- روح المعاني ١٧٢/١٣.

٦- تفسير التحرير والتنوير ١٧٠/١٣.

المبحث الرابع عشر بعد المائة
في قوله تعالى
﴿فإن تولوا فإنما عليك البلاغ﴾ (١).

لم أعر على مستند لدعوى النسخ في هذه الآية ، غير ما قد يؤخذ من قصر الرسول ﷺ على البلاغ ، وأن هذا يقتضي عدم مشروعية قتالهم ، لكن قد سبق مرارا أن مفهوم المخالفة إنما يعتبر إذا لم يكن هناك فائدة من ذكر المنطوق سوى نفي ما يضاؤه ، وهنا قصر الرسول ﷺ على البلاغ إنما هو لأهمية البلاغ بالنسبة للدعوة وتقدمه على غيره.

فمثل هذا لا يعارضه القتال لأنه وسيلة من وسائل البلاغ .

وقد فسر الطبري الآية بما يقتضي إحكامها فقال: " يقول تعالى ذكره لنبه محمد ﷺ : فإن أدبر هؤلاء المشركون يا محمد عما أرسلتك به إليهم من الحق. فلم يستجيبوا لك وأعرضوا عنه، فما عليك من لوم ولا عدل. لأنك قد أدبت ما عليك في ذلك. إنه ليس عليك إلا بلاغهم ما أرسلت به. ويعني بقوله ﴿المبين﴾ الذي يبين لمن سمعه حتى يفهمه " (٢).

وقد قال كل من ابن حزم وابن سلامة : إنها منسوخة بآية السيف، دون أن يعلا لذلك (٣).

ولم يشر البغوي إلى النسخ حيث قال : " ﴿فإن تولوا﴾ فإن أعرضوا فلا يلحق في ذلك عتب ولا سمة تقصير ﴿فإنما عليك البلاغ المبين﴾ " (٤). ويرى ابن العربي أنها منسوخة ، وأحال في بيان ذلك على ما تقدم له من أمثالها (٥).

وقد نقل ابن الجوزي عن كثير من المفسرين قولهم : إنها منسوخة بآية السيف، ثم ذكر عدم الحاجة إلى ادعاء النسخ في أمثالها كما قد بين في أشباهها (٦).

ولم يذكر الرازي دعوى النسخ بل أجراها على الإحكام فيقول: " فإن تولوا يامحمد وأعرضوا وأثروا لذات الدنيا ومتابعة الآباء والمعاداة في الكفر فعلى أنفسهم جنوا ذلك، ليس عليك إلا ما فعلت من التبليغ التام " (٧).

١- الآية ٨٢ من سورة النحل.

٢- جامع البيان ١٤/١٥٧.

٣- انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٤٣ والناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٨٥.

٤- معالم التنزيل ٣/٨٠.

٥- انظر الناسخ والمنسوخ ٢/٢٧٩.

٦- انظر نواسخ القرآن ص ٣٨٦.

٧- مفاتيح الغيب ١٠/٢٠١-٩٦-٩٧.

ويقول القرطبي : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أي أعرضوا عن النظر والاستدلال والإيمان ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾ أي ليس عليك إلا التبليغ ، وأما الهداية فالينا " (١) .

وفسرها ابن كثير بما يقتضي إحكامها فقال : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أي : بعد هذا البيان وهذا الامتتان ، فلا عليك منهم ، ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمِينُ ﴾ ، وقد أدبته إليهم " (٢) .

وكذلك الألوسي لم يشر إلى دعوى النسخ فقال : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ فعل ماض على طريقة الالتفات من الخطاب إلى الغيبة وتوجيه الكلام إلى رسول الله ﷺ تسلية له عليه الصلاة والسلام أي فإن داموا على التولي والإعراض وعدم قبول ما ألقى إليهم من البينات ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمِينُ ﴾ أي فلا يضرك لأن وظيفتك هي البلاغ الموضح أو الواضح وقد فعلته بما لا مزيد عليه فهو من باب وضع السبب موضع السبب ، وقال ابن عطية : تقدير المعنى إن أعرضوا فليست بقادر على خلق الإيمان في قلوبهم فإنما عليك البلاغ لا خلق الإيمان ، وجوز أن يكون (تولوا) مضارعا حذف إحدى تاءيه وأصله تتولوا فلا التفات لكن قيل عليه : إنه لا يظهر حينئذ ارتباط الجزاء بالشرط إلا بتكلف ولذا لم يلتفت إليه بعض المحققين ، وفي التعبير بصيغة التفعيل إشارة كما قيل إلى أن الفطرة الأولى داعية إلى الإقبال على الله تعالى والإعراض لا يكون إلا بنوع تكلف ومعالجة " (٣) .

وقال ابن عاشور بعد أن ذكر أن في الفعل التفاتا من الخطاب إلى الغيبة قال : " المعنى : كذلك يتم نعمته عليكم لتسلموا فإن لم يسلموا فإنما عليك البلاغ " (٤) .

ثم ذكر أن " القصر إضافي ، أي ما عليك إلا البلاغ لا تقليب قلوبهم إلى الإسلام ، أو لا تؤلّو جزاءهم على الإعراض ، بل علينا جزاؤهم كقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾ .

وجعل هذا جوابا لجملة ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ من إقامة السبب والعللة مقام المسبب والمعلول : وتقدير الكلام : فإن تولوا فلا تقصير ولا مؤاخذه عليك لأنك ما عليك إلا البلاغ " (٥) .

هذا ، واليين في الآية إحكامها لأمور منها :
أ- عدم وجود مستند لدعوى النسخ .

- ١- الجامع لاحكام القرآن ١٦١/١٠ .
- ٢- تفسير القرآن العظيم ٥١٠/٤ .
- ٣- روح المعاني ٢٠٦/١٤ .
- ٤- تفسير التحرير والتنوير ٢٤١/١٤ .
- ٥- المصدر السابق وفي الصجيفة ذاتها .

- ب- ولم تنقل عن الصحابة والتابعين.
ج- ولا تعارض بين هذه الآية وآية السيف.
د- ما ذكرناه من توجيه القصر على البلاغ في مقدمة هذا المبحث.
هـ- وهي خبر، ولا يدخله النسخ كما تبين في صدر الفصل الأول.

المبحث الخامس عشر بعد المائة

في قوله تعالى

﴿فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيموه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾ (١)

لم تتأيد دعوى النسخ في هذه الآية بأي أثر عن السلف - فيما علمت - وقد اختلف فيها على قولين : النسخ والإحكام . فذهب إلى النسخ بأية السيف ابن حزم وابن سلامة (٢) . وقال ابن العربي : إنها منسوخة بآيات القتال ، ثم وجه ذلك بقوله : «المعنى : ﴿قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل﴾ من التبليغ ﴿وعليكم ما حملتم﴾ من القبول ، وقد جعل عليه بعد ذلك أكثر من التبليغ وهو القتال ، فقال عليه السلام : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله» (٣) (٤) .

قلت : لا شك أن الرسول ﷺ أمر بالقتال زيادة على التبليغ المجرد ، لكن الشأن في المقصود بهذه الآية ، والبين أنهم المنافقون وهم مخصوصون من الحديث المذكور بالسنة العملية الدالة على أن النبي ﷺ لم يكن يجاهدهم بالسيف حتى يماته عليه الصلاة والسلام .

والحديث مخصوص أيضا بأية الجزية في براءة .

ومال الجمهور إلى خلاف النسخ .

فقد فسر الطبري الآية بما يؤيد الإحكام فقال : « يقول تعالى ذكره : ﴿قل﴾ يا محمد لهؤلاء - المقسمين بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن - وغيرهم من أمتك ﴿أطيعوا الله﴾ أيها القوم ، فيما أمركم به ، ونهاكم عنه ﴿وأطيعوا الرسول﴾ فإن طاعته لله طاعة ﴿فإن تولوا﴾ يقول : فإن تعرضوا وتديروا عما أمركم به رسول الله ﷺ ، أو نهاكم عنه ، وتأبوا أن تدعوا لحكمه لكم وعليكم ﴿فإنما عليه ما حمل﴾ يقول : فإنما عليه فعل ما أمر بفعله من تبليغ رسالة الله إليكم على ما كلفه من التبليغ ﴿وعليكم ما حملتم﴾ يقول : وعليكم أيها الناس أن تفعلوا ما ألزمتكم ، وأوجب عليكم من اتباع رسوله ﷺ ، والانتهاج إلى طاعته فيما أمركم ونهاكم» (٥) .

ثم قال : «وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾ يقول : وغير واجب

١- من الآية ٥٤ من سورة النور .

٢- النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٤٨ ولابن سلامة ص ٩٩ .

٣- سبق تخريجه .

٤- النسخ والمنسوخ ٣١٠/٢ .

٥- جامع البيان ١٥٧/١٨ .

على من أرسله الله إلى قوم برسالة إلا أن يبلغهم رسالته بلاغا يبين لهم ذلك البلاغ عما أراد الله به " (١) إلخ.

ونحا نحوه البغوي فقال : " ﴿... فإن تولوا﴾ يعني تولوا عن طاعة الله ورسوله ﴿فإنما عليه ما حمل﴾ يعني على الرسول ما كلف وأمر به من تبليغ الرسالة ﴿وعليكم ما حملتم﴾ من الإجابة والطاعة ﴿... وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾ أي التبليغ المبين " (٢).

ورد ابن الجوزي دعوى النسخ فقال: " زعم بعضهم أنها منسوخة بآية السيف، وليس هذا صحيحا، فإن الأمر بقتالهم لا ينافي أن يكون عليه ما حمل وعليهم ما حملوا، ومتى لم يقع التنافي بين النسخ والمنسوخ لم يكن نسخ " (٣).

ولم يعرج الرازي على ذكر الدعوى ، مفسرا الآية بما لا يخرج عما سبق (٤).

وأفاد القرطبي أن إطاعة الله ورسوله تكون بإخلاص الطاعة وترك النفاق. ونقل عن ابن عباس وغيره أن ما حمله الرسول عليه الصلاة والسلام هو تبليغ الرسالة ، وأن المخاطبين حملوا الطاعة له (٥).

وقال ابن كثير : " وقوله : ﴿فإن تولوا﴾ أي تتولوا عنه وتركوا ما جاءكم به ﴿فإنما عليه ما حمل﴾ أي إبلاغ الرسالة وأداء الأمانة ﴿وعليكم ما حملتم﴾ أي من ذلك ، وتعظيمه والقيام بمقتضاه " (٦) إلخ .

وأما الألوسي فإنه لم يذكر قول النسخ وبين أن قوله تعالى : ﴿فإن تولوا﴾ "خطاب للمنافقين الذين أمر عليه الصلاة والسلام أن يقول لهم ما سمعت وارد من قبله عز وجل - غير داخل في حيز (قل) " (٧).

وذكر ابن عاشور أن قوله تعالى : ﴿فإن تولوا﴾ يحتمل أن يكون مفرعا على فعل ﴿أطيعوا﴾ فيكون فعل (تولوا) فعلا مضارعا ، وأصله تتولوا بتاءين حذفت منهما تاء الخطاب للتخفيف.

ويجوز أن يكون مفرعا على فعل (قل) فيكون فعلا ماضيا مواجهها به النبي ﷺ (٨)، ثم قال: "وبهذين الوجهين تكون الآية مفيدة معنيين: معنى من تعلق خطاب الله تعالى بهم وهو تعريض بتهديد ووعيد ، ومعنى من موعظة النبي ﷺ

- ١- المصدر السابق.
- ٢- معالم التنزيل ٣/٣٥٣.
- ٣- نواسخ القرآن ص ٤١.
- ٤- مفاتيح الغيب ١٢/٢٤/٢٣.
- ٥- الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٩٦.
- ٦- تفسير القرآن العظيم ٦/٨٢.
- ٧- روح المعاني ١٨/٢٠٠-٢٠١.
- ٨- تفسير التحرير والتنوير ١٨/٢٨٠.

- إياهم وموادعة لهم ، وهذا كله تبكيت لهم ليعلموا أنهم لا يضررون بتوليهم
إلا أنفسهم" (١).

ويظهر لي مما سبق رجحان قول الإحكام:
أولا : لأن دعوى النسخ لم تستند إلى أي أثر عن السلف.
وثانيا: لأنه لا تعارض بينها وبين آية السيف، لأن هذه الآية في المناققين
كما يدل عليه السياق بداهة ، وتلك في المشركين.
وثالثا: لأن الأصل هو الإحكام حتى يرد ما يصرفنا عنه.

١- المصدر السابق.

المبحث السادس عشر بعد المائة
في قوله تعالى
﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾ (١).

نسبت دعوى النسخ في هذه الآية إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، ذكر ذلك عنه ابن الجوزي بدون إسناد (٢).

وقال الفراء : " قال الكلبي بإسناده : لست عليهم بجبار ، يقول : لم تبعث لتجبرهم على الإسلام والهدى ، إنما بعثت مذكراً فذكر ، وذلك قبل أن يؤمر بقتالهم " (٣).

والنص الذي ذكره ابن الجوزي مقارب لما هنا مما يوحي بأن قول ابن عباس الذي ذكره أبو الفرج هو من طريق الكلبي .
فإذا كان الأمر كذلك لم يتسن لنا الاعتماد على ذلك ، لأن الكلبي متهم بالكذب (٤).

وقد اختلف بعد في الآية على ثلاثة أقوال : النسخ والوقف والإحكام .

فقال بالنسخ ابن حزم وابن سلامة وابن العربي والقرطبي .

وقد اكتفى ابن حزم بذكر كونها منسوخة بآية السيف (٥).

وقال ابن سلامة : " ﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾ أي متسلط ، نسخ ذلك بآية السيف " (٦).

ونحا ابن العربي نحو ابن سلامة لكنه زاد أن قوله ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " (٧) قد بين الأمر بالقتال (٨).

ويفهم من صنيع ابن الجوزي أنه يذهب هذا المذهب حيث اقتصر على نقل قول النسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما (٩).

وقال القرطبي : " ﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾ أي بمسلط تجبرهم على الإسلام ، فتكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال .

١- من الآية ٤٥ من سورة ق ، وتامها : ﴿ نحن أعلم بما يقولون وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد ﴾ .

٢- نواسخ القرآن ص ٤٧٠.

٣- معاني القرآن ليحيى بن زياد الفراء المتوفى سنة ٢٠٧ هـ ٨١/٣.

٤- هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي النسابة المفسر ، متهم بالكذب ورمي بالرفض مات سنة ١٤٦ هـ انظر التقريب ص ٤٧٩.

٥- الناسخ والمنسوخ ص ٥٧.

٦- الناسخ والمنسوخ ص ١١٧.

٧- تقدم تخريجه .

٨- الناسخ والمنسوخ ٣٧٤/٢.

٩- نواسخ القرآن ص ٤٧٠.

والجبار من الجبرية والتسلط إذ لا يقال : جبار بمعنى مجبر^(١) .
وحكى عن النحاس أن تفسير جبار بـ (لست تجبرهم) خطأ لأنه لا يكون
فعال من أفعل .

إلا أنه ذكر عن ثعلب جواز ذلك على لغة شاذة^(٢) .
ويمكن أن يقال : إن الرازي والألوسي قد توقفا في الآية ، حيث ذكر
الرازي فيها وجوها منها :

١- أنها تسلية بمعنى أنه ما كان امتناعهم بسبب تجبر منك أو تكبر ، بل
كنت رءوفا بهم .

٢- أن النبي ﷺ أتى بما عليه من الهداية وذلك لأنه أرسله منذرا
وما ديا لا ملجئا ومجبرا .

٣- أنها بيان لعدم تعيين وقت نزول العذاب بعد .
قال : ويؤيد هذا قول المفسرين : إن الآية نزلت قبل نزول آية
القتال^(٣) .

فلم يرجح أحد هذه الأوجه على الآخر .
وأما الألوسي فإنه لم يبد رأيه في حكم الآية ففسر الآية أولا بقوله :
«أي: ما أنت مسلط عليهم تقسرم على الإيمان أو تفعل بهم ما تريد وإنما أنت
منذر^(٤)» .

ثم ذكر قولاً بأنه أريد التحلم عنهم وترك الغلظة عليهم .
قال : «وعليه قيل : الآية منسوخة ، وقيل : هي منسوخة على غيره أيضا
بآية السيف^(٥)» .

وفسر الطبري الآية بما يؤيد الأحكام فقال : «يقول تعالى ذكره : نحن
يا محمد أعلم بما يقول هؤلاء المشركون بالله من فريتهم على الله ، وتكذيبهم
بآياته ، وإنكارهم قدرة الله على البعث بعد الموت ﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾
يقول : وما أنت عليهم بمسلط^(٦)» .

ثم أسند عن مجاهد ﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾ قال : لا تتجبر عليهم .
وأسند عن قتادة قوله : ﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾ فإن الله عز وجل كره
الجبرية ونهى عنها وقدم فيها .

ثم نقل عن الفراء كلاما في معنى الجبار وما أخذه في العربية ، سيأتي

- ١- الجامع لأحكام القرآن ٢٨/١٧ .
- ٢- المصدر السابق .
- ٣- مفاتيح الغيب ١٩١/٢٨/١٤ .
- ٤- روح المعاني ١٩٥/٣٦ .
- ٥- المصدر السابق .
- ٦- جامع البيان ١٨٤/٣٦ .

بعضه (١).

ولم يعرج البغوي على ذكر دعوى النسخ فقال : ﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾ بمسلط تجبرهم على الإسلام إنما بعثت مذكرا ﴿ فذكر بالقرآن من يخاف وعيد ﴾ أي ما أوعدت به من عصاني من العذاب .

قال ابن عباس : قالوا : يا رسول الله لو خوفنا فنزلت : ﴿ فذكر بالقرآن من يخاف وعيد ﴾ (٢).

وقال ابن كثير : ﴿ أي ولست بالذي تجبر هؤلاء على الهدى ، وليس ذلك مما كلفت به . وقال مجاهد ، وقتادة ، والضحاك : ﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾ ، أي : لا تتجبر عليهم . والقول الأول أولى ، ولو أراد ما قاله لقال : ولا تكن جبارا عليهم ، وإنما قال : ﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾ ، بمعنى : وما أنت بمجبرهم على الإيمان إنما أنت مبلغ .

قال الفراء : سمعت العرب تقول : جبر فلان فلانا على كذا ، بمعنى أجبره (٣).

وفسر ابن عاشور الآية بما يؤيد الإحكام فقال : ﴿ وقوله ﴾ ﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾ تطمين للرسول ﷺ بأنه غير مسؤول عن عدم اهتدائهم لأنه إنما بعث داعيا وهاديا ، وليس مبعوثا لإرغامهم على الإيمان ، والجبار مشتق من جبره على الأمر بمعنى أكرهه .

وفرع عليه أمره بالتذكير لأنه ناشيء عن نفي كونه جبارا عليهم ، وهذا كقوله تعالى : ﴿ فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ﴾ (٤) ، ولكن خص التذكير هنا بالمؤمنين لأنه أراد التذكير الذي ينفع المذكر (٥).

ونخلص من ذلك إلى أن الإحكام هو الراجح ، لأن دعوى النسخ لم تثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، والكلبي قد عرفت حاله . وإذا كان معنى الآية : لست ملزما بإلجائهم إلى الإيمان كما ذهب إليه كثيرون ، فهذا معنى ثابت لم ينتسخ ولا يعارض آية السيف .

١- المصدر السابق ٣٦/١٨٤-١٨٥.

٢- معالم التنزيل ٤/٢٢٨.

٣- تفسير القرآن العظيم ٧/٣٨٩.

٤- الأيتان ٣٢ و٣١ من سورة الفاشية.

٥- تفسير التحرير والتنوير ٣٦/٣٣٣.

المبحث السابع عشر بعد المائة
في قوله تعالى
﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾ (١)

استندت دعوى النسخ في هذه الآية إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أسند ذلك عنه ابن الجوزي من طريق أبي داود قال : بنا أحمد بن محمد قال : حدثت عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة (٢) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾ قال : نسخ ذلك فقال : ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٣).

وذكر السيوطي أن أبا داود أخرج في ناسخه عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك (٤).

لكن هذا - لو ثبت - معارض بالحديث المرفوع الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله " ، ثم قرأ : ﴿ إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ﴾ (٥).

لأن هذا الحديث صريح في أن هذه الآية والتي تأمر بالقتال غير متنافيتين .

إلا أن الدعوى ثابتة عن ابن زيد ، فقد قال ابن جرير :

حدثني يونس ، قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : قال ابن زيد (٦) ، في قوله ﴿ إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ﴾ قال : لست عليهم بمسلط أن تكرههم على الإيمان ، قال : ثم جاء بعد هذا ﴿ جامد الكفار والمنافقين واغلق عليهم ﴾ (٧) وقال ﴿ اعدوا لهم كل مرصد ﴾ (٨) وارصدوهم لا يخرجوا في البلاد ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ قال : فسخت ﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾ قال : جاء قتله أو يسلم ، قال :

١- الآية ٢٢ من سورة الغاشية.

٢- سبقت دراسة هذا الإسناد وأزيد هنا أن المحدث عن معاوية مجهول.

٣- نواسخ القرآن ص ٥٧.

٤- الدرر المشور ٤٩٥/٨.

٥- انظر صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله

محمد رسول الله ﷺ ٥٣/١.

٦- تقدمت ترجمة رجال هذا الإسناد.

٧- من الآية ٧٣ من سورة التوبة.

٨- من الآية ٥ من نفس السورة .

والتذكرة كما هي لم تنسخ وقرأ ﴿وذكر فإن الذكري تنفع المؤمنين﴾ (١) - (٢).
 ثم اختلف في حكم الآية على ثلاثة أقوال : النسخ والوقف والإحكام .
 فذهب إلى النسخ ابن حزم وابن سلامة والبقوي وابن العربي والرازي .
 فأما الأولان فلم يزيدا على ذكر قول النسخ بآية السيف (٣) .
 وقال البقوي : " ﴿ ... لست عليهم بمسيطر ﴾ بمسلط فتقتلهم وتكرههم
 على الإيمان ، نسختها آية القتال " (٤) .

وقال ابن العربي : " هذه منسوخة بآية القتال ، وهو ﷺ مذكر وقتال
 ومسلط على الأمم ما عدا دين الإسلام ، ومع الغلظة عليهم فإنه رحمة لهم " (٥) .
 ثم أتى بكلام لا يؤيد دعوى النسخ ملخصه : أن الله أخبر الرسول ﷺ
 بأنه مذكر لهم وليس عليه بعد ذلك كشف سرائرهم ، واستدل على صحة ذلك
 بحديث جابر السابق بعينه (٦) .

وأما الرازي فإنه لم يبد رأيه في الآية ، وإن كان يفهم من سياق كلامه
 أنه يميل إلى القول بالنسخ حيث قال : " المعنى : أنك ما أمرت إلا بالتذكير ،
 فأما أن تكون مسلطاً عليهم حتى تقتلهم أو تكرههم على الإيمان فلا ، قالوا :
 ثم نسختها آية القتال ، هذا قول جميع المفسرين " (٧) .
 وهناك من العلماء من لم يرجح في الآية شيئاً كمكي وابن الجوزي
 والقرطبي .

فذكر مكي بن أبي طالب قول النسخ والإحكام دون أن يرجح أحدهما
 على الآخر ، وقال في توجيه الإحكام : " المعنى : لست عليهم بجبار ، أي
 لست تجبرهم في الباطن على الإسلام ، لأن قلوبهم ليست بيدك ، إنما عليك
 أن تدعوهم إلى الله ، وتبلغ ما أرسلت به إليهم " (٨) .

وأسند ابن الجوزي قول النسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما .
 ثم قال : " وقد قال بعض المفسرين في معناها : لست عليهم بمسلط
 فتكرههم على الإيمان ، فعلى هذا لا نسخ " (٩) .
 ولم يتبين لي موقف القرطبي من حكم الآية حيث قال أولاً : " ﴿ لست

١- الآية ٥٥ من سورة الذاريات .

٢- جامع البيان ١٦٦/٣٠ .

٣- النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٦٥ ولابن سلامة ص ١٣٤ .

٤- معالم التنزيل ٤٨٠/٤ .

٥- النسخ والمنسوخ ٤١٣/٢ .

٦- المصدر السابق .

٧- مفاتيح الغيب ١٦٠/٣١/١٦ .

٨- الإيضاح لنسخ القرآن ومنسوخ ص ٤٤٥-٤٤٦ .

٩- نواسخ القرآن ص ٥٠٧ .

عليهم بمسيطر ﴿ أي بمسلط عليهم فقتلهم ، ثم نسختها آية السيف " (١) .
ثم لما تكلم على قوله تعالى : ﴿ إلا من تولى وكفر ﴾ (٢) ذكر أنه إذا
قيل: إن الاستثناء متصل ، والمعنى : لست بمسلط إلا على من تولى وكفر فانت
مسلط عليه بالجهاد ، والله يعذبه بعد ذلك العذاب الأكبر ، فلا نسخ في الآية
على هذا التقدير (٣) .

وذهب إلى الإحكام الطبري وابن كثير والألوسي وابن عاشور .
فقال الطبري : " يقول تعالى ذكره لنيه محمد ﷺ ﴿ فذكر ﴾ يا محمد
عبادي بآياتي ، وعظهم بحججي وبلغهم رسالتي ﴿ إنما أنت مذكر ﴾ يقول :
إنما أرسلتك إليهم مذكرا لتذكرهم نعمتي عندهم ، وتعرفهم اللازم لها ، وتعظهم .
وقوله : ﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾ يقول : لست عليهم بمسلط ، ولا أنت
بجبار تحملهم على ما تريد ، يقول : كلهم إلي ، ودعهم لي وحكمي فيهم ،
يقال: قد تسيطر فلان على قومه : إذا تسلط عليهم " (٤) .

ثم ذكر بعض الآثار وختم كلامه بحديث جابر السابق (٥) .
ولم يزد ابن كثير على ما ذكره ابن جرير (٦) .
وفسر الألوسي الآية بما يؤيد الإحكام فقال : " وقوله سبحانه : ﴿ لست
عليهم بمسيطر ﴾ تقرير له وتحقيق لمعنى الإنذار أي لست بمسلط عليهم
تجبرهم على ما تريد كقوله تعالى : ﴿ وما أنت عليهم بجبار ﴾ (٧) " (٨) .
ثم إنه في أثناء شرحه للآية التي بعد هذه أفاد أن الاستثناء يحتمل أن
يكون منقطعا وبين وجهه ، وجوز أن يكون متصلا " بأن يكون من ضمير عليهم
فيكون من في محل جر تابعا له وتسلطه صلى الله تعالى عليه وسلم على المتولي
باعتبار جهاده وقتله الذي وعد به عليه الصلاة والسلام ولا ينافي حصر الولاية به
تعالى لأنه بأمره عز وجل فكأنه قيل لست عليهم بمسيطر إلا على من تولى
وأقام على الكفر فإنك متسلط عليه بما يؤذن لك من جهاده وقتله واسبه وأسره
وبعد ذلك يعذبه الله تعالى في جهنم فيكون في الآية إبعاد لهم بالجهاد في
الدنيا وعذاب النار في الآخرة وجوز أن يكون إيعادا بالجهاد فقط على أن
المراد بالعذاب الأكبر القتل وسبي النساء والأولاد وسائر ما يترتب على الجهاد
من البلايا فيكون فيه إشارة إلى أن هذه الأمة أكبر عذابهم في الدنيا ذلك لا ما

١- الجامع لأحكام القرآن ٣٧/٢٠ .

٢- الآية ٢٣ من سورة الغاشية .

٣- المصدر السابق .

٤- جامع البيان ١٦٦/٣٠ .

٥- المصدر ذاته ١٦٦/٣٠ - ١٦٧ .

٦- تفسير القرآن العظيم ٤١/٨ .

٧- من الآية ٤٥ من سورة ق .

٨- روح المعاني ١١٧/٣٠ .

كان في الامم السابقة من الخسف والمسح ونحوهما " (١).
ورجح ابن عاشور الاحكام آتيا بفوائد ينبغي تسطيرها فقال: " ونفي
كونه مصيطرا عليهم خبر مستعمل في غير الاخبار لان النبي ﷺ يعلم أنه لم
يكلف بإكراههم على الايمان ، فالخبر بهذا النفي مستعمل كناية عن التطمين
برفع التبعة عنه من جراء استمرار أكثرهم على الكفر ، فلا نسخ لحكم هذه
الآية بآيات الامر بقتالهم .

ثم جاء وجوب القتال بتسلسل حوادث كان المشركون هم البادئين فيها
بالعدوان على المسلمين إذ أخرجوهم من ديارهم ، فشرع قتال المشركين لخضد
شوكتهم وتأمين المسلمين من طغيانهم .

ومن الجهلة من يضع قوله ﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾ في غير موضعه
ويحيد به عن مهيمة فريد أن يتخذة حجة على حرية التدين بين جماعات
المسلمين . وشتان بن أحوال أهل الشرك وأحوال جماعة المسلمين . فمن يلحد
في الإسلام بعد الدخول فيه يستتاب ثلاثا فإن لم يتب قتل ، وإن لم يقدر عليه
فعلى المسلمين أن ينبذوه من جامعتهم ويعاملوه معاملة المحارب . وكذلك من
جاء بقول أو عمل يقتضي نبذ الإسلام أو إنكار ما هو من أصول الدين بالضرورة
بعد أن يوقف على مأل قوله أو عمله فيلتزمه ولا يتأوله بتأويل مقبول
ويأبى الانكشاف " (٢).

ويترجح عندي قول الاحكام لأمور منها :

- أ- ما ثبت من الحديث المرفوع الذي أردف فيه الرسول ﷺ ذكر أمره
بالقتال بهذه الآية ، مما يوضح أنه لا تعارض بين الأمرين حتى يدعى النسخ .
- ب- أنه لم يتأكد صحة ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما من القول
بالنسخ ، ولو صح ذلك لم يقبل منه ، لأن شرط قبول قول الصحابي ألا يعارض
ما ثبت عن الرسول ﷺ .
- ج- وقول ابن زيد ليس بحجة في باب النسخ .

١- المصدر نفسه.

٢- تفسير التحرير والتنوير ٣٠/٣٧.

الفصل السابع

في الآيات الأمرة برد العدوان بالمثل

وقتال من قاتلنا وعدم الحزن على

الكفار

وفيه اثنا عشر مبحثا

المبحث الثامن عشر بعد المائة

في قوله تعالى

﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ﴾ (١)

عزيز دعوى النسخ في هذه الآية إلى الربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، أسند ذلك عنهما الطبري في تفسيره (٢) .
ثم اختلف فيها على أقوال ثلاثة : النسخ والوقف والإحكام .
فذهب إلى النسخ ابن حزم وابن سلامة دون أن يذكر وجهه (٣) .
وذكر ابن الجوزي أن القائلين بالنسخ اختلفوا في المنسوخ منها على قولين : * أحدهما : أنه أولها ، وهو قوله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ ، قالوا : وهذا يقتضي أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار فأما من لم يقاتل فإنه لا يقاتل ولا يقتل .
ثم اختلف هؤلاء في ناسخ ذلك على أربعة أقوال :
أحدهما : أنه قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ (٤) .

والثاني : أنه قوله تعالى : ﴿ واقتلوهم حيث ثقتموهم ﴾ (٥) .
والثالث : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ (٦) .
والرابع : ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٧) .
قلت : وهذا القول الذي قالوا (٨) وإنما أخذه من دليل الخطاب (٩) إنما هو حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها مما يقتضي إطلاق قتل الكفار ، قاتلوا أو لم يقاتلوا . فأما الآية الأولى التي زعموا أنها ناسخة فإنها تشبه المنسوخة وتوافقها في حكمها ، لأنها إنما تضمنت قتال من قاتل .
وأما الآية الثانية فإنها إنما تضمنت قتال الذين أمروا بقتالهم ، لأن قوله ﴿ واقتلوهم ﴾ عطف على المأمور بقتالهم .
وأما الآية الثالثة فإنها تتضمن قتال أهل الكتاب والآية التي ادعى نسخها

١- الآية ١٩٠ من سورة البقرة ، وتمتها : ﴿ إن الله لا يحب المعتدين ﴾

٢- جامع البيان ٥٦٢/٣ .

٣- النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٢٧ ولابن سلامة ص ٣٣ .

٤- من الآية ٥٦ من سورة التوبة .

٥- من الآية ١٩١ من سورة التوبة .

٦- من الآية ٢٩ من سورة نفسها .

٧- من الآية ٥ من سورة ذاتها .

٨- كذا ، ولو حذف الواو من (إنما) الأولى ووضعت أمام الثانية لكانت العبارة تستقيم .

٩- دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة .

مطلقة في كل من يقاتل. وأما الرابعة تصلح (١) ناسخة لو وجدت ما تنسخه ،
وليس هنا إلا دليل الخطاب ، وليس بحجة هنا على ما بينا " (٢) .

ثم ذكر القول الثاني وهو أن المنسوخ منها قوله : ﴿ ولا تعتدوا ﴾
وذكر في معنى الاعتداء خمسة أقوال :

" أحدها : لا تعتدوا بقتل النساء والولدان ، رواه ابن أبي طلحة عن
ابن عباس ، وابن أبي نجيح عن مجاهد .

الثاني : بقتال من لم يقاتلكم ، قاله أبو العالية ، وسعيد بن جبير ،
وابن زيد وهؤلاء إن عنوا من لم يقاتل ، لأنه لم يعد نفسه للقتال كالنساء
والولدان ، والرهبان فالآية محكمة ، لأن هذا الحكم ثابت ، وإن عنوا من لم
يقاتل من الرجال المستعدين للقتال توجه النسخ .

والثالث : أن الاعتداء إتيان ما نهى الله عنه ، قاله الحسن .

والرابع : أنه ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام في الحرم قاله
مقاتل .

والخامس : لا تعتدوا بقتال من وادعكم وعاقدكم ، قاله ابن قتيبة " (٣) .

هذا ولم يرجع البغوي في الآية شيئاً بعد ذكره لقولي النسخ والإحكام .

ثم ذكر سبب نزول الآية فقال : " قال الكلبي (٤) عن أبي صالح عن ابن عباس :
نزلت هذه الآية في صلح الحديبية ، وذلك أن رسول الله ﷺ خرج مع أصحابه
للعمره ، وكانوا ألفاً وأربعمائة ، فساروا حتى نزلوا الحديبية فصدتهم المشركون
عن البيت الحرام ، فضالحمهم على أن يرجع عامه ذلك ، علي أن يخلوا له
مكة العام القابل ثلاثة أيام فيطوف بالبيت ، فلما كان العام القابل تجهز رسول
الله وأصحابه لعمره القضاء ، وخافوا أن لا تفي قريش بما قالوا ، وأن يصدوهم
عن البيت الحرام ، وكره أصحاب رسول الله ﷺ قتالهم في الشهر الحرام وفي
الحرم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ ، يعني محرمين ، ﴿ الذين
يقاتلونكم ﴾ ، يعني قريشا ﴿ ولا تعتدوا ﴾ فتبدؤوا بالقتال في الحرم محرمين ،
﴿ إن الله لا يحب المعتدين ﴾ " (٥) .

وذهب الباقون إلى قول الإحكام ، ومنهم الطبري الذي ذكر اختلاف
أهل التأويل في هذه الآية ، فمن قائل بأن " هذه الآية هي أول آية نزلت في
أمر المسلمين بقتال أهل الشرك ، وقالوا : أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم

١- كذا ولا بد من إثبات الفاء .
٢- نواسخ القرآن ص ١٧٨-١٨٠ .
٣- المصدر السابق ص ١٨٠-١٨١ .
٤- تقدم بيان أنه متهم بالكذب ، في ص ٤٥٣ .
٥- معالم التنزيل ١/١٦١-١٦٢ .

من المشركين ، والكف عن كف عنهم ، ثم نسخت ب (براءة) (١) .

وأسند نحو ذلك عن الربيع وابن زيد (٢) .

قال : " وقال آخرون : بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره للمسلمين بقتال الكفار ، لم ينسخ ، وإنما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه ، هو نهيه عن قتل النساء والذراري . قالوا : والنهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم ، قالوا : فلا شيء نسخ من حكم هذه الآية " (٣) .

وأسند نحو ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابن عباس (٤) .

ورواية ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة في تفسير الآية : " يقول : لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ، ولا من ألقى إليكم السلام وكف يده ، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم " (٥) .

ثم رجح قول الإحكام فقال : " وأولى هذين القولين بالصواب ، القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز . لأن دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة ، بغير دلالة على صحة دعواه ، تحكم . والتحكم لا يعجز عنه أحد . وقد دللنا على معنى (النسخ) ، والمعنى الذي من قبله يثبت صحة النسخ ، بما قد أغنى عن إعادته في هذا الموضع .

فتأويل الآية - إذا كان الأمر على ما وصفنا - : وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله ، وسيله : طريقه الذي أوضحه ، ودينه الذي شرعه لعباده يقول لهم تعالى ذكره : قاتلوا في طاعتي وعلى ما شرعت لكم من ديني ، وادعوا إليه من ولى عنه واستكبر بالأيدي والألسن ، حتى ينيبوا إلى طاعتي ، أو يعطوكم الجزية صغارا إن كانوا أهل كتاب . وأمرهم تعالى ذكره بقتال من كان منه قتال من مقاتلة أهل الكفر ، دون من لم يكن منه قتال ، من نسائهم وذراريهم ، فإنهم أموال وخول لهم ، إذا غلب المقاتلون منهم فقُهِروا . فذلك معنى قوله : ﴿قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ . لأنه أباح الكف عن كف فلم يقاتل من مشركي أهل الأوثان ، والكافرين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على إعطاء الجزية صغارا .

فمعنى قوله : ﴿ولا تعتدوا﴾ : لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ، ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس ، ﴿إن الله لا يحب المعتدين﴾ ، الذين يجاوزون حدوده ، فيستحلون ما حرمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين

١- جامع البيان ٥٦١/٣ .

٢- المصدر السابق ٥٦٢/٣ .

٣- المصدر نفسه .

٤- المصدر ذاته ٥٦٢/٣ - ٥٦٣ .

٥- المصدر السابق ٥٦٣/٣ .

حرم قتلهم من نساء المشركين وذرايرهم* (١).
ورجح النحاس قول الإحكام ، وذكر أنه يدل لصحته السنة والنظر ،
فأما السنة فما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ رأى في
بعض مغازيه امرأة مقتولة ، فكره ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان (٢).
ثم قال : " والدليل على هذا من اللغة أن فاعل يكون من اثنين ، وإنما
هو من أنك تقاتله ويقاتلك ، فهذا لا يكون في النساء ، ولا في الصبيان ، ولهذا
قال من قال من الفقهاء : لا يؤخذ من الرهبان جزية لقول الله جل وعز :
﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى ﴿ حتى يعطوا الجزية عن
يد وهم صاغرون ﴾ ، وليس الرهبان ممن يقاتل .
فصار المعنى : وقاتلوا في طريق الله وأمره الذين يقاتلونكم ، ولا
تعتدوا ، فتقتلوا النساء والصبيان والرهبان ، ومن أعطى الجزية ، فصح أن الآية
غير منسوخة* (٣).

وذكر مكي قولي النسخ والإحكام ، وأوضح أن معنى الآية على قول
الإحكام : " وقاتلوا في سبيل الله الذين فيهم مقدرة على قتالكم ، ولا تعتدوا
فتقتلوا من ليس له مقدرة على القتال ، ولا من ليس من عادته القتال ، كالنساء
والصبيان ، والكبير والرهبان* (٤).

قال : " فهذا كله محكم وحكمه بات معمول به* (٥).
وأرجح أن يكون هذا السطر الأخير من كلامه هو ، لا توجيهها لقول
القائلين بالإحكام ، فيضم إلى القائلين بذلك .
وعدها ابن العربي من آيات التخصيص ، فقال : " وإنما دخل التخصيص
في قوله تعالى : ﴿قاتلوا المشركين﴾ ولم يدخل في قوله : ﴿ وقاتلوا
المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ (٦) لأن المرأة والصغير والراهب لا
يقاتلون ، حتى إذا قاتلوا قتلوا بنص القرآن في قتل من قاتل* (٧).
ورجح ابن الجوزي إحكام الآية ، وذلك بعد كلام له طويل أثبت في
صدر هذا المبحث حيث قال : " والظاهر إحكام الآية كلها ، ويبعد ادعاء

- ١- جامع البيان ٥٦٣/٣-٥٦٤.
- ٢- أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الجهاد - باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو
١١/٣ من النسخة التي عليها شرح الزرقاني ، والبخاري في صحيحه - الجهاد - باب قتل
النساء في الحرب ١٤٨/٦ من نسخة الفتح ، ومسلم في صحيحه - الجهاد والسير - باب
تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٢٣٦٤/٣.
- ٣- الناسخ والمنسوخ ١٢٢/٢-١٢٤.
- ٤- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٥٥-١٥٦.
- ٥- المصدر السابق ص ١٥٦.
- ٦- من الآية ٣٦ من سورة التوبة.
- ٧- الناسخ والمنسوخ ٥٧/٢-٥٨.

النسخ فيها" (١).

ويظهر من مناقشة الرازي لقول النسخ أنه يرى الأحكام ، ولما افترض أن يقول له قائل : " هب أنه لا نسخ في الآية ، ولكن ما السبب في أن الله تعالى أمر أولا بقتال من يقاتل ، ثم في آخر الأمر أذن في قتالهم سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا" أجاب بقوله: "لأن في أول الأمر كان المسلمون قليلين، فكان الصلاح استعمال الرفق واللين والمجاملة، فلما قوي الإسلام وكثر الجمع وأقام من أقام منهم على الشرك، بعد ظهور المعجزات وتكررها عليهم حالا بعد حال، حصل اليأس من إسلامهم، فلا جرم أمر الله تعالى بقتالهم على الإطلاق" (٢). وذكر القرطبي أن سبب نزول الآية متعلق بالحديبية ، وأورده على نحو ما مضى عند البغوي .

قال : فعليه تكون الآية متصلة بالحج أي يحل لكم القتال في الحرم وفي الشهر الحرام إن قاتلكم الكفار .

ثم أطال في حكم قتل النساء والرهبان وما أشبههما .

قال : " روى أشهب عن مالك أن المراد بقوله : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ﴾ أهل الحديبية ، أمروا بقتال من قاتلهم ، والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين" (٣).

وأفاد أن قوما قالوا في قوله تعالى : ﴿ ولا تعتدوا ﴾ : " المعنى : لا تعتدوا في القتال لغير وجه الله ، كالحمية وكسب الذكر ، بل قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، يعني دينا وإظهارا للكلمة" (٤).

وقال ابن كثير : إن في القول بنسخ الآية نظرا معللا ذلك بأن " قوله تعالى : ﴿ الذين يقاتلونكم ﴾ إنما هو تهيج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله ، أي : كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم ، كما قال : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾" (٥).

واقصر في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ على قول عمر بن عبد العزيز وابن عباس رضي الله عنهما .

وزاد على الأحاديث السالفة قوله : قال الإمام أحمد حدثنا مصعب بن سلام حدثنا الأجلح عن قيس بن أبي مسلم عن ربيعي بن خراش قال : سمعت حذيفة يقول : ضرب لنا رسول الله ﷺ أمثالا واحدا وثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة وأحد عشر فضرب لنا رسول الله ﷺ منها مثلا وترك سائرهما قال : " إن قوما

١- نواسخ القرآن ص ١٨١.

٢- مفاتيح الغيب ١٣٩/٥/٣.

٣- الجامع لأحكام القرآن ٣٥٠-٣٤٧/٢.

٤- المصدر السابق ٣٥٠/٢.

٥- تفسير القرآن العظيم ٣٢٧/١.

كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلهم أهل تجبر وعداوة فأظهر الله أهل الضعف عليهم فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخطوا الله عليهم إلى يوم القيامة» (١).

قال ابن كثير : « هذا حديث حسن الإسناد ، ومعناه أن هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الأقوياء فاعتدوا عليهم ، فاستعملوهم فيما لا يليق بهم أسخطوا الله عليهم بسبب هذا الاعتداء » (٢).

ويترجح قول الإحكام لأمرين : أحدهما أنه ثبت عن ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز ما يؤيد الإحكام ، وهم أولى من ابن زيد وغيره .
ثانيهما : أنه على هذا التفسير لا تتعارض هذه الآية مع آية السيف ، وما لا يؤدي إلى التعارض أولى بأن يفسر به كلام الله مما يؤدي إلى التعارض .

١- مسند الإمام أحمد ٤٧/٥ .
٢- تفسير القرآن العظيم ٢٣٦/١ طبعة المعرفة .

المبحث التاسع عشر بعد المائة
في قوله تعالى
﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن
قاتلوكم فاقتلوهم ﴾ (١).

استندت دعوى النسخ في هذه الآية إلى ما ثبت عن قتادة وابن زيد ،
 وإلى ما روي عن الربيع ، فقال عبد الرزاق في تفسيره : نا معمر عن قتادة في
 قوله تعالى : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ﴾ قال : نسخها قوله تعالى :
 ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٢).

وأخرج قول ابن زيد والربيع بن أنس الطبري (٣).
 وقد اختلف فيها على أقوال ثلاثة : النسخ والوقف والإحكام .
 فذهب إلى النسخ جماعة منهم الطبري والنحاس وابن حزم وابن سلامة
 ومكي والقاضي أبو يعلى .

فقد رجح ابن جرير قول النسخ فقال : " قد نسخ الله تعالى ذكره هذه
 الآية بقوله : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ (٤) وقوله : ﴿ فاقتلوا المشركين
 حيث وجدتموهم ﴾ ونحو ذلك من الآيات " .
 وأسند نحو ذلك عن قتادة وابن زيد والربيع (٥).

وكان قد فسر الآية بقوله : " ولا تبدئوا - أيها المؤمنون - المشركين
 بالقتال عند المسجد الحرام ، حتى يبدأوكم به ، فإن بدأوكم به هناك عند
 المسجد الحرام في الحرم ، فاقتلوهم ، فإن الله جعل ثواب الكافرين على
 كفرهم وأعمالهم السيئة ، القتل في الدنيا والخزي الطويل في الآخرة " (٦).
 ولعل النحاس يرى النسخ حيث ذكر قول الإحكام عن مجاهد ، وأضاف
 أنه يدل لذلك ظاهر الآية وقول الرسول ﷺ يوم فتح مكة : " إن هذا البلد
 حرام حرمه الله جل وعز - لم يحل فيه القتال لأحد قبلي ، وأحل لي ساعة ،
 وهو حرام بحرمه الله - جل وعز (٧) " (٨).

ثم ذكر قول النسخ عن قتادة وعلق عليه فقال : " وأكثر أهل النظر على

١- الآية ١٩١ من سورة البقرة ، وتمتها : ﴿ كذلك جزاء الكافرين ﴾ .

٢- تفسير عبد الرزاق الصنعاني ص ٥٩ .

٣- جامع البيان ٥٦٩/٣ .

٤- من الآية ١٩٣ من سورة البقرة .

٥- المصدر السابق ٥٦٨/٣ - ٥٦٩ .

٦- المصدر نفسه ٥٦٦/٣ - ٥٦٧ .

٧- أخرجه البخاري بنحوه (الصحيح - كتاب العلم - باب ليلخ العلم الشاهد البغائب
 ١٩٧/١ - ١٩٨).

٨- النسخ والمنسوخ ١٢٥/٢ - ١٢٦ .

هذا القول: إن الآية منسوخة ، وإن المشركين يقاتلون في الحرم وغيره ،
بالقرآن والسنة .

قال جل وعز : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ، وبراءة نزلت
بعد سورة البقرة بسنين ، وقال جل وعز : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما
يقاتلونكم كافة ﴾ (١) * (٢) .

ثم استدل بحديث أنس رضي الله عنه * أن رسول الله ﷺ دخل مكة
وعليه المغفر (٣) ، فقيل له : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال :
اقتلوه * (٤) .

وذكر ابن حزم أن قوله تعالى : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى
يقاتلوكم فيه ﴾ منسوخ ، وناسخه قوله تعالى : ﴿ فإن قاتلوكم فاقتلوهم ﴾ (٥) .

وقال ابن سلامة : إنها منسوخة بآية السيف (٦) .

ورجح مكي قول النسخ ، وذكر أنه قول أكثر العلماء ، وعلل لمذهبه
بقوله : " لأن قتال المشركين فرض لازم في كل موضع كانوا فيه بقوله في براءة :
﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ، وبراءة نزلت بعد البقرة بمدة طويلة * (٧) .

وقال القاضي أبو يعلى : إنها منسوخة بقوله : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم ﴾ .

ذكر ذلك ردا على من قال بأنها منسوخة بحديث قتل ابن خطل (٨) .

وذكر البغوي قول النسخ عن قتادة ومقاتل بن حيان ، وحكى قول
الإحكام عن مجاهد وجماعة لم يسهم ، غير أنه لم يرجح أحدهما على الآخر (٩) .

ومال إلى الإحكام بقية المفسرين فقد قال ابن العربي : " الصحيح أن
الآية محكمة ليست ناسخة ولا منسوخة ، إذ لا يصح النسخ بين العام والخاص ،
بل الخاص يقضي على العام إجماعا ، وقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم ﴾ و ﴿ حيث ثقتموهم ﴾ (١٠) صحيح على عمومه ، لا تعترض آية
على أخرى ، وقوله : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ﴾ خاص في منع

١- من الآية ٣٦ من سورة التوبة.

٢- المصدر السابق ١٣٧/٢.

٣- هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه. انظر النهاية ٣٧٤/٣.

٤- أخرجه البخاري بنحوه في كتاب جزاء الصيد - باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٥٩/٤
ومسلم في كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٩٨٩/٢ بنحوه .

٥- الناسخ والمنسوخ ص ٢٧.

٦- الناسخ والمنسوخ ص ٣٣.

٧- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٥٧-١٥٨.

٨- انظر العدة في أصول الفقه ٣/٧٩٨ ، ٨٠٠.

٩- معالم التنزيل ١/١٢٦.

١٠- من الآية التي ندرسها.

القتل والقتال في الحرم ، فهو على خصوصه ، لا يعترض عليه قرآن ولا سنة ، بل تعضده السنة^(١).

ورجح ابن الجوزي إحكام الآية فقال : هو قول مجاهد والمحققين ، واستدل بالحديث الذي سبق من أن الكعبة لم تحل إلا لرسول الله ﷺ في ساعة من نهار^(٢) ، ورد على قول من قال: إن الآية منسوخة بالأمر بقتل ابن خطل ، وأبطله من وجهين :

أحدهما : أن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن .

والثاني : أن النبي ﷺ قد بين أنه إنما خص بالإباحة في ساعة من نهار، والتخصيص ليس بنسخ ، لأن النسخ ما رفع الحكم على الدوام كما كان ثبوت حكم المنسوخ على الدوام ، فالحديث دال على التخصيص لا على النسخ ، ثم إنما يكون النسخ مع تضاد اجتماع الناسخ والمنسوخ ، وقد أمكن الجمع بين ما ادعوه ناسخا ومنسوخا وضح العمل بهما فيكون قوله : ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ وقوله : ﴿ قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ في غير الحرم بدليل قوله : ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾ وكذلك قوله : ﴿ اقتلوهم حيث ثقتهم ﴾ أي : في غير الحرم بدليل قوله عقيب ذلك ﴿ وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ﴾ ولو جاز قتالهم في الحرم لم يحتاج إلى ذكر الإخراج، فقد بان مما أوضحنا إحكام الآية وانتقى النسخ عنها^(٣).

وجنح الرازي إلى الإحكام فقال في تفسير الآية : " هذا بيان لبقاء هذا الشرط في قتالهم في هذه البقعة خاصة ، وقد كان من قبل شرطا في كل القتال وفي الأشهر الحرم^(٤) .

واختار القرطبي إحكام الآية فقال : " هو الذي يقتضيه نص الآية ، وهو الصحيح من القولين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه^(٥) .

ويقول مصطفى زيد : إن آية ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ ويكون الدين لله^(٦) " لا تتعرض لمكان القتال ، وإنما تبين الغاية منه ، ولا تعارض بين هذه الغاية والنهي عن قتالهم عند المسجد الحرام^(٧) .

وقال أيضا : " على أن النهي عن القتال عند المسجد الحرام في هذه الآية لا ينافيه الأمر بقتل المشركين الناكثين حيث وجدوهم ، أي في كل مكان ،

١- الناسخ والمنسوخ ٥٨/٢-٥٩.

٢- نواسخ القرآن ص ١٨٢-١٨٣.

٣- المصدر السابق ص ١٨٣-١٨٤.

٤- مفاتيح الغيب ١٤٢/٥/٣.

٥- الجامع لأحكام القرآن ٣٥١/٢.

٦- من الآية ١٩٣ من سورة البقرة.

٧- النسخ في القرآن الكريم ٥٩٧/٢.

فإن النهي خاص بالحرم ، والأمر عام خصص به ، ومذهب الجمهور في التخصيص أنه يجوز بالسابق وباللاحق كما يجوز بالمقارن (١).

هذا ويترجح الإحكام لأن الدعوى لم تستند إلى قول صحابي ، وقول قتادة وغيره معارض بقول مجاهد الذي هو أرسخ منهم وأعلى طبقة في هذا الشأن.

فنبقى على الأصل الذي هو الإحكام ، وتكون العلاقة بين هذه الآية وآية السيف علاقة تخصيص ، فيكون القتال عند المسجد الحرام مستثنى من عموم الامتنة في آية السيف إلا إذا وقع منهم البداءة بالقتال في الحرم فيقتلون بنص هذه الآية.

قضية : ويلحق بالمشركين الذين يقاتلون في الحرم كل من ارتكب ما يوجب حدا أو قصاصا ، فإنه يقام عليه الحد ، قال في المغني : لا نعلم فيه خلافا (٢).

وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم (٣).

واستدل الشيخ منصور البهوتي بهذه الآية على هذه القضية فأبان أن الآية تبيح قتلهم عند قتالهم في الحرم (٤).

قال : " ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر عن ارتكاب المعاصي كغيرهم حفظا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب موجبه في الحرم لتمطلت حقوق الله تعالى في حقهم ، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها ولا يجوز الإخلال بها " (٥).

١- المصدر السابق.

٢- انظر المغني لابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ٣٣٩/٨ مكتبة الرياض الحديثة ١٤١١ هـ.

٣- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٤/٩ من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه ، والسند رجاله ثقات ، انظر " تقريب التهذيب " ص ٤١٨ و ٣٠٨ و ٢٨١.

٤- انظر " إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام " للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ بتحقيق جاسم الدوسري ص ٤١.

٥- المصدر نفسه ص ٤٢.

المبحث الموفى عشرين بعد المائة
في قوله تعالى
﴿ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١)

لم أجد ما يدعم دعوى النسخ في هذه الآية من أي أثر عن السلف.
وقد اختلف فيها على ثلاثة أقوال : النسخ والتوقف والإحكام.
فذهب ابن حزم وابن سلامة إلى أن هذه الآية من الأخبار التي معناها
الأمر ، وتأويلها : فاغفروا لهم واعفوا عنهم ، ثم نسخ بآية السيف (٢).
ولم يرجح ابن الجوزي في الآية شيئا حيث حكى قولي النسخ والإحكام
فقال : " اختلف المفسرون في المراد بهذا الانتهاء على قولين :
أحدهما : أنه الانتهاء عن الكفر .

والثاني : عن قتال المسلمين لا عن الكفر فعلى القول الأول الآية
محكمة والثاني يختلف في المعنى فمن المفسرين من يقول : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ﴾ إذ لم يأمرهم بقتالهم في الحرم بل يخرجون منه على ما ذكرنا في الآية
التي قبلها فلا يكون نسخ أيضا . ومنهم من يقول : المعنى اعفوا عنهم
وارحموهم ، فيكون لفظ الآية لفظ خبر ومعناه : الأمر بالرحمة والعفو عنهم ،
وهذا منسوخ بآية السيف (٣).

وقد مشى ابن جرير في تفسيره للآية على الإحكام فقال : " يعني تعالى
ذكره بذلك : فَإِنْ انْتَهَى الْكَافِرُونَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ عَنْ قِتَالِكُمْ وَكَفَرَهُم بِاللَّهِ ،
فَتَرَكُوا ذَلِكَ وَتَابُوا ، ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ ﴾ لذنوب من آمن منهم وتاب من شركه ،
وأتاب إلى الله من معاصيه التي سلفت منه ، وأيامه التي مضت ﴿ رَحِيمٌ ﴾ به في
آخِرته ، بفضله عليه ، وإعطائه ما يعطي أهل طاعته من الثواب ، بإنبائه إلى
محبه من معصيته (٤).

ثم أسند عن مجاهد أنه فسر الانتهاء بالتوبة (٥).
هذا ولم يشر البغوي إلى دعوى النسخ أدنى إشارة ، بل فسرها بما
يقتضي الإحكام فقال : " ﴿ فَإِنْ انْتَهَوْا ﴾ عن القتال والكفر ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ﴾ أي غفور لما سلف رحيم بالعباد (٦).
وقال ابن العربي في تصوير دعوى النسخ مثل ما ذكره ابن حزم وابن

١- الآية ١٩٢ من سورة البقرة.

٢- النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٢٧ وابن سلامة ص ٣٣-٣٤.

٣- نواسخ القرآن ص ١٨٤-١٨٥.

٤- جامع البيان ٥٦٩/٣.

٥- المصدر السابق.

٦- معالم التنزيل ١٦٢/١.

سلامة ، ثم أبطل ذلك من ثلاثة أوجه :

* الأول : أن الخبر لا يكون بمعنى الأمر بحال ولا الأمر بمعنى الخبر أبداً ، فإنهما قسمان متغايران ذاتا وحقيقة .

الثاني : أن الخبر إنما يتقدر في المأل بمعنى الأمر إذا كان في الأحكام التكليفية فأما المعنى الذي يتعلق بالوعد والوعيد فلا سبيل إلى ذلك فيه .

الثالث : أن المراد بقوله : ﴿ إن انتهوا ﴾ إن آمنوا بدليل أنه علق على هذا الشرط من الخبر المغفرة والرحمة ، ولا يكون ذلك لكافر وإن كف عن القتال حتى يعتقد التوحيد ويعترف بالإيمان . وهذا يدل على أنها على معناها الصحيح من كونها خبرا عن الففران لمن آمن من الكفار والله أعلم * (١) .

ولم يعرج الرازي على ذكر دعوى النسخ ، بل نحا نحو البغوي (٢) .

وقال القرطبي : * ﴿ فإن انتهوا ﴾ أي عن قتالكم بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ما تقدم ، ويرحم كلا منهم بالعفو عما اجترم ، نظيره قوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ (٣) * (٤) .

وكذلك الألوسي لم يذكر دعوى النسخ (٥) .

وهذه الآية تشبه خاتمة آية السيف ، وهي قوله تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ (٦) ، فكيف يتوجه نسخها ؟

١- النسخ والنسخ ٦٠/٢-٦١ .

٢- مفاتيح الغيب ١٤٤/٥/٣ .

٣- من الآية ٣٨ من سورة الأنفال .

٤- الجامع لأحكام القرآن ٣٥٣/٢ .

٥- روح المعاني ٧٦/٢ .

٦- من الآية ٥ من سورة التوبة .

المبحث الحادي والعشرون بعد المائة

في قوله تعالى

﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (١).

لعل دعوى النسخ على هذه الآية استندت إلى ما ذكره ابن كثير من أن علي بن أبي طلحة روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ نزل بمكة حيث لا شوكة ولا جهاد ، ثم نسخ بآية الجهاد بالمدينة (٢).

قال ابن كثير : " وقد رد هذا القول ابن جرير ، وقال : بل الآية مدنية بعد عمرة القضية ، وعزا ذلك إلى مجاهد رحمه الله " (٣).

وقد رجعت إلى تفسير الطبري فلم أجد فيه تصريحاً بالنسخ ، ونص الرواية هكذا بإسناده عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس " قوله : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ ، فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ، وليس لهم سلطان يقهر المشركين . وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى ، فأمر الله المسلمين ، من يجازي منهم أن يجازي بمثل ما أتى إليه ، أو يصبر ، أو يعفو فهو أمثل . فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، وأعز الله سلطانه ، أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم . وأن لا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية " (٤).

وثبت دعوى النسخ عن ابن زيد رحمه الله (٥).

ثم اختلف في حكم الآية على أقوال ثلاثة : النسخ والإحكام والتوقف .

فقد ذهب ابن جرير إلى القول بالنسخ فقال : " وهذه الآية منسوخة بإذن الله لنبيه بقتال أهل الحرم ابتداء في الحرم وقوله : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾ (٦) " (٧).

قال هذا في قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وكان قد فسر أول الآية بقوله : " ﴿ الشهر الحرام ﴾ يعني ذا القعدة ، الذي أوصلكم الله فيه إلى حرمه وبيته ، على كراهة مشركي قريش

١- الآية ١٩٤ من سورة البقرة ، وتمتها : ﴿ واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾ .

٢- تفسير القرآن العظيم ٣٣١/١ .

٣- المصدر السابق .

٤- جامع البيان ٥٨٠/٣ .

٥- المصدر السابق ٥٧٨/٣ .

٦- من الآية ٣٦ من سورة التوبة .

٧- المصدر نفسه ٥٨١/٣ .

ذلك، حتى قضيت منه وطركم ﴿ بالشهر الحرام ﴾ الذي صدكم مشركو قريش العام الماضي قبله فيه حتى انصرفتم عن كره منكم عن الحرم ، فلم تدخلوه ، ولم تصلوا إلى بيت الله ، فأقصكم الله أيها المؤمنون من المشركين بإدخالكم الحرم في الشهر الحرام على كره منهم لذلك ، بما كان منهم إليكم في الشهر الحرام من الصد والمنع من الوصول إلى البيت " (١) .

وذكر لم سمي ذو القعدة الشهر الحرام فقال : " لأن العرب في الجاهلية كانت تحرم فيه القتال والقتل ، وتضع فيه السلاح ، ولا يقتل فيه أحد أحدا ، ولو لقي الرجل فيه قاتل أبيه أو ابنه . وإنما سموه (ذا القعدة) لعمودهم فيه عن المغازي والحروب ، فسماه الله بالاسم الذي كانت العرب تسميه به " .

قال : " وأما (الحرمات) فإنها جمع (حرمة) ، كالظلمات جمع (ظلمة) (والحجرات) جمع (حجرة) ، وإنما قال جل ثناؤه: (والحرمات قصاص) فجمع ، لأنه أراد: الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، وحرمة الإحرام .

فقال جل ثناؤه لنبية محمد والمؤمنين معه : دخولكم الحرم ، بإحرامكم هذا ، في شهركم هذا الحرام ، قصاص مما منعتم من مثله عامكم الماضي . وذلك هو (الحرمات) التي جعلها الله قصاصا .

وقد بينا أن (القصاص) هو المجازاة من جهة الفعل أو القول أو البدن ، وهو في هذا الموضع من جهة الفعل " (٢) .

ونقل مكّي عن ابن عباس أن إباحة الاعتداء منسوخ نسخته قوله تعالى : ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾ (٣) قال : يأتي السلطان حتى يتصف منه له .

قال مكّي : " هذا لا يصح عن ابن عباس ، لأن السلطان بما هنا الحجة ، ولأن سورة سبحان مكية ، والبقرة مدنية ، ولا ينسخ المكّي المدني ... وأيضاً فإن الرجوع إلى السلطان في القصاص إنما أخذ بالإجماع ، والإجماع لا ينسخ القرآن ، لكنه يبينه كما تبينه الأخبار من السنن " (٤) .

وذكر معنى آخر في الآية وهو أنها تبيح قتال من قاتل المسلمين في الشهر الحرام ، وفهم منها منع قتال من لم يقاتلهم في الشهر الحرام ، وإباحة ذلك في غير الشهر الحرام ، ثم نسخ ذلك بالأمر بالقتال في الشهر الحرام وإن لم يقاتلوهم بقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٥) . قال : " وهذا القول أبين الأقوال فيها ، لكنه نسخ مفهوم التلاوة " .

١- جامع البيان ٥٧٩/٣ .

٢- المصدر ذاته .

٣- من الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

٤- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٥٨ .

٥- المصدر نفسه ص ١٥٩ .

ثم ذكر قول مجاهد بالإحكام وقال : " أكثر الناس على خلافه " (١).
 فيدل سياق كلامه أنه يرى نسخ مفهوم الآية .
 وفسر البغوي الآية بما يؤيد الإحكام ، ولم يذكر قول النسخ (٢).
 وذكر ابن العربي أن المراد بالآية : " من قاتلكم في الحرم فقاتلوه فيه
 ولا تنشئوا القتال ابتداء ... وكفوا عن الأموال والأنفس إلا لمن طلب أنفسكم
 وأموالكم مستبيحاً لذلك ، فإن دمه وماله مباح لكم " .
 قال : " وليس للنسخ إلى ذلك طريق " (٣).
 وصحح ابن الجوزي إحكام الآية ، قال : " فأما أولها فإن المشركين لما
 منعوا رسول الله ﷺ من دخول مكة في شهر حرام اقتصر لنيه عليه السلام
 بإدخاله مكة في شهر حرام " (٤).
 وأسند نحو ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق عطية العوفي .
 وذكر في قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم ﴾ ما قاله سعيد بن جبير من
 أنها تتعلق بصلح الحديبية ، وأن المسلمين خافوا من أن يقاتلهم المشركون عند
 المسجد الحرام فكرهوا قتالهم في شهر حرام وبلد حرام فنزلت الآية ، أي :
 من قاتلكم من المشركين في الحرم فقاتلوه (٥).
 ولم يشر الرازي ولا الألوسي إلى دعوى النسخ (٦).
 وذكر القرطبي قول النسخ والإحكام ولم يرجح أحدهما على الآخر (٧).
 هذا ، وللمفسرين كلام في الآية حول المماثلة في القصاص وفي وسيلته ،
 يأتي بيان شيء منه عند قوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ (٨).
 وقوله سبحانه : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ (٩) . (١٠).
 ويترجح عندي قول الإحكام لأن دعوى النسخ لم تثبت عن ابن عباس
 رضي الله عنهما ، وابن زيد لا يعول عليه في باب النسخ .
 والآية لا تخالف آية السيف ، وحكم المماثلة في القصاص وغيره ثابت
 غير منسوخ .
 وإذا كان مفهوم الآية أننا لا نقاتل في الحرم إلا من بدأنا بالقتال ،

- ١- المصدر السابق.
- ٢- معالم التنزيل ١/١٦٣.
- ٣- الناسخ والمنسوخ ٢/٦٢-٦٣.
- ٤- نواسخ القرآن ص ١٨٧.
- ٥- المصدر السابق ص ١٨٨.
- ٦- انظر مفاتيح الغيب ٣/١٤٥-١٤٦، وروح المعاني ٢/٧٧.
- ٧- الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٦٠.
- ٨- من الآية ١٢٦ من سورة النحل.
- ٩- من الآية ٤٠ من سورة الشورى.
- ١٠- انظر المبحث القادم وتبلو تبلوه.

فغاية ما في الأمر أن هذه الآية مخصصة لآية السيف ، والتخصيص يجوز بالسابق وباللاحق.

المبحث الثاني والعشرون بعد المائة
في قوله تعالى
﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين ﴾ (١)

استندت دعوى النسخ في هذه الآية إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما من طريق العوفي في قوله : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾
قال: هذا خبر من الله نبيه أن يقاتل من يقاتله ، قال : ثم نزلت براءة وانسلاخ
الأشهر الحرم ، قال : فهذا من المنسوخ (٢).

وهذا طريق مسلسل بالضعفاء كما تقدم مرارا .
وثبت عن ابن زيد أنها منسوخة بالأمر بالجهاد (٣).
ولنذكر ما قيل في سبب نزول الآية ، فعن عطاء بن يسار قال : نزلت
سورة النحل كلها بمكة إلا ثلاث آيات في آخرها نزلت في المدينة بعد أحد .
وأسند ابن جرير عن الشعبي : أن المسلمين قالوا : لما فعل المشركون
بقتلهم يوم أحد : لئن ظهرنا عليهم لنفعلن ولنفعلن ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وإن
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ﴾ قالوا : بل
نصبر (٤).

وقال ابن حجر : عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني
من حديث أبي بن كعب قال : مثل المشركون بقتلى المسلمين ، فقال الأنصار :
لئن أصبنا منهم يوما من الدهر لنزيدن عليهم ، فلما كان يوم فتح مكة نادى
رجل : لا قريش بعد اليوم ، فأنزل الله : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم ﴾
فقال رسول الله ﷺ : كفوا عن القوم (٥).

ثم إن من الغريب ألا يقول بنسخها ابن حزم وابن سلامة (٦) مع كونهما
من المكثرين جدا في ذكر دعاوى النسخ.

وقد ذكر الطبري قولي النسخ والإحكام ومن قال بكل منهما ، ثم أوضح
رأيه في الموضوع فقال رحمه الله تعالى : « والصواب من القول في ذلك أن
يقال : إن الله تعالى ذكره ، أمر من عوقب من المؤمنين بعقوبة أن يعاقب من
عاقبه بمثل الذي عوقب به ، إن اختار عقوبته ، وأعلمه أن الصبر على ترك

١- الآية ١٢٦ من سورة النحل.

٢- جامع البيان ١٩٦/٤.

٣- المصدر السابق.

٤- المصدر نفسه ١٩٥/٤.

٥- فتح الباري ٣٧١/٨-٣٧٢.

٦- انظر النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٤٤ ولابن سلامة ص ٨٦.

عقوبته ، على ما كان منه إليه خير ، وعزم على نبيه ﷺ أن يصبر ، وذلك أن ذلك هو ظاهر التنزيل ، والتأويلات التي ذكرناها عن ذكرها عنه ، محتملتها الآية كلها. فإذا كان ذلك كذلك ، ولم يكن في الآية دلالة على أي ذلك عني بها من خير ولا عقل كان الواجب علينا ... أن يقال : هي آية محكمة أمر الله تعالى ذكره عباده أن لا يتجاوزوا فيما وجب لهم قبل غيرهم من حق من مال أو نفس ، الحق الذي جعله الله لهم إلى غيره ، وأنها غير منسوخة ، إذ كان لا دلالة على نسخها ، وأن للقول بأنها محكمة وجها صحيحا مفهوما* (١).

وعرض البغوي الرايين في الآية ، ونسب قول الإحكام إلى النخعي والثوري ومجاهد وابن سيرين ، ومعنى الآية عندهم : أن من ظلم بظلامه فلا يحل أن ينال من ظالمه أكثر مما نال الظالم منه ، أمر بالجزاء والعفو ومنع من الاعتداء (٢).

وأما ابن الجوزي فإنه رجح الإحكام بعد أن ذكر قول النسخ والإحكام وصورهما مثل تصوير البغوي مسندا عن مجاهد تفسيره للآية بقوله : لا تعتدوا. فيقول ابن الجوزي : " وعلى هذا القول يكون المعنى : ولئن صبرتم على المثلة لا عن القتال ، وهذا أصح من القول الأول " (٣).

واختار الرازي أن تكون هذه الآية متعلقة بالتي قبلها حتى لا يحصل سوء ترتيب في كلام الله إن نحن حملناها على النهي عن المثلة فقط .

فيقول : إن الله لما أمر محمدا ﷺ دعوة الخلق إلى الدين الحق كان ذلك متضمنا لأن يومروا بترك دينهم وتضليل آبائهم فربما حملهم ذلك على التصدي للداعية بالأذى ، ثم قد يحصل منه رد فعل على ذلك ، فأمر برعاية العدل وترك الزيادة (٤).

وسياتي في كلام الألوسي ما يتعقب به عليه .

وقد ذكر القرطبي ما أطبق عليه جمهور المفسرين من أن الآية نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أحد إلى أن قال : " وقد قيل : إن هذه الآية منسوخة ، نسختها : ﴿ واصبر وما صبرك إلا بالله ﴾ (٥) " (٦).

ثم قال : " في هذه الآية دليل على جواز التماثل في القصاص ، فمن قتل بحديدة قتل بها ، ومن قتل بحجر قتل به ، ولا يتعدى قدر الواجب " (٧).

١- جامع البيان ١٩٦/١٤-١٩٧.

٢- معالم التنزيل ٩١/٣.

٣- نواسخ القرآن ص ٣٨٨-٣٨٩.

٤- مفاتيح الغيب ١٤٢/٢٠/١-١٤٣.

٥- من الآية ١٢٧ من سورة النحل.

٦- الجامع لأحكام القرآن ٢٠١/١.

٧- المصدر السابق ٢٠٢/١.

وأفاد ابن كثير أن هذه الآية لها أمثال في القرآن ، فإنها مشتملة على مشروعية العدل والندب إلى الفضل(١).

هذا ولم يشر الألوسي إلى دعوى النسخ بل فسر الآية بما يقتضي إحكامها فقال : " ﴿ وإن عاقبتم ﴾ أي إن أردتم المعاقبة ﴿ فعاقبوا ﴾ بمثل ما عوقبتم به ﴿ أي مثل ما فعل بكم ، وقد عبر عنه بالعقاب على طريقة إطلاق اسم المسبب على السبب نحو كما تدين تدان على نهج المشاكلة " (٢).

ثم ذكر سبب النزول السابق وما قاله الرازي في شأن الانفكاك الذي يحصل لو اقتصر على ذلك السبب فأخذ يرد على ذلك بقوله : " وما ذكر من لزوم عدم الارتباط عليه (٣) ليس بشيء ، فإن التبيه على تلك القضية للإشارة إلى أن الدعوة لا تخلو من مثل ذلك وأن المجادلة تنجر إلى المجادلة ، فإذا وقعت فاللائق ما ذكر ، فلا فرق في الارتباط بحسب المأل بين أن تكون مكية وأن تكون مدنية ، وخصوص السبب لا يتنافى عموم المعنى ، فالمعمول عليه عدم العدل عما قاله الجمهور " (٤).

ونخرج مما سبق بأن الإحكام هو الراجح لأمر منها :

أن الدعوى لم تصح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقول ابن زيد لا ينهض حجة في باب النسخ .

كما أنه لا تعارض بين هذه الآية وآية السيف ، فالصبر المندوب إليه هنا هو صبر المنتصر الداخر لأعدائه كما يشير إليه الحديث الذي ذكره ابن حجر . والإحكام هو الأصل فلا يعدل عنه إلا بدليل .

١- تفسير القرآن العظيم ٥٣٤/٤.

٢- روح المعاني ٢٥٧/١٤.

٣- أي إذا قلنا إنها مدنية وسببها التمثيل بحمزة رضي الله عنه.

٤- المصدر السابق ٢٥٧/١٤-٢٥٨.

المبحث الثالث والعشرون بعد المائة
في قوله تعالى
﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ (١).

استندت دعوى النسخ في هذه الآية إلى قول ابن زيد ، فقد أخرج الطبري عنه ذلك فقال : حدثني يونس ، قال أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد (٢) في ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ (٣) من المشركين ... ثم نسخ هذا كله وأمره بالجهاد(٤).

وقوله ليس بحجة في هذا الباب.

ثم اختلف فيها على أقوال ثلاثة : النسخ والتوقف والإحكام .

ثم افترق القائلون بالنسخ إلى قسمين : قسم زعم أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ (٥) ، وهما ابن حزم وابن سلامة دون أن يذكر على ذلك دليلاً(٦).

وآخرون ذهبوا إلى أنها منسوخة بآية السيف ، فقد ذكر ابن الجوزي أن ذلك مذهب جماعة منهم ابن زيد.

وجه ابن الجوزي قولهم فقال : "وكانهم يشيرون إلى أنها أثبت الانتصار بعد بغي المشركين ، فلما جاز لنا أن بدأهم القتال دل على نسخها".

وذكر مكي قولي النسخ والإحكام ولم يرجح أحدهما على الآخر.

وقال في توجيه قول الإحكام : "الانتصار من الظالم محمود حسن كان الظالم مسلماً أو مشركاً ، والنسخ في هذا لا يحسن لأنه خير"(٧).

وذهب الباقون إلى الإحكام ، ومنهم الطبري الذي لم يتعرض لذكر دعوى النسخ ، بل رجح أن تكون الآية عامة في المسلم والكافر ، فبدأ بتفسير الآية فقال : "يقول تعالى ذكره : والذين إذا بغي عليهم باغ ، واعتدى عليهم هم ينتصرون".

ثم ذكر اختلاف "أهل التأويل في الباغي الذي حمد تعالى ذكره، المنتصر منه بعد بغيه عليه ، فقال بعضهم : هو المشرك إذا بغي على المسلم".

ثم أسند عن ابن زيد أنه قال : إن الآيات قسمت المهاجرين إلى قسمين :

- ١- الآية ٣٩ من سورة الشورى.
- ٢- هذا إسناد صحيح وقد سبقت دراسته.
- ٣- الآية ٣٩ من سورة الشورى.
- ٤- جامع البيان ٣٨/٢٥.
- ٥- الآية ٤٣ من سورة الشورى.
- ٦- انظر النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٤٥-٥٥ ولابن سلامة ص ١٠٩-١١٠.
- ٧- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٥.

صنف عفا وصف انتصر من المشركين .

ثم قال : " وقال آخرون : بل هو كل باغ بغى فحمد المنتصر منه " .
فأسند عن السدي في قوله : ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾
قال: ينتصرون ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا " .
ورجح ذلك فقال : " وهذا القول الثاني أولى في ذلك بالصواب ، لأن
الله لم يخصص من ذلك معنى دون معنى ، بل حمد كل منتصر بحق ممن بغى
عليه، فإن قال قائل : وما الانتصار من المدح ؟ قيل : إن في إقامة الظالم على
سبيل الحق وعقوبته بما هو له أهل تقويما له ، وفي ذلك أعظم المدح " (١) .
ورجح النحاس قول الإحكام فقال بعد أن نقل قول النسخ عن ابن زيد:
" وقال غيره : هي محكمة ، والانتصار من الظالم بالحق تقويم له ممدوح صاحبه
كان الظالم مسلما أو مشركا " .
وذكر قول السدي السابق ثم قال : " وهذا أولى من قول ابن زيد، لأن
الآية عامة " (٢) .

ولم يعرج البغوي على ذكر دعوى النسخ ، بل فسر الآية بما يقتضي
إحكامها، مضمنا لتفسيره قول السدي وابن زيد ، وزاد قولاً عن إبراهيم أنه
قال: " كانوا يكرهون أن يستذلوا ، فإذا قدروا عفا ، قال عطاء : هم المؤمنون
الذين أخرجهم الكفار من مكة وبغوا عليهم مكنهم الله في الأرض حتى انتصروا
ممن ظلمهم " (٣) .

وجعلها ابن العربي من آيات التخصيص ، واستجهل من قال بنسخها (٤) .
وصحح ابن الجوزي قول الإحكام حيث ذكر قول النسخ ووجهه ثم قال:
" وللقائلين بأنها في المسلمين قولان : أحدهما أنها منسوخة بقوله : ﴿ ولمن
صبر وغفر ﴾ فكأنها نُبِيت على مدح المنتصر ، ثم أعلمنا أن الصبر والغفران
أمدح ، فبان وجه النسخ .
والثاني : أنها محكمة لأن الصبر والغفران فضيلة ، والانتصار مباح ،
فعلى هذا تكون محكمة ، وهو الصحيح " (٥) .

وأغفل الرازي ذكر قول النسخ ، لكنه ذكر زعم بعضهم أن هذه الآية
تنافي قوله تعالى : ﴿ وإذا ما غضبوا هم يغفرون ﴾ (٦) وما مائلها من الآيات
التي تدل على أن العفو أفضل ، وأجاب عن ذلك بقوله : " إن العفو على

١- جامع البيان ٣٧/٢٥-٣٨ .

٢- النسخ والنسوخ ٨٨٢/٣ .

٣- معالم التنزيل ١٢٩/٤ .

٤- النسخ والنسوخ ٣٥٦/٢ .

٥- نواسخ القرآن ص ٤٥٢ .

٦- من الآية ٣٧ من سورة الشورى .

قسمين : أحدهما : أن يكون العفو سببا لتسكين الفتنة وجناية الجاني ورجوعه عن جنايته ، والثاني : أن يصير العفو سببا لمزيد جراءة الجاني ولقوة غيظة وغضبه ، والآيات في العفو محمولة على القسم الأول ، وهذه الآية محمولة على القسم الثاني (١) .

وسلك ابن كثير مسلكا آخر في الجمع بين الآيتين فقال : " فيهم قوة الانتصار ممن ظلمهم واعتدى عليهم ، ليسوا بعاجزين ولا أذلة ، بل يقدرون على الانتقام ممن بنى عليهم ، وإن كانوا مع هذا إذا قدروا عفوا " .
ثم ذكر عفو يوسف عليه السلام عن إخوته بعد ما قدر عليهم ، وكذلك عفو الرسول ﷺ عن كثير من أهل الكتاب والمشركين لما قدر عليهم (٢) .

وكذلك ابن عاشور فسر الآية بما يقتضي إحكامها فقال : " هذا موصل رابع وصلته خلق أراده الله للمسلمين ، والحظ الأول منه للمؤمنين الذين كانوا بمكة قبل أن يهاجروا فإنهم أصابهم بغى المشركين بأصناف الأذى من شتم وتحقير ومصادرة الأموال وتعذيب الذوات فصبروا عليه .

والبغى : الاعتداء على الحق ، فمعنى إصابته إيابهم أنه سلط عليهم ، أي بغى غيرهم عليهم وهذه الآية مقدمة لقوله في سورة الحج ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق﴾ (٣) فإن سورة الحج نزلت بالمدينة . وإنما أثنى الله عليهم بأنهم يتصرفون لأنفسهم تبيها على أن ذلك الانتصار ناشيء على ما أصابهم من البغى فكان كل من السبب والمسبب موجب الثناء لأن الانتصار محمودة دينية إذ هو لدفع البغى اللاحق بهم لأجل أنهم مؤمنون ، فالانتصار لأنفسهم رادع للباغين عن التوغل في البغى على أمثالهم ، وذلك الردع عون على انتشار الإسلام ، إذ يقطع ما شأنه أن يخالج نفوس الراغبين في الإسلام من هواجس خوفهم من أن يبغى عليهم (٤) .

ويتبين مما سبق رجحان قول الإحكام ، لأنه هو الأصل فلا يصار إلى ضده إلا بدليل ، وقول ابن زيد لا ينهض حجة في هذا الباب .
وكون الآية قيدت الانتصار بحال البغى عليهم لا يقتضي ألا تكون هناك أسباب أخرى لقتال المشركين ، فلا يلزم التعارض بين هذه الآية وآية السيف .
إضافة إلى أن الآية خبر ولا يدخله النسخ كما تبين في أول فصل .

- ١- مفاتيح الغيب ١٧٨/٢٧/١٤ .
- ٢- تفسير القرآن العظيم ١٩٨/٧ .
- ٣- الآيتان ٤٠٣٩ من سورة الحج .
- ٤- تفسير التحرير والتنوير ١١٣/٢٥ - ١١٤ .

المبحث الرابع والعشرون بعد المائة

في قوله تعالى

﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ (١).

استندت دعوى النسخ في هذه الآية إلى قول ابن زيد ، أخرج ذلك عنه ابن جرير فقال: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد (٢) في :
... ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح﴾ الآية ، ليس أمركم أن تعفو عنهم لأنه أحبهم ... ثم نسخ هذا كله وأمره بالجهاد (٣).
ثم اختلف فيها على قولين : النسخ والإحكام .
فذهب ابن سلامة إلى أنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ (٤).

ومال الباقر إلى قول الإحكام.

فقد رجح الطبري الإحكام حيث بين أن معنى الآية : " وجزاء سيئة المسيء عقوبته بما أوجبه الله عليه ، فهي وإن كانت عقوبة من الله أوجبها عليه ، فهي مساواة له ، والسيئة إنما هي الفعلة من سوء ، وذلك نظير قول الله عز وجل : ﴿ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾ (٥).
وقيل : إن معنى ذلك : أن يجاب القائل الكلمة القرعة (٦) بمثلها.
ثم أسند عن ابن أبي نجیح قوله : " يقول : أخزاه الله ، فيقول : أخزاه الله " .

وعن السدي : " إذا شتمك بشيئة فاشتمه مثلها من غير أن تعتدي " .
ثم ذكر قول ابن زيد السابق ، فعقب عليه بقوله : " فعلى قول ابن زيد هذا ، تأويل الكلام : وجزاء سيئة من المشركين إليكم ، سيئة مثلها منكم إليهم ، وإن عفوتهم وأصلحتهم في العفو ، فأجركم في عفوكم عنهم إلى الله ، إنه لا يحب الكافرين ، وهذا على قوله كقوله الله عز وجل ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ، واتقوا الله﴾ (٨) ، وللذي قال من ذلك وجه غير أن الصواب عندنا : أن تحمل الآية على الظاهر ما لم ينقله إلى الباطن ما يجب التسليم له ، وأن لا يحكم لحكم في آية بالنسخ إلا بخبر يقطع العذر ،

- ١- الآية ٤٠ من سورة الشورى . وتامها : ﴿إنه لا يحب الظالمين﴾ .
- ٢- سلفت دراسة هذا الإسناد وبيان صحته .
- ٣- جامع البيان ٣٨/٢٥ .
- ٤- الآية ٤٣ من سورة الشورى .
- ٥- النسخ والمنسوخ ص ١٠٩-١١٠ .
- ٦- من الآية ١٦٠ من سورة الأنعام .
- ٧- يقال : أقرع له في المنطق تعدى في القول . انظر القاموس المحيط ٧٠/٣ .
- ٨- من الآية ١٩٤ من سورة البقرة .

أو حجة يجب التسليم لها ، ولم تثبت حجة في قوله ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ أنه مراد به المشركون دون المسلمين ، ولا بأن هذه الآية منسوخة ، فنسلم لها بأن ذلك كذلك .

وقوله ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ يقول جل ثناؤه : فمن عفا عن أساء إليه إساءته إليه ، فغفرها له ، ولم يعاقبه بها ، وهو على عقوبته عليها قادر ابتغاء وجه الله ، فأجر عفوه ذلك على الله ، والله مثيبه عليه ثوابه ﴿ إنه لا يحب الظالمين ﴾ يقول : إن الله لا يحب أهل الظلم الذين يعتدون على الناس ، فيسيئون إليهم بغير ما أذن الله لهم فيه " (١) .

ويظهر أن النحاس يرجح قول الإحكام حيث قال : " أكثر العلماء على أن هذا في العقوبات ، والقصاص ، وأخذ المال " (٢) .

ثم ذكر قول ابن أبي نجیح السابق ، ونقل قول النسخ عن ابن زيد .

ثم أفاد أن ظاهر الكلام يدل على أن الآية عامة (٣) .

ورجح ابن العربي إحكام الآية بعد ما وصف قول النسخ بأنه قول من لم يعرف النسخ ولا ميز بينه وبين الإحكام ، قال بعد ذلك : " إن الله تعالى أخبر أن الذي يقابل السيئة سيئة مثلها ، فمن أساء إليك فحقت أن تقتصر منه بمثل ما أساء إليك ، ثم أخبر أنك إن عفوت فأجرك على الله ، وهذا إثبات لحقين في الوجهين الدنيا والآخرة ، وتحقيق لهم من الطرفين ، الاستيفاء أو الترك " (٤) .

وقال ابن الجوزي : " زعم بعض من لا فهم له أن هذا الكلام منسوخ بقوله : ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ ، وليس هذا بقول من يفهم النسخ والمنسوخ لأن معنى الآية : أن من جازى مسيئاً فليجازه بمثل إساءته ، ومن عفا فهو أفضل " (٥) .

وربط الرازي الآية بالتي قبلها فقال : " اعلم أنه تعالى لما قال : ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ (٦) أردفه بما يدل على أن ذلك الانتصار يجب أن يكون مقيدا بالمثل ، فإن النقصان حيف ، والزيادة ظلم ، والتساوي هو العدل ، وبه قامت السموات والأرض ، فلهذا السبب قال : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ " (٧) .

ثم ذكر في الآية مسألتين : الأولى : تتعلق باستشكال يرد على تسمية

١- جامع البيان ٣٨/٢٥ .

٢- النسخ والمنسوخ ٨٨٣/٣ .

٣- المصدر السابق .

٤- النسخ والمنسوخ ٣٥٦/٢ .

٥- نواسخ القرآن ص ٤٥٣ .

٦- الآية ٣٩ من سورة الشورى .

٧- مفاتيح الغيب ١٧٩/٢٧/١٤ .

جزاء السيئة سيئة ، وذكر جواب الزمخشري بأن كلتا الفعلتين الأولى وجزاؤها سيئة لأنها تسوء من تنزل به ، ثم حكى قول من قال: إنها مقابلة على سبيل المجاز ، ورجح قول صاحب الكشاف .

ثم قال في المسألة الثانية : " هذه الآية أصل كبير في علم الفقه فإن مقتضاها أن تقابل كل جناية بمثلها وذلك لأن الإهدار يوجب فتح باب الشر والعدوان ، لأن في طبع كل أحد الظلم والبغي والعدوان ، فإذا لم يزجر عنه أقدم عليه ولم يتركه ، وأما الزيادة على قدر الذنب فهو ظلم والشرع منزه عنه فلم يبق إلا أن يقابل بالمثل ، ثم تأكد هذا النص بنصوص أخر ، كقوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ (١) وقوله تعالى ﴿ من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ﴾ (٢) " إلخ (٣) .

وذكر أمثلة فقهية مستنبطة من الآية ، تراجع عنده .

وفسرها ابن كثير بما يقتضي إحكامها فقال : " قوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ ، كقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (٤) ، وكقوله : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولن صبرتم لهُو خير للصابرين ﴾ ، فشرع العدل وهو القصاص ، وندب إلى الفضل وهو العفو ، كقوله : ﴿ والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ (٥) ، ولهذا قال ما هنا : ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ أي : لا يضيع ذلك عند الله كما صح في الحديث : " وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا " (٦) وقوله : ﴿ إنه لا يحب الظالمين ﴾ ، أي المعتدي ، وهو المبتدى بالسيئة " (٧) .

وذكر ابن عاشور أن هذه جمل معترضة بين الآية السابقة واللاحقة وقال : إن " فائدة هذا الاعتراض تحديد الانتصار والترغيب في العفو ثم ذم الظلم والاعتداء ، وهذا انتقال من الإذن في الانتصار من أعداء الدين إلى تحديد إجرائه بين الأمة بقرينة تفريع ﴿ فمن عفا وأصلح ﴾ على جملة ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ إذ سمي ترك الانتصار عفوا وإصلاحا ولا عفو ولا إصلاح مع أهل الشرك .

وبقرينة الوعد بأجر الله على ذلك العفو ولا يكون على الإصلاح مع أهل الشرك أجر .

١- الآية ١٢٦ من سورة النحل .

٢- من الآية ٤٠ من سورة غافر .

٣- المصدر السابق .

٤- من الآية ١٩٤ من سورة البقرة .

٥- من الآية ٤٥ من سورة المائدة .

٦- انظر صحيح مسلم - كتاب البر والصلة - باب استحباب العفو والتواضع ٢٠١/٤ .

٧- تفسير القرآن العظيم ١٩٨/٧ - ١٩٩ .

وقد شملت هذه الآية بموقعها الاعتراضي أصول الإرشاد إلى ما في الانتصار من الظالم وما في العفو عنه من صلاح الأمة ، ففي تخويل حق انتصار المظلوم من ظالمه ردع للظالمين عن الإقدام على الظلم خوفاً من أن يأخذ المظلوم بحقه ، فالمعتدي يحسب لذلك حسابه حين الهم بالعدوان .

وفي الترغيب في عفو المظلوم عن ظالمه حفظ أسرة الأخوة الإسلامية بين المظلوم وظالمه كيلا تتلثم في أحاد جزئياتها بل تزداد بالعفو متانة كما قال تعالى: ﴿ ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ﴾ (١) . على أن الله تعالى لم يهمل جانب ردع الظالم فأنبأ بتحقيق أنه بمحل من غضب الله عليه إذ قال ﴿ إنه لا يحب الظالمين ﴾ ولا ينحصر ما في طي هذا من هول الوعيد (٢) .

وهكذا لم يعرج على ذكر دعوى النسخ ، بل أشار إلى أن الآية في المسلمين مما يرجح أنه يذهب إلى الأحكام . ونخرج مما سبق بأن الأحكام هو الراجح ، لأنه هو الأصل فلا يعدل عنه إلا لدليل .

وقول ابن زيد لا يمكن التعويل عليه في هذا الباب ، وهو في طبقة تابعي التابعين .

ولو فرض أنه أخذ هذا القول عن سبقه ، فإنه ضعيف أيضا في باب الرواية لا يعتمد عليه في النقل كما سبق .

ولا سبيل إلى الجزم بأن الآية في المشركين خاصة حتى تتعارض مع آية السيف ، بل هي عامة كما رجحه الطبري (٣) والنحاس (٤) ، أو هي للمسلمين كما قرره ابن عاشور أنفا .

١- من الآية ٣٤ من سورة فصلت .

٢- تفسير التحرير والتنوير ١١٤/٢٥ - ١١٧ .

٣- انظر جامع البيان ٣٨/٢٥ .

٤- راجع النسخ والمنسوخ ٨٨٣/٣ .

المبحث الخامس والعشرون بعد المائة

في قوله تعالى

﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ (١).

ثبتت دعوى النسخ في هذه الآية عن ابن زيد ، فقد أسند ذلك عنه ابن جرير فقال : حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال : قال ابن زيد (٢) : في قوله : ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ ثم نسخ هذا كله وأمره بالجهاد (٣).

وبالسند نفسه قال ابن زيد ، في قوله ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ قال : لمن انتصر بعد ظلمه من المؤمنين انتصر من المشركين وهذا قد نسخ ، وليس هذا في أهل الإسلام ، ولكن في أهل الإسلام الذي قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ، فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ﴾ (٤) ، (٥).

ولم يتابعه على قوله أحد من المفسرين فيما علمت.

وقال ابن حزم : إنها نسخت بقوله تعالى : ﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ (٦).

وذهب الباقر إلى الإحكام .

فقد رجح الطبري الإحكام بعد ذكره لقولي النسخ والإحكام فقال : "يقول تعالى ذكره : ولمن انتصر من ظلمه من بعد ظلمه إياه ﴿ فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ يقول : فأولئك المنتصرون منهم لا سبيل للمنتصر منهم عليهم بعقوبة ولا أذى ، لأنهم انتصروا منهم بحق ، ومن أخذ حقه ممن وجب ذلك له عليه ، ولم يتعد ، لم يظلم ، فيكون عليه سبيل .

وقد اختلف أهل التأويل في المعنى بذلك ، فقال بعضهم : عني به كل منتصر ممن أساء إليه ، مسلما كان المسيء أو كافرا (٧).

ثم أسند عن عائشة ما ذكرته من أن زينب بنت جحش رضي الله عنها دخلت عليها وسبها فنهاها الرسول ﷺ فلم تنته ، فأمر عائشة أن تسبها فسبها فغلبتها ، فذهبت زينب إلى علي فقالت له : إن عائشة تقع بكم إلى آخر

١- الآية ٤١ من سورة الشورى.

٢- مضت دراسة هذا الإسناد.

٣- جامع البيان ٣٨/٢٥.

٤- من الآية ٣٤ من سورة فصلت.

٥- المصدر السابق ٣٩/٢٥.

٦- الآية ٤٣ من سورة الشورى.

٧- النسخ والمنسوخ ص ٥٤-٥٥.

٨- جامع البيان ٣٩/٢٥.

الخبر (١).

وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، قال فيه ابن كثير : إنه يأتي في رواياته بالمنكرات غالباً ، وهذا فيه نكارة .

ثم قال : " والحديث الصحيح خلاف هذا السياق ، كما رواه النسائي وابن ماجه من حديث خالد بن سلمة الفأفاء ، عن عبد الله البهي ، عن عروة قال : قالت عائشة رضي الله عنها : ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير إذن وهي غصبي ، ثم قالت لرسول الله ﷺ : حسبك إذا قلبت لك ابنة أبي بكر ذريعتها . ثم أقبلت علي فأعرضت عنها ، حتى قال النبي ﷺ : " دونك فانتصري " . فأقبلت عليها حتى رأيتها وقد يبس ريقها في فمها ، ما ترد علي شيئاً . فرأيت النبي ﷺ يتهلل وجهه . وهذا لفظ النسائي " (٢) .

ثم إن الطبري أسند عن قتادة قال : هذا في الخمس يكون بين الناس . وقال أيضا : هذا فيما يكون بين الناس من القصاص ، فأما لو ظلمك رجل لم يحل لك أن تظلمه .

قال : " وقال آخرون : بل عني به الانتصار من أهل الشرك ، وقال : هذا منسوخ " .

ثم أسند عن ابن زيد الرواية الثانية في صدر هذا المبحث . ثم قال : " والصواب من القول أن يقال : إنه معني به كل منتصر من ظالمه ، وأن الآية محكمة غير منسوخة للعلة التي بينت في الآية قبلها " (٣) . ورجح النحاس قول الإحكام ، حيث ذكر قول ابن زيد بنسخها وأنها في المشركين خاصة ، ثم قال : " وقول قتادة : إنه عام ، وكذا يدل ظاهر الكلام " (٤) .

هذا ولم يشر البغوي إلى دعوى النسخ ، وفسرها على الإحكام فقال : " ولمن انتصر بعد ظلمه ﴿ أي بعد ظلم الظالم إياه ﴾ فأولئك ﴾ يعني المنتصرين ﴿ ما عليهم من سبيل ﴾ بعقوبة ومواخذة " (٥) .

١- المصدر السابق.

٢- تفسير القرآن العظيم ١٩٩/٧ ، وقوله : هذا لفظ النسائي وهم صوابه : ابن ماجه ، والحديث أخرجه النسائي في سننه - كتاب عشرة النساء - باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض ٦١/٧ بلغظ أطول مما هنا ، وفيه بيان سبب مجيء زينب إلى بيت عائشة وهو أنها كانت مبعوتة أزواج النبي ﷺ إلى الرسول ﷺ يسأله العدل في عائشة رضي الله عنها . وأخرجه ابن ماجه في سننه باللفظ المزبور هنا - كتاب النكاح - باب حسن معاشره النساء ٦٣٧/١ ، وقال البوصيري : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم . انظر مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه ٣٤٥/١ طبعة دار الجنان ط ١٤٠٦ هـ .

٣- جامع البيان ٣٩/٢٥ - ٤٠ .

٤- النسخ والنسوخ ٨٨٣/٣ .

٥- معالم التنزيل ١٣٠/٤ .

ورد ابن العربي دعوى النسخ ، ثم فسر الآية فقال : "بين تعالى أن من انتصر بعد ظلمه فلا حرج عليه ولا سبيل" (١).

وقال ابن الجوزي : " زعم بعض من لا يفهم أنها نسخت بقوله : ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ (٢) ، وليس هذا بكلام من يفهم النسخ والمنسوخ ، لأن الآية الأولى تثبت جواز الانتصار، وهذه تثبت أن الصبر أفضل" (٣).

وقد أغفل الرازي ذكر دعوى النسخ ، وفسرها بما لا يخرج عما سلف ، ثم قال : " اجتج الشافعي رضي الله تعالى عنه بهذه الآية في بيان أن سزاية القود مهذرة، فقال: الشرع إما أن يقال إنه أذن له في القطع مطلقا أو بشرط أن لا يحصل منه السرطان ، وهذا الثاني باطل لأن الأصل في القطع الحرمة فإذا كان تجويزه معلقا بشرط عدم السرطان ، وكان هذا الشرط مجهولا وجب أن يبقى ذلك القطع على أصل الحرمة ، لأن الأصل فيها هو الحرمة ، والحل إنما يحصل معلقا على شرط مجهول فوجب أن يبقى ذلك أصل الحرمة ، وحيث لم يكن كذلك علمنا أن الشرع أذن له في القطع كيف كان سواء سرى أو لم يسر، وإذا كان كذلك وجب أن لا يكون ذلك السرطان مضمونا لأنه قد انتصر من بعد ظلمه فوجب أن لا يحصل لاحد عليه سبيل" (٤).

وبين القرطبي في شرحه للآية أنها تعم المسلم والكافر ، ثم قال: في الآية " دليل على أن له أن يستوفي ذلك بنفسه . وهذا ينقسم ثلاثة أقسام : أحدها أن يكون قصاصا في بدن يستحقه آدمي، فلا حرج عليه إن استوفاه من غير عدوان وثبت حقه عند الحكام ، لكن يزرجه الإمام في تفوته بالقصاص لما فيه من الجراءة على سفك الدم . وإن كان حقه غير ثابت عند الحاكم فليس عليه فيما بينه وبين الله حرج ، وهو في الظاهر مطالب وبفعله مؤاخذ ومعاقب . القسم الثاني- أن يكون حدا لله تعالى لا حق لآدمي فيه كحد الزنى وقطع السرقة، فإن لم يثبت ذلك عند حاكم أخذ به وعوقب عليه ، وإن ثبت عند حاكم نظر ، فإن كان قطعا في سرقة سقط به الحد لزوال العضو المستحق قطعه ، ولم يجب عليه في ذلك حق لأن التعزير أدب ، وإن كان جلدا لم يسقط به الحد لتعديه مع بقاء محله فكان مأخوذا بحكمه. القسم الثالث- أن يكون حقا في مال، فيجوز لصاحبه أن يغالب على حقه حتى يصل إليه إن كان ممن هو عالم به، وإن كان غير عالم نظر ، فإن أمكنه الوصول إليه عند المطالبة لم يكن له إلا الاستمرار بأخذه. وإن كان لا يصل إليه بالمطالبة لجحود من هو عليه من عدم

١- النسخ والمنسوخ ٣٥٦/٢.

٢- الآية ٤٣ من سورة الشورى.

٣- نواسخ القرآن ص ٤٥٣-٤٥٤.

٤- مفاتيح الغيب ١٨٢/٢٧/١٤.

بينة تشهد له ففي جواز استساراه بأخذه مذهباً : أحدهما جوازه وهو قول مالك والشافعي . الثاني المنع وهو قول أبي حنيفة (١) .
وقال ابن كثير في تفسيرها : " أي : ليس عليهم جناح في الانتصار ممن ظلمهم " (٢) .

ثم أورد حديث عائشة الذي نقلناه من قبل .
وفسر ابن عاشور الآية بما يؤيد إحكامها فقال : " يجوز أن تكون عطفاً على جملة ﴿ فمن عفا وأصلح ﴾ (٣) فيكون عذراً للذين لم يعفو ، ويجوز أنها عطف على جملة ﴿ هم ينتصرون ﴾ (٤) ، وما بين ذلك اعتراض كما علمت ، فالجملة : إما مرتبطة بغرض انتصار المسلم على ظالمه من المسلمين تكملة لجملة ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ وإما مرتبطة بغرض انتصار المؤمنين من بغى المشركين عليهم ، وهو الانتصار بالدفاع سواء كان دفاع جماعات وهو الحرب فيكون هذا تمهيداً للإذن بالقتال الذي شرع من بعد ، أم دفاع الآحاد إن تمكنوا منه فقد صار المسلمون بمكة يومئذ ذوي قوة يستطيعون بها الدفاع عن أنفسهم آحاداً كما قيل في عز الإسلام بإسلام عمر بن الخطاب (٥) .

إلى أن قال : " والمراد بالسبيل موجب المواخذه باللائمة بين القبائل واللمز بالعدوان والتبعة في الآخرة على الفساد في الأرض بقتل المسالمين ، سمي ذلك سيلاً على وجه الاستعارة لأنه أشبه الطريق في إيصاله إلى المطلوب ، وكثر إطلاق ذلك حتى سارى الحقيقة " (٦) .

هذا ويترجح عندي الإحكام لأمر منها :
أن دعوى النسخ لم تثبت عن أحد من الصحابة ، وقد عرفنا مراراً أن قول ابن زيد ليس بحجة في هذا الباب .
وقد مر في تفسير قتادة للآية ما يقتضي عمومها ، وهذا أولى بالقبول لأنه من تابعي .

فإذا أخذنا ذلك في الاعتبار فإنه لا يكون هناك تعارض بين هذه الآية وآية السيف .

وهذا واضح والزيادة عليه مشغلة .

- ١- الجامع لأحكام القرآن ٤١/١٦ .
- ٢- تفسير القرآن العظيم ١٩٩/٧ .
- ٣- من الآية ٤ من سورة الشورى .
- ٤- من الآية ٣٩ من السورة نفسها .
- ٥- تفسير التحرير والتنوير ١٨/٢٥ .
- ٦- المصدر السابق ١٩/٢٥ .

المبحث السادس والعشرون بعد المائة

في قوله تعالى

﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ، ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ (١)

انفرد بذكر دعوى النسخ على هاتين الآيتين ابن العربي (٢)، حيث حكى قولين للقائلين بنسخهما : أحدهما : أن الأخيرة نسخت الأولى .
وثانيهما : أنهما منسوختان بالجهاد .

وأبطل تلك الدعوى هو نفسه ، وبين معنى الآيتين بقوله : أخبر تعالى " أن السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق، وهذا عام في المشركين والمسلمين . جعل الله على الباغين منهم السبيل فهو عام في المشركين حتى يؤمنوا وهو عام في المؤمنين حتى يتوبوا . وكيفية السبيل عليهم يختلف باختلاف أحوال الأعمال التي أوجبت عليهم السبيل ببغيتهم ، فمن سبيل محتمة الجزاء والاستيفاء ، ومن سبيل لم يتحتم استيفاء جزائها ، وأخبر تعالى بعد ذلك أن من صبر على ظلمه وغفر لظالمه أن ذلك من قوة الصبر وكثرة الحزم وجودة العقل وبعود العزم ، وذلك فيما يتصور فيه المغفرة " (٣) .

وفسر الطبري الآيتين بما يقتضي إحكامهما فقال في الآية الأولى : " وقوله ﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ﴾ يقول تبارك وتعالى : إنما الطريق لكم أيها الناس على الذين يتعدون على الناس ظلما وعدوانا ، بأن يعاقبهم بظلمهم لا على من انتصر ممن ظلمه ، فأخذ منه حقه . وقوله ﴿ ويبغون في الأرض بغير الحق ﴾ يقول : ويتجاوزون في أرض الله الحد الذي أباح لهم ربهم إلى ما لم يأذن لهم فيه ، فيفسدون فيها بغير الحق ﴿ أولئك لهم عذاب أليم ﴾ يقول : فهؤلاء الذين يظلمون الناس ، ويبغون في الأرض بغير الحق ، لهم عذاب من الله يوم القيامة في جهنم مؤلم موجه " (٤) .

وقال في الثانية : " يقول تعالى ذكره : ولمن صبر على إساءة من أساء إليه ، وغفر للمسيء إليه جرمة إليه ، فلم ينتصر منه ، وهو على الانتصار منه قادر ابتغاء وجه الله وجزيل ثوابه ﴿ إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ يقول : إن صبره ذلك وغفرانه ذنب المسيء إليه ، لمن عزم الأمور التي ندب إليها عباده، وعزم

١- الآيتان ٤٢ و٤٣ من سورة الشورى .

٢- وسيأتي بيان ما ذكره القرطبي .

٣- النسخ والمنسوخ ٣٥٦/٢ - ٣٥٧ .

٤- جامع البيان ٤٠/٢٥ .

عليهم العمل به (١).

ولم يعرج البغوي على ذكر دعوى النسخ فقال في تفسير الآيتين :
﴿إنما السبيل علي الذين يظلمون الناس﴾ يبدأون بالظلم ، ﴿ويبغون في
الأرض بغير الحق﴾ يعملون فيها بالمعاصي ، ﴿أولئك لهم عذاب أليم﴾ .
﴿ولمن صبر وغفر﴾ ، فلم ينتصر ، ﴿إن ذلك﴾ الصبر والتجاوز ﴿لمن
عزم الأمور﴾ حقها وحزمها. قال مقاتل : من الأمور التي أمر الله بها. قال
الزجاج: الصابر يؤتى بصيره الثواب فالرغبة في الثواب أتم عزمًا (٢).

وفسر ابن الجوزي الآيتين بما لا يخرج عما تقدم (٣).
ونقل الرازي عن الحسن حكاية تدل على أن الثانية محكمة عنده ،
فيحكي أن رجلا سب رجلا في مجلس الحسن فكان المسبوب يكظم ويعرق
ويمسح العرق ثم قام وتلا هذه الآية ، فقال الحسن : عقلها والله وفهمها لما
ضيعها الجاهلون (٤).

وقال القرطبي : " قوله تعالى : ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون
الناس﴾ أي بعدوانهم عليهم ، في قول أكثر العلماء.
وقال ابن جرير : أي يظلمونهم بالشرك المخالف لدينهم.
﴿ويبغون في الأرض بغير الحق﴾ أي في النفوس والأموال ، في قول
الأكثرين ، وقال مقاتل : بغيهم عملهم بالمعاصي ، وقال أبو مالك : هو ما يرجوه
كفار قريش أن يكون بمكة غير الإسلام ديننا.

وعلى هذا الحدث قال ابن زيد : إن هذا كله منسوخ بالجهاد ، وإن
هذا للمشركين خاصة ، وقول قتادة : إنه عام ، وكذا يدل ظاهر الكلام (٥).
وأخشى أن يكون قد وقع وهم فيما نقله عن ابن زيد وما بعده ، فقد
أسند الطبري قول ابن زيد في الآيات الثلاث السالفة ، ولم يذكر هذه الآية.
وقول قتادة بالعموم هو في الآية السابقة كما ذكره الطبري والنحاس (٦)،
والكلمات الأخيرة نص كلام النحاس على الآية الفارطة.

وقال القرطبي في الآية الثانية : " قوله تعالى : ﴿ولمن صبر وغفر﴾ أي:
صبر على الأذى و ﴿غفر﴾ أي ترك الانتصار لوجه الله ، وهذا فيمن ظلمه مسلم.
إلى أن قال : وذكر الكلبي والفراء أن هذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق
رضي الله عنه مع ثلاث آيات قبلها ، وقد شتمه بعض الأنصار فرد عليه ثم أمسك،

١- المصدر نفسه.

٢- معالم التنزيل ١٣٠/٤.

٣- انظر زاد المسير ٢٩٣/٧-٢٩٤.

٤- مفاتيح الغيب ١٨٣/٢٧/١٤.

٥- الجامع لاحكام القرآن ٤١/١٦-٤٢.

٦- انظر جامع البيان ٣٨/٢٥، والناسخ والمنسوخ ٨٨٣/٣.

وهي المدنيات من هذه السورة ، وقيل : هذه الآيات في المشركين ، وكان هذا في ابتداء الإسلام قبل الأمر بالقتال ثم نسختها آية القتال ، وهو قول ابن زيد ، وقد تقدم (١).

وقد استدلل الإمام مالك بقوله : ﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ﴾ على أن الرجل إذا ظلمه رجل لا يحلله ، مما يدل على أنه يرى إحكامها (٢).

وقال ابن كثير : " قوله : ﴿ إنما السبيل ﴾ أي إنما الحرج والعنت على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق ﴾ أي يبدون الناس بالظلم كما جاء في الحديث الصحيح : " المستبان ما قالا ، فعلى البادى ما لم يعتد المظلوم " (٣) ... ثم إنه تعالى لما ذم الظلم وأهله وشرع القصاص ، قال نادبا إلى العفو والصفح : ﴿ ولمن صبر وغفر ﴾ أي صبر على الأذى وستر السيئة ﴿ إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ (٤).

وأفاد ابن عاشور أن الآية الأولى عامة في المسلمين والمشركين فقال : " وشمل عموم ﴿ الذين يظلمون ﴾ وعموم ﴿ الناس ﴾ كل ظالم ، وبمقدار ظلمه يكون جزاؤه ، ويدخل ابتداء فيه الظالمون المتحدث عنهم وهم مشركو أهل مكة ، والناس المتحدث عنهم وهم المسلمون يومئذ " (٥).

وقال في الآية الثانية : إنها عطف على جملة ﴿ ولمن انتصر بعد ظلمة فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ (٦) وموقع هذه الجملة موقع الاعتراض بين جملة ﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ﴾ وجملة ﴿ ومن يضل الله فما له من ولي من بعده ﴾ (٧).

وهذه الجملة تفيد بيان مزية المؤمنين الذين تحملوا الأذى من المشركين وصبروا عليه ولم يؤاخذوا به من آمن ممن آذوهم مثل أخت عمر بن الخطاب قبل إسلامه ، ومثل صهره سعيد بن زيد فقد قال : " لقد رأيتني وإن عمر لموثقي على الإسلام قبل أن يسلم عمر " ، فكان في صبر سعيد خير دخل به عمر في الإسلام ، ومزية المؤمنين الذين يصبرون على ظلم إخوانهم ويغفرون لهم فلا ينتصفون منهم ولا يستعدون عليهم على نحو ما تقدم في مسألة التحلل عند قوله تعالى ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ (٨) ...

١- الجامع لأحكام القرآن ٤٤/١٦.

٢- المصدر السابق ٤٣/١٦.

٣- أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب البر والصلة والآداب - باب النهي عن السباب ٢٠٠/٤.

٤- تفسير القرآن العظيم ٢٠/٧.

٥- تفسير التحرير والتنوير ٢٠/٢٥.

٦- من الآية ٤١ من سورة الشورى.

٧- من الآية ٤٤ من السورة نفسها.

٨- من الآية ٤١ من السورة ذاتها.

ووصف الأمور بالعزم من الوصف بالمصدر للمبالغة في تحقق المعنى فيها، وهو مصدر بمعنى اسم الفاعل ، أي الأمور العازمة العازم أصحابها مجازا عقليا. وهذا ترغيب في العفو والصبر على الأذى ، وذلك بين الأمة الإسلامية ظاهرا، وأما مع الكافرين فتعتريه أحوال تختلف بها أحكام الغفران ، وملاكها أن تترجح المصلحة في العفو أو في المؤاخظة (١).

ويترجح مما سبق إحكام الآيتين لأن الأصل هو الإحكام فلا يصار إلى ضده إلا لحجة يجب المصير إليها .

ولم نجد غير قول ابن زيد المعلق عنه ، ولو صح لم يثبت بقوله نسخ كما تقدم مرارا .

والتعارض غير متحقق بين هاتين الآيتين وآية السيف ، فقد قال بعموم الآيتين جل المفسرين .

وإذا حملتا على المشركين ، فالآية الأولى تؤيد مضمون آية السيف ولا تخالفه ، ويمكن حمل الصبر على حالة معينة وهي ما إذا أسلم المشرك الظالم فلا يثأر منه، أو بعد القدرة على المشرك الحربي فإنه يسوغ المن عليه .

زد إلى ذلك أنهما خبران ، والأخبار لا تنسخ كما تقرر في التمهيد للفصل الأول.

١- المصدر السابق ١٢٢/٢٥ - ١٢٣.

المبحث السابع والعشرون بعد المائة
في قوله تعالى
﴿ لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم ولا تحزن
عليهم ﴾ (١)

لم أعر على مستند لدعوى النسخ في هذه الآية. ويظهر أن القائلين بالنسخ يقصدون قوله تعالى: ﴿ ولا تحزن عليهم ﴾ كأنهم يستشفون منه نوعاً من التصير والتسوية لا يناسب الأمر بالقتال. وقد اختلف فيها على قولين: النسخ والإحكام. فذهب ابن حزم وابن سلامة إلى أنها منسوخة بآية السيف (٢). ومال الباقون إلى القول بالإحكام.

فسر الطبري الآية بما يؤيد إحكامها فقال: ﴿ ولا تحزن عليهم ﴾ يقول: ولا تحزن على ما متعوا به، فعجل لهم، فإن لك في الآخرة ما هو خير منه، مع الذي قد عجلنا لك في الدنيا من الكرامة بإعطائنا السبع المثاني والقرآن العظيم، يقال منه: مد فلان عينه إلى مال فلان: إذا اشتهاه وتمناه وأراده (٣).

ثم أسند عن مجاهد أنه قال في الأزواج: الأغنياء الأمثال الأشباه. وأسند عن ابن عباس من طريق العوفي أنه قال في أول الآية: نهى الرجل أن يتمنى مال صاحبه (٤).

ولم يشر البغوي إلى دعوى النسخ فقال: ﴿ ولا تحزن عليهم ﴾ أي لا تعتم على ما فاتك من مشاركتهم في الدنيا (٥).

ثم ذكر بإسناده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تغبطن فاجرا بنعمته، فإنك لا تدري ما هو لاق بعد موته، إن له عند الله قاتلا لا يموت، فبلغ ذلك وهب بن منبه، فأرسل إليه وهب أبا داود الأعمور فقال: يا أبا فلان: ما قاتلا لا يموت؟ قال ابن أبي مريم (٦): النار (٧).

وقد أخرج قريبا من هذا الحديث عبد الله بن المبارك فقال: أخبرنا

١- الآية ٨٨ من سورة الحجر، وتمتها ﴿واخفض جناحك للمؤمنين﴾.

٢- انظر النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٤٣ ولابن سلامة ص ٨٤.

٣- جامع البيان ٦٠/١٤.

٤- المصدر السابق ٦١/١٤.

٥- معالم التنزيل ٥٧/٣.

٦- من رجال السند.

٧- المصدر السابق.

موسى بن عبيدة عن زياد بن ثوبان (١) عن أبي هريرة قال: لا تغبطن فاجرا بنعمة فإن من ورائه طالب (٢) حيث طلبه جهنم ﴿ كلما خبت زدناهم سعيرا ﴾ (٣) - (٤) .
فوقفه على أبي هريرة رضي الله عنه كما ترى .

ووصف ابن العربي قول من قال : إنها منسوخة بالأمر بالقتال بأنه وهم .
ثم استحسّن ما قاله ابن عيينة في قوله عليه السلام : ليس منا من لم يتغن بالقرآن (٥) ، قال : ألا تراه قد قال : ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم ، لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم ﴾ ، فأمره بالاستغناء عن المال بالقرآن .

فمقب ابن العربي على ذلك بقوله : " والله در هذا الإمام فلقد استقبل المعنى من الإمام ، ألا ترى إلى قوله تعالى في سورة طه ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ﴾ (٦) فبين أنه نهاه عن امتداد عينيه إلى متاعهم لأنه دنيا لا لأنه لهم ، إلى أن قال : إن التمني لم ينه عنه قط لا قبل القتال ولا بعده لأمر يتعلق بالملاك ، وإنما كان يتعلق بالأملك وهي كونها زينة الحياة الدنيا " (٧) .

هذا وقد رجح ابن الجوزي إحكام الآية ورد دعوى النسخ بقوله : " قد زعم قوم: أن هذا كان قبل أن يومر بقتالهم ثم نسخ بآية السيف وهذا ليس بشيء ، لأن المعنى : لا تحزن عليهم إن لم يؤمنوا ، وقيل: لا تحزن بما أنعمت عليهم في الدنيا ، ولا وجه لنسخ (٨) ، وكذلك قال أبو الوفاء ابن عقيل: قد ذهب بعضهم إلى أن الآية منسوخة بآية السيف وليس بصحيح " (٩) .

وكذلك الرازي لم يعرج على ذكر دعوى النسخ فقال: " الحاصل أن قوله ﴿ لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم ﴾ نهي له عن الالتفات إلى أموالهم، وقوله : ﴿ ولا تحزن عليهم ﴾ نهي له عن الالتفات إليهم وأن يحصل

١- عبد الله بن المبارك المروزي، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، مات سنة ١٨١ هـ (التقريب ص٣٢) وموسى بن عبيدة بن نشيط الريزي ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابدا ، وعن ابن معين : يكتب من أحاديثه الرقاق. مات سنة ١٥٣ هـ (التقريب ص٥٥٢ وتهذيب التهذيب ٣٥٨/١) وزياد بن ثوبان ويلقب ببضعة، ذكره ابن أبي حاتم بدون جرح ولا تعديل (الجرح والتعديل ٥٣٦/٣ وذكر أول الحديث).

٢- كذا ، والوجه التصب.

٣- من الآية ٩٧ من سورة الإسراء.

٤- الزهد لعبد الله بن المبارك بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ص٢٢٠-٢٢١.

٥- صحيح البخاري (الفتح ٥١/١٣) كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى: ﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به... ﴾.

٦- من الآية ١٣١ من سورة طه.

٧- الناسخ والمنسوخ ٢٧٧/٢.

٨- لعل الناسخ حذف إحدى اللامين.

٩- نواسخ القرآن ص٣٨١.

لهم في قلبه قدر ووزن* (١).

ولم يتعرض القرطبي لذكر دعوى النسخ ، وزاد على المعاني السابقة قوله : " وقيل : لا تحزن عليهم إن صاروا إلى العذاب فهم أهل العذاب » (٢).
وفسر ابن كثير الآية بما يقتضي الأحكام فقال : " يقول تعالى لنيه : كما آتيناك القرآن العظيم ، فلا تنظرن إلى الدنيا وزينتها ، وما تمتعنا به أهلها من الزهرة الفانية لفتنتهم فيه ، فلا تغبطهم بما هم فيه ، ولا تذهب نفسك عليهم حسرات حزنا عليهم في تكذيبهم لك ، ومخالفتهم دينك » (٣).
ولم يشر الألوسي إلى دعوى النسخ ، وما قاله : " ليس المعنى : لا تحزن عليهم من حيث إنهم المتمتعون بذلك ، فإن التمتع به لا يكون مدارا للحزن عليهم ، وكون المعنى : لا تحزن على تمتعهم بذلك فالكلام على حذف مضاف لا يخفى ما فيه من ارتكاب خلاف الظاهر من غير داع إليه » (٤).
وقال ابن عاشور : " الأزواج هنا يحتمل أن يكون على معناه المشهور ، أي الكفار ونسائهم .

ووجه تخصيصهم بالذكر أن حالتهم أتم أحوال التمتع لاستكمالها جميع اللذات والأنس .

إلى أن قال : ففي هذا النهي كناية عن قلة الاكتراث بهم وعن توعدهم بأن سيحل بهم ما يثير الحزن لهم ، وكناية عن رحمة الرسول ﷺ بالناس .
ولما كان هذا النهي يتضمن شدة قلب وغلظة لا جرم اعترضه بالأمر بالرفق للمؤمنين بقوله : ﴿ واخفض جناحك للمؤمنين ﴾ (٥).
وهكذا لم نجد ما يدعم دعوى النسخ من أي أثر عن السلف .
ورأينا جميع المفسرين لم يتعرضوا لذكرها ، فيترجح قول الأحكام : لأنه لا تعارض بين هذه الآية وبين آية السيف .

فإذا كان الرسول ﷺ نهي عن الحزن عليهم إذا لم يؤمنوا أو حل بهم العذاب ، فإن ذلك لا يعني أن الأمر بقتالهم يقتضي الحزن عليهم ، فليس موضوع الآيتين واحدا .
وهذا واضح لا لبس فيه .

- ١- مفاتيح الغيب ١٠/١٩/٢١٥.
- ٢- الجامع لأحكام القرآن ١٠/٥٧.
- ٣- تفسير القرآن العظيم ٤/٤٦٤.
- ٤- روح المعاني ١٤/٨٠.
- ٥- تفسير التحرير والتنوير ١٤/٨٢-٨٣.

المبحث الثامن والعشرون بعد المائة
في قوله تعالى
﴿ ومن كفر فلا يحزنك كفره ﴾ (١).

لم أر دليلا لدعوى النسخ في هذه الآية فيما اطلعت عليه ، كما لم أجد توجيهها معقولا لدى من قال بنسخها إلا أن يقال: إن مفهومها ألا يكلف الرسول ﷺ نفسه عناء صرفهم عن الكفر ، بل يدع أمرهم إلى الله عز وجل ، فهو حسيبهم.

غير أن من البين أن هذا لا ينافي الأمر بقتالهم ، وإنما فيه تسلية للرسول ﷺ لأنه أدى ما عليه.

وهذا يبين لنا سر إعراض كثير من المفسرين عن ذكر دعوى النسخ فيها. ولقد أتى لنا أن نذكر أقوال المفسرين فيها .

قال الطبري : " يقول تعالى ذكره : ومن كفر بالله فلا يحزنك كفره ، ولا تذهب نفسك عليهم حسرة ، فإن مرجعهم ومصيرهم يوم القيامة إلينا ، ونحن نخبرهم بأعمالهم الخبيثة التي عملوها في الدنيا ، ثم نجازيهم عليها جزاءهم ﴿ إن الله عليم بذات الصدور ﴾ يقول : إن الله ذو علم بما تكنه صدورهم من الكفر بالله ، وإيثار طاعة الشيطان وقوله ﴿ نمتهم قليلا ﴾ يقول : نملهم في هذه الدنيا مهلا قليلا يتمتعون فيها ﴿ ثم نظرتهم إلى عذاب غليظ ﴾ (٢) يقول : ثم نوردتهم على كره منهم عذابا غليظا ، وذلك عذاب النار ، نعوذ بالله منها ، ومن عمل يقرب منها " (٣).

فلم يعرج على دعوى النسخ فيها ، ولم يحم حولها . لكن ابن العربي عد هذا القول وهما من قائله ، موضحا ذلك بأنه " ليس في هذا القول معنى منسوخ ، لأن النبي عليه السلام كان يشفق من كفرهم ويحزن من عنادهم ، وذلك دائم له موجود منه في أول المبعث وفي آخره وقبل القتال وبعده " (٤).

وقد رد ابن الجوزي دعوى النسخ فيها قائلا : " ذهب بعض المفسرين إلى أن هذا منسوخ بآية السيف ، وقال بعضهم : نسخ معناها لا لفظها بآية السيف ، وهذا ليس بشيء ، لأنها إنما تضمنت التسلية له عن الحزن ، وذلك لا

١- من الآية ٢٣ من سورة لقمان، وتامها : ﴿ إلينا مرجعهم فتنبههم بما عملوا إن الله عليم بذات الصدور ﴾.

٢- الآية ٢٤ من سورة لقمان.

٣- جامع البيان ٨٠/٢١.

٤- الناسخ والمنسوخ ٣٢٩/٢.

ينافي القتال" (١).

وفسر الرازي الآية بما يؤيد إحكامها وربطها بما قبلها وما بعدها ربطا حسنا فقال : " لما بين حال المسلم رجوع إلى بيان حال الكافر فقال : ﴿ ومن كفر فلا يحزنك ﴾ أي لا تحزن إذا كفر كافر ، فإن من يكذب وهو قاطع بأن صدقه يتبين عن قريب لا يحزن ، بل قد يؤنب المكذب على الزيادة في التكذيب إذا لم يكن من الهداة ، ويكون المكذب من العداة ليخجله غاية التخجيل ، وأما إذا كان لا يرجو ظهور صدقه يتألم من التكذيب ، فقال : ﴿ فلا يحزنك كفره ﴾ فإن المرجع إلي فأنبئهم بما عملوا فيخجلون" (٢).

ثم بين أن الآية التي بعدها تفصيل لما ذكر هنا ، وربط الآية المثلثة لها بها ذاكرا أن الله تعالى لما سأل نبيه محمدا ﷺ بقوله : ﴿ فلا يحزنك كفره إلينا مرجعهم ﴾ قال : لا يتبين كذبهم يوم القيامة فحسب بل يتبين قبل ذلك ، لأنهم معترفون بأن الله خالق السموات والأرض ، وهذا يصدقك في دعوى الوجدانية ، ويبين كذبهم في الإشراك" (٣).

وذكر القرطبي أن لفظ (من) صالح للفرد والجمع ، فلهذا قال ﴿ كفره ﴾ رعاية للفظ ، وجمع ما بعده رعاية للمعنى" (٤).

ولم يزد على هذا تقريبا ، ضاربا الصبح عن الكلام عن النسخ وغيره. وقال ابن كثير في تفسيره قوله تعالى : ﴿ ومن كفر فلا يحزنك كفره ﴾ : " أي : لا تحزن يا محمد عليهم في كفرهم بالله وبما جئت به ، فإن قدر الله نافذ فيهم ، إلى الله مرجعهم فينبئهم بما عملوا ، أي : فيجزئهم عليه ، ﴿ إن الله عليم بذات الصدور ﴾ فلا تخفى عليه خافية" (٥).

وكذلك الألوسي لم يذكر دعوى النسخ مفسرا الآية بما يؤيد إحكامها فقال : " ﴿ ومن كفر فلا يحزنك كفره ﴾ أي فلا يهمنك ذلك ﴿ إلينا ﴾ لا إلى غيرنا ﴿ مرجعهم ﴾ رجوعهم بالبعث يوم القيامة ﴿ فتنبئهم بما عملوا ﴾ أي بعملهم أو بالذي عملوه في الدنيا من الكفر والمعاصي بالعذاب والعقاب ، وقيل : إلينا مرجعهم في الدارين فنجازيهم بالإهلاك والتعذيب ، والأول أظهر ، وأيا ما كان فالجملة في موضع التعليل كأنه قيل : لا يهمنك كفر من كفر لأننا نتقم منه ونعاقبه على عمله أو الذي عمله" (٦).

هذا وقد قرأ نافع قوله سبحانه : ﴿ فلا يحزنك ﴾ بضم الياء وكسر

١- نواسخ القرآن ص ٤٣٦.

٢- مناتيح الغيب ١٣/٢٥/١٥٥.

٣- المصدر السابق ١٣/٢٦/١٥٦.

٤- الجامع لأحكام القرآن ١٤/٧٥.

٥- تفسير القرآن العظيم ٦/٣٥٠.

٦- روح المعاني ١١/٩٦.

الزاي من أحزن ، وقرأ الباقون بفتح الياء وضم الزاي من حَزَن ثلاثياً. وهما لغتان(١).

والراجع في الآية هو الإحكام ، والقول بالنسخ ضعيف ، ويدل على رجحان القول بإحكام أمور منها :

أنه لا مستند لدعوى النسخ .

والأصل عدم النسخ حتى يرد دليل على خلافه .

ولا تعارض بين هذه الآية وآية السيف .

إضافة إلى أنه خبر غير متضمن لحكم فلا ينسخ .

١- انظر * الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها * ٣٦٥/١ ، و * النشر في القراءات العشر * لابن الجزري ٢/٢٤٤ ، و * إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر * للبناء ص ١٨٢ .

المبحث التاسع والعشرون بعد المائة

في قوله تعالى

﴿ فلا يحزنك قولهم إنا نعلم ما يسرون وما يعلنون ﴾ (١).

نسبت دعوى النسخ في هذه الآية إلى قوم مجهولين ، فقد ذكر ابن سلامة دعوى النسخ ورجح عليها الأحكام فقال عن سورة يس : " لا منسوخ فيها وقد ذهب قوم أن فيها آية واحدة من المنسوخ ، وهي قوله تعالى : ﴿ فلا يحزنك قولهم ﴾ نسخت بآية السيف ، والأولى القول الأول ، والله أعلم " (٢).

وكذلك حكى ابن العربي دعوى النسخ عن قوم غير معينين فعلق على ذلك قائلا : " معنى الآية من غريب القرآن وذلك أن من الفرض المؤكد على كل مؤمن إذا سمع الكفر بالله أن يهتم لذلك ويحزن ، وهذا لا ينسخ أبدا ولا ينهى عنه أحد ، ولكن معنى الآية : لا يحزنك قولهم المستطير في المجالس بحضرة من يكرهه ولا يقدر على تغييره ، فإنا نعلم سرهم وعلايتهم ، يريد ، وسنحكم فيهم " (٣).

ولا يظهر لي مذهبه في الآية ، إلا أن قوله الأخير " وسنحكم فيهم " من المعاني التي يقول بنسخ أمثالها المولعون بتكثير دعاوى النسخ .

وأغفل باقي المفسرين الذين وقفت على كلامهم ذكر دعوى النسخ ، فقد قال الطبري : " يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : فلا يحزنك يا محمد قول هؤلاء المشركين بالله من قومك لك : إنك شاعر ، وما جئنا به شعر ، ولا تكذيبهم بآيات الله وجحودهم نبوتك .

وقوله : ﴿ إنا نعلم ما يسرون وما يعلنون ﴾ يقول تعالى ذكره : إنا نعلم أن الذي يدعوهم إلى قيل ذلك الحسد ، وهم يعلمون أن الذي جئهم به ليس بشعر ، ولا يشبه الشعر ، وأنتك لست بكذاب ، فتعلم ما يسرون من معرفتهم بحقيقة ما تدعوهم إليه ، وما يعلنون من جحودهم ذلك بالستهم علانية " (٤).

وقال البغوي : " ﴿ فلا يحزنك قولهم ﴾ يعني قول كفار مكة في تكذيبك . ﴿ إنا نعلم ما يسرون ﴾ في ضمائرهم من التكذيب ﴿ وما يعلنون ﴾ من عبادة الأصنام أو ما يعلنون بالستهم من الأذى " (٥).

وقال القرطبي : " المراد تسلية نبيه عليه السلام أي لا يحزنك قولهم شاعر ساحر ، وتم الكلام ثم استأنف فقال : ﴿ إنا نعلم ما يسرون وما يعلنون ﴾

١- الآية ٧٦ من سورة يس .

٢- الناسخ والمنسوخ ص ١٠٤ .

٣- الناسخ والمنسوخ ٢/٣٣٩ .

٤- جامع البيان ٣٠/٢٣ .

٥- معالم التنزيل ٢٠/٤ .

من القول والعمل وما يظهرون فنجازيهم بذلك" (١).
وأفاد ابن كثير أن قوله تعالى : ﴿ إنا نعلم ما يسرون وما يعلنون ﴾ فيه
معنى الوعيد بأن الله سيجزيهم وصفهم يوم القيامة (٢).
ولم يشر الألوسي إلى دعوى النسخ أدنى إشارة ، وأطال في تفسير
الآية ، ومما أفاده أن " الفاء في قوله تعالى : ﴿ فلا يحزنك قولهم ﴾ فصيحة أي
إذا كان هذا حالهم مع ربهم عز وجل فلا تحزن بسبب قولهم عليك هو شاعر
أو إذا كان حالهم يوم القيامة ما سمعت فلا تحزن بسبب قولهم على الله سبحانه
إن له شركاء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا أو عليك هو شاعر أو على الله
تعالى وعليك ما لا يليق بشأنه عز وجل وشأنك" (٣).
ثم ذكر بعض التوجيهات إلى أن قال : " وأيا ما كان فالنهي وإن كان
بحسب الظاهر متوجها إلى قولهم لكنه في الحقيقة كما أشرنا إليه متوجه إلى
رسول الله ﷺ ، والمراد نهيه عليه الصلاة والسلام عن التأثر من الجزن بطريق
الكناية على أبلغ وجه وأكده كما لا يخفى" (٤).
هذا ومن الواضح رجحان قول الإحكام لأن دعوى النسخ لم تستند إلى
أي أثر عن السلف ، وقد تحاشى ذكرها جل المفسرين .
وفي ترجيح ابن سلامة لقول الإحكام منبهة إلى ضعف القول بالنسخ لما
علم من تكثيره لذكر دعاوى النسخ .
وأية السيف ليس فيها ما يناقض هذه الآية ألبتة ، وليس موضوعها
واحدا كما لا يخفى عند أدنى تأمل .

١- الجامع لأحكام القرآن ٥٧/١٥.

٢- تفسير القرآن العظيم ٥٧٩/٦.

٣- روح المعاني ٥٢/٢٣.

٤- المصدر السابق.

الفصل الثامن

في آيات تدل على احترام العهود مع

المشركين

وفيه ستة مباحث

المبحث الموفى ثلاثين بعد المائة

في قوله تعالى

﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ، ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا . ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا ﴾ (١) .

استندت دعوى النسخ على الآية الأولى إلى ما أخرجه أبو عبيد حيث قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج (٢) وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني (٣) عن ابن عباس ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ إلى قوله : ﴿ فما جعل الله لكم عليهم سيلا ﴾ ... قال : ثم نسخت هذه الآيات ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ إلى قوله : ﴿ ونفصل الآيات لقوم يعلمون ﴾ (٤) . وأسند ابن جرير نحو ذلك عن عكرمة والحسن (٥) . وعن قتادة أن قوله تعالى : ﴿ فإن اعتزلوكم ﴾ منسوخ بقوله سبحانه : ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٦) .

وعن ابن زيد أنه قال في قوله : ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ الآية ، قال : نسخ هذا كله أجمع ، نسخة الجهاد ، ضرب لهم أجل أربعة أشهر : إما أن يسلموا وإما أن يكون الجهاد (٧) . ثم اختلف في الآيتين على قولين : النسخ والإحكام . فذهب ابن جرير إلى نسخ الآيتين فقال : " نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتي بعدها بقوله تعالى ذكره : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا

١- الآياتان ٩٠ و ٩١ من سورة النساء .

٢- حجاج وابن جريج مضت ترجمتهما ، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني . انظر تهذيب التهذيب ٣١٤/٧ .

٣- عثمان بن عطاء الخراساني ، ضعيف ، مات سنة ٥٥هـ . وأبوه عطاء بن أبي مسلم ، صدوق بهم كثيرا . ويرسل ويدلس ، روى عن الصحابة مرسلًا كابن عباس ، مات سنة ١٣٥هـ . انظر التقريب ص ٣٨٥ و ٣٩٢ . وانظر التهذيب في الموضع السابق .

٤- النسخ والمنسوخ ٤٢٨/٢ - ٤٢٩ .

٥- جامع البيان ٢٥/٩ .

٦- المصدر السابق .

٧- المصدر نفسه ٣٦/٩ .

المشركين حيث وجدتموهم ﴿ الآية ١٠ ﴾.

وذلك بعد أن فسر الآية الأولى فقال : " يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ ، فإن تولى هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله ، وأبوا الهجرة فلم يهاجروا في سبيل الله ، فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ، سوى من وصل منهم إلى قوم بينكم وبينهم مودة وعهد وميثاق ، فدخلوا فيهم ، وصاروا منهم ، ورضوا بحكمهم ، فإن لمن وصل إليهم فدخل فيهم من أهل الشرك راضيا بحكمهم في حقن دماءهم بدخوله فيهم: أن لا تسبى نساؤهم وذرياتهم ، ولا تغنم أموالهم ... أو إلا الذين جاءوكم منهم قد ضاقت صدورهم عن أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم فدخلوا فيكم ... ﴿ ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم ﴾ أي استسلموا وصالحوكم ﴿ فما جعل الله لكم عليهم سيلا ﴾ أي فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذرياتهم ونسائهم طريقا إلى قتل أو سب أو غنيمة ، بإباحة منه ذلك لكم ولا إذن ، فلا تعرضوا لهم في ذلك إلا سبيل خير " (٢).

وقال عن الآية الثانية : " قال أبو جعفر : وهؤلاء فريق آخر من المنافقين ، كانوا يظهرون الإسلام لرسول الله ﷺ وأصحابه ليؤمنوا به عندهم من القتل والسيء وأخذ الأموال وهم كفار ، يعلم ذلك منهم قومهم ، إذا لقوهم كانوا معهم وعبدوا ما يعبدون من دون الله ، ليؤمنوا على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذرياتهم . يقول الله : ﴿ كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها ﴾ ، يعني : كلما دعاهم (قومهم) إلى الشرك بالله ، ارتدوا فصاروا مشركين مثلهم " (٣).

ثم ذكر اختلاف العلماء في المعنيين بذلك بما لا نطيل به.

إلى أن قال : " ﴿ فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتموهم ﴾ أي فإن لم يفعلوا ذلك فخذوهم أين أصبتموهم من الأرض ولقيتموهم فيها فاقتلوهم ، فإن دماءهم لكم حينئذ حلال ﴿ وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا ﴾ يقول جل ثناؤه : وهؤلاء الذين يريدون أن يأمنوكم ويؤمنوا قومهم ، وهم على ما هم فيه من الكفران ، ولم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم ، جعلنا لكم حجة في قتلهم أينما لقيتموهم ، بمقامهم على كفرهم ، وتركهم هجرة دار الشرك ﴿ مبينا ﴾ يعني :

١- جامع البيان ٢٤/٩-٢٥.

٢- المصدر السابق ١٩/٩-٢٤ بتصرف يسير.

٣- المصدر السابق ٣٦/٩.

أنها تبين عن استحقاقهم ذلك منكم" (١).
 هذا ، وقد ذهب إلى نسخ الآيتين ابن حزم وابن سلامة (٢).
 وتكلم النحاس ومكي على الآية الأولى فحسب وقالوا بنسخها (٣).
 كما اقتصر على القول بنسخ الأولى ابن العربي (٤) وابن عطية (٥).
 والقرطبي (٦).

وذكر ابن كثير أنه روي عن ابن عباس أن قوله تعالى : ﴿ إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ منسوخ بآية السيف (٧).
 ولم يوضح رأيه هو.

ومثل للذين ضاقت صدورهم عن قتال المؤمنين بالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين ، فحضروا القتال وهم كارهون ، كالعباس ونحوه، ولهذا نهى النبي ﷺ يومئذ عن قتل العباس (٨).
 قلت: فهل يعني بذلك أنهم كانوا مسلمين ؟

فقد صرح بذلك ابن عاشور حين قال: " ومعنى ﴿ أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم ﴾ إلخ : أو جاءوا إلى المدينة مهاجرين ولكنهم شرطوا أن لا يقاتلوا مع المؤمنين قومهم فاقبلوا منهم ذلك. وكان هذا رخصة لهم أول الإسلام، إذ كان المسلمون قد هادنوا قبائل من العرب تألفا لهم، ولمن دخل في عهدهم ، فلما قوي الإسلام صار الجهاد مع المؤمنين واجبا على كل من يدخل في الإسلام، أما المسلمون الأولون من المهاجرين والأنصار ومن أسلموا ولم يشترطوا هذا الشرط فلا تشملهم الرخصة ، وهم الذين قاتلوا مشركي مكة وغيرها" (٩).

وقال أيضا : " ضاقت عن قتالكم ، لأجل أنهم مؤمنون لا يرضون قتال إخوانهم ، وعن قتال قومهم لأنهم من نسب واحد ، فعظم عليهم قتالهم" (١٠).
 ولم يذكر نسخا في الآيتين .

ويبدو لي أن السياق ينبو عما قرره حيث إن هذا الفريق كسابقه مستثنى من المنافقين الذين أمر بقتالهم في آية سابقة ، فوصف النفاق ثابت لهم، وإنما

١- المصدر نفسه ٢٩/٩ بتصرف.

٢- انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٣٤-٣٥ ولابن سلامة ص ٥٩.

٣- انظر الناسخ والمنسوخ ٤٦٥/٢ ٤٦٩ والإيضاح ص ٢٣٠-٢٣١.

٤- الناسخ والمنسوخ ١٤٢/٢-١٤٣.

٥- المحرر الوجيز ٢٠١/٤-٢٠٤.

٦- الجامع لاحكام القرآن ٣٠٨/٥.

٧- تفسير القرآن العظيم ٣٢٨/٢.

٨- المصدر السابق.

٩- تفسير التحرير والتنوير ١٥٣/٥.

١٠- المصدر السابق ١٥٤/٥.

المنهي عنه قتلهم وهم على الحالة المذكورة في الآية.
هذا وقد رجح مصطفى زيد إحكام الآيتين لظواهر بدت له فيهما:
"الظاهرة الأولى: أن كلتا الآيتين تتحدث عن المنافقين كما أسلفنا، والمنافقون مسلمون من حيث الظاهر، وإن كانت قلوبهم منطوية على الكفر وقد سجل تاريخ الدعوة الإسلامية أن رسول الله ﷺ كان يأبى أن يقتلهم، حتى لا يقال إن محمدا يقتل أصحابه ...

والظاهرة الثانية: أن أولى الآيتين تشترط لترك مقاتلتهم أن يتم الصلح بينهم وبين المسلمين، والآية الثانية تقول: ﴿فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقتموهم﴾، وهو عين الحكم المستثنى منه الذين صالحوا في الآية الأولى، وقد أسلفنا أن قوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾ (١) محكم وليس بمنسوخ، فكذا ما هنا..

والظاهرة الثالثة: أن بعض شيوخ أهل التأويل - كما ذكر عبد القاهر - (٢) يقررون أن الآية نزلت في قوم مخصوصين أسلموا قبل أن تنزل آية السيف، فلا مجال للقول بنسخها ...

والظاهرة الرابعة: أن آية السيف نزلت - هي أيضا - في قوم مخصوصين، ومن ثم أقرت السورة في سياقها بعض المعاهدات، فلم تنبذها إلى أصحابها (٣).

وهو الذي يترجح عندي أيضا ولا مزيد على ما قاله، غير أنه يؤخذ عليه أنه نسب إلى ابن عباس دعوى النسخ وتقريرها (٤)، ثم بنى على ذلك الرد عليه بأن ما قاله يعوزه الدليل.

وليس الأمر كما ظن، فالرواية لم تصح عن ابن عباس رضي الله عنهما كما تبين في صدر البحث.

١- من الآية ٦١ من سورة الأنفال.

٢- في النسخ والمنسوخ له ص ٢٠١.

٣- النسخ في القرآن الكريم ٧٨٥/٢ - ٧٨٦.

٤- المصدر السابق ٧٨٦/٢.

المبحث الحادي والثلاثون بعد المائة

في قوله تعالى

﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ
وَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ ﴾ (١).

لم أجد أي أثر عن السلف يسند هذه الدعوى.

ولم أر من صرح بنسخها بآية السيف غير ابن أبي أويس ، وقال : "فليس لأحد غير مسلم دية ، يعني الكفار غير أهل الذمة ، لأن رسول الله ﷺ لم يعاهد بعد نزول براءة أحدا من الناس" (٢).

ويقول ابن حزم وابن سلامة : إنها منسوخة بقوله تعالى : ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ (٤).

وذكر القرطبي في الآية أقوالا منها أنه قيل : إنها " في مشركي العرب الذي كان بينهم وبين النبي عليه السلام عهد على أن يسلموا أو يؤذنوا بحرب إلى أجل معلوم ، فمن قتل منهم وجبت فيه الدية والكفارة ، ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾" (٥).

فلم يقرر هذا القول ولم يردده.

وعدها ابن العربي من آيات الخصوص وقال : " هذا حرف فيه إشكال . وذلك أن الله تعالى أخبر أنه من له عهد من الكفار تجب بقتله الدية والكفارة . وهذا حكم دائم إلى القيامة بإجماع من الأمة . فأما العهود التي كانت بين النبي عليه السلام وبين الكفار فقد أسقطتها (براءة) . فسورة براءة أسقطت عهدا معنا وهو الذي عقده النبي ﷺ للعرب بعموم إسلامها فأما من كان له عقد التزمه الخلفاء والمسلمون ، فحكم الآية فيه باق أبدا على رسم ما بيناه في كتاب الأحكام القسم الثالث والله أعلم" (٦).

ولم يتعرض ابن جرير لذكر دعوى النسخ إطلاقا فقال في تفسيرها : "يعني جل ثناؤه بقوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ ، وإن كان القتل الذي قتله المؤمن خطأ ﴾ من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ وبينهم ميثاق ﴾ أي عهد وذمة ، وليسوا من أهل حرب لكم ﴾ فدية مسلمة إلى أهله ﴾ يقول : فعلى قاتله دية مسلمة إلى أهله يتحملها عاقلته ﴾ وتحرير رقبة مؤمنة ﴾

١- من الآية ٩٢ من سورة النساء.

٢- انظر الإيضاح لمكي ص ٢٣٦.

٣- الآية الأولى من سورة التوبة.

٤- انظر النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٣٥ ولابن سلامة ص ٩٤-٦٠.

٥- الجامع لأحكام القرآن ٣٢٥/٥.

٦- النسخ والمنسوخ ١٨١/٢.

كفارة لقتله " (١).

ثم ذكر اختلاف أهل التأويل في المقصود بهذا القتل وصفته، فذكر عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة أنه قال: إذا كان كافرا في ذمتكم فقتل، فعلى قاتله الدية مسلمة إلى أهله، وتحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين.

وأسند عن جابر بن زيد (٢) وغيره أنه مؤمن.

أي إن على قاتله دية يؤديها إلى قومه من المشركين، لأنهم أهل ذمة (٣). ثم رجح ابن جرير قول من قال: "عني بذلك المقتول من أهل العهد، لأن الله أيهم ذلك فقال: ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ﴾ ولم يقل: (وهو مؤمن) " (٤).

وذكر ابن الجوزي قولي النسخ والإحكام ولم يرجح أحدهما على

الأخر (٥).

ويظهر أن ابن كثير يرى عموم الآية وعدم تخصيصها فيقول: " إن كان القتل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة، فلهم دية قتيلهم، فإن كان مؤمنا فدية كاملة، وكذا إن كان كافرا أيضا عند طائفة من العلماء، وقيل: يجب في الكافر نصف دية المسلم، وقيل: ثلثها، كما هو مفضل، ويجب أيضا على القاتل تحرير رقبة مؤمنة " (٦).

ورجح ابن عاشور أن يكون القتل في الآية مؤمنا واحتج لذلك فقال: "وقوله ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ أي إن كان القتل المؤمن. فجعل للقوم الذين بين المسلمين وبينهم ميثاق، أي عهد من أهل الكفر، دية قتيلهم المؤمن اعتدادا بالعهد الذي بيننا وهذا يؤذن بأن الدية جبر لأولياء القتل، وليست مالا موروثا عن القاتل، إذ لا يرث الكافر المسلم، فلا حاجة إلى تأويل الآية بأن يكون للمقتول المؤمن وارث مؤمن في قوم معاهدين، أو يكون المقتول معاهدا لا مؤمنا، بناء على أن الضمير في (كان) عائد على القتل بدون وصف الإيمان، وهو تأويل بعيد لأن موضوع الآية فيمن قتل مؤمنا خطأ. ولا يهولنكم التصريح بالوصف في قوله ﴿ وهو مؤمن ﴾ لأن ذلك احتراص ودفع للتوهم عند الخبر عنه بقوله ﴿ من قوم عدو لكم ﴾ أن يظن أحد أنه أيضا عدو لنا في الدين. وشرط كون القتل مؤمنا في هذا الحكم مدلول بحمل مطلقه

١- جامع البيان ٤١/٩.

٢- بسند ضعيف، لأن فيه أبا إسحاق الكوفي، عبد الله بن ميسرة، ضعيف. انظر التقريب ص ٣٢٦.

٣- جامع البيان ٤١/٩-٤٣.

٤- المصدر نفسه ٤٣/٩.

٥- نواسخ القرآن ص ٢٨٨.

٦- تفسير القرآن العظيم ٣٣١/٢.

هنا على المقيد في قوله هنالك ﴿ وهو مؤمن ﴾ ، ويكون موضوع هذا التفصيل في القتل المسلم خطأ لتصدير الآية بقوله ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ ﴾ وهذا قول مالك، وأبي حنيفة.

وذهبت طائفة إلى إبقاء المطلق هنا على إطلاقه ، وحملوا معنى الآية على الذمي والمعاهد ، يقتل خطأ فتجب الدية وتحرير رقبة ، وهو قول ابن عباس ، والشعبي ، والنخعي ، والشافعي ، ولكنهم قالوا: إن هذا كان حكماً في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين المسلمين صلح إلى أجل ، حتى يسلموا أو يؤذنوا بحرب ، وإن هذا الحكم نسخ^(١).

وقول ابن عباس هو الذي يترجح عندي لصحته عنه ، إلا أن النسخ الذي ذكره ابن عاشور لم نر ما يؤيده ، فلعل غير ابن عباس هو الذي قال ذلك، فالآية محكمة وحكمها باق.

ولا يعارض قول ابن عباس بقول جابر لأن السند إليه ضعيف كما تبين آنفاً.

١- تفسير التحرير والتنوير ١٦٢/٥.

المبحث الثاني والثلاثون بعد المائة
في قوله تعالى
﴿ وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم
بينكم وبينهم ميثاق ﴾ (١)

لم أجد مستندا لدعوى النسخ على هذه الآية.
وقد ذهب إلى القول بنسخها ابن حزم وابن سلامة .
قال ابن حزم : " ﴿ وإن استنصروكم ﴾ يعني المعاهدين "
ثم قال : -إنها منسوخة بآية السيف (٢)- .
وقال فيها ابن سلامة : " كان بين النبي ﷺ وبين أحياء من العرب
مواعدة: لا يقاتلهم ولا يقاتلون ، وإن احتاج إليهم عاونوه ، وإن احتاجوا إليه
عاونهم ، فصار ذلك منسوخا بآية السيف " (٣) .
وبين جدا أن ضمير الجماعة في قوله : ﴿ استنصروكم ﴾ يرجع إلى
المؤمنين الذين لم يهاجروا ، لا إلى المعاهدين كما زعم ابن حزم أو يشير إليه
كلام ابن سلامة .

هذا ، ولم يشر الطبري إلى دعوى النسخ بكلمة ، وفسرها بما يؤيد
الإحكام فقال : " ﴿ وإن استنصروكم في الدين ﴾ يقول : إن استنصركم هؤلاء
الذين آمنوا ولم يهاجروا ﴿ في الدين ﴾ يعني بأنهم من أهل دينكم على
أعدائكم وأعدائهم من المشركين ﴿ فعليكم ﴾ أيها المؤمنون من المهاجرين
والانصار ﴿ النصر ﴾ ، ﴿ إلا ﴾ أن يستنصروكم ﴿ على قوم بينكم وبينهم ميثاق ﴾ يعني :
عهد قد وثق به بعضكم على بعض أن لا يحاربه " (٤) .

وقريب من ذلك ما قاله البغوي وابن عطية والقرطبي وابن كثير (٥) .
إلا أن القرطبي نقل عن ابن العربي أنه استثنى من المؤمنين الذين لم
يهاجروا ومنعنا من نصرهم في حال اصطدامهم بكفار معاهدين ، استثنى من ذلك
فقال : " إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين ، فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم
واجبة ، فنفديهم بأرواحنا وأموالنا ، كذلك قال مالك وجميع العلماء " (٦) .

١- من الآية ٧٢ من سورة الأنفال .

٢- الناسخ والمنسوخ ص ١٨٦ .

٣- الناسخ والمنسوخ ص ٧٤ ، ونقل ابن الجوزي نفس هذا القول ، بعد ذكره عن المفسرين ما
يقتضي الإحكام . انظر نواسخ القرآن ص ٣٥٥-٣٥٦ .

٤- جامع البيان ٨٢/١٤ .

٥- انظر معالم التنزيل ٢٦٤/٢ والمحرد الوجيز ١٢٠/٨ والجامع لأحكام القرآن ٥٧/٨ وتفسير القرآن
المعظم ٤٠/٤ .

٦- الجامع لأحكام القرآن ٥٧/٨ .

وقال ابن عاشور : " الظرفية التي دلت عليها (في) من قوله تعالى : ﴿وإن استنصروكم في الدين﴾ ظرفية مجازية ، تؤول إلى معنى التعليل ، أي : طلبوا أن تنصروهم لأجل الدين ، أي لرد الفتنة عنهم في دينهم إذ(١) حاول المشركون إرجاعهم إلى دين الشرك وجب نصرهم ، لأن نصرهم للدين ليس من الولاية لهم ، بل هو من الولاية للدين ونصره ، وذلك واجب عليهم سواء استنصرهم الناس أم لم يستنصروهم إذا توفر داعي القتال ، فجعل الله استنصار المسلمين الذين لم يهاجروا من جملة دواعي الجهاد " (٢) .

ثم قال : " الاستثناء في قوله : ﴿إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ استثناء من متعلق النصر ، وهو المنصور عليهم ، ووجه ذلك أن الميثاق يقتضي عدم قتالهم إلا إذا نكثوا عهدهم مع المسلمين ، وعهدهم مع المسلمين لا يتعلق إلا بالمسلمين المتميزين بجماعة ووطن واحد ، وهم يومئذ المهاجرون والأنصار .

فأما المسلمون الذين أسلموا ولم يهاجروا من دار الشرك فلا يتحمل المسلمون تبعاتهم ، ولا يدخلون فيما جرّوه لأنفسهم من عداوات وإحن لأنهم لم يصدروا عن رأي جماعة المسلمين ، فما ينشأ بين الكفار المعاهدين للمسلمين وبين المسلمين الباقين في دار الكفر لا يعد نكثاً من الكفار لعهد المسلمين " (٣) .

وسبقه إلى بيان أكثر ذلك محمد رشيد رضا مضيفاً أنه إذا عاهد الإمام الكفار على " أن لا يقاتلوا أحداً من المسلمين غير الخاضعين لأحكامه فإنه ينتقض بقتالهم المخالف لنص العهد ، وحينئذ يجب نصر أولئك المسلمين على المعتدين عليهم لأجل دينهم ، وكذا لأجل دنياهم إن تضمن العهد ذلك ، كما يجب نصرهم على من لا عهد بين حكومة الإمام وحكومتهم ، لأنه حامي الإيمان وناشر دعوته " (٤) .

ويبدو لي أن القائلين بأن هذه الآية منسوخة بآية السيف يقصدون أن آية السيف نسخت جميع العهود والمواثيق ، ومن ثم زال حكم الاستثناء الموجود في الآية ، بناء على أنه لا يجوز إنشاء عهود مع الكفار .

وقد بينا عند قوله تعالى : ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ (٥) وما مائله من الآيات التي تدل على احترام المواثيق ، بينا هناك أن آية السيف غير ناسخة لذلك .

١- كذا بالأصل ولعلها (إذا) .

٢- تفسير التحرير والتنوير ٨٦/١ .

٣- المصدر السابق ٨٧/١ .

٤- تفسير القرآن الحكيم ١٠٨/١-١٠٩ .

٥- من الآية ٦١ من سورة الأنفال .

وأية السيف نفسها تتعلق بالمشركين الذين نقضوا العهد، لأنه جاء بعدها
بآية قوله تعالى: ﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم
فاستقيموا لهم﴾ (١)، وفيها أوضح الدلالة على وجوب مراعاة العهد .
والدعوى هنا لم تستند إلى أي أثر عن السلف، ولا تعارض بينها وبين
آية السيف.

وقد أسند الطبري عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة أنه قال:
"قوله: ﴿وإن استنصروكم في الدين﴾ يعني: إن استنصركم الأعراب المسلمون أيها
المهاجرون والأنصار، على عدوهم، فعليكم أن تنصروهم، إلا على قوم بينكم
وبينهم ميثاق" (٢)، مما يؤيد الأحكام.
ومن أجل ذلك كله أرجح قول الأحكام.

١- من الآية ٧١ من سورة التوبة.
٢- جامع البيان ٨٣/١٤.

المبحث الثالث والثلاثون بعد المائة
في قوله تعالى
﴿ فسبحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ (١).

لم أجد مستندا لدعوى النسخ على هذه الآية.
وإنما قال بنسخها ابن حزم وابن سلامة ، دون أن يذكرنا على ذلك دليلا
كعادتهما (٢).

وقد بين الطبري علة إسناد ضمير (عاهدتم) في الآية الأولى إلى جماعة
المسلمين مع أن رسول الله ﷺ كان هو الذي يتولى عقد العهود بنفسه أو
بواسطة من يعقدها بأمره ، لأن المسلمين كانوا راضين عن جميع أفعاله فيهم ،
وكانوا عالمين بما تقتضيه تلك العقود ، فصار عقده عليهم كعقودهم على
أنفسهم (٣).

ثم ذكر الطبري أقوالا خمسة في المخاطبين بهذه الآية.
أولها: قول بعضهم : " هم صفان من المشركين : أحدهما كانت مدة
العهد بينه وبين رسول الله ﷺ أقل من أربعة أشهر ، وأمهل بالسياسة أربعة
أشهر .

والآخر منهما : كانت مدة عهده بغير أجل محدود ، فقصر به على أربعة
أشهر ليرتاد لنفسه ، ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين ، يقتل حيثما
أدرك ويؤسر إلا أن يتوب " (٤).

ثانيها : ما قاله ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة : " حد الله للذين
عاهدوا رسوله أربعة أشهر ، يسيحون فيها حيثما شاءوا ، وحد أجل من ليس له
عهد ، انسلاخ الأشهر الحرم من يوم النحر إلى انسلاخ المحرم ، فذلك خمسون
ليلة ، فإذا انسلاخ الأشهر الحرم أمره بأن يضع السيف فيمن عاهد " (٥).

ثالثها : " كان ابتداء تأخير المشركين أربعة أشهر وانقضاء ذلك
لجميعهم وقتا واحدا .

قالوا: وكان ابتداءه يوم الحج الأكبر ، وانقضاؤه انقضاء عشر من ربيع
الآخر " .

وأسند نحو ذلك عن السدي وقتادة ومجاهد ومحمد بن كعب القرظي (٦).

١- من الآية ٢ من سورة التوبة.

٢- النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٤٠، ولابن سلامة ص ٥٧.

٣- جامع البيان ٩٦/١٤.

٤- المصدر السابق.

٥- نفسه ٩٨/١٤.

٦- جامع البيان ٩٩/١٤-١٠١.

رابعها : قول الزهري أنها نزلت في شوال ، فهذه الأشهر الأربعة: شوال
وذو القعدة وذو الحجة والمحرم(١).

خامسها : " إنما كان تأجيل الله الأشهر الأربعة المشركين في السياحة،
لمن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد مدته أقل من أربعة أشهر .
أما من كان له عهد مدته أكثر من أربعة أشهر ، فإنه أمر ﷺ أن يتم له
عهده إلى مدته " وأسندته عن الكلبي(٢).

ثم رجح ابن جرير أن يكون الإذن بالسياحة " لأهل العهد الذين
ظاهروا على رسول الله ﷺ ، ونقضوا عهده ، فإن الله جل ثناؤه أمر نبيه ﷺ
بإتمام العهد بينه وبينهم إلى مدته بقوله : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم
لم ينقضوا عهدهم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن
الله يحب المتقين ﴾ (٣) " (٤).

وذكر ما يؤيد ذلك عن علي رضي الله عنه فقال: حدثنا الحسن بن يحيى
قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع،
عن علي قال: أمرت بأربع : أن لا يقرب البيت بعد العام مشرك، ولا يطوف
بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وأن يتم إلى كل ذي عهد
عهده. قال معمر : وقاله قتادة(٥).

وقال ابن جرير في تفسير قوله تعالى : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة
أشهر ﴾ : " فإنه يعني: فسروا فيها مقبلين ومدبرين ، آمنين غير خائفين من رسول
الله ﷺ وأتباعه " (٦).

هذا وقد جعل النحاس الأقوال سبعة ، لكنها لا تخرج في مجملها عما
قرره الطبري ، واختار ما رجحه ابن جرير(٧) ، كما أن ابن الجوزي اقتفى
أثرهما(٨).

ورأى البغوي أن القول الأول هو الأصوب وعليه الأكثرون ، لكن زاد
فيه: أن من كان أجله أكثر من أربعة أشهر فيحط إلى الأربعة(٩).

ورد ابن كثير قول الزهري بأن ابتداء التأجيل من شوال وآخره سلخ
المحرم، رده بقوله : كيف يحاسبون بمدة لم يبلغهم حكمها ، وإنما ظهر لهم

١- المصدر نفسه ، وسيأتي التعقيب على هذا القول قريبا.

٢- المصدر السابق ١٤/١١-١٢.

٣- الآية ٤ من سورة التوبة.

٤- المصدر نفسه ١٤/١٢.

٥- جامع البيان ١٤/١٩.

٦- المصدر السابق.

٧- انظر الناسخ والمنسوخ ٣/٦٧٣.

٨- نواسخ القرآن ص ٣٥٩.

٩- معالم التنزيل ٢/٣٦٦.

أمرها يوم النحر؟ (١).

وكان قبل ذلك قد رجح نحو ما اختاره الطبري والنحاس من أن " هذه الآية لذوي العهود المطلقة غير المؤقتة ، أو من له عهد دون أربعة أشهر ، فيكمل له أربعة أشهر ، فأما من كان له عهد مؤقت فأجله إلى مدته ، مهما كان ، لقوله تعالى: ﴿فآتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين﴾ (٢) (٣).
ثم أورد خاتمة حديث علي السابق، ثم قال: وهذا أحسن الأقوال وأقواها (٤).

قلت : وهو الذي ينسجم مع سياق الآيات ، فلا يقبل غيره ، وأية السيف لا تقتضي بالضرورة رفع ما كان من التأجيل.
وكيف تتعارض الآيتان مع أن الأشهر الأربعة المذكورة هنا - وهي أشهر التسيير - هي المشروط انقضاؤها في أية السيف ، المرتب عليها الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا ، فتبين أن الأمر المقرون بشرط إذا تحقق شرطه وحصل في الوجود فلا يقال: إن ذلك قد نسخ.

١- تفسير القرآن العظيم ٤/٤٥.

٢- من الآية ٤ من سورة التوبة.

٣- المصدر السابق.

٤- المصدر نفسه.

المبحث الرابع والثلاثون بعد المائة
في قوله تعالى
﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم
فاستقيموا لهم﴾ (١).

لم أعثر على أي أثر يسند دعوى النسخ على هذه الآية، إلا أن يكون ما ثبت عن ابن زيد من أنه قال في الآية: "هؤلاء قریش، وقد نسخ هذا الأشهر التي ضربت لهم، وغدروا بهم فلم يستقيموا، كما قال الله. فضرب لهم بعد الفتح أربعة أشهر، يختارون من أمرهم: إما أن يسلموا، وإما أن يلحقوا بأي بلاد شاءوا، قال: فأسلموا قبل الأربعة الأشهر وقبل قتل" (٢).

وقوله: "وقد نسخ هذا الأشهر التي ضربت لهم" هو نيت القصيد، ويحتمل لفظ الأشهر أن يعرب فاعلا أو مفعولا بمعنى أنها هي النسخة أو المنسوخة.

ثم ما ذكره لاحقا من الأشهر الأربعة التي ضربت لهم بعد الفتح هل هي نفس ما ذكره سابقا أم غيرها؟ وابن سلامة هو الوحيد الذي رأته يقول بنسخ الآية بآية السيف دون دليل أبداه (٣).

وربما ظن القائلون بالنسخ أن آية السيف نسخت كل موادة أو معاهدة مع المشركين وجذت حبالها. وليس الأمر كذلك في نظري القاصر.

لأن هذه الآيات مرتبة في النزول كما يبدو من الأثر الذي ذكره ابن كثير عن أبي معشر المدني (٤) أنه قال: حدثنا محمد بن كعب القرظي (٥) وغيره قالوا: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميرا على الموسم سنة تسع، وبعث علي ابن أبي طالب بثلاثين آية أو أربعين آية من براءة، فقرأها على الناس... (٦). وقد عرفنا أن تراخي الناسخ عن المنسوخ شرط أساس من شروط النسخ، وقد فقد هنا.

١- من الآية ٧ من سورة التوبة.

٢- جامع البيان ١٤٣/١٤.

٣- النسخ والمنسوخ ص ٧٥.

٤- هو نجيب بن عبد الرحمن السدي، مشهور بكنيته، ضعيف، انظر التقريب ص ٥٥٩.

٥- ومحمد بن كعب القرظي ثقة عالم لكنه لم يدرك أبا بكر حيث إنه ولد في سنة أربعين من الهجرة، انظر التقريب ص ٥٤.

٦- انظر تفسير القرآن العظيم ٤٥/٤.

هذا ، وقد فسر الطبري الآية بما يؤيد الإحكام فقال: " يقول تعالى ذكره: أني يكون ، أيها المؤمنون بالله ورسوله وبأي معنى يكون للمشركين بربهم عهد وذمة عند الله وعند رسوله، يوفى لهم به . ويتركوا من أجله آمنين يتصرفون في البلاد؟ وإنما معناه : لا عهد لهم وأن الواجب على المؤمنين قتلهم حيث وجدوهم، إلا الذين أعطوا العهد عند المسجد الحرام منهم ، فإن الله جل ثناؤه أمر المؤمنين بالوفاء لهم بعهدهم ، والاستقامة لهم عليه، ماداموا عليه للمؤمنين مستقيمين " (١).

ثم ذكر اختلاف أهل التأويل في الذين عنوا بقوله : ﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾ ، فقال: قال بعضهم : هم قوم من جذيمة بن الدئل، وأسنده عن السدي وغيره (٢).

قال : وقال آخرون : هم قريش ، وأسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن زيد وقتادة (٣).

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنه قال في الآية : هو يوم الحديبية، قال: فلم يستقيموا نقضوا عهدهم ، أعانوا بني بكر حلفاء قريش على خزاعة حلفاء النبي ﷺ (٤).

وجعل الطبري خاتمة الأقوال قول من قال: إنهم خزاعة ، وأسنده عن مجاهد (٥).

ثم رجح القول الأول فقال: " وأولى هذه الأقوال بالصواب عندي، قول من قال: هم بعض بني بكر من كنانة ، ممن كان أقام على عهده ولم يكن دخل في نقض ما كان بين رسول الله ﷺ وبين قريش يوم الحديبية من العهد مع قريش ، حين نقضوه بمعونتهم حلفاءهم من بني الدئل، على حلفاء رسول الله ﷺ من خزاعة.

وإنما قلت: هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب، لأن الله أمر نبيه والمؤمنين بإتمام العهد لمن كانوا عاهدوه عند المسجد الحرام، وما استقاموا على عهدهم. وقد بينا أن هذه الآيات إنما نادى بها علي في سنة تسع من الهجرة، وذلك بعد فتح مكة بسنة ، فلم يكن بمكة من قريش ولا خزاعة كافر يومئذ بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فيؤمر بالوفاء له بعهده ما استقام على عهده، لأن من كان منهم من ساكني مكة، كان قد نقض العهد وحورب قبل نزول

١- جامع البيان ١٤١/١٤.

٢- المصدر السابق ١٤١/١٤-١٤٢.

٣- المصدر نفسه ١٤٢/١٤-١٤٣.

٤- تفسير عبد الرزاق ص ٢١١، والسند صحيح وقد مضى مرارا.

٥- جامع البيان ١٤٤/١٤.

هذه الآيات " (١) .

ونقل البغوي عن السدي والكلبي وابن إسحاق أنهم قالوا: هم قبائل من بكر: بنو خزيمية وبنو مدلج وبنو ضمرة وبنو الدليل، وهم الذين كانوا قد دخلوا في عهد قريش يوم الحديبية فلم يكن نقض العهد إلا قريش وبنو الدليل من بني بكر، فأمر بإتمام العهد لمن لم ينقض وهم بنو ضمرة " (٢) .
ثم علق البغوي على ذلك قائلا : " وهذا القول أقرب إلى الصواب لأن هذه الآيات نزلت بعد نقض قريش العهد وبعد فتح مكة، فكيف يقول لشيء قد مضى : ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾ وإنما هم الذين قال عز وجل ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئا﴾ كما نقضكم قريش ، ولم يظاهروا عليكم أحدا كما ظاهرت قريش بني بكر على خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ ﴿إن الله يحب المتقين﴾ " (٣) .

هذا ، ولم يوضح ابن الجوزي رأيه في الآية ، وإنما اكتفى بنسبة القول بالنسخ إلى بعض المفسرين ، بعد سرده نحوا من الأقوال السابقة (٤) .
أما ابن كثير فإنه لم يعرج على ذكر الدعوى ، بل شرحها على الأحكام فقال : " بين تعالى حكمته في البراءة من المشركين ونظرته إياهم أربعة أشهر، ثم بعد ذلك السيف المرهف أين ثقفوا ، فقال تعالى : ﴿كيف يكون للمشركين عهد﴾ وأمان ويتركون فيما هم فيه وهم مشركون بالله كافرون به وبرسوله، إلا من عاهدتم عند المسجد الحرام ، يعني يوم الحديبية ، كما قال تعالى : ﴿هم الذين كفروا وصدركم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله﴾ (٥) ... الآية ، ﴿فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾ ، أي: مهما تمسكوا بما عاهدتموهم عليه وعاهدتموهم من ترك الحرب بينكم وبينهم عشر سنين ﴿فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين﴾ ، وقد فعل رسول الله ﷺ ذلك والمسلمون، استمر العقد والهدنة مع أهل مكة من ذي القعدة في سنة ست، إلى أن نقضت قريش العهد ومالوا حلفاءهم بني بكر على خزاعة أحلاف رسول الله ﷺ، فقتلوهم معهم في الحرم ، فعند ذلك غزاهم رسول الله ﷺ في رمضان سنة ثمان، ففتح الله عليه البلد الحرام ، ومكث من نواصيهم ، والله الحمد والمنة، فأطلق من أسلم منهم بعد القهر والغلبة عليهم ، فسموا الطلقاء، وكانوا قريبا من ألفين ، ومن استمر على كفره وفر من رسول الله ﷺ بعث إليه بالامان والتسيير في الأرض

١- المصدر السابق.

٢- معالم التنزيل ٢/٢٧٠.

٣- المصدر نفسه.

٤- نواسخ القرآن ص ٣٦١-٣٦٢.

٥- من الآية ٢٥ من سورة الفتح .

أربعة أشهر يذهب حيث شاء^(١).
ويترجح عندي قول الإحكام لما قدمته في أول البحث.

١- تفسير القرآن العظيم ٤/٥٦-٥٧.

الفصل التاسع

في آيات أخرى ادعي نسخها بآية

السيف

وفيه اثنا عشر مبحثا

المبحث الخامس والثلاثون بعد المائة
في قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال
فيه كبير ﴾ (١).

نسبت دعوى النسخ في هذه الآية إلى ابن عباس رضي الله عنهما، أخرج ذلك عنه النحاس من طريق جويبر عن الضحاك عنه قال: وقوله: ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ أي في الشهر الحرام ﴿ قل قتال فيه كبير ﴾ أي عظيم ، فكان القتال فيه محظورا ، حتى نسخته آية السيف في براءة ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ فأباحوا القتال في الأشهر الحرم وفي غيرها (٢). وهي طريق ضعيفة كما تقدم مرارا.

ونسبت أيضا إلى علي رضي الله عنه من رواية عبد خير (٣) عنه كما ذكره ابن الجوزي بدون إسناد (٤).

وأسند النحاس عن قتادة قول النسخ (٥).

وثبتت الدعوى أيضا عن سفیان الثوري ، فقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الصاغاني ، ثنا معاوية بن عمرو ، عن أبي إسحاق الفزاري قال: سألت سفیان الثوري عن قول الله ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ﴾ قال: هذا شيء منسوخ وقد مضى ، ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام وفي غيره (٦).

ثم نذكر سبب نزول الآية ، فقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، حدثني الحضرمي، عن أبي السوار ، عن جندب بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ بعث رهطا ، وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح ، فلما ذهب ينطلق ، بكى صابئة إلى رسول الله ﷺ ، فجلس ، فبعث عليهم مكانه عبد الله بن جحش ، وكتب له كتابا، وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: لا تكرهن أحدا على السير معك من أصحابك. فلما قرأ الكتاب استرجع ، وقال: سمعا وطاعة

١- من الآية ٢٧ من سورة البقرة.

٢- الناسخ والمنسوخ ١٤٤/٢.

٣- هو عبد بن خير بن يزيد الهمداني، أبو عمارة الكوفي، مخضرم ثقة، لم يصح له صحبة. انظر التقريب ص ٣٣٥.

٤- نواسخ القرآن ص ١٩٧.

٥- الناسخ والمنسوخ ١٤٥/٢.

٦- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ٦٣٠/٢ تحقيق عبد الله التمامي . والإسناد متصل بالثقات ، فأبو بكر الصاغاني هو محمد بن إسحاق ثقة ثبت، ومعاوية بن عمرو بن المهلب ثقة ويعرف بابن الكرمانى. وأبو إسحاق الفزاري هو إبراهيم بن محمد بن الحارث ، ثقة حافظ، انظر تراجمهم في التقريب على الترتيب (١٤٤/٢) ، ٣٦٠ و ٤٤١/١.

لله ولرسوله. فخبرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجلاً، وبقي بقيتهم، فلقوا الحضرمي فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى. فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام! فأنزل الله: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ الآية (١).

وقد اختلف العلماء في حكم تحريم القتال في الأشهر الحرام، هل بقي كذلك أم هو شيء منسوخ؟
على قولين:

أحدهما: النسخ، وذهب إليه جمهور العلماء، بل حكى ابن جرير وابن العربي الإجماع على ذلك (٢).

ثم إن القائلين بالنسخ اختلفوا في ناسخها على أقوال ذكرها القرطبي فقال: "قال الزهري: نسخها: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾.

وقيل: نسخها غزو النبي ﷺ ثقيفاً في الشهر الحرام، وإغزائه أبا عامر إلى أوطاس في الشهر الحرام.

وقيل: نسخها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة (٣).
وقد مر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من أنها منسوخة بآية السيف في براءة ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (٤).

واستدلوا على هذا القول بأمر منها:

أ- الروايات السابقة عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره. وقد تقدم أن الرواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ضعيفة. وقول غير الصحابي ليس بحجة في باب النسخ. وما صح من هذه الروايات فهو معارض بحديث جابر الآتي.

ب- القتال الذي حصل من الرسول ﷺ في بعض الأشهر الحرم. ولنورد طرفاً من ذلك:

فقد ذكر ابن القيم أن النبي ﷺ بعث سعد بن أبي وقاص إلى الخرار (٥) في ذي القعدة على رأس تسعة أشهر (٦).

وكانت غزوة الحديبية في ذي القعدة، ففي الصحيحين عن أنس: أن

١- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٦٨١، وإسناد حسن، وكلهم ثقات إلا الحضرمي وهو اليمامي أو ابن لاحق التيمي، وكلاهما لا بأس به. وأبو المعتمر هو سليمان بن طرخان التيمي، وأبو السوار هو العدوي البصري، انظر تراجمهم في التقريب على الترتيب (ص ٤٧٠، ٥٣٩، ٢٥٢، ١٧١). ويراجع له التهذيب أيضا ٢/٣٩٤-٣٩٥، ١٦٤٦.

٢- جامع البيان ٦١/٦ والناسخ والمنسوخ ٢/٢٧-٢٨.

٣- الجامع لأحكام القرآن ٤٣/٣.

٤- راجع صدر هذا البحث.

٥- موضع قرب الجحفة، وقيل: موضع بخير وقيل غير ذلك. انظر معجم البلدان ٢/٣٥٠، والنهاية في غريب الحديث ٢/٢١.

٦- زاد المعاد ٣/١٦٤.

النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، فذكر منها عمرة الحديبية (١).
ووقع حصار الطائف في بعض شوال، واستمر أربعين ليلة، كما في
صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك: " ... ثم انطلقنا إلى الطائف
فحاصرناهم أربعين ليلة " (٢).

وقد صار قتال قبل قفولهم بيوم (٣) فدل على أنه في ذي القعدة.
ثم رأيت ابن القيم يقول: " فيها من الفقه جواز القتال في الأشهر
الحرم، ونسخ تحريم ذلك، فإن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة في
أواخر شهر رمضان بعد مضي ثمان عشرة ليلة منه، والدليل عليه ما رواه أحمد
في (مسنده) بسند على شرط مسلم: (أن شداد بن أوس مر مع رسول الله ﷺ
زمن الفتح على رجل يحتجم بالبيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ...).
وأقام بمكة تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة، ثم خرج إلى هوازن،
فقاتلهم، وفرغ منهم، ثم قصد الطائف، فحاصرهم بضعا وعشرين ليلة في قول
ابن إسحاق، وثمان عشرة ليلة في قول ابن سعد، وأربعين ليلة في قول مكحول.
فإذا تأملت ذلك، علمت أن بعض مدة الحصار في ذي القعدة، ولا بد " (٤).

وأجاب ابن القيم نفسه عن هذا الاستدلال فقال: " لكن قد يقال: لم
يبتدىء القتال إلا في شوال، فلما شرع فيه لم يقطعه للشهر الحرام، ولكن من
أين لكم أنه ﷺ ابتداء قتالا في شهر حرام، وفرق بين الابتداء والاستدامة " (٥).
وقد قال القرطبي: إن القول بأن غزوة الحديبية نسخت حرمة القتال
في الأشهر الحرم ضعيف، وعلله بأن " النبي ﷺ لما بلغه مقتل عثمان بمكة
وأنهم عازمون على حربه بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الابتداء
بقتالهم " (٦).

ومما ورد أيضا في هذا الباب ما ذكره ابن عبد البر من أن الرسول ﷺ
خرج في بقية من المحرم غازيا إلى خيبر (٧).
وكانت غزوة تبوك في شهر رجب سنة تسع (٨).
وأورد ابن القيم قصة سرية عيينة بن حصن الفزاري الذي بعثه الرسول

- ١- أخرجه البخاري ومسلم (انظر صحيح البخاري مع الفتح - المغازي - باب غزوة الحديبية
٤٣٩/٧ وصحيح مسلم - الحج - باب بيان عمر النبي ﷺ ١٩٦/٢).
- ٢- صحيح مسلم ٧٣٧/٢.
- ٣- انظر صحيح البخاري مع الفتح - المغازي - باب غزوة الطائف ٤٤/٨.
- ٤- زاد المعاد ٥٢/٣ باختصار يسير.
- ٥- المصدر نفسه.
- ٦- الجامع لاحكام القرآن ٤٣/٣.
- ٧- انظر الدرر في اختصار المغازي والسير ص ٢٢٨ ورجحه الحافظ في الفتح ٤٦٤/٧.
- ٨- انظر السيرة النبوية لابن هشام ٥٥/٢ وعيون الاثر لابن سيد الناس ٢٧٥/٢ والدرر لابن عبد البر
ص ٢٨٦.

ﷺ إلى بني تميم ، وذلك في المحرم من سنة تسع (١).
 وذهب إلى القول بالنسخ - غير من سبق - سعيد بن المسيب وسليمان
 ابن يسار، فقد قال أبو عبيد : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن مخزومة بن
 بكير عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سعيد بن المسيب أنه سئل : هل
 يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام ؟ قال : نعم ، قال : وقال
 ذلك سليمان بن يسار (٢).

قال أبو عبيد : " والناس اليوم بالثغور جميعا على هذا القول يرون
 الغزو مباحا في الشهور كلها حلالها وحرامها لا فرق بين ذلك عندهم ، ثم لم
 أر. أحدا من علماء الشام ولا العراق ينكره عليهم ، وكذلك أحسب قول أهل
 الحجاز، والحجة في إباحته عند علماء الثغور قول الله تبارك وتعالى : ﴿فاقتلوا
 المشركين حيث وجدتموهم﴾.

قال أبو عبيد: فهذه الآية هي النسخة عندهم لتحريم القتال في الشهر
 الحرام (٣).
 وهو قول الأئمة الأربعة (٤).

وذهب إليه من المفسرين الطبري والنحاس وابن حزم وابن سلامة ومكي
 والبغوي وابن العربي وابن الجوزي والقرطبي (٥).

القول الثاني : الإحكام ، وهو قول عطاء ومجاهد (٦) وجابر بن عبد
 الله. واستدلوا بأمر منها ما أخرجه أبو عبيد عن حجاج عن ليث بن سعد عن
 أبي الزبير عن جابر قال: لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن
 يغزى ، وإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ (٧).

وهذا صريح في أن تحريم القتال في الأشهر الحرم كان من هدي النبي
 ﷺ إلى آخر حياته ، لوضوح أن الصحابي أخبر بذلك بعد رحيل النبي ﷺ

١- زاد المعاد ٥١٠/٣ ، وقال ابن سعد مثل ذلك ، انظر الفتح ٨٤/٨.
 ٢- النسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ٤٤٧/٢ ، والإسناد حسن ، فأبو الأسود هو النظر بن عبد
 الجبار ثقة وابن لهيعة هو عبد الله صدوق، ومخزومة صدوق ، وأبوه ثقة ، انظر التقريب (٣٠٢/٢).
 ٣- النسخ والمنسوخ ٤٤٩/٢.
 ٤- انظر النسخ والمنسوخ للنحاس ١٤٧/٢ تعليق ٣.
 ٥- انظر جامع البيان ٣٥٣/٢ والنسخ والمنسوخ للنحاس في الموضع السابق، ولابن حزم ص ٢٨
 وابن سلامة ص ٣٥ والإيضاح ص ١٦٠ ومعالم التنزيل ٧/٢ والنسخ والمنسوخ لابن العربي
 ٢٨-٢٦/٢ ونواسخ القرآن ص ٣٠١ والجامع لأحكام القرآن ١٣٤/٨.
 ٦- انظر الإيضاح ص ١٦٠.
 ٧- النسخ والمنسوخ ٤٤٧/٢ والسند حسن ، فحجاج هو ابن محمد المصيصي ثقة ثبت ، وليث بن
 سعد هو الإمام المشهور ثقة ثبت ، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم صدوق إلا أنه يدلس ،
 وكفانا مؤمنة تدليسه الليث بن سعد حيث أعلم له ما سمعه من جابر. انظر التقريب على
 الترتيب ص ٥٣ او ٦٤ و٥٦ وانظر التهذيب ٤٤٢/٩.

إلى الرفيق الأعلى.

وبذلك ترى أن رد هذه الرواية بأنها كانت قبل النسخ ، غير صحيح .
ومنها ما ورد عن عائشة من أن سورة المائدة آخر ما نزل من السورة ،
وفيها تحريم القتال في الشهر الحرام ، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟
فقد قال الحاكم : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر
الخلواني ، قال : قرئ على عبد الله بن وهب ، أخبرك معاوية بن صالح عن
أبي الزاهرية عن جبير بن نفير ، قال : حججت فدخلت علي عائشة رضي الله
عنها . فقالت لي : يا جبير تقرأ المائدة ؟ فقلت : نعم . قالت : أما إنها آخر سورة
نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه ، وما وجدتم من حرام فحرموه .
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١) .
والجواب عن ذلك أنه عارضه ما هو أقوى منه ، فقد أخرج البخاري
بسند عن البراء رضي الله عنه ، قال : * آخر آية نزلت ﴿ يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة ﴾ (٢) ، وآخر سورة نزلت براءة (٣) .
وقال الحافظ في توجيه ذلك :

* " وأما السورة فالمراد بعضها أو معظمها ، وإلا ففيها آيات كثيرة نزلت
قبل سنة الوفاة النبوية ، وأوضح من ذلك أن أول براءة نزل عقب فتح مكة في
سنة تسع عام حجة أبي بكر ، وقد نزل ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ (٤) -
وهي في المائدة - في حجة الوداع سنة عشر ، فالظاهر أن المراد معظمها ،
ولا شك أن غالبها نزل في غزوة تبوك ، وهي آخر غزوات النبي ﷺ * .
وقال أيضا في سورة النصر : * قد أخرج النسائي من حديث ابن عباس
أنها آخر سورة نزلت من القرآن ، وقد تقدم في تفسير براءة أنها آخر سورة
نزلت . والجمع بينهما أن أخرية سورة النصر نزولها كاملة ، بخلاف براءة كما
تقدم توجيهه (٥) .

١- المستدرک ٣١١/٢ ، ووافقه الذهبي على هذا الحكم . وهو حسن الإسناد ، فأبو العباس هو الأصم
وهو ثقة ، حدث عنه الحاكم وسمع من بحر بن نصر . انظر تذكرة الحفاظ ٨٦٠/٣ وبحر بن نصر
بن سابق الخولاني مولاها ، ثقة . انظر تقريب التهذيب ٩٣/١ وعبد الله بن وهب بن مسلم
القرشي المصري ، ثقة حافظ عابد . انظر التقريب ٤٦٠/١ وروى بحر بن نصر عنه . انظر تهذيب
الكمال ٧٥٣/٢ . ومعاوية بن صالح بن حدير ، صدوق له أوهاج ، روى عن أبي الزاهرية وروى
عنه عبد الله بن وهب . انظر تهذيب الكمال ١٣٤٥/٣ ، والتقريب ٢٥٩/٢ . وحدير الحضرمي ،
أبو الزاهرية ، الحمصي ، صدوق . انظر التقريب ١٥٦/١ . وجبير بن نفير بن مالك بن عامر
الحضرمي ، ثقة جليل مخضرم . انظر تقريب التهذيب ٢٦/١ .

٢- الآية الأخيرة من سورة النساء .

٣- صحيح البخاري مع الفتح ٣١٦/٨ .

٤- الآية ٣ من سورة المائدة . وانظر في وقت نزولها صحيح البخاري مع الفتح ١٠٨/٨ .

٥- فتح الباري ٧٣٤/٨ ، ويعرّف على ذلك ما في رواية أخرى في صحيح البخاري عن البراء أنه
قال : * آخر سورة نزلت كاملة براءة * انظر صحيح البخاري مع الفتح ٨٢/٨ - ٨٣ . وقد أجاب

استطراد نجد منه :

أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس قال: " آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا " (١) .

قال الحافظ : " يجمع بين قول ابن عباس وبين حديث البراء " آخر سورة نزلت براءة ، وآخر آية نزلت ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾ " بأن الآيتين نزلتا جميعا ، فيقصد أن كلا منهما آخر بالنسبة لما عداهما ، ويحتمل أن تكون الأخيرة في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلا ، بخلاف آية البقرة ، ويحتمل عكسه ، والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول " (٢) .

واستدلوا أيضا بما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما من الحديث الذي فيه : " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا " (٣) ، فأعادها مرارا .

وكان ذلك في حجة الوداع ، وفي صحيح البخاري أيضا عن أبي بكره أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : " إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم ، ثلاث متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان " (٤) .

قال ابن كثير : " وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت ، كما هو مذهب طائفة من السلف " (٥) .

وهذا الحديث لم أر في القائلين بالنسخ من استشكله وأجاب عنه غير الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فإنه قال : " فإن قلت : إذا نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرام فما معنى قول النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرم . كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " . فإن التشبيه يقتضي تقرير حرمة الأشهر؟ قلت : إن تحريم القتال فيها تبع لتعظيمها وحرمتها وتنزيهها عن وقوع الجرائم والمظالم فيها ، فالجريمة فيها تعد أعظم منها لو كانت في غيرها .

والقتال الظلم محرم في كل وقت ، والقتال لأجل الحق عبادة ، فنسخ تحريم القتال فيها لذلك ، وبقيت حرمة الأشهر بالنسبة لبقية الجرائم .

الحافظ عن ذلك . انظر الموضع السابق .

١- يقصد قوله تعالى : ﴿واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله﴾ الآية .

٢- الفتح : ٢٥/٨ .

٣- صحيح البخاري مع الفتح ٥٧٣/٣ .

٤- المصدر السابق ٣٢٤/٨ .

٥- تفسير القرآن العظيم ٧/٣ .

وأحسن من هذا أن الآية قررت حرمة القتال في الأشهر الحرم لحكمة تأمين سبل الحج والعمرة ، إذ العمرة أكثرها في رجب ، ولذلك قال: ﴿ قتال فيه كبير ﴾ واستمر ذلك إلى أن أبطل النبي ﷺ الحج على المشركين في عام حجة أبي بكر بالناس ، إذ قد صارت مكة بيد المسلمين ودخل في الإسلام قريش ومعظم قبائل العرب ، والبقية منعوا من زيارة مكة ، وأن ذلك كان يقتضي إبطال تحريم القتال في الأشهر الحرم ، لأن تحريمه فيها لأجل تأمين سبل الحج والعمرة ... ثم أسلم جميع المشركين قبل حجة الوداع ، وذكر النبي ﷺ حرمة الأشهر الحرم في خطبته ، وقد تعطل حينئذ العمل بحرمة القتال في الأشهر الحرم ، إذ لم يبق مشرك يقصد الحج " (١) .

والتعليل الأول جيد لو ثبت تحريم القتال في الأشهر الحرم .
والثاني يقتضي أن العلة لما زالت زال معلولها ، وهذا وحده لا يكفي لإثبات النسخ .

قلت : والأدلة التي استدل بها القائلون بالنسخ وجيهة لولا ما عارضها من قول جابر الذي لا معارض له من الصحابة .
فيبقى تحريم القتال في الأشهر الحرم غير منسوخ بأية السيف ، بل يكون عموم آية السيف مخصوصا بالأشهر الحرم فلا يبدأون فيها بقتال .
ويستفاد من حديث جابر أن حكم البدء بالقتال غير حكم الدفع ، كما أنه يختلف عن حكم الاستمرار في القتال إذا كان قد بدأ في غير الأشهر الحرم فيستصحب الحكم السابق .

١- تفسير التحرير والتنوير ٢/٣٢٧ مختصرا .

المبحث السادس والثلاثون بعد المائة

في قوله تعالى

﴿ لا إكراه في الدين ﴾ (١)

نسب البغوي قول النسخ إلى ابن مسعود بدون إسناد (٢).
وأسند أبو عبيد عن سليمان بن موسى (٣) أنه قال في قوله سبحانه : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ نسخها ﴿جاهد الكفار والمنافقين ﴾ (٤) - (٥).
وأسند ابن جرير عن السدي أن هذه الآية منسوخة بالأمر بقتال أهل الكتاب في سورة براءة (٦).

وعن ابن زيد أنها منسوخة (٧).

وليس في كل ما سبق ما يعتمد عليه في إثبات النسخ.
وقد ذكر ابن جرير اختلاف أهل التأويل في معنى الآية فقال: "قال بعضهم : نزلت هذه الآية في قوم من الأنصار - أو في رجل منهم - كان لهم أولاد قد هودّوهم أو نصرّوهم ، فلما جاء الله بالإسلام أرادوا إكراههم عليه ، فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم يختارون الدخول في الإسلام .
ذكر من قال ذلك :

حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير (٨) عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقلّتا (٩) ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّه ، فلما أجليت بنو النضير ، كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ (١٠).

قال : " وقال آخرون : بل معنى ذلك : لا يكره أهل الكتاب على الدين

١- من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة.

٢- معالم التنزيل ٢٤٠/١.

٣- هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم ، من التابعين ، صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل ، انظر التقريب ص ٢٥٥.

٤- من الآية ٧٣ من سورة التوبة.

٥- الناسخ والمنسوخ ٥٧٢/٢.

٦- جامع البيان ٤١/٥.

٧- المصدر السابق ٤١٢/٥.

٨- محمد بن بشار هو بNDAR ثقة مات سنة ٢٥٢ هـ وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم أبو عمرو البصري ثقة مات سنة ١٩٤ هـ وشعبة هو ابن الحجاج ثقة متقن حافظ مات سنة ١٦٠ هـ وأبو بشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير مات ١٢٥ هـ وسعيد ابن جبير ثقة ثبت فقيه ، قتل سنة ٩٥ هـ (التقريب ص ٤٦٩ ، ٤٦٥ ، ٢٦٦ ، ١٣٩ ، ٢٣٤).

٩- هي التي لا يعيش لها ولد. انظر النهاية في غريب الحديث ٩٨/٤.

١٠- جامع البيان ٤٠٧/٥ - ٤٠٨.

إذا بذلوا الجزية ، ولكنهم يقرون على دينهم .
 وقالوا : الآية في خاص من الكفار ، ولم ينسخ منها شيء " (١) .
 ثم أسند عن قتادة أنه قال : " أكره عليه هذا الحي من العرب ، لأنهم
 كانوا أمة أمية ليس لهم كتاب يعرفونه ، فلم يقبل منهم غير الإسلام .
 ولا يكره عليه أهل الكتاب إذا أقروا بالجزية أو بالخراج ، ولم يقتنوا
 عن دينهم ، فيخلى عنهم " (٢) .
 قال الطبري : " وقال آخرون : هذه الآية منسوخة ، وإنما نزلت قبل أن
 يفرض القتال " (٣) .

وروي نحوه عن زيد بن أسلم (٤) .
 ثم رجح أن تكون في خاص من الناس أهل الكتابين والمجوس وكل من
 أقر على دينه وقبلت منه الجزية ، والذي يقوي من عضد هذا التأويل أن
 المسلمين جميعا نقلوا عن نبيهم ﷺ أنه أكره على الإسلام قوما فأبى أن يقبل
 منهم إلا الإسلام كعبدة الأوثان من مشركي العرب وكالمرتد عن دينه ، وأنه ترك
 إكراه آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه كأهل الكتابين .
 وأجاب عما روي عن ابن عباس من أنها نزلت في قوم من الأنصار
 أرادوا أن يكرهوا أولادهم على الإسلام بأن ذلك لا تدفع صحته ، غير أن
 العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (٥) .

وأسند أبو عبيد عن وشق الرومي (٦) أنه قال : " كنت مملوكا لعمر بن
 الخطاب فقال لي : يا وشق أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة
 المسلمين فأبى لا أستعين عليهم بمن ليس منهم قال : فأبيت فقال : ﴿ لا إكراه في
 الدين ﴾ قال : ثم أعتقني وقال : اذهب حيث شئت " (٧) .
 ثم علق على ذلك أبو عبيد قائلا : " وهذا وجه هذه الآية - إن شاء الله
 - أن تكون في أهل الذمة لأدائهم الجزية أو يكونوا مماليك ، فأما أهل الحرب
 فلا يكون لهم " (٨) .

وقال مكي عن قول الإحكام : إنه هو الأظهر فيها والأولى (٩) .

- ١- المصدر السابق ٤١٢/٥ .
- ٢- المصدر نفسه ٤١٢/٥ - ٤١٣ .
- ٣- المصدر ذاته ٤١٤/٥ .
- ٤- المصدر نفسه .
- ٥- المصدر السابق ٤١٤/٥ - ٤١٥ .
- ٦- سماه ابن سعد أسق وقال : هو مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم أسند عنه نفس هذا
 الحديث ، انظر طبقات ابن سعد ١٥٨/٦ - ١٥٩ .
- ٧- النسخ والنسخ ٥٧٤/٢ .
- ٨- المصدر السابق ٥٧٥/٢ .
- ٩- الإيضاح ص ١٩٤ .

وذكر البغوي وابن كثير قولي النسخ والإحكام دون ترجيح أحدهما على الآخر (١).

وإن كان تفسير ابن كثير للآية يؤيد الإحكام حيث قال: "أي لا تكرهوا أحدا على الدخول فيه، بل من هداه للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بيته، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مقسورا" (٢).

وقال ابن حزم وابن سلامة: إنها منسوخة بآية السيف، ولم يعملوا لذلك (٣).

والراجع عندي الإحكام لما ثبت عن ابن عباس من تفسيره السابق، ولأن أقوال من بعد الصحابة ليست بحجة في باب النسخ، خاصة إذا خالفت قول الصحابي.

فالقول ما قاله ابن جرير من أن الآية في أهل الكتاب ومن شابههم ممن تقبل منهم الجزية.

١- معالم التنزيل ٢٤٠/١ وتفسير القرآن العظيم ٤٦٠/١.

٢- المصدر السابق ٤٥٩/١.

٣- النسخ والنسخ لابن حزم ص ٣٠ ولابن سلامة ص ٤٤.

المبحث السابع والثلاثون بعد المائة
في قوله تعالى
﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ (١).

لم أجد مستندا لدعوى النسخ على هذه الآية إلا أن يكون ما حكاه البغوي عن معاذ بن جبل ومجاهد أنهما قالا في شأن التقية : " كان في جدة الإسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين ، فأما اليوم فقد أعز الله الإسلام ، فليس ينبغي لأهل الإسلام أن يتقوا من عدوهم " (٢) ، مما قد يفهم منه القول بالنسخ ، ولو كان ذلك صريحا في النسخ لما قبل لعدم الإسناد.

وقد فسر الطبري الآية بما يقتضي الإحكام حيث قال : " ومعنى ذلك : لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهرا وأنصارا توالونهم على دينهم ، وتظاهرونها على المسلمين من دون المؤمنين ، وتدلونهم على عوراتهم ، فإنه من يفعل ذلك ﴿فليس من الله في شيء﴾ يعني بذلك : فقد بريء من الله وبريء الله منه ، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ ، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم ، فتظهروا لهم الولاية بألستكم ، وتضمرروا لهم العداوة ، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر ، ولا تعينوهم على مسلم بفعل " (٣).

ثم أسند عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق علي بن أبي طلحة أنه قال في الآية : " نهى الله سبحانه أن يلاطفوا الكفار أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين ، إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين ، فيظهرون لهم اللطف ، ويخالفونهم في الدين ، وذلك قوله : ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ " (٤).

وقد أبدى قتادة ملحظا آخر في الآية ، فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء﴾ قال : لا يحل للمؤمن أن يتخذ كافرا وليا في دينه ، وقوله تعالى : ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ إلا أن تكون بينك وبينه قرابة فتصله لذلك (٥).

إلا أن ابن جرير علق عليه قائلا : هذا " تأويل له وجه ، وليس بالوجه الذي يدل عليه ظاهر الآية ... فالتقية التي ذكرها الله في هذه الآية ، إنما هي تقية من الكفار لا من غيرهم " (٦).

- ١- من الآية ٢٨ من سورة آل عمران.
- ٢- معالم التنزيل ٢٩٢/١.
- ٣- جامع البيان ٣١٣/٦.
- ٤- المصدر نفسه.
- ٥- تفسير عبد الرزاق ص ٩٥.
- ٦- جامع البيان ٣١٦/٦.

وأما ابن سلامة فقد ذكر أن المنسوخ بأية السيف هو قوله تعالى: ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ ، وما قبله محكم (١).

ولم يشر البغوي إلى دعوى النسخ ، بل نقل عن سعيد بن جبير ما يفيد الإحكام، فقد قال له يحيى البكاء في أيام الحجاج : إن الحسن كان يقول لكم: تقية باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ، فقال سعيد: ليس في الإسلام تقية ، إنما التقية في أهل الحرب (٢).

واختار ابن الجوزي إحكام الآية وقال عن القول بالنسخ : إنه ليس بشيء ، ثم قال: " وإنما المراد من الآية جواز اتقائهم إذا أكرهوا المؤمن على الكفر بالقول الذي لا يمتقده ، وهذا الحكم باق غير منسوخ ، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ (٣) " (٤).

هذا، ولم يعرج القرطبي على ذكر دعوى النسخ (٥).

وكذلك ابن كثير أغفل ذكر الدعوى إطلاقاً ، وفسر الآية بما يؤيد الإحكام فقال: " وقوله: ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ أي إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم ، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته ، كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء أنه قال : " إنا لنكشِر (٦) في وجوه أقوام. وقلوبنا تلعنهم " (٧) " (٨) إلى آخر ما نقله عن بعض السلف حول هذه المعاني.

هذا ، والظاهر رجحان قول الإحكام ، لأن المؤمن إذا كان مقهوراً لأهل الكفر، واضطوره إلى أن يعطيهم بلسانه بعض ما يكرهه جاز له الأخذ بالرخصة في ذلك ، وهذه حال ضرورة تقدر بقدرها ، وليس في ذلك أي منافاة لآية السيف حتى يدعى نسخها بها .

زد إلى ذلك أن الدعوى لم تستند إلى أي أثر عن السلف.

١- النسخ والمنسوخ ص ٤٧.

٢- معالم التنزيل ٢٩٢/١.

٣- من الآية ١٦ من سورة النحل.

٤- نواسخ القرآن ص ٢٣٨.

٥- الجامع لأحكام القرآن ٥٧/٤.

٦- الكشُر: ظهور الأسنان للضحك، وكاشره : إذا ضحك في وجهه وبأسطه. انظر النهاية لابن الأثير ١٧٦/٤.

٧- أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بدون جزم - الأدب - باب المداراة مع الناس ٥٢٧/١٠.

٨- تفسير القرآن العظيم ٢٤/٢.

المبحث الثامن والثلاثون بعد المائة
في قوله تعالى
﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ﴾ (١)

لم أجد أي أثر يسند دعوى النسخ في هذه الآية ، وربما كان مراد من قال بنسخها أنها اقتضت على بيان أن قتال الكفار واجب على الرسول ﷺ دون المؤمنين، ثم فرض الله على المؤمنين قتالهم - بآية السيف - لكن اليبين أن الامر ليس كذلك ، وأن هذا من تأكيد القتال على المؤمنين بعد أن مضى في سياق الآيات قبلها أمرهم بقتال الكفار ، والقائد لا يكلف إلا فعل نفسه ، فلو تخلف جميع الجيش لكان له أن يجاهد ، وقد هم أبو بكر رضي الله عنه أن يقاتل مانعي الزكاة وحده استشارا منه بالمسؤولية الفردية .

ومن هنا روى ابن أبي حاتم بسنده عن أبي إسحاق قال: سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى مائة من العدو ، فيقاتل، أيكون ممن قال الله تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ (٢) ؟ قال: قد قال الله لنيه : ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرص المؤمنين﴾ (٣) ، وزاد في رواية أحمد: إنما ذلك (٤) في النفقة (٥) .

وفي هذا دلالة بينة على أنها محكمة عنده .

وأخرج ابن مردويه بسنده عن البراء حديثا وصفه ابن كثير بالغرابة يقول فيه: لما نزلت على النبي ﷺ : ﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرص المؤمنين ﴾ ... الآية قال لأصحابه: " قد أمرني ربي بالقتال فقاتلوا " (٦) . وهذه الآية غير متأخرة النزول عن الامر بقتال المشركين ، بل هي نفسها أمرة بذلك ، وتأمر الرسول ﷺ أن يحرص المؤمنين على القتال . وشرط النسخ التعارض وتأخر الناسخ عن المنسوخ وهما مفقودان هنا . ومن هنا أصفق جميع من رأيتهم تكلم في الآية على القول بإحكامها حاشا ابن حزم وابن سلامة ، فإنهما صرحا بالقول بنسخها بآية السيف دون أن يعللا لذلك كعادتهما (٧) .

١- من الآية ٨٤ من سورة النساء وتامها : ﴿ وحرص المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا ﴾ .

٢- من الآية ١٩٥ من سورة البقرة ، وبدايتها : ﴿ وأنفقوا في سبيل الله ﴾ .

٣- تفسير القرآن العظيم ، الاثر رقم ٣٧٤٥ وحسنه المحقق .

٤- الإشارة إلى الآية التي ذكرها الرجل .

٥- المسند ٢٨١/٤ .

٦- تفسير القرآن العظيم ٣٣٣/٢ .

٧- انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٣٥ ، والناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٥٩ .

قال الطبري : " يعني بقوله جل ثناؤه : ﴿ فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ﴾ ، فجاهد يا محمد أعداء الله من أهل الشرك به ﴿ في سبيل الله ﴾ يعني في دينه الذي شرعه لك وهو الإسلام وقاتلهم فيه بنفسك .
فأما قوله : ﴿ لا تكلف إلا نفسك ﴾ فإنه يعني : لا يكلفك الله فيما فرض عليك من جهاد عدوه وعدوك ، إلا ما حملك من ذلك دون ما حمل غيرك منه ، أي : أنك إنما تتبع بما اكتسبته دون ما اكتسبه غيرك ، وإنما عليك ما كلفته دون ما كلفه غيرك .

ثم قال له : ﴿ وحرص المؤمنين ﴾ يعني : وحرصهم على قتال من أمرتك بقاتلهم معك ﴿ عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا ﴾ يقول : لعل الله أن يكف قتال من كفر بالله ووجد وحدانيته وأنكر رسالتك ، عنك وعنهم ، ونكائتهم " (١) .
وجعل البغوي نزول الآية مسببا عن " أن النبي ﷺ واعد أبا سفيان بعد حرب أحد موسم بدر الصغرى في ذي القعدة ، فلما بلغ الميعاد دعا الناس إلى الخروج فكرهه بعضهم " (٢) .

ثم فسر الآية فقال : " أي : لا تدع جهاد العدو والاستنصار للمستضعفين من المؤمنين ولو وحدك ، فإن الله قد وعدك النصره وعاقبهم على ترك القتال ، والفناء في قوله تعالى : ﴿ فقاتل ﴾ جواب عن قوله ﴿ ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما ﴾ (٣) ... فخرج رسول الله ﷺ في سبعين راكبا فكفاهم الله القتال " (٤) .

ووصف ابن العربي القول بالنسخ بأنه غباوة ، وعلل ذلك بما خلاصته أن الله تعالى لم يقل : لا تكلف أحدا القتال إلا نفسك ، ومعلوم أن المرء لا يكلف إلا فعل نفسه ، ولا يكلف فعل غيره (٥) ، ثم قال : " ومعنى الآية ظاهر لكل ذي تأمل صادق صاف : يا محمد قد أمرناك وأمرنا الناس بالقتال ودعوناهم إلى الإجابة وامتثال الأمر بالطاعة فقاتل أنت في سبيل الله لا تكلف إلا فعل نفسك ، وحرص المؤمنين فليس لك إلا دعاؤهم إلى مجاهدة الكفار ووعدهم ووعدهم ، فأما كفاية الأعداء فعسى الله أن يكف بأسهم والله أشد بأسا وأشد تنكيلا " (٦) .

وقد رجح ابن الجوزي إحكام الآية ناسبا إلى المفسرين أنهم فسروها بأنك لا تكلف إلا فعل نفسك ، ولا تلزم فعل غيرك (٧) ، ثم قال : " وهذا

١- جامع البيان ٥٧٩/٨ .

٢- معالم التنزيل ٤٥٧/١ . وانظر القصة في سيرة ابن هشام ٩٤/٣ .

٣- من الآية ٧٤ من سورة النساء .

٤- المصدر السابق في الموضع نفسه .

٥- انظر الناسخ والمنسوخ ١٧٩/٢ .

٦- المصدر السابق في الصفحة نفسها .

محكم، وقد زعم بعض منتحلي التفسير أنه منسوخ بآية السيف ، فكأنه استشعر أن معنى الكلام لا تكلف أن تقاتل أحدا، وليس كذلك، إنما المعنى لا تكلف في الجهاد إلا فعل نفسك" (١).

وأغفل الرازي ذكر دعوى النسخ ، وذكر في متعلق الفاء في قوله تعالى: ﴿فقاتل﴾ أمرين زيادة على ما قاله البيهقي ، وهما أولا : أن تتصل بقوله تعالى: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله﴾ (٢) ، وثانيا : أن تتعلق بمعنى ما ذكر من قصص المنافقين، أي لا تلتفت إلى أفعالهم بل قاتل. وذكر مسائل أخرى تتعلق بالآية تراجع هناك (٣).

ولم يتعرض القرطبي لقضية النسخ ، ونقل عن ابن عطية قوله : " أي أنت يا محمد وكل واحد من أمتك القول له ، ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك﴾ ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده" (٤).

ولم يشر ابن كثير إلى دعوى النسخ ، بل قال : " يأمر تعالى عبده ورسوله محمدا ﷺ أن يباشر القتال بنفسه ، ومن نكل عنه فلا عليه منه" (٥). ثم ذكر آثارا كثيرة ذكرنا جلها في مقدمة البحث.

ورأي ابن عاشور أن الفاء تفريع على ما تقدم من الأمر بالقتال، ومن وصف المنافقين المشبطين عنه ، وجوز أن تكون فصيحة أي: إذا كان كما علمت فقاتل في سبيل الله (٦)، ثم قال: " فالآية أوجبت على الرسول ﷺ القتال، وأوجبت عليه تبليغ المؤمنين الأمر بالقتال وتحريضهم عليه ، فعبر عنه بقوله ﴿لا تكلف إلا نفسك وحرص المؤمنين﴾ وهذا الأسلوب طريق من طرق الحث والتحريض لغير المخاطب ، لأنه إيجاب القتال على الرسول ، وقد علم إيجابه على جميع المؤمنين بقوله ﴿فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة﴾ (٧) فهو أمر للقدوة بما يجب اقتداء الناس به فيه . وبين لهم علة الأمر وهي رجاء كف بأس المشركين ، ف (عسى) هنا مستعارة للوعد. والمراد بهم هنا كفار مكة ، فالآيات تهيئة لفتح مكة" (٨).

هذا ، والراجع في الآية الأحكام لعدة أمور:

أ- منها عدم استناد دعوى النسخ إلى أي أثر عن السلف.

ب- والأصل بقاء الأحكام حتى يرد ما يدل على خلافه .

١- المصدر نفسه في الصفحة ذاتها.

٢- من الآية ٧٥ من سورة النساء.

٣- راجع مفاتيح الغيب ٢١٠/٥-٢٠٩/٥.

٤- الجامع لأحكام القرآن ٢٩٣/٥.

٥- تفسير القرآن العظيم ٣٢٢/٢.

٦- انظر تفسير التحرير والتنوير ١٤٢/٥.

٧- من الآية ٧٤ من سورة النساء.

٨- المصدر السابق ١٤٢/٥-١٤٣.

جـ- ولا تعارض بين هذه الآية وأية السيف ، بل إنها موافقة لها.

المبحث التاسع والثلاثون بعد المائة
في قوله تعالى
﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾ (١)

لم أجد أي أثر يسند دعوى النسخ على هذه الآية.
وقد صرح بنسخها بأية السيف ابن حزم وابن سلامة دون أن يذكر وجه ذلك (٢).

ولعل مقصودهما بذلك أن اللوم الموجه إلى المؤمنين في انقسام موقفهم حيال المنافقين هو لوم خفيف اللهجة مما يشتم منه نوع مساهلة ، وآخر الآية يشبه قوله تعالى : ﴿ ومن يضل الله فما له من هاد ﴾ (٣) الذي تكلمنا عليه على حدة.

وقد ذكروا لهذه الآية أكثر من سبب للنزول:

أولها: ما أخرجه البخاري ومسلم - واللفظ له - عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ خرج إلى أحد ، فرجع ناس ممن كان معه ، فكان أصحاب النبي ﷺ فيهم فرقتين ، قال بعضهم : نقتلهم ، وقال بعضهم : لا ، فنزلت : ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾ (٤).

وثانيها: ما أسنده الطبري عن مجاهد : " ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾ ، قال: قوم خرجوا من مكة حتى أتوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ، ثم ارتدوا بعد ذلك ، فاستأذنوا النبي ﷺ إلى مكة ليأتوا ببضائع لهم يتجرون فيها، فاختلف فيهم المؤمنون ، فقاتل يقول: هم منافقون ، وقائل يقول: هم مؤمنون، فبين الله نفاقهم فأمر بقتالهم ، فجاءوا ببضائعهم يريدون المدينة، فلقبهم علي بن عويمر أو هلال بن عويمر الأسلمي ، وبينه وبين النبي ﷺ حلف وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه ، فدفع عنهم بأنهم يؤمنون هلالا، وبينه وبين النبي ﷺ عهد " (٥).

والثالث : أن اختلافهم كان في قوم من أهل الشرك كانوا أظهروا الإسلام بمكة، وكانوا يعينون المشركين على المسلمين .
وأسند الطبري نحو ذلك عن جماعة منهم ابن عباس من طريق

١- من الآية ٨٨ من سورة النساء.

٢- انظر النسخ والنسوخ لابن حزم ص ٣٥ ولابن سلامة ص ٦١.

٣- من الآية ٢٣ و ٣٦ من سورة الزمر.

٤- انظر صحيح البخاري مع الفتح - كتاب التفسير - باب ﴿ فما لكم في المنافقين فئتين ﴾ والله أركسهم بما كسبوا ﴿ ٢٥٦/٨ ، وصحيح مسلم - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ٢١٤٢/٤ .

٥- جامع البيان ٩/٩-١٠.

العوفي (١).

والرابع : أن اختلافهم كان في قوم كانوا بالمدينة ، أرادوا الخروج عنها نفاقاً وأسند ابن جرير نحو ذلك عن السدي (٢).
وخامس سبب أنها نزلت في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أمر أهل الإفك.

وأسند الطبري نحوه عن ابن زيد (٣).

ثم رجح ابن جرير قول من قال: " نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة " (٤).
وعلل لذلك الترجيح فقال : " وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب ، لأن اختلاف أهل التأويل في ذلك إنما هو على قولين : أحدهما : أنهم قوم كانوا من أهل مكة ، على ما قد ذكرنا الرواية عنهم. والآخر : أنهم قوم كانوا من أهل المدينة.

وفي قول الله تعالى ذكره: ﴿فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا﴾ (٥)، أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة. لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله ﷺ إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر. فأما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيماً من المنافقين وأهل الشرك ، فلم يكن عليه فرض هجرة ، لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه " (٦).
وكذلك ذكر القرطبي أن سياق آخر الآية يعضد كونها نزلت في قوم كانوا بمكة (٧).

وقال ابن عاشور : إن السبب الذي في الصحيح لا ينسجم مع قوله تعالى : ﴿حتى يهاجروا﴾ إلا إذا أولت المهاجرة بالجهاد (٨).
وذكر أيضاً أن الاستفهام في الآية للتعجب واللوم (٩).
وقال أيضاً : " والظاهر أن الآية نزلت بعد أن فات وقت قتالهم ، لقصد عدم التعرض لهم وقت خروجهم ، استدراجاً لهم إلى يوم فتح مكة . وعلى جميع الاحتمالات فموقع الملام هو الخطأ في الاجتهاد لضعف دليل المخطئين لأن دلائل كفر المتحدث عنهم كانت ترجح على دليل إسلامهم الذي هو مجرد

١- المصدر السابق ١٠/٩-١١.

٢- المصدر السابق ١٢/٩-١٣.

٣- المصدر نفسه ١٣/٩.

٤- المصدر نفسه.

٥- من الآية ٨٩ من سورة النساء.

٦- المصدر السابق ١٤/٩.

٧- الجامع لأحكام القرآن ٣٠٧/٥.

٨- تفسير التحرير والتنوير ١٥١/٥.

٩- المصدر السابق ١٤٩/٥.

النطق بكلمة الإسلام، مع التجرد عن إظهار موالاتة المسلمين. وهذه الآية دليل على أن المجتهد إذا استند إلى دليل ضعيف ما كان من شأنه أن يستدل به العالم لا يكون بعيداً عن الملام - في الدنيا - على أن أخطأ فيما لا يخطيء، أهل العلم في مثله " (١) .

ومما سبق نرى رجحان قول الإحكام ، لأن دعوى النسخ لم تستند إلى أي أثر عن السلف ، كما أنه لا تعارض بين هذه الآية وآية السيف، فأية السيف تتعلق بالمشركين ، وهذه الآية تتحدث عن المنافقين .

١- المصدر نفسه ١٥١/٥ .

المبحث الموفى أربعين بعد المائة
في قوله تعالى

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا
الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم
ورضوانا ، وإذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم أن
صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ﴾ (١).

ثبتت دعوى النسخ في هذه الآية عن مجاهد وقتادة.
فقد أخرج ابن الجوزي بسنده عن الإمام أحمد قال: بنا يزيد قال: أبنا
سفيان بن حسين عن الحكم (٢) عن مجاهد قال: نسخت هذه الآية ﴿ لا تحلوا
شعائر الله ﴾ نسختها ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٣).
وأسند عن الإمام أحمد أيضا أنه قال: بنا عبد الرزاق قال: بنا معمر (٤)
عن قتادة ﴿ لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ﴾ قال:
هي منسوخة كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من
السمر فلم يعرض له أحد، فإذا رجع تقلد قلادة من سمر فلم يعرض له أحد ،
وكان المشرك يومئذ لا يصد عن البيت، فأمروا أن لا يقاتلوا في الشهر الحرام،
ولا عند البيت الحرام ، فسخها ﴿ اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (٥).

وعن الشعبي نحو ما سبق (٦).

ثم اختلف فيها على قولين : النسخ والإحكام.

واختلف القائلون بالنسخ في المقدار المنسوخ منها.

فرجع ابن جرير قول من قال : " نسخ الله من هذه الآية قوله: ﴿ ولا
الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام ﴾ لإجماع
الجميع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من
شهور السنة كلها ، وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه
لحاء جميع أشجار الحرم ، لم يكن ذلك أمانا من القتل إذا لم يكن تقدم له
عقد ذمة من المسلمين أو أمان " (٧).

١- من الآية الثانية من سورة المائدة.

٢- يزيد هو ابن هارون الواسطي ثقة متقن عابد، وسفيان بن حسين ثقة في غير الزمري ، والحكم
هو ابن عتبة الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، وبذلك نرى أن الإسناد لا ينزل عن
درجة الصحة. انظر (التقريب ص ٦٠٦ و ٢٤٤ و ١٧٥).

٣- نواسخ القرآن ص ٣٠.

٤- سبقت ترجمة رجال هذا الإسناد.

٥- المصدر السابق ص ٣٠-٣١.

٦- المصدر نفسه ص ٣١.

٧- جامع البيان ٦/٦١.

وقال ابن حزم : إن الآية من بدايتها إلى قوله ﴿ ورضوانا ﴾ منسوخة بآية السيف (١).

وذكر ابن سلامة أن المنسوخ من الآية هو قوله تعالى : ﴿ ولا أمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا ﴾ ، نسخ المنسوخ منها بآية السيف (٢).

لكن مكي بن أبي طالب يحكي أن " أكثر العلماء على أن قوله : ﴿ لا تحلوا شعائر الله ﴾ محكم غير منسوخ ، ومعناه : لا تستحلوا حدوده ومعالمه وحرماته ، وهذا لا يجوز نسخه . قال ابن عباس : شعائر الله : مناسك الحج ، فمعنى الآية : لا ترتكبوا ما نهيتكم عنه من صد وغيره " (٣).

ثم ذكر قول من قال : " إن هذا كله محكم غير منسوخ ، نهى الله - جل ذكره - المؤمنين أن يمنعوا هدي المؤمن المقلد وغير المقلد عن أن يصل إلى محله ، كما فعل المشركون بالنبي ﷺ وأصحابه في غزاة الحديبية ... فهي في المؤمنين خاصة محكمة " (٤).

قال : وهذا على قول مالك وأصحابه " لأن المسلم نفسه وماله وعرضه محرم ، وإنما خص ذكر الأمين للبيت الحرام ، وغيرهم في التحريم مثلهم ، لأنهم أعظم حرمة وأكد في التحريم لقصدهم البيت الحرام " (٥).

وفسر مكي قوله تعالى : ﴿ ولا يجرمنكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ﴾ بأن الله نهاهم عن الاعتداء لأجل بغضهم لقوم . ونقل عن ابن زيد أنها منسوخة بالأمر بالقتال والجهاد ، ورجح ما قاله مجاهد وغيره من أن الآية مخصوصة محكمة نزلت " في مطالبة المسلمين الشركين بدخول الجاهلية لأجل أن صدوهم عن المسجد الحرام عام الحديبية " (٦).

ورجح البغوي القول بأن الآية إلى قوله تعالى : ﴿ ورضوانا ﴾ منسوخة بآية السيف ، وبقوله : ﴿ فلا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾ (٧) " (٨) . وكان قد فسر الآية بقوله : " ﴿ ولا الهدي ﴾ هو كل ما يهدى إلى بيت الله من بعير أو بقرة أو شاة ، ﴿ ولا القلائد ﴾ ، أي : الهدايا المقلدة ، يريد ذوات القلائد وقال عطاء : أراد أصحاب القلائد وذلك أنهم كانوا في الجاهلية

١- النسخ والمنسوخ ص ٣٥.

٢- النسخ والمنسوخ ص ٦٢.

٣- الإيضاح ص ٢٥٧.

٤- المصدر السابق ص ٢٥٨.

٥- المصدر ذاته ص ٢٥٩.

٦- الإيضاح ص ٢٦٠.

٧- من الآية ٢٨ من سورة التوبة.

٨- معالم التنزيل ٧/٢.

إذا أرادوا الخروج من الحرم قلدوا أنفسهم وإبلهم بشيء من لحاء شجر الحرم كيلا يتعرض لهم ، فهى الشرع عن استحلال شيء منها . وقال مطرف بن الشخير (١) : هي القلائد نفسها وذلك أن المشركين كانوا يأخذون من لحاء شجر مكة ويتقلدونها فهوا عن نزع شجرها . قوله تعالى : ﴿ولا أمين البيت الحرام﴾ أي : قاصدين البيت الحرام ، يعنى : الكعبة فلا تتعرضوا لهم ، ﴿يبتغون﴾ يطلبون ﴿فضلا من ربهم﴾ يعنى الرزق بالتجارة ، ﴿ورضوانا﴾ أي : على زعمهم لان الكافرين لا نصيب لهم في الرضوان ، وقال قتادة : هو أن يصلح معاشهم في الدنيا ولا يعجل لهم العقوبة فيها ، وقيل : ابتغاء الفضل للمؤمنين والمشركين عامة ، وابتغاء الرضوان للمؤمنين خاصة ، لان المسلمين والمشركين كانوا يحجون (٢) .

وقال ابن الجوزي : إن قوله تعالى : ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ لا وجه لنسخه (٣) .

قال : " وأما قوله : ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم﴾ فمنسوخ بقوله : ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (٤) .

هذا ، وقد مر الكلام على حكم القتال في الأشهر الحرم بما أغنى عن إعادته (٥) .

ونقل القرطبي عن أبي الليث السمرقندي أن قوله تعالى : ﴿ولا الهدى ولا القلائد﴾ محكم لم ينسخ ، فكل من قلد الهدى ونوى الإحرام صار محرما لا يجوز له أن يحل بدليل هذه الآية (٦) .

وقال في قوله تعالى : ﴿ولا أمين البيت الحرام﴾ : إن قوما قالوا : " الآية محكمة لم تنسخ وهي في المسلمين ، وقد نهى الله عن إخافة من يقصد بيته من المسلمين ، والنهي عام في الشهر الحرام وغيره ، ولكنه خص الشهر الحرام بالذكر تعظيما وتفضيلا " (٧) .

هذا ، ومما يجدر إيراده هنا ما قد يؤخذ منه القول بالنسخ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فقد أسند عنه ابن الجوزي من طريق علي بن أبي طلحة أنه قال : كان المشركون يحجون البيت الحرام ويهدون الهدايا ويحرمون حرمة المشاعر وينحرون في حجهم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿لا تحلوا شعائر الله

١- هو مطرف بن عبد الله بن الشخير، ثقة عابد فاضل من كبار التابعين، مات سنة ٩٥هـ انظر التقریب ص ٥٣٤ .

٢- معالم التنزيل في الموضع السابق .

٣- نواسخ القرآن ص ٣٠١ .

٤- المصدر نفسه ص ٣٠١-٣٠٢ .

٥- انظر المبحث ١٣٥ من هذه الرسالة .

٦- الجامع لأحكام القرآن ٤/٦ .

٧- المصدر نفسه ٤٢/٦ .

ولا الشهر الحرام ﴿أي: لا تستحلوا قتالا فيه﴾ ولا أمين البيت الحرام ﴿يقول: من توجه قبل البيت، ثم أنزل الله فقال: ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (١). وهذا ليس فيه تصريح بالنسخ ، فلا نستطيع القول بذلك .
ويترجح عندي القول بإحكام الآية جميعها ، فأما الفقرة الأولى فأمرها واضح، وأما حكم القتال في الأشهر الحرم فقد سبق بيانه في سورة البقرة، وأما النهي عن التعرض لأصحاب القلائد والهدى وقاصدي البيت الحرام فإنه يحتمل أن يكون ذلك متعلقا بالمؤمنين فلا يتعارض مع آية السيف.
ومعلوم أن الجمع إذا أمكن أولى من أطراح إحدى الآيتين .
والتفسير بذلك أخرى بالقبول .

وأما قوله تعالى : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ﴾ فإنه يشبه قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ﴾ (٢) وقوله سبحانه: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ (٣) ، وقد سلف الكلام عليهما بما أغنى عن الإعادة (٤).

١- نواسخ القرآن ص ٢٩٩-٣٠٠.
٢- من الآية ١٩٠ من سورة البقرة.
٣- من الآية ١٩٤ من السورة نفسها.
٤- انظر المبحثين ١٨ و ١٢١ من هذه الرسالة.

المبحث الحادي والأربعون بعد المائة
في قوله تعالى
﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴾ (١)

نسبت دعوى النسخ في هذه الآية إلى أبي العالية والكلبي، ذكرها عنهما البغوي قالا : هذا قيل أن يؤمر بالقتال ، ثم نسختها آية القتال (٢) .
وإذا سلّم بشيوت ذلك عنهما ، فإن النسخ لا يثبت بقولهما .
وقد قال بالنسخ كثيرون منهم سيبويه والمبرد ، ذكره عنهما النحاس (٣) ، وهو نفسه يظهر أنه يميل إلى موافقتهما ، وكذلك فعل مكّي (٤) .
وأما ابن حزم فقد صرح بالقول بالنسخ حيث قال : هي " منسوخة في حق الكفار بآية السيف ، وبعض معناها محكم في حق المؤمنين " (٥) .
والذي يقول بالنسخ يفسر الجاهلين بأنهم المشركون ، وقوله ﴿ سلاما ﴾ بأنه التسلم والمشاركة للكفار ، وستأتي التفاسير الأخرى فيها، لكننا نستمر في عرض أقوال من يرى النسخ :

فقد نقل النحاس عن سيبويه أن شيخه الأخفش ذكر عن بعض العرب أنه كان يقول : " إذا لقيت فلانا فقل : سلاما . فسأله ففسر له معنى براءة منك ، قال : وزعم أن هذه الآية ﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴾ بمنزلة ذلك ، لأن الآية فيما زعم مكّي ، فلم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ، ولكنه على قوله : لا خير بيننا ولا شر " (٦) .

وأراد المبرد أن يصحح عبارة شيخه فقال : " وإنما كان ينبغي أن يقول : ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يحاربوا المشركين ، ثم أمروا بحريهم " (٧) .
ثم وجه النحاس قول النسخ بأن قال : " وإنما جاز فيها أن تكون منسوخة ، لأن معناها معنى الأمر ، أي : إذا خاطبكم الجاهلون فقولوا سلاما ، فعلى هذا يكون النسخ فيها " (٨) .

وذكر مكّي بن أبي طالب أن أكثر الناس على أنها منسوخة بالأمر بالقتل والقتال ، وأن معنى ﴿ سلاما ﴾ أي براءة ، ثم قال : " فالجواب : أن هذا ليس من الخبر الذي لا يجوز نسخه ، لأنه ليس فيه خبر من الله لنا عن شيء

١- من الآية ٦٣ من سورة الفرقان .

٢- معالم التنزيل ٣/٣٧٥ .

٣- الناسخ والمنسوخ ٣/٨٢٨-٨٢٩ .

٤- انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٧١-٣٧٢ .

٥- الناسخ والمنسوخ ص ٤٩ .

٦- الناسخ والمنسوخ ٣/٨٢٩ .

٧- المصدر السابق في الموضع ذاته .

٨- الناسخ والمنسوخ ٣/٨٢٩ .

يكون أو شيء كان ففسخ بأنه لا يكون أو بأنه لم يكن، هذا الذي لا يجوز فيه النسخ. وإنما هذا خبر من الله لنا أن هذا لأمر كان من فعل هؤلاء الذين هم عباد الرحمن قبل أن يؤمروا بالقتال ، وأعلمنا في موضع آخر نزل بعد فعلهم ذلك ، أنه أمر بقتالهم وقتلهم ففسخ الله ما كانوا عليه ، ولو أعلمنا الله في موضع آخر عن عباد الله أنهم لم يكونوا يقولون للجاهلين سلاما، لكان ذلك نسخا للخبر الأول، وهذا لا يجوز وهو نسخ الخبر بعينه ، والله يتعالى عن ذلك. فإذا كان الخبر بعينه حكاية عن فعل قوم جاز نسخ ذلك الفعل الذي أخبرنا الله تعالى به عنهم بأن يأمرنا أن لا نفعله ، ولا يجوز نسخ الخبر والحكاية بعينها ، بأنها لم تكن أو كانت على خلاف ما أخبرنا به أولا ، فاعرف الفرق في ذلك" (١).

وهذا يدل على أنه يميل إلى القول بالنسخ .
وأما القائلون بالإحكام فمنهم الطبري الذي فسر الآية بما يقتضي إحكامها فقال: " وإذا خاطبهم الجاهلون بالله بما يكرهونه من القول أجابوهم بالمعروف من القول ، والسداد" (٢).

ثم أسند عن الحسن أنه قال: " حلما ، وإن جهل عليهم لم يجهلوا ".
وأسند عن مجاهد أنه قال : ﴿ سلاما ﴾ أي: سدادا من القول (٣).
وقال البغوي : " ﴿ وإذا خاطبهم الجاهلون ﴾ يعني السفهاء بما يكرهونه ﴿ قالوا سلاما ﴾ ... قال مقاتل بن حيان : قولا يسلمون فيه من الإثم ... وروي عن الحسن : معناه سلموا عليهم ، دليله قوله عز وجل ﴿ ... سلام عليكم ﴾" (٤).

وقد نقلنا عنه في بداية هذا المبحث أنه ذكر دعوى النسخ عن الكلبي وأبي العالمة ، لكنه لم يرجح شيئا ، وتفسيره للآية يوحي بأنه يرى الإحكام. وذكر ابن العربي أن أكثر الناس على القول بالنسخ ، ثم جعل قوله تعالى : ﴿ سلاما ﴾ محتملا للتحية والقول السداد ، وأن أحدهما لم يتعين (٥)، ثم قال: " وأي الوجهين كان فإن الآية مخصوصة في الحديثين بالأمر بالقتال باقية في أهل الذمة ، ومن جهل من المسلمين على المسلمين فإن من الحسن حمل جفاء المسلم للمسلم. ما لم يعد ذلك عليه بذلة أو مضرة ، ولا بأس بأن يسلم عليه بالتحية ويقابله بالقول الحسن. وأما الذمي فقد أذن الله في ملائته وبره ، لا في

١- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٧١-٣٧٢.

٢- جامع البيان ٣٤/١٩.

٣- جامع البيان ٣٤/١٩-٣٥.

٤- معالم التنزيل ٣٧٥/٣.

٥- النسخ والمنسوخ ٣٣١/٢.

احتمال جفائه فإن ذلك لا يجوز بحال" (١).

وذكر ابن الجوزي عن القائلين بالنسخ تفسيرهم الجاهلين بالكفار والسلام بأنه التسلم والمشاركة، ثم رد على الدعوى قائلا: "وهذا باطل، لأن اسم الجاهل يعم المشرك وغيره، فإذا خاطبهم مشرك، قالوا: السداد والصواب في الرد عليه، وحسن المحاوراة في الخطاب لا ينافي القتال، فلا وجه للنسخ" (٢).
وذكر الرازي احتمال " أن يكون مرادهم طلب السلامة والسكوت، أو أن يكون المراد التنبيه على سوء طريقهم لكي يمتنعوا" (٣).

وذكر غير ذلك من الاحتمالات، ثم أورد ما ذكر عن الكلبي وأبي العالية من القول بالنسخ فعقب عليه قائلا: " ولا حاجة إلى ذلك لأن الإغضاء عن السفهاء وترك المقابلة مستحسن في العقل والشرع، وسبب لسلامة العرض والورع" (٤).

ونقل القرطبي عن ابن عطية أنه يختار أن يكون العامل في ﴿سلاما﴾ هو ﴿قالوا﴾، لأن المعنى قالوا هذا اللفظ.

وجوز آخرون أن يكون مصدرا والعامل فيه فعلا من لفظه (ه).

ثم ذكر " أن هذه الآية كانت قبل آية السيف، نسخ منها ما يخص الكفرة وبقي أديها في المسلمين إلى يوم القيامة" (٦).

ثم قال بعد نقل كلام سيويه والنحاس وقول لابن العربي قال عقبه: "قلت: هذا القول أشبه بدلائل السنة، وقد بينا في سورة مريم اختلاف العلماء في جواز التسليم على الكفار، فلا حاجة إلى دعوى النسخ، والله أعلم" (٧).
وعمم ابن كثير معنى الجاهلين مما يفهم منه أنه يرى الأحكام فقال: "إذا سفه عليهم الجهال بالسوء لم يقابلوهم عليه بمثله، بل يعفون ويصفحون، ولا يقولون إلا خيرا، كما كان رسول الله ﷺ لا تزيد شدة الجهل عليه إلا حلما" (٨).

ثم أورد ما أخرجه الإمام أحمد (٩) بإسناد حسنه ابن كثير عن النعمان بن مقرن المزني قال: قال رسول الله ﷺ - وسب رجل رجلا عنده، قال: فجعل الرجل المسب يقول: عليك السلام - قال: فقال رسول الله ﷺ: أما إن

١- المصدر السابق وفي الموضع ذاته.

٢- نواسخ القرآن ص ٤٥.

٣- مفاتيح الغيب ١٢/٢٤/١٨ بتصرف يسير.

٤- المصدر السابق في الموضع نفسه.

٥- انظر الجامع لأحكام القرآن ١٣/٦٩-٧٠.

٦- المصدر السابق ١٣/٧٠.

٧- المصدر نفسه وفي الموضع ذاته.

٨- تفسير القرآن العظيم ٦/١٣١.

٩- المسند ٥/٤٤٥.

ملكا بينكما يذب عنك، كلما شتمك هذا قال له : بل أنت وأنت أحق به. وإذا قال له: عليك السلام، قال: لا بل عليك وأنت أحق به(١).

ورجح الألوسي الإحكام فقال بعد كلام طويل: " والظاهر أن المراد مدحهم بالإغضاء عن السفهاء. وترك مقابلتهم في الكلام ولا تعرض في الآية لمعاملتهم مع الكفرة فلا تنافي آية القتال ليُدعى نسخها بها لأنها مكية وتلك مدنية. ونقل عن أبي العالية واختاره ابن عطية أنها نسخت بالنظر إلى الكفرة بآية القتال" (٢).

وذكر ابن عاشور أن وصف التواضع قرن بوصف آخر يناسبه وهو متاركة الجهال - وهم المشركون يومئذ - والجهل هنا ضد الحلم ، ووصفهم الله بالجهل دون غيره كالكفر لأنه يشعر بأن الخطاب الصادر منهم خطاب الجهالة والجفوة.

ثم جوز في السلام أن يكون بمعنى السلامة أو لفظ التحية المستعمل في لازمه وهو المتاركة ، وعلل للأخير بأن " أصل استعمال لفظ السلام في التحية أنه يؤذن بالتأمين ، أي عدم الإهاجة " الخ(٣).

وهكذا لم يتعرض لذكر دعوى النسخ .

والراجع في الآية الأحكام لأمور منها:

أ- عدم وجود ما يسند الدعوى من أثر ثابت عن الصحابة.

ب- وهي من مباح عباد الرحمن التي يقتدى بهم فيها.

ج- أن الأصل العموم في معنى الجاهلين ، فلا يخصون بالكفار إلا بدليل، ولو فرض تعيين السلام للمتاركة لما كان المعنى ترك قتالهم ، وإنما المقصود عدم مقابلتهم بمثل جهالتهم.

د- وإذا فسر بالسداد والمعروف من القول، فإن لين القول لا يعارض القتال، فإنه أسلوب غالب في الدعوة، فقد أمر الله سبحانه موسى وهارون عليهما السلام أن يخاطبا فرعون بكلام لين - وهو من هو في كفره وعتوه فقال لهما المولى سبحانه : ﴿ فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى ﴾ (٤).

هـ- والأصل الإحكام فلا يعدل عنه إلا لدليل.

١- المصدر السابق ١٣٢/٦.

٢- روح المعاني ٤٤/١٩.

٣- انظر تفسير التحرير والتنوير ٦٩/١٩.

٤- الآية ٤٤ من سورة طه.

المبحث الثاني والأربعون بعد المائة

في قوله تعالى

﴿ ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً ﴾ (١).

لم أعثر على ما يسند دعوى النسخ في هذه الآية من آثار، ولكن القائل بالنسخ ناظرٌ إلى ما في قوله تعالى : ﴿ ودع أذاهم ﴾ من الأمر بترك معاقبتهم . وهذا المفهوم وحده لا يكفي لإثبات النسخ .

فالآية تنهى النبي ﷺ عن إطاعة الكافرين والمنافقين ، وبعض ما يريدون أن يطيعهم فيه يتضمن أذيته وإزعاجه ، مثل ترك التعرض لألتهم أو طلب مدحها . فهذا الأذى - والله أعلم - هو الذي أمر النبي ﷺ بأن يصبر عليه ، فتكون من إضافة المصدر إلى فاعله ، فهذا الاحتمال الثاني أقرب إلى سياق الآية من الأول .

إضافة إلى أن هذا كما يقول ابن عاشور : " إعراض عن أذى خاص لا عموم له ، فهو بمنزلة المعرف بلام العهد ، فليست آيات القتال بنسخة له " (٢) . وقد اختلفوا فيها فقال بعضهم بنسخها ، وقال آخرون بإحكامها .

فمن القائلين بالنسخ البغوي حيث قال في قوله تعالى : ﴿ ودع أذاهم ﴾ " قال ابن عباس وقتادة : اصبر على أذاهم ، وقال الزجاج : لا تجازهم عليه ، وهذا منسوخ بآيات القتال " (٣) .

وقال به ابن العربي أيضا ولم يعلل لذلك (٤) .

وقال ابن الجوزي : " قال المفسرون : معناه : لا تجازهم عليه وتوكل على الله في كفاية شرهم قالوا : ونسخت بآية السيف " (٥) .

وهذه العبارة تُفهم أنهم مجمعون على هذا التفسير ، وليس كذلك ففيها الاحتمالان المذكوران في أول المبحث .

وقد يؤخذ من سكوته أنه موافق لهم بدليل أنه في بعض الأحيان يذكر مثل هذه العبارة ويناقشهم فيها (٦) .

وقد صرح بالنسخ كل من ابن حزم وابن سلامة دون أن يوجها ذلك (٧) .

١- الآية ٤٨ من سورة الأحزاب .

٢- تفسير التحرير والتنوير ٥٨/٢٢ .

٣- معالم التنزيل ٥٣٥/٣ .

٤- انظر النسخ والمنسوخ ٣٣١/٢ .

٥- نواسخ القرآن ص ٤٢٨ .

٦- انظر النقل عنه في المبحث ٢١ من هذا البحث .

٧- انظر النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ١٠٣ والنسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١٠٣ .

والقرطبي يقول بنسخها على التفسيرين المتقدمين فيقول: ﴿ودع أذاهم﴾ أي دع أن تؤذيههم مجازاة على إذائهم إياك. فأمره تبارك وتعالى بترك معاقبتهم، والصفح عن زللهم، فالمصدر على هذا مضاف إلى المفعول. ونسخ من الآية على هذا التأويل ما يخص الكافرين، وناسخه آية السيف. وفيه معنى ثان: أي أعرض عن أقوالهم وما يؤذونك، ولا تشتغل به، فالمصدر على هذا التأويل مضاف إلى الفاعل. وهذا تأويل مجاهد، والآية منسوخة بآية السيف^(١).

وفسرها الطبري بما يقتضي إحكامها فقال: "وقوله ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ يقول: ولا تطع لقول كافر ولا منافق، فسمع منه دعاه إياك إلى التقصير في تبليغ رسالات الله إلى من أرسلك بها إليه من خلقه ﴿ودع أذاهم﴾ يقول: وأعرض عن أذاهم لك، واصبر عليه، ولا يمنعك ذلك عن القيام بأمر الله في عباده، والنفوذ لما كلفك^(٢).

ثم قال: "وقوله ﴿وتوكل على الله﴾ يقول: وفوض إلى الله أمورك، وثق به، فإنه كافيك جميعاً من دونه، حتى يأتيك أمره وقضاؤه ﴿وكفى بالله وكيلاً﴾ يقول: وحسبك بالله فيما بأمرورك وحافظاً لك وكالاً^(٣).

ولم يتعرض الرازي لذكر دعوى النسخ بل قال في نهيه عليه الصلاة والسلام عن طاعتهم: هو "إشارة إلى الإنذار يعني خالفهم ورد عليهم، وعلى هذا فقوله ﴿ودع أذاهم﴾ أي دعه إلى الله فإنه يعذبهم بأيديكم وبالنار^(٤).

وأغفل ابن كثير ذكر الدعوى فلم يشر إليها بكلمة واحدة حيث قال: "وقوله ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم﴾ أي: لا تطعمهم وتسمع منهم في الذي يقولونه، ﴿ودع أذاهم﴾ أي: اصفح وتجاوز عنهم، وكل أمرهم إلى الله، فإن فيه كفاية لهم، ولهذا قال: ﴿وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً﴾^(٥). وأورد الألوسي التفسيرين وبدأ بما رجحه قائلاً: "أي لا تبال بإيذائهم إياك بسبب إنذارك إياهم واصبر على ما ينالك منهم، قاله قتادة، فأذاهم مصدر مضاف للفاعل^(٦)".

ثم ذكر الاحتمال الثاني وهو أن يكون مضافاً إلى مفعوله، أي إنه أمر بترك إيذائهم وعقوبتهم بعد ما نهى ﷺ عن طاعتهم، ونسب إلى أبي حيان أنه

- ١- الجامع لاحكام القرآن ٢٠٢/١٤.
- ٢- جامع البيان ١٨/٢٢-١٩.
- ٣- جامع البيان ١٨/٢٢-١٩.
- ٤- مفاتيح الغيب ٢١٩/٢٥/١٣.
- ٥- تفسير القرآن العظيم ٤٣١/٦.
- ٦- روح المعاني ٤٦/٢٢.

استظهر هذا القول الأخير ، ثم قال الألوسي : والأول أولى (١).
ورجح ابن عاشور حمل الآية على المعنيين السابقين فيكون ذلك من
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، ويقصد باللفظ قوله ﴿دع﴾ فيكون إذا
استعمل في معنى عدم الاكتراث بهم مجازا وفي غيره حقيقة (٢).
ومضى في صدر هذا المبحث نقل ترجيح الأحكام عنه .
وهو التحقيق بالتقديم لأمر منها:
أ- أنه لا مستند لدعوى النسخ في الآية من أثر عن السلف.
ب- ولا تعارض آية السيف هذه الآية حتى يدعى نسخها بها.
ج- والأصل الأحكام فلا يصار إلى النسخ إلا بدليل.

١- المصدر السابق.

٢- تفسير التحرير والتنوير ٥٨/٢٢.

المبحث الثالث والأربعون بعد المائة

في قوله تعالى

﴿ قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ﴾ (١).

لم تؤثر دعوى النسخ في هذه الآية عن أحد من السلف - فيما قرأت - ويبدو أن منشأ الدعوى من تفويض أمر المشركين إلى الله ، وهذا يستلزم ألا يتعرض لهم بقتال ، ثم جعل ذلك إلى الرسول ﷺ . لكن الآية لا تقتضي ترك قتالهم ، لأنه إذا طلب الرسول ﷺ من المولى سبحانه أن يفصل بينه وبين المشركين ، فإن حكمه سبحانه قد يكون في الدنيا بأن يعذبهم بأمر من عنده أو بأيدي المؤمنين ، وعظم جزائهم بما يستحقون يلقونه يوم القيامة ، فيظهر المحق من المبطل في كلتا الحالتين . وقد قال بالنسخ كل من ابن حزم وابن سلامة ، قالا : " نسخ معناها - لا لفظها - بآية السيف " (٢).

وذكرها ابن العربي ضمن آيات الخصوص ولم يعدها منسوخة (٣) . وذكر ابن الجوزي دعوى النسخ وردها بقوله : " ليس هذا بصحيح ، لأن حكم الله بين عباده في الدنيا بإظهار حجج المحققين وإبطال شبه الملحدين ، وفي الآخرة بإدخال هؤلاء الجنة وهؤلاء النار ، وهذا لا ينافي قتالهم " (٤) . ولم يتعرض الطبري لذكر الدعوى ، وجعل المقصود من الحكم بين العباد في هذه الآية ما يكون يوم القيامة من الفصل بينهم بالعدل فقال : " يقول تعالى ذكره لنيي محمد ﷺ : قل يا محمد : الله خالق السموات والأرض ﴿عالم الغيب والشهادة﴾ الذي لا تراه الأبصار ، ولا تحسه العيون ، والشهادة الذي تشهد به أبصار خلقه ، وتراه أعينهم ﴿أنت تحكم بين عبادك﴾ فتفصل بينهم بالحق يوم تجمعهم لفصل القضاء بينهم ﴿ فيما كانوا فيه ﴾ في الدنيا ﴿ يختلفون ﴾ من القول فيك ، وفي عظمتك وسلطانك ، وغير ذلك من اختلافهم بينهم ، فتقضي يومئذ بيننا وبين هؤلاء المشركين الذين إذا ذكرت وحدك اشمازت قلوبهم ، وإذا ذكر من دونك استبشروا بالحق " (٥) .

ولم يذكر البغوي في تفسيرها سوى ما ذكرته عائشة لما سئلت بأي شيء كان يفتح صلاته من الليل رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كان يقول : " اللهم رب

١- الآية ٢٦ من سورة الزمر.

٢- الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٥٣ والناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ١٧.

٣- انظر الناسخ والمنسوخ ٣٥٠/٢.

٤- نواسخ القرآن ص ٤٤٣.

٥- جامع البيان ١١/٢٤.

جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهتدي لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم" (١).

وذكر الرازي أن الله سبحانه لما حكى عن المشركين نفرتهم عن سماع التوحيد واستبشارهم عند ذكر معبوداتهم أردفه بأمرين :

أحدهما : ذكر الدعاء العظيم الذي وصف الله فيه بالقدرة التامة ثم بالعلم الكامل ، وقدم ذكر القدرة لأن اتصافه بها يعلم قبل العلم باتصافه بالعلم .

والأمر الثاني: أنه قال بعد ذكر الدعاء ﴿ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ﴾ (٢)، "يعني أن نفرتهم عن التوحيد وفرحهم عند سماع الشرك أمر معلوم الفساد ببديهة العقل، ومع ذلك القوم قد أصروا عليه ، فلا يقدر أحد على إزالتهم عن هذا الاعتقاد الفاسد والمذهب الباطل إلا أنت" (٣).

وأغفل القرطبي ذكر دعوى النسخ واكتفى بذكر حديث عائشة السابق وغيره من الآثار (٤).

ولم يتعرض ابن كثير لذكر دعوى النسخ ، بل فسرها على ما يقتضي إحكامها فقال: " يقول تعالى بعد ما ذكر عن المشركين ما ذكر ، من المذمة لهم في حبهيم الشرك ، ونفرتهم من التوحيد ، ﴿ قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ﴾ أي : ادع أنت الله وحده لا شريك له ، الذي خلق السموات والأرض وفطرها ، أي جعلها على غير مثال سبق ﴿ عالم الغيب والشهادة ﴾ أي السر والعلانية ، ﴿ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ﴾ أي في دنياهم، ستفصل بينهم يوم معادهم ونشورهم ، وقيامهم من قبورهم" (٥).

ثم ذكر حديث عائشة الذي سلف وغيره من الأحاديث المشابهة له . وذكر الألوسي أن هذا أمر بالدعاء واللجأ إلى الله لما قاساه عليه السلام من المشركين ، والمقصود من ذلك بيان حالهم ووعيدهم وتسلية حبيبه ﷺ (٦) ، ثم قال: " وتقديم المسند إليه في ﴿ أنت تحكم ﴾ للحصر أي أنت تحكم وحدك بين العباد فيما استمر اختلافهم فيه حكما يسلمه كل مكابر معاند

- ١- معالم التنزيل ٤/٨٢ والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (الصحيح - صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٣٤).
- ٢- انظر مفاتيح الغيب ١٣/٢٦/٢٨٦.
- ٣- المصدر نفسه وفي الموضع ذاته.
- ٤- انظر الجامع لأحكام القرآن ١٥/٣٦٥.
- ٥- تفسير القرآن العظيم ٧/٩٤-٩٥.
- ٦- انظر روح المعاني ٢٤/١١.

ويخضع له كل عات مارد، وهو العذاب الدنيوي أو الآخروي ، والمقصود من الحكم بين العباد الحكم بينه عليه الصلاة والسلام وبين هؤلاء الكفرة " (١) .
وأفاد ابن عاشور أن " جملة ﴿ أنت تحكم بين عبادك ﴾ خبر مستعمل في الدعاء ، والمعنى : احكم بيننا ، وفي تلقين هذا الدعاء للنبي ﷺ إيماء إلى أنه الفاعل الحق " (٢) .

هذا، واليّن في الآية الإحكام لأشياء منها:

أ- عدم استناد دعوى النسخ إلى ما يدعمها من الآثار.

ب- أنه الأصل ، فلا يترك إلا للدليل.

ج- وحكم الله بين عباده فيما اختلفوا فيه لا يعارض أية السيف، فيمكن اجتماعهما.

١- المصدر السابق في الموضع نفسه.

٢- تفسير التحرير والتنوير ٣١/٢٤.

المبحث الرابع والأربعون بعد المائة
في قوله تعالى
﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ (١).

نسبت دعوى النسخ على هذه الآية إلى ابن عباس رضي الله عنهما ، فقد أخرج ذلك عنه ابن جرير من طريق العوفي أنه قال: الفداء منسوخ نسختها ﴿ فإذا انسوخ الأشهر الحرم ﴾ إلى ﴿ كل مرصد ﴾ قال: فلم يبق لأحد من المشركين عهد ولا حرمة بعد براءة وانسلاخ الأشهر الحرم (٢). ونحوه عن الضحاك (٣).

وذهب ابن جريج والسدي إلى هذا القول أيضا ، فقد أسند ذلك عنهما أبو عبيد (٤).

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فإما تتقنهم في الحرب فشردهم من خلفهم ﴾ (٥). (٦).

هذا ، وقد أجاد النحاس في تصويره لاختلاف العلماء في الآية فقال: "في هذه الآية خمسة أقوال: من العلماء من قال : هي منسوخة ، وهي في أهل الأوثان، لا يجوز أن يفادوا ولا يمن عليهم ، والناسخ لها عندهم ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ . ومنهم من قال: هي في الكفار جميعا ، وهي منسوخة. ومنهم من قال: هي ناسخة ، لا يجوز أن يقتل الأسير ، ولكن يمن عليه، أو يفادي به. ومنهم من قال : لا يجوز الأسر إلا بعد الإثخان والقتل، فإذا أسر العدو بعد ذلك ، فللإمام أن يحكم فيه بما رأى من قتل أو من أو مفاداة. والقول الخامس: إنها محكمة غير ناسخة ولا منسوخة والإمام مخير أيضا" (٧).

والقول الثالث أخرجه أبو عبيد عن الحسن أنه كره قتل الأسير وقال: من عليه أو فاده (٨).

وهو عن مجاهد أيضا فقد قال عبد الرزاق : سمعت أبا عثمان الثقفي (٩)

١- من الآية ٤ من سورة محمد عليه الصلاة والسلام.

٢- جامع البيان ٤١/٣٦.

٣- المصدر السابق.

٤- النسخ والمنسوخ في القرآن العزيز ٤٥٢/٢-٤٥٣.

٥- من الآية ٥٧ من سورة الأنفال.

٦- تفسير عبد الرزاق ص ٤٩٨.

٧- النسخ والمنسوخ ٨٩٠/٣-٨٩١.

٨- النسخ والمنسوخ ٤٥٤/٢.

٩- لم أجد بهذه الكنية والنسبة إلا الحكم بن أبي العاص الثقفي ، وهو بصري ، ذكر بعض من ترجم له أن له صحبة. قال الإمام مسلم: إنه سمع عمر بن الخطاب ، وروى عنه معاوية بن قرة،

يحدث معمرا قال: كنت مع مجاهد في غزاة فأبى أسير من رجل فتبعه فقتله، فغاب ذلك عليه مجاهد(١).

والقول الرابع أخرجه أبو عبيد عن سعيد بن جبير أنه قال: يقتل أسرى المشركين ولا يفادون حتى يشخن فيهم القتل ، وقد قال: ﴿ حتى إذا أئختموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء ﴾(٢).

والقول الخامس أخرجه أبو عبيد والنحاس كلاهما واللفظ له عن ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة في قوله: ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ قال: فجعل الله النبي ﷺ والمؤمنين بالخيار في الأسارى ، إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوا بهم(٣).

واستدل القائلون بأن الآية في جميع الكفار وأنها منسوخة بآية السيف، استدلوها على ذلك بأدلة مفادها قتل النبي عليه الصلاة والسلام لبعض الأسارى، وأجاب القائلون بالإحكام بأن ذلك من الجائز وليس فرضا لا خيار فيه.

وقد ذهب إلى القول بالنسخ غير من سبق ابن حزم وابن سلامة(٤) ، وهو قول الأوزاعي وأهل الرأي(٥).

هذا وقد ذهب إلى الإحكام عامة العلماء ورجحه أبو عبيد والشافعي وابن جرير والنحاس ومكي والبقوي وابن العربي(٦).

فقد قال أبو عبيد بعد سرده للأدلة على التخيير: " وعليه الأمر عندنا في الأسارى أنه لم ينسخ من أحكامهم شيء، ولكن للإمام ، يخير في الذكور والمدركين بين أربع خلال وهي القتل والاسترقاق والفداء والمن، إذا لم يدخل بذلك ميل بهوى في العفو ولا طلب الذحل(٧) في العقوبة ، ولكن على النظر للإسلام وأهله"(٨).

وذكر الشافعي بعض الروايات الدالة على الأسر ثم المن أو المفاداة أو

انظر الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج ص ٤٢ طبعة الجامعة. وانظر أيضا الجرح والتعديل للرازي ١٢٠/٢/١ والمقتنى في سرد الكنى للذهبي ص ٣٨٧ - طبعة الجامعة الإسلامية.

- ١- تفسير عبد الرزاق ص ٤٩٨.
- ٢- الناسخ والمنسوخ ٤٥٣/٢ - ٤٥٤.
- ٣- الناسخ والمنسوخ لابي عبيد ٤٥١/٢ - ٤٥٢ وللنحاس ٨٩٧/٣.
- ٤- الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٥٦ ولابن سلامة ص ١١٥.
- ٥- انظر معالم التنزيل ١٧٨/٤، لكن الجصاص أدرج الأوزاعي وأبا يوسف ومحمدا ضمن القائلين بإباحة الفداء، انظر أحكام القرآن ٢٧٠/٥.
- ٦- انظر الناسخ والمنسوخ ٤٦٣/٢ واختلاف الحديث للشافعي ص ٥٨-٥٩ تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، وجامع البيان ٤٢/٢٦ والناسخ والمنسوخ للنحاس ٨٩٧/٢ - ٨٩٨ والإيضاح ص ٤٤ ومعالم التنزيل ١٧٨/٤ والناسخ والمنسوخ لابن العربي ٣٧٣/٢.
- ٧- هو النار أو طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة آتيت إليك أو هو العداوة والحدق جمعه أذحال وذحول، انظر القاموس المحيط ٣٩٠/٣.
- ٨- انظر الحاشية قبل السابقة.

القتل، واستنتج من ذلك أن كل ذلك جائز، وأن بعضه ليس بناسخ لبعض، والمخالفة التامة إنما تكون فيما يقول فيه حاكم: حلال، وحاكم: حرام، وأما ما كان واسعا فيقال فيه: هو مباح فيجوز لأي حاكم أن يفعل ما يخالف فعل صاحبه (١).

وقال الطبري: " والصواب من القول عندنا في ذلك أن هذه الآية غير منسوخة، وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ ما قد بينا في غير موضع في كتابنا أنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر، وغير مستنكر أن يكون جعل الخيار في المن والفداء والقتل إلى الرسول ﷺ، وإلى القائمين بعده بأمر الأمة، ولم يكن القتل المذكور في هذه الآية، لأنه قد أذن بقتلهم في آية أخرى وذلك قوله: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ ... الآية، بل ذلك كذلك، لأن رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل فيمن صار أسيرا في يده من أهل الحرب، فيقتل بعضا، ويفادي بعضا، ويمن على بعض مثل يوم بدر قتل عقبة بن أبي معيط وقد أتى به أسيرا، وقتل بني قريظة، وقد نزلوا على حكم سعد، وصاروا في يده سلما، وهو على فدائهم، والمن عليهم قادر، وفادى بجماعة أسارى المشركين الذين أسروا ببدر، ومن على ثمامة بن أثال الحنفي، وهو أسير في يده، ولم يزل ذلك ثابتا من سيره في أهل الحرب من لدن أذن الله له بحربهم، إلى أن قبضه إليه ﷺ دائما ذلك فيهم، وإنما ذكر جل ثناؤه في هذه الآية المن والفداء في الأسارى، فخص ذكرهما فيها، لأن الأمر بقتلها والإذن منه بذلك قد كان تقدم في سائر أي تنزيله مكررا، فأعلم نبيه ﷺ بما ذكر في هذه الآية من المن والفداء ما له فيهم مع القتل " (٢).

ووصف النحاس قول الإحكام بأنه حسن " لأن النسخ إنما يكون بشيء قاطع، فإذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ، إذ كان يجوز أن يقع التعبد إذا لقينا الذين كفروا قبل الأسر قتلناهم، فإذا كان الأسر جاز القتل والمفاداة والمن على ما فيه الصلاح للمسلمين " (٣).

واختار ابن العربي تخيير الإمام " في الأسرى بين خمسة أشياء: إما القتل أو المن أو الفداء أو الرق أو إقرارهم على الجزية " (٤).
وزاد على من سبق إبداءه لعله من قال بالنسخ ولم ير التخيير فقال:
" روى أبو حنيفة أن الإمام لا يمن إلا من جهة الآية، ولكن زعم أن في المن

١- انظر الحاشية السالفة.

٢- المصدر السالف في الحاشية قبل.

٣- المصدر السابق في الهامش في الصفحة الماضية.

٤- المصدر السابق في الهامش في الصفحة الماضية.

إتلاف حق الغانمين" (١).

ثم رد عليه قائلا : " هذا يبطل بالقتل فإن له أن يقتل جميعهم ، وفي ذلك إتلاف حقهم ، ويبطل أيضا بما قدمناه من الأدلة " (٢).
فيتين مما سبق رجحان قول الإحكام للأدلة التي ذكرها العلماء ، ولقول ابن عباس رضي الله عنهما بالتخيير في الحديث السابق.

١- انظر الحاشية المطولة في الصفحة قبل السابقة

٢- انظر الحاشية المطولة في الصفحة قبل السابقة.

المبحث الخامس والأربعون بعد المائة

في قوله تعالى

﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وأسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم ، والله عليم حكيم . وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم فآتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا ، واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون﴾ (١)

استندت دعوى النسخ على الآيتين إلى ما ثبت عن قتادة رحمه الله تعالى أنه قال: " كن إذا فررن من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد ، إلى أصحاب نبي الله فتزوجوهن ، بعثوا بصدقاتهن إلى أزواجهن من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد ، فإذا فررن من أصحاب رسول الله ﷺ إلى كفار ليس بينهم وبين نبي الله ﷺ عهد فتزوجوهن فأصاب المسلمون غنيمة أعطي زوجها من جميع الغنيمة ثم اقتسموا بعد ذلك ، ثم نسخ هذا الحكم ، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده وأمر بقتال المشركين كافة " (٢).

ونسب ابن الجوزي - بدون إسناد - إلى مقاتل بن سليمان أنه قال: كل هؤلاء الآيات تسختها آية السيف (٣).

وذكر مكي نحو ذلك عن ابن زيد بدون إسناد (٤).

ثم إن الكلام على الآيتين ينحصر في ثلاثة أغراض:

الأول: في الجو الذي نزلنا فيه ، وما قيل في سبب نزولهما.

فقد أخرج البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان كلاهما عن أصحاب رسول الله ﷺ قال: " لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أن لا يأتيك منا أحد - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه ، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه ، وأبي سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما .

١- الآيتان ١١ من سورة الممتحنة.

٢- انظر نواسخ القرآن ص ٤٩.

٣- المصدر السابق ص ٤٩.

٤- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٣٧.

وجاءت المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط
من خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ - وهي عاتق - فجاء أهلها يسألون النبي
ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن ﴿ إذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن - إلى قوله - ولا هم يحلون
لهن ﴾ (١).

وقال في موضع آخر : " فأنزل الله تعالى " (٢).

وهو صريح في سبب النزول .

وذكر البخاري من مرسل الزهري أنه قال : " فلما أبى الكفار أن يقرأوا
بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم أنزل الله تعالى : ﴿ وإن فاتكم شيء من
أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ﴾ " (٣).

الغرض الثاني في تفسيرها:

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن ﴾ .

اختلف فيما كنَّ يمتحننَّ به على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ .
أخرجه الطبري عن ابن عباس من طريق العوفي (٤).

ثانيها : أنهن كن يمتحن بقول الله : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات
ببائعك ﴾ الآية . أخرجه الطبري مطولا عن عائشة بسند صحيح (٥).

ثالثها : عن أبي نصر الأسدي قال : سئل ابن عباس : كيف امتحان رسول
الله ﷺ النساء ؟ قال : كان يمتحنهن بالله ما خرجت من بغض زوج ، وبالله ما
خرجت رغبة عن أرض إلى أرض ، وبالله ما خرجت التماس دنيا ، وبالله ما
خرجت إلا حبا لله ورسوله . أخرجه ابن جرير (٦).

ونحوه عن مجاهد وقتادة وغيرهما (٧).

وقوله تعالى : ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ أي أعطوا أزواجهن من الكفار

١- صحيح البخاري مع الفتح - كتاب الشروط - باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والاحكام
والمباينة ٣١٢/٥.

٢- المصدر السابق ٣٣٢/٥ في الكتاب والباب السابقين.

٣- المصدر نفسه ٣٣٣/٥ في الكتاب والباب السابقين.

٤- جامع البيان ٦٨/٢٨.

٥- المصدر السابق ، وانظر صحيح البخاري مع الفتح ٣١٢/٥.

٦- جامع البيان ٦٧/٢٨ ، وأبو نصر الأسدي بصري ، قال البخاري فيه : لم يعرف سماعه من ابن
عباس ، وقال أبو زرعة : أبو نصر الأسدي الذي يروي عن ابن عباس ثقة . انظر تهذيب
التهذيب ٢٥٥/١٢.

٧- المصدر السابق ٦٨/٢٨.

مثل ما بذلوا ودفعوا إليهن من المهر.
قال ابن عاشور : ولم يسمه الله مهرا ولا اجرا ، لان الزوجية انقطعت
بينهم وبينهن ، قال : وهذا من لطائف القرآن (١).

وقوله : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن ﴾ أي
لا إثم عليكم أيها المؤمنون أن تتزوجوهن إذا أعطيتهن مهرهن .
قال ابن عاشور : * وإنما قال تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن
إذا آتيتهن أجورهن ﴾ للتشبيه على خصوص قوله : ﴿ إذا آتيتهن
أجورهن ﴾ لئلا يظن أن ما دفع للزوج السابق مسقط استحقاق المرأة المهر
من يروم تزويجها ، ومعلوم أن نكاحها بعد استيرائها بثلاثة أقرأء * (٢).
وقوله : ﴿ ولا تمسكوا ﴾ قرأ أبو عمر ويعقوب بتشديد السين ، وقرأ
الباقون بتخفيفها (٣).

وقوله : ﴿ بعصم الكوافر ﴾ ، قال الطبري : * الكوافر جمع كافرة ،
والعصم جمع عصمة ، وهي ما اعتصم به من العقد والسبب ، وهذا نهى من الله
للمؤمنين عن الإقدام على نكاح النساء المشركات من أهل الأوثان وأمر لهم
بفراقهن * (٤).

فلما نزلت الآية طلق عمر امرأتين مشركتين كانتا له بمكة (٥).
وقوله : ﴿ واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ﴾ ، قال ابن عاشور :
هو * عطف على قوله : ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ وهو تميم لحكمه ، أي كما
تعطوئهم مهور أزواجهن اللاء فررن منهم مسلمات ، فكذلك إذا فرت إليهم
امرأة مسلم كافرة ، ولا قدرة لكم على إرجاعها إليكم ، تسألون المشركين
إرجاع مهرها إلى زوجها المسلم الذي فرت منه ، وهذا إنصاف بين الفريقين ،
والأمر للإباحة * (٦).

وقوله : ﴿ وإن فاتكم شيء من أزواجكم ﴾ الآية .
أسند الطبري عن الزهري أنه قال : * لو أنها ذهبت بعد هذه الآية امرأة
من أزواج المؤمنين إلى المشركين ، رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أنفق
عليها من العقب الذي بأيديهم ، الذي أمروا أن يردوه على المشركين من
نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم اللاتي آمن وهاجرن ، ثم ردوا إلى المشركين
فضلا إن كان بقي لهم ، والعقب : ما كان بأيدي المؤمنين من صدقات نساء الكفار

١- تفسير التحرير والتنوير ١٥٨/٢٨.

٢- تفسير التحرير والتنوير ١٥٩/٢٨.

٣- انظر النشر في القراءات العشر ٣٨٧/٢.

٤- جامع البيان ٧١/٢٨.

٥- انظر صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٢/٥ - الشروط - باب ما يجوز من الشروط.

٦- تفسير التحرير والتنوير ١٦٠/٢٨.

حين آمن وهاجرن" (١).

قال ابن عاشور : " وهذا أظهر ما فسرت به الآية " (٢).

وفي الكفار الذين لحقت بهم زوجات المؤمنين قولان :

الأول: هم الذين لم يكن بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد. وأسد الطبري نحو ذلك عن مجاهد وقتادة (٣).

والثاني : هم كفار قريش الذين كانوا أهل هدنة.

وأسد الطبري نحو ذلك عن الزهري (٤).

وفي المال الذي يعطى من ذهب زوجته إلى الكفار قول آخر، وهو أن يكون من الغنيمة أو الفبي .

وأسد ابن جرير نحو ذلك عن ابن عباس من طزريق العوفي ، وعن

آخرين (٥).

ورجح ابن جرير عدم التخصيص بمال معين (٦).

قال ابن عاشور : " والوجه أن لا يصار إلى الإعطاء من الغنائم إلا إذا

لم يكن في ذمم المسلمين شيء من مهور نساء المشركين اللاء أتين إلى بلاد الإسلام وصرن أزواجا للمسلمين " (٧).

والغرض الثالث: الكلام على الآيتين من حيث الأحكام والنسخ.

إن العلماء اختلفوا في المقدار المنسوخ منهما ، وفي ناسخه.

فقال بعضهم : جميعهما منسوختان ، ومن قال ذلك قتادة كما سبق في

صدر المبحث، وابن زيد حيث قال: نسخت هذه الأحكام التي في هذه السورة

براءة إذ أمر الله تعالى نبيه أن ينبذ إلى كل ذي عهد عهده ويقتلوا حيث

وجدوا (٨).

ونسبه ابن الجوزي إلى مقاتل رحمه الله بدون إسناد (٩).

وذكر مكي أنه قيل: إن المحنة المذكورة في آخر السورة منسوخة

بذهاب زمان الهدنة.

قال: وقيل : هي محكمة ، وإذا تباعدت الدار واحتيج إلى المحنة كان

١- جامع البيان ٧٥/٢٨.

٢- تفسير التحرير والتنوير ١٦٢/٢٨.

٣- جامع البيان ٧٤/٢٨.

٤- المصدر السابق ٧٥/٢٨.

٥- المصدر نفسه ٧٦/٢٨.

٦- نفسه ٧٧/٢٨.

٧- تفسير التحرير والتنوير ١٦٢/٢٨.

٨- الإيضاح لمكي ص ٤٣٧.

٩- انظر نواسخ القرآن ص ٤٩١.

ذلك إلى الإمام (١).

وقال عن قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ﴾ : إن قوما قالوا : هذا ناسخ لما كان النبي عليه السلام كتب للمشركين ، إذ هادنهم على أن يرد عليهم من جاء إليه من عندهم مسلما . ولما جاءت المؤمنات ونزل قوله : ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ نسخ ما عقد لهم ، فلم يردهن إليهم وأعطى أزواجهن مهورهن التي كانوا دفعوها إليهن (٢).

قال : وهذا وشبهه يدل على أن القرآن ينسخ السنة (٣).
قال ابن كثير : هذه الآية عند بعض السلف مخصصة للسنة ، وهذا من أحسن أمثلة تخصيص السنة بالقرآن .

قال : وعلى طريقة بعضهم ناسخة (٤).
قال مكي : " ثم نسخ الله هذا الحكم في رد المهر لأن السبب الذي أوجبه قد زال ، فنسخ بزوال العلة ، فلا يرد إليهم مهر ولا غيره ، ولا يجوز أن نهادنهم على أن من جاء من عندهم مسلما رددناه إليهم " (٥).
وذكر في قوله تعالى : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ قولين : أحدهما : أنه عام في كل كافرة لكنه مخصص بإباحة إمساك الكتابيات زوجات ، فالآية في الكوافر غير الكتابيات .

والقول الثاني : أنه منسوخ بإباحة إمساك الكتابية زوجة في قوله تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ (٦).
قال : والأول أولى وأحسن (٧).

وقال عن بقية الآية : " إن ذلك كان حكما أمر الله به في وقت المهادنة ، فلما زالت تلك المهادنة زال هذا الحكم وبقي رسمه متلوا ، فهو منسوخ بزوال العلة التي من أجلها وجب الحكم " (٨).

وقال آخرون : إن المنسوخ منها هو ما يتعلق ببرد المسلمين إلى الكفار إذا عاقدتهم الإمام على ذلك .

فقال الكوفيون : إن ذلك منسوخ بقوله ﷺ : " أنا بريء من كل مسلم

١- الإيضاح ص ٤٣٧.

٢- المصدر السابق ص ٤٣٣.

٣- المصدر السابق.

٤- تفسير القرآن العظيم ١١٧/٨.

٥- الإيضاح ص ٤٣٤.

٦- من الآية ٥ من سورة المائدة.

٧- المصدر السابق ص ٤٣٥.

٨- المصدر نفسه ص ٤٣٥-٤٣٦ بتصرف يسير.

أقام مع مشرك في دار الحرب ، لا تراءى نارهما " (١).
" ومذهب مالك والشافعي أن هذا الحكم غير منسوخ .
قال الشافعي : وليس لأحد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل يأمره . لأنه
يلي الأموال (٢) كلها .

فمن عقد غير الخليفة هذا العقد فهو مردود " (٣).
وأوضح ابن حجر ذلك نوع إيضاح فقال : " اختلف العلماء هل يجوز
الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد
المسلمين أم لا ؟ فقيل : نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير ،
وقيل : لا ، وأن الذي وقع في القصة منسوخ ، وأن ناسخه حديث " أنا بريء
من مسلم بين مشركين " (٤) ، وهو قول الحنفية .
وعند الشافعية : ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه
الهجرة من دار الحرب ، والله أعلم " (٥) .

وقال آخرون : إن المنسوخ منها هو ما يتعلق بتراد المهور بين
المسلمين والمشركين .

فقد ذكر البغوي اختلاف العلماء في رد مهر من أسلمت من النساء إلى
أزواجهن ، هل كان ذلك واجبا أو مندوبا ؟

بناء على أن ردهن إلى الكفار هل دخل في الصلح أم لم يدخل ؟
فعلى الأول كان واجبا وعلى الثاني كان مندوبا (٦) .

ثم قال : " واختلفوا في أنه هل يجب العمل به اليوم في رد المال إذا
شرط في معاقدة الكفار ، فقال قوم : لا يجب ، وزعموا أن الآية منسوخة ، وهو
قول عطاء ومجاهد وقتادة .

وقال قوم : هي غير منسوخة ويرد إليهم ما أنفقوا " (٧) .

ونقل ابن الجوزي عن القاضي أبي يعلى أنه قال : " وهذه الأحكام من
أداء المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق ...

١- أخرجه أبو داود بمعناه في السنن - الجهاد - باب في الإقامة بأرض الشرك ٩٣/٣ والنسائي
بلفظ قريب مما هنا بدون ذكر دار الحرب ، انظر السنن - القسامة - باب القود بغير حديدة
٣٢/٨ طبعة الحلبي ط ١٣٨٣ هـ وحسنه الألباني ، انظر صحيح الجامع الصغير ٣٠٦/١ المكتب
الإسلامي ط ١٤٠٦ هـ .

٢- كذا ، ولعلها " الأمور " .

٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٣/١٨ .

٤- تقدم تخريجه في الهامش قبل السابق .

٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤٥/٥ .

٦- انظر معالم التنزيل ٣٣٤/٤ .

٧- المصدر السابق .

منسوخة عند جماعة من أهل العلم ، وقد نص أحمد بن حنبل على هذا " (١) .
وقال القرطبي عن تراد المهورد : " كان هذا حكم الله مخصوصا بذلك
الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع أهل الأمة ، قاله ابن العربي " (٢) .

الترجيح :

ليس في استطاعتي الآن أن أجزم بشيء ، إلا أن هناك أمورا تنبغي
ملاحظتها:

الأول: أن الإجماع الذي ذكره بعض العلماء على اختصاص تلك الأحكام
بذلك الزمان غير مسلم ، لما سبق عن الشافعي (٣) ، وللخلاف الذي أشار إليه
كل من القاضي أبي يعلى ومكي بن أبي طالب (٤) .

الثاني : أن في الآية الأولى بعض الأحكام التي لا يجوز الخلاف فيها:
ومنها إباحتة زواج من أسلمن من زوجات الكفار المشار إليه بقوله
سبحانه : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن ﴾ .

ومنها عدم جواز نكاح المشركات المدلول عليه بقوله : ﴿ ولا تمسكوا
بعض الكوافر ﴾ إن فسرنا الكوافر بالمشركات .

ومنها عدم جواز معاقدة الكفار على إرجاع المؤمنات اللاء يفررن منهم،
لنهي الآية عن ذلك صراحة .

الثالث : أنه إن كان المقصود بالكفار الذين لهم عهد، فقد نقضت قریش
ذلك العهد حتى غزاهم النبي ﷺ وفتح مكة .

فلا يبعد أن تكون تلك الأحكام منسوخة بآية السيف .

الرابع : أن ابن جرير وابن كثير لم يشيرا إلى دعوى النسخ في
الآيتين أدنى إشارة مما يرجح أنهما يريان الإحكام .

الخامس : أننا لم نجد أي أثر عن الصحابة يؤيد دعوى النسخ .

١- نواسخ القرآن ص ٤٩١ .

٢- الجامع لأحكام القرآن ٦٨/١٨ وعارض بالناسخ والنسوخ لابن العربي ٣٨٧/٢ .

٣- انظر ص ٥٦١ من هذه الرسالة .

٤- انظر ص ٥٦١ ص ٥٦١ من هذا الكتاب .

المبحث السادس والأربعون بعد المائة

في قوله تعالى

﴿ فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا ﴾ (١) في موضعي المزمّل والإنسان.

ولم أجد ما يدعم دعوى النسخ على هاتين الآيتين من أي أثر عن السلف.

وقد اختلف القائلون بنسخهما في النسخ.

فقال بعضهم : هو قوله تعالى : ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ (٢).

وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم في أحد قوليّه في الآية الأولى (٣) وابن

سلامة في الموضعين (٤).

وقال آخرون : هو آية السيف ، قال ذلك ابن حزم في الأولى في أحد

قوليّه (٥) ، وقال في الثانية: نسخ التخيير بآية السيف (٦).

هذا وقد فسر الطبري الآيتين دون أن يشير إلى دعوى النسخ فقال في

الأولى : " يعني تعالى ذكره بقوله : ﴿ إن هذه ﴾ الآيات التي ذكر فيها أمر

القيامة وأموالها ، وما هو فاعل فيها بأهل الكفر ﴿ تذكرة ﴾ : يقول: عبرة وعظة

لمن اعتبر بها واتعظ ﴿ فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا ﴾ يقول: فمن شاء من

الخلق اتخذ إلى ربه طريقا بالإيمان به ، والعمل بطاعته " (٧).

وأسند عن قتادة أنه قال : ﴿ إن هذه تذكرة ﴾ يعني القرآن ﴿ فمن شاء

اتخذ إلى ربه سبيلا ﴾ بطاعة الله (٨).

وقال في الآية الثانية : " يقول : فمن شاء أيها الناس اتخذ إلى رضا ربه

بالعمل بطاعته ، والانتهاه إلى أمره ونهيه " (٩).

ووصف ابن العربي القول بنسخها بقوله تعالى : ﴿ وما تشاءون إلا أن

يشاء الله ﴾ (١٠) ، وصف ذلك بأنه وهم أو جهالة (١١).

وقال ابن الجوزي في موضع المزمّل عن دعوى النسخ : " ليس هذا

١- من الآية ١٩ من سورة المزمّل والآية ٢٩ من سورة الإنسان.

٢- من الآية ٣٠ من سورة الإنسان.

٣- النسخ والمنسوخ ص ٦٣.

٤- النسخ والمنسوخ ص ٢٩ أو ١٣١.

٥- النسخ والمنسوخ ص ٦٣.

٦- المصدر السابق.

٧- جامع البيان ١٣٩/٢٩.

٨- المصدر السابق.

٩- المصدر نفسه ٢٢٧/٢٩ ، وقد سقط مفعول " اتخذ " كما ترى ، وهو " طريقا " أو " سبيلا ".

١٠- من الآية ٣٠ من سورة الإنسان.

١١- النسخ والمنسوخ ٤٩٥/٢.

بكلام من يدري ما يقول ، لأن الآية الأولى أثبتت للإنسان مشيئته ، والآية الثانية أثبتت أنه لا يشاء حتى يشاء الله ، وكيف يتصور النسخ* (١).

وأحال في رد الدعوى في الآية الثانية على ما قاله في سورة المزمل (٢).

وقال ابن كثير في موضع المزمل : ﴿ إن هذه ﴾ أي السورة ﴿ تذكرة ﴾ أي يتذكر بها أولوا الألباب ، ولهذا قال : ﴿ فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً ﴾ أي ممن شاء الله هدايته ، كما قيده في السورة الأخرى : ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ، إن الله كان عليماً حكيماً ﴾ (٣).

وقال في موضع سورة الإنسان : ﴿ فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً ﴾ أي: طريقاً ومسلماً ، أي من شاء اهتدى بالقرآن كقوله : ﴿ وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله ، وكان الله بهم عليماً ﴾ (٤) . ثم قال : ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ أي: لا يقدر أحد أن يهدي نفسه، ولا يدخل في الإيمان ولا يجر لنفسه نفعاً إلا أن يشاء الله* (٥).

وقال ابن عاشور عن آية المزمل : هي " تذييل أي تذكرة لمن يتذكر، فإن كان من منكري البعث آمن به ، وإن كان مؤمناً استفاق من بعض الغفلة التي تعرض للمؤمن فاستدرك ما فاته ، وبهذا العموم الشامل لأحوال المتحدث عنهم وأحوال غيرهم كانت الجملة تذييلاً* (٦).

قال : * والتذكرة : اسم لمصدر الذكر بضم الذال ، الذي هو خطور الشيء في البال، فالتذكرة : الموعظة لأنه تذكر الغافل عن سوء العواقب، وهذا تنويه بآيات القرآن وتجديد للتحريض على التدبر فيه والتفكر على طريقة التعريض.

وفرغ على هذا التحريض تحريض صريح بقوله : ﴿ فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً ﴾ أي من كان يريد أن يتخذ إلى ربه سبيلاً ، فقد تهيأ له اتخاذ السبيل إلى الله بهذه التذكرة فلم تبق للمتغافل معذرة .

وإلتيان بموصول ﴿ من شاء ﴾ من قبيل التحريض لأنه يقتضي أن هذا السبيل موصل إلى الخير ، فلا حائل يحول بين طالب الخير وبين سلوك هذا السبيل إلا مشيئته ، لأن قوله : ﴿ إن هذه تذكرة ﴾ قرينة على ذلك* (٧).

ثم قال : * ليس في الآية شيء بمعنى التخيير* (٨).

١- نواسخ القرآن ص ٥٥.

٢- المصدر السابق ص ٥٣.

٣- تفسير القرآن العظيم ٢٨٤/٨.

٤- الآية ٣٩ من سورة النساء.

٥- المصدر السابق ٣١٩/٨.

٦- تفسير التحرير والتنوير ٢٧٨/٢٩.

٧- المصدر السابق ٢٧٧/٢٩ - ٢٧٨.

٨- المصدر نفسه ٢٧٨/٢٩.

وقال في الآية الثانية بعد أن تكلم عن الجمع بين المشيئين : " وبهذا بطل مذهب الجبرية، لأن الآية أثبتت مشيئة للناس وجعلت مشيئة الله شرطاً فيها، لأن الاستثناء في قوة الشرط ، فللإنسان مشيئته لا محالة " (١).

" قال الشافعي في رواية الربيع عنه : المشيئة إرادة الله عز وجل ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ ، فأعلم الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه ، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله " (٢).

قال ابن القيم : " أمره سبحانه نوعان: أمر كوني قدرني ، وأمر ديني شرعي، فمشيئته سبحانه متعلقة بخلقته وأمره الكوني ، وكذلك تتعلق بما يجب وبما يكره ... وأما محبته ورضاه فمتعلقة بأمره الديني وشرعه الذي شرعه على السنة رسله " (٣).

وأفاد في موضع آخر أن مشيئة الرب هي " الموجبة لكل موجود كما أن عدم مشيئته موجب لعدم وجود الشيء ، فهما الموجبتان ، ما شاء الله وجب وجوده وما لم يشأ وجب عدمه وامتناعه " (٤).

ومع ذلك فالعباد لهم مشيئة حقيقية ، وهي من خلق الله ، كقدرتهم على أفعالهم.

قال ابن القيم : " غاية قدرة العبد أن تكون سبباً ، بل جزءاً من السبب، والسبب لا يستقل بحصول المسبب ولا يوجب ، وليس في الوجود ما يوجب حصول المقدور إلا مشيئة الله وحده " (٥).

قلت : وفي موضع سورة الإنسان أوردت تعالى هذه الآية ببيان أن مشيئة العباد غير ذات استقلال تام ، بل هي مرتبطة بمشيئة الله تعالى العامة النافذة، فالأمر لا يعدو أن يكون نوع تقييد لما أطلق في الآية الأولى ، وليس من باب النسخ في شيء.

وما ذكر من أن التخيير نسخ بآية السيف لا يعتمد على أساس متين لأمرين :

أولهما : أن الآية لا يفهم منها التخيير ، بل تفيد الحث والتحريض على اتباع الحق.

وثانيهما : أنه لا يتبين مقصودهم بالتخيير ، فإن عنوا أن الآية تعني أن للإنسان الخيار في أن يؤمن أو يكفر ، فالدلالة على مثل هذا المعنى مما ينزه

١- المصدر ذاته ٤١٥/٢٩.

٢- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن قيم الجوزية ص ١١٠ نشر دار التراث بعناية الحساني حسن عبد الله ، ولم يذكر تاريخ الطبع.

٣- المصدر السابق ص ١٠٥-١٠٦.

٤- المصدر نفسه ص ١٠٨.

٥- المصدر ذاته ص ١١١.

عنه القرآن ، فلم يبيح الله الكفر قط ، بل حتم الإيمان وتوعد المخالف فيه
بالخلود الأبدى في النار
وعلى فرض إرادة ذلك - وحاشاه من ذلك - فلا يعارض آية السيف ،
وإنما كان يعارضها لو منع الخيار.
فعرفنا من ذلك أن محل ورود الآيتين غير متحد فانتفى النسخ .

المبحث السابع والأربعون بعد المائة
في قوله تعالى
﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ (١).

لم أعر على أي أثر يسند دعوى النسخ على هذه الآية.
والذين قالوا بنسخها ذكروا أن المنسوخ منها بآية السيف هو معناها أي
دعهم واخلهم (٢).

والمقصود بالمعنى هنا هو المفهوم ، أي لا شأن لك بهم يا محمد ، ولا
تقاتلهم ، فإننا نتولى عنك جزاءهم .

ولا شك أن الله أحكم الحاكمين في الدنيا والآخرة ، إلا أن يوم القيامة
هو يوم الفصل والقضاء الأكبر ، حيث يتجلى فيه حكم الله وعدله أكثر من غيره .

هذا وقد فسر الطبري الآية بما يقتضي الأحكام فقال: "يقول تعالى ذكره:

أليس الله يا محمد بأحكم من حكم في أحكامه ، وفصل قضائه بين عباده؟" (٣).

وقال البيهقي في تفسيرها : " ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ بأقضى

القاضين، قال مقاتل: يحكم بينك وبين أهل التكذيب يا محمد " (٤).

ووهب ابن العربي من قال إنها منسوخة بآية السيف ، وقال في نصرته قول

الإحكام : " قال بعضهم : في هذا إضرار تقديره : فلم تنكروا مع هذه الحجج

الجزء ؟ وهذا المعنى لا يصح نسخه .

وربما توهم مقصر أنه بمعنى : يا أيها الإنسان ما يكذبك بعد هذا البيان

بالدين ، والله يحكم عليك ، وهذا إن قدرته ظاهر في الثبوت لا في النسخ ،

معناه : أليس الله بأحكم الحاكمين ، فيحكم عليك بالقتل في الدنيا والنار في

الآخرة ... وكونه أحكم الحاكمين بمعنى أنه (٥) علمه لا يلحقه سهو ، وحكمه لا

يتطرق إليه نقص ، وليس في هذا كله وجه للنسخ " (٦).

ورجح ابن الجوزي الإحكام دون أن يفصل في ذلك (٧).

وفسر ابن كثير الآية بما يؤيد الإحكام ، ويفهم منه أنه يربطها بالتي

قبلها حيث يقول : " ﴿ فما يكذبك ﴾ يعني يا ابن آدم. ﴿ بعد بالدين ﴾ أي

بالجزء في المعاد وقد علمت البدء ، وعرفت أن من قدر على البدء فهو قادر

١- الآية الأخيرة من سورة التين.

٢- انظر النسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٦٦ ولابن سلامة ص ١٣٦.

٣- جامع البيان ٢٥٠/٣٠.

٤- معالم التنزيل ٥٥٥/٤.

٥- كذا، ويبدو أن هاء الضمير زائدة.

٦- النسخ والمنسوخ ٤١٤/٢-٤١٥.

٧- نواسخ القرآن ص ٥٠٨.

على الرجعة بطريقة الأولى ، فأى شيء يحملك على التكذيب بالمعاد وقد
عرفت هذا ؟ ...

وقوله : ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ أي: أما هو أحكم الحاكمين
الذي لا يجور ولا يظلم أحداً ، ومن عدله أن يقيم القيامة فينصف المظلوم في
الدنيا ممن ظلمه (١).

وقول الإحكام هو الراجع عندي ، لأن الدعوى لم تستند إلى أي أثر
عن السلف، كما أن وصف الله بأنه أحكم الحاكمين لا يقتضي بحال أن الكفار لا
يقاثلون حتى تتعارض هذه الآية مع آية السيف.

١- تفسير القرآن العظيم ٤٥٧/٨.

الباب الثالث

ويتناول شرح بعض ما تقتضيه آية

السيف

وفيه تمهيد وفصلان

التمهيد ويبين فيه صلة هذا الباب

بموضوع الرسالة

تمهيد

إن آية السيف تأمرنا بقتل المشركين في كل مكان، فهل يعني ذلك أن كل من كان متصفا بالإشراك يجب قتله أو أن هناك استثناءات؟
فهذا التساؤل يحتاج إلى أن يفرد له مبحث يتحدث عن أمرنا بقتالهم

وأيضاً نحتاج إلى أن نعرف المراحل التي مر بها فرض الجهاد حتى استقر في وضعه الأخير.

وهو كما ترى مبحث وثيق الصلة بآية السيف.
ثم إن هذا القتال هل هو فرض عين على كل مسلم كالصلاة أو هو مما يكفى فيه البعض عن البعض؟

فيتضح من ذلك أن ذلك المبحث قوي الصلة بآية السيف.
ومما لا يستغنى عنه أي مجاهد معرفة كيفية القتل وأداب القتال، فيتحتم أفراد مبحث يجتلي تلك الأمور ويعطي فكرة واضحة عن تلك الأحكام.

ثم إن الجهاد من أجلّ الأعمال في الإسلام فيشترط فيه - كسائر الأعمال - إخلاص النية فيه وابتغاء وجه الله به.

ومن الضروري أيضاً وضوح الأهداف، ومعرفة دواعي الجهاد وأسبابه وثمراته، فنحتاج إلى مبحث يتناول هذه الأمور بالشرح.
ولنشرع في المقصود بعون الملك المعبود.

الفصل الأول
وفيه مبحثان

المبحث الأول

مراحل تشريع الجهاد فى القرآن

كان الصحابة الكرام مجدودين حيث كان القرآن ينزل عليهم بكل ما يحتاجونه من توجيهات فى تحركهم بهذا الدين .
فقد أراد الله سبحانه أن ينمو هذا الكيان الجديد على مهل حسب خطة تدرجية ، سنة الله فى الكائنات البشرية .
فكانون الطفرة لا مكان له فى تربية الأجيال .
وأحب هنا أن أخص الأطوار التى مربها تشريع الجهاد فى القرآن
وهي سبعة :

ففى المرحلة الأولى : كان المسلمون مأمورين بالصبر على ما يلقونه من أذى المشركين وبالإعراض عنهم .

ومن أدلة هذه المرحلة قوله تعالى : ((فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين))^(١) وقوله سبحانه : ((فاصفح الصفح الجميل))^(٢) .

ومن أدلة هذا الطور ما أخرجه النسائي حيث قال : أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال : أنبأنا أبي قال : أنبأنا الحسين بن واقد ، من عمرو بن دينار^(٣) عن عكرمة عن ابن عباس : أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابها له

(*) يعنى أصحاب حظ .

(١) الآية (٩٤) من سورة الحجر .

(٢) من الآية (٨٥) من السورة نفسها .

(٣) محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار المرزوي ، ثقة صاحب

حديث ، مات سنة ٢٥٠ هـ وعلي بن الحسن بن شقيق ، أبو عبد الرحمن

المرزوي ، ثقة حافظ ، مات سنة ٢١٥ هـ ، والحسين بن واقد

المرزوي ثقة له أوهام مات سنة تسع ويقال سبع وخمسين ومائة من الهجرة

وعمر بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولا هم ثقة ثبت مات سنة

١٢٦ هـ ، وعكرمة ثقة سبقت ترجمته ، فالإسناد صحيح . انظر تراجمهم فى

التقريب على التعاقب : (٤٩٧ ، ٣٩٩ ، ١٦٩ ، ٤٢١) .

أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا رسول الله ، إنا كنا فى عز ونحن
مشركون ، فلما آمننا صرنا أذلة ، فقال : إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا .

فلما حولنا الله إلى المدينة أمرنا بالقتال ، فكفوا ، فأنزل الله عز وجل
((ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة) (١) (٢) .

ولما قال له صلى الله عليه وسلم بعض أهل بيعة العقبة : لئن شئت
لنميلن على أهل منى غدا بأسيا فإنا قال لهم : لم أومر بذلك . (٣)

وفى المرحلة الثانية : أذن لهم فى القتال من غير إيجاب .

قال تعالى : ((أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم
لقدير) (٤) .

قال الإمام أحمد : حدثنا إسحاق ثنا سفيان عن الأعمش عن مسلم
البيطين (٥) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما خرج النبي صلى الله
عليه وسلم من مكة ، قال أبو بكر : أخرجوا نبينهم ، إنا لله وإنا إليه راجعون ،
ليهلكن فنزلت ((أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) (٦)

(١) من الآية (٧٧) من سورة النساء .

(٢) سنن النسائي - كتاب الجهاد - باب وجوب الجهاد (٣ / ٦) طبعة
الخطيب ط ١ - ١٣٨٣ هـ .

(٣) انظر مسند الإمام أحمد (٤٦٢ / ٣) ، هذا وقد جعل السرخسي الأمر
بالجدال مرحلة مستقلة بعد الأولى ، انظر شرح السير الكبير (١ / ١٨٨)
ولها وجه .

(٤) الآية (٣٩) من سورة الحج .

(٥) إسحاق هو : ابن يوسف بن مرداس المحزومي الواسطي المعروف بالأزرق ،
ثقة مات سنة ١٩٥ هـ ، وسفيان هو الثوري ثقة سبقت ترجمته .

والأعمش هو : سليمان بن مهران الأسدي ، ثقة حافظ عارف بالقراءات
ورع ، لكنه يدلس مات سنة سبع أو ثمانية وأربعين ومائة هـ ومسلم

البيطين هو مسلم بن عمران البيطين أبو عبد الله الكوفي ثقة من السادسة
انظر : التقريب على التعاقب (١٠٤ ، ٢٥٤ ، ٥٣٠) .

(٦) الآية (٣٩) من سورة الحج .

قال : فعرف أنه سيكون قتال ، قال ابن عباس : هي أول آية نزلت في القتال .^(١)
 وقال ابن كثير : " قال غير واحد من السلف : هذه أول آية نزلت في
 الجهاد " .^(٢)
وفي المرحلة الثالثة : أمر المسلمون بقتال من يقاتلهم دون أن يبتدئوا
 هم بالقتال .

ومن الآيات الدالة على هذه المرحلة قوله تعالى : ((وقاتلوا في سبيل
 الله الذين يقاتلونكم))^(٣) وقوله سبحانه : ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
 بمثل ما اعتدى عليكم))^(٤) .

وفي الدور الرابع : لما نقض اليهود عهدهم أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام
 بقتالهم فقال : ((وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله
 لا يحب الخائنين))^(٥) .

وفي الطور الخامس : أمروا بقتال المشركين بشرط انسلاخ الأشهر
 الحرم لقوله تعالى : ((فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين))^(٦)
 قد أدخل السرخسي هذه المرحلة في ترتيب نزول الجهاد^(٧) ولعله
 يذهب إلى أن الأشهر الحرم في هذه الآية هي الأربعة المعروفة .

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٦/١) والنسائي في السنن في كتاب
 الجهاد - باب وجوب الجهاد (٣/٦) والترمذي في جامعه بدون قول
 ابن عباس ، وقال : حديث حسن انظر تحفة الأحوزي (١٥/٩) .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٤٣٠/٥) .

(٣) من الآية (١٩٠) من سورة البقرة .

(٤) من الآية (١٩٤) من السورة نفسها .

(٥) الآية (٥٨) من سورة الأنفال .

(٦) من الآية (٥) من سورة التوبة .

(٧) شرح السير الكبير (١٨٨/١) .

والذى يترجح عندى أنها أشهر التسيير الأربعة ، وقد كانت مؤقتة
للمشركين فى زمان مضى ولا تتكرر .

وقد صور البعض هذه المرحلة بأن قال : أمر المسلمون فيها بالقتال
مطلقا ، لكن باستثناء الشهر الحرام من حيث الزمان والمسجد الحرام من حيث
المكان .

وهم الذين يذهبون الى أن آية السيف نسخت تلك المرحلة ، والذى
ظهر لى أن آية السيف مخصوصة بالمنع من القتال عند المسجد الحرام وفى الشهر
الحرام إلا إذا ابتدأه المشركون فيهما فلنا قتالهم حينئذ .

وفى المرحلة السادسة : أمروا بقتال المشركين حيث لا يقبل منهم
إلا الإسلام لنزول القرآن بلغتهم وفرط معرفتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم ،
فهم أبعد من العذر من غيرهم .

ومن أدلة هذه المرحلة قوله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل
الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله " ^(١) الحديث .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا
من كفر بالله . . . " ^(٢) .

وفى المرحلة السابعة : لما فتح المسلمون مكة ودانت لهم جزيرة العرب
وبدأت الروم تتجهز لقتال المسلمين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم حتى
يسلموا أو يعطوا الجزية ، وكانت الدعوة قد وصلت إليهم لأن النبي صلى الله
عليه وسلم كاتب الملوك والرؤساء يدعوهم إلى الإسلام فى الهدنة ما بين الحديبية
وفتح مكة .

(١) تقدم تخريجه فى (ص) من هذا البحث .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى - كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام

الأمراء على البعوث (٣٧ / ١٢) .

وبهذا الدور دخلت الدعوة في العالمية وخرجت من ميدان الجزيره .
تنبيه : اختلف في هذه المراحل فقال البعض: إن الآخر منها نسخ الأول ،
 وقال آخرون : إنه لا نسخ في الموضوع ، بل أنسى الأمر بالقتال إلى أن
 يقوى المسلمون وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى .

قال بدر الدين الزركشي : " وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به
 كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف ،
 وليست كذلك بل هي من المنسأ ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت
 ما لعله توجب ذلك الحكم ، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر ، وليس
 بنسخ إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدا " . (٢)

ويشبه هذا ما ذهب إليه سيد قطب من القول بالمرحلية في تشريع الجهاد
 وذلك حين يقول : " وحقيقة إن هذه الأحكام ليست منسوخة بمعنى أنه لا يجوز
 الأخذ بها مهما تكن الأحوال - بعد نزول الأحكام الأخيرة - فهي باقية
 لمواجهة الحالات التي تكون من نوع الحالات التي واجهتها ، ولكنها لا تقيد
 المسلمين إذا واجهتهم حالات كالتى واجهتها النصوص الأخيرة ، وكانوا

(١) ذكر هذه المراحل جل من كتب في الجهاد بين مقل ومكثر ومقدم ومؤخر
 فانظر على سبيل المثال شرح السير الكبير للسرخسي : ١ / ١٨٨ ،
 والسيرة النبوية لمحمد بن محمد أبي شهبه (٢ / ٨٧ - ٩٠) والقتال في
 الإسلام لمحمد بن ناصر بن عبد الرحمن الجعوان (ص ١٨ - ٢١) طبعة
 الرياض ط ٢ - ١٤٠٣ هـ وحكم الجهاد وبيان فضله وفضل الشهادة
 والرباط لإبراهيم بن عبد الرحيم الخدري (ص ١٠ - ١١) المكتبة
 الإسلامية - عمان - الأردن ط ١ - ١٤١٠ هـ .

(٢) البرهان في علوم القرآن لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٢ /
 ٤٢) بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم - دار المعرفة - بيروت ط ٢
 بدون تاريخ .

قادرين على تنفيذها " (١).

وممن لخص مراحل الجهاد خير تلخيص ابن القيم الجوزية ، فذكر بعض المراحل التي سقتها آنفا ، ثم قال : " كان الكفار معه بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام : أهل صلح وأهل حرب وأهل ذمة ، فأمر أن يتم لأهل العهد والصلح عهدهم ، فإن خاف منهم خيانة نبذ إليهم عهدهم ، وأمر أن يقاتل من نقض عهده ، والذين لم يكن لهم عهد أولهم عهد مطلق أجلهم أربعة أشهر - وهي أشهر التسيير الأربعة وبدايتها العاشر من ذى الحجة ونهايتها العاشر من ربيع الآخر .

فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام : محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة ، ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام ، فصاروا معه قسمين : محاربين ، وأهل ذمة ، والمحاربون له خائفون منه فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام : مسلم مؤمن به ، ومسالمة له آمن ، وخائف محارب " (٢).

(١) انظر في ظلال القرآن لسيد قطب (٣/١٥٩٢) دار الشروق ط ١٠
١٤٠٢ هـ ، وانظر في كتاب سيد قطب ، خلاصة حياته ، منهجه
في الحركة ، النقد الموجه إليه لمحمد توفيق بركات (ص ٢٣٩ - ٢٥٠) .
دار التوحيد - بيروت بدون تاريخ ، وقد أفاض في مسألة المرحلية
عند سيد قطب .

(٢) زاد المعاد (٣/١٥٩ - ١٦٠) باختصار .

المبحث الثاني

فى حكم الجهاد بين فرضية العين وفرضية الكفاية

قد وردت النصوص القرآنية والحديثية فى فضل الجهاد والحث عليه ،
وهناك رسائل أفردت لذلك . (١)

فما ورد فى الكتاب قول الله تعالى : ((إن الله اشترى من المؤمنين
أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله - إلى قوله - فاستبشروا
ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم)) (٢)

وقوله سبحانه : ((ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل
أحياء عند ربهم يرزقون ، فرحين بما آتاهم الله من فضله)) (٣) الآيتين .

وقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم
من عذاب أليم)) والآيتين اللتين بعدها . (٤)

ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا يكلم أحد فى سبيل
الله ، والله أعلم بمن يكلم فى سبيله ، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشعب (٥)
اللون لون دم والريح ريح مسك " . (٥)

(١) ومن أجمعها كتاب العبرة مما جاء فى الغزو والشهادة والهجرة لصديق

حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ .

(٢) من الآية (١١١) من سورة التوبة .

(٣) الآيات (١٦٩ - ١٧١) من سورة آل عمران .

(٤) الآيات (١٠ - ١٢) من سورة الصف .

(٥) متفق عليه من حديث أبى هريرة . انظر : صحيح البخارى مع الفتح

- كتاب الجهاد - باب من يجرح فى سبيل الله عز وجل (٢٠/٦) ،

وصحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل

الله (١٤٩٦/٣) .

(٦) كلمه جرحه والكلم الجرح (القاموس ١٧٤/٤) .

(٧) شعب الماء والدم كمنع فجره فانبعث وماء شعب أى سائل

(القاموس المحيط ١٧/٤)

وقوله صلى الله عليه وسلم : " تكفل الله لمن جاهد في سبيله ، لا يخرج منه بيته إلا جهاد في سبيله وتصديق كلمته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة " . (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم : " ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وأن له ما على الأرض من شيء غير الشهيد ، فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات ، لما يرى من الكرامة " . (٢)

فضله عظيم وخيره عميم ، إلا أنه مما ينبغي أن يلم به طالب العلم حكم الجهاد ، هل هو فرض عين أم فرض كفاية ؟

فقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب الجمهور إلى أنه فرض كفاية بل ذكر بعضهم الإجماع على ذلك ، منهم ابن رشد (*) حيث قال : " فأما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين ، إلا عبد الله بن الحسن ، فإنه قال : إنها تطوع " . (٣)

قالوا : ويتعين الجهاد في بعض حالات سنذكرها فيما بعد .

وذهب قليل من العلماء إلى أنه فرض عين .

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة في الموضوع السابق .

(٢) متفق عليه من حديث أنس بن مالك . انظر : صحيح البخاري - كتاب

الجهاد - باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا (٣٢ / ٦) وصحيح

مسلم - كتاب الإمارة - باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (٣ / ١٤٩)

(*) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، له كتب عظيمة في

الفقه المالكي ، توفي سنة ٥٢٠ هـ . انظر : الفكر السامي في تاريخ

الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي المتوفى

سنة ١٣٧٦ هـ (٢ / ٢١٩) نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة

خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - دار المعرفة - بيروت ط ٨ - ١٤٠٦ هـ

يدل على القول الأول أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، نورد بعضها :

١ - فمن الأدلة القرآنية قوله تعالى : ((لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى ، وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما)) (١)

فلما وعد الله المجاهدين والمتخلفين من غير عذر كليهما بالحسنى ، ولم يؤثم القاعدين دل ذلك على أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

هذا أحد التفاسير ، وسيأتى ذكر من ذهب إليه .

وقد فسر الطبري قوله تعالى : ((فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة)) بأن قال : ((فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين من أولى الضرر ، درجة واحدة = يعنى : فضيلة واحدة ، وذلك بفضل جهاده بنفسه " .)) (٢)

وأسند نحو هذا التفسير عن ابن جريج . (٣)

إلا أن ابن كثير خالفه فجعل القاعدين من غير أولى الضرر ، للحديث الذى قاله النبي صلى الله عليه وسلم فى إحدى غزواته : " إن أقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا فيه ، حبسهم العذر " . (٤) (٥)

فذكر أنهم يشركونهم فى الأجر ، فينتج من ذلك أنهم لا يفضلونهم .

(١) الآية (٩٥) من سورة النساء .

(٢) جامع البيان (٩٥/٩) .

(٣) المصدر السابق (٩٦/٩) .

(٤) أخرجه البخاري فى كتاب الجهاد - باب من حبسه العذر عن الغزو

(٤٧/٦) .

(٥) تفسير القرآن العظيم (٣٤١/٢) .

وقال الطبري في قوله تعالى : ((وكلا وعد الله الحسنى)) وعد الله الكل من المجاهدين بأموالهم وأنفسهم والقاعد من أهل الضرر الحسنى وهي الجنة .

قال : ((وفضل الله المجاهدين على القاعد)) من غير أولى الضرر ((أجرا عظيما)) (١) .

وأسند نحو التفسير الأخير عن ابن جريج أيضا . (٢)

قال ابن كثير : " وقوله : ((وكلا وعد الله الحسنى)) أى الجنة والجزاء الجزيل ، وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين ، بل هو فرض على الكفاية " . (٣)

وقال الشنقيطي : " يؤخذ من قوله فى هذه الآية الكريمة : ((وكلا وعد الله الحسنى)) أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين ، لأن القاعد لو كانوا تاركين فرضا لما ناسب ذلك وعده لهم الصادق بالحسنى ، وهي الجنة والثواب الجزيل " . (٤)

٢ - والدليل الثانى من القرآن قوله سبحانه : ((وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون)) . (٥)

قال ابن عاشور : " والإتيان بصيغة لام الجحود تأكيد للنفي ، وهو خبر مستعمل فى النهي فتأكيده يفيد تأكيد النهي ، أى كونه نهيا جازما يقتضى التحريم ، وذلك أنه كما كان النفر للفزرو واجبا لأن فى تركه إضاعة مصلحة الأمة

(١) جامع البيان (٩٦/٩) بتصرف يسير .

(٢) المصدر السابق (٩٧/٩٠) .

(٣) تفسير القرآن العظيم فى الموضع السابق .

(٤) أضواء البيان (٢٩٦/١) .

(٥) الآية (١٢٢) من سورة التوبة .

كذلك كان تركه من طائفة من المسلمين واجبا لأن في تمحض جميع المسلمين للغزو إضاعة مصلحة للأمة أيضا ، فأفاد مجموع الكلامين أن النفر للغزو واجب على الكفاية أي على طائفة كافية لتحصيل المقصد الشرعي منه ، وأن تركه متعين على طائفة كافية منهم لتحصيل المقصد الشرعي مما أمروا بالاشتغال به من العلم في وقت اشتغال الطائفة الأخرى بالغزو ، وهذا تقييد للإطلاق الذي في فعل (انفروا)^(١) أو تخصيص للعموم الذي في ضمير (انفروا) . ولذلك كانت هذه الآية أصلا في وجوب طلب العلم على طائفة عظيمة من المسلمين وجوبا على الكفاية أي على المقدار الكافي لتحصيل المقصد من ذلك الإيجاب . وأشعر نفي وجوب النفر على جميع المسلمين وإثبات إيجابه على طائفة من كل فرقة منهم بأن الذين يجب عليهم النفر ليسوا بأوفر عدا من الذين يبقون للثقة والإنذار ، وأن ليست إحدى الحالتين بأولى من الأخرى على الإطلاق فيعلم أن ذلك منوط بمقدار الحاجة الداعية للنفر ، وأن البقية باقية على الأصل ، فعلم منه أن النفر إلى الجهاد يكون بمقدار ما يقتضيه حال العدو المغزوء ، وأن الذين يبقون للثقة يبقون بأكثر ما يستطيع ، وأن ذلك سواء ، ولا ينبغي الاعتماد على ما يخالف هذا التفسير من الأقوال في معنى الآية وموقعها من الآي السالفة " .^(٢)

٣ — الدليل الثالث من القرآن قوله تعالى : ((علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقربوا ما تيسر منه))^(٣)

فقد سوى الله بين المرضى والضاربين في الأرض لطلب الرزق والمجاهدين في سبيل الله ، سواهم في كونهم سببا لجلب التيسير في قيام الليل .

(١) إشارة إلى قوله تعالى : ((انفروا خفافا وثقالا)) من الآية (٤١) من سورة التوبة .

(٢) تفسير التحرير والتنوير (١١ / ٦٠ - ٦١) .

(٣) من الآية (٢٠) من سورة المزمّل .

فدل على أن الجهاد ليس فرض عين كالصلاة ، إذ لو كان كذلك لما جاز لأحد أن يشتغل بغيره .

وأما الأدلة من السنة فنكتفى بما لخصه لنا أحمد بن يحيى النجـمـي في رسالته الخاصة بهذا الموضوع مع تعليقاته عليها .

فمن ذلك : " قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخاري وغيره بلفظ " من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقا على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو تعد في أرضه التي ولد فيها " (١) .

— قوله صلى الله عليه وسلم " لما سئل أي الناس أفضل قال: مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قالوا ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقى الله ويعد الناس من شره " (٢) حيث جعل المؤمن الذي في شعب من الشعاب يتقى الله ويعد الناس من شره في الدرجة الثانية بعد المجاهد وذلك يدل على عدم الوجوب العيني .

— قول النبي صلى الله عليه وسلم : " بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله . . . " (٣) الحديث . فقد استدل به راويه ابن عمر رضي الله عنه أن الغزو لا يجب على التعيين أي لا يجب وجوبا عينيا .

— قوله صلى الله عليه : " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا " (٤) حيث علق وجوب النفير بالاستنفار .

— قوله صلى الله عليه وسلم : " ليخرج من كل رجلين رجل وفي رواية

(١) صحيح البخاري مع الفتح (١١/٦) في كتاب الجهاد - باب درجات المجاهدين في سبيل الله .

(٢) متفق عليه . انظر: صحيح البخاري مع الفتح - الجهاد - باب أفضل الناس مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٦/٦) وصحيح مسلم - الإمارة باب فضل الجهاد والرباط (١٥٣/٣) .

(٣) انظر : صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (٤٥/١) وسبب جوابه بالحديث أن الرجل قال له : ألا تغزوا . انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٩/١) .

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد - باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية (٣٧/٦)

أحدهما والأجر بينهما" (١) حيث جعل النفر على واحد من الاثنين وهو دليل على أنه فرض كفاية .

— قوله صلى الله عليه وسلم : " من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا " (٢) حيث اعتبر المجهز والخالف بخير بمنزلة الغازي " . (٣)

ومن الأدلة على ذلك بعث النبي صلى الله عليه وسلم البعوث والسرايا وتخلفه عنهم أحيانا كثيرة ، فلو كان الجهاد فرض عين ، فكيف يتصور مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر ، مع أنه أخشى الأمة وأتقاهم لله ، وأحرصهم على الجهاد .

والقول بأن الجهاد فرض كفاية هو الذى اتفقت عليه المذاهب الأربعة . فقد ذكر السرخسي علة كونه فرض كفاية فقال : " ان فرضية القتال المقصود إعزاز الدين وقهر المشركين ، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقين ، بمنزلة غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه .

إذ لو افترض على كل مسلم بعينه ، وهذا فرض عين موقت بوقت ، لم يتفرغ أحد لشغل آخر من كسب أو تعلم ، وبدون سائر الأشغال لا يتم أمر الجهاد أيضا ، فلهذا كان فرضا على الكفاية " . (٤)

== و مسلم فى الإمارة - باب المهايعة بعد فتح مكة . . . و بيان معنى

" لا هجرة بعد الفتح " (١٤٨٧/٣) .

(١) انظر صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب فضل إعانة الغازي فى سبيل الله

بمركوب وغيره وخلافته فى أهله بخير (١٥٠٧/٣) .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) رسالة الإرشاد إلى بيان الحق فى حكم الجهاد لأحمد بن يحيى النجمي

(ص ٧٠) مطابع شركة دار العلم بجدة ط ١ - ١٤١٠ هـ .

(٤) شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ

تأليف محمد بن أحمد السرخسي المتوفى فى أواخر القرن الخامس

الهجرى (١٨٨/١ - ١٨٩) تحقيق صلاح الدين المنجد - طبع

القاهرة بدون تاريخ .

وقال الشافعي : " دل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم

على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع

أمران :

أحدهما : أن يكون بإزاء العدو والمخوف على المسلمين من يمنعه ،

والآخر : أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم

أهل الأوثان أو يعطى أهل الكتاب الجزية " . (١)

وذكر الشيخ خليل من المالكية وشرف الدين الحجاوي من الحنابلة فسي

متنبيهما المشهورين ، ذكر كلاهما أن الجهاد فرض كفاية . (٢)

هذا ، واستدل القائلون بأنه فرض عين بأدلة منها :

١ - قوله تعالى : ((انغروا خفافا وثقالا)) (٣) أى : من السلاح أو

ومشاة أو صحاحا ومراضا أو شبها وشيوخا أو خفافا لقله عيالكم وثقالا لكثرتها .

قال ابن حجر : " قد فهم بعض الصحابة من هذا الأمر العموم ، فلم

يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى مات ، منهم أبو أيوب الأنصاري والمقداد بن

الأسود وغيرهم " . (٥)

(١) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ (٩٠ / ٤)

طبعة الشعب ، وانظر أيضا منهاج النووي (ص ٥٤٠) .

(٢) انظر : مختصر خليل بن إسحق المالكي المتوفى سنة تسع وستين

وقيل سنة ست وسبعين وسبعمائة هـ (ص ١١١) صححه وعلق عليه

الشيخ طاهر الزاوي - دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ . وزاد

المستفنع في اختصار المقنع (ص ٥٣) لشرف الدين أبي النجا موسى

ابن أحمد الحجاوي المتوفى سنة ٩٩٠ هـ - دار البخاري - السعودية

بدون تاريخ .

(٣) من الآية (٤١) من سورة التوبة .

(٤) انظر تفسير البيضاوي المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل لعبدالله

ابن عمر بن محمد البيضاوي : ت ٧٩١ هـ (ص ١٥٩) مطبوع بهامش

المصحف - نشر مكتبة الجمهورية العربية وتفسير النسفي (١٢٧ / ٢) .

(٥) انظر : فتح الباري (٣٨ / ٦) .

- ٢ - وقوله سبحانه : ((إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم))^(١)
- ٣ - وقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم فانفروا ثبات أو انفروا جميعا))^(٢) على أحد التفسيرين .
- فاقتضت الآيات الثلاث التي استدلو بها أنه يجب النفير على كل أحد ، ولم تستثن شيئا .

واستدلوا أيضا بالآيات التي في سورة براءة وغيرها التي تدم المتخلفين عن الغزو من المنافقين وغيرهم .

وأجاب الأولون عن الآيات الثلاث بأجوبة منها :

أ - أنها منسوخة^(٣) أو مخصوصة^(٤) أو مقيدة^(٥) بقوله تعالى : ((فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون))^(٦)

ب - أنها تتعلق بالذين يستنفرهم الامام ، قال الطبري في الآية الثانية : " وجائز أن يكون قوله : ((إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما))^(١) الخاص من الناس ويكون المراد به من استنفره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينفر ، على ما ذكرنا من الرواية عن ابن عباس " .^(٧)

- (١) من الآية (٣٩) من سورة التوبة .
- (٢) الآية (٧١) من سورة النساء .
- (٣) أخرجه الطبري عن الحسن وعكرمة ، انظر جامع البيان (١٤ / ٢٥٥ -
- ٢٥٦) وانظر الإيضاح لمكي (ص ٢٥٢) وراجع الناسخ والمنسوخ لابن حزم (ص ٣٤) ولابن سلامة (ص ٥٨) وناسخ القرآن العزيز ومنسوخه لهبة الله بن عبد الرحيم المعروف بشرف الدين ابن البارزي المتوفى سنة ٧٣٨ هـ (ص ٣١) مؤسسة الرسالة ط ٤ - ١٤٠٨ هـ تحقيق خاتم الضامن .
- (٤) انظر فتح الباري (٦ / ٣٨) .
- (٥) سبق نقله عن ابن عاشور . انظر (ص ٥٨٠) .
- (٦) من الآية (١٢٢) من سورة التوبة .
- (٧) جامع البيان (١٤ / ٢٥٦) .

قال ابن كثير بعد أن نقل هذا عن الطبري : " وهذا له اتجاه " (١)
وأجابوا أيضا عن هذه الآيات وغيرها من الآيات التي فيها الوعيد على
المتناقلين بأمر منها :

١ - الجمع بينها وبين الآيات والأحاديث التي استدلت بها الأولون بالقول
بفرضية الكفاية . (٢)

قال الشافعي رحمه الله : " قال الله تعالى : ((إلا تنفروا يعذبكم
عذابا أليما)) (٣) وقال : ((لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر
والمجاهدون - إلى قوله - وكلا وعد الله الحسنى)) (٤) فلما وعد القاعدين
الحسنى دل على أن فرض النفير على الكفاية " . (٥)

وقال ابن عطية عن قوله تعالى : ((انفروا خفافا وثقالا)) (٦) بعد ذكر
النسخ : " قال جل الناس : بل هذا حض والأمر في نفسه موقوف على فرض
الكفاية ، ولم يقصد بالآية فرضه على الأعيان " . (٧)

٢ - أو أنها " محمولة على من ندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
الجهاد معه فأبوا وانتحلوا المعاذير الكاذبة ، بدليل قوله تعالى : ((يا أيها
الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم
بالحياة الدنيا من الآخرة)) (٨)(٩) .

-
- (١) تفسير القرآن العظيم (٩٥ / ٤) .
(٢) انظر رسالة الإرشاد السابقة (ص ٦٨) .
(٣) من الآية (٣٩) من سورة التوبة .
(٤) من الآية (٩٥) من سورة النساء .
(٥) مختصر المزملي بهامش الأم (١٨٢ / ٥) .
(٦) من الآية (٤١) من سورة التوبة .
(٧) المحرر الوجيز (١٨٨ / ٨) .
(٨) من الآية (٣٨) من سورة التوبة .
(٩) رسالة الإرشاد إلى بيان الحق في حكم الجهاد (ص ٦٨) .

٣ - أو تحمل على حالة وجوب النفير العيني كالتنصيص من الإمام أو مهاجمة العدو للبلد أو ما أشبه ذلك .^(١)

قال مكي في قوله تعالى : ((فانفروا ثبات أو انفروا جميعا))^(٢) :
 " فالظاهر في هذه الآية أنها غير منسوخة ، لم يأمرهم فيها بالنفير كلهم ، إنما أمرهم بالحدز ، وأن ينفر من نفر منهم مفترقين أو مجتمعين ، وقد أجمع المسلمون على أنه إذا احتيج إلى نفير الجميع لشدة بأس العدو ولزمهم ذلك وكان فرضا عليهم أن ينفروا كلهم .

وقد قيل : إنما نسخ منها إباحة نفيرهم كلهم إذا لم يحتج إليهم .
 وليس في الآية ذلك . إنما فيها إباحة أن ينفروا جماعة بعد جماعة أو ينفروا نفرا بعد نفر واحدا بعد واحد متفرقين " .^(٣)

الحالات التي يتعين فيها الجهاد هي :

- ١ - إذا عين الإمام شخصا معيناً لغناؤه في القتال والحاجة إليه . وهذا داخل في باب طاعة الولاية بالمعروف .
- ٢ - إذا استنفر الإمام قوماً أو أقواماً ، لقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض))^(٤) الآية وقوله سبحانه : ((إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم))^(٥) وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا " .^(٦)

(١) رسالة الإرشاد إلى بيان الحق في حكم الجهاد (ص ٦٨) .
 (٢) من الآية (٧١) من سورة النساء .
 (٣) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (ص ٢٥٣) .
 (٤) من الآية (٣٨) من سورة التوبة .
 (٥) من الآية (٣٩) من السورة نفسها .
 (٦) سبق تخريجه قريباً .

- ٣ - إذا فجا العدو بلدا من بلاد المسلمين واحتل أرضهم تعين على أهل تلك الناحية أن يدفعوه ، وإذا لم يطيقوا ذلك عاونهم من يليهم ، لحديث : " المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه " . (١)
- ومعنى قوله عليه السلام : " ولا يسلمه " أى : لا يخذله إذا استنصر به ، ولا يسلمه أو يتركه لاعدائه ينالون منه .
- ٤ - إذا حضر أحد من المسلمين القتال تعين عليه الثبات وحرمة الفرار لقوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا)) (٢) وقوله سبحانه : ((يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار)) (٣)
- ولعده صلى الله عليه وسلم الفرار من الزحف من السبع الموبقات . (٤)
- هذا ، إذا لم يكن التولى لخدعة حربية أو التحيز إلى فئة أخرى ، أما إذا كان الأمر كذلك ، أو كان العدو أكثر من ضعفي المسلمين ساغ لهم التولى حينئذ . (٥)

- (١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، انظر صحيح البخارى مع الفتح - كتاب الإكراه - باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه (٣٢٣/ ١٢) وصحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم (١٩٩٦/ ٤)
- (٢) من الآية (٤٥) من سورة الأنفال .
- (٣) الآية (١٥) من السورة نفسها .
- (٤) إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يارسول الله وما هن ؟ قال : . . . والتولى يوم الزحف . . . " انظر صحيح البخارى مع الفتح - كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى : ((إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما)) الآية (٣٩٣/ ٥) وصحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/ ١) .
- (٥) انظر فتح البارى (٣٧/ ٦ - ٣٨) والسيرة النبوية فى ضوء القرآن والسنة لمحمد بن محمد أبى شهبه (٨٠/ ٢ - ٨٢) طبعة دار القلم بدمشق ط ١ - ١٤٠٩ هـ . وراجع المصادر الفقهية السابقة .

- ٥ - ولاستنقاذ أسارى المسلمين من أيدي الكفار . (١)
- فقد ذكر صديق حسن خان من حالات قتال الكفار " أن نقاتلهم استنقاذاً للضعفاء والأسرى ، فإن كانوا كثيرين فهو فرض عين ، وإن كانوا قليلين كواحد أو اثنين فوجهان عند الشافعية ، أصحابها وبه قالت المالكية التعيين " . (٢)
- ٦ - إذا كان المقاتلون جنوداً للدولة مرزوقين على ذلك .
- قال ابن تيمية : " الجهاد . . . واجب على المسلمين عموماً ، على الكفاية منهم ، وقد يجب أحياناً على أعيانهم ، لكن وجوبه على المرتزقة الذين يعطون مال الفيل لأجل الجهاد أوكد ، بل هو واجب عليهم عينا ، واجب بالشرع ، وواجب بالعقد الذي دخلوا فيه ، لما عقدوا مع ولاية الأمر عقد الطاعة في الجهاد " الخ . (٣)
- وقال أيضاً : " مضت السنة بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم ، كالشروع في الحج ، يعنى أن ما حفظه من علم الدين ، وعلم الجهاد ليس له اضعافه " . (٤)

-
- (١) انظر حكم الجهاد وبيان فضله وفضل الشهادة والرباط لإبراهيم بن عبد الرحيم الخدري (ص ١٧) - المكتبة الاسلامية ط ١ - ١٤١٠ هـ نقلاً عن القوانين الفقهية لابن جزي ت (٧٤١ هـ) (ص ٩٧) .
- (٢) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة لأبي الطيب صديق بن حسن المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ (ص ٦٨) - دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ - ١٤٠٥ هـ .
- (٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨ هـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه ، طبعة دار الإفتاء (١٨٤ / ٢٨)
- (٤) المصدر السابق (١٨٦ / ٢٨ - ١٨٧) .

واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم : " من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا " . (١)

هذا ، والذي يظهر لي رجحان القول الأول وهو كون الجهاد فرض كفاية ، لقوة أدلته .

لكن هذا لا يمنع من أن يكون جنس جهاد الكفار متعينا على المسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه^(٢) لأنه من باب إنكار المنكر . فلا بد من أضعف الإيمان في أسوأ الأحوال .

وقد يسأل سائل بهم يتحقق فرض الكفاية ؟ فنجيبه بما قاله الشافعي :
" وأقل ما على الإمام أن لا يأتي عام إلا وله فيه غزو بنفسه أو بسراياه على حسن النظر للمسلمين ، حتى لا يكون الجهاد معطلا في عام إلا من عذر " . (٣)

أو ذكره ابن حجر حين قال : " ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلا عنه ، ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقا ، فليكن بدلها كذلك ، وقيل : يجب كلما أمكن وهو قوي " . (٤)

(١) صحيح مسلم - كتاب الإمارة - باب فضل الرمي والحث عليه ، ودم من علمه ثم نسيه (١٥٢٣ / ٣) بنحوه .

(٢) انظر : زاد المعاد (٧٢ / ٣) وفتح الباري (٣٨ / ٦) .

(٣) مختصر المزني بهامش الأم (١٨٢ / ٥) .

(٤) فتح الباري في الموضوع السابق .

الفصل الثاني
وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

في : من أمرنا بقتالهم

ذكر الله في القرآن اصنافا من البشر أمرنا بقتالهم فمنها :

١ - الكافرون بالله كفرا أصليا ، سواء كانوا مشركين أو أهل

كتاب .

ففي المشركين قال تعالى : ((وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة))^(١)

وقال سبحانه : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله))^(٢) وقال

تعالى : ((فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم))^(٣) وما شابهها من الآيات .

فهم يقاتلون حتى يسلموا^(٤) وقد خالف بعض العلماء في ذلك فقال : بل

نفرق بين مشركي العرب وبين غيرهم ، فالأولون لا يقبل منهم إلا الإسلام ،
وأما غيرهم فتقبل منهم الجزية .^(٥)

وقال آخرون : تقبل الجزية من جميع الكفار بدون تفريق .^(٦)

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لبعض أمراءه : " إذا لقيت عدوك

من المشركين ، فادعهم إلى إحدى خلال ثلاث ، فأيتتهن أجابوك إليها ، فاقبل

منهم ، وكف عنهم " ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام ، أو الهجرة أو الجزية
أو يقاتلهم .^(٧)

(١) من الآية (٣٦) من سورة التوبة .

(٢) من الآية (٣٩) من سورة الأنفال .

(٣) من الآية (٥) من سورة التوبة .

(٤) هذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين . انظر زاد المعاد
(٣ / ١٥٣ - ١٥٤) .

(٥) هو قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى . انظر المصدر السابق .

(٦) وهذا قول مالك والأوزاعي وفقهاء الشام . انظر العبرة لصديق خسان

(ص ٣٠) وانظر في جميع الأقوال وتوجيهها في شرح النووي على صحيح

مسلم (١٢ / ٣٩) .

(٧) صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعث

(٣ / ١٣٥٧) .

قالوا : وإنما لم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين لأنهم أسلموا قبل نزول آية الجزية . (١)

وقال تعالى فى قتال أهل الكتاب : ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) . (٢)

وبالنسبة للمجوس قال المفسرة لعامل كسرى : " أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية " . (٣)

٢ - المنافقون ، فقد أمر الله بجهادهم فقال : ((يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم)) . (٤)

وقد ذكر ابن جرير اختلاف أهل التأويل فى كيفية الجهاد الذى أمر به فى المنافقين ، فنقل عن ابن مسعود أنه باليد وعن ابن عباس أنه باللسان وعن آخرين أن الأمر يتعلق بإقامة الحدود عليهم .

ورجح ابن جرير قول ابن مسعود وعلل له بما لا أطيل به ، وهو الذى ذهب إليه ابن تيمية فقال : " إن جهادهم إنما يمكن إذا ظهر منهم من القول أو الفعل ما يوجب العقوبة ، فإنه ما لم يظهر منه شيء البتة لم يكن لنا سبيل عليه " (٦)

(١) زاد المعاد (٣/١٥٤) .

(٢) الآية (٢٩) من سورة التوبة .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٦/٢٥٨) كتاب الجزية والموادعة - باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة .

(٤) من الآية (٧٣) من سورة التوبة .

(٥) جامع البيان (١٤/٣٥٨ - ٣٥٩) .

(٦) الصارم السلول على شاتم الرسول (ص ٣٤٧) بتحقيق محمد محي الدين

عبد الحميد - دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨ هـ .

قال : فجهادهم من حيث هم منافقون كما دلت الآية ، " لأن تعليق

الحكم باسم مشتق مناسب يدل على أن موضع الاشتقاق هو العلة ، فيجب أن يجاهد لأجل النفاق كما يجاهد الكافر لأجل الكفر " . (١)

٣ - المرتدون . عقوبة الشارع في المرتد القتل ، والأصل في

ذلك قوله تعالى : ((ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)) (٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " . (٣)

فإذا كانوا كثيرين ولهم قوة ومنعة يقاتلون كما فعل الصحابة فيمن ارتد

من العرب بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم .

ويُلحق بهم كل من خرج عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة بعد قيام

الحجة عليه .

قال ابن تيمية : " أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن

شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها ، حتى يكون الدين

كله لله .

فلو قالوا : نصلى ولا نزكى ، أو نصلى الخمس ولا نصلى الجمعة

ولا الجماعة ، أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم ،

أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر ، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه ، وأن أهل القبلة قد كفروا

بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة " الخ . (٤)

(١) الصارم السلول على شاتم الرسول (ص ٣٤٧) بتحقيق محمد محي الدين

عبد الحميد - دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨ هـ .

(٢) من الآية (٢١٧) من سورة البقرة .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (١٤٩ / ٦) كتاب الجهاد - باب لا يعذب

بعذاب الله .

(٤) مجموع الفتاوى (٤٦٨ / ٢٨) ويشير في الفقرة الأخيرة إلى الرافضة ، وقد حكم

على الدرروز والنصيرية بأنهم كفار مرتدون . انظر المصدر السابق (١٢١ / ٣٥)

قال : " وذلك لأن الله تعالى يقول فى كتابه : ((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)) ^(١) فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله ، وقال تعالى : ((فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)) ^(٢) فلم يأمر بتخلية سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر ، وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة . " ^(٣)

والارتداد يكون بأمر منها إنكار ما علم من الدين بالضرورة ، ذكر ابن الوزير : " إجماع الأمة على تكفير من خالف الدين المعلوم بالضرورة ، والحكم بردته إن كان قد دخل فيه قبل خروجه منه " ^(٤) .
ويكون بسن قوانين تخالف حكم الله وتنفيذها فى العباد والبلاد بدل الشرع المطهر . ^(٥)

قال عبد القادر عودة : إن الفقهاء يستدلون بقوله تعالى : ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)) ^(٦) " على أن من رد شيئا من أوامر الله أو أوامر رسوله فهو خارج عن الإسلام ، سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول ، أو الامتناع عن التسليم ، ولقد حكم الصحابة بارتداد مانعى الزكاة ، لأن الله حكم بأن من لم يسلم بما جاء به الرسول ، ولم يسلم بقضائه وحكمه فليس من أهل الإيمان " ^(٧) .

(١) من الآية (٣٩) من سورة الأنفال .

(٢) من الآية (٥) من سورة التوبة .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٦٩) .

(٤) إيثار الحق على الخلق (ص ١١٢) لمحمد بن إبراهيم الوزير المتوفى سنة

١٤٠٣ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ - ١٤٠٣ هـ .

(٥) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣ / ١٢٢ - ١٢٣) وتحكيم القوانين

لمحمد بن إبراهيم المتوفى سنة ١٣٨٩ هـ (ص ٦ - ٧) طبع الرياض ط ٢ - ١٤٠٣ هـ

(٦) الآية (٦٥) من سورة النساء .

(٧) التشريع الجنائي الإسلامي له (١ / ٢٣٠) دار التراث بدون تاريخ .

٤ - المجاريون : وهم الذين يفسدون في الأرض بالقتل والنهب وقطع الطريق سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين . (١)

فيجب قتالهم ، قال تعالى : ((إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض)) (٢) الآية .

ولا فرق بين أن يكونوا جماعة أو فردا (٣) ولا فرق بين المعاون والمباشر (٤) وتسقط العقوبة عنهم إذا تابوا قبل القدرة عليهم ، ويبقى حق الآدميين كالقود والضمان . (٥)

٥ - الهفأة : وهم الذين يخرجون على الإمام الشرعي بتأويل سائغ ويشترط أن يكونوا هم البادئين بقتال أهل العدل عند الشافعي . ولا يشترط ذلك عند أبي حنيفة ومالك وأحمد (٦) أما إذا كانوا معارضين فقط فيجب حل مشكلتهم بالأخف فالأخف ، لأن دماء المسلمين يجب حقنها ، ولا يقتل أسيرهم ولا يستعان عليهم بالكفار ، لأن القصد كفهم وردهم إلى الطاعة دون قتلهم ، ولا تستعمل ضدّهم أسلحة إبادة ولا يسترقون ، ولا يقتل مدبرهم ولا يجهز على جريحهم . (٧)

-
- (١) القتال في الإسلام لمحمد ناصر الجعوان (ص ١١٤) .
(٢) من الآية (٣٣) من سورة المائدة .
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ (٤ / ٨) طبعة الحلبي ١٣٨٦ هـ .
(٤) القتال في الإسلام (ص ١١٥ - ١١٦) .
(٥) نهاية المحتاج (٨ / ٨) .
(٦) انظر نهاية المحتاج ٤٠٣ / ٧ وشرح فتح القدير ١٠٢ / ٦ طبعة الحلبي وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٩ / ٤ والمقنع لابن قدامة ٥١٠ / ٣ - ٥١١ .
(٧) انظر المجموع شرح المذهب - التكملة الثانية (٢٠٤ / ١٩ - ٢٠٥) دار الفكر بدون تاريخ ، والتشريع الجنائي (١٠٥ / ١) والقتال في الإسلام (ص ١١٤) .

ودليل المسألة من القرآن قوله تعالى : ((وإن طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى
تفنى إلى أمر الله)) ^(١) الآية .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : " من أراد أن يفرق أمر هذه
الأمّة ، وهي جميع ، فاضربوه بالسيف ، كائنا من كان " . ^(٢)

هذا ، ولم أشأ الاستقصاء في هذا المبحث لطول ذيله وتشعب مسأله
فلعل فيما ذكرنا نوع غناء فيما إليه قصدنا .

(١) من الآية (٩) من سورة الحجرات .

(٢) صحيح مسلم — كتاب الإمارة — باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو

مجتمع (١٤٧٩ / ٣) .

المبحث الثاني

آداب القتال في الإسلام

الآداب يكون بعضها قبل بدء المعركة وبعضها أثناءها وبعضها بعد أن تضع الحرب أوزارها .

فمن التي قبل القتال :

- ١ - إصلاح الأعمال وتحري التقوى .
قال البخاري : باب عمل صالح قبل القتال ، وقال أبو الدرداء : إنما تقاتلون بأعمالكم .^(١)
 - ٢ - عدم تمنى لقاء العدو .
قال صلى الله عليه وسلم : " لا تتمنوا لقاء العدو " ^(٢) لأن ذلك من البلاء ، والمسلم يرجو من الله العافية .^(٣)
 - ٣ - عدم المباغرة بالهجوم ودعائهم إلى الإسلام أولاً ، فإن قبلوا فيها ، وإلا طولبوا بالجزية ، فإن أبوا فإنهم يقاتلون .^(٤)
- وثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون .^(٥)

-
- (١) انظر صحيح البخاري مع الفتح (٢٥ / ٦) في كتاب الجهاد .
 - (٢) انظر صحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب كراهة تمنى لقاء العدو . (١٣٦٢ / ٣) .
 - (٣) إشارة إلى تنمة الحديث السابق : " وأسألوا الله العافية " .
 - (٤) سيتكرر هذا الحديث في المباحث القادمة ويخرج هناك .
 - (٥) متفق عليه . انظر صحيح البخاري مع الفتح (١٧٠ / ٥) كتاب العتق - باب من ملك من العرب رقيقا . وصحيح مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة إلى الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة (١٣٥٦ / ٣) .

- (١) وحمله بعض العلماء على ما إذا كانت الدعوة قد بلغتهم من قبل .
ومن الآداب التي في أثناء القتال :
- ١ - الثبات أمام الأعداء إن لم يكونوا أكثر من ضعفي المسلمين .
قال تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا))^(٢) ودليل
تحديد العدد قوله سبحانه : ((الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم
ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين))^(٣) .
والفرار من الزحف من الكبائر .^(٤)
- ٢ - الإكثار من ذكر الله وإطاعة الله ورسوله كما في قوله تعالى : ((واذكروا
الله كثيراً لعلكم تفلحون ، وأطيعوا الله ورسوله))^(٥) .
- ٣ - عدم التنازع ولزوم الصبر كما في قوله سبحانه : ((ولا تنازعوا فتفشلوا
وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين))^(٦) .
- ٤ - ومن تمام ترك التنازع طاعة الأمراء في الحرب ، كما قال صلى الله
عليه وسلم : " من أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني"^(٥)
هذا ، والمسلمون في جهادهم خير محاربين فلا يقصدون الإفساد في
الأرض ، بل يدنهم العدل في الحرب والسلام ، فقد أمر الله سبحانه

(١) انظر مرويات غزوة بني المصطلق (ص ٨٥) جمع وتحقيق إبراهيم بن
إبراهيم قريبي - طبعة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة
المنورة .

(٢) الآيتان (٤٥ و ٤٦) من سورة الأنفال .

(٣) من الآية (٦٦) من السورة نفسها .

(٤) سيأتي تخريجه في المباحث القريبة .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (١١٦ / ٦) كتاب الجهاد - باب يقاتل من

وراء الإمام ويتقى به ، وصحيح مسلم (٦٦ / ٣) كتاب الإمارة - باب

وجوب طاعة الأمراء في غير معصية .

- بقتل المشركين ولم يذكر صفته وبأي شيء يكون ، فاستثنت السنة من وسائل القتل الحرق بالنار فقال صلى الله عليه وسلم : " لا يعذب بالنار إلا رب النار " . (١)
- ٥ - وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم التعرض للوجه عند القتال فقال " إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه " (٢) لما يخاف فيه من المثلة ، ولأن الله خلق آدم على صورته . (٣)
- ٦ - ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المثلة صراحة فقال : " اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا " . (٤)
- فأعف الناس قتلة أهل الايمان . (٥)
- ٧ - ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا . (٦)
- ٨ - وكذلك الرسل والسفراء لا يقتلون . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لرسولي مسيلمة الكذاب : " لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم " . (٧)

- (١) رواه الطبراني والبخاري في مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي (٦ / ٢٥٣ - ٢٥٤) نشر مؤسسة المعارف - بيروت ١٤٠٦ هـ .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (١٨٢ / ٥) كتاب العتق - باب إذا ضرب العبد فليجنب الوجه ، ومسلم في صحيحه - كتاب السير والصلة والآداب - باب النهي عن ضرب الوجه (٤ / ٢٠١٧) .
- (٣) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان - باب بدء السلام (١١ / ٣) ، وهو ملحق بالحديث السابق عند مسلم .
- (٤) أخرجه مسلم في الجهاد - باب تأمير الإمام الأمراء على البعث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٣ / ١٣٥٢) .
- (٥) هذا حديث أخرجه أحمد في المسند (١ / ٣٩٣) وابن ماجه في السنن (٢ / ٨٩٤ - ٨٩٥) طبعة فؤاد عبد الباقي .
- (٦) انظر صحيح البخاري مع الفتح (٦ / ١٤٨) باب قتل النساء في الحرب في كتاب الجهاد ، ومسلم (٣ / ١٣٦٤) في الجهاد - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب .
- (٧) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد - باب في الرسل (٣ / ٨٣ - ٨٤) .

٩ - وأما الجاسوس فإنه يقتل لحديث سلمة بن الأكوع أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو فى سفر ، فجلس عنده أصحابه ثم انسل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " اطلبوه فاقتلوه قال : فسبقتهم إليه فقتلته " (١) .

ومن آداب القتال بعد انتهاء المعركة :

أ - نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلول وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة فقال فى الحديث السابق " اغزوا ولا تغلوا " .

ب - إحسان معاملة الأسرى ، وتحسين مأواهم وطعامهم وشرابهم . (٢)

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد - باب فى الجاسوس المستأمن (٤٨/٣ - ٤٩) .

(٢) انظر فى مبحث آداب القتال عموماً فى " العلاقات الدولية فى الإسلام " لوهبة الزحيلي (ص ٤٥ - ٤٧) مؤسسة الرسالة ط ١ ، ١٤٠١ هـ ، والعلاقات الدولية فى القرآن والسنة لمحمد طلي الحسن (ص ١٨١ - ١٨٧) نشر مكتبة النهضة الإسلامية بعمان ، الأردن ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ .

المبحث الثالث

الغاية من القتال في الإسلام

لقد توسعت في معنى الغاية فدخل فيها الهدف والنتيجة والسبب

فأكبر الغايات هي :

١ - إزالة الفتنة وإعدامها وخضوع الجميع لسلطان الله ، قال تعالى :
((وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)) . (١)

ومعنى الفتنة الشرك ، أخرج ذلك ابن جرير عن ابن عباس من طريق

علي بن أبي طلحة .

ومثله عن الحسن وقتادة والسدي . (٢)

وعن الحسن من طريق مبارك بن فضالة في قوله : ((وقاتلوهم حتى

لا تكون فتنة)) قال : حتى لا يكون بلاء . (٣)

وعن ابن جريج في تفسيره للآية : حتى لا يفتن مؤمن عن دينه ، ويكون

التوحيد لله خالصا ليس له فيه شرك ، ويخلع ما دونه من الأنداد . (٤)

قال المودودي : " إن غاية الجهاد في الإسلام هو هدم بنيان النظم

المناقضة لمبادئه ، وإقامة حكومة مؤسسة على قواعد الإسلام في مكانها واستبدالها

بها " . قال : وذلك " في جميع أنحاء المعمورة " . (٥)

(١) من الآية (٣٩) من سورة الأنفال .

(٢) جامع البيان (١٣ / ٥٣٨) .

(٣) المصدر السابق ، ومبارك بن فضالة هو : أبو فضالة البصري صدوق

يدلس ويسوى ، توفي سنة ١٦٦ هـ . التقريب (٥١٩) .

(٤) جامع البيان (١٣ / ٥٣٩) .

(٥) الجهاد في سبيل الله لأبي الأعلى المودودي (ص ٣٦) مؤسسة

الرسالة ط ٦ - ١٤٠٣ هـ .

٢ - حماية الدعوة ورد العدوان .

قال تعالى : ((أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا))^(١) فجعل سبب

الإذن كونهم مظلومين .

وقال تعالى : ((وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا))^(٢)

فقاتل المسلمون أولا لرفع الظلم عن أنفسهم ورد العدوان ، وفى مثل ذلك نزل

قوله تعالى : ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم))^(٣) .

وهذه سنة إلهية ، فالكفار لا يرتاحون ولا يهدأ لهم بال وهناك من

يقول : إنه يجب على جميع الناس أن يعبدوا الله وحده ، ولا يتخذ بعضهم

بعضا أربابا من دون الله .

إنهم لا يصبرون على ذلك حتى يصل اليهم الزحف يوما ما ، بل

يستبقون الأحداث ويتحرشون بأصحاب الدعوة ويغزونهم فى عقر دارهم كما حصل

فى غزوة الأحزاب . فلا بد من الدفاع عن حوزة الإسلام .

قال تعالى : ((ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع

وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا))^(٤) .

٣ - نصرة المستضعفين :

أوجب الله على الدولة الاسلامية نصرة إخوانها المسلمين المضطهدين

فى ديار الكفر لأجل إيمانهم ، فهم فى حكم الأسارى لا يستطيعون حيلة

ولا يهتدون سبيلا ، فيجب استنقاذهم .

(١) من الآية (٣٩) من سورة الحج .

(٢) من الآية (١٩٠) من سورة البقرة .

(٣) من الآية (١٩٤) من السورة نفسها .

(٤) من الآية (٤٠) من سورة الحج .

قال تعالى فى هذا الصدد : ((وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله
والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه
القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا)) (١)

وبين الله فى موضع آخر وخامة عاقبة التخلف عن نصره من بقي من
المسلمين فى ديار الكفر إذا استنصرونا من أجل الدين فقال سبحانه : ((والذين
آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم فى
الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير ،
والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير)) (٢)

٤ - خضد شوكة أئمة الكفر الناقضين لعهدهم الذين لا يألون المسلمين
خبالا .

قال تعالى : ((فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون)) (٣)
ويدخل فى ذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن
الأشرف وسلام بن أبى الحقيق اليهوديين . (٤)

ومن ذلك ما روي من أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن
أنيس : انه قد بلغنى أن خالد بن سفيان بن نبيح يجمع لى الناس ليفزوني
وهو بعربة فأتته فاقتله ، فأتاه فقتله . (٥)

وفى ذلك محافظة على الدولة الإسلامية لتتفرغ لمهامها الجهادية الأخرى

-
- (١) الآية (٧٥) من سورة النساء .
(٢) الآيتان (٧٢ و ٧٣) من سورة الأنفال .
(٣) من الآية (١٢١) من سورة التوبة .
(٤) انظر فى مقتل ابن أبى الحقيق : الهداية والنهاية لابن كثير (٢٠٠ / ٤)
دار الكتب العلمية ط ١ - ١٤٠٥ هـ تحقيق جمع من الأساتذة
وقد تقدمت قصة مقتل كعب بن الأشرف فى (ص) من هذه
الرسالة .
(٥) انظر تمام الرواية فى مسند الإمام أحمد (٤٩٦ / ٣) .

٥ - إرهاب أعداء الله ، قال تعالى : ((وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم)) (١)

٦ - إخزاء الكفار وتعذيبهم بسأيدي المؤمنين وشفاء صدور قوم مؤمنين ، قال تعالى : ((قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين)) (٢)

٧ - إغاطة الكفار ، قال تعالى : ((ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يظأون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح)) (٣)

٨ - كشف المنافقين وتمييز الخبيث من الطيب ، قال تعالى : ((فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين فى قلوبهم مرض ينظرون إليك نظر المغشي عليه من الموت)) (٤) وقال سبحانه : ((ما كان الله ليُـنذِر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب)) (٥)

٩ - محق الكافرين وتمحيص المؤمنين من الذنوب وفوزهم بالشهادة ، قال تعالى : ((وتلك الأيام نداولها بين الناس ، وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء ، والله لا يحب الظالمين ، وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين)) (٦)

(١) من الآية (٦٠) من سورة الأنفال .

(٢) الآية (١٤) من سورة التوبة .

(٣) من الآية (١٢٠) من السورة نفسها .

(٤) من الآية (٢٠) من سورة محمد عليه السلام .

(٥) من الآية (١٧٩) من سورة آل عمران .

(٦) الآيتان (١٤٠ و ١٤١) من السورة نفسها .

١٠ - غاية قتال المشركين إلى إسلامهم، وغاية جهاد أهل الكتاب إلى إسلامهم أو إعطاء الجزية والزامهم بالذل .

نقل المودودي عن ابن القيم أنه قال : " الصغار هو التزامهم بجريان أحكام الله تعالى عليهم وإعطاء الجزية هو الصغار " .^(١)

ثم قال المودودي : " وما ورد في القرآن الكريم في مواضع كثيرة متعددة عن أهداف الجهاد ونتائجه المفيدة إنما يوضح وضوحا تاما معني ((وهم صاغرون))^(٢) أي لا يستطيع الكفار إثارة الفتن والفساد عن طريق تنفيذ قوانينهم الباطلة وأن يعجزوا عن شرهم وأن يلتزموا بنظام العدل الذي يحققه القانون الإلهي فهذا هو " صغارهم " أما المقصود في ((قاتلوهم حتى لا تكون فتنة))^(٣) فهو ألا تبقى هناك فتنة ، والمقصود من ((حتى تضع الحرب أوزارها))^(٤) هو أن تتحطم قوة الحرب والفساد، وهكذا جاء هذا المفهوم في هذه الألفاظ ((عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا))^(٥) أما نتيجة هذه الحرب فجاءت في عبارة : ((جعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا))^(٦) وهكذا تنتهي الفتنة فلا يبقى لها أثر ويتلاشى الفساد ، وينتهي وتنتهي القوة العسكرية لحماة الباطل وتنكسر القوة الشيطانية للكفر حتى تعجز عن إقلاق أمن وراحة الدنيا ولا تقوى على عرقلة الجهود الرامية إلى الرقي الأخلاقي والروحاني والمادي لعباد الله ، وبالمثل تنسخ القوانين

(١) انظر شريعة الاسلام في الجهاد والعلاقات الدولية لأبي الأعلى

المودودي (ص ٩٢) ترجمة سمير عبد الحميد إبراهيم - دار الصحوة

للنشر بالقاهرة ط ١ - ١٤٠٦ هـ .

(٢) من الآية (٢٩) من سورة التوبة .

(٣) من الآية (١٩٣) من سورة البقرة .

(٤) من الآية (٤) من سورة محمد عليه السلام .

(٥) من الآية (٨٤) من سورة النساء .

(٦) من الآية (٤٠) من سورة التوبة .

التي وضعها الكفار وتحل محلها قوانين العدل الإلهية التي تقضى على جميع أنواع التمييز الشيطاني بين بنى البشر لتقيم نوعا من التمييز بين الحق والباطل وبين المنكر والمعروف ، تبشركل فرد - عدا الظالمين - بالأمن والطمأنينة والحريّة .

هذا هو صغار الكفار ، وهذا هو المراد بصغارهم في آية الجهاد ((حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))^{(١)(٢)} .

وفي النهاية لابد من التعرّيج على ما يلهج به كثير من المستشرقين من أن الاسلام انتشر بالسيف وحده^(٣) بمعنى أن غاية الجهاد هي إرغام الناس على اعتناق الإسلام .

ولقد تقدم الكلام على هذه المسألة عند قوله تعالى : ((لا إكراه في الدين))^(٤) .

ونج عن تلك الشبهة جواب بعض المهزومين بأنه لاحظ للسيف في نشر الإسلام ، وأن جهاد المسلمين كان للدفاع عن أنفسهم فقط ، فرد عليهم المودودي قائلا : لا مسأغ لتقسيم الجهاد إلى الهجومي والدفاعي ، فإن ذلك لا يصلح إلا للحروب القومية والوطنية ، أما الإسلام فإنه يدعو الجميع إلى فكرته ومنهاجه ، ولا تهمة الدور قدر ما تهمة المبادئ التي تتأسس بها .

فيريد الاسلام من أتباعه أن ينتزعوا زمام الأمر ممن يؤمنون بالمبادئ الظالمة حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .^(٥)

-
- (١) من الآية (٢٩) من سورة التوبة .
 - (٢) انظر شريعة الإسلام في الجهاد للمودودي (ص ٩٢) .
 - (٣) انظر الشبهة والرد عليها بإسهاب في السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة لمحمد بن محمد أبي شهبه (٢/ ٩٠-١٠٢) دار القلم بدمشق ط ١٤٠٩ هـ .
 - (٤) من الآية (٢٥٦) من سورة البقرة ، وانظر (ص ٥٢٦١) من هذا البحث .
 - (٥) انظر الجهاد في سبيل الله (ص ٤١-٤٣) وانظر للاستزادة من هذا البحث عموما " أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه " لعلي بن نفع العلياني (ص ١٥٨-١٩١) دار طيبة - الرياض ط ١ - ١٤٠٥ هـ .

الخاتمة

الحمد لله الذي أعان على إتمام هذا البحث، ويسر السبيل في مسالكه.

وقد انتهى الباحث من هذه الدراسة إلى نتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

فقد توصل الباحث إلى رجحان كون النسخ مشتركا لغويا بين الإزالة والنقل، وأن النسخ هو رفع حكم شرعي بحكم شرعي متأخر عنه. وأنه مغاير لغيره من أنواع البيان كالتخصيص والتقيد وبيان المجمل وتوضيح المبهم.

وتبين أن شروط النسخ المعتبرة عند العلماء كون المنسوخ حكما شرعيا عمليا متقدما على الناسخ في النزول، وليس كليا وألا يكون مقيدا بوقت معين، وأن يكون الناسخ منفصلا عن المنسوخ متأخرا عنه، وأن يكون شرعيا، وأن يكون الناسخ والمنسوخ متضادين لا يمكن الجمع بينهما.

وقد اتضح أن من الطرق الصحيحة لمعرفة النسخ تنصيب الشارع على النسخ أو أن يكون في اللفظ ما يدل على النسخ، كقوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ فإنه يدل على أنه ناسخ لثبات الواحد للعشرة.

ومما يعرف به النسخ معرفة التاريخ إما بقول الرسول ﷺ كحديث: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"، فإن تأخر "زوروها" منصوص.

وإما بقول الصحابي في نصين تعارضا: هذا متقدم على هذا.

ويعرف النسخ أيضا بإجماع الصحابة عليه، كنسخ صوم يوم عاشوراء بصوم رمضان.

وقد ترجح عند الباحث قبول قول الصحابي في النسخ إذا لم يخالف قوله حديثا مرفوعا، أو يخالفه صحابي آخر.

هذا، ومما استظهره الباحث أن الأخبار لا يدخلها النسخ وكذلك الوعد والوعيد.

وقد بلغ مجموع الآيات التي درست في هذا البحث سبعا وخمسين ومائة آية مما ادعي نسخها بآية السيف.

والآيات التي ترجح عندي نسخها لا تزيد على خمس آيات، (١) وتوقفت في ثنتين أو ثلاث،^(٢) وأما البقية فقد ثبت لدي أنها محكمة.

وأسابب الإحكام متعددة منها: أن الدعوى لم تصح عن أحد من الصحابة، ومنها عدم وجود تعارض حقيقي بين الآية المدعى نسخها وبين آية السيف، وكذلك كونها خبرا أو وعدا ووعيدا.

وما قد يفهم من بعض الآيات من أنها تقصر وظيفة الرسول ﷺ على النذارة أو التبليغ فقط، فقد أجيب عنه بأن ذلك لا يقتضي ألا يكون القتال واجبا عليه، فإن مفهوم المخالفة إنما يؤخذ به إذا لم يكن في ذكر المنطوق فائدة سوى نفي ما يخالفه.

وهنا الأمر ليس كذلك، فإن قصر الرسول ﷺ على النذارة أو التبليغ مثلا يفيد أن ذلك من أهم مقاصد الرسالة.

والجهاد والقتال وسيلة من وسائل الدعوة أيضا عند الحاجة إليها.

وتبين في الباب الأخير أن تشريع الجهاد مر بأطوار منها أن المسلمين كانوا في بداية الأمر مأمورين بتحمل أذية المشركين وعدم الدفاع عن أنفسهم وكف الأيدي، ثم أذن لهم القتال من غير إيجاب، ثم أمروا بقتال من يقاتلهم، ثم أمروا بقتال اليهود الذي نقضوا عهدهم، ثم أمروا بقتال المشركين مطلقا لكن باستثناء الشهر الحرام من حيث الزمان والمسجد الحرام من حيث المكان.

ثم لما دانت جزيرة العرب للمسلمين وبدأت الروم تتجهز لقتال المسلمين أمر النبي ﷺ بقتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية.

(١) - راجعها في ص ٢٤١، ٢٩٢، ٣١٦، ٣٥٠، ٣٧٧، من هذا البحث .

(٢) . انظرها في ص ٣٨٨، ٤٤٥، ٥٥٦، من هذه الرسالة .

ووجه بعض العلماء هذه المراحل بأن آخرها لم ينسخ أولها بل أجّل الأمر بالقتال حتى يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى.

وترجح للباحث أيضا أن الجهاد من فروض الكفايات إلا في حالات معينة يتعين فيها وقد بُينت في محلها، إلا أن جنس جهاد الكفار متعين على المسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله وإما بقلبه، لأنه من إنكار المنكر، فلا بد من أضعف الإيمان في أسوأ الأحوال.

وظهر من خلال البحث أن من أمرنا بقتالهم هم الكافرون بالله كفرا أصليا سواء كانوا مشركين أو أهل كتاب، فأما المشركون فإنهم يقاتلون حتى يسلموا على خلاف بين العلماء في المشركين من العجم هل تؤخذ منهم الجزية أو لا؟

وأما أهل الكتاب فإنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية.

والصنف الثاني ممن أمرنا بقتالهم هم المنافقون إذا ظهر منهم قول أو فعل يوجب العقوبة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفْرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾.

والصنف الثالث المرتدون، والنوع الرابع المحاربون المفسدون في الأرض، والنوع الخامس البغاة.

وعرفنا من آداب القتال: إصلاح الأعمال وتحري التقوى، وعدم تمني لقاء العدو، وعدم المباغته بالهجوم قبل دعائهم إلى الإسلام. وهذا كله قبل بدء القتال.

وأما أثناء المعركة والتحام الصفيين فإن المطلوب هو الثبات أمام الأعداء إن لم يكونوا أكثر من ضعفي المسلمين، لأن الفرار من الزحف من الكبائر. ولا بد من طاعة الله ورسوله والإكثار من ذكر الله وعدم التنازع ولزوم الصبر. ولا يجوز الحرق بالنار أو التعرض للوجه عند القتال.

ونهى النبي ﷺ عن المثلة وعن قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا.
وكذلك الرسل والسفراء لا يقتلون، وأما الجاسوس فإنه يقتل.

وتبين أن من أهداف الجهاد إزالة الفتنة وإعدامها وخضوع الجميع لسلطان الله، وكذلك حماية الدعوة ورد العدوان ونصرة المستضعفين وخضد شوكة أئمة الكفر وإرهاب أعداء الله وإخزاؤهم وتعذيبهم بأيدي المؤمنين وشفاء صدور قوم مؤمنين. وإغاظة الكفار أيضا. ومحق الكافرين وتمحيص المؤمنين.

وفي النهاية أسأل الله سبحانه أن يتقبل أعمالنا ويجعلها خالصة لوجهه الكريم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم
والحمد لله رب العالمين

الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات المبحوثة
مرتبة حسب السور
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية
- ٣- فهرس الأشعار
- ٤- فهرس الأسانيد
- ٥- فهرس الأعلام المترجم لهم
- ٦- فهرس المصادر
- ٧- فهرس الموضوعات .

أولاً: فهرس الآيات المدروسة مرتبة حسب السور

رقم الآية	رقم الصفحة	النص
		سورة البقرة
٨٣	٣٤٤	﴿وقولوا للناس حسناً﴾
		﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ﴾
١٠٩	٣٤١	﴿وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾
١٣٩	٦١	﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾
١٩٠	٤٦٦	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾
١٩١	٤٦٠	﴿فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
١٩٢	٤٧٠	﴿الشَّهْرِ الْحَرَامِ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ قِصَاصٌ﴾
١٩٤	٤٧٢	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾
٢١٧	٥١٩	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
٢٥٦	٥٢٦	سورة آل عمران
٢٠	٤٣٨	﴿وَإِن تَوْلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكُمُ الْبَلَاغُ﴾
٢٨	٥٢٩	﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾
١١١	٦٦	﴿لَنْ يَضُرَّوْكُمْ إِلَّا أَذًى﴾
١٨٦	٣٩١	﴿وَإِن تَصَبَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾
		سورة النساء
٦٣	٢٨٣	﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾
٨٠	٧٠	﴿وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾
٨١	٢٨٧	﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾
٨٤	٥٣١	﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكْفُفْ إِلَّا نَفْسُكَ﴾
٨٨	٥٣٥	﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾
٩٠، ٩١	٥٠٢	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ...﴾ إِلَىٰ ﴿سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾
٩٢	٥٠٦	﴿وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤَمَّتَةٌ﴾
		سورة المائدة
		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ...﴾ إِلَىٰ ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ
٢	٥٣٨	صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾
١٣	٣٥٠	﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾
٩٩	٤٤١	﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾
١٥٥	٧٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾

		سورة الانعام
٧٩	٦٦	﴿قل لست عليكم بوكيل﴾
		﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في
٢٩٠	٦٨	حديث غيره﴾
١٧٢	٧٠	﴿وذو الذين اتخذوا دينهم لعا ولهوا وغرتهم الحياة الدنيا﴾
١٧٧	١٩	﴿ثم ذرهم في خوضهم يلعبون﴾
٨٥	١٤	﴿وما أنا عليكم بحفيظ﴾
٢٩٤	١٦	﴿وأعرض عن المشركين﴾
٨٩	١٧	﴿وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل﴾
٢٩٧	١٨	﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾
١٨١	١١٢	﴿ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون﴾
١٨٤	١٣٥	﴿قل يا قوم اعملوا على مكانتكم فسوف تعلمون من تكون له عاقبة الدار﴾
١٨٩	١٣٧	﴿ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون﴾
١٩٢	١٥٨	﴿قل انتظروا إنا منتظرون﴾
٩٢	١٥٩	﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء﴾
		سورة الاعراف
١٩٥	١٨٠	﴿وذروا الذين يلحدون في أسمائهم﴾
٩٥	١٨٣	﴿وأملئ لهم إن كيدي متين﴾
٣٠٣	١٩٩	﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾
		سورة الانفال
٣١٠	٦١	﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾
٥٠٩	٧٢	﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾
		سورة التوبة
٥١٢	٢	﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾
٥٦	٥	﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾
٥١٥	٧	﴿إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾
		سورة يونس
٢٠٠	٢٠	﴿فانتظروا إني معكم من المنتظرين﴾
		﴿وإن كذبوك فقل لي عملكم ولعمركم أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء
٢٠٤	٤١	مما تعملون﴾
٩٧	٤٦	﴿وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك﴾
٤٤٣	٩٩	﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾
٢٠٩	١٠٢	﴿قل فانتظروا إني معكم من المنتظرين﴾
١٠٠	١٠٨	﴿فمن امتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل﴾

٣٩٧	١٩	﴿واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين﴾ سورة هود
١٠٣	١٢	﴿إنما أنت نذير والله على كل شيء وكيل﴾
٢١٢	١٢٢، ١٢١	﴿وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون وانتظروا إنا منتظرون﴾ سورة الرعد
٤٤٥	٤٠	﴿فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب﴾ سورة الحجر
٢١٦	٣	﴿ذرههم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون﴾
٣٥٤	٨٥	﴿فانصح الصنف الجميل﴾
٤٩٤	٨٨	﴿ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم ولا تحزن عليهم﴾
١٠٧	٨٩	﴿وقل إني أنا النذير المبين﴾
٣١٦	٩٤	﴿وأعرض عن المشركين﴾ سورة النحل
٤٤٧	٨٢	﴿فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين﴾
٢٢١	١٠٦	﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾
٣٥٧	١٢٥	﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾
٤٧٦	١٢٦	﴿وإن عاقبتهم فمماقبوا بمثل ما عوقبتهم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾
٤١	١٢٧	﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ سورة الإسراء
١١١	٥٤	﴿وما أرسلناك عليهم وكيلًا﴾ سورة الكهف
٢٢٥	٢٩	﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ سورة مريم
٢٢٧	٣٩	﴿وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون﴾
٢٣١	٧٥	﴿قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا﴾
٢٣٤	٨٤	﴿فلا تعجل عليهم إنما نعد لهم عدا﴾ سورة طه
٤٤	١٣٠	﴿فاصبر على ما يقولون﴾
٢٣٨	١٣٥	﴿قل كل متربص فتربصوا فستعلمون من أصحاب الصراط السوي ومن اهتدى﴾ سورة الأنبياء
٢٤٢	١٩	﴿فإن تولوا فقل أذنتكم على سواء﴾ سورة الحج
١١٤	٤٩	﴿إنما أنا لكم نذير مبين﴾
١١٥	٥٦	﴿الملك يومئذ لله يحكم بينهم﴾

		﴿لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون﴾
٢٤٤	٦٨ ، ٦٧	
١١٧	٦٩	﴿الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه تختلفون﴾
		سورة المؤمنون
٢٤٦	٥٤	﴿نذره في غمرتهم حتى حين﴾
٣٦٠	٩٦	﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة﴾
		سورة النور
		﴿فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾
٤٥٠	٥٤	
		سورة الفرقان
١١٩	٤٣	﴿أفأنت تكون عليهم وكيلاً﴾
٥٤٢	٦٣	﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾
		سورة النمل
		﴿وإن أتلو القرآن فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فقل إنما أنا من النذرين﴾
١٢١	٩٢	
		سورة القصص
		﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم عليكم لا نبتغي الجاهلين﴾
٣١٨	٥٥	
		سورة المتكويين
٣٦٤	٤٦	﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾
١٢٣	٥٠	﴿وإنما أنا نذير مبين﴾
		سورة الروم
٤٦٦	٦٠	﴿فأصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون﴾
		سورة لقمان
٤٩٧	٢٣	﴿ومن كفر فلا يحزنك كفره﴾
		سورة السجدة
٣٢٣	٣٠	﴿فأعرض عنهم وانتظر إنهم منتظرون﴾
		سورة الأحزاب
٥٤٦	٤٨	﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً﴾
		سورة سبأ
١٢٥	٢٥	﴿قل لا تسألون عما أجرمتنا ولا نسأل عما تعملون﴾
		سورة فاطر
٢٣	٢٣	﴿إن أنت إلا نذير﴾
		سورة يس

٥١١	٧٦	﴿فلا يحزنك قولهم إنا نعلم ما يسرون وما يعلنون﴾ سورة الصافات
٣٢٦	١٧٥ ، ١٧٤	﴿فتول عنهم حتى حين وأبصرهم فسوف يبصرون﴾
٣٣٠	١٧٩ ، ١٧٨	﴿وتول عنهم حتى حين وأبصر فسوف يبصرون﴾ سورة ص
٤١٠	١٧	﴿اصبر على ما يقولون﴾
١٣٦	٧٠	﴿إن يوحى إلي إلا أنما أنا نذير مبين﴾
١٣٥	٨٨	﴿ولتعلمن نبأه بعد حين﴾ سورة الزمر
١٣٨	٣	﴿إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون﴾
٢٤٩	١٦	﴿فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾
١٤٠	٣٦ ، ٣٣	﴿ومن يضل الله فما له من هاد﴾
٥٤٩	٣٦	﴿قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب...﴾
٢٥١	٤٠ ، ٣٩	﴿قل يا قوم اعملوا على مكانتكم﴾ إلى ﴿عذاب مقيم﴾
١٤٣	٤١	﴿فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل﴾ سورة غافر
١٤٦	١٢	﴿فالحكم لله العلي الكبير﴾
٤١٣	٥٥	﴿فاصبر إن وعد الله حق﴾
٤١٦	٧٧	﴿فاصبر إن وعد الله حق﴾ سورة فصلت
٣٧٠	٣٤	﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾
٢٥٥	٤٠	﴿اعملوا ما شئتم﴾ سورة الشورى
١٥٠	٦	﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾
١٥٤	١٥	﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم﴾
٤٧٩	٣٩	﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾
٤٨٢	٤٠	﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾
٤٨٦	٤١	﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس﴾ إلى ﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾
٤٩٠	٤٣ ، ٤٢	﴿فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفیظا إن عليك إلا البلاغ﴾ سورة الزخرف
٢٥٦	٨٣	﴿فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون﴾
٣٧٣	٨٩	﴿فانصح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون﴾

		سورة الدخان
٢٥٩	٥٩	﴿فارتقب إنهم مرتقبون﴾
		سورة الجاثية
		﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ليجزي توما
٣٧٧	١٣	بما كانوا يكسبون﴾
		سورة الاحقاف
٤١٩	٩	﴿فأصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل﴾
١١٤	٣٥	﴿وما أنا إلا نذير مبين﴾
		سورة محمد
٥٥٢	٤	﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾
		سورة ق
٤٢٣	٣٩	﴿فأصبر على ما يقولون﴾
٤٥٣	٤٥	﴿وما أنت عليهم بجبار﴾
		سورة الذاريات
٣٣٢	٥٤	﴿فتول عنهم فما أنت بملوم﴾
		سورة الطور
٣٦١	٣١	﴿قل تربصوا فإنني معكم من المتربصين﴾
٣٦٤	٤٥	﴿فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون﴾
٤٢٦	٤٨	﴿وأصبر لحكم ربك﴾
		سورة النجم
٣٣٦	٢٩	﴿فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا﴾
		سورة القمر
٣٣٩	٦	﴿فتول عنهم يوم يدع الداع﴾
		سورة الحشر
١٦٢	٣	﴿ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لمذبحهم في الدنيا﴾
		سورة المنتحة
٣٨٢	٨	﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم﴾ إلى ﴿وتقتطوا إليهم﴾
		﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ إلى ﴿واتقوا الله الذي
٥٥٦	١١	أنتم به مؤمنون﴾
		سورة التناين
٣٨٨	١٤	﴿وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم﴾
		سورة القلم
٢٦٧	٤٤	﴿فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾
٤٢٨	٤٨	﴿فأصبر لحكم ربك﴾

		سورة المعارج
٤٣٠	٥	﴿فأصبر صبرا جميلا﴾
٢٧٠	٤٢	﴿فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون﴾
		سورة المزمل
٤٣٣	١٠	﴿وأصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا﴾
٢٧٣	١١	﴿وذرنى والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلا﴾
٥٦٣	١٩	﴿فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا﴾
		سورة المدثر
٢٧٦	١١	﴿ذرنى ومن خلقت وحيدا﴾
		سورة الدهر
١٦٤	٨	﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا﴾
٤٣٦	٢٤	﴿فأصبر لحكم ربك﴾
٥٦٣	٢٩	﴿فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلا﴾
		سورة الطارق
٢٧٩	١٧	﴿فمهل الكافرين أمهلهم رويدا﴾
		سورة الغاشية
٤٥٦	٢٢	﴿لست عليهم بمسيطر﴾
		سورة التين
٥٦٧	٨	﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾
		سورة الكافرون
١٦٨	٦	﴿لكم دينكم ولي دين﴾

ثانيا : فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
٣٠٤	اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئا
٣٤٦	اتقوا النار ولو بشق تمره
٥٩٩	أتى النبي ﷺ عين من المشركين
١٨	إذا بلغ الماء قلتين
٥٩٨	إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه
٣٦	إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع
٥٩٠	إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى
١٤٨	إشارة النبي ﷺ إلى السماء
٥٩٨	أعف الناس قتلة أهل الإيمان
٥٧٣	اغزوا باسم الله في سبيل الله
٥٩٨	اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا
٥٣	اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد
٣٨٠، ٣٥٦	اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون
٥٥٠	اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل
٣٣٧	اللهم لا تجعل الدنيا أكبر همتنا
١٦٧	أمر أصحابه يوم بدر أن يكرموا الأسارى
٥٧٣، ٤٥٦، ٥٥١	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٥١٣	أمرت بأربع: أن لا يقرب البيت بعد العام مشرك
٥٩١	أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده
٥٧٨	إن أقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا
٥٩٨	إن الله خلق آدم على صورته
٥٢	إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
٥٩	أن رسول الله ﷺ بعث رهطا
٤٦٧	أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه المغفر
٤٦٣	أن رسول الله ﷺ رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة
٣٩١	أن رسول الله ﷺ ركب على حمار
٥٢٤	إن الزمان قد استدار كهيئته
٤٨٦	أن زينب بنت جحش رضي الله عنها دخلت عليها وسبها
٥٢١	أن شداد بن أوس مر مع رسول الله ﷺ زمن الفتح
٤٦٥	إن قوما كانوا أهل ضعف ومسكنة

٥٢١	أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر
٥٩٦	أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق
٥٣٥	أن النبي ﷺ خرج إلى أحد، فرجع الناس
٤٦٦	إن هذا البلد حرام حرمه الله جل وعز
١٧١	إن هذه السورة براءة من الشرك
٥٦١	أنا بريء من كل مسلم أقام مع مشرك في دار الحرب
٣٩٩	إنكم ستجدون بعد أثره فاصبروا
٦٢	إنما الماء من الماء
	إنما هو (يعني يوم عاشوراء) يوم كان رسول الله ﷺ يصومه
٣٦-٣٥	
٦٠٢	إنه قد بلغني أن خالد بن سفيان يجمع لي
٥٧١	إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا
١٤٧	أين الله؟ قتالت في السماء
٥١٥	بعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميرا على الموسم
٥٨١	بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله
٥٧٧	تكفل الله لمن جاهد في سبيله
٥٢١	ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرناهم
	الحديث الذي يتضمن ذكر الصلاة والزكاة شرطا لعصمة
٥٤	الدماء والأموال
١٤٧	حديث المعراج
١٨	خلق الله الماء طهورا
٣٣٧	الدنيا دار من لا دار له
٢٧	صلوا كما رأيتموني أصلي
٤٢٠	ظل رسول الله ﷺ صائما ثم طواه
٣٨٥	عدم قتل رسول المشركين
٣٨٥	عدم قتل العسيف
٣٨٥	عدم قتال المشركين حتى يدعوا
١٦٤	غريمك أسيرك فأحسن إلى أسيرك
٥٢٤	فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
١٦٥	فإنهن عوان عندكم
١٨	في الغنم السائمة الزكاة
١٦٦	في كل كبد حرى أجر
٢٧	فيما سقت السماء العشر
٥٤٤	قال رسول الله ﷺ - وسب رجل رجلا عنده

٥٤	قتال الصديق لماعى الزكاة
٣٥٢	قتل الرسول ﷺ لابن أبي الحقيق
٣٥٢	قتل الرسول ﷺ لكعب بن الأشرف
٥٣١	قد أمرني ربي بالقتال فقاتلوا
٣٣٠	قدم على رسول الله ﷺ وهو بمكة عشرون رجلا
٢٧	قرن فطاف لهما طوائف وسمى لهما سعيين
٣٨٤	قصة أسماء مع أمها التي قدمت عليها وهي مشركة
	قصة إلقاء عقبة بن أبي معيط سلا الجزور على ظهر
٤٢٤	النبي ﷺ
٥٣١	قصة بعث النبي ﷺ سرية عيينة بن حصن الفزاري
٣٨٤	القطع في ربيع دينار فصاعدا
٣٥	كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
٣٨٠، ٣٥٥	كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم
٣١٩	لا تبدأوهم بالسلام
٥٩٦	لا تمنوا لقاء العدو
٣٤٦	لا تحقرن من المعروف شيئا
٢٩٩	لا تسبوا ربكم
٣٦٧-٣٦٦	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم
٤٩٤	لا تغبطن فاجرا بنعمة
١٩	لا قطع في أقل من ربيع دينار
٢٥	لا وصية بأكثر من الثلث
٥٨١، ٥٨٦	لا هجرة بعد الفتح
٥٩٨	لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
٥٩٨	لا يمدب بالنار إلا رب النار
	لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في
٥٧٦	سبيله
٥٧١	لم أومر بذلك
٥٢٢	لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام
٥٧١	لما خرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر
	لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط
٥٥٦	سهيل بن عمرو
٥٩٨	لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم
٥٨١	ليخرج من كل رجلين رجل
١٩	ليس للقاتل ميراث

٤٩٥	ليس منا من لم يتغن بالقرآن
٣٧٢، ١٠٤	ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه قط
٤٨٧	ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير إذن وهي غضبي
٥٧٧	ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع
٤٩٢	المستبان ما قالا فعلى البادي.
٥٨٧	المسلم آخر المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
٣١٣	مصالحة النبي ﷺ لاهل أكيدر دومة
٣١٣	مصالحة النبي ﷺ لاهل خيبر
٣١٣	مصالحة النبي ﷺ لاهل نجران
٣٠٠	ملعون من سب والديه
٥٨١	من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان
٥٩٥	من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة
٥٩٧	من أطاع أميرى فقد أطاعني
٧٢	من أطاعني فقد أطاع الله
٥٩٢	من بدل دينه فاقتلوه
٥٨٢	من جهز غازيا فقد غزا
٧٧	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
٥٨٧	من السبع الموبقات الفرار من الزحف
٢٧	من قرن الحج إلى العمرة فليطف
٧٣-٧٢	من يطع الله ورسوله فقد رشد
٣١٣	موادعة النبي ﷺ الضمري
٣١٣	مهادنة النبي ﷺ قريشا لعشرة أعوام
٥٨١	مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله
٥٠٤	نهى النبي ﷺ عن قتل العباس
٥٩٨	نهى النبي ﷺ عن قتل النساء
٣١٩	والسلام على من اتبع الهدى
٣٧٢	ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح
٢٧٦	الوليد بن المغيرة جاء إلى النبي ﷺ
٤٨٤	وما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا
٥٢	ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد
٣١٣	هم النبي ﷺ مصالحة عيينة بن حصن ومن معه
٥٢	يأتي على الناس زمان لا يدرون فيه ما صلاة
٢٢٧	يجاء بالموت يوم القيامة فيوقف بين الجنة والنار

ثالثا : فهرس الأشعار

رقم الصفحة	البيت
٢١٧	صرمت حبالك فإله عنها زينب * ولقد أطلت عتابها لو تعبت
٤٢١	إذا هم ألقى بين عيينة عزمه * ونكب عن ذكر العواقب جانبا
١٧٥	فذرني وخلقني إنني لك شاكر * ولو حل بيني نائبا عند ضرغد
٣٣٣	أما بنو عيس فإن هجينهم * ولى فوارسه وأقلت أعورا
٣٤٧	والخل كالماء بيدي لي ضائره * مع الصفاء ويخفيها مع الكدر
٢١٩	دع المكارم لا تنهض لبغيتها * واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي
٣٤٤	وخيل قد دلفت لها بخيل * تحية بينهم ضرب وجيع
٢٤٧	عمر الرداء إذا تبسم ضاحكا * غلقت لضحكته رقاب المال
٣٤٧	لا خيل عندك تهديها ولا مال * فليسمد النطق إن لم تسمد الحال
١١٢	ذكرت أبا أروى فبث كائني * برد الأمور الماضية وكيل
٣١٣	فلا صلح حتى نطمئن الخيل بالقنا * ونضرب بالبيض الرقاق الجماجم
٢٥٣	وتظن سلمى أنني أبني بها * بدلا أراها في الضلال تهيم
٢٧١	ودع عنك عمرا إن عمرا مسالم * وهل بطن عمرو غير شبر لمطعم
١٨	ونشتم بالأفعال لا بالتكلم
٢٦٦	على لا حب لا يهتدي بمناره
٣٢٩	إذا أعجبتك الدهر حال من امرئ * فدعه وراكل أمره واللياليا
٨٥	حملوا بصائرهم على أكتافهم * وبصيرتي يعدو بها عند وأي

رابعاً : فهرس الأسانيد

- * أسامة بن زيد
البخاري حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن
الزبير أن أسامة بن زيد مرفوعاً ص ٣٩١ .
- * أبو يحيى
ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شريك عن عمران بن
ظبيان عن أبي يحيى ص ٤٠٨ .
- * جابر بن عبد الله
أبو عبيد عن حجاج عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً
ص ٥٢٢ .
- * جندب بن عبد الله
ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا معتمر
بن سليمان عن أبيه حدثني حضرمي عن أبي السوار عن جندب بن عبد الله
مرفوعاً ص ٥١٩ .
- * حذيفة بن اليمان
الإمام أحمد حدثنا مصعب بن سلام حدثنا الأجلح عن قيس بن مسلم عن
ربيعي بن خراش قال سمعت حذيفة مرفوعاً ص ٤٦٤ .
- * الحسن البصري
ابن جرير حدثنا ابن حميد قال : حدثنا يحيى بن واضح عن الحسين عن
يزيد عن عكرمة والحسن البصري ص ٤٤ .
- * ابن جرير حدثني يونس أخبرني ابن وهب قال ابن زيد ص ١٩٥ ، ٢٠٤ ،
٣٨٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ، ٤٥٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ .
- * السدي
ابن أبي حاتم أنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي فيما كتب إلي ثنا
أحمد بن المفضل ثنا أسباط عن السدي ص ٨٠ .
- * أبو سعيد
ابن جرير حدثنا أبو السائب ثنا معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي
سعيد مرفوعاً ص ٢٢٧ .
- * سعيد بن المسيب
أبو عبيد حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن مخرمة بن بكير عن أبيه
بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب ص ٥٢٢ .
- * سفيان الثوري
ابن أبي حاتم حدثنا أبو بكر بن إسحاق الصاغانى ثنا معاوية بن عمرو عن

أبي إسحاق الفزاري سألت الثوري ص ٥١٩ .
* عائشة أم المؤمنين

ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي حدثني السيري بن حيان
حدثنا عباد بن عباد عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة
ص ٤٢٠ .

الحاكم حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني قال
قريء علي عبد الله بن وهب أخبرك معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن
جبير بن نفيير عن عائشة ص ٥٢٣ .
* ابن عباس

ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي
بن أبي طلحة عن ابن عباس ص ٣٩٩، ٣٠٣ .

أبو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء الخراساني عن ابن
عباس ص ٣١٠، ٣٨٢، ٥٠٢ .

أبو عبيد عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس ص ٣٥٠، ٣٧٧ .

الطبري حدثنا أبو كريب ثنا يحيى بن آدم وعبيد الله بن موسى عن
إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ص ٣٨٨ .

ابن جرير حدثنا محمد بن بشار بن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ص ٥٢٦ .

النسائي أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: أنبأنا أبي قال:
أنبأنا الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
مرفوعا ص ٥٧٠ .

الإمام أحمد حدثنا إسحاق ثنا سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ص ٥٧١ .
* علي بن ربيعة

الطبري حدثنا ابن وكيع ثنا أبي عن سعيد بن جبير عن علي بن ربيعة
ص ٤٠٦-٤٠٧ .

الطبري عن ابن وكيع ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن عثمان بن أبي زرة
عن علي بن ربيعة ص ٤٠٧ .

* علي بن أبي طالب

ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال سفيان بن
عيينة قال علي بن أبي طالب ص ٣٩٩ .

الطبري حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أبي
إسحاق عن زيد بن يثيع عن علي ص ٥١٣ .

* قتادة

ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة ص ٤١ .

الطبري حدثنا بشر ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة ص ٤٦ ، ٤٣٣ ، ٣٥٤ ، ٣٦٤ ، ٤٠٦ .

الإمام أحمد قال بنا عبد الزراق قال بنا معمر عن قتادة ص ٥٣٨ .
عبد الزراق عن معمر عن قتادة ص ١٧٢ ، ٣١٠ ، ٤٦٦ ، ٥١٦ ، ٥١٩ ، ٥٢٩ ، ٥٥٢ .

* مجاهد بن جبر

ابن جرير حدثني محمد بن عمرو حدثنا أبو عاصم حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ص ١٧٢ .

الإمام أحمد قال: بنا يزيد قال: أبنا سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد ص ٥٣٨ .

عبد الرزاق سمعت أبا عثمان الثقفي يحدث معمرًا قال: كنت مع مجاهد ص ٥٥٢-٥٥٣ .

عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد ص ٣٧٠ ، ٣٨٢ .

* مقاتل بن حيان

ابن أبي حاتم قرأت علي محمد بن الفضل حدثنا محمد بن علي حدثنا محمد بن مزاحم حدثنا ابن معروف عن مقاتل بن حيان ص ٤٦ .

* أبو هريرة

عبد الله بن المبارك أخبرنا موسى بن عبيدة عن زياد بن ثوبان عن أبي هريرة ص ٤٩٤-٤٩٥ .

خامسا : فهرس الأعلام المترجم لهم

صفحة الترجمة

العلم

١٦	الأمدي (علي بن أبي علي)
٣٣	أبو إسحاق الشاطبي (إبراهيم بن موسى)
٨	أبو إسحاق الشيرازي (إبراهيم)
٢٩	أبو إسحاق المروزي (إبراهيم بن أحمد)
١٠	الأسنوي (عبد الرحيم بن الحسن)
١١	ابن الأعرابي (محمد بن زياد)
٤٦	الألوسي (محمود بن عبد الله)
٢٩	أميربادشاه (محمد الأمين)
٩	ابن برهان (أحمد)
٩	البزدوي فخر الإسلام (علي)
٤١	البغوي (الحسين بن مسعود)
١٤	الباقلاني أبو بكر (محمد بن الطيب)
٥٤	أبو بكر الصديق (عبد الله بن عثمان)
١١	البيضاوي (عبد الله بن عمر)
١٢	التفتازاني (مسعود بن عمر)
٥١	أبو ثور (إبراهيم بن خالد)
٨	ابن جرير الطبري (محمد)
٤٠	الجصاص (أحمد بن علي)
٤٨	أبو جعفر الباقر (محمد بن علي)
٤٧	جمال الدين القاسمي
٤٣	الجمل (سليمان بن عمر)
١٠	ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي)
٩	الجويني إمام الحرمين (عبد الملك)
١٠	ابن الحاجب (عثمان بن عمرو)
٥٢	حذيفة بن اليمان
١٣	ابن حزم (علي بن أحمد)
٩	أبو الحسين البصري (محمد بن علي)
٥١	حماد بن زيد
٥١	أبو حنيفة (النعمان بن ثابت)
٥٣	خالد بن الوليد

٥٦	أبو داود (سليمان بن الأشعث)
٥١	داود الظاهري
١٠	الرازي (محمد بن عمر)
٥٢	ابن راهويه (إسحاق بن إبراهيم)
٥٧٧	ابن رشد (محمد بن أحمد)
٤٤	رشيد رضا
٥٠	الزجاج (إبراهيم بن السري)
٩	الزمخشري (محمود)
١١	أبو سعيد السيرافي (الحسن بن عبد الله)
٤٢	ابن سلامة (هبة الله)
٥٢٦	سليمان بن موسى
٤٣	السيوطي جلال الدين (عبد الرحمن بن أبي بكر)
٥١	الشافعي (محمد بن إدريس)
٥٥	الشنقيطي (محمد الأمين)
٥١	ابن شهاب الزهري (محمد بن مسلم)
٤٦	أبو الشيخ (عبد الله بن محمد)
١٢	الصنعاني (محمد بن إسماعيل)
١٤	أبو عبد الله البصري
٣٥	عبد الله بن مسعود
٥١٩	عبد خير
٢٤	عبد العلي الأنصاري
١٩	عبد الوهاب خلاف
٤٠	أبو عبيد (القاسم بن سلام)
١١	العجاج (عبد الله بن رؤبة)
٤١	ابن العربي (محمد بن عبد الله)
١٧	علاء الدين البخاري (عبد العزيز بن أحمد)
٢٦	أبو علي الجبائي
١٦	الغزالي (محمد بن محمد)
٨	ابن فارس (أحمد)
١١	الفراء (يحيى بن زياد)
١٢	الفيروزآبادي (محمد بن يعقوب)
٧٤	ابن قتيبة (عبد الله بن مسلم)
٢٢	القرافي (أحمد بن إدريس)
١٠	القرطبي (محمد بن أحمد)

٤٢	ابن كثير (إسماعيل بن عمر)
١١٩	الكلبي (محمد بن السائب)
١١	ليث بن نصر
٦٠٠	مبارك بن فضالة
٤٤	مصطفى زيد
٤٤٣	مقاتل بن سليمان
٥١	مكحول الشامي
٨	مكي بن أبي طالب القيسي (أبو محمد)
١١	ابن منظور (محمد بن مكرم)
١٢	ابن نجيم (زين الدين بن إبراهيم)
٨	النحاس أبو جعفر (أحمد)
٥٢٧	وشق الرومي
٥١	وكيع بن الجراح
٢٦	أبو هاشم الجبائي
٤	أبو يوسف (يعقوب) صاحب أبي حنيفة

سادساً: فهرس المصادر

- * إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر لأحمد بن محمد البناء المتوفى سنة ١١١٧هـ مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة بدون تاريخ.
- * إجابة السائل شرح بغية الأمل/ لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني ويعرف بالأمير (١١٨٢هـ). تحقيق حسين السياغي وزميله. مؤسسة الرسالة ط/١ ١٤٠٦هـ.
- * إجمال الإصابة في أقوال الصحابة/ لخليل بن كيلكندي، صلاح الدين العلائي (٧٦١هـ). تحقيق محمد سليمان الأشقر. نشر مركز المخطوطات التابع لجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت.
- * أحكام القرآن/ لمحمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ). تحقيق علي محمد البجاوي/ط/ادار المعرفة.
- * أحكام القرآن/ للجصاص. تحقيق محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي.
- * الإحكام في أصول الأحكام/ لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم سيف الدين الأمدي (٦٣١هـ). مطبعة علي صبيح وأولاده ١٣٨٧هـ.
- * الإحكام في أصول الأحكام/ لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي. دار الآفاق الجديدة ط/٢ ١٤٠٣هـ.
- * إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم/ لأبي السعود محمد بن محمد العمادي. دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ ولم يذكر تاريخ الطبع.
- * إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ دار المعرفة/ بيروت/ بدون تاريخ.
- * اختلاف الحديث/ للشافعي. تحقيق محمد أحمد عبد العزيز/ دار

الكتب العلمية بيروت/ط/١٤٠٦هـ.

* أساس البلاغة/ للزمخشري أبو القاسم جار الله (٥٣٨هـ). دار المعرفة/ بيروت ١٤٠٢/ تحقيق عبد الرحيم محمود.

* أسباب نزول القرآن/ لأبي الحسن علي أحمد الواحدي. بتحقيق السيد أحمد صقرا/ دار القبلة للثقافة الإسلامية/ ط/١٤٠٤هـ.

* الأصمعيات/ اختيار الأصمعي/ تحقيق أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون/ طه.

* أصول البزدوي المعروف بكنز الوصول إلى معرفة الأصول/ طبعة كراجي.

* أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن/ لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ)/ مطبعة المدني ١٣٨٦هـ.

* إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام/ للشيخ منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ). بتحقيق جاسم الدوسري.

* الأعلام/ لخير الدين الزركلي/ دار العلم للملايين ط/١٩٨٦م.

* إعلام الموقعين عن رب العالمين/ لابن قيم الجوزي/ مكتبة الكليات الأزهرية.

* الإكليل في استنباط التنزيل/ لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)/ دار الكتب العلمية.

* ألفية السيوطي في علم الحديث. بشرح أحمد محمد شاكر/ دار المعرفة/ بيروت/ بدون تاريخ.

* الأم/ للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤هـ)/ طبعة الشعب.

* أنوار التنزيل وأسرار التأويل/ لعبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي أبو

سعيد (٦٨٥هـ) / نشر مكتبة الجمهورية العربية.

* أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه /
لعلي بن نفيح العلياني / دار طيبة / الرياض / ط ١ / ١٤٠٥هـ.

* إيثار الحق على الخلق / لمحمد بن إبراهيم الوزير المتوفى سنة
(٨٤٠هـ) / دار الكتب العلمية / بيروت / ط ١ / ١٤٠٣هـ.

* الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه / لأبي محمد مكي بن أبي طالب
القيسي المتوفى سنة (٤٣٧هـ). بتحقيق أحمد حسن فرحات / ط ١
١٤٠٦هـ / دار المنارة / جدة.

* الإيضاح في علوم البلاغة / للخطيب القزويني / دار الكتاب اللبناني /
بتعليق محمد عبد المنعم خفاجي / ط ٥ / ١٤٠٠هـ.

* البحر المحيط / لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (٧٥٤هـ) / دار
الفكر / ط ٢ / ١٣٩٨هـ.

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد / لابن رشد / دار المعرفة / بيروت / ط ١ /
١٤٠٦هـ.

* البداية والنهاية / لابن كثير / دار الكتب العلمية / ط ١ / ١٤٠٥هـ. تحقيق
جمع من الأساتذة.

* البرهان في أصول الفقه للجويني / تحقيق عبد العظيم الديب / دار
الأنصار / القاهرة / ط ٢ / ١٤٠٠هـ.

* البرهان في علوم القرآن / لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي.
بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم / دار المعرفة / بيروت / ط ٢ / بدون
تاريخ.

* تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي / لأبي العلي المباركفوري /
بتصحيح عبد الرحمن محمد عثمان / نشر المكتبة السلفية / ط ٢ /
١٣٨٥هـ.

- * تحكيم القوانين/ لمحمد بن إبراهيم المتوفى سنة (١٣٨٩هـ) / طبع الرياض/ ط٢/ ١٤٠٣هـ.
- * تدريب الراوي في شرح تقريب النووي/ للسيوطي/ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف/ دار إحياء السنة النبوية/ ط٢/ ١٣٩٩هـ.
- * تذكرة الحفاظ/ لمحمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) / دار إحياء التراث العربي.
- * تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد/ لابن مالك. تحقيق محمد كامل بركات/ دار الكتاب العربي/ ١٣٨٧هـ.
- * التشريع الجنائي الإسلامي/ لعبد القادر عودة/ دار التراث/ بدون تاريخ.
- * تفسير عبد الرزاق الصنعاني/ بتحقيق مصطفى مسلم/ مطبوع على الآلة الكاتبة.
- * تفسير التحرير والتنوير/ لمحمد الطاهر بن عاشور/ الدار التونسية للنشر.
- * تفسير القرآن العظيم/ لابن أبي حاتم/ حقق بعضه في جامعة أم القرى، وقد رجعت إلى الأجزاء التي حققها كل من حكمت بشير ياسين، وعيادة أيوب الكبيسي، وعبد الله الغامدي.
- * تفسير القرآن العظيم/ لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المعروف بابن كثير توفي سنة (٧٧٤هـ) / طبعة الشعب ورجعت قليلا إلى طبعة دار المعرفة.
- * تفسير القرآن الحكيم/ لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد القلموني توفي سنة (٣٥٤هـ) / طبعة دار المعرفة/ بيروت/ ط٢.
- * تقريب التهذيب/ لأحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف/ دار المعرفة/ ط٢/ ١٣٩٥هـ. ورجعت أيضا إلى

النسخة التي حققها محمد عوامة.

- * تلخيص المستدرك/ للذهبي. مطبوع على هامش المستدرك للحاكم.
- * تهذيب التهذيب/ لأحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) دار صادر.
- * تهذيب الكمال/ ليوسف بن عبد الرحمن المزني (٧٤٢هـ) / طبع دار المأمون وهي مصورة عن النسخة الخطية بدار الكتب المصرية.
- * تيسير التحرير/ لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه/ مكتبة المعارف بالرياض/ ١٤٠٣هـ.
- * الجامع لأحكام القرآن/ لمحمد بن أحمد أبو عبد الله القرطبي توفي سنة (٦٧١هـ) / دار إحياء التراث العربي/ مصور عن طبعة دار الكتب الكتب.
- * جامع البيان في تأويل آي القرآن/ لمحمد بن جرير الطبري/ طبعة دار المعارف/ بتحقيق محمود شاكر. ورجعت أيضا إلى طبعة مصطفى الحلبي ط ٣١٣٨٨هـ.
- * الجامع الصحيح/ لمسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ). تحقيق فؤاد عبد الباقي.
- * الجرح والتعديل/ لابن أبي حاتم الرازي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ مصورة عن الطبعة الهندية.
- * الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح/ لشيخ الإسلام ابن تيمية/ مطابع المجد التجارية/ بدون تاريخ.
- * الجهاد في سبيل الله/ لأبي الأعلى المودودي/ مؤسسة الرسالة/ ط ١٦/ ١٤٠٣هـ.
- * حكم الجهاد وبيان فضله وفضل الشهادة والرباط/ لإبراهيم بن عبد الرحيم الخدري/ المكتبة الإسلامية/ عمان/ الأردن/ ط ١١/ ١٤١٠هـ.

- * خزانة الأدب/ للبغدادى. تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون/ مكتبة الخانجي/ القاهرة/ ط١/ ١٤٠٦هـ.
- * الدر المنثور في التفسير المأثور/ للسيوطي/ دار الفكر/ ط١/ ١٤٠٣هـ.
- * ديوان امرئ القيس. تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم/ دار المعارف/ الطبعة الرابعة.
- * ديوان أبي الطيب المتنبي بشرح العكبري. تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي/ مكتبة مصطفى الحلبي/ ١٣٩١هـ.
- * ديوان سقط الزند/ لأبي العلاء المعري/ منشورات دار مكتبة الحياة/ بيروت/ ١٩٦٥م.
- * ديوان الحماسة/ لأبي تمام/ بشرح الخطيب التبريزي/ عالم الكتب/ بيروت/ بدون تاريخ.
- * رسالة الإرشاد إلى بيان الحق في حكم الجهاد لأحمد بن يحيى النجمي/ مطابع شركة دار العلم بجدة/ ط١/ ١٤٢٠هـ.
- * رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بقاء النار للصنعاني/ المكتب الإسلامي.
- * روح المعاني/ لمحمود بن عبد الله الحسيني شهاب الدين أبو الثناء (١٢٧٠هـ)/ دار إحياء التراث العربي/ بدون تاريخ.
- * زاد المستقنع في اختصار المقنع/ لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاي (٩٩٠هـ) دار البخاري/ السعودية/ بدون تاريخ.
- * زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي/ المكتب الإسلامي/ ط٤/ ١٤٠٧هـ.

- * زاد المعاد في هدي خير العباد / لابن قيم الجوزية / مؤسسة الرسالة / ط ٧. بتحقيق عبد القادر شعيب الأرنؤوط.
- * الزهد / لعبد الله بن المبارك. بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
- * السلسلة الصحيحة / للألباني / المكتب الإسلامي / ط ٤ / ١٤٠٥ هـ.
- * سنن ابن ماجة / طبعة محمد فؤاد عبد الباقي.
- * سنن أبي داود / لسليمان بن الأشعث السجستاني / دار الفكر. بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- * سنن النسائي / طبعة الحلبي / ط ١ / ١٣٨٣ هـ.
- * سيد قطب، خلاصة حياته، منهجه في الحركة، النقد الموجه إليه / لمحمد توفيق بركات / دار التوحيد / بيروت / بدون تاريخ.
- * سير أعلام النبلاء / لمحمد بن أحمد الذهبي ت (٧٤٨ هـ) / مؤسسة الرسالة / ط ١ / ١٤٠٣ هـ.
- * السيرة النبوية / لعبد الملك بن هشام (٢١٨ هـ) / طبعة مصطفى الحلبي / ط ٢ / ١٣٧٥ هـ / تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- * السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة / لمحمد بن محمد أبي شهبة / طبعة دار القلم بدمشق / ط ١ / ١٤٠٩ هـ.
- * شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح / لمسعود بن عمر التفتازاني / توفي سنة (٧٩١ هـ) / مكتبة محمد علي صبيح وأولاده.
- * شرح الزرقاني على الموطأ / دار الفكر / ١٣٥٥ هـ.
- * شرح السير الكبير / لمحمد أحمد السرخسي المتوفى في أواخر القرن الخامس. تحقيق صلاح الدين المنجد / طبع القاهرة / بدون تاريخ.

- * شرح الكوكب المنير/ لابن النجار/ نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- * شرح النووي على صحيح مسلم/ دار إحياء التراث العربي/ ط ١٣/ ١٤٠٤هـ.
- * شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية/ لأبي الأعلى المودودي/ ترجمه سمير عبد الحميد إبراهيم/ دار الصحوة للنشر بالقاهرة/ ط ١٨/ ١٤٠٦هـ.
- * الصارم المسلول على شاتم الرسول/ لابن تيمية. بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد/ دار الكتب/ بيروت/ ١٣٩٨هـ.
- * صحيح الجامع الصغير/ للألباني/ المكتب الإسلامي/ ط ١٢/ ١٤٠٦هـ.
- * الطبقات الكبرى/ لابن سعد/ دار صادر/ بيروت/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- * العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة/ لصديق حسن خان المتوفى سنة (١٣٠٧هـ)/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط ١٨/ ١٤٠٥هـ.
- * العلاقات الدولية في الإسلام/ لوهبة الزجيلي/ مؤسسة الرسالة/ ط ١٨/ ١٤٠١هـ.
- * العلاقات الدولية في القرآن والسنة/ لمحمد علي الحسن/ نشر مكتبة النهضة الإسلامية بعمان/ الأردن/ ط ١٨/ ١٤٠٢هـ.
- * العدة في أصول الفقه/ لأبي يعلى الحنبلي المتوفى سنة (٤٥٨هـ)/ تحقيق أحمد بن علي سير المباركي/ ط ١٢/ ١٤١٠هـ/ ولم يذكر المطبعة.
- * علم أصول الفقه/ لعبد الوهاب خلاف/ دار القلم.
- * العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم/ لابن الوزير المتوفى سنة (٨٤٠هـ)/ تحقيق شعيب الأرنؤوط/ دار البشير/ عمان/ ط ١٨/ ١٤٠٦هـ.

- * عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير / لابن سيد الناس / منشورات دار الآفاق الجديدة / بيروت / ط ١٣ / ١٤٠٢ هـ.
- * فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لأحمد بن حجر (٨٥٢ هـ) / دار المعرفة / مصورة عن السلفية.
- * فتح الغفار بشرح المنار / لزيد الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الشهير بابن نجيم (٩٧٠ هـ) / ط / الحلبي ط / سنة ١٣٥٥ هـ.
- * فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير / لمحمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) / مكتبة مصطفى الحلبي / ط ٢ / ١٣٨٣ هـ.
- * الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين / لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف بالجمل توفي سنة (١٢٠٤ هـ) / مكتبة عيسى الحلبي بمصر / بدون تاريخ.
- * الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي / لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي المتوفى سنة (١٣٧٦ هـ) / نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة / خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتح القاري.
- * فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت / لعبد العلي اللكنوي الهندي توفي سنة (١٢٢٥ هـ) / مطبوع بهامش المستصفي.
- * فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة / لأبي حامد الغزالي / بتعليق مصطفى القباني الدمشقي / ط ١ / ١٣١٩ هـ / بمطبعة الترقى بمصر.
- * في ظلال القرآن / لسيد قطب / دار الشروق / ط ١٠ / ١٤٠٢ هـ.
- * القاموس المحيط / لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧ هـ) / مطبعة مصطفى الحلبي / ط ٢ / ١٣٧١ هـ.
- * كتاب سلاسل الذهب / لبدر الدين الزركشي (٧٩٤ هـ) / نشر مكتبة ابن

تيمية/ القاهرة/ ط ١١ / ١٤١١ هـ.

* الكشاف/ لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ هـ - ٥٣٨ هـ) / مكتبة المعارف/ الرياض/ بدون تاريخ.

* كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام/ للبزدوي عبد العزيز ابن أحمد بن محمد البخاري الحنفي علاء الدين (٧٣٠ هـ) / دار الكتاب العربي/ بيروت/ ١٣٩٤ هـ.

* الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها/ لمكي بن أبي طالب (٤٣٧ هـ) / تحقيق محيي الدين رمضان/ من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق/ ١٣٩٤ هـ.

* الكنى والأسماء/ لمسلم بن الحجاج/ طبعة الجامعة الإسلامية.

* لباب التأويل في معاني التنزيل/ للخازن/ دار الفكر/ ١٣٩٩ هـ.

* لسان العرب/ لمحمد بن مكرم المشهور بابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري توفي ٧١١ هـ/ دار صادر.

* اللمع في أصول الفقه/ للشيرازي/ عالم الكتب/ ط ١١ / ١٤٠٥ هـ/ تخرج عبد الله الغماري.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ لنور الدين الهيثمي/ نشر مؤسسة المعارف/ بيروت/ ١٤٠٦ هـ.

* المجموع شرح المذهب/ للنووي/ التكملة الثانية/ دار الفكر/ بدون تاريخ.

* مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨ هـ) / جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه/ طبعة دار الإفتاء.

* محاسن التأويل/ لجمال الدين بن محمد بن قاسم القاسمي المتوفى سنة

- (١٣٣٢هـ) دار الفكر . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / ط٢ / ١٣٩٨هـ .
- * المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز / لابن عطية / طبع وزارة الأوقاف المغربية / ١٣٩٥هـ .
- * مختار الشعر الجاهلي / شرح وتحقيق مصطفى السقا / المكتبة الشعبية / ط٣ / ١٣٨٩هـ .
- * مختصر خليل بن إسحاق المالكي المتوفى سنة تسع وستين وقيل سنة ست وسبعين وسبعمائة / صححه وعلق عليه الشيخ طاهر الزاوي / دار إحياء الكتب العربية / بدون تاريخ .
- * مختصر العلو / للذهبي / اختصره الألباني / المكتب الإسلامي .
- * مختصر المزني بهامش الأم / طبعة الشعب .
- * مختصر المنتهى / لعثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب / نشر مكتبة الكليات الأزهرية (١٣٩٣هـ) .
- * مدارك التنزيل وحقائق التأويل / لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمد النسفي المتوفى سنة (٧٠١هـ) / دار إحياء الكتب العربية / بدون تاريخ .
- * مذكرة أصول الفقه / لمحمد الأمين الشنقيطي / نشر المكتبة السلفية / بدون تاريخ .
- * مراقبي السعود إلى مراقبي السعود / لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني / تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين / مطبوع على الآلة الكاتبة .
- * مرويات غزوة بني المصطلق / جمع وتحقيق إبراهيم بن إبراهيم قريبي / طبعة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- * المستدرک علی الصحیحین / لمحمد بن عبد الله الشهير بالحاكم

(٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية.

* المستصفي من علم الأصول/ لمحمد بن محمد أبو حامد الغزالي
(٥٠٥هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط٢/ بدون تاريخ.

* مسند الإمام أحمد/ نشر المكتب الإسلامي/ ط٥/ ١٤٠٥هـ.

* المسودة في أصول الفقه/ لآل تيمية الجد والنجل والحفيد/ جمعها
أحمد بن محمد الحراني (٧٤٥هـ) دار الكتاب العربي. تحقيق محمد
محيي الدين عبد الحميد.

* مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة/ للبوصيري/ طبعة دار الجنان/ ط١/
١٤٠٦هـ.

* معالم التنزيل/ لحسين بن مسعود بن محمد البغوي/ توفي سنة (٥١٦هـ)/
تحقيق الأستاذين خالد ومروان/ دار المعرفة/ ط٢/ ١٤٠٧هـ.

* معاني القرآن/ ليحيى بن زياد الفراء المتوفى سنة (٢٠٧هـ)/ عالم
الكتب/ بيروت/ بدون تاريخ.

* المعتمد في أصول الفقه/ المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية/
دمشق ١٣٨٤هـ. تحقيق محمد حميد الله.

* معجم البلدان/ لياقوت الحموي/ دار صادر/ بيروت/ ١٣٩٧هـ.

* معجم لغة الفقهاء/ لمحمد رواس قلعه جي وزميله/ دار النفائس/ ط٢/
١٤٠٨هـ.

* معجم مقاييس اللغة/ لابن فارس/ دار الكتب العلمية/ إيران/ تحقيق عبد
السلام محمد هارون.

* معجم المؤلفين/ لعمر كحالة/ دار إحياء التراث العربي/ بدون تاريخ.

* المغني لابن قدامة (٦٢٠هـ)/ مكتبة الرياض الحديثة (١٤٠١هـ).

* مفاتيح الغيب/ لمحمد بن الحسن المعروف بالفخر الرازي (٦٠٦هـ).
دار الفكر/ ط٣/ ١٤٠٥هـ.

* المقتنى في سرد الكنى/ للذهبي/ طبعة الجامعة الإسلامية.

* مناهل العرفان في علوم القرآن/ للزرقاني/ طبعة عيسى الحلبي.

* منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل/ لعثمان بن عمر بن
أبي بكر المالكي توفي سنة (٦٤٦هـ) دار الكتب العلمية/ بيروت/
ط١/ ١٤٠٥هـ.

* الموافقات/ للشاطبي/ بشرح الشيخ عبد الله درازا/ دار المعرفة/ ط٢/
١٣٩٥هـ.

* منهاج الطالبين/ للنووي/ بشرح السراج الوهاج/ دار الفكر/ بدون
تاريخ.

* ميزان الاعتدال/ لمحمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) دار المعرفة.
تحقيق علي محمد البجاوي.

* ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه/ لهبة الله بن عبد الرحيم المعروف بشرف
الدين ابن البارزي المتوفى سنة (٧٣٨هـ) مؤسسة الرسالة/ ط٤/
١٤٠٨هـ. تحقيق حاتم الضامن.

* الناسخ والمنسوخ/ للنحاس. تحقيق شعبان محمد إسماعيل/ مكتبة عالم
الفكر/ ط١/ ١٤٠٧هـ.

* الناسخ والمنسوخ/ للنحاس. بتحقيق سليمان بن إبراهيم اللاحم وهي
رسالة جامعية مطبوعة على الآلة الكاتبة.

* الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز/ لأبي عبيد. تحقيق محمد بن
صالح المديفر وهي رسالة ماجستير مطبوعة على الآلة الكاتبة. وقد
طبعت أخيرا في جزء واحد.

* الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم/ لهبة الله بن سلامة (١٤١٠هـ)/
تعليق مصطفى ديب البغا/ دار اليمامة/ ط١/ ١٤٠٧هـ.

* النسخ في القرآن الكريم/ لمصطفى زيد/ دار الوفاء/ المنصورة/ ط٣/
١٤٠٨هـ.

* النشر في القرآت العشر/ لابن الجزري المتوفى سنة (٨٣٣هـ)/ دار
الكتب العلمية/ بيروت/ بدون تاريخ.

* نواسخ القرآن/ لعبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي
أبو الفرج توفي سنة (٥٩٧هـ)/ طبعة المجلس العلمي بالجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة. تحقيق محمد أشرف المليباري.

* نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول/ لعبد الرحيم بن علي الأسنوي
(٧٧٢هـ)/ عالم الكتب/ بدون تاريخ.

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ لشمس الدين محمد بن أبي العباس
أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)/ طبعة الحلبي/ ١٣٨٦هـ.

* النهاية في غريب الحديث/ لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير
الجزري (٦٠٦هـ). بتحقيق محمود محمد الطناحي وظاهر أحمد
الزاوي/ نشر المكتبة الإسلامية.

* الوصول إلى الأصول/ مكتبة المعارف/ الرياض/ ط١/ ١٤٠٤هـ. تحقيق
عبد الحميد علي أبو زنيد.

* هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين/ لإسماعيل باشا
البغدادي/ مكتبة المثنى/ بغداد/ بدون تاريخ.

سابعاً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧-١	المقدمة
٣-١	خطة البحث
٤-٣	أهمية الموضوع والكلام على الدراسات السابقة
٥-٤	أسباب اختياري له
٦-٥	منهجي في البحث
٧	شكر وتقدير
٧٥-٨	الباب الأول: وفيه فصلان:
٣٨-٨	الفصل الأول: في مقدمات في النسخ وفيه خمسة مباحث:
٨	المبحث الأول في النسخ لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان
٨	المطلب الأول في النسخ لغة
١٣	المطلب الثاني في النسخ اصطلاحاً
١٦	المبحث الثاني في الفرق بين النسخ والتخصيص
١٦	مفهوم النسخ عند عامة السلف
٢٠	ذكر المخصّصات وتقسيمها إلى متصلة ومستقلة
٢١	بيان الفروق بين النسخ وبين التخصيص
٢٢	المبحث الثالث في الفرق بين النسخ وبين التقييد
٢٢	متى يحمل المطلق على المقيد ومتى لا يحمل
٢٥	ذكر الفروق بين النسخ والتقييد
٢٦	المبحث الرابع في الفرق بين النسخ والبيان
٢٧	العمل إذا اختلف قول الرسول ﷺ مع فعله
٣١	الفروق بين البيان والنسخ
٣٢	المبحث الخامس في شروط النسخ وطرق معرفته، وفيه مطلبان
٣٢	المطلب الأول في شروط النسخ
٣٢	ذكر الشروط المتفق عليها المتعلقة بالمنسوخ
٣٣	بيان الشروط المتفق عليها والمتعلقة بالناسخ
٣٣	ذكر الشرط المتفق عليه الذي يشمل الناسخ والمنسوخ
٣٤	إيراد بعض الشروط المختلف فيها المتعلقة بالناسخ
٣٤	ذكر بعض الشروط المختلف فيها المتعلقة بالمنسوخ

٣٤	المطلب الثاني: في طرق معرفة النسخ
٣٥	ذكر بعض الطرق المعتبرة عند العلماء
٣٦	بيان بعض الطرق غير المقبولة عند العلماء
	اختلاف العلماء في قول الصحابي هل يكون حجة في النسخ أم لا؟
٣٦	
٣٦	ذكر أدلة المانعين وجواب المجيزين
٣٧	ذكر مجمل المذاهب في قول الصحابي عموما
٣٨	ترجيح قبول قول الصحابي في النسخ بشرطه
٣٩	الفصل الثاني في الكلام على آية السيف
٣٩	وفيه ثلاثة مباحث، المبحث الأول في تحديدها
٣٩	ذكر اختلاف العلماء في ذلك
	ترجيح كونها قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾
٤٧	
٤٨	المبحث الثاني في الكلام على تفسيرها
	المبحث الثالث في الكلام على قوله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين حيث
	وجدتموهم﴾ الآية من حيث النسخ والإحكام
٥٦	
	الباب الثاني وفيه تسعة فصول، الفصل الأول في الآيات الإخبارية
٥٨	
	وفيه تمهيد ومباحث
٥٨	التمهيد
	المبحث الأول في قوله تعالى: ﴿ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم﴾ من الآية
	١٣٩ من سورة البقرة، ذكر مستند دعوى النسخ، أقوال المفسرين في
	الآية، ترجيح قول الإحكام
٦٥-٦١	
	المبحث الثاني في قوله تعالى: ﴿لن يضرركم إلا أذى﴾ من الآية ١١١ من
	سورة آل عمران، دعوى النسخ ومستندها، ورفضها لامرين، أقوال
	العلماء في الآية، ترجيح الإحكام
٦٩-٦٦	
	المبحث الثالث في قوله تعالى: ﴿ومن تولى فما أرسلناك عليهم
	حفيظا﴾ من الآية ٨٠ من سورة النساء، ذكر مستند دعوى النسخ، أقوال
	العلماء في الآية، ترجيح الإحكام
٧٤-٧٠	
	المبحث الرابع في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم

لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴿ من الآية ١٥ من سورة المائدة، ذكر سبب النزول، معنى الآية، متى يعتبر القيد ناسخاً؟ اختلاف العلماء في الآية على قولين، ترجيح الأحكام

٧٨-٧٥٩

المبحث الخامس في قوله تعالى: ﴿قل لست عليكم بوكيل﴾ من الآية ٦٦ من سورة الأنعام، مستند دعوى النسخ، دفع توهم المعارضة بين هذه الآية وبين آية السيف، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح قول الإحكام

٨٤-٧٩

المبحث السادس في قوله تعالى: ﴿وما أنا عليكم بحفيظ﴾ من الآية ١٤ من سورة الأنعام، مبنى دعوى النسخ على الآية، أقوال المفسرين في الآية، إحكام الآية هو الظاهر

٨٨-٨٥

المبحث السابع في قوله تعالى: ﴿وما جعلناك عليهم حفيظاً وما أنت عليهم بوكيل﴾ من الآية ١٧ من سورة الأنعام، مستند دعوى النسخ، ذكر أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الإحكام

٩١-٨٩

المبحث الثامن في قوله تعالى: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء﴾ من الآية ١٥٩ من سورة الأنعام، مستند دعوى النسخ، أقوال العلماء في الآية، ترجيح الإحكام

٩٤-٩٢

المبحث التاسع في قوله تعالى: ﴿وأملئ لهم إن كيدي متين﴾ الآية ٨٣ من سورة الأعراف، مستند دعوى النسخ، أقوال العلماء في الآية، رجحان قول الإحكام

٩٦-٩٥

المبحث العاشر في قوله تعالى: ﴿وإما نرينك بعض الذي نعدهم أو نتوفينك فإلينا مرجعهم﴾ من الآية ٤٦ من سورة يونس، عدم وجود ما يسند دعوى النسخ، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الإحكام

٩٩-٩٧

المبحث الحادي عشر في قوله تعالى: ﴿فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها وما أنا عليكم بوكيل﴾ من الآية ١٨ من سورة يونس، مستند دعوى النسخ، أقوال العلماء في تفسير الآية، ترجيح الإحكام

١٠٢-١٠٠

المبحث الثاني عشر في قوله تعالى: ﴿إنما أنت نذير والله على كل

شيء وكيل ﴿ من الآية ١٢ من سورة هود، مستند دعوى النسخ
ومناقشتها، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

١٦٣-١٦٦

المبحث الثالث عشر في قوله تعالى ﴿وقل إني أنا النذير المبين﴾
الآية ٨٩ من سورة الحجر، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال
المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

١٦٧-١٦٨

المبحث الرابع عشر في قوله تعالى ﴿وما أرسلناك عليهم وكيلًا﴾ من
الآية ٥٤ من سورة الإسراء، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال
العلماء في الآية، ترجيح الأحكام

١١١-١١٣

المبحث الخامس عشر في قوله تعالى ﴿يا أيها الناس إنما أنا لكم
نذير مبين﴾ من الآية ٤٩ من سورة الحج وقوله ﴿وما أنا إلا نذير مبين﴾
من الآية ٩ من سورة الأحقاف، دعوى النسخ على الآيتين مبنية على
مفهوم المخالفة، مناقشة ذلك، ترجيح الأحكام

١١٤

المبحث السادس عشر في قوله تعالى ﴿الملك يومئذ الله يحكم بينهم﴾
من الآية ٥٦ من سورة الحج، مستند دعوى النسخ، انفراد ابن حزم
بذكر دعوى النسخ على الآية، أقوال العلماء في الآية، رجحان قول
الإحكام

١١٥-١١٦

المبحث السابع عشر في قوله تعالى ﴿الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما
كنتم فيه تختلفون﴾ الآية ٦٩ من سورة الحج، مستند دعوى النسخ على
الآية ومناقشتها، أقوال العلماء في الآية، ترجيح الأحكام

١١٧-١١٨

المبحث الثامن عشر في قوله تعالى: ﴿أفأنت تكون عليه وكيلًا﴾ من
الآية ٤٣ من سورة الفرقان، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال
العلماء في الآية، ترجيح الأحكام

١١٩-١٢٠

المبحث التاسع عشر في قوله تعالى: ﴿فقل إنما أنا من المنذرين﴾
الآية ٩٢ من سورة النحل، مستند دعوى النسخ وتضعيفها، أقوال
العلماء في الآية، ترجيح الأحكام

١٢١-١٢٢

المبحث العشرون في قوله تعالى: ﴿وإنما أنا نذير مبين﴾ من الآية ٥٠

من سورة العنكبوت، اعتماد الدعوى على مفهوم القصر ومناقشة ذلك،
مذاهب العلماء في الآية، ترجيح الأحكام

١٢٤-١٢٣

المبحث الحادي والعشرون في قوله تعالى: ﴿قل لا تسألون عما
أجرنا ولا نسأل عما تعملون﴾ الآية ٢٥ من سورة سبأ، مستند دعوى
النسخ على الآية ومناقشته، أقوال العلماء في الآية، ترجيح الأحكام

١٢٧-١٢٥

المبحث الثاني والعشرون في قوله تعالى: ﴿إن أنت إلا نذير﴾ الآية
٢٣ من سورة فاطر، مستند الدعوى هو المفهوم، مناقشة ذلك، أقوال
المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

١٣٠-١٢٨

المبحث الثالث والعشرون في قوله تعالى: ﴿إن يوحى إلي إلا أنما
أنا نذير مبين﴾ الآية ٧٠ من سورة ص، مستند الدعوى هو مفهوم
الحصر في الآية، مناقشة ذلك، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح
الأحكام

١٣٤-١٣١

المبحث الرابع والعشرون في قوله تعالى: ﴿ولتعلمن نبأه بعد حين﴾
الآية الأخيرة من سورة ص، مستند دعوى النسخ ومناقشته، أقوال
المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

١٣٧-١٣٥

المبحث الخامس والعشرون في قوله تعالى: ﴿إن الله يحكم بينهم فيما
هم فيه يختلفون﴾ من الآية ٣ من سورة الزمر، ذكر دعوى النسخ على
الآية، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

١٣٩-١٣٨

المبحث السادس والعشرون في قوله تعالى: ﴿ومن يضل الله فما له من
هاد﴾ الآيتان ٣٦ و٣٣ من سورة الزمر، ذكر دعوى النسخ عليهما ومناقشة
ذلك، أقوال العلماء في الآيتين، ترجيح الأحكام

١٤٢-١٤٠

المبحث السابع والعشرون في قوله تعالى: ﴿فمن اهتدى فلنفسه ومن
ضل فإنما يضل عليها وما أنت عليهم بوكيل﴾ من الآية ٤١ من سورة
الزمر، ذكر دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح
قول الأحكام

١٤٥-١٤٣

المبحث الثامن والعشرون في قوله تعالى: ﴿فالحكم لله العلي الكبير﴾

من الآية ١٢ من سورة غافر، مستند دعوى النسخ على الآية ومناقشته،
أقوال العلماء في الآية، ترجيح الأحكام

١٤٩-١٤٦

المبحث التاسع والعشرون في قوله تعالى: ﴿وما أنت عليهم بوكيل﴾
من الآية ٦ من سورة الشورى، اعتماد الدعوى على المفهوم ومناقشة
ذلك، أقوال المفسرين في المقام، ترجيح الأحكام

١٥٣-١٥٠

المبحث المتم ثلاثين في قوله تعالى: ﴿لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا
حجة بيننا وبينكم﴾ من الآية ١٥ من سورة الشورى، مستند دعوى النسخ
على الآية، اختلاف العلماء في الآية على ثلاثة أقوال، رجحان قول
الإحكام

١٥٨-١٥٤

المبحث الحادي والثلاثون في قوله تعالى: ﴿فإن أعرضوا فما أرسلناك
عليهم حفيظا إن عليك إلا البلاغ﴾ من الآية ٤٨ من سورة الشورى،
استندت الدعوى إلى المفهوم، مناقشة ذلك، أقوال العلماء في الآية،
ترجيح قول الإحكام

١٦١-١٥٩

المبحث الثاني والثلاثون في قوله تعالى: ﴿ولولا أن كتب الله عليهم
الجلاد لعذبهم في الدنيا﴾ من الآية ٣ من سورة الحشر، مستند دعوى
النسخ على الآية، مناقشة ذلك، أقوال العلماء في الآية، ترجيح الأحكام

١٦٣-١٦٢

المبحث الثالث والثلاثون في قوله تعالى: ﴿وأسيروا﴾ من الآية ٨ من
سورة الدهر، مستند دعوى النسخ على الآية ومناقشتها، اختلاف العلماء
في المراد بالأسير هنا، اختلافهم في حكم إطعامه على قولين، رجحان
قول الإحكام

١٦٧-١٦٤

المبحث الرابع والثلاثون في قوله تعالى: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ الآية
٦ من سورة الكافرون، مستند دعوى النسخ على الآية ومناقشته، أقوال
العلماء في الآية، ترجيح الأحكام

١٧١-١٦٨

الفصل الثاني في آيات الوعيد وفيه مباحث
المبحث الأول في قوله تعالى: ﴿وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا
وغرتهم الحياة الدنيا﴾ من الآية ٧٠ من سورة الأنعام، مستند دعوى
النسخ ومناقشتها، أقوال العلماء في الآية، ترجيح الإحكام

١٧٦-١٧٢

المبحث السادس والثلاثون في قوله تعالى: ﴿ثم ذرهم في خوضهم يلعبون﴾ آخر الآية ٩١ من سورة الأنعام، ذكر مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

١٨٠-١٧٧

المبحث السابع والثلاثون في قوله تعالى: ﴿فذرهم وما يفترون﴾ من الآية ١١٢ من سورة الأنعام، دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

١٨٣-١٨١

المبحث الثامن والثلاثون في قوله تعالى: ﴿قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون من تكون له عاقبة الدار﴾ الآية ١٣٥ من سورة الأنعام، ذكر دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

١٨٨-١٨٤

المبحث التاسع والثلاثون في قوله تعالى: ﴿ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون﴾ من الآية ١٣٧ من سورة الأنعام، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

١٩٠-١٨٩

المبحث الأربعون في قوله تعالى: ﴿قل انتظروا إنا منتظرون﴾ آخر الآية ١٥٨ من سورة الأنعام، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

١٩٤-١٩٢

المبحث الحادي والأربعون في قوله تعالى: ﴿وذروا الذين يلحدون في أسمائهم﴾ من الآية ٨٠ من الأعراف، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

١٩٩-١٩٥

المبحث الثاني والأربعون في قوله تعالى: ﴿فانتظروا إني معكم من المنتظرين﴾ الآية ٢٠ من سورة يونس، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

٢٠٣-٢٠٠

المبحث الثالث والأربعون في قوله تعالى: ﴿وإن كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم﴾ من الآية ٤١ من سورة يونس، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

٢٠٨-٢٠٤

المبحث الرابع والأربعون في قوله تعالى ﴿قل فانتظروا إنني معكم من المنتظرين﴾ من الآية ١٢ من سورة يونس، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

٢١١-٢٠٩

المبحث الخامس والأربعون في قوله تعالى ﴿وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم إنا عاملون وانتظروا إنا منتظرون﴾ الآيتان من ١٢٢-١٢١ من سورة هود، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

٢١٥-٢١٢

المبحث السادس والأربعون في قوله تعالى ﴿ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون﴾ الآية ٣ من سورة الحجر، اختلاف العلماء فيها على قولين، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

٢٢٠-٢١٦

المبحث السابع والأربعون في قوله تعالى ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ من الآية ١٦ من سورة النحل، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

٢٢٤-٢٢١

المبحث الثامن والأربعون في قوله تعالى ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ من الآية ٢٩ من سورة الكهف، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

٢٢٦-٢٢٥

المبحث التاسع والأربعون في قوله تعالى ﴿وأنذره يوم الحسرة إذ قضى الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون﴾ الآية ٣٩ من سورة مريم، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

٢٣٠-٢٢٧

المبحث العوفي خمسين في قوله تعالى ﴿قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا﴾ من الآية ٧٥ من سورة مريم، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

٢٣٣-٢٣١

المبحث الحادي والخمسون في قوله تعالى ﴿فلا تعجل عليهم إنما نعد لهم عدا﴾ الآية ٨٤ من سورة مريم، مستند دعوى النسخ ومناقشتها،

أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

٢٣٧-٢٣٤

المبحث الثاني والخمسون في قوله تعالى ﴿قل كل متربص فتربصوا فستعلمون من أصحاب الصراط السوي ومن اهتدى﴾ الآية ١٣٥ من سورة طه، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

٢٤١-٢٣٨

المبحث الثالث والخمسون في قوله تعالى ﴿فإن تولوا فقل أذنتكم على سواء﴾ من الآية ١٩ من سورة الأنبياء، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

٢٤٣-٢٤٢

المبحث الرابع والخمسون في قوله تعالى ﴿لكل أمة جعلنا منسكاً هم ناسكوه﴾ الآيتين ٦٧ و٦٨ من سورة الحج، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في الآيتين، ترجيح الأحكام

٢٤٥-٢٤٤

المبحث الخامس والخمسون في قوله تعالى ﴿فذرهم في غمرتهم حتى حين﴾ الآية ٥٤ من سورة المؤمنون، مستند دعوى النسخ، أقوال المفسرين في هذه الآية، ترجيح الأحكام

٢٤٨-٢٤٦

المبحث السادس والخمسون في قوله تعالى ﴿فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾ من الآية ١٦ من سورة الزمر، مستند دعوى النسخ، أقوال المفسرين في هذه الآية، ترجيح الأحكام

٢٥٠-٢٤٩

المبحث السابع والخمسون في قوله تعالى ﴿قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون﴾ الآيتين ٤٠-٤١ من سورة الزمر، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين فيهما، ترجيح الأحكام

٢٥٤-٢٥١

المبحث الثامن والخمسون في قوله تعالى ﴿اعملوا ما شئتم﴾ من الآية ٤٠ من سورة فصلت، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في هذه الآية، ترجيح الأحكام

٢٥٥

المبحث التاسع والخمسون في قوله تعالى ﴿فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون﴾ الآية ٨٣ من سورة الزخرف، مستند دعوى النسخ، أقوال المفسرين فيها، ترجيح الأحكام

٢٥٨-٢٥٦

المبحث الستون في قوله تعالى ﴿فارتقب إنهم مرتقبون﴾ الآية ٥٩ من سورة الدخان، مستند دعوى النسخ، أقوال المفسرين فيها، ترجيح الأحكام

٢٦٠-٢٥٩

المبحث الحادي والستون في قوله تعالى ﴿قل تربصوا فإني معكم من المتربصين﴾ الآية ٣١ من سورة الطور، مستند دعوى النسخ، أقوال المفسرين فيها، ترجيح الأحكام

٢٦٣-٢٦١

المبحث الثاني والستون في قوله تعالى ﴿فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون﴾ الآية ٥٥ من سورة الطور، مستند دعوى النسخ، أقوال العلماء فيها، ترجيح الأحكام

٢٦٦-٢٦٤

المبحث الثالث والستون في قوله تعالى ﴿فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾ الآية ٤٤ من سورة القلم، مستند دعوى النسخ، أقوال المفسرين فيها، ترجيح الأحكام

٢٦٩-٢٦٧

المبحث الرابع والستون في قوله تعالى ﴿فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون﴾ الآية ٤٢ من سورة المعارج، اختلاف المفسرين فيها، مستند دعوى النسخ ومناقشته، ترجيح الأحكام

٢٧٢-٢٧٠

المبحث الخامس والستون في قوله تعالى ﴿وذرنى والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلاً﴾ الآية ١١ من سورة المزمل، أقوال العلماء فيها، مستند دعوى النسخ، ترجيح الأحكام

٢٧٥-٢٧٣

المبحث السادس والستون في قوله تعالى ﴿ذرني ومن خلقت وحيداً﴾ الآية ١١ من سورة المدثر، أقوال العلماء فيها، مستند دعوى النسخ، ترجيح الأحكام

٢٧٨-٢٧٦

المبحث السابع والستون في قوله تعالى ﴿فمهمل الكافرين أمهلهم رويداً﴾ الآية ١٧ من سورة الطارق، مستند دعوى النسخ، أقوال العلماء فيها، ترجيح الأحكام

٢٨٢-٢٧٩

الفصل الثالث في الآيات التي تأمر بالإعراض عن المشركين أو

الجنوح للسلم وعدم سب الهتهم

٢٤٠-٢٨٣

المبحث الثامن والستون في قوله تعالى ﴿فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً﴾ الآية ٦٣ من سورة النساء، مستند دعوى النسخ، أقوال العلماء فيها، ترجيح الإحكام

٢٨٦-٢٨٣

المبحث التاسع والستون في قوله تعالى ﴿فأعرض عنهم وتوكل على الله﴾ الآية ٨١ من سورة النساء، مستند دعوى النسخ، أقوال العلماء فيها، ترجيح الإحكام

٢٨٩-٢٨٧

المبحث السبعون في قوله تعالى ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ الآية ٦٨ من سورة الأنعام، أقوال العلماء فيها، مستند دعوى النسخ، ترجيح الإحكام

٢٩٣-٢٩٠

المبحث الحادي والسبعون في قوله تعالى ﴿وأعرض عن المشركين﴾ الآية ٦٦ من سورة الأنعام، مستند دعوى النسخ، أقوال العلماء فيها، ترجيح النسخ

٢٩٦-٢٩٤

المبحث الثاني والسبعون في قوله تعالى ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم﴾ الآية ١٨ من سورة الأنعام، مستند دعوى النسخ، أقوال العلماء فيها، ترجيح الإحكام

٣٠٢-٢٩٧

المبحث الثالث والسبعون في قوله تعالى ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین﴾ الآية ١٩٩ من سورة الأعراف، اختلاف العلماء فيها على ثلاثة أقوال، ترجيح الإحكام

٣٠٩-٣٠٣

المبحث الرابع والسبعون في قوله تعالى ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله﴾ من الآية ٦١ من سورة الأنفال، ذكر مستند دعوى النسخ على الآية، اختلاف العلماء في الآية على ثلاثة أقوال، ترجيح الإحكام

٣١٥-٣١٠

المبحث الخامس والسبعون في قوله تعالى ﴿وأعرض عن المشركين﴾ من الآية ٩٤ من سورة الحجر، مستند دعوى النسخ على الآية، أقوال العلماء في الآية، ترجيح النسخ

٣١٧-٣١٦

المبحث السادس والسبعون في قوله تعالى ﴿وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين﴾ الآية ٥٥ من سورة القصص، اختلاف العلماء في الآية على قولين، ترجيح الإحكام

٣٢٢-٣٢١

المبحث السابع والسبعون في قوله تعالى ﴿فأعرض عنهم وانتظر إنهم منتظرون﴾ الآية ٣٠ من سورة السجدة، مستند دعوى النسخ، اختلاف العلماء في الآية على قولين، ترجيح الإحكام

٣٢٥-٣٢٣

المبحث الثامن والسبعون في قوله تعالى ﴿فتول عنهم حتى حين، وأبصرهم فسوف يبصرون﴾ الآيتان ١٧٤، ١٧٥ من سورة الصافات، مستند دعوى النسخ، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الإحكام

٣٢٩-٣٢٦

المبحث التاسع والسبعون في قوله تعالى ﴿وتول عنهم حتى حين وأبصر فسوف يبصرون﴾ الآيتان ١٧٨ و١٧٩ من سورة الصافات، عدم استناد دعوى النسخ إلى أقوال السلف، أقوال العلماء في تفسير الآية، ترجيح الإحكام

٣٣١-٣٣٠

المبحث العوفى ثمانين في قوله تعالى ﴿فتول عنهم فما أنت بملوم﴾ من الآية ٥٤ من سورة الذاريات، مستند دعوى النسخ، اختلاف العلماء في هذه الآية، أقوال المفسرين فيها، ترجيح الإحكام

٣٣٥-٣٣٢

المبحث الحادي والثمانون في قوله تعالى ﴿فأعرض عنم تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا﴾ الآية ٢٩ من سورة النجم، مستند دعوى النسخ، اختلاف العلماء في هذه الآية، أقوال المفسرين فيها، ترجيح الإحكام

٣٣٨-٣٣٦

المبحث الثاني والثمانون في قوله تعالى ﴿فتول عنهم يوم يدع الداع﴾ من الآية ٦ من سورة القمر، مستند دعوى النسخ، اختلاف العلماء في هذه الآية، اختلاف المفسرين فيها، ترجيح الإحكام

٣٤٥-٣٣٩

الفصل الرابع :

المبحث الثالث والثمانون في قوله تعالى ﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي

- الله بأمره ﴿ من الآية ١٩ من سورة البقرة، مستند دعوى النسخ، اختلاف العلماء في هذه الآية، أقوال المفسرين فيها، ترجيح النسخ
٣٤٣-٣٤١
- المبحث الرابع والثمانون في قوله تعالى ﴿وقولوا للناس حسناً﴾ من الآية ٨٣ من سورة البقرة، مستند دعوى النسخ، اختلاف العلماء في هذه الآية، أقوال المفسرين فيها، ترجيح الإحكام
٣٤٩-٣٤٤
- المبحث الخامس والثمانون في قوله تعالى ﴿فاعف عنهم واصفح﴾ من الآية ١٣ من سورة المائدة، مستند دعوى النسخ، أقوال المفسرين في هذه الآية، ترجيح النسخ
٣٥٣-٣٥٠
- المبحث السادس والثمانون في قوله تعالى ﴿فاصفح الصفح الجميل﴾ من الآية ٨٥ من سورة الحجر، مستند دعوى النسخ، اختلاف العلماء في هذه الآية، أقوال المفسرين فيها، ترجيح الإحكام
٣٥٦-٣٥٤
- المبحث السابع والثمانون في قوله تعالى ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ من الآية ١٢٥ من سورة النحل، مستند دعوى النسخ في هذه الآية، اختلاف العلماء فيها، أقوال المفسرين فيها، ترجيح الإحكام
٣٥٩-٣٥٧
- المبحث الثامن والثمانون في قوله تعالى ﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة﴾ من الآية ٩٦ من سورة المؤمنون، مستند دعوى النسخ، اختلاف العلماء في هذه الآية، أقوال المفسرين فيها، ترجيح الإحكام
٣٦٣-٣٦٠
- المبحث التاسع والثمانون في قوله تعالى ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم﴾ من الآية ٤٦ من سورة العنكبوت، مستند دعوى النسخ، اختلاف العلماء في الآية، أقوال المفسرين فيها، ترجيح الإحكام
٣٦٩-٣٦٤
- المبحث الموفى تسعين في قوله تعالى ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾ من الآية ٣٤ من سورة فصلت، أقوال المفسرين في هذه الآية، ترجيح الإحكام
٣٧٢-٣٧٠
- المبحث الحادي والتسعون في قوله تعالى ﴿فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون﴾ من الآية ٨٩ من سورة الزخرف، مستند دعوى النسخ

في هذه الآية، أقوال العلماء في هذه الآية، ترجيح الأحكام

٣٧٦-٣٧٣

المبحث الثاني والتسعون في قوله تعالى ﴿قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله ليجزي قوما بما كانوا يكسبون﴾ الآية ١٣ من سورة الجاثية، مستند دعوى النسخ، اختلاف العلماء في هذه الآية، أقوال المفسرين فيها، ترجيح النسخ

٣٨١-٣٧٧

المبحث الثالث والتسعون في قوله تعالى ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ من الآية ٨ من سورة الممتحنة، مستند دعوى النسخ، اختلاف العلماء في هذه الآية على أربعة أقوال، أقوال المفسرين فيها، ترجيح الأحكام

٣٨٧-٣٨٢

المبحث الرابع والتسعون في قوله تعالى ﴿وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم﴾ من الآية ٤٤ من سورة التغابن، مستند دعوى النسخ، أقوال المفسرين فيها، التوقف في الآية

٣٩٠-٣٨٨

الفصل الخامس في آيات الصبر وفيه مباحث

٤٣٧-٣٩١

المبحث الخامس والتسعون في قوله تعالى ﴿وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور﴾ من الآية ١١٦ من سورة آل عمران، مستند دعوى النسخ، أقوال المفسرين في هذه الآية، ترجيح أحكام الآية

٣٩٦-٣٩١

المبحث السادس والتسعون في قوله تعالى ﴿واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين﴾ من الآية ١١٩ من سورة يونس، اختلاف العلماء في هذه الآية على قولين، أقوال المفسرين فيها، ترجيح الأحكام

٤٠٠-٣٩٧

المبحث السابع والتسعون في قوله تعالى ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ من الآية ١٢٧ من سورة النحل، اختلاف العلماء في هذه الآية، أقوال المفسرين فيها، ترجيح الأحكام

٤٠٣-٤٠١

المبحث الثامن والتسعون في قوله تعالى ﴿فاصبر على ما يقولون﴾ من الآية ١٣٠ من سورة طه، مستند دعوى النسخ، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

٤٠٥-٤٠٤

المبحث التاسع والتسعون في قوله تعالى ﴿فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفئك الذين لا يوقنون﴾ الآية ٦٠ من سورة الروم، مستند دعوى النسخ، اختلاف العلماء في الآية على قولين، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

٤٠٩-٤٠٦

المبحث المكمل مائة في قوله تعالى ﴿اصبر على ما يقولون﴾ من الآية ١٧ من سورة ص، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في هذه الآية، ترجيح الأحكام

٤١٢-٤١٠

المبحث الواحد والمائة في قوله تعالى ﴿فاصبر إن وعد الله حق﴾ من الآية ٥٥ من سورة غافر، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في هذه الآية، ترجيح الأحكام

٤١٥-٤١٣

المبحث الثاني بعد المائة في قوله تعالى ﴿فاصبر إن وعد الله حق﴾ من الآية ٧٧ من سورة غافر، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في هذه الآية، ترجيح الأحكام

٤١٨-٤١٦

المبحث الثالث بعد المائة في قوله تعالى ﴿فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل﴾ من الآية ٣٥ من سورة الأحقاف، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في هذه الآية، ترجيح الأحكام

٤٢٢-٤١٩

المبحث الرابع بعد المائة في قوله تعالى ﴿فاصبر على ما يقولون﴾ من الآية ٣٩ من سورة ق، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في هذه الآية، ترجيح الأحكام

٤٢٥-٤٢٣

المبحث الخامس بعد المائة في قوله تعالى ﴿واصبر لحكم ربك﴾ من الآية ٤٨ من سورة الطور، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في هذه الآية، ترجيح الأحكام

٤٢٧-٤٢٦

المبحث السادس بعد المائة في قوله تعالى ﴿فاصبر لحكم ربك﴾ الآية ٤٨ من سورة القلم، مستند دعوى النسخ، أقوال العلماء فيها، ترجيح الأحكام

٤٢٩-٤٢٨

المبحث السابع بعد المائة في قوله تعالى ﴿فاصبر صبرا جميلا﴾ الآية ٥

من سورة المعارج، مستند دعوى النسخ، أقوال العلماء فيها، ترجيح الإحكام

٤٣٦-٤٣٥

المبحث الثامن بعد المائة في قوله تعالى ﴿واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرًا جميلًا﴾ الآية ٦ من سورة المزمل، مستند دعوى النسخ، أقوال العلماء فيها، ترجيح الإحكام

٤٣٥-٤٣٣

المبحث التاسع بعد المائة في قوله تعالى ﴿فاصبر لحكم ربك﴾ من الآية ٢٤ من سورة الدهر، مستند دعوى النسخ، أقوال العلماء فيها، ترجيح الإحكام

٤٣٧-٤٣٦

الفصل السادس في آيات تقصر مهمة الرسول ﷺ على البلاغ فقط وفيه مباحث

٤٥٩-٤٣٨

المبحث العاشر بعد المائة في قوله تعالى ﴿وإن تولوا فإنما عليك البلاغ﴾ من الآية ٢٠ من سورة آل عمران، مستند دعوى النسخ، أقوال العلماء فيها، ترجيح الإحكام

٤٤٠-٤٣٨

المبحث الحادي عشر بعد المائة في قوله تعالى ﴿ما على الرسول إلا البلاغ﴾ من الآية ٩٩ من سورة المائدة، مستند دعوى النسخ، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الإحكام

٤٤٢-٤٤١

المبحث الثاني عشر بعد المائة في قوله تعالى ﴿أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ من الآية ٩٩ من سورة يونس، مستند دعوى النسخ، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الإحكام

٤٤٤-٤٤٣

المبحث الثالث عشر بعد المائة في قوله تعالى ﴿فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب﴾ من الآية ٤٠ من سورة الرعد، مستند دعوى النسخ، أقوال المفسرين في الآية، تصحيح قول النسخ بشرطه

٤٤٦-٤٤٥

المبحث الرابع عشر بعد المائة في قوله تعالى ﴿فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين﴾ الآية ٨٢ من سورة النحل، مستند دعوى النسخ، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الإحكام

٤٤٩-٤٤٧

المبحث الخامس عشر بعد المائة في قوله تعالى ﴿فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين﴾ من الآية ٤٤ من سورة النور، عدم وجود ما يسند دعوى النسخ، اختلاف العلماء فيها على قولين، ترجيح الأحكام

٤٥٢-٤٥٠

المبحث السادس عشر بعد المائة في قوله تعالى ﴿وما أنت عليهم بجبار﴾ من الآية ٤٥ من سورة ق، مستند دعوى النسخ، اختلاف العلماء في الآية على ثلاثة أقوال، ترجيح الأحكام

٤٥٥-٤٥٣

المبحث السابع عشر بعد المائة في قوله تعالى ﴿لست عليهم بمسيطر﴾ الآية ٢٢ من سورة الغاشية، مستند دعوى النسخ ومعارضته بما هو أقوى منه، اختلاف العلماء في الآية على ثلاثة أقوال، ترجيح الأحكام

٤٥٩-٤٥٦

الفصل السابع في الآيات الأربعة برد العدوان بالمثل وقتال من قاتلنا وعدم الحزن على الكفار وفيه مباحث

٤٦٠

المبحث الثامن عشر بعد المائة في قوله تعالى ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا﴾ من الآية ١٩٠ من سورة البقرة، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في هذه الآية، ترجيح الأحكام

٤٦٥-٤٦٠

المبحث التاسع عشر بعد المائة في قوله تعالى ﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾ الآية ١٩١ من سورة البقرة، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في هذه الآية، ترجيح الأحكام

٤٦٩-٤٦٦

المبحث العاشر بعد المائة في قوله تعالى ﴿فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم﴾ الآية ١٩٢ من سورة البقرة، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في هذه الآية، ترجيح الأحكام

٤٧١-٤٧٠

المبحث الحادي والعشرون بعد المائة في قوله تعالى ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾ من الآية ١٩٤ من سورة البقرة، مستند دعوى النسخ ومناقشتها، أقوال المفسرين في هذه الآية، ترجيح الأحكام

٤٧٥-٤٧٢

المبحث الثاني والعشرون بعد المائة في قوله تعالى ﴿وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾ الآية ١٢٦ من سورة النحل، ذكر مستند دعوى النسخ، ما قيل في سبب نزول الآية، أقول أهل العلم في الآية، ترجيح الأحكام فيها

٤٧٨-٤٧٦

المبحث الثالث والعشرون بعد المائة في قوله تعالى ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ الآية ٣٩ من سورة الشورى، ذكر مستند دعوى النسخ، اختلاف العلماء في الآية على ثلاثة أقوال، ترجيح قول الأحكام فيها

٤٨١-٤٧٩

المبحث الرابع والعشرون بعد المائة في قوله تعالى ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾ من الآية ٤٠ من سورة الشورى، ذكر مستند دعوى النسخ، اختلاف العلماء في الآية على قولين، ترجيح الأحكام فيها

٤٨٥-٤٨٢

المبحث الخامس والعشرون بعد المائة في قوله تعالى ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ الآية ٤١ من سورة الشورى، مستند دعوى النسخ، أقوال العلماء في الآية، ترجيح الأحكام

٤٨٩-٤٨٦

المبحث السادس والعشرون بعد المائة في قوله تعالى ﴿إنما السبيل على الذين يظلمون الناس إلى قوله لمن عزم الأمور﴾ الآيتان ٤٢ و ٤٣ من سورة الشورى، مستند دعوى النسخ، أقوال العلماء في الآيتين، ترجيح الأحكام

٤٩٣-٤٩٠

المبحث السابع والعشرون بعد المائة في قوله تعالى ﴿لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم ولا تحزن عليهم﴾ من الآية ٨٨ من سورة الحجر، مستند دعوى النسخ، اختلاف العلماء فيها على قولين، ترجيح الأحكام

٤٩٦-٤٩٤

المبحث الثامن والعشرون بعد المائة في قوله تعالى ﴿ومن كفر فلا يحزنك كفره﴾ من الآية ٢٣ من سورة لقمان، مستند دعوى النسخ، أقوال العلماء في الآية، ترجيح الأحكام

٤٩٩-٤٩٧

المبحث التاسع والعشرون بعد المائة في قوله تعالى ﴿فلا يحزنك﴾

قولهم إنا نعلم ما يسرون وما يعلنون ﴿ من الآية ٧٦ من سورة يس،
مستند دعوى النسخ، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الأحكام

٥٠١-٥٠٠

الفصل الثامن في آيات تدل على احترام العهود مع المشركين، وفيه
مباحث

٥٠٢

المبحث الموفى ثلاثين بعد المائة في قوله تعالى ﴿إلا الذين يصلون
إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق إلى قوله سلطانا مينا﴾ الآيتان ٩١ و٩٠ من
سورة النساء، مستند دعوى النسخ، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح
الإحكام

٥٠٥-٥٠٢

المبحث الحادي والثلاثون بعد المائة في قوله تعالى ﴿وإن كان من
قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة﴾ من
الآية ٩٢ من سورة النساء، مستند دعوى النسخ، أقوال العلماء في الآية،
ترجيح الإحكام

٥٠٨-٥٠٦

المبحث الثاني والثلاثون بعد المائة في قوله تعالى ﴿وإن استنصروكم
في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ من الآية ٧٢
من سورة الأنفال، عدم وجود مستند لدعوى النسخ على الآية، أقوال
العلماء في الآية، ترجيح الإحكام

٥١١-٥٠٩

المبحث الثالث والثلاثون بعد المائة في قوله تعالى ﴿فسيحوا في
الأرض أربعة أشهر﴾ من الآية ٢ من سورة التوبة، عدم وجود مستند
لدعوى النسخ على الآية، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الإحكام

٥١٤-٥١٢

المبحث الرابع والثلاثون بعد المائة في قوله تعالى ﴿إلا الذين
عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم﴾ من الآية
٧ من سورة التوبة، مستند دعوى النسخ على الآية، أقوال المفسرين
في الآية، ترجيح الإحكام

٥١٨-٥١٥

الفصل التاسع في آيات أخرى ادعي نسخها بآية السيف، وفيه مباحث
المبحث الخامس والثلاثون بعد المائة في قوله تعالى ﴿يسألونك عن
الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ من الآية ٢١٧ من سورة
البقرة، مستند دعوى النسخ على الآية، سبب نزول الآية، حكم القتال

في الشهر الحرام، أدلة القائلين بنسخ تحريم القتال في الشهر الحرام، أدلة القائلين ببقاء الحرمة، ترجيح قول الإحكام

٥٢٥-٥٢٩

المبحث السادس والثلاثون بعد المائة في قوله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾ من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة، مستند دعوى النسخ على الآية، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الإحكام

٥٢٨-٥٢٦

المبحث السابع والثلاثون بعد المائة في قوله تعالى ﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ من الآية ٢٨ من سورة آل عمران، مستند دعوى النسخ، أقوال العلماء في الآية، ترجيح الإحكام

٥٣٠-٥٢٩

المبحث الثامن والثلاثون بعد المائة في قوله تعالى ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك﴾ من الآية ٨٤ من سورة النساء، مستند دعوى النسخ، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الإحكام

٥٣٤-٥٣١

المبحث التاسع والثلاثون بعد المائة في قوله تعالى ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ من الآية ٨٨ من سورة النساء، مستند دعوى النسخ، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الإحكام

٥٣٧-٥٣٥

المبحث العاشر والأربعون بعد المائة في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد ولا أمين البيت الحرام﴾ من الآية ٢ من سورة المائدة، مستند دعوى النسخ في الآية، اختلاف العلماء على قولين، ترجيح الإحكام في جميع الآية

٥٤١-٥٣٨

المبحث الحادي والأربعون بعد المائة في قوله تعالى ﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾ من الآية ٦٣ من سورة الفرقان، مستند دعوى النسخ على الآية، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الإحكام

٥٤٥-٥٤٢

المبحث الثاني والأربعون بعد المائة في قوله تعالى ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً﴾ الآية ٤٨ من سورة الأحزاب، مستند دعوى النسخ على الآية، أقوال العلماء فيها، ترجيح الإحكام

٥٤٨-٥٤٦

المبحث الثالث والأربعون بعد المائة في قوله تعالى ﴿قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة﴾ الآية ٢٦ من سورة الزمر، مستند دعوى النسخ على الآية، أقوال المفسرين في الآية، ترجيح الإحكام

٥٥١-٥٤٩

المبحث الرابع والأربعون بعد المائة في قوله تعالى ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ من الآية ٤ من سورة محمد عليه الصلاة والسلام، مستند دعوى النسخ على الآية، اختلاف العلماء في الآية على خمسة أقوال، ترجيح الإحكام

٥٥٥-٥٥٢

المبحث الخامس والأربعون بعد المائة في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن﴾ الآيتان ١٠ و ١١ من سورة الممتحنة، مستند دعوى النسخ على الآيتين، الكلام على الآيتين من ثلاث نواح، التوقف عن الترجيح وأسبابه وإبداء بعض الملاحظات

٥٦٢-٥٥٦

المبحث السادس والأربعون بعد المائة في قوله تعالى ﴿فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً﴾ في موضعي المزمّل والإنسان من الآية ١٩ من سورة المزمّل والآية ٢٩ من سورة الإنسان، مستند دعوى النسخ على الآيتين، ترجيح الإحكام

٥٦٦-٥٦٣

المبحث السابع والأربعون بعد المائة في قوله تعالى ﴿اليس الله بأحكم الحاكمين﴾ الآية الأخيرة من سورة التين، مستند دعوى النسخ، اختلاف العلماء في الآية، ترجيح الإحكام

٥٦٨-٥٦٧

الباب الثالث وفيه فصلان:

٥٨٩-٥٧٠

الفصل الأول وفيه مبحثان

٥٧٤-٥٧٠

المبحث الأول في بيان تطور فرض الجهاد في القرآن

٥٧٥-٥٧٤

اختلاف العلماء في هذه المراحل

٥٧٥

تلخيص مراحل الجهاد

المبحث الثاني في حكم الجهاد بين فرضية العين وفرضية الكفاية

٥٨٩-٥٧٦

ذكر بعض النصوص في فضل الجهاد

٥٧٧-٥٧٦

مذهب الجمهور أنه فرض كفاية

٥٧٧

٥٨٢-٥٧٨

٥٨٤-٥٨٣

٥٨٦-٥٨٤

٥٨٩-٥٨٦

٥٨٩

٦٠٥-٥٩٠

٥٩٥-٥٩٠

٥٩١-٥٩٠

٥٩٢-٥٩١

٥٩٣-٥٩٢

٥٩٤

٥٩٥-٥٩٤

٥٩٩-٥٩٦

٥٩٧-٥٩٦

٥٩٩-٥٩٧

٥٩٩

٦٠٥-٦٠٠

٦٠٠

٦٠١

٦٠٢-٦٠١

٦٠٢

٦٠٣

٦٠٣

٦٠٣

٦٠٣

٦٠٣

٦٠٥

٦٠٦

٦١٠

٦١٧

٦٢١

٦٢٥

٦٢٨

٦٤٢

الإدلة على ذلك

أدلة القائلين بفرضية العين

أجوبة الأولين عن ذلك

الحالات التي يتعين فيها الجهاد

ترجيح مذهب الجمهور

الفصل الثاني وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول فيمن أمرنا بقتالهم

الكفار على أصنافهم

المنافقون

المرتدون

المحاربون

البغاة

المبحث الثاني في آداب القتال

الآداب التي قبل القتال

الآداب التي أثناء القتال

الآداب التي بعد القتال

المبحث الثالث في الغاية من القتال في الإسلام

إزالة الفتنة

حماية الدعوة ورد العدوان

نصرة المستضعفين

خضد شوكة أئمة الكفر

إرهاب أعداء الله

إخزاء الكفار

إغابتهم

كشف المنافقين

محق الكافرين

الجواب عن الشبهة التي تقول:

إن الإسلام انتشر بالسيف وحده

الخاتمة

فهرس الآيات المدروسة مرتبة حسب السور

فهرس الأحاديث

فهرس الأشعار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر

فهرس الموضوعات